

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ وَكَاتِبِ كِتَابِ التَّوْزِيْعِ بِالرِّيَاضِ ١٠١

الْمُتَجَفِّفُ

فِي أَحْكَامِ الْمُصَحَّفِ

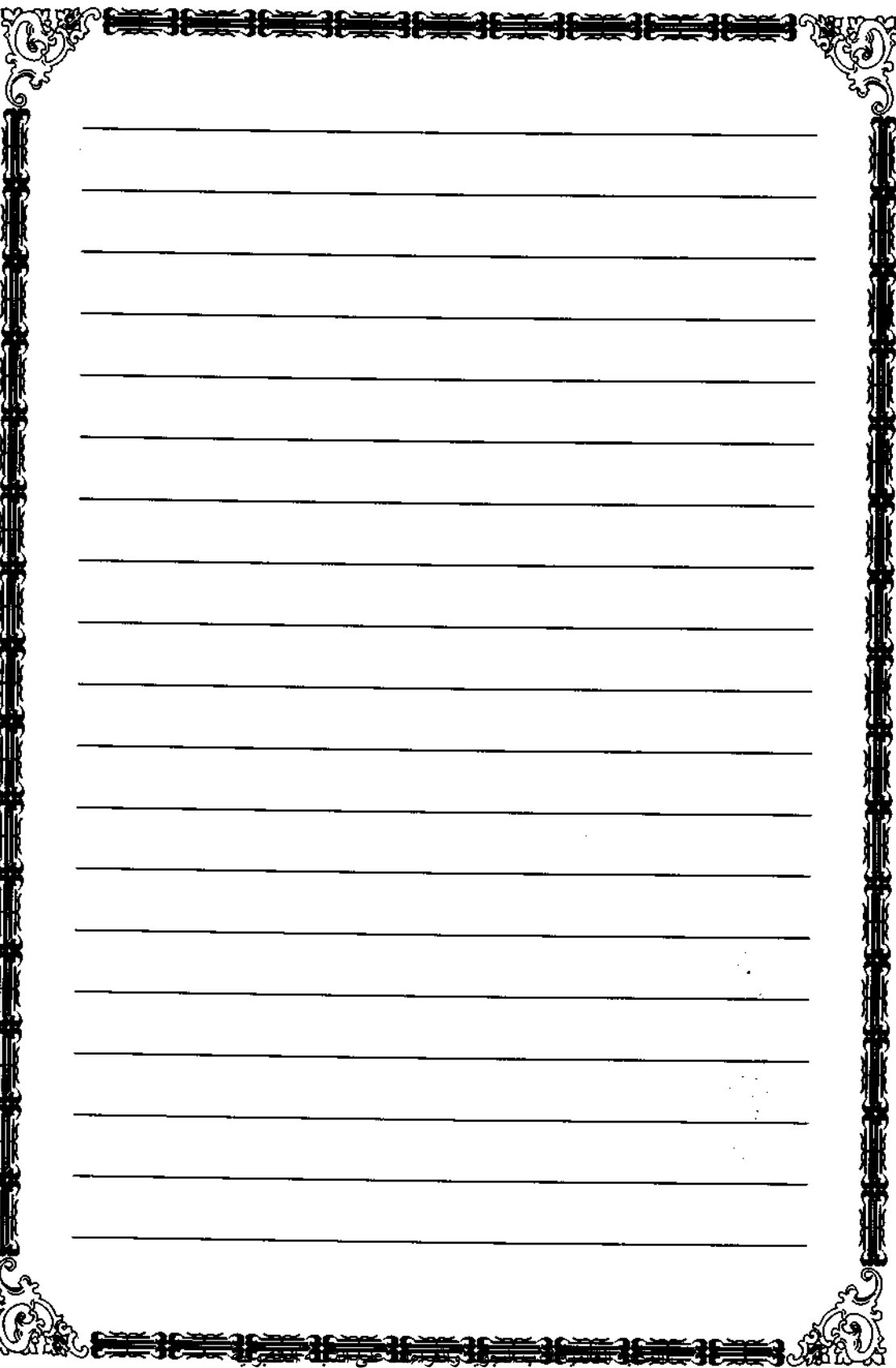
تأليف

الدَّكْتُورُ ضَاحِي بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّشِيدِ

عُضْرَهَيْةُ الدَّرَسِ بَطْنَةُ لَعَمِيْنٍ بِمُحَافَظَةِ الرَّيَّسِ

مَكْتَبَةُ كِتَابِ التَّوْزِيْعِ

لِلشَّيْخِ وَالتَّوْزِيْعِ بِالرِّيَاضِ



الْمُتَحَفِّفُ

في أحكام المصحف

(ج) صالح محمد الرشيد، ١٤٣٢هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الرشيد، صالح محمد
 المتحف في أحكام المصحف. / صالح محمد الرشيد - ط ٢. -
 الرياض، ١٤٣٢هـ
 ٨٩٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم.
 ردمك: ٤ - ٨٣٣٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
 ١ - المصاحف أ. العنوان
 ديوبي ٢٢١
 ١٤٣٢/٨٨٣٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهج بالرياض
 الطبعة الأولى
 ١٤٣٣هـ

مكتبة دار المنهج
 للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شاطئ البحر - الرياض

هاتف: ٤٠٥٥٥٣ - فاكس: ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب.: ٥٧٢٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (الكرس سابقاً) - ت: ٢٢٢٢٠٤٥

المدينة المنورة - طريق سلطانة - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الجمعية - الطريق الثاني للحرم - ت: ٥/٥٧٢١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي تعهد لأمة الإسلام بحفظ كتابه^(١)، وألقى في رُوع نبيه عليه الصلاة والسلام أن يملّيه على الكتّبة من أصحابه^(٢)، ليشفع بالمسطور

(١) شاهد ذلك قوله سبحانه في التنزيل الآية التاسعة من سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٥٢، ح (١ - ٤٩)، ص ١٥٨، ح (١٦ - ٤٩)؛ والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٥٧، ٣٩٩؛ والترمذي ٥/ ٢٥٤؛ وأبو داود ١/ ٢٠٦؛ والنسائي في «فضائل القرآن»، ص ٢٣؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٣٩، ٤٠؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٢٠، ١٢١؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٣٣٠، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب، فقال: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يُذكر فيه كذا وكذا». ذكره أبو عبيد في الموضع الأول في «الفضائل» هكذا مختصراً، ثم ذكره في الموضع الثاني مطوّلاً. وسيأتي في مسألة إثبات البسمة في المصحف، وتركها في أول براءة مفضلاً مقروناً بكلام نقّاد الحديث فيما يتعلق بسنده، وبخاصة ما يتعلق منه بشأن كلٍّ من عوف بن أبي جميلة ويزيد الفارسي. وراجع الحواشي [ص ٥٢ ح (٢)، ص ٣٣٩ ح (٣)، ص ٣٤٠ ح (١)] من هذا الكتاب، وراجع أيضاً كلام الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على هذا الحديث في «مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٢٩، ح (٣٩٩)، حيث جزم بتضعيف هذا الأثر.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٢، ٢١، ٣٩، ٥٦؛ ومسلم في «الزهد»، باب (١٦)، رقم (٧٢)؛ والدرامي في «السنن» ١/ ١١٩؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٩؛ والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٢٧؛ وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٢٦، =

المُتَخَفُ فِي أَحْكَامِ الْمُصْحَفِ

ما هو مستظهر في الصدور، حتى إذا التحق عليه السلام بالرفيق الأعلى، كان قد تمّ تدوين القرآن الكريم طراً^(١)، بيد أن هذا التدوين لم يكن كهيئة

= ١٧٧١/٥؛ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٦٢/١؛ والخطيب في «تقييد العلم»، ص ٢٩؛ والم حافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٠٨/١، ١٢/٩، ١٤، في حديث أبي سعيد الخدري: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن. فمن كتب عني شيئاً غير القرآن، فليمحُهِ».

وأخرج البخاري في صحيحه «الفتح» ٢٢/٩، ح (٤٩٩٠) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُكَاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. قال النبي ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا. وَلِيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَفِّ - أَوِ الْكَفِّ وَالِدَوَاةِ - ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾».

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٧، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن سليمان بن خارجة بن زيد، عن خارجة بن زيد، قال: دخل نفر على زيد بن ثابت، فقالوا: حدثنا بعض حديث رسول الله ﷺ، فقال: ماذا أحدثكم؟ كنت جار الرسول ﷺ فكان إذا نزل الوحي أرسل إليّ، فكتبت الوحي، وكان إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا. الحديث.

(١) وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً ترجم له بقوله: (باب من قال: ولم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين). وقد بين الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٤/٩، ٦٥، مراد البخاري بهذه الترجمة.

وقد قال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» ٧٦/١، وهو بصدد الاحتجاج على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من كل سورة، لعدم الإجماع على نقل ذلك، قال: (وبهذا قطعنا بمنع تجويز أن يكون قد بقي شيء من القرآن لم يُنقل إلينا، أو يكون بعض أحاد الصحابة أثبت ما لم يثبت في المصحف، وقطعنا ببطالان ادعاء الرافضين الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن جُمْلُ جُمْلٍ، وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام للزمان).

وانظر في هذا المعنى كلام القاضي أبي بكر ابن الباقلاني في كتابه «الانتصار لنقل القرآن» ١/٦٤، ٦٧، ٩٤، ٤٦٣، ٥٦٧، ط دار الفتح - عمان ودار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ومختصره «نكت الانتصار»، إملاء أبي عبد الله الصيرفي، وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني ١/٢٣٩، مُنْشَأُ المعارف بالإسكندرية؛ وقارن به «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧/٣٩؛ و«شرح ثلاثيات الإمام أحمد» للسفارينى ٢/٦٨٦، ح (٢٧٣)؛ وقد نقل الزركشي في «البرهان» ١/٣٣٢؛ والسيوطي في «الإتقان» ١/٥٨، ١٠١، قول أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) في كتابه «فهم السنن»: (كتابة القرآن =

مصحفنا^(١)،

= ليست بمحدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان مُفرِّقًا في الرقاع والأكتاف والعُسْب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا، وكان ذلك بمنزله أوراقًا وُجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها قرآن منتشر، فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء). وسيأتي في حاشية رقم (٥)، (٦) ص (٥٥٤) مزيد بيان.

قال محققو «البرهان» ٣٣٢/١، هامش (٢): (لم نجد في كتب الحارث - كتاب «فهم السنن» -، ولعله تصحيف من «فهم القرآن»؛ إذ سيأتي النقل عنه في القرآن وهو مطبوع بعنوان «رسالتا العقل وفهم القرآن» بتحقيق حسين القوتلي ببيروت، دار الفكر، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م؛ «معجم المنجد» ٤/١٣٦؛ راجع في المعجم المذكور مقدمة «البرهان»، ص ٦٨، ٦٩.

(١) قال الفيروزآبادي في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» ١/ ٨٦، ٨٧: (المصحف مثله الميم، فبالضم: اسم مفعول من أَصَحَّه إذا جمعه، وبالفتح: موضع الصحف؛ أي: مجمع الصحائف، وبالكسر: آلة تجمع الصحف. والصحائف جمع صحيفة، كسفينة وسفائن. والصحف جمع صحيف كسفين وسفن. وقيل للقرآن: مصحف؛ لأنه جُمع من الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة. وقيل: لأنه جمع وحوى - بطريق الإجمال - جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم لا بطريق التفصيل).

قال العسكري في «الأوائل» ٩٨/١، ٩٩: (إن أول من سُمي المصحف مصحفًا، وأول من جمعه أبو بكر...) إلى أن قال: (...) والمصحف بالكسر لغة أهل الحجاز، وهي رديئة، أنه أخرج مخرج ما يُتبادل ويُتعاطى باليد، والمصحف أكرم من ذلك، وأهل نجد يقولون مصحف؛ من قولك: أصحفته فهو مصحف: إذا جعلت بعضه على بعض، وهي أعجب اللغتين إلني).

وقال ابن منظور في «لسان العرب» ٧/٢٩١: (والمُصْحَفُ والمُصْحَفُ: الجامع للمصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف، والكسر والفتح فيه لغة. قال أبو عبيد: تميم تكسرها، وقيس تضحها. ولم يذكر من يفتحها، ولا أنها تفتح، إنما ذلك عن اللحياني عن الكسائي. قال الأزهري: وإنما سُمي المصحف مصحفًا؛ لأنه أصحف؛ أي: جُعِلَ جامعًا للمصحف المكتوبة بين الدفتين. قال الفراء: يُقال: مُصْحَفٌ ومُصْحَفٌ كما يُقال مُطَرَفٌ ومُطَرَفٌ. قال: وقوله مُصْحَفٌ من أصحف؛ أي: جمعت فيه الصحف، وأطرف جُعِلَ في طرفيه العلمان، استثقلت العرب الضمة في حروف، فكسرت الميم، وأصلها الضم. فمن ضم جاء به على أصله، ومن كسره فلاستثقاله الضمة. وكذلك قالوا في الْمُغْزَلِ مَغْزَلًا، والأصل مُغْزَلٌ من أَغْزَلَ؛ أي: أُدِيرَ وقِيلَ، =

المعهود بين دفتين^(١)، ولا صُحُفًا مجموعةً بين لوحين، بل كان مرقومًا على الرقاع^(٢)، والأكتاف^(٣)، مسطرًا على العسب^(٤)،

= والمُخَدَّع والمُجَسَّد. قال أبو زيد: تميم تقول: المِغْزَلُ والمِظْرَفُ والمِصْحَفُ، وقيس تقول: المِظْرَفُ والمِغْزَلُ والمِصْحَفُ. قال الجوهري: أَصْحَف: جمعت فيه الصُّحُف. وسيأتي لهذا مزيد بيان في مسألة اسم المصحف، وما يأخذ حكمه. (١) جاء في «اللسان» ٣٧١/٤: (دفتا المصحف: جانباه، وضامتاها من جانبيه. قال محققه: «ضامتاها» كذا في الأصل بضاد معجمة، وفي «القاموس» بمهملة، وعبرة الأساس: «ضاماه» بالإعجام والتذكير، والضمَام بالكسر كما في «الصحاح»: ما تضم به شيئًا إلى شيء).

وفي «المصباح»: (الدف: الجنب من كل شيء، والجمع دفوف؛ مثل: فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء، ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين). (٢) ذكر في «معجم مقاييس اللغة» ٤٢٩/٢: «والنهاية» ٢٥١/٢: «والسان العرب» ٢٨٥/٥: والرقاع جمع رقعة، والرقعة ما رقع بها، والمقصود بها هنا: ما يُتخذ للكتابة عليها من الجلد والكاغد.

وفي الحديث: «يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبة رِقَاعٍ تَخْفِقُ»، أراد بالرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤/٩، وهو بصدد شرح حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن: (الرِّقَاع جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. وفي رواية عمار بن غزية: وقطع الأديم. وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: والصحف).

(٣) الأكتاف: جمع كتف.

قال في «النهاية» ١٥٠/٤ في مادة: «كَتَف» وفيه: («اتنوني بكتف ودواة أكتب لكم كتابًا». الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم).

قال الحافظ في «الفتح» ١٤/٩: (والأكتاف جمع كَتِف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جَفَّ كتبوا فيه. وفي رواية عمارة بن غزية: «وَكَسَرِ الأكتاف». وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود: «والأضلاع»).

(٤) العُصْب: جمع عَصِيب. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٣١٨/٤: (عسب النخلة، وهي الجريدة المستقيمة، تشابها من طريقة الامتداد والاستقامة، يقال: عسب وأعصبة وعُصْب؛ قال:

والأقتاب^(١)، واللخاف^(٢)، تشق صيانتته وتعسر رعايته، حتى ألهم الحق

يستلها جلول كالسيف منصلت بين الأشياء تسامى حوله العُشب والأشياء كسحاب: صغار النخل، واحدته أشاءة).

وفي «النهاية» ٢٣٤/٣ وفيه: «أنه خرج وفي يده عسيب» أي: جريدة من النخل، وهي السَّعْفَة مما لا ينبت عليه الخوص).

ومنه حديث قَيْلَة: «وبيده عسيب نخلة مقشور»، هكذا يروى مصغراً، وجمعه عُسْب بضميتين.

ومنه حديث زيد بن ثابت: «فجعلت أتبع القرآن من العُشب واللِّخاف». وفي «فضائل القرآن» لابن كثير ص ٣٦: (أما العشب فجمع عسيب. قال أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: وهو من السَّعْف فوق الكرب، ولم ينبت عليه الخوص، وما ينبت عليه الخوص فهو السعف).

قال الحافظ في «الفتح» ١٤/٩: (قوله: «من العشب» - بضم المهملتين ثم موحدة -: جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. وقيل: العشب: طرف الجريدة العريضة الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف، ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب: القصب والعشب والكرانيف وجرائد النخل).

(١) الأقتاب: قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٥٩/٥: «قتب» القاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على آلة من آلات الرجال أو غيرها، فالقتب للجمل معروف، ويقال للإبل توضع عليها أحمالها قنوة. قال ابن دريد: «القتب» قتب البعير، إذا كان مما يُحمل عليه، فإن كان من آلة السانية، فهو قتب بكسر القاف. وأما الأقتاب، فهي الأمعاء واحدها «قتب» وتصغيرها «قتيبة»، وذلك على معنى التشبيه بأقتاب الرجال). وفي «النهاية» ١١/٤: (القتب للجمل كالإكاف لغيره). وقال الحافظ في «الفتح» ١٤/٩: («والأقتاب» - بقاف ومثناة وآخره موحدة -: جمع قتب بفتحيتين، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه).

(٢) اللِّخاف: قال ابن فارس في «المعجم» ٢٤١/٥: (اللام والخاء والفاء كلمتان: إحداهما: اللخاف، وهي حجارة بيض رقاق، واحدتها لُخْفَة، والأخرى قولهم: لَخَفَه بالسيف: ضربه).

وفي «النهاية» ٢٤٤/٤: (اللِّخاف جمع لُخْفَة، وهي حجارة بيض رقاق، ومنه حديث جارية كعب بن مالك: «فأخذت لُخْفَةً مِنْ حَجَرٍ فذبحتها بها»).

قال في «الفتح» ١٤/٩: («اللِّخاف» بكسر اللام ثم خاء معجمة وآخره فاء جمع =

الْمُتَّخَفُ فِي أَحْكَامِ الْمُصْحَفِ

سبحانه الفاروق فكرة جمعه في الصحف^(١)، وشرح لذلك صدر الصديق الذي رأى الخير كل الخير في تحقيق هذا الهدف^(٢)، فانتدب لهذه المهمة زيدا^(٣)، وكان من ذوي الحفظ والإتقان، وممن كتب بين يدي المصطفى

= لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: «واللخف» بضمين وفي آخره فاء... قال أبو داود الطيالسي في روايته: هي الحجارة الرقاق.

وقال الخطابي: صفائح الحجارة الرقاق. قال الأصمعي: فيها عرض ودقة. وسيأتي للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء، وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي).

(١)(٢) أخرج البخاري في باب جمع القرآن من صحيحه على ما في «الفتح» ٩/ ١٠، ح (٤٩٨٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة: فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ يومَ اليمامة بقرّاء القرآن، وإنني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمرُ. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبلٍ منَ الجبال ما كان أثقلَ عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فتتبع القرآن أجمعه من العُسب واللُّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]... حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه. والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٧١، ح (٥٧)، ص ٧٩، ح (٧٦) بتحقيق عاشور.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خازجة الخزرجي، النجاري الأنصاري، كاتب الوحي رضي الله عنه، حدث عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمّة.. كذا =

ردحًا من الزمان، فامتثل للنهوض بهذه المسؤولية، مستشعرًا خطرها، واحتمل في سبيلها صنوف المشاق، محتسبًا عند الله أجرها^(١).

فأنشأ يستنسخ ما كان مسطرًا على هاتيك الآلات، مراعيًا التوقيف عند ترتيب السور والآيات^(٢)، وجعل أهل الإيمان يتنافسون في مساعدته، ويتبارزون في مؤازرته ومساندته، وطفق الناس يأتونه بما عندهم من مكتوب

= استهل الذهبي ترجمته في كتابه «سير أعلام النبلاء» ٤٢٦/٢، ٤٤١، وكان مولده ﷺ قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، روى خارجه بن زيد عن أبيه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن إحدى عشرة سنة، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم كتابة يهود، قال: وكنت أكتب، فأقرأ إذا كتبوا إليه.

وقد اختلف في تاريخ وفاته ﷺ، ف قيل: كانت وفاته سنة ٤٥هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٥هـ، وقال أبو عبيد: مات سنة ٤٥هـ. ثم قال: وسنة ٥٦هـ أثبت.

وينظر في ترجمته: «طبقات ابن سعد» ٣٥٨/٢؛ و«التاريخ الكبير» ٣٨٠/٣، ٣٨١؛ و«المعارف»، ص ٢٦٠، ٣٥٥؛ و«أخبار القضاة» ١٠٧/١؛ و«الاستيعاب» ٢/٥٣٧؛ و«تاريخ ابن عساكر» ١/٢٧٨/٦؛ و«أسد الغابة» ٢/٢٧٨؛ و«تهذيب الكمال»، ص ٤٥٢؛ و«تاريخ الإسلام» ١٢٣/٢؛ و«معرفة القراء»، ص ٣٥؛ و«طبقات القراء» ١/٢٩٦؛ و«تهذيب التهذيب» ٣/٣٩٩؛ و«الإصابة» ٤١/٤.

(١) يؤيده ما مر في حديث زيد السابق في الحاشية رقم (١)، (٢) صفحة ١٠، وفيه: (قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ﷺ. فتتبع القرآن أجمعه.... إلخ. وسيأتي لذلك مزيد بيان في مسألة جمع المصحف.

(٢) تظاهرت الأخبار على أن الصحابة قد راعوا عند جمعهم القرآن التوقيف في ترتيب الآيات والسور في المصحف، وأن زيدًا ﷺ كتب المصحف حين كتبه طبقًا للعرضة الأخيرة.

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في كون ترتيب السور توقيفيًا، بيد أن الدليل على نفي التوقيف عزيز، على ما سيأتي شرحه وإيضاحه في مسألة ترتيب المصحف إن شاء الله. وقارن بكلام الحافظ في «الفتح» ١٥/٩، ٤٢، ٤٣.

القرآن، وجعل يتسلَّمه منهم بعد أن يشهدَ على صحته شاهدان^(١)، ولم يمض عليه عامٌ بتمامه حتى صار القرآن مودعًا في الصحف بكامل هيئته ونظامه^(٢)، فقرَّت بذلك عينُ الإسلام، وصارت تلك الصحف - فيما بعد - أساسًا للمصحف الإمام^(٣).

(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٢ قال: (حدثنا أبو طاهر، قال: أخبرنا ابن وهب. وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما استحرَّ القتلُ بالقرءاء يومئذ، فرَّق أبو بكر على القرآن أن يضيغ، فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت: اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه).

وحكاه في «الفتح» ١٤/٩ عازيًا إياه إلى ابن أبي داود، ثم قال: (ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهدين: الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي تنزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يُكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ، لا من مجرد الحفظ).

وقارن لـ «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٥، حيث أخرج من طريق ابن أبي داود، قال: منقطع حسن.

تنبيه: رواية ابن أبي داود في «المصاحف» جاءت بصيغة الجمع، هكذا: فقال لعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت: (اقعدوا على باب المسجد، فمن جاءكم بشاهدين... إلخ). على حين وردت في «الفتح» بالثنائية [اقعدا] وهو أليق بقواعد اللغة، وقد عزاه الحافظ إلى ابن أبي داود في «المصاحف»، وقد سقطت من رواية ابن كثير في «الفضائل» جملة: [اقعدا على باب المسجد]، ولربما كانت صيغة الجمع في كتاب «المصاحف» خطأ من الناسخ، والله أعلم بالصواب. . وفي «نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي الباقلاني ص ٣١٦ إلى ٣١٩ توجيه لطلب الإشهاد المذكور على التسليم بثبوته في الرواية، وراجع: «البيان» ٣٨/١٧.

(٢) تراجع الحاشية رقم (١، ٢) ص (١٠)، و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٦.

(٣) روى البخاري في «صحيحه» كما في «الفتح» ١١/٩ قال: (حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك، حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ =

والذي كان جمع الناس عليه من مناقب ذي النورين عثمان؛ إذ أفرعه ما بلغه من اختلاف الناس في القرآن^(١)، وأنه إن ترك الناس وشأنهم تفرقوا

= حذيفةً اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفةٌ لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا.. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق). وسيأتي لأثر أنس مزيدٌ بسط في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) ولقد كان لفرع عثمان ﷺ أكثر من سبب؛ فمنها: ما نقله له حذيفة ﷺ من اختلاف الناس في القرآن، على ما مر من حديث أنس في الحاشية رقم (١) ص(١٢)، ومنها: ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٨، ٢٩ قال: (حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قال: لَمَّا كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين. قال أبو أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيباً، فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشدّ فيه اختلافاً وأشدّ لحناً، اجتمعوا يا أصحاب محمد، واكتبوا للناس إماماً... إلى آخر الأثر.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣١، ٣٢؛ وعنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٧ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قام عثمان فخطب الناس، فقال: أيها الناس عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن، وتقولون: قراءة أبيّ وقراءة عبد الله، يقول الرجل: والله ما نقيم قراءتك، فأعزّم على كل رجل منكم ما كان معه من كتاب الله شيء لَمَّا جاء به، وكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان، فدعاهم رجلاً رجلاً، فناشدهم لسمعت رسول الله ﷺ وهو أملاء عليك ﷺ. فيقول: نعم. فلما فرغ من ذلك عثمان قال: مَنْ أكتب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت، قال: فأبى الناس أعرب؟ قالوا: سعيد بن العاص، قال عثمان: فليُملّ سعيد، وليكتب زيد. فكتب زيد وكتب =

كما تفرق الذين من قبلهم، فحرَّجَ على مَنْ عنده شيءٌ مِنَ القرآنِ إلا أحضره^(١)، وعمدَ إلى ما عدا المصحف الإمام فأتلفه^(٢)، وأمر بأن يُستنسخ

= مصاحف، ففرَّقها في الناس، فسمعتُ بعض أصحاب محمد يقول: قد أحسن).

ورواها ابن أبي داود من وجه آخر عن مصعب بن سعد أيضًا، قال: (سمع عثمان قراءة أبيّ وعبد الله ومعاذ، فخطب الناس، ثم قال: إنما قُبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القرآن، عزمْتُ على مَنْ عنده شيءٌ مِنَ القرآن سَمِعَهُ مِنْ رسول الله ﷺ لَمَّا أَنَانِي بِهِ. فجعل الرجل يأتيه باللوح والكُفِّ والعُصب فيه الكتاب، فمن أتاه بشيء قال: أنت سمعتُ مِنْ رسول الله ﷺ. ثم قال: أيُّ الناس أفصح؟ قالوا: سعيدُ بن العاص. ثم قال: أيُّ الناس أكتب؟ قالوا: زيدُ بن ثابت. قال: فليكتب زيد، وليُملِّ سعيد. قال: وكتب مصاحف، فقسمها في الأمصار، فما رأيتُ أحدًا عابَ ذلك عليه).

قال الحافظ: (ويجمع بين التاريخين بإلغاء الكسر في هذه، وجبره في الأولى، فيكون ذلك بعد مُضيِّ سنةٍ واحدةٍ من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين، وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية قُتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط على الكوفة من قِبَل عثمان. وغفلَ بعض مَنْ أدركناه، فزعم أن ذلك في حدود سنة ثلاثين، ولم يذكر لذلك مستندًا).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٩، ٣٠ عن سويد بن غفلة، قال: (سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: يا أيها الناس، لا تغلُّوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا [أو قولوا له خيرًا] في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعًا، فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خيرٌ مِنْ قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فُرقة، ولا يكون اختلاف، قلنا: فنعَم ما رأيت. قال: فقل: أيُّ الناس أفصح، وأيُّ الناس أقرأ؟ قالوا: أفصحُ الناس سعيد بن العاص، وأقرأهم زيد بن ثابت. فقال: ليكتب أحدهما ويملي الآخر، ففعل، وجمع الناس على مصحف. قال: قال علي: والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل).

وتراجع هذه النقطة في مسألة توحيد المصاحف من هذا البحث.

(١) راجع حديث مصعب بن سعد حاشية رقم (١) ص (١٣).

(٢) راجع أثر أنس عليه السلام في الحاشية رقم (٣) ص (١٢). وقد روى ابن شبة في «تاريخ =

مِنَ المصحف الإمام جملةً نُسخ، فَتُفَرَّقَ على الأقطار^(١)، ويبعث بنسخة واحدة إلى كل مصر من الأمصار^(٢)، فتدارك الله بهذا الصنيع أمة الإسلام من الاختلاف في كتابها، وعصمها من الانقسام فيما أوحاه إلى نبيها،

= المدينة ١٠٠٣/٣، وعنه «حاشية الفضائل» لأبي عبيد ح (١١)، باب (٤٩)، ص ١٥٦: (أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه من القرآن من الناس، فجعله في صندوق، ثم جمع جماعة مِنَ الصحابة فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: حرقه. فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر رسول الله ﷺ فدفنه فيه، وسوى عليه).

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٤٣ قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث، قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المكي عن بعض أهل طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عنه المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد، وهو لا بأس به).

قلت: لكن رواية الإحراق أثبت، على ما سيجري بسطه في مسائل إتلاف وإحراق ودفن المصاحف..

(١) وقد اختلفت الرواية في عدة تلك النسخ؛ فأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٣٤ قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا المنجاب بن الحارث، قال: حدثني قبيصة بن عقبة، قال: سمعت حمزة الزيات يقول: كتب عثمان أربعة مصاحف، فبعث بمصحف منها إلى الكوفة، فوضع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتب مصحف عليه. وحمزة القائل كتب مصحف عليه).

وأخرج ابن أبي داود أيضًا، قال: (سمعت أبا حاتم السجستاني، قال: لما كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن كتب سبعة مصاحف؛ فبعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا).

وقد رجَّح أبو عمرو الداني في كتابه «المقنع في رسم القرآن»، ص ١٩ الرواية الأولى، وقال: إنها الأصح، وعليها الأئمة، وعبر عن الرواية الثانية بقليل إشارة إلى تضعيفها، وقارن بالبرهان للزركشي ٣٣٤/١، وذكر السيوطي في «الإتقان» ١٠٤/١ رواية ثالثة، وأن عدة تلك المصاحف خمسة على المشهور، وقارن بكتاب «مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

وأضحى رسمُ المصحف الإمام عند أهل العلم سنة متبعة، وعُدَّت مخالفتُهُ من الأمور المبتدعة^(١).

وظلَّ المصحفُ الإمام مجردًا عما سوى القرآن دهرًا^(٢)، حتى إذا اتسعت الفتوح، ودخلت أفواج الأعاجم في الإسلام تثرًا، وتفشَّى اللحنُ في القرآن على ألسنة الناس، وكثُرَت الأخطاء منهم، وتعدَّدت أسباب الالتباس، اتَّجهت همَم كثير من أهل العلم إلى العناية بنقْط^(٣) المصاحف

(١) ذكر أبو عمرو الداني في «المقنع» ص ١٩؛ وابن رشد في «البيان» ٣٥٤/١٨؛ والطرطوشي في «الحوادث والبدع»، ص ١٠٢: (أن مالكًا سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكِثْبَةِ الأولى). رواه الداني في «المقنع»، ثم قال: ولا مخالفَ له مِنْ علماء الأمة. وقال في موضع آخر: (سئل مالك عن الحروف في القرآن - مثل الواو والألف -: أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيديتين في الرسم، المعدومتين في اللفظ، نحو: ﴿أَوَّلًا﴾. وقال الإمام أحمد: (تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك). ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١٩٥/٢. وقال في «الفروع» ١٩/٤ أيضًا: (قال أحمد: نفس ما في المصحف يكتب كما في المصحف، يعني لا يخالف حروفه). وقال القاضي: (لا يجوز). وقال بعد كلام أحمد: (إنما اختار ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كُتْبِهِ بهذه الحروف، فلم تحسُن مخالفته). وسيأتي الكلام عن هذه المسألة بأبسط من هذا في مسألة رسم المصحف من هذا البحث.

(٢) ذكر أبو أحمد العسكري وأبو عمرو الداني في «المحكم»، ص ١٨، ١٩: أن المصحف ظل بضْعًا وأربعين سنة لم يطرأ عليه أيُّ إضافة في رسمه، فكان خاليًا عن النقْط والشكل وكافة الرموز والعلامات، حتى جاء عهدُ عبد الملك بن مروان، ومَسَّت الحاجةُ إلى إحداث شيء مِنْ ذلك بسبب زيادة العُجْمَةِ، ووقوع الناس في أخطاء لا تُغتفر، على ما سيأتي تفصيله في مسائل تجريد المصحف، وتشكيله، وتشييره، ونقطه.

(٣) ذكر في «المحكم»، ص ٢٦: أن النقْطَ يُطلق على معنيين: أحدهما: نقط الإعجام، وهو نقط الحروف في سَمَتِهَا للتفريق بين الحروف المشبهة؛ كنقط الباء بنقطة من تحت، والتاء بنقطتين من فوق، وثانيهما: نقط الشكل أو نقط الحركات، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة؛ كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف.

وذكر العيني في «البنية» ٢٦٤/١١: (والنقط - بفتح النون وسكون القاف -: مصدر =

وشكّلها^(١) وتحسينها وتجويدها، وعمّدوا إلى تخميسها^(٢)، وتعشيرها^(٣)، وتحزيبها^(٤)، وتجزئتها^(٥)، وعنّوتها^(٦).....

= من نقط المكتوب ينقط، وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال: جمع نقطة، وهو تصحيف، على ما لا يخفى).

وذكر الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» ٥٦٢/١: (أن جملة نقط القرآن مائة ألف وخمسون ألفاً وستة آلاف وإحدى وثمانون نقطة).

وقد اختلف في تسمية أول من نقط المصحف، كما اختلف في حكم ذلك النقط على ما سيأتي بيانه في مسألة نقط المصحف من هذا البحث.

(١) جاء في «لسان العرب» ١٧٧/٧، مادة: «شكل»: (وشكّل الكتاب يشكّله شكلاً وأشكّله: أعجمه، أبو حاتم: شكلت الكتاب أشكّله، فهو مشكول إذا قيّدته بالإعراب، وأعجمت الكتاب إذا نقّطه. ويقال أيضاً: أشكلت الكتاب بالالف؛ كأنك أزلت به عن الإشكال والالتباس، قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب غير سماع. وحرف مشكل: مشتبه ملتبس). ويأتي في ذكر أول من شكل المصحف، والخلاف في حكم الشكل ذاته من مسألة تشكيل المصحف في موضعها من هذا البحث مزيد بيان.

(٢) المراد بتخميس المصحف: هو ما يجعله كتاب المصاحف من كلمة خمس أو رأس «الخاء» حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات، ولا يجدون في ذلك بأساً. ويأتي في مسألة تخميس المصحف ذكر الخلاف بين أهل العلم في التخميس ومُتَعَلِّقٌ مِّنْ جَوَازِهِ.

(٣) قال العيني في «البنية على الهداية» ٢٦٦/١١: (قال في «الجامع الصغير»: والتعشير: جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات. اهـ). وهذه العلامة عبارة عن كلمة عشر أو رأس «العين»، حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة، ويقال: في القرآن ستمائة عشرة وثلاث وعشرون عشرة. وحكاها في «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥ عن «السراج الوهاج» وعنه «مجمع الأنهر» ٥٥٤/٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢٤٧/٥.

(٤) تحزيب المصحف: هو وضع علامة «حزب» عند كل حزب منه. قال الزركشي في «البرهان» ٢٥٠/١: (وأما التحزيب والتجزئة، فقد اشتهرت الأجزاء من ثلاثين كما في الرِّبَعات بالمدارس وغيرها). وذكر غير واحد من أهل العلم أن كل جزء ينقسم حزبين، ويقسم الحزب إلى أرباع، فعلى هذا يكون في المصحف ستون حزباً. وللمزيد تراجع مسألة أجزاء المصحف وأحزابه.

(٥) راجع الحاشية السابقة.

(٦) المراد بعنّوت المصاحف: إثبات نحو أسماء السور فيها، وقد كانت =

المُتَخَفُ فِي أَحْكَامِ الْمُصْحَفِ

وترقيمها^(١)، ووضع لأسماء السور، وذكرٍ لعدد آياتها، وابتكارٍ لرموز الوقوف والمدود^(٢)، وغير ذلك مما يساعد على صحة التلاوة فيها، ولم تمض بضعة قرون حتى صارت علوم القرآن فناً مستقلاً بذاته، له قواعده وأصوله المودعة في مصنفاته.

فقد أُلّف في المصاحف جمع؛ كابن أبي الدنيا^(٣) وابن أشته^(٤)، وابن

= المصاحف العثمانية مجردة عن مثل هذا، فلا يُعرف انتهاء سورة وابتداء أخرى إلا بالبسلة فحسب. راجع مسألة إثبات البسلة في المصحف وتجريده.

(١) جرى بعض كُتّاب المصاحف على وضع رقم لكل سورة من سور المصحف المائة وأربع عشرة، ووضع رقم لكل آية من كل سورة، وحُضِرَ لعدد آياتها عند افتتاحها. وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في مسألة ترقيم المصحف.

(٢) نُحِيل في معرفة المدود إلى الصفحات الخاصة بذكر رموز المد والوقف ومصطلحات الضبط كما هي في مصحف المدينة النبوية، مجمّع خدام الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الصفحات من (ج) إلى (ي).

(٣) ابن أبي الدنيا: هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبو بكر القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي الحنبلي المشهور بابن أبي الدنيا. وكانت وفاته سنة (٢٨١هـ).

وهو كثير التصانيف، شارك في أنواع العلوم، ومن مصنفاته الكثيرة: كتاب «المصاحف» وكتاب «فضائل القرآن» وكتاب «القراءة» على ما في قائمة مصنفاته في مقدمة كتابه «الصمت وآداب اللسان»، تحقيق د. نجم خلف ص ٨٧ - ١١٠، حيث عدّ له (٢١٧) كتاباً.

راجع أيضًا: «مقدمة كتاب العيال»، للدكتور نجم خلف، ص ٦٧، ٧٦، ١١٢؛ وراجع أيضًا: «تاريخ بغداد» للخطيب ٨٩/١٠ - ٩١؛ و«المنتظم» لابن الجوزي ٥/ ١٤٨، ١٤٩؛ و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١٩٢/١ - ١٩٥؛ و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٣٩٧/١٣ - ٤٠٤؛ و«هدية العارفين» للبغدادي ٤٤١/٥؛ وفيها «الشافعي» وهو خطأ، وراجع الكثر ٢٣٨/١١ ح (٣١٣٧١) في المصاحف.

(٤) ابن أشته: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أشته، ويكنى أبا بكر، نحويّ محقق ثقة، اشتغل كثيراً بعلوم القرآن، وله كتاب «المصاحف»، وكتاب «المحبر» يدل على سعة علمه، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» ١٨٤/٢؛ وعنه صبحي الصالح في «علوم القرآن» ص ٧٧.

أبي داود^(١)، وابن الأنباري^(٢). وصنّف فيها وفي علوم القرآن ابن سلام^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، وابن المرزبان^(٥)،

= قال كحالة في «معجم المؤلفين» ٢٣٧/١٠: (محمد بن عبد الله بن محمد بن أخته اللوزي، الأصبهاني (أبو بكر)، نحوي مقرئ، توفي بمصر لثلاث بقين من شعبان سنة ٣٦٠هـ). من آثاره: «المحبر»، «المفيد في الشاذ»، «المصاحف».

وذكر ابن أبي داود في كتابه «المصاحف»، ص ٢٩، رواية لمحمد بن عيسى الأصبهاني المقرئ في كتاب «المصاحف» و«التهجاء»، وذكر محققه أن الأصبهاني هذا توفي سنة (٢٥٣هـ)، وأن كتابه المذكور من أصول المقنع، فهل يكون المراد بالأصبهاني هنا هو ابن أخته، وأن خطأ في تاريخ وفاته قد حصل، ويلحظ أن ابن أبي داود قد كنى المذكور بأبي عبد الله. وقد مرّ أن كنية ابن أخته أبو بكر، ثم وجدت كحالة قد ترجم في «المنعم» ١٠٣/١١ لمحمد بن عيسى، غير أنه لم يذكر في آثاره كتاب «المصاحف» و«التهجاء».

وذكر محقق «التمهيد» ٢٩٣/٨ لابن عبد البر: أن ابن الجزري وأبا عمرو الداني والسيوطي قد سَمُوا ابنَ أخته محمدًا، وسَمَّى أحمد في مراجع أندلسية في ترجمة خلف بن قاسم وغيره ممن أخذ عنه، وهو غلط، وكثيرًا ما يذكر بكنيته أبي بكر.

(١) ابن أبي داود: هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، وقد طبع كتابه «المصاحف» سنة ١٩٣٧م، نشره «آرثر جيفري، ليدن»، ثم أعادت نشره دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٥م.

(٢) ابن الأنباري: هو الإمام الحافظ اللغوي، ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي، المتوفى سنة (٣٢٨هـ). وتراجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٧٤/١٥؛ وفي «معجم المؤلفين» ١٤٣/١١.

(٣) ابن سلام: هو الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المتوفى سنة (٢٢٤هـ). وقد بسط ترجمته الذهبي في «السير» ١٠/٤٩٠ وما بعدها.

(٤) ابن قتيبة: هو العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المزوي، الكاتب، صاحب التصانيف، المتوفى سنة (٢٧٦هـ). وقد بسط ترجمته الذهبي في «السير» ٢٩٦/١٣ وما بعدها.

(٥) ابن المرزبان: هو الإمام العلامة الإخباري، أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن يسام المحولي البغدادي الأجرّي، صاحب التصانيف، ومنها: كتاب «الحاوي في علوم القرآن»، وقد توفي سنة (٣٠٩هـ)، على ما ذكره الذهبي في «السير» ٢٦٤/١٤.

والْحَوْفِيُّ^(١)، وأبو عمرو الداني^(٢)، وابن الجوزي^(٣)،

(١) الْحَوْفِيُّ: هو علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف الْحَوْفِيُّ المصري، أبو الحسن، نحوي أديب مفسر، من مصنفاته: «البرهان في تفسير القرآن». قال الشيخ صبحي الصالح ص ١٢٤: (يرى بعض الباحثين أن اصطلاح «علوم القرآن» بالمعنى الجامع الشامل لم يبدأ ظهوره إلا بكتاب «البرهان في علوم القرآن» لعلي بن إبراهيم بن سعيد المشهور بالحوفي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، ويقع في (٣٠) مجلداً، حُفظ منها (١٥) غير مرتبة ولا متعاقبة في نسخة مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة برقم (٥٩) تفسير. وقد اشتمل هذا الكتاب على بعض علوم القرآن، مع أنه في الظاهر تفسير، ففيه يقول صاحب «كشف الظنون» ١/ ٢٤١: (ذكر فيه الغريب والإعراب والتفسير).

ويراجع في ترجمته: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٢١؛ و«مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ١٢٢، ١٢٤؛ و«معجم المؤلفين» ٧/ ٥؛ و«مقدمة البرهان» للزركشي ١/ ٥٤ بتحقيق المرعشلي والذهبي والكردي.

(٢) أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني، أحد كبار الأئمة في القراءات. أشهر كتبه: «التيسير في القراءات السبع»، و«المقنع في رسم القرآن»، و«المحكم في نقط المصاحف»، توفي سنة (٤٤٤هـ).

وانظر: «إنباه الرواة» ٢/ ٣٤١، ٣٤٢؛ وكتابه «التيسير في القراءات السبع» نشره وحققه المستشرق برتزل في الآستانة سنة ١٩٣٠م في المجلد الثاني من المكتبة الإسلامية.

وعرّفه في «المعجم» ٦/ ٢٥٤ وما بعدها بأنه عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولاهم، القرطبي، ويعرف بالداني، وبابن الصيرفي قديماً (أبو عمرو)، مقرئ حافظ مجوّد محدّث مفسر ناظم.

من تصانيفه الكثيرة: «المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار»، و«التيسير في القراءات السبع»، و«الموضح في الفتح والإمالة»، و«التحديد في الإتقان والتجويد»، و«طبقات القراء»، ونسبته إلى دانية في الأندلس.

(٣) ابن الجوزي: عرّفه الذهبي في «السير» ٢١/ ٣٦٥ بأنه الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، =

والقرطبي^(١)، والنووي^(٢)، وابن القيم^(٣)،

= القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف. ثم بسط الذهبي ترجمته إلى أن تطرق إلى مصنفاته، فعَدَّ منها (٨٥) مصنفًا، وأشار إلى أنه قد ترك ذِكْرَ بعضها.

ومن هذه المصنفات على سبيل المثال مما يختص بموضوعنا: «المغني في التفسير»، وهو كبير، اختصره في «زاد المسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الوجوه والنظائر»، وكانت وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مئة.

وقارن بـ«معجم المؤلفين» ١٥٧/٥، وفيه: أن «المغني في علوم القرآن» - وقد مر في «السير» - أنه تفسير كبير.

وراجع: «مقدمة البرهان» للزركشي ٦٠/١، وفيه: أنه أول من أفرد كتابًا مستقلًا في علوم القرآن، وسماه: «فنون الأفتان في عيون علوم القرآن»، وطبع مرتين.

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عبد الله) مفسر، المتوفى سنة (٦٧١هـ) بمصر.

من تصانيفه ذات الطابع القرآني: تفسيره المسمى بـ«الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان»، وكتابه «التذكار في أفضل الأذكار»، وكتابه «الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز».

وينظر في مصادر ترجمته: «هدية العارفين» للبغدادي ١٢٩/٢؛ و«معجم المؤلفين» ٢٣٩/٨، ٢٤٠؛ و«مقدمة التذكار» بتحقيق فواز أحمد زمرلي.

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه محدث حافظ لغوي، مشارك في بعض العلوم، المتوفى بـ«نوى» من أعمال حُورَان سنة (٦٧٧هـ).

من مصنفاته ذات الطابع القرآني: كتابه «التيان في آداب حَمَلَةِ القرآن»، وينظر في ترجمته ومصادرهما: «معجم المؤلفين» ٢٠٢/١٣، ومقدمة «التيان».

(٣) ابن القيم: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حَرِيز بن مكي، زين الدين، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه رحمة الله تعالى عليه مَعْلَمٌ علمية هائلة، وحافظٌ مدهش، وباحث متعمق، ومؤلف مكثراً؛ قد شحنت المكتبة الإسلامية بالكثير من مؤلفاته في عامة علوم الشريعة، وقد ظهر منها إلى عالم الطباعة حتى الآن واحدٌ وثلاثون مؤلَّفًا. كذا عرّفه =

والسخاوي^(١)، والشاطبي^(٢)، وابن الجزري^(٣)، والزركشي^(٤)،

= الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في مقدمة كتابه «التقريب لعلوم ابن القيم».

ومن مصنفات ابن القيم الخاصة بموضوع البحث: «التيبان في أقسام القرآن»، والتفسير المنسوب إليه. وانظر في مصادر ترجمته أيضًا: «معجم المؤلفين» ٦/٩.

(١) السخاوي: هو عَلَمُ الدين علي بن محمد بن عبد الصمد المشهور بالسخاوي، توفي سنة (٦٤٣هـ)، وله في القراءات منظومة تعرف بالسخاوية، وتسمى: «هداية المرتاب في المتشابه»، ولا يريد بالمتشابه ما يقابل المحكم، وإنما إيرادُ القصة الواحدة في القرآن في صور شتى وفواصل مختلفة، تصرفًا في الكلام ليجيء على أساليب متنوعة، وله أيضًا كتاب «جمال القراء وكمال الإقراء» يشتمل على علوم القراءات والتجويد والوقف والابتداء والناسخ والمنسوخ، وذكر ذلك الشيخ صبحي الصالح في كتابه «مباحث في علوم القرآن» ص ١٢٣، ١٢٤.

وقارن بـ «معجم المؤلفين» ٢٠٩/٧، ٤٠٦/١٣.

وعرفه الذهبي في «السير» ١٢٢/٢٣ بأنه الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء والأدباء، عَلَمُ الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري السخاوي الشافعي، نزيل دمشق.

وله أيضًا: «الإفصاح وغاية الأشراف في القراءات السبع» على ما في «كشف الظنون» ١/١٣٢، والتفسير وصل فيه إلى الكهف، على ما في «كشف الظنون» ١/٤٤٨. (٢) الشاطبي: هو القاسم بن قَيْرَة بن خلف بن أحمد الرُعيني الأندلسي الشاطبي الضري (أبو محمد، أبو القاسم) مقرئ نحوي مفسر محدث ناظم، ولد بشاطبة، إحدى قرى شرقي الأندلس، آخر سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي بالقاهرة في (٢٨) جمادى الآخرة سنة (٥٩٠هـ).

ومن آثاره: «حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع»، و«عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و«ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، و«تمة الحز من قراءة أئمة الكتز»، كذا في «معجم المؤلفين» ٨/١١٠.

(٣) ابن الجزري: صاحب «غاية النهاية»، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، ويعرف بابن الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر، (شمس الدين أبو الخير)، مقرئ مجوّد متحدث، حافظ مؤرخ مفسر فقيه، نحوي، بياني ناظم، مشارك في بعض العلوم.

ومن تصانيفه الكثيرة: «النشر في القراءات العشر»، و«التمهيد في التجويد»، و«غاية النهاية في أسماء رجال القراءات والرواية»، كذا في «معجم المؤلفين» ١١/٢٩١، ٢٩٢.

(٤) الزركشي: صاحب «البرهان في علوم القرآن»، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وهو =

والسيوطي^(١)، وخلق كثير غيرهم، لا يتسع مثلُ هذا المقام لذكرهم.

إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه، وتجدرُ الإشارةُ إليه: ما درج عليه

= محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة، والتي منها مما يتعلق بموضوعنا: «تفسير الزركشي»، الذي بلغ فيه إلى سورة مريم، على ما ذكره محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدمته في كل من كتاب «البرهان»، والذي نشره في أربع مجلدات، وكتاب «إعلام الساجد في أحكام المساجد»، وقد عد في هاتين المقدمتين جملةً من مؤلفات الزركشي.

وقد ترجم عمر رضا كحالة لبدر الدين الزركشي في موضعين، في «معجم المؤلفين»؛ أحدهما: في الجزء التاسع ص ١٢١ تحت اسم محمد بن بهادر الزركشي، والآخر: في الجزء العاشر ص ٢٠٥، تحت اسم محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. وصنعه هذا يوم بأنهما شخصان مختلفان، لكن اتحاد تاريخ المولد والوفاة فيهما، وتسمية المصنفات في كل موضع منهما يدفع هذا الوهم. . والله أعلم بالصواب.

وراجع أيضًا للمزيد في ترجمة الزركشي: مقدمة الطبعة الأخيرة لـ «البرهان»، بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، والشيخ جمال حمدي الذهبي، والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي، وانظر فيما يخص كتاب «البرهان» ٧٠/١٨ في المقدمة المذكورة.

(١) السيوطي جلال الدين، المتوفى سنة (٩١١هـ)، وهو: العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين، الحُضَيْرِي الأصل، الطولوني، المصري الشافعي (جلال الدين أبو الفضل)، عالم مشارك في أنواع من العلوم.

من مصنفاته الكثيرة مما يتعلق بموضوعنا: «الإتقان في علوم القرآن»، و«التحجير في علوم التفسير»، و«التحجير في علوم التفسير»، و«ترجمان القرآن»، و«تفسير الجلالين» في النصف الأخير، أتمَّ به «تفسير الجلال المحلي»، و«الدر المشور في التفسير بالمأثور»، و«شرح الشاطبية»، و«لباب المنقول في أسباب النزول»، و«ناسخ القرآن ومنسوخه»، و«معترك الأقران في إعجاز القرآن».

وقد سردَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من المصنفين ذَكَرَ مؤلفات السيوطي، وربَّها بعضهم على حروف المعجم، كما وضع البغداديُّ في «هدية العارفين» ٥٣٤/١، حيث بلغت زهاءً ستمائة عنوان بالمكرر.

وانظر في مصادر ترجمة السيوطي: «معجم المؤلفين» ١٢٨/٥.

جماهير الفقهاء في مصنفاتهم، وتعارفوه في الغالب الأعم من مؤلفاتهم من ذكر لبعض أحكام المصحف في ثنايا الأبواب، وفي مظان قد تخفى على الكثير من الطلاب.. لذا شعرْتُ بدعاء الحاجة إلى جمع هذه الأحكام في جزء مفرد، ينتظم ما تثار من فرائدها وتبدد، مع التنبيه على مواطن الخلاف فيها، ولو على سبيل الإشارة، والتنويه عن المعتمد من كل مذهب من الأربعة بأوجز عبارة، وعزّو كل قول إلى قائله، ونسبة أي نقل إلى نقل، حتى يكون الناظر فيه على بينة من أمره، ويتسنى لطالب المزيد الرجوع إلى مصادره.

ولقد استخرْتُ الله في العمل على تحقيق ذِيَاك المرام، وسألته خلوص النية، والسلامة من الآثام، وأن يغفرَ لي زلات هذا الجمع وهناته، ويهبَ سيئاته لحسناته.

ولئن كان هذا الجزء قد قُصِر عن بلوغ درجة الاستقصاء والاستيعاب، فلا أقل من أن يكون كالتذكرة لي ولأمثالي في هذا الباب.

ولمّا كانت عادةُ الأسلاف قد جرت بتسمية كل مصنف، فقد سميتُ هذا العمل بـ (الْمُتَحَفُّ فِي أَحْكَامِ الْمُصَحَّفِ) مرتّباً رؤوس مسائله على حروف الهجاء، ملتصقاً بذلك التسهيل على القراء مهياً بكل من نظر فيه أن يدعُو بالمغفرة لجامعه وممليه، فَقَمِنُ أن تُستجاب دعوة بظهر الغيب من مسلم لأخيه^(١).

(١) أخرج الإمام أحمد في «المسند» ٤٥٢/٦؛ ومسلم في «صحيحه» بشرح النووي ٥٧٧/٥، كتاب الدعاء والذكر، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب؛ وابن ماجه (٢٨٩٥)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر» (١٧ - ١) من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء - قال: قدمْتُ الشام، فأُتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملكُ الموكَّلُ به: آمين، ولك بمثل». قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل =

آداب المصحف

لَمَّا كَانَ الْمَصْحَفُ الْكَرِيمَ أَشْرَفَ كِتَابَ فِي الْوُجُودِ لِمَا تَضَمَّنَهُ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْخَالِقِ الْمَعْبُودِ، لَا جَرَمَ تَأَكَّدَتْ فِي حَقِّهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْآدَابِ الْمَرْعِيَةِ، الْمُسْتَلْزِمَةِ لَطَائِفَةٍ مِنْ جَوَانِبِ تَعْظِيمِهِ الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ، مِنْ مِثْلِ: اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِمَلَابَسَتِهِ، وَتَحَاشِيِ التَّصْغِيرِ فِي اسْمِهِ وَرَسْمِهِ وَحُجْمِهِ، وَالْحَذَرِ مِنْ تَعْرِيزِهِ لِمِظَانٍ أَمْتَهَانِهِ، أَوْ النِّيلِ مِنْ قُدْسِيَّتِهِ؛ كَأَنْ يُمْكِّنَ مِنْهُ الصَّغَارُ، أَوْ الْمَجَانِينُ، أَوْ الْكُفَّارُ، كَمَا يَتَعَيَّنُ التَّوْقِيُّ مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُشْعِرُ بِأَمْتَهَانِهِ وَلَوْ صَوْرَةً، كَتَوَشُّدِهِ وَالِاتِّكَاءَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِدْبَارِهِ، أَوْ مَدَّ الرَّجْلَيْنِ

= ذلك، يرويه عن النبي ﷺ، هذا لفظ مسلم.

تنبيه: جاء في بعض الأسانيد [وكان تحته أم الدرداء] كما في «مسند أحمد»، وجاء في بعضها: [وكانت تحته ابنة أبي الدرداء] كما هي رواية ابن ماجه. والظاهر أن قوله: [أم الدرداء] خطأ من الناسخ، أما مَنْ قَالَ [ابنة أبي الدرداء]، فهو موافق لِمَا فِي سَنَدِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ: [وكانت تحته الدرداء].

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/ ٣٢٧، ح (١٣٣٩)؛ و«مشكاة المصابيح»، حديث رقم (٢٢٢٨)؛ وقارن به «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٣٤٩، ح (٢٢٥٠)، وعزاه إلى الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم، وأبي داود، وابن ماجه، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة، وأبي عوانة، وابن حبان.

قال: وفي الباب عن أنس؛ أخرجه البزار. وعن أم كرز أخرجه أبو بكر في الغيلانيات، وعن أبي هريرة أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق».

وأخرج مسلم أيضًا الحديث من طريق آخر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا موسى بن سروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب، قال: حدثتني أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

مسلم به «شرح النووي» ٥/ ٥٧٧. راجع: «الفروع» ٢/ ٣١٤؛ «الإنصاف» ٢/ ٥٦٠؛ «الفائدة» رقم (٢)؛ و«الفروع» ٢/ ٦٠٢.

إليه، أو التروُّح به، أو رميه عند وضعه، أو استعمال الشمال في تناوله وأخذه، أو بلُّ الأصبع بالريق عند تقليب ورقه، أو الكتابة في حواشيه، أو على جلده، أو وضع شيء فوقه، أو بين أوراقه، أو حملُه حال دخول الأماكن الممتلئة، أو السفر به إلى أرض الكفار، أو تعريضه لأي نوع من أنواع الأقدار، أو إضافة شيء إليه، أو زخرفته، أو تحليلته، أو كتابته بأحد النقدين، أو كتابته بالأعجمية، أو اتخاذهُ مُتَجَرًّا، أو استعماله في غير ما جُعِلَ له؛ كالثقل به، أو تعليقه حرًّا أو زينة، أو اقتناؤه لمجرد التبرُّك به، إلى غير ذلك مِنْ أنواع الاستعمالات التي لم يأذن الشرعُ بمثلها، على ما سيجري بيانه في مواضعه من هذا البحث مفصلاً..

قال البيهقي: من آداب القرآن: أن يفخَّم، فيكتب مفرَّجاً بأحسن خطٍّ، فلا يصغُر، ولا يُقَرِّمُطُ^(١) حروفه، ولا يخلط به ما ليس منه، كعدد الآيات، والسجديات والعشرات، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات. ١. هـ. وحكاه عنه السيوطي في الإتيان^(٢).

قال الحليمي: (ومن الآداب: أن لا يخلط به ما ليس بقرآن؛ كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات، وأسماء السور، والأعشار).

قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئاً مِنْ ذلك.

وقد فضَّل الهيثمي^(٣) في هذه المسألة تفصيلاً تجدُّه مثبِّتاً بتمامه في مسألة تحشية المصحف مِنْ هذا البحث.

(١) القرمطة في الخط: دقة الكتابة وتداني الحروف. «لسان العرب» ١١/١٣٤، مادة: «قرمط».

(٢) «الإتيان» ١٧١/٢.

(٣) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤؛ وانظر في علم آداب كتابة المصحف: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبرى زاده ٣٣٨/٢، ٣٣٩؛ و«كشف الظنون» لحاجي خليفة ٤٣/١.

إبدال المصحف

أخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي داود في المصاحف بسنديهما عن إبراهيم النخعي، قال: (لا بأس باستبدال المصحف بالمصحف). وروى من عدة طرق: أن إبراهيم لا يرى بأساً أن يبادل المصحف بالمصحف. وبسنديهما عن مجاهد، قال: (لا بأس بالمصحف بالمصحف، وزيادة عشرة دراهم). وروى ابن أبي داود بسنده عن إبراهيم أيضاً أنه كان يكره أن يباع المصحف، ويبدل المصحف بمصحف، ولا يورث، ولكن يقرأ فيه أهل البيت^(١). وجاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج قال: (قلت: قال سفيان: إذا بادل مصحفاً بمصحف وزاد دراهم أو أخذ دراهم، قال: لا بأس به، قال أحمد: كانوا يتشدّدون في البيع ويرخصون في الشراء، قال إسحاق: لا بأس بالمبادلة كما قال سفيان)^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: (لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمن أو بعوض، واختلفت في بيعه بمصحف مثله، فنقل الأثرم أن أحمد سئل عن المصحف يدرّس فيعأوض به مصحف، فقال: المعاوضة أسهل. قالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمنًا، إنما أُعطي مصحفاً وأخذ آخر).

ونقل الحسين بن محمد بن الحارث عن أحمد أنه سئل عن معاوضة بغير المصحف، فقال: (العوض بيع). . . فظاهر هذا المنع.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥، ح (٢٣١٩٩، ٢٣٢٠٠، ٢٣٢٠١)؛ كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٩٥.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج»، ص ٤٦١، ٤١٣؛ وانظرها أيضًا في: «مسائل الكوسج الموحدة» ٦/٢٩٦٧، م (٢١٩٦).

وجه الأولى:

أنه إنما منع من بيعه بعوض أو بثمانٍ لِمَا فيه من أخذ العوض على القرآن، وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تأكلوا به»^(١). وقوله: «مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا فَقَدْ تَعَبَّلَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢). وقوله لأبي بن كعب: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَقُوسَكَ بِقُوسٍ مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا»^(٣). وهذا معدوم في معاوضته بمصحف مثله.

ووجه الثانية:

أن المعاوضة بيعٌ في الحقيقة، ولهذا لو حلف لا باع، فعوض حِنْثٌ، وإذا كان بيعًا يجب أن يمنع منه كما منع بعوض^(٤).

(١) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٠٥، ١٠٦، ح (١ - ٢٩)؛ والإمام أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨/٣؛ واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تغفلوا فيه، ولا تجفؤوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، أو تستكبروا به». شك أبو عبيد. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للآلبي ١/١٢١، ح (٢٦٠).

(٢) «كنز العمال» ١/٦١٦، ح (٢٨٤٢ - ٢٨٦٩)؛ و«مجمع الزوائد» ٤/٩٥؛ و«الحلية» ٤/٢٠، ٧/١٤٢.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الفضائل» ص ١٠٧، ح (٧ - ٢٩)، (٨ - ٢٩): حدثنا هشام بن عمار عن عمرو بن واقد مولى قريش، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة، فرأى عنده قوساً، فقال: يَغْنِيهَا. فقال: لا، بل هي لك. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقْلُدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا».

وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب، إلا أنه قال: «لَوْ تَقَوَّسْتَهَا لَتَقَوَّسَتْ قَوْسًا مِنْ نَارٍ». وانظر: «تخريج حديث أبي في الصحيحة» ١/١١٣، ١١٧، ح (٢٥٦)؛ و«إرواء الغليل» ٥/٣١٦، ح (١٤٩٣)؛ و«التيان» للنووي، ص ٧٦، ٧٧.

(٤) كتاب الروايتين والوجهين «المسائل الفقهية» منه ٣/١٤٣.

وذكر المجد ابن تيمية في كتابه «المحرر»: (في إبدال المصحف روايتين: الجواز مطلقاً، والجواز مع الكراهة)، وقدم الأولى. قال ابن مفلح في نكته على المحرر: (ذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين:

إحداهما: الجواز. والثانية: لا يجوز...). إلى أن قال: (ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله)^(١).

وذكر ابن مفلح في كتاب «الفروع» في إبدال المصحف بمثله ثلاث روايات، وهي الجواز والكراهة والتحريم، قال: (والأصح: لا يحرم). والظاهر أن ذلك ينبنى على كون الإبدال بيعاً. وذكر المرداوي في تصحيح الفروع في المسألة روايتين، قال: (إحداهما لا يكره، وهو الصحيح. والثانية يكره. قال: وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا؟. روايتين، وأنكر القاضي ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال بعوض دينوي بخلاف أخذ ثمنه. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة)^(٢). وذكر في الإنصاف: في الإبدال ثلاث روايات، الجواز مطلقاً في الأصح، والرواية الثانية جوازه مع الكراهة، والرواية الثالثة أنه يحرم.

قال: ولم يذكرها بعضهم. ثم ذكر نحواً من كلامه في التصحيح أعلاه^(٣).

وجزم في الكشف بعدم كراهة الاستبدال^(٤).

(١) كتاب «النكت على المحرر في الفقه» لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) كتاب «الفروع» لشمس الدين بن مفلح، ومعه «تصحيح الفروع» للعلاء المرداوي الحنبلي ١٦/٤، ١٧؛ وقارن بقواعد ابن رجب ص ٣٤٠.

(٣) كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٢٧٩/٤.

(٤) «كشف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ٣/ ١٤٤.

فَتَلَخَّصْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ إِبْدَالِ الْمُصْحَفِ
بِالْمُصْحَفِ أَقْوَالًا ثَلَاثَةً:

* أَحَدُهَا: الْجَوَازُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

* وَثَانِيهَا: الْجَوَازُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

* وَثَالِثُهَا: التَّحْرِيمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مُقْتَضِي قَوْلِ مَنْ
جَوَّزَ بَيْعَ الْمُصْحَفِ، وَهُمْ الْجَمْهُورُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ، بَلْ
رُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ مِبَادَلَةِ الْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ، حَتَّى عَلَى
الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ، لِأَنَّ الْمِبَادَلَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الرِّغْبَةِ عَنِ الْمُصْحَفِ، وَلَا
عَلَى الْإِسْتِبْدَالِ بِعَوَضٍ دُنْيَوِيٍّ، بِخِلَافِ أَخْذِ ثَمَنِهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي
الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ قَوَاعِدِهِ^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي - أَعْنِي جَوَازَ الْمِبَادَلَةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ - طَائِفَةٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي النَّخَعِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
فِي الْمَصَاحِفِ^(٢) كَمَا مَرَّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣).

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ^(٤).



(١) «قواعد الفقه الإسلامي» لزين الدين بن رجب الحنبلي، ص ٣٤٠.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٩٥.

(٣) «الفروع» ١٦/٤، ١٧.

(٤) المرجع السابق. و«الإنصاف» ٢٧٩/٤.

أبـعـاض المـصـحـف

ولأبـعـاض المـصـحـف حـكـم المـصـحـف الكـامـل عـنـد جـمـهـور أهـل العـلـم،
 خـلـافـاً لـمـن فـرّق بـيـن أـجـزـاء المـصـحـف وجـمـلـتـه فـي بـاب التـعـلـيـم فـسـهـل لـلـمـعـلـم
 وـالـمـتـعـلـم مـسّ مـا دـون الكـامـل حـالَ الحـدـث، وـهـو الـذـي صـرّح بـه جـمـعٌ مـنْ
 فـقـهـاء المـالـكـيـة، كـما رُخِّص بـعـض الفـقـهـاء فـي مـسّ بـعـض المـصـحـف دـون
 جـمـلـتـه حـالَ الحـدـث فـي حـق الصـغـار خـاصـةً دُفـعاً لـلـحـرج عـنـهـم وـعـن أوـليـائـهـم
 فـي مـقـام التـعـلـيـم دـون غـيـره، وـهـو الـذـي حـكـاه أصـحـابـنا الحـنـابـلـة اختـيـاراً
 لـلـقـاضـي أبـي يـعـلى عـلى مـا سـيـأتـي تـفـصـيـلُـه فـي غـيـر مـوـضـع مـن هـذا البـحـث،
 كـمـسـألة اشـتـرـاط الطـهـارـة لـمـس المـصـحـف، ومـسـألة تـمـكـيـن الصـغـار مـنـه، مـقـروناً
 بـدـلـيـله وتـعـلـيـله، إـن شـاء الـلـه تـعـالـى.



الاتجار في المصاحف

روى البيهقي في الكبرى: أن ابن عباس سُئِلَ عن بيع المصاحف للتجارة فيها؟ فقال: لا نرى أن نجعله مُتَّجَرًا، ولكن ما عملتَ بيدك فلا بأس به^(١).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، قال: حدثنا أسيدُ بن عاصم، حدثنا بكر - يعني ابن بكار -، قال: سمعت عكرمة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: (بُسَّ التجارة المصاحف).

وروى ابن أبي داود قال: حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا يحيى بن سعيد والخليل بن عبد العزيز قالا: حدثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت سالم بن عبد الله مر على أصحاب المصاحف فقال: (بُسَّت التجارة). فقال رجل: ما تقول؟ فقال: أقول ما سمعت^(٢).

وهذا هو مقتضى رأي الفائلين بمنع بيع المصاحف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، على ما سيأتي تفصيله عند الكلام على مسألة بيع المصحف. بل لعله مرادُ بعض مَنْ رَخَّصَ في بيعها وإجارتها؛ إذ قد صرَّح بعضهم بجواز إجارة المصاحف ما لم يُتخذ مُتَّجَرًا، وهو الذي نبه عليه بعضُ فقهاء المالكية كالخرشي على خليل، والعدوي في حاشيته عليه، إلا أن الأول عبْرٌ بالكراهة، والثاني استظهر التحريم^(٣). ويأتي في مسألة إجارة المصحف مفصلاً.

(١) «السنن الكبرى للبيهقي»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع المصاحف ١٦/٦.

(٢) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٨٥، ١٨٦؛ «الإشراف» لابن المنذر، ورقة رقم (١٤١).

(٣) «الخرشي» ٢١/٧.

اتخاذ الفأل من المصحف

جرت عادة بعض الناس إذا همَّ بأمر ما أن يفتح المصحف بوصفه طريقاً من طرق استخراج الفأل، وذلك بالنظر في أول سطر يخرج له منه أو غيره، فيستبشر به ويتفأل أو يستاء منه ويتشاءم.

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في حكم ذلك:

* فمنهم مَنْ أباحه وتعاواه.

* ومنهم مَنْ جزم بتحريمه وبدَّع فاعله.

* وذهب فريق ثالث إلى القول بالكراهة.

وقد حُكي القول بإباحة اتخاذ الفأل مِنَ المصحف عن جماعة مِنْ أهل العلم؛ كعبيد الله بن بطة^(١)، ومحمد بن أحمد اليونيني^(٢)، ويوسف بن

(١) ابن بطة: هو الإمام القدوة العابد، الفقيه المحدث، شيخ العراق، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة. كذا استهل الذهبي في «السير» ٥٢٩/١٦ ترجمته. وكانت وفاته في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاث مئة. وانظر في ترجمته أيضاً: «طبقات الحنابلة» ١١٤/٢، ١٥٣؛ و«المنتظم» لابن الجوزي ١٩٣/٧؛ و«الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للعليمي ١٧٩/١؛ و«المنهج الأحمد» له أيضاً ٦٩/٢.

(٢) اليونيني: هو محمد بن أحمد اليونيني، المتوفى سنة ثمان وخسين وستمائة بعلبك، على ما ذكره ابن رجب في كتاب «الذيل على طبقات الحنابلة» ٢٧٢/٢؛ وذكر في ترجمته أنه قال بأنه كان قد عَزَمَ على الرحلة إلى حرَّان، قال: (وكان قد بلغني أن بها رجلاً يعرف علم الفرائض جيداً، فلما كانت الليلة التي أريد في صبيحتها أن أسافر جاءتني رسالة الشيخ عبد الله اليونيني، فعزم عليَّ إلى القدس الشريف، فكأنني كرهت ذلك، وفتحت المصحف، فطلع قوله تعالى: ﴿أَتَبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلْكَوْا أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]. قال: فخرجت معه إلى القدس، فوجدت ذلك الحرَّانيَّ بالقدس، فأخذت عنه علم الفرائض، حتى خُيِّلَ إليَّ أنني قد صرت أبرع منه فيه).

عبد الهادي^(١)، من أصحابنا الحنابلة. بل جزم الأخير به في غير موضع من كتبه^(٢)، وهو اختيار البدر بن جماعة^(٣)، وبه أفتى الشمس الرملي^(٤)، من فقهاء الشافعية.

(١) ابن عبد الهادي: ولد سنة ٩٠٩هـ، هو جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، صاحب كتاب «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى»، وغيره من المصنفات الكثيرة في مختلف الفنون والمعارف، حتى ألحقه بعضهم بابن أبي الدنيا، والسيوطي في كثرة المصنفات وتشعب مضامينها.

وقد بسط ترجمته، ووضع ثبثاً في مصنفاته مرتباً على حروف المعجم محقق كتاب «الدر النقي»، د. رضوان مختار بن غريبة.

وانظر في ترجمته أيضاً: مقدمة الأستاذ محمد أسعد طلس لكتاب «ثمار المقاصد في ذكر المساجد» لابن عبد الهادي، وانظر: معجم المؤلفين ٢٨٩/١٤.

(٢) قال ابن عبد الهادي في كتابه «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٨: (وتكره الطيرة والتشاؤم دون قال، ويباح أخذه من مصحف).

(٣) بدر الدين بن جماعة: ولد سنة ٧٣٣هـ، هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة الكنانى، بدر الدين أبو عبد الله الحموي الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة.

وانظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٨٦/١، ٣٨٧؛ و«هدية العارفين» للبغدادي ١٤٨/٢؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة ٢٠١/٨.

قال ابن حجر الهيتمي في «حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي، طبعة السلفية ١٤٠٥هـ: (أخذ الفأل من المصحف مكروه، وقيل: حرام. وفعل البدر بن جماعة له اختيار له). كذا نقله ابن حجر الهيتمي اختياراً للبدر بن جماعة، ثم وجدت البدر بن جماعة في كتابه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ٢٩٧/١ يقول: (اختلف العلماء في أخذ الفأل من المصحف، فكرهه قوم، وأجازوه آخرون. ونص أبو بكر الطرطوشي على تحريمه، ورأيت والذي رحمه الله تعالى أخذ الفأل من المصحف. والله أعلم).

(٤) الرملي شمس الدين توفي سنة ١٠٠٤هـ: هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري القاهري الأنصاري الشافعي (شمس الدين)، فقيه مشارك في بعض العلوم، مفتي الشافعية في عصره، وصنف الكثير.

بل زعم طاش كبرى زاده الحنفي^(١)، في كتابه «مفتاح السعادة»^(٢) مشروعية اتخاذ الفأل من المصحف، وأنه منقول عن الصحابة ومن بعدهم، غير أنه لم يسم منهم أحداً، ولم أجد نقلاً عن أحد من أهل العلم يؤيد زعمه هذا، بل كافة النصوص التي وقفت عليها تشير إلى أن الكلام في المسألة متأخر نسبياً، وأن أقدم من نقل عنه فعل ذلك هو ابن بطة الحنبلي، من علماء القرن الرابع الهجري.

قال أبو العباس بن تيمية: (وأما استفتاح الفأل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى أن ابن بطة فعله، وذكر غيره أنه كرهه)^(٣).

قال البعلبي في «الاختيارات»: (ولا يفتح المصحف للفأل، قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطة)^(٤). وقال ابن مفلح في الفروع:

ومن أشهر مصنفاته في الفروع: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للنووي، وله فتاوى مطبوعة بهامش «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي، وتنتظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» ٢٥٥/٨.

سئل الشمس الدين الرملي: هل يجوز أخذ الفأل من المصحف أم لا؟ (فأجاب بأنه يجوز ذلك). «فتاوى الرملي الكبرى» ١/٢٨، ٢٩، طبعة الميمنية ١٣٢٣هـ، وعنها طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

(١) طاش كبرى = كبرى زاده توفي سنة ٩٦٨هـ: هو أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي، المعروف بطاش كبرى زاده (عصام الدين أبو الخير)، عالم مشارك في كثير من العلوم.

من تصانيفه الكثيرة: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» في موضوعات العلوم. ينظر في ترجمته: «معجم المؤلفين» ١٧٧/٢.

(٢) ذكر طاش كبرى زاده في كتابه «مفتاح السعادة» ١/٣٣٧، فتح المصحف بوصفه طريقة من طرق الفأل، وزعم مشروعيته، وأنه منقول عن الصحابة ومن بعدهم، ولم يذكر له في ذلك مستنداً.

(٣) «الفتاوى المصرية» لابن تيمية ١/١٧٥، «مختصر الفتاوى»، ص ٢٦٦، «مجموع الفتاوى» ٢٣/٦٦.

(٤) «اختيارات ابن تيمية» لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي، ص ١٦.

(واستفتاح الفأل فيه فعَلَهُ ابنُ بطة، ولم يره غيره... ذكره شيخنا واختاره^(١)).

قال الدميري الشافعي: (وأما أَخَذَ الفأل منه فجزم ابنُ العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه، وأباحه ابنُ بطة مِنَ الحنابلة، ومقتضى مذهبنا كراهته^(٢)).

ذكر ذلك الشهاب الرملي في حاشيته على شرح الروض للأنصاري الشافعي^(٣).

قال ابن العربي في تفسيره الآيات الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣]^(٤)، وقال: (معناه تطلبوا ما قسم لكم، وجعله مِنْ حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرّمٌ فسُقِّ ممن فعله، فإنه تعرّضَ لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه. فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبهه إلا في الرؤيا. فإن قيل: فهل يجوز طلب ذلك في المصحف؟ قلنا: لا يجوز، فإنه لم يكن المصحف ليُعْلَمَ به الغيب، وإنما بينت آياته ورُسمت كلماته ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به، ولا يتعرّض أحدكم له^(٥)).

وذكر القرافي في الفروق أن الطرطوشي لم يحك في حُرمة أخذِ الفأل

(١) «الفروع» ١/١٩٣. (٢) «النجم الوهاج» ١/٢٨٣.

(٣) «حاشية الشهاب أحمد الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/٦١. وقال الهيثمي في «الفتاوى الحديشية»، ص ١٦٤: (ويكره أخذُ الفأل منه، وقال جَمْعٌ من المالكية بتحريمه). وفي «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للهيتمي أيضًا: (ولو أخذ فألاً من المصحف جاز مع الكراهة) ١/١٥٥.

(٤) انظر في مسألة الاستقسام بالأزلام: «تفسير آيات الأحكام» للجصاص ٣/٣٠٦؛ و«تفسير الفخر الرازي» ١١/١٣٨؛ و«تفسير القرطبي» ٦/٥٨، ٥٩، المسألة الثامنة عشرة؛ وانظر أيضًا في حكم الاستقسام بالأزلام: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/١٩٢، ١٩٣؛ وقارن به «إغاثة اللهفان» لابن القيم ١/١٧٩، ١٨٠، ٢/١٦٩.

(٥) «تفسير آيات الأحكام» لابن العربي ٢/٥٤٤، ٥٤٥.

من المصحف خلافاً^(١).

وقال ابن الحاج في المدخل وهو بصدد الكلام عن التفاؤل الباطل: (وأشدُّ مِنْ ذلك التفاؤل في فتح الختمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره، وذلك باطل، وقد نُهي عنه. بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آيةٌ عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك، فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش. بل يُخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك، ويؤول أمره إلى الخطر العظيم. ألا ترى إلى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل، فوجد في أول سطر فيه: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، فوجد من ذلك أمراً عظيماً، حتى خرج بذلك عن حال المسلمين، وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين. وفي الذخيرة قال: (قال الطرطوشي^(٢) رحمه الله تعالى: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مَعَ أن الفأل حَسَنٌ بالسنة، وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل قائل يقول: يا مفلح... ونحوه. والتفاؤل

(١) «الفروق» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ٢٤٠/٤، ٢٤١؛ وقاله القرافي في «الذخيرة» أيضاً ٢٥٦/١٣، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.

تنبيه: قال الطرطوشي: (إن أخذ الفأل بالمصحف، وضرب الرمل والشعيرة ونحوه حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مع أن الفأل حَسَنٌ بالسنة).

وتحريره: أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب، مثل قائل يقول: يا مفلح... ونحوه. والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه...

وقارن بـ«تهذيب الفروق» ٢٦٣/٤؛ و«الفواكه الدواني» شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي، وفيها: (إن في معنى الاستقسام بالأزلام مما لا يجوز فعله، استخراج الفأل في المصحف، فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد، فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن)..

(٢) في كتاب «المسائل الملقوطة...» لابن فرحون، ص ٥٨؛ عزا النص عن الطرطوشي إلى كتابه «تعليقة الخلاف».

المكتسب حرام كما قال الطرطوشي في تعليقه^(١).

فتلخص مما مرَّ أن لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

* التحريم.. وهو اختيار ابن العربي والطرطوشي والقرافي من فقهاء

المالكية.

* والكراهة.. وعليه الجمهور.

* والإباحة.. وبه قالت طائفة من أهل العلم، ولم يظهر لي وجه

القول بالإباحة هذا... والله أعلم بالصواب.



(١) «المدخل» لابن الحاج ٢٧٨/١. وابن الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (الشهير بابن الحاج أبو عبد الله)، عالم مشارك في بعض العلوم. من مصنفاته: «المدخل إلى تنمة الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثه والفوائد المنتحلة»، و«مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»، توفي سنة ٧٣٧هـ. ويراجع في ترجمته: «معجم المؤلفين» ٢٨٤/١١؛ وراجع: «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني ٥٩/٧، ٦٠، فيما نسب إلى الوليد في هذا الشأن؛ وراجع: «فاكهة الصيف وأنيس الضيف» للسيوطي، ص ٩٧، حيث نقل من «أدب الدين والدنيا» للماوردي.

أَتْسَاعُ المصَحَف

عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف بابًا في تجزئة المصاحف وقع في أربع عشرة صحيفة^(١)، ذكر فيه أَتْسَاعُ القرآن، وأثمانه، وأسباعه، وأسداسه، وأرباعه، وأعشاره، وعدد آياته وحروفه وكلماته. كما ذكر الفيروزابادي طرفًا من ذلك في كتابه «البصائر»^(٢). وسيأتي في تجزئة المصاحف النقل عن الفقهاء في حكم تقسيم المصاحف إلى أجزاء وتفريقها أسداسًا، وأسباعًا، وتصريح الإمام مالك بكراهة ذلك لكونه محدثًا^(٣).



- (١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود من ص ١٣١ - ١٤٤.
 (٢) كتاب «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» ٥٥٨/١، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، صاحب «القاموس المحيط». انظر في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» لكحالة ١١٨/١٢..
 (٣) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣١٠/١، ١٤٨/١٨.

الاتكاء على المصحف

صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُرْمَةِ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْمُصْحَفِ؛ لَكُنْ ذَلِكَ امْتِهَانًا وَقَلَّةَ احْتِرَامٍ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(١) وَتَذْكَارِهِ^(٢)، وَحَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ^(٣). قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي كِتَابِهِ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ»: إِنَّهُ يَحْرُمُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْمُصْحَفِ، وَعَلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، اتِّفَاقًا. انْتَهَى كَلَامُهُ)^(٤). وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَهَوْتِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٥). . . . وَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ بَيَانٍ فِي مَسْأَلَةِ تَوْسُدِ الْمُصْحَفِ.



(١) «تفسير القرطبي» ٢٩/١.

(٢) «التذكار» للقرطبي أيضًا، ص ١٨٥.

(٣) ابن عبد القوي: هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي الفقيه المحدث، شمس الدين، أبو عبد الله، توفي سنة (٦٩٩هـ). انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٤٢/٢؛ و«المنهج الأحمد» للعلمي، ص ٤٠٨؛ و«الدر المنضد» له أيضًا، ص ٤٤٢.

(٤) «الأدب الشرعي» لابن مفلح ٢٩٧/٢.

(٥) «كشف القناع» للبهوتي ١٥٤/١؛ و«شرح المنتهى» له أيضًا ٧٢/١.

إتلاف المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إتلاف المصاحف على وجه الاستخفاف، بل قد صرح بعضهم بكون ذلك باباً من أبواب الردة^(١)، أعادنا الله من ذلك.

فإن كان الإتلاف لا على وجه الاستخفاف، فلا يخلو من أن يكون المصحف سليماً صالحاً للانتفاع به، أو أن يكون معطّلاً بالياً يتعذر الانتفاع به، أو أن يكون قد تنجّس بما لا يتأتّى معه تطهيره؛ كالمكتوب بمداد نجس مثلاً.

فإن كان المصحف طاهراً سليماً يمكن الانتفاع به، فلا يجوز إتلافه، صرح بذلك غير واحد من أهل العلم؛ كابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه «مغني ذوي الأفهام»، حيث قال: (ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله)^(٢).

والظاهر أن مرادهم فيما لم يكن إتلافه لغرض صحيح، وإن لم أجد تصريحاً منهم بهذا القيد، لكن إتلاف الصحابة لما عدا المصحف الإمام، ثم إحراق مروان بعد ذلك للمصحف التي عند حفصة رضي الله عنها، وكون ذلك في محضر من الصحابة يدلُّ على جواز إتلاف المصاحف متى اقتضى إتلافها غرض صحيح تنتفي معه احتمالات العبث والاستخفاف.

(١) «التيان في آداب حملة القرآن» للنووي ص ٢٠٢؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٨٢/١٢؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢٩٧/٢؛ و«الخرشي على خليل» ٦٢/٨، ٦٣؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ٦١/١، وتراجع مسألة الاستخفاف بالمصحف من هذا البحث.

(٢) «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٥.

وسياتي لذلك تفصيلٌ في غير موضعٍ مِنْ هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد يتعين إتلاف المصاحف متى طرأ عليها خللٌ يتعلق بطهارتها، كما لو تنجّست بما يتعذر معه تطهيرها^(١). لأن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراءٌ به، وعدمُ القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك وجوبَ احترامه^(٢).

وفصّل بعض الفقهاء بين ما كان من أمهات المصاحف وبين ما لم يكن كذلك، فقال بمنع إتلاف الأول دون الثاني. فقد ذكر الونشريسي المالكي أن الشيخ أبا إسحاق الشاطبي سئل عن كتاب أو مصحف تحلّ فيه نجاسة؟.

(١) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٦ في المصحف: إن نُجَسَ ورقُه المكتوب فيه، أو كُتِبَ بشيء نجس، أو بلّ واندرس، أو غرق، دُفِنَ. نص عليه في المصحف إذا بلي.

وقال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» ١/٣٢٣، ٣٢٤: (وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه، ولو كان ليتيم. ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً مِنَ القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي).

قال الشرواني: (قوله: ولو كان ليتيم)؛ أي: والغاسل له الولي. وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم، بل وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا؟. فيه نظر، والأقرب عدم الجواز، لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه: ع ش سيمًا وقد قال الشارح م ر: على ما فيه المُشعر بالتوقف في حكمه من أصله. (قوله: على ما فيه)؛ أي: مِنَ النظر: ع ش. (قوله: في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور: ع ش. وقارن بـ «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/١٢٦.

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ١/٣٩؛ ويأتي نصه كاملاً في مسألة تطهير المصحف إذا تنجس، وهو الذي جزم به جمهور المالكية، حيث قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» للدردير ١/٦١: (وأما لو كتب المصحف بنجس أو متنجس، فإنه يبل، خلافاً لبعضهم). وكأنه يشير إلى فتوى الشاطبي أعلاه.. وقارن بـ «بلغة السالك» للصاوي ١/٤٧؛ و«منح الجليل على خليل» ١/٥٦ للشيخ عيش المالكي.

فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها ويعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمَّ نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يُزال مِنْ جِرْمِ النجاسة ما استُطِيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم^(١)، ولم يمحوه بالماء ولا أتلّفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام.

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك ينبغي أن يُغسل الموضع، ويُجبر إن كان مما يجبر، أو يُستغنى عنه بغيره، والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب^(٢).

وحكى الونشريسي أيضًا عن بعض فقهاء المالكية في المصحف إذا تنجس أنه يُنتفع به كذلك، كما أُجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، وذُكِرَ الله طاهر لا يدركه شيء مِنَ الواقعات^(٣). بيد أن المشهور عند فقهاء

(١) وانظر في الكلام في الدم على مصحف عثمان رضي الله عنه: «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الفتن، باب ما ذكر في عثمان ٥٢٠/٧، ٥٢١، ح (٣٧٦٧٩)؛ وابن كثير في «البداية» ١٨٥/٧؛ وقد جاء في «كنز العمال» للمتقي الهندي ٨١/١٣، ح (٣٦٢٨٩) ما نصه: (عن أبي سعيد مولى بني أسد، قال: لَمَّا دخل المصريون على عثمانَ والمصحفُ في حجره يقرأ فيه، ضربه بالسيف على يده، فوقعت يده على: ﴿لَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّيِّعُ الْخَبِيرُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فمد يده، وقال: والله إنها لأول يد خطت المفضل). ابن راهويه وابن أبي داود في «المصاحف» وأبو القاسم ابن بشران في «أماليه»، وأبو نعيم في «المعرفة».

وقال محمد حميد الله في «الوثائق السياسية»، ص ٥٣٦؛ عن ابن كثير ١٨٥/٧ في الدم على مصحف عثمان: (قتل رضي الله عنه والمصحف بين يديه منشورًا يقرأ فيه). وقد تنازع أهل العلم في نجاسة الدم، وقد يأتي لهذا مزيد بيان في مسألة استعمال الأدوات النجسة في كتابة المصحف. ولم يمحوه بالماء، ولا أتلّفوا موضع الدم، لكونه عمدة الإسلام.

(٢) «المعيار المعرب» للونشريسي ٢٩/١، ٣٠.

(٣) «المعيار» ٣٠/١.

المالكية موافقٌ لِمَا عليه جمهور الفقهاء من وجوب إتلاف المصحف إذا تنجس وتعدّر تطهيره^(١).

وسيأتي بيان ذلك في مسألة تطهير المصحف إذا تنجس، واختلاف أهل العلم فيما إذا ترتب على تطهيره تلفٌ ماليّته، وبخاصة إتلاف ما كان منه لمحجور أو كان وقفاً. والفرق بين ما أصابت النجاسة كتابته، وبين ما لو كانت نجاسته على الحواشي أو الجلد.

وقد نصّ بعض أهل العلم على وجوب إتلاف ما ترجّحت مفسدة بقاءه؛ كالذي كثر لحنه كثرةً يتعدّر معها إصلاحه، أو كان فيه من السَّقَط ما لا يمكن تداركه، مما يترتب عليه إضلالُ الجُهَّال وإيهامُ معانٍ غير مُرادّة، قياساً على إتلاف ما خالف الرسمَ العثماني بالأولى.

كما لا يختلف أهل العلم في وجوب إتلاف ما بليّ من المصاحف واندرس وتعطل الانتفاع به، صيانةً للمصاحف، وحسماً لمادة امتنانها^(٢).

قال بعضُ أهل العلم: إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاءٍ ونحوه فلا يجوز وضعها في شقٍّ أو غيره؛ لأنه قد يسقط، ويوطأ. ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إضرارٌ

(١) «المعيار» ٢٩/١، ٣٠؛ و«مواهب الجليل» للحطاب مع «التاج والإكليل» ١/١١٩، ٢٨٧؛ و«الزرقاني على خليل» ٣٥/١؛ و«منح الجليل» ٥٦/١.

(٢) ويراجع في مسألة إتلاف المصاحف البالية والعتيقة: البخاري في «الفتح» ٩/١١، ح (٤٩٨٧)؛ والشيباني في «السير الكبير»، والسرخسي عليه ١٠٤٩/٣، ١٠٥٠؛ و«البنابة شرح الهداية» للعيني ٢٦٨/١١؛ و«الفتاوى البزائية بهامش الهدية» ٣٨٠/٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥؛ و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» ٢٧١/٥؛ وانظر: «تفسير القرطبي» ٥٤/١، ٥٥؛ و«المعيار المعرب» ٢٩/١، ٣٠؛ و«الخرشي» ٦٢/٨، ٦٣؛ و«الدسوقي في حاشيته» ٦١/١؛ و«بلغة السالك» ٤٧/١؛ و«منح الجليل» ٥٦/١؛ و«الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢؛ و«التحفة وحواشيها» ١٥٥/١، ٣٢٣، ٣٢٤؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٥٩٩/١٢، ٦٠٠؛ و«الآداب الشرعية» ٢٩٦/٢؛ و«الفروع» ١٩٣/١؛ و«المبدع» ١٧٥/١؛ و«كشف القناع» ١٥٦/١.

بالمكتوب^(١).

الخلاصة

وخلاصة القول أن أهل العلم قد جَوَّزُوا إتلاف المصاحف إذا تحقق فيها واحدٌ من جملة أسباب:

- ١ - إذا كانت عتيقةً باليةً قد تعطلَّ نفعها.
- ٢ - إذا تنجَّست بما يتعدَّر معه تطهيرُها.
- ٣ - إذا دخلها خللٌ يخاف معه على الجُهَّال مِنَ الضلال؛ إما لكثرة السقط فيها، أو كثرة اللحن، أو دُسَّ فيها ما ليس منها، أو كان رسمُها مخالفًا لرسم المصحف الإمام.

كيفية الإتلاف:

ثم إن أهل العلم حين اتفقوا على مشروعية إتلاف المصاحف متى قام فيها سبب الإتلاف قد اختلفوا فيما يتم به هذا الإتلاف، وهل يكون ذلك بتحريقها، أو بغسلها وتغريقها، أو بدفنها، أو بتمزيقها، على أن تراعى الطهارة في ذلك كله - أعني في مواد التحريق والتغريق ومكان الدفن - صيانةً لكتاب الله وآثاره، وإكرامًا له، واحترارًا عن امتهانه.

وقد ذهب إلى القول بجواز التحريق جمهورُ أهل العلم^(٢)،

(١) «الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢؛ وجاء في «مسائل الكوسج» ٤٦٠٠/٩، م(٣٢٥٤). (قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله ﷻ؟ قال أحمد: الدفن عندي كأنه أحسن. قال إسحاق: كما قال. إلا أن يمحى الاسم ثم يحرق إن شاء).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» بـ«الفتح» ١١/٩، ح(٤٩٨٧) عن أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وفيه: (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وقد مر بتمامه في الحاشية رقم (٣) ص(١٢) من هذا البحث.

وقارن بـ«فضائل القرآن» لابن كثير ص ٤٥ وما بعدها، وقد عوِّل في حاشيته على كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، قال ابن كثير في «فضل القرآن» ص ٤٥، ٤٦، بعد =

= ذكره لعدة المصاحف العثمانية: (وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق؛ لئلا تختلف قراءات الناس في الآفاق. وقد وافقه الصحابة في عصره على ذلك، ولم ينكره أحد منهم، وإنما نَقِمَ عليه ذلك الرهط الذين تمالؤوا عليه وقتلوه. قاتلهم الله. وذلك في جملة ما أنكروا مما لا أصل له، وأما سادات المسلمين مِنَ الصحابة وَمَنْ نشأ في عصرهم ذلك من التابعين، فكلهم وافقوه...). ثم ذكر من كلام علي عليه السلام، ومصعب بن سعد، وأبي العنبر، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن مهدي، ما يدل على استحسانهم صنع عثمان عليه السلام. قال: وأما عبد الله بن مسعود عليه السلام، فقد قال إسرائيل عن أبي إسحاق عن حميد بن مالك، قال: (لَمَّا أُمِرَ بِالمصاحف - يعني: بتحريقها - ساء ذلك عبد الله بن مسعود. وقال: من استطاع منكم أن يغسل مصحفًا فليغسل، فإنه مَنْ غلَّ شيئًا جاء به يوم القيامة).

وقال في موضع آخر من «الفضائل»، ص ٤٠: (وإنما رُوي عن ابن مسعود شيءٌ مِنَ الغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بغسل مصاحفهم لَمَّا أمر عثمان بحرق ما عدا الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق، حتى قال علي بن أبي طالب: لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا. فاتفق الأئمة الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك - أي: جمع القرآن - من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

روى ابن أبي داود في «المصاحف» بسنده، ص ٢٦ عن أنس بن مالك عليه السلام في قصة كتابة المصحف الإمام حديثًا طويلًا، وفيه: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمانُ إلى كلِّ أفقٍ بمصحفٍ من تلك المصاحف التي نسخوا، وأمر بسوى ذلك في صحيفة أو مصحف أن يحرق [وقال غيره: يخرق]).

وفي رواية أخرى عن أنس أيضًا ذكر الحديث بطوله، وفيه: (وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، فذاك زمان حُرقت المصاحف بالعراق بالنار).

وروى ابن أبي داود في «المصاحف» أيضًا، ص ٣٠ بسنده عن سويد بن غفلة الجعفي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: (يا أيها الناس، لا تغفلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرًا، أو قولوا له خيرًا، في المصاحف، وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منّا جميعًا). إلى آخر الأثر، ويأتي بتمامه في توحيد المصاحف. وقارن به «القرطبي» ١/ ٥٤، ٥٥؛ و«مناهل العرفان» ١/ ٢٦١.

= وروى ابن أبي داود بسنده أيضًا، ص ٢٢٤: (عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يكن

ومنعه آخرون^(١). ثم إن أهل العلم لم يختلفوا في جواز كلِّ مِنَ الغسل

= يرى بأسًا أن تحرق الكتب. وقال: إنما الماء والنار خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تعالى). وفي «الفروع» لابن مفلح ١٩٣/١: (وفي البخاري أن الصحابة حرقت - بالحاء المهملة - لَمَّا جمعوهُ). قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانه.

وقارن به «كشف القناع» للبهوتي ١٥٦/١؛ و«شرح المنتهى» له ٧٣/١؛ وانظر: «المعيار» ١٨٧/١٢ في توجيه إحراق الصحابة للمصحف..

والقول بجواز إحراق المصاحف بشرطه هو اختيار العيني في «البنية» ٢٨٦/١١؛ وذكره في «الإتقان» ١٧٢/٢ اختيارًا للحلي، قال: (له غسلها بالماء، وإن أحرقتها بالنار فلا بأس، أحرقت عثمانُ مصاحفَ كان فيها آياتٌ وقراءاتٌ منسوخة، ولم ينكر عليه أحد).

قال السيوطي: (وذكر غيره أن الإحراق أولى مِنَ الغسل؛ لأنَّ الغُسلَةَ قد تقع على الأرض).

وذكر القرطبي في «تفسيره» ٥٤/١، ٥٥ قولَ أبي الحسن بن بَطَّال: (وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف، حين جمع القرآن، جوازُ تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانةٌ عن الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض)، وذكر أن عروة بن الزبير حرق كتب فقهِ كانت عنده يوم الحرَّة. وذكر أن قول من جَوَّز تحريقها أولى بالصواب. وقارن به «التحفة وحواشيها» ١٥٥/١، ١٥٦.

قال الشرواني: (قوله: «إلا لغرض نحو صيانة» أي: فلا يكره، بل قد يجب إذا تعين طريقًا لصونه، وينبغي أن يأتي مثلُ ذلك في جلد المصحف أيضًا ع ش).

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» ١١١/٨؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧٨ عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى بكتاب، فقال: (لولا أنني أخاف أن يكون فيه ذكر الله ﷻ لأحرقت)، فظاهره منع إحراق المصحف بطريق الأولى.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٢٥/١١ عن إبراهيم: (أنه كره أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله). وعليه أكثر الحنفية. قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ٣/ ١٠٤٩ عند قول محمد بن الحسن: (وإذا أصاب المسلمون غنائم، فكان فيها مصحف لا يدري أنَّ المكتوب فيه توراة أو إنجيل أو زبور أو كفر). إلى أن قال: (ولا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضًا؛ لأنَّ مِنَ الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى، ومما هو كلام الله، وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى، والذي يروى أن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أراد جمع الناس على مصحف واحد، لا يكاد يصح، فالذي ظهر منه مِنْ تعظيم الحُرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على =

والدفن، وإن اختلفوا في حكم التشقيق والتمزيق؛ إذ صرَّح بعضهم بمنعه^(١) لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَسَكَتِ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ، بَلْ إِنْ بَعْضُ الْأَثَارِ قَدْ وَرَدَتْ بِمَا يَشْهَدُ لِلْجَوَازِ^(٢). وَقَدْ تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَشْقِيقٌ تَلَاهَ تَحْرِيقٌ جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ؛ إِذْ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَحْرَقَتْ مَا خَالَفَ الْمُصْحَفَ الْإِمَامَ إِحْرَاقًا^(٣)، وَأَنَّ مَرْوَانَ قَدْ أَحْرَقَ الصَّحَفَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٤).

= تَلَاوَتُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَجَاءَ فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» ٣٢٣/٥: (المصحف إذا صار خَلِقًا، وَتَعَذَّرَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ، لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ. أَشَارَ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى هَذَا فِي السَّيَرِ الْكَبِيرِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، كَذَا فِي «الذَّخِيرَةِ»). وَقَارَنَ بِ«حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» ١١٩/١؛ خَلَقًا لَشَمْسِ الْأُتَمَةِ فِي «جَامِعِهِ» عَلَى مَا فِي «الْبَنَاءِ» ٢٦٨/١١.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ التَّحْرِيقِ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» ١٧٢/٢ أَنَّ الْقَاضِيَّ حُسَيْنَ جَزَمَ فِي تَعْلِيْقِهِ بِامْتِنَاعِ الْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْاحْتِرَامِ، وَالتَّوْبِي بِالْكَرَاهَةِ. قَالَ السَّيُوطِيُّ: (وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُصْحَفَ إِذَا بَلِيَ لَا يُحْرَقُ، بَلْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَيُدْفَنُ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ لَتَعْرِضَهُ لِلْوُطْءِ بِالْأَقْدَامِ). وَقَارَنَ بِ«التَّحْفَةِ وَحَوَاشِيهَا» ١٥٥/١؛ وَاخْتَارَ الْقَوْلَ بِمَنْعِ إِحْرَاقِ الْمُصْحَفِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ فِي «مَغْنِيِّ ذَوِي الْأَفْهَامِ» ص ٢٥.

(١) حَكَى السَّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» ١٧٢/٢: (قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ لَا يَجُوزُ تَمْزِيقُ وَرَقِ الْمُصْحَفِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَتَفْرِقَةِ الْكَلِمِ، وَفِي ذَلِكَ إِزْرَاءٌ بِالْمَكْتُوبِ. قَالَ: وَلَهُ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ، وَإِنْ أَحْرَقَهَا بِالنَّارِ فَلَا بَأْسَ). وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ عَثْمَانَ، وَجَزَمَ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» ١٥٥/١ بِحَرْمَةِ تَمْزِيقِهِ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ إِزْرَاءٌ بِهِ، وَحَكَاهُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَى النَّهَايَةِ ١٢٨/١ عَنْ الْهَيْتَمِيِّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَمْزِيقِ الْمُصْحَفِ طَرَفٌ مِنَ النُّقُولِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لِفَرْضٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَالْأَثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّشْقِيقِ وَالتَّمْزِيقِ تَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَمْزِيقِ الْمُصْحَفِ مَعْزُورَةً إِلَى رَوَاتِهَا وَمُصَادِرِهَا.

(٣) عَلَى مَا مَضَى تَفْصِيلُهُ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمَ (٢) ص (٤٥).

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمُصَاحَفِ»، ص ١٧ بِسَنَدِهِ عَنْ سَالِمٍ =

وعلى القول بمنع حرق المصاحف إذا بليت، وهو قولٌ مرجوحٌ كما مرَّ، فلا بد حينئذٍ من بديلٍ تتحقق معه صيانةُ المصحف عن الامتهان. فالمنقول عن السلف أنه يُدفن. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن بسنده عن إبراهيم النخعي، قال: (كانوا يأمرُون بورق المصحف إذا بَلِيَ أن يُدفنَ)^(١).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف بسنده عن طلحة بن مصرف: (أن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر)^(٢).

= وخارجة: (أن أبا بكر الصديق كان جمع القرآن في قراطيس). وفيه قصة جمع القرآن بطولها، وتأتي في موضعها، وفيه: أن مروان أحرق تلك الصحف بعد أن نُسخَ ما فيها في المصحف الإمام، وأن هذا الإحراق للصحف قد تم بعد وفاة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، على ما ورد في رواية أخرى، وأن الذي حمل مروان على هذا خوفه الفتنة ببقاء تلك الصحف، ووقوع الاختلاف بسببها؛ لا سيما وقد انتفت الحاجة إلى وجودها.

وقارن بـ«فتح الباري» ٢٠/٩، ويأتي كلامه بتمامه في مسألة تمزيق المصحف؛ ويراجع «كتر العمال» ٥٧٣/٢، ٥٧٤، ح (٤٧٥٥).

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» ٣٩/١٧: (ولما حصل العلم على أن ما تضمنه مصحف عثمان هو جميع القرآن لا زيادة فيه ولا نقصان منه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، رأى مروان بن الحكم - مع استشارته مع علماء عصره - أن يحرق الصحف المجموعة من القرآن في زمن أبي بكر الصديق؛ إذ كانت لم تستوعب جميعه. وبالله التوفيق).

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (٥ - ٦٥).

(٢) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٤٣، سنده: حدثنا عبد الله، حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث، قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف، قال: (دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر). قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي، من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عن المنجاب كتاب «المبتدأ» عن زياد، وهو لا بأس به. وانظر رواية ابن شبة في: «تاريخ المدينة» ١٠٠٣/٣. وتأتي في مسألة دفن المصحف من هذا البحث حاشية رقم (١) ص (٦٦٠) وما قبلها من المتن.

ثم إن أهل العلم قد اختلفوا بعد ذلك في كون هذا الدفن يُصار إليه رأساً^(١)، أم أن الأولى أن يكون بعد الغسل والمحو^(٢)، كما نص بعضهم على أن هيئة الدفن تكون شبيهةً بدفن الآدمي، فيُلحد للمصحف لحذاً، أو يسقف عليه سقفاً، ولا يُهال عليه التراب مباشرةً، وذلك بعد أن يُوضَعَ في خِرقة طاهرة، مبالغةً في إكرام المصحف، وصيانته، ولئلا يباشره التراب، ولكي لا يكون عُرضَةً للوْطء، كما صرح بعضهم بأن يكون مكانُ الدفن

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» ١/١٩٣: (ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بليّ مصحف له، فحفر له في مسجده فدفنه). قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «الفتاوى المصرية» ١/٣٠٤: (المصحف العتيق، والذي تخرق وصار بحيث لا يُنتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يُصان فيه، كما أن كرامةً بدن المؤمن دَفَنُهُ في موضع يَصان فيه). وقارن بـ«مجموع الفتاوى» ١٢/٥٩٩، ٦٠٠، وقارن بما في مسائل الكوسج طبعة الجامعة الإسلامية ج(٩) رقم المسألة (٣٢٥٤).

وجاء في «الفتاوى الهندية» لبعض فقهاء الحنفية ٥/٣٢٣: (المصحف إذا صار خَلْقًا لا يُقرأ منه، ويُخاف أن يضيع، يُجعل في خِرقة طاهرة، ويدفن. ودفنه أولى من وضعه موضعاً يُخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه. وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جُعل فوقه سقفاً، بحيث لا يصل التراب إليه، فهو حسن أيضاً. كذا في الغرائب). وقارن بـ«الفتاوى البزازية» ٦/٣٨٠؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٩.

وأشار السيوطي في «الإتقان» ٢/١٧٢ بما يشعر بعدم تسليمه بجواز الدفن، هذا حيث قال: (إن في بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق، بل يحفر له في الأرض ويدفن، وفيه وقفة لتعرضه للوْطء بالأقدام).

(٢) والقول بأولوية الغسل قبل الدفن هو اختيار بعض الحنفية على ما حكاه السرخسي في «شرح السير» ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠ حين ذكر قول محمد بن الحسن في المصاحف المغنومة: (ولا ينبغي له أن يدفن شيئاً من ذلك قبل محو الكتاب). قال السرخسي في تعليل ذلك: (لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون، فيستخرجوه، ويأخذوا بما فيه، فيزيدهم ذلك ضللاً إلى ضلالهم. وفي هذا التعليل إشارة إلى أنه إذا كان يأمن ذلك، فلا بأس أن يدفنه، فيكون دليلاً لقول مَنْ يقول مِنْ أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف: أنه لا بأس بدفنه في مكان طاهر، والغسل بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره).

مكانًا طاهرًا شريفًا؛ كالمسجد مثلاً^(١). وقد ذكر البخاري رحمه الله أن الصحابة حرقوا المصاحف بالحاء المهملة^(٢). في حين تضمن نقل أبي عبيد، عن إبراهيم، وابن أبي داود، عن طلحة بن مصرف: (أنهم دفنوها، وأمروا بدفنها).

الجمع بين روايتي الإحراق والدفن:

فيُجمع بين الروایتين بأن يقال: حرقوها أولاً، ثم دفنوها ما تخلف عن التحريق؛ لأن رواية الإحراق قد ثبتت في الصحيح، فيتعين الأخذ بها، وتقديماً على رواية الدفن. لو قُدِّرَ التعارضُ مع أنه لا تعارض في واقع الأمر. إذ الجمع ممكن، فيتعين المصير إليه. قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر الروايات المتعارضة في مسألة إتلاف مروان للمصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها: (ويُجمع بأنه صنع بالمصحف جميع ذلك من تشقيق، ثم غسل، ثم تحريق، ويحتمل أن يكون بالحاء المعجمة، فيكون مرّقتها، ثم غسلها.. والله أعلم)^(٣).

وسياتي نص الحافظ بتمامه في مسألة تمزيق المصحف.

(١) وقد حُكي مثل ذلك من فعل أبي الجوزاء، على ما ذكره عنه الإمام أحمد، وقد مر منقولاً من «الفروع» في الحاشية رقم (١) ص (٥٠)؛ وفي «مطالب أولي النهى» في شرح غاية المنتهى» للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي ١/١٥٩: (ويُتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار، إذا كانا - أي: الماء والنار - طاهرين. أما إذا كانا نجسين، فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما، صوتاً لهما عن النجاسة. وحينئذ؛ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه الأرجل؛ لأن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر، هذا إذا كانا مكتوبين بطاهر، أما إذا كانا مكتوبين بنجس، فغسلهما، أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى، وهو متّجه).

(٢) وخبر إحراق المصاحف أخرجه البخاري بـ«الفتح» ١١/٩ من حديث أنس رضي الله عنه في قصة جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وفيه: (وأمر بما سواء من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق). وقد مر بتمامه في الحاشية رقم (٣) ص (١٢).
(٣) «فتح الباري» ٩/٢٠.

إثبات البسمة في المصحف

أجمع أهل العلم من السلف والخلف، على تواتر ثبوت البسمة في المصحف في أوائل السور، عدا براءة، فإن كتابة البسمة في أولها محظورة، على اختلاف بين أهل العلم في كون هذا الحظر على سبيل الكراهة، أو على سبيل التحريم^(١)، وما هيّة الباعث على ذلك الحظر^(٢).

(١) صرّح الشيرازي الشافعي في «حاشيته على النهاية» ٤٧٩/١ وما بعدها بكراهة كتابة البسمة أول براءة، ونسب إلى ابن حجر القول بالتحريم، وعبارة ابن حجر في «التحفة» ٣٥/٢ وما بعدها: (ما عدا براءة؛ لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها، ومن ثمّ حرمت أولها كما هو ظاهر).

(٢) نقل ابن رشد المالكي في كتابه «البيان والتحصيل»، وفي غير موضع منه ١٧/٣٥ - ٣٩، ٣٥٤/١٨: (قول ابن القاسم قال مالك في أول براءة: إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أولها بسم الله الرحمن الرحيم، فكأنه رآه من وجه الاتباع في ذلك. وكان في آخر ما أنزل من القرآن، وسمعت يقول: أخبرني ابن شهاب أن القتل استحرّ يوم اليمامة في القرآن). ثم ذكر قصة جمع القرآن في المصحف.

ثم قال محمد بن رشد: (ما تأوله مالك من أنه إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أول براءة بسم الله الرحمن الرحيم، من وجه الاتباع، المعنى فيه - والله أعلم -: أنه إنما ترك عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة المجتمعين على جمع القرآن البسمة بين سورة الأنفال وسورة براءة، وإن كانتا سورتين؛ بدليل أن براءة كانت من آخر ما أنزل الله من القرآن، وأن الأنفال أنزلت في سنة أربع، اتباعاً لما وجدوه في الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر، وكانت عند حفصة، ثم ذكر حديث ابن عباس وسؤاله لعثمان عن قرنه سورة براءة بالأنفال، إلى أن قال ابن رشد في حديث ابن عباس هذا عن عثمان بن عفان: أنه ظن أنها منها، ولذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك خلاف لما ذهب إليه مالك من أنها ليست منها، وأنها سورة أخرى، فاتبع ما وجد في الصحف من ترك الفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، وهو الأظهر أنها ليست منها، وأنها سورة أخرى؛ بدليل افتراقهما في النزول. ثم استدل بحديث =

= أوس بن حذيفة في تحزيب القرآن، وفيه أنهم عدُّوا براءة واحدة من سورة الحزب الثاني، وهن خمس.

قال ابن رشد: (إلا أنه لَمَّا احتمل أن يكون سورة واحدة لاشتباه قصصهما، وإذ يجتمع في السورة الواحدة ما أنزل في أزمان متباعدة، ولم يأت عن النبي ﷺ نص بأنهما سورتان، ولم يجد عثمان رضي الله عنه في الصحف بينهما فصل بسم الله الرحمن الرحيم، اتبع ما وجده فيها، فكان اتباعه لذلك في موضع الاحتمال، لا في موضع اليقين... والله أعلم بالحقيقة في ذلك كيف كان).

قال ابن رشد: (وقد قيل: إنما ترك عثمان الفصل بين السورتين بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه حروف رحمة، وسورة براءة ليست من جنس ما تُرَاد به الرحمة؛ لأنها إنما هي وعيدات وتخويفات، ونقضُ عهود، وإبانةُ نفاقٍ مِنْ منافق، وهذا يرُدُّه البسملة في: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

وقيل: إنه إنما ترك الفصل بينهما بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» إعظامًا لمخاطبة المشركين به، وهذا يرُدُّه ما في كتاب الله من قصة سليمان في كتابه إلى صاحبة سبأ، وما في سنة رسول الله ﷺ من كتابه إلى المشركين: بسم الله الرحمن الرحيم).

قال القرطبي في «تفسيره» ٩٤/١، ٩٥: (والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل ما نزل بها في هذه السورة). و«التذكار» له ص ٣٧؛ وراجع: «البرهان» ١/٣٦٠ في فائدة ترك البسملة في أول براءة.

تنبيه: حديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن رشد آنفًا، وصدَّره بصيغة التضعيف، أخرجه أبو عبيد في «الفضائل» ص ١٥٨، ح (١٦ - ٤٩)؛ والإمام أحمد في «المسند» ١/٥٧، ٣٩٩؛ والترمذي ٥/٢٥٤؛ وأبو داود ١/٢٠٦؛ والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٩، ٤٠؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٢٠، ١٢١؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٣٠؛ وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان وهو يتنزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سور يدعو بعض مَنْ يكتب، فيقول: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يُذكر فيه كذا وكذا». وكانت براءة من آخر القرآن نزولًا، =

= وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننتها منها، وقُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أمرها. قال: فلذلك قرئت بينهما ولم أجعل بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتهما في السبع الطوال). وضعفه أبو داود من أجل يزيد الفارسي. وقال الترمذي: إثر الحديث رقم (٣٢٨١): حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس. ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة، ويزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة، وهو أصغر من يزيد الفارسي، ويزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك، وقارن بـ«تحفة الأحوذى» ٤٧٧/٨ وما بعدها.

وقال الحافظ في «التقريب» ص ١٠٨٥، ترجمة (٧٨٤٩): [يزيد الفارسي البصري مقبول من الرابعة]، وقال في «التقريب» أيضًا ص ١٠٨٤: [يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي (٧٨٤٩) على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة]، وانظر أيضًا: «تهذيب التهذيب» ٣٧٤/١١. وقال الأرنؤوط في «تحقيقه»: «شرح مشكل الآثار» ١/١٢١ [قال الحافظ ابن حجر عن يزيد الفارسي بأنه مقبول؛ أي: إذا توبع، وإلا فليّن].

رأي الشيخ أحمد شاكر:

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «المسند»، ح (٣٩٩) ٣٢٩/١، بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: (فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شُبِّهَ عَلَى مِثْلِ ابْنِ مَهْدِي وَأَحْمَدَ وَالبخاري أن يكون هو ابنَ هرمز أو غيره. ويذكره البخاري في «الضعفاء»، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر اللفظي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يشبها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث).

قال السيوطي في «تدريب الراوي»، ص ٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: أن يكون منافياً لدلالة الكتاب «القطعية»، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.. وراجع «حاشية مشكل الآثار».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٤٣٢: (ولا يقبل خبر الواحد في منافية حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به). «حاشية مشكل الآثار» ١/١٢١، ١٢٢ من ص ٤١٠ -

كما فرّق بعض أهل العلم بين ترك كتابة البسملة في أول براءة في المصاحف وبين كتابتها في الألواح؛ فمنعها في الأول، وأجازها في الثاني^(١)، وفرّق أيضًا بين كتابة البسملة في أثناء السورة في المصاحف وبين

= ٤١٢؛ ويلحظ «نكت الانتصار» للباقلاني في إثبات البسملة ص ٧٧، ٧٨؛ وراجع الحاشية رقم (٢) ص (٣٢٣) من هذا البحث في الكلام عن عوف ويزيد.

قال أبو جعفر الطحاوي في موضع من «مشكل الآثار» ٤١٠/٣: وقد ذهب آخرون إلى أن تركهم - كان - اكتتاب «بسم الله الرحمن الرحيم» بين الأنفال وبراءة لغير المعنى الذي في حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس، عن عثمان، وأنفوا أن يكون مثل هذا يذهب عن عثمان رضي الله عنه لعنائه كان بالقرآن قديمًا وحديثًا، إلى أن توفاه الله ﷺ على ذلك، ويذكرون أن «بسم الله الرحمن الرحيم» إنما كان تركهم لكتابتها بين الأنفال وبين براءة؛ لأن «بسم الله الرحمن الرحيم» حروف رحمة، وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذي من جنس ما يراد به الرحمة، وإنما هي نقض عهود، ونذارات ووعديات وتخويفات، وإبانة نفاق ممن نافق الله ورسوله، فاستحق به ما استحق من العذاب والتخليد في النار، فلم يروا - مع ذلك - أن يكتبوا في أولها سطرًا «بسم الله الرحمن الرحيم»، إذ كان ما بعدها أكثره لا رحمة فيه، وإنما هو أضداد لها، وهذا مذهب من يتكلم في هذه المعاني على غير جهة الآثار، والله أعلم بحقيقة الأمر كان في ذلك، وإياه أسأل التوفيق. اهـ كلام الطحاوي... وراجع: «نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي الباقلاني، ص ٧٧، ٧٨، وكلامه على إثبات البسملة بخط المصحف، ومذاهب العلماء في قرآنيها، واختيار الباقلاني القول بعدم قرآنية البسملة في غير سورة النمل وحجته في ذلك، ومناقشته لحجج مخالفه؛ وراجع الحاشيتين (١) ص (٣٣٦) و(١) ص (٣٤٠) من هذا البحث أيضًا في الكلام عن عوف بن أبي جميلة ويزيد الفارسي.

(١) نقل غير واحد من فقهاء المالكية؛ كالطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع»، ص ١٠٢؛ وابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل» ٣٥٤/١٨ وما بعدها، والنص منه: (سئل مالك: أرايت من كتب مصحفًا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟). فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. ومما يبين هذا عندي أنه هكذا: أن براءة لَمَّا لم يُوجد أولها لم يكتب فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» لثلا يضع في غير موضعه، والناس كلما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة أو آخرها كتبوا قبله «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يحكم ذلك في المصحف حين لم يجدوا أول براءة. قيل له: أفرأيت تأليف القرآن، كيف جاء هكذا، وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، ونزل عليه =

= بالمدينة، ولكن أرى أنهم أَلْفَوْه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله ﷺ. فقلت له: أرايت الذين يتعلمون القرآن في الألواح، أترى أن يكتبوا فيها «بسم الله الرحمن الرحيم» مع أول السورة، ثم لا يكتبون بعد ذلك؟ فقال: لا، بل أرى كل ما كتب من القرآن أن يبدأ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأنه مما يتعلمه ليس يجعله إمامًا. وإنما الذي أكره أن يكتب فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة براءة من المصاحف؛ لأنها تتخذ إمامًا، فلا أرى أن يُزاد في المصحف ما ليس فيه. وأما من يكتب في الألواح ما يتعلم، فليكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح السورة ووسطها وآخرها، كلما افتتح كتاب شيء منها افتتحه بكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم». ولا يزال إنسان يسألني عن نَقْطِ القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف، فلا أرى أن ينقط، ولا يُزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، فأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان والواحد، فلا أرى بذلك بأسًا.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بَيِّن، رأى أن يتبع في كتاب «المصاحف» هجاء المصحف القديم، وأن لا يخالف ذلك، كما اتبع ما وجد فيه من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة براءة، وكره النُّقْط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة؛ لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه؛ إذ لم يجئ مجيئًا متواترًا، فلا يحصل العلم بأن ذلك نزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، ورخص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الولدان أن تُشكَّل وتُنْقَط، وأجاز لمن كتب القرآن في اللوح أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في افتتاح السورة، يريد كانت براءة أو غيرها، وفي وسطها وفي آخرها. قوله: وإنما أكره أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة في المصاحف؛ لأنه يُتَّخَذُ إمامًا، فلا أرى أن يُزاد في المصحف ما ليس فيه، ومعناه في سورة براءة؛ لأن سورة براءة هي التي لم يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في أولها، وأما سائر السور فبسم (*) الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كل سورة منها. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم ٣٥/١٧ - ٣٩ الوجه في ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول سورة براءة، فلا وجه لإعادتها. وبالله التوفيق). اهـ كلام ابن رشد من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب «الجامع».

(*) كذا، ومراده في سورة براءة، على ما سيأتي توضيحه من كلام ابن رشد التالي.

كتابتها في الألواح ونحوها، حيث صرَّح بالمنع في المصاحف، ورخص في الألواح^(١) حذرًا من أن يُزاد في المصحف ما ليس منه.

كما اختلف أهل العلم في دلالة كتابة البسملة في المصحف بخطه وبقلم الوحي، وكون ذلك حجة في قرآنية البسملة، أو عدم قرآنيته؛ فقد ذهب الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة^(٢)،

(١) وهو الذي نصَّ عليه الإمام مالك كما في الحاشية السابقة رقم (١) ص(٥٥)، وقد تعين كتابة البسملة في غير أوائل السور إذا أفضى تركها إلى بشاعة في الاختصار على الاستعاذة كما في آية الكرسي. «البرهان» ٩٢/٢؛ «الإتقان» ١٠٤/١.

(٢) جزم الكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» ٢٠٣/١، ٢٠٤ بتواتر كتاب البسملة في أول كل سورة في المصحف، ويكونها قرآنًا يحرم على المحدث مسه، ونصّر القول يكونها آيةً مستقلةً نزلت للفصل بين السور، وأنها ليست من الفاتحة ولا غيرها، خلافًا للشافعي؛ قال: (الصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوبًا بقلم الوحي، فهو من القرآن والتسمية كذلك، وكذا روى المعلّى عن محمد، فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن. فقلت: فما بالك لا تجهر بها؟ فلم يجبي. وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السورة للبداء بها تبرُّكًا، وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة؛ فإنه قال: ثم يفتح القراءة، ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم). إلى أن قال: (روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله في القرآن «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة النمل). إلى أن قال: (وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ولا تواتر على كونها من السورة). . . وردًا على استدلال الشافعي على أنها آية من كل سورة لكونها كتبت في المصاحف وبقلم الوحي على رأس السور.

وقال ابن عابدين في «حاشيته على الدر» ٣٣٠/١: (قوله: وهي آية) أي: خلافًا لقول مالك وبعض أصحابنا أنها ليست من القرآن أصلاً. قال القهستاني: ولم يوجد في حواشي «الكشاف» و«التلويح» أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة. اهـ؛ أي: بل هو قول ضعيف عندنا. [قوله: أنزلت للفصل] وذكر في أول الفاتحة للتبرك) إلى أن قال: (قوله: ولم يكفر جاحدا. . إلخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية أنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها، وإلا فليست قرآنًا، والجواب - كما في «التحرير» - أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية؛ =

= كإنكار ركن، وهنا قد وجدت؛ وذلك لأن من أنكرها - كمالك - ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل، وأن كتابتها فيها لشهرة استئان الافتتاح بها في الشرع، والمثبت يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصحف يوجب كونها قرآناً، والاستئان لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في الاستعانة، والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف، وهو دليل كونها قرآناً، ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً، بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط، وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن. اهـ [وقوله: ولا نسلم... إلخ] ردّاً لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآناً، بل لا بد من تواتر الأخبار بقرآنتها، والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها، وأما كونها قرآناً متواتراً، فهو متوقف على تواتر الأخبار به، ولذلك لم يكفر منكرها، بخلاف غيرها؛ لتواتر الأخبار بقرآنتها. ووقع في «البحر» هنا اضطراب وخلل بينتّه فيما علقته عليه، وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبقى المتن على حاله، ويسقط قوله: [اختلاف مالك] ليكون جواباً عن إنكار مالك أيضاً قرآنتها؛ لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره، بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر).

قال في «الفتاوى التتارخانية» ١/ ٣٣٢: (وفي الصيرفية «بسم الله الرحمن الرحيم» قرآن تمنع من مسّها). يعني: الحائض.

(١) وقد عقد القاضي الباقلاني في كتابه «الانتصار» لنقل القرآن باباً في القول في «بسم الله الرحمن الرحيم». واختصره أبو عبد الله الصيرفي في «نكت الانتصار»، ص ٧١ - ٧٣، وأورد فيه حجة القائلين بقرآنية البسملة، استناداً إلى إنباتها في المصحف بخطه، قال: (وقد استدلل من زعم أنها قرآن منزل باتفاق الصحابة في عصر الرسول ﷺ، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان ؓ، على القول بأن ذلك قرآن منزل، وأن جميع ما في الصحف - من أوله إلى آخره - كلام الله ﷻ. قالوا: وقد روى ابن عباس أن جبريل ؑ كان إذا نزل على النبي ﷺ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» عرف أنها سورة قد ختمت، واستقبل السورة الأخرى. قالوا: ولأنا نعلم أنه ادعى كون «بسم الله الرحمن الرحيم» قرآناً منزلاً جماعة من الصحابة، وأعلنوا ذلك، وظهر عنهم، فلم ينكر عليهم ذلك أحد، مع أنه لا يجوز أن يقال: كل مجتهد فيه مصيب، وأن الإثم عن مخطئ الحق فيه موضوع؛ لأنه إدخال في القرآن ما ليس منه، وهو بمثابة إخراج بعضه.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» أن يقرأ بها، فقد ترك آية من كتاب الله ﷻ). وهذا منه فاشي، لم ينكره عليه أحد. قالوا: =

= ويدل على أنها آية عند الصحابة، وأن تاركها تارك آية ليست من جملة السور، بل مفردة عنها: اتفاق جميعهم على إثباتها في افتتاح كل سورة، وتركهم لذلك في افتتاح سورة براءة.

قالوا: ويدل على ذلك ما ثبت من كراهة السلف لأن يُثبت في المصحف ما ليس منه من ذكر افتتاح السور، وذكر خواتمها، وأعشارها، وغير ذلك من تزيين المصحف، فلما أقرّوها ولم ينكروها، علم أنها من القرآن، وإلا فقد روي عن مكحول أنه كره فقط المصاحف. وروي عن عطاء أنه قال: وهذه بدعة لما كتبت عند كل سورة خاتمتها، وهي كذا وكذا آية، ولو كانت البسملة مكتوبة على وجه الفصل لوجب إنكارها، ولأن السلف كذلك؛ لأنه ليس من جملة المنزل، ولأن قومًا من التابعين قد أجازوا كُتِبَ التفسير وخاتمة السورة كذا وكذا، فأنكر عليهم، فلم يحتجوا بصواب فعلهم.

وكتب عثمان «بسم الله الرحمن الرحيم» في فواتح السور، وإن لم تكن من القرآن. ثم قال الباقلاني: إن قال لنا قائل: كيف يسوغ لكم أن تدّعوا أن أحدًا لم ينكر كون البسملة آية منزلة عند افتتاح كل سورة، وقد كان الحسن ينكر ذلك، ويقول: (صدور الرسائل)، وضح عنه أنه كان لا يفتتح الحمد لله بها، ويقول: (إني لما رأيت رسول الله ﷺ والأئمة من بعده لم يجهرها بها علمت أنها ليست آية). يقال: ليس في هذا من الحسن إنكارًا لكونها آية منزلة في فواتح السور، وإنما كان ينكر أن تكون من الحمد، وأن يعدّها آية فيها، ولا يرى الجهر بها، ونحن لا نعتقد أنها آية من الحمد، ولا نرى افتتاحها بها، وعلى هذا خلق عظيم من أهل العلم، وجلة الأماثل.

وقوله: (صدور الرسائل): ليس فيه أنها ليست بآية؛ لأنه يجوز أن تكون آية، وتُصدّر بها الرسائل. قالوا: وما روي عن الحسن أنه قال: (اجعلوا بين السورتين خطأ، واكتبوها في أول الإمام)، فإنه باطل... لأن فاعل ذلك والامر به مخالف للسنّة. قالوا: وإن قال قائل: فخبرونا عن «بسم الله الرحمن الرحيم»: أهي آية من الحمد أم لا؟ قيل: لا نعلم ذلك، كما لا نعلم أنها آية من غيرها أم لا، وإن كنا نعلم أنها مفتحة بها؛ لأنه لا توقيف في ذلك يوجب العلم بأنها منها، أو ليست منها). اهـ كلام الباقلاني.

وذكر الهيثمي في «التحفة» ٣٥/٢، ٣٦؛ والرملي في «النهاية» ٤٧٩/١، ٤٨٠ نحوًا مما مرّ من أن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور، سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك، لكونه يُحمَلُ على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة، ولم =

والحنابلة^(١) إلى القول بقرائية البسملة استنادًا إلى الإجماع على تواتر ثبوتها

= تُثَبِّتُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر، رُدُّ بأن محله فيما يثبت قرآنًا قطعًا، أما ما يثبت قرآنًا حكمًا، فيكفي فيه الظنُّ، كما يكفي في كل ظنٍّ على أن إثباتها في المصحف بخطه من غير تكبير في معنى التواتر، وأيضًا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم، لا يقال: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها؛ لأننا نقول: ولو لم تكن قرآنًا لكفر مشتبها، وأيضًا فالتكفير لا يكون بالظنِّيات. اهد كلام الرملي في «النهاية». وقد صرح الشيرازي في «حاشيته على النهاية» ٤٧٩/١، ٤٨٠ بكراهة كتابة البسملة أول براءة، ونسب إلى ابن حجر القول بالتحريم. وهو الذي جزم به في «التحفة» ٣٥/٢، ٣٦.

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» ٤١٣/١ وهو بصدد الكلام عن البسملة: (وليست من الفاتحة على الأصح «و ه م» كغيرها «ق»، وذكره القاضي «ع» سابقًا، وهي قرآن على الأصح «م» آية منه، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا المصحف، وهي بعض آية في النمل «ع».

وقال في «الإنصاف» ٤٨/٢ عند قول الموفق: (ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، وليست من الفاتحة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. قال المصنف والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا. وعنه أنها من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري، وأطلقهما في «المستوعب» و«الكافي». فعلى المذهب هي: قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وفي كلام المصنف إشعار بذلك، لقوله: [ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم]. وعنه ليست قرآنًا مطلقًا، بل هي ذكر. قال ابن رجب في «تفسير الفاتحة»: [وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر].

وقد جرى بحث هذه المسألة في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٢/٢٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩ ضمن جواب له طويل عن دفع التعارض بين الآثار الواردة في البسملة والجمهور بها في الصلاة، إلى أن قال: (والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجمهور بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جرّدوا القرآن عمدًا ليس منه.

والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق؛ كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعًا لكفر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادّعوا أنهم يقطعون بخط الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا: =

= فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق: أن هذه الحجة مقابلةً بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كُتبت، كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحى المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كُتبت، فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعياً عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر؛ بل يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.

(الطرف الأول): قول مَنْ يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

(والطرف المقابل له): قول مَنْ يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومَنْ وافقه، وقد نُقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبرُّكاً بها، وأما كونها من الفاتحة، فلم يثبت عنه فيه دليل.

(والقول الوسط): أنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها - مع ذلك - ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تُتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم». كما في قوله: «إن سورةً من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك». رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر مَنْ =

= حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جَمْعٌ من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم». رواه أبو داود. وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

(أحدهما): أنها من الفاتحة دون غيرها، وتجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة. (والثاني): وهو الأصح، لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة؛ كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه). ثم مضى شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة، وذكر المذاهب فيها. وقد تكرر في موضع من الجزء ذاته ٤٣٨/٢٢، ٤٣٩ بحث المسألة على النحو التالي:

(وسئل أيضًا رحمه الله تعالى عن «بسم الله الرحمن الرحيم»: هل هي آية من أول كل سورة، أفوتنا مأجورين؟).

فأجاب: الحمد لله. اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَلَئِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت؛ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركًا بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد، ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإنَّ كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له، وهي: ﴿بَرَكَ الَّذِي يَدِيهِ أَلْمَلِكُ﴾ [الملك: ١] وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في «الصحيح» أن النبي ﷺ أغفى إغفاءً، فقال: «لقد نزلت عليّ أنفًا سورة». وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تُقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل =

في المصحف في أوائل السور بقلم الوحي في غير براءة.

ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دَفَتَي المصحف كلامُ الله) ^(١).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بعدم قرآنية البسملة في أول كل سورة، وأن الإجماع على إثباتها في المصحف إنما يستند إلى شهرة استئذان الافتتاح بها في الشرع، والقول بعدم قرآنية البسملة في أوائل السور هو مذهب مالك ^(٢) ورواية عن أحمد، وإن استبعد ابن رجب ثبوتها

= (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه أبو داود. ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيها أنها آية منها، و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدْوِي أَلْثُكُ﴾ [الملك: ١] ثلاثون آية بدون البسملة؛ ولأن العاديين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة). ثم مضى رحمته الله في ذكر الخلاف في كون البسملة آية من الفاتحة أم لا.

(١) لكن الألباني في «الإرواء» ١٨٦/٨، ح (٢٥٥٩) قد قال عن أثر عائشة هذا: ولم أقف على إسناده الآن.

(٢) جزم القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» ٧٥/١، ٧٦ بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، لعدم الإجماع في نقل ذلك.

وقال القاضي ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ٢/١: يكفي في أن البسملة ليست من القرآن، الاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر. انتهى..

ثم قال القرطبي في «تفسيره» ٩٤/١، ٩٥ مسلماً تواتر نقل ثبوت البسملة في المصحف، وكونها قرآناً، فقال: (فإن قيل: فإنها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلته، كما نقلت في النمل، وذلك متواتر عنهم، قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً، ولكونها فاصلة بين السور، كما روي عن الصحابة: (كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»). أخرجه أبو داود، أو تبرئاً بها، كما اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل، كل ذلك محتمل).

وحكى القرطبي أيضاً عن الحسن قولاً بعدم قرآنية البسملة في غير النمل، قال: قال الجريري: سئل الحسن عن «بسم الله الرحمن الرحيم». قال: (في صدور الرسائل). وقال الحسن أيضاً: (لم تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم» في شيء من القرآن، إلا في «طس»: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وحكى الكاساني عن الأوزاعي نحوه من قول الحسن على ما مر في «البدائع» =

عنه^(١). كما حكى القول بعدم قرآنية البسملة في غير النمل عن الحسن البصري والأوزاعي^(٢)، ونصره ابنُ الطيب الباقلاني^(٣)، وهو قولٌ لبعض الحنفية ضَعَفَهُ محققوهم^(٤)، ثم إن القائلين بقرآنية البسملة قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة مِنَ الآثار؛ كالمروئي عن ابن عباس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»)^(٥)، وحديث

= كما سَلَّمَ القرطبي ورودَ آثار بقرآنية البسملة، لكنه لم يَسَلِّمْ دلالتها على كونها من الفاتحة أو من كل سورة، وردّها بما يعارضها، قال: (فإن قيل: فقد روى جماعة قرآنتها، وقد تولى الدارقطني جَمْعَ ذلك في جزء صَحَّحه. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك، وقد أشرنا إليها، ولنا أخبارٌ ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات).

(١) «الإنصاف» ٤٨/٢، وراجع الحاشية رقم (١) ص(٦٠).

(٢) وقد حُكي عن الحسن أنه قال في البسملة في المصاحف: (اجعلوا بين السورتين خطأ، واكتبوها في أول الإمام). وقد أنكر القاضي الباقلاني هذا القول، ثم قال إثر حكايته له: (فإنه باطلٌ؛ لأن فاعل ذلك والامر به مخالف للسنّة). راجع: «نكت الانتصار» للقاضي الباقلاني، تلخيص أبي عبد الله الصابوني، ص٧٣؛ وقارن بـ«تفسير القرطبي» ٩٤/١، ٩٥؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ٢٠٣/١، ٢٠٤، وراجع الحاشية (٢) ص(٦٣) من هذا البحث.

(٣) «نكت الانتصار»، ص٧١، وفيه: (أما البسملة عندنا فليست آيةً من فاتحة الكتاب، ولا من فاتحة كل سورة، وإنما هي قرآن في سورة النمل خاصة). ثم ذكر أدلة المخالفين، وأردفها بأجوبته عليها، وقارن بـ«مجموع فتاوى أبي العباس بن تيمية» ٢٢/٤٣٢، ٤٣٣؛ و«المعيار المعرب» للنونشريسي ١٣٩/١٢ وما بعدها، وراجع الحاشية (١) ص(٦٠) من هذا البحث.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ٣٣٠/١، وراجع الحاشية (٢) ص(٥٧).

(٥) حديث ابن عباس رواه أبو داود في «السنن» ٤٩٩/١، ح(٧٨٨)، ورواه في «المراسيل» أيضًا، وسكت عنه؛ ورواه الحاكم ٢٣١/١ بلفظ: (كان لا يعلم خَتَمَ السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»)، ورواه البيهقي ٤٢/٢، والبزار بلفظ: (كان لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإذا نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم» علم أن السورة قد خُتِمت واستقبلت، وابتُدِئت سورة أخرى). وراجع: «مجمع الزوائد» للهيتمي ٣١٠/٦؛ والحديث في «المشكاة» للتبريزي، ح(٢٢١٨)؛ وهو في «المرعاة» للمباركفوري برقم (٢٢٤٠)، ٣١٦/٧.

أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ آنفًا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتى ختمها.. الحديث^(١)، ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله)^(٢). واستدلوا بالنظر أيضًا؛ فقالوا: إن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور، سوى براءة دون الأعشار وتراجع السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنا، لَمَا أجازوا ذلك، لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا. قالوا: لا يُقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدُها؛ لأننا نقول: ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها. وأيضًا، فالتكفير لا يكون بالظنيات، وثبوت البسملة ظني لا يقيني، ولا تكفير بظن ثبوتًا ولا نفيًا، بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر، وإن أجمع عليه؛ كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصُلب^(٣).

ثم إن القائلين بقرآنية البسملة، وهم الجمهور على ما مر، قد اختلفوا في كونها آية من كل سورة، أم أنها آية من الفاتحة فحسب، أم أنها آية مستقلة، نزلت للفصل بين السور وللتبرُّك في أول الفاتحة، وهذا الأخير هو الذي عليه الأكثر^(٤).

وقد مضى ذلك مبينًا في غير موضع من الحواشي السابقة.. والله أعلم بالصواب.

(١) حديث أنس أخرجه مسلم بـ«شرح النووي» ٣٦/٢، ٣٧، ح(٤٨) في باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة؛ وأخرجه أيضًا أبو داود في «السنن» ٤٩٦/١، ح(٧٨٤).

(٢) حديث عائشة: (ما بين دفتي المصحف كلام الله). قال عنه الألباني في «الإرواء» ١٨٦/٨، ح(٢٥٥٩): لم أقف على إسناده حتى الآن. ونظيره: (ما بين اللوحين قرآن).

(٣) «تحفة المحتاج» للهيتمي ٣٥/٢، ٣٦؛ و«نهاية المحتاج» ٤٧٩/١، ٤٨٠؛ و«حاشية ابن عابدين» ٣٣٠/١؛ وراجع مناقشة القاضي الباقلاني لهذه الحجج في «نكت الانتصار»، ص ٧١ وما بعدها.

(٤) «تفسير القرطبي» ٩٤/١، ٩٥؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٤٣٢/٢٢، ٤٣٣؛ و«الفروع» ٤١٣/١؛ و«بدائع الصنائع» ٢٠٣/١، ٢٠٤؛ و«الإنصاف» ٤٨/٢، و«التحفة» ٣٦/٢، ٣٥؛ و«نهاية» ٤٧٩/١، ٤٨٠؛ و«حاشية ابن عابدين» ٣٣٠/١.

أثمان المصحف

قَسَمَ كُتَّابُ الْمَصَاحِفِ الْقُرْآنَ ثَلَاثِينَ جِزَاءً، وَقَسَمُوا الْجِزَاءَ إِلَى حَزْبَيْنِ، وَقَسَمُوا الْحَزْبَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ، وَقَسَمُوا الرَّبْعَ إِلَى ثُمْنَيْنِ، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَوْنِ ذَلِكَ مُحَدَّثًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى اتِّسَاعِ الْمَصَاحِفِ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ قِسْمَةً أُخْرَى لِلْقُرْآنِ ذَكَرَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ، تَتِمُّثَلُ فِي تَقْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى نِصْفَيْنِ، وَأَرْبَعَةِ أَرْبَاعٍ، وَخَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، وَسِتَّةِ أَسْدَاسٍ، وَسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، وَثَمَانِيَةِ أَثْمَانٍ، وَتِسْعَةِ أَتْسَاعٍ، وَعَشْرَةِ أَعْشَارٍ، مَعَ بَيَانِ بَدَايَةِ وَنِهَايَةِ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ بِالْآيَةِ وَالْكَلِمَةِ وَالْحَرْفِ. وَقَدْ فَصَّلَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْكَاتِبِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ، وَذَلِكَ فِي الصَّحَائِفِ الْوَاقِعَةِ مَا بَيْنَ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ، إِلَى الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ، وَالْفَيْرُوزَابَادِي فِي كِتَابِهِ «بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي لَطَائِفِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» فِي الْجِزَاءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ صَحِيفَةُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَمَا بَعْدَهَا.

وَسَيَأْتِي النُّقْلُ عَنِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ ذَلِكَ التَّقْسِيمِ فِي مَسْأَلَةِ أَجْزَاءِ الْمَصْحَفِ مَفْصَلًا.



إجادة المصاحف وتحسين صنعتها

أخرج أبو عبيد^(١)، وسعيد بن منصور^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن أبي داود^(٤)، والبيهقي^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، واللفظ لسعيد بن منصور، قال: (نا هشيم، قال: نا عبد الله بن شداد الهنائي عن عبد العزيز بن سليمان قال: أخبرني أبو حكيمة العبدى، قال: أتى عليّ عليه السلام وأنا أكتب مصحفًا، فجعل ينظر إلى كتابي، فقال: أَجَلٌ قَلَمُكَ، فَقَضَمْتُ مِنْ قَلَمِي قِصْمَةً، ثُمَّ جَعَلْتُ أَكْتُبُ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: نَعَمْ، نَوَّرَهُ كَمَا نَوَّرَهُ اللَّهُ ﷻ).

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن^(٧) بسنده، قال: (حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود: أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل مصحفًا قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ قال: القرآن كله. فكره

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٥٦، ح (٩ - ١٠) بسنده عن أبي حكيم بالتذكير.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٢٩٤، ح (٨٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «الفضائل» ٢/ ٤٩٨، ١٠/ ٥٤٣، ٥٤٤، ح (١٠٢٧٥) من مصنفه.

(٤) ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٤٥، وقد رواه من عدة طرق.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٥٩٣.

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب ١/ ٢٦٠، ح (٥٣٥).

وانظر أيضًا: «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، ص ٣٣٤؛ و«التذكار» للقرطبي، ص ١٨٣ عن «النوادر»، وفيه عن أبي حليمة، ولعله سبق قلم، وقارن بـ«تفسير القرطبي» ٢٩/ ١.

(٧) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (١ - ٦٦)؛ وقارن بـ«تفسير القرطبي» ٢٩/ ١، و«التذكار» له أيضًا، ص ١٨٥؛ و«الإنفاق» للسيوطي ٢/ ١٧٠، و«الكنز» ٢/ ٣٣٢.

ذلك وضربه، وقال: عَظُمُوا كِتَابَ اللَّهِ). قال: (وكان عمر إذا رأى مصحفًا عظيمًا سرَّ به).

وأخرج أبو عبيد^(١) أيضًا، وابن أبي داود^(٢) بسنده عن ابن عون، عن عبد الله بن مسعود: (أنه كان يحب أن يزین المصحف، ويُجادِ علاقته، وصنعتُه، وكلُّ شيء من أمره).

وحكى القرطبي في تذكاره^(٣) عن يحيى بن معاذ أنه قال: (أشتهي من الدنيا شيئين: بيتًا خاليًا، ومصحفًا جيد الخط أقرأ فيه القرآن).

وأخرج أبو عبيد^(٤) وابن أبي داود^(٥)، عن ابن سيرين: (أنه كره أن تكتب المصاحف مشقًا)^(٦)، زاد المسيب: (قيل لابن سيرين: لم كره ذلك؟ قال: لأن فيه نقص^(٧)، ألا ترى الألف كيف يفرقها، ينبغي أن تُردَّ).

قال القرطبي^(٨): (ومن حرمة - يعني المصحف - أن يُجَلَّلَ تخطيطه إذا خطه). ثم ساق خبر أبي حكيمة بنحو مما مر، ثم قال: (قال العلماء: وذلك أشبه بالإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى الناس إذا أرادوا مكتبة ملك أو سلطان تحرَّروا لها من القراطيس أكبرها وأمتنها وأنقاها، ومن الخطوط أحسنها وأفخمها، ومن المداد أبرقه وأشدَّه سوادًا، وفرَّجوا السطور ولم

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٢، ح (١ - ٦٥).

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٠.

(٣) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٤.

(٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٤، ح (٥ - ٦٦).

(٥) ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٩، ١٥٠، من طريق المسيب بن

واضح.

(٦) جاء في «القاموس»: المَشَقُّ في الكتابة: مَدُّ حروفها. وجاء في «اللسان» ١١٦/١٣: [وقلم مشاق: سريع الجري في القراطيس، ومَشَقَّ الخط يمشقه مشقًا: مده، وقيل: أسرع فيه. والمَشَقُّ: السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة].

(٧) كذا. ومقتضى القواعد نصبها.

(٨) «تفسير القرطبي» ٢٩/١، وقارن به «التذكار» له ص ١٨٣.

يُقرمطوها^(١) لثلا يكون قد ضُنوا بشيء مما كانت الحاجة إليه في مكاتبته، فيكون قد ضيَّعوا قدره. فكتاب الله تعالى أولى بمثل ذلك التبجيل).

وقال النووي في «التيان»^(٢): (اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيانها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مَشَقِّهِ وتعليقه).

وجاء في «الفتاوى الهندية»^(٣): (وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط، وأبينه، على أحسن ورقة، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم، وأبرق مداد، ويفرِّج بين السطور، ويفخِّم الحروف، ويضخِّم المصحف، ويجرِّده عما سواه من التعاشير وذكر الآي، وعلامات الوقف لنظم الكلمات، كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه، كذا في القنية).



(١) القرمطة في الخط: دقة الكتاب، وتداني الحروف. «لسان العرب» ١١/١٣٤، مادة: «قرمط».

(٢) «التيان» للنووي، ص ٢٣١.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٥/٣٢٣؛ وقارن به «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» ٥/٢٤٧، ٢٤٨.

الإجارة على التعليم من المصحف

صَرَّحَ غير واحد من أهل العلم بصحة الإجارة على التعليم من المصحف، وذلك بتعليمه القراءة منه، مِنْ غير حفظ كُلاً أو بعضاً^(١). قالوا: ولا يكفي أن يفتح المصحف ويعيَّن قدرًا منه لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة، وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع؛ لأنه تَوْثِيقٌ للعقد لا معقود عليه، ويسهل السؤال عنه فخف أمره^(٢)، قالوا: وكذا يتصور بأن يَعْلَمَ من المصحف دون الحفظ، ولا يلزم من العلم مِنَ المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها^(٣).

وقد بسط ابنُ حزم في المحلى الكلام على هذه المسألة، ومسألة كُتُب المصاحف بأجرة، ونصر القول بالجواز فيهما، واحتجَّ له، ورَدَّ أدلة المانعين^(٤) بما يطول شرحه، فليراجع كلامُ ابن حزم في المحلى في هذا المعنى..



- (١) «العدوي على الخرشي» ١٧/٧.
- (٢) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٤٨/٦.
- (٣) «نهاية المحتاج» للرملي ٢٩٢/٥.
- (٤) «المحلى» لابن حزم ١٩٣/٨، م (١٣٠٧)، ص ١٨٣.

إجارة المصاحف

لأهل العلم في مسألة إجارة المصاحف أقوالٌ ثلاثة، وهي روايات في مذهب أحمد^(١):

أحدها: أن إجارة المصحف لا تجوز.

والثاني: أنها تجوز مع الكراهة.

والقول الثالث: الجواز على الإطلاق.

وقد ذهب إلى القول الأول جَمْعٌ من أهل العلم، وهو مذهب الحنفية^(٢)

(١) في «الإنصاف» ٢٧٩/٤ ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:

إحداها: أنها لا تجوز ولا تصح، وهو المذهب.

والرواية الثانية: جوازها مع الكراهة.

والرواية الثالثة: جوازها مطلقاً.

(٢) راجع: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١٣٣/٤، م (١٨٣١).

وقال في «المبسوط» ٣٦/١٦: (ولو استأجر كتباً ليقراً فيها شعراً أو فقهاً أو غير ذلك لم يجز؛ لأن المعقود عليه فعل القارئ في النظر في الكتاب، والتأمل فيه ليفهم المكتوب فعله أيضاً، فلا يجوز أن يجب عليه أجرٌ بمقابلة فعله؛ ولأن فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب، ولا يحصل ذلك بالكتاب، ولكن لمعنى في الباطن من حدة خاطر ونحو ذلك، وكأن صاحب الكتاب يوجب له ما لا يقدر على إيافته، فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليجب الأجر بمقابلة ذلك، فكان العقد باطلاً سُمي المدة أو لم يسم، ولا أجر له وإن قرأ. وكذلك إجارة المصحف والكلام فيه أبين، فإنَّ قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة، وكان هذا كله نظيره ما لو استأجر كرمًا ليفتح له بابه، فينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله، أو استأجر ملبخاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جُباً مملوءاً من الماء لينظر فيه إذا سَوَّى عمامته، فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود، فكذاك فيما سبق).

وقارن بـ «روضة القضاة» ٤٣٨/٢، وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ١٧٥/٤ =

والحنابلة^(١)، وهو اختيار ابن حبيب من فقهاء المالكية^(٢).

= (استجار المصحف لا يجوز؛ لأن منفعة المصحف النظر فيه والقراءة منه، والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة، والمباح لا يكون محلًا للبيع؛ كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش). وراجع: «مجمع الأنهر» ٢/ ٣٨٤.

(١) «المغني» ٦/ ١٣٨: (وفي إجارة المصحف وجهان:

أحدهما): لا تصح إجارته، مبنياً على أنه لا يصح بيعه، وعلة ذلك إجلال كلام الله وكتابه عن المعوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع، والأجر في الإجارة.

(والثاني): تجوز إجارته، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه انتفاعٌ مباح تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها، فتجوز إجارته، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجارته؛ لأنه علل منع إجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، بدليل أنه لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى عمله وتصاويره، أو شمعاً ليتجمل به، ولنا أنه انتفاع مباح يحتاج إليه، وتجاوز الإعارة له، فجازت إجارته كسائر المنافع، وفارق النظر إلى السقف، فإنه لا حاجة إليه، ولا جرت العادة بالإعارة من أجله. وفي مسألتنا يحتاج إلى القراءة في الكتب والتحفُّظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه).

وفي «المحرر» ١/ ٢٨٥: (ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه يحرم وكذلك إجارته). قال في «النكت» عليه: (قوله: «وكذا إجارته» تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرها، وهو صحيح). وقارن بـ «الفروع» ٤/ ١٦ [وإجارته كبيعه] وكان قد ذكر في بيع المصحف ثلاث روايات: الجواز، والكراهة، والتحريم. وقد مضى في بيعه أن الصحيح من المذهب نفي الجواز، وذكر المصحح أن إجارته كبيعه في نفي الجواز على الصحيح من المذهب على ما اصطللنا.

وقال في «الإنصاف» ٤/ ٢٧٩ ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:

إحداها: أنها لا تجوز ولا تصح، وهو المذهب.

والرواية الثانية: جوازها مع الكراهة.

والرواية الثالثة: جوازها مطلقاً.

وقارن ٦/ ٢٧ من «الإنصاف»؛ وقاله في «الكشاف» ٣/ ١٤٤ جازماً بتحريم إجارة المصحف، وعدم صحتها، وانظر ٣/ ٥٥٣.

(٢) «حاشية العدوي على الخرشي» ٧/ ٢١ حيث جوّز خليل بالخرشي إجارة

المصحف، وقاسه الخرشي على جواز بيعه، وإن فرّق ابن حبيب بين الإجارة =

وذهب إلى القول الثاني - أعني جواز الإجارة مع الكراهة - فريق من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعدّها بعضُ الأصحاب وجهًا^(١). وقد ذهب إلى القول الثالث، القاضي بجواز إجارة المصاحف على الإطلاق، طائفة من أهل العلم، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

= والبيع، فَمَنَعَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَعَلَّلَهُ الْعُدُوي بِأَن إِجَارَتَهُ كَأَنَّهَا ثَمَنٌ لِلْقُرْآنِ، وَيُبِيعُهُ ثَمَنٌ لِلرُّقِّ وَالْخَطِّ، فَابْنُ حَبِيبٍ يُوَافِقُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ، وَيُخَالِفُ فِي إِجَارَتِهِ. وَرَاجِعُ الْحَاشِيَةِ رَقْمَ (٢) ص (٢٥٤) مِنْ مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(١) جاء في «الإنصاف» ٢٧/٦: (قوله: «يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه، إلا المصحف في أحد الوجهين») في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات: الكراهة، والتحريم، والإباحة. وأطلقهن في «الفروع». والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه:

أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم والمذهب، وجزم به في الوجيز وغيره.

الثاني: يجوز، قدّمه في «الفائق»، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وقيل: يباح.

(٢) في «الخرشي» ٢١/٧: (ولو مصحفًا) «ش» (مبالغة في الجواز فيما إذا توفرت فيه الشروط، يعني: أنه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه، خلافًا لابن حبيب في منعه إجارته).

قال العدوي: [قوله: «ولو مصحفًا» فيجوز إجارته لمن يقرأ فيه، وهو مبالغة في قوله: تقوم؛ أي: تتأثر باستيفائها؛ لأن أوراقه وكتابه تتأثر بالقراءة فيه، ومحل ذلك ما لم يجعله مُتَجَرًّا. انتهى. وانظر لو جعله مُتَجَرًّا هل يكره أو يحرم هو الظاهر] (قوله: «خلافًا لابن حبيب في منعه إجارته»؛ أي: لأن إجارته كأنها ثمن للقُرْآنِ، وبيعه ثمن للورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه، ويخالف في إجارته، فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه، فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعًا).

(٣) وفي «التحفة» للهيتمي وحواشيها ٤٣/٢، ٤٤ حيث ذكر في لزوم إجارة المصحف لمن توقفت صحة صلاته عليه قولين: أحدهما عدم اللزوم؛ إذ لم يُعهد وجوبُ بذل مال الإنسان لغيره ولو بعوض، إلا في المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الإعارة والإجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك وإلا وجبت، =

وحكاه ابن المنذر اختياراً لأبي ثور، ووافقه وأقره في الإشراف له^(١).
والقول بالجواز على الإطلاق رواية ثالثة عن الإمام أحمد، أو وجه
لأصحابه، على ما مر ذكره آنفاً^(٢).

حجة مانعي إجارة المصحف:

وقد اختلف القائلون بحظر إجارة المصحف في مأخذ ذلك الحظر؛
فمنهم مَنْ علَّله بأن قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة، ولا يجوز
الإجارة على الطاعات والقُرْب^(٣).

ومنهم مَنْ علَّل المنع بكون ذلك إجارةً على منفعة المصحف، ومنفعة

= كأن توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك؛ لكون من لم يحفظها - أي: الفاتحة - من
الأربعين. اهـ. لكن الشارح أوجب إجارة المصحف للتعليم أيضاً.
وقال في «التحفة» أيضاً ٢٣٢/٤: (ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة
المسلم نحو المصحف، وبكراهة إيجار عينه وإيداعه من ذمي، لكن يؤمر بوضع
المرهون عند عدل، وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث). فجزم
الهيتمي بكراهة إجارة المصحف من كافر، فإن فعل لم يمكن من قبضه، وينوب عنه
مسلم في ذلك لكون الكافر محدثاً.

ويأتي في مسألة الكافر والمصحف بأبسط من هذا.

(١) «الإشراف» لابن المنذر ١٢٦/٢.

(٢) «الإنصاف» للمرداوي ٢٧٩/٤ حيث ذكر في إجارة المصحف ثلاث روايات:

إحداها: أنها لا تجوز ولا تصح وهو المذهب.

والرواية الثانية: جوازها مع الكراهة.

والرواية الثالثة: جوازها مطلقاً ٢٧/٦.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٣٦/١٦؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ١٧٥/٤؛
و«مجمع الأنهر» لداماد أفندي ٣٨٤/٢؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٢٦٩،
وشرحه «غمر عيون البصائر» للحموي ١٢٤/٣؛ وراجع: «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة
٤٣/٢؛ و«المغني مع الشرح الكبير» ١٣٨/٦؛ و«الفروع» لابن مفلح ١٦/٤، ٤٢٧؛
و«الإنصاف» ٢٧٩/٤، ٢٧/٦؛ و«كشاف القناع» ١٤٤/٣، ٥٥٣؛ و«الخرشي» ٢١/٧،
وهو اختيار ابن حبيب.

المصحف والنظر فيه والقراءة منه، والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيعُ المنفعة، والمباح لا يكون محلًا للبيع؛ كالأعيان المباحة من الحطب والحشيش^(١).

ومنهم مَنْ علَّله بناءً على أنه لا يصحُّ بيعه، وعِلَّةُ ذلك إجلالُ كلام الله وكتابه عن المعاوضة به، وابتذاله بالثمن في البيع والأجر في الإجارة^(٢). بل فرَّق ابن حبيب المالكي بين البيع والإجارة؛ فمنع من إجارة المصحف؛ لأنها ثمن للقرآن، بخلاف البيع؛ لأنه ثمن الورق والخط. فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته. وحُجَّتُه على جواز البيع أنَّ المصاحف قد بيعت في أيام عثمان رضي الله عنه، فلم ينكر أحدٌ من الصحابة ذلك، فكان إجماعًا. كذا نقله العدويُّ في حاشيته على الخرشي^(٣).

حجة مجوزي إجارة المصحف:

واحتج القائلون بجواز إجارة المصحف بكونها انتفاعًا مباحًا تجوز الإعارة من أجله، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب^(٤)، وقياسًا على جواز بيعه؛ ولأنها منفعة تتقوَّم؛ أي: تتأثر باستيفائها؛ لأن أوراق المصحف وكتابه تتأثر بالقراءة فيه، ومحل ذلك ما لم يجعله مُتَجَرِّأ. قال العدوي: (وانظر لو جعله مُتَجَرِّأ هل يكره، أو يحرم؟. وهو الظاهر)^(٥).

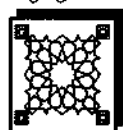
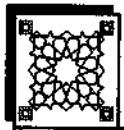
(١) «الإشراف» لابن المنذر ١٢٦/٢؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ٢/٤٣، ٤٤، ٢٣٢/٤، وهو وجه لأصحابنا الحنابلة على ما في المراجع السابقة؛ وراجع أيضًا: «النكت على المحرر» ٢٨٥/١ حيث جزم المجد بكرهه إجارة المصحف، وذكر رواية في التحريم قياسًا على البيع.

(٢) «المغني» ١٣٨/٦.

(٣) «الخرشي والعدوي عليه» ٢١/٧.

(٤) «المغني مع الشرح» ١٣٨/٦.

(٥) «الخرشي والعدوي عليه» ٢١/٧.



الأجرة على كتابة المصاحف

لأهل العلم في مسألة أخذ الأجرة على كتابة المصاحف أقوال

ثلاثة :

* أحدها: المنع من ذلك؛ إذ لا يجوز أن يأخذ على كتاب الله أجرًا، لكونه من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرية، وما هذا سبيلُه لا يقبل المعاوضة.

* وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى القول بجواز أخذ الأجرة على كتابة المصاحف؛ لكون ذلك في مقابل عمل اليد، وليس ثمنًا للقرآن، لكن لا يشارط في ذلك، بل يأخذ ما يُعطاه من غير مشاركة.

* وذهب فريق ثالث: إلى القول بمنع المؤاجرة على كتابة المصاحف والتعاقد على ذلك، وقالوا: يمكن لمن أراد كتابة مصحف أن يستكتب شخصًا مدة معلومة، كشهر مثلاً، بأجرة معلومة، ثم يستكتبه في هذه المدة مصحفًا أو أكثر إن شاء.

وقد عقد ابن أبي داود بابًا في أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، وذكر ممن رخص في ذلك عليًا وابن عباس وجابر بن زيد والحسن، وعن مجاهد أن رجلًا كتب له مصحفًا، فأعطاه أجره. وقال أبو جعفر: (لا بأس بكتاب المصاحف بالأجر)، وهو قول أبي حكيمة ومالك بن دينار، ومطر الوراق.

وحكى كراهة أخذ الأجر على كتابة المصحف عن جماعة؛ منهم: ابن سيرين، قال: (نكره لكاتب المصحف أن يأخذ على كتابها أجرًا)، وهو مروى عن علقمة، وإبراهيم، والحسن البصري على ما روى أيوب السخيتاني.

ويأتي تفصيلُ المذاهب في هذه المسألة معزّوًا إلى مصادره عند الكلام على مسألة كتابة المصاحف من هذا البحث، إن شاء الله تعالى^(١).



(١) راجع في ذلك: كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٥، ١٤٧؛ و«المدونة» ٤/٤٧٢؛ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/١٣٣، م (١٨٣١)؛ و«الحاوي» للماوردي ٩/٢٥٠، ٢٧٩؛ و«المبسوط» للسرخسي ١٦/٤٢؛ و«بداية المجتهد» لابن رشد مع «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ٥/٢٧٥؛ و«المعيار» للونشريسي ١٢/٣٢٠؛ والخرشي ٧/١٧؛ و«التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل، ورقة (٧٨/أ)؛ و«الفروع» لابن مفلح ٤/١٦، ١٧؛ و«الأداب الشرعية» له أيضًا ٢/٢٩٩؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٧/٦؛ و«كشاف القناع» ١/١٥٤، ٣/١٤٤.

أجزاء المصحف

الكلام على أجزاء المصحف يتناول مسألتين:

أولاهما: ماهية هذه الأجزاء.

وأخرهما: حكم هذه التجزئة عند الفقهاء.

ماهية أجزاء المصحف:

يطلق لفظ أجزاء المصحف، ويراد به أحد أمرين:

أولهما: ما جرت عليه عادة كثير من نساخ الكتاب العزيز من وضع رموز خاصة في حاشية المصحف تشير إلى أجزاء المصحف الثلاثين التي اشتهرت قسمة الكتاب العزيز إليها، غير أنهم يكتبون ذلك في حاشيته بخط مخالف لخطه، ومداد مخالف لمداده.

وهذه التجزئة الثلاثينية تتفرع عنها تجزئة أخرى، حيث جزؤوا كل واحد من هذه الأجزاء الثلاثين إلى جزئين، فصارت الأجزاء بذلك ستين، وقد اطلقوا على كل واحد منها اسم الحزب، ثم جزؤوا كل واحد من هذه الأحزاب الستين إلى ثمانية أجزاء، فصارت الأجزاء بذلك أربع مئة وثمانين جزءاً^(١). وقد سبقت هذه القسمة قسمة ثنائية، وأخرى ثلاثية، وثالثة رباعية، وأخرى خماسية، وقسمة سداسية، وقسمة سباعية، وأخرى ثمانية، وأخرى تساعية، وقسمة عشارية. وقد اشتدت عناية القراء في إحصاء كل ما يتعلق بالقرآن العزيز من عدد السور وآياته وكلماته وحروفه، بل حتى عواشره

(١) ذكر ذلك الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في كتابه «التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإنقاذ»، ص. ١٩٠. وراجع الحاشية (١) ص (٨٣) من هذا البحث.

ونقطه، واجتهدوا في تحديد مبدأ كل جزء ومنتهاه، بذكر السورة والآية، والكلمة والحرف^(١)، ويفترض أن تكون القسمة قائمة على تساوي الأجزاء

(١) وقد عقد ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» باباً في تجزئة المصاحف، ص ١٣١، وقع في بضع عشرة صحيفة، تضمنت ذكرًا لبعض الآثار التي استعمل فيها لفظ الجزء، بالإضافة إلى نقول عن بعض نساخ السلف ونساخ المصحف تشتمل على ذكر لعدة آي القرآن وكلماته وحروفه، وتحديد لمبادئ ومنتهى نصفه وأرباعه وأخماسه وأسداسه وأسابعه. ولأهمية هذا الباب آثرت إثباته برؤيته، ليقف عليه القارئ حتى يكون على بينة عما يثار حول التجزئة المذكورة من نزاع لبعض أهل العلم، مرده الخلط الطارئ على قراءة من ابتدئ أو ينتهي في قراءته عند بداية جزء ما أو نهايته.

قال أبو بكر ابن أبي داود: (حدثنا عبد الله، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا بشر بن السري، حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن المغيرة بن شعبة، قال: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة، فقال: إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أؤثر عليه شيئاً. حدثنا عبد الله، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، قال: سألت نافع بن جبير، فقال: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال نافع: لا تقل ما أحزبه؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «قرأت جزءاً من القرآن»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: أسبغ القرآن: السبع الأول في النساء: الآية (٧٦): ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، والثاني في الأنفال: الآية (٣٦): ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾، والثالث في الحجر: الآية (٤٩): ﴿تَنَزَّلُ عِبَادِي إِلَيَّ أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾، والرابع خاتمة المؤمنون: الآية (١١٨)، والخامس خاتمة سبأ: الآية (٥٤)، والسادس خاتمة الحجرات: الآية (١٨)، والسابع ما بقي من القرآن.

حدثنا عبد الله، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة أن قتادة قال: سبع القرآن، فأما أول سبع: النساء: الآية (٧٦): ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، والسبع الثاني في: الأنفال: الآية (٧٤): ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا﴾، والثالث في: النحل: الآية (٤١): ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبْوَدَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ إلى آخر الآية، والرابع في أربع آيات؛ يعني: من الحج، أولهن من الآية (٥٢ - ٥٥): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا نَمُنُّ بِالَّذِي أَلْهَىٰ الشَّيْطَانُ...﴾. «عَلَّابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ»، وسقط على هارون آخر الحديث.

حدثنا عبد الله، حدثنا هارون بن سليمان ويحيى بن حكيم، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا عمرو بن منخل السدوسي، عن مطهر بن خالد الربيعي عن سالم [وقال يحيى: سلام] أبي محمد الحماني [قال أبو بكر بن أبي داود: ليس هو سالم ولا سلام، إنما هو راشد أبو محمد الحماني]، قال: جمع الحجاج بن يوسف الحُقَافَ والقُرَاءَ، قال: فكنت فيهم، فقال: أخبروني عن القرآن كله، كم هو من حرف؟ قال: فجعلنا نحسب، حتى أجمعوا أن القرآن كله ثلاثمائة ألف حرف وأربعين ألف وسبعمائة ونيف وأربعين حرفاً. قال: فأخبروني إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن، فحسبوا، فأجمعوا أنه ينتهي في: الكهف: الآية (١٩): ﴿وَيَسْتَكْثِفُ﴾ في الفاء، قال: فأخبروني بأسباعه على الحروف، [قال يحيى: على عدد الحروف] قال: فإذا أول سبع في: النساء: الآية (٥٥): ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْ مَّوَدَّعِهِمْ وَمِنْ مَنَاصِبِهِمْ﴾ في الدال، والسبع الثاني في: الأعراف: الآية (١٤٧): ﴿حِطَّتْ أَغْصَانُهُمْ﴾ في التاء، والسبع الثالث في: الرعد: الآية (٣٥): ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ في الألف آخر ﴿أَكُلْهَا﴾، والسبع الرابع في: الحج: الآية (٣٤): ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ في الألف، والسبع الخامس في: الأحزاب: الآية (٣٦): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ في الهاء، والسبع السادس في: الفتح: الآية (٦): ﴿الْفَاطِنَاتِ بِاللَّهِ فَلَكِ السُّؤَى﴾ في الواو، والسابع ما بقي من القرآن، قال: فأخبروني بأثلاثه، قالوا: الثلث الأول رأس مائة آية من براءة: الآية (١٠٠)، والثلث الثاني رأس إحدى ومائة من «طسم» الشعراء: الآية (١٠١)، والثلث الثالث ما بقي من القرآن.

قال عمرو: وحدثني يزيد بن علوان عن المجاشعي، [قال يحيى: توبة بن علوان عن المجاشعي]، قال: وكان من قراء الناس عن أبي محمد الحماني، قال: وسألنا عن أرباعه، فإذا أول ربع خاتمة سورة الأنعام: الآية (١٦٥)، والربع الثاني: الكهف: الآية (١٩): ﴿وَيَسْتَكْثِفُ﴾، والربع الثالث خاتمة الزمر: الآية (٧٥)، والربع ما بقي من القرآن. قال: وقال مطهر بن خالد عن أبي محمد الحماني، قال: علمناه في أربعة أشهر. وكان الحجاج يقرأه في كل ليلة. [قال ابن أبي داود: حدثنا هذا الحديث هارون بن سليمان، حدثنا عبد الله بن زكرياء، قال: أبو بكر وهو في كتابي عن يحيى بن حكيم عن عبد الله وأشك في سماعي هذا من يحيى فأما من هارون، فلا أشك فيه].

حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفيض بن موسى، حدثنا عبد الواحد العطار، عن هلال الوراق وعاصم الجحدري أنهما قالوا: نصف القرآن خاتمة الكهف: الآية (١١٠) وخاتمة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْاُنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وثلث القرآن خاتمة براءة: الآية (١٢٩)، وخاتمة ﴿طَسَمَ﴾ القصص: الآية (٨٨) وآخر القرآن، =

= ورابع القرآن خاتمة الأنعام: الآية (١٦٥)، وخاتمة الكهف: الآية (١١٠)، وخاتمة يس: الآية (٨٣) وآخر القرآن.

حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفيض بن موسى، حدثنا عبد الواحد العطار، عن هلال الوراق وعاصم الجحدري أنهما قالوا: وخُمس القرآن خاتمة المائدة: الآية (١٢٠)، وخاتمة يوسف: الآية (١١١)، وخاتمة الفرقان: الآية (٧٧)، وخاتم حم السجدة: الآية (٥٤) وآخر القرآن. وسُدس القرآن خاتمة النساء: الآية (١٧٦)، وخاتمة براءة: الآية (١٢٩)، وخاتمة الكهف: الآية (١١٠)، وخاتمة طه: القصص: الآية (٨٨)، وخاتمة الدخان: الآية (٥٩) وآخر القرآن. وسُبع القرآن: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ في النساء، الآية (٦١)، وفي سورة الأعراف: الآية (١٧٠): ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الصَّالِحِينَ﴾، وفي سورة إبراهيم: الآية (٢٥): ﴿لَقَدْهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾، وفي المؤمنون: الآية (٥٥): ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّنَالٍ وَنِيعٍ﴾، وفي سبأ: الآية (٢٠): ﴿فَلَتَنْبَعُوهُ إِلَّا فِرَاقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وخاتمة الفتح: الآية (٢٩) وآخر القرآن. وثُمن القرآن: البقرة وآل عمران، وخاتمة الأنعام، وخاتمة هود، وخاتمة الكهف، وخاتمة الشعراء، وخاتمة يس، وخاتمة الذاريات وآخر القرآن، ولم يحفظ التسع. وعُشر القرآن البقرة ومائة من آل عمران، وخاتمة المائدة، وخاتمة الأنفال، وخاتمة يوسف، وخاتمة الكهف، وخاتمة الفرقان، وخاتمة الأحزاب، وخاتمة حم السجدة، وخاتمة الواقعة وآخر القرآن. وفي قولهم كله ستة آلاف آية ومائتان وأربع آيات، وهو مائة وأربع عشرة سورة مع فاتحة الكتاب.

حدثنا عبد الله، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم، قال: أسباع القرآن: السبع الأول خمسمائة وسبع وأربعون آية، والسبع الثاني خمسمائة وتسعون آية، والسبع الثالث ستمائة آية وواحدة وخمسون آية، والسبع الرابع تسعمائة وثلاث وخمسون آية، والسبع الخامس ثمانمائة آية وثمان وستون آية، والسبع السادس تسعمائة آية وست وثمانون آية، والسبع الآخر ألف آية وستمائة وأربع وعشرون آية، فجميع أي القرآن ستة آلاف ومائتان آية وتسع وعشرون آية في الجملة، نقصان ثلاثين آية خطأ في الحساب، وجميع حروف القرآن ثلاثمائة ألف حرف وواحد وعشرون ألف حرف ومائتان حرف وخمسون حرفًا.

قال يحيى بن آدم: حدثني يزيد بن أسحم، قال: أعطانيه حمزة الزيات من كتابه، فيصير كل سُبُع من أسباع القرآن خمسة وأربعين ألف حرف وثمانمائة حرف واثنين وتسعين حرفًا، يبقى ستة أحرف. [قال أبو بكر بن أبي داود: القائل حدثني يزيد بن =

والأحزاب، لكن بعض المحققين من أهل العلم - كأبي العباس بن تيمية - يرى أن التساوي يجب أن يكون تقريباً لا تحديداً لوجوه ذكرها، أثبت طرفاً منها في الحاشية تنبيهاً على بقيتها^(١).

الأمر الثاني الذي يتناوله لفظ أجزاء المصحف ويدخل في ماهيته: أن المراد بأجزاء المصحف تفريقه في كراريسَ بعدد أجزائه الثلاثين، بحيث

= أسحم عن يحيى بن آدم]، وأسباع القرآن: السبع الأول في النساء: الآية (٦١): ﴿يَعْبُدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾، والثاني في الأعراف: الآية (١٧٠): ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَمْرَ الْمُضِلِّينَ﴾، والسبع الثالث في إبراهيم: الآية (٢٤) قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرُ بِأَنَّكُمْ أَصْلَحْتُمْ وَرَفَعْنَا فِي السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١٥)، والرابع في المؤمنين: الآية (٥٥) قوله: ﴿يُذَكِّرُ بِهِ مِنْ ثَمَلٍ وَمِنْ ثَمَلٍ وَمِنْ ثَمَلٍ﴾، والخامس في سبأ: الآية (٢٠): ﴿فَأَنْتَبَهُوْهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والسادس خاتمة الفتح: الآية (٢٩)، والسابع بقية القرآن)..

(١) جاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٤١٠/١٣ - ٤١٦ وما بعدها، وهو بصدد الكلام عن تحزيب القرآن: أن الترتيب الذي كان عليه الصحابة أحسن لوجوه:

أحدها: أن هذه التحزيبات المحدثنة تتضمن دائماً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده، حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً بمعطوف؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَنِّتُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَنْكَرْ لِيَلَهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض - حتى كلام المتخاطبين - حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَلَا أَقُولُ إِنَّكَ لَن تَسْلُطَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]. ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي، لم يسع باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين، لم يسع ذلك بلا نزاع، ومن حكي عن أحمد خلاف ذلك، فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائباً والآخر حاضراً فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفرق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا فرّق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك. ثم مضى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان بقية الوجوه بما استغرق زهاء خمس صحائف.

تُطبع مستقلةً تيسيرًا على صغار التلاميذ، كما هو شائع في المدارس والكتاتيب، وقد تكون هذه الأجزاء أسداسًا أو أسباعًا^(١).

حكم تجزئة المصاحف:

ولمَّا كانت الأجزاء مِنَ المحدثات كرهها فريقٌ من أهل العلم وأئمة السلف. على أن الإمام مالكا رحمته الله قد كره تفريق المصحف في الكرايس أسداسًا وأسباعًا، لا لكون ذلك محدثًا فحسب، بل لكونه تفريقًا للقرآن، وقد جمعه الله تعالى، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعًا^(٢). وقد روى أبو عبيد عن الحسن وابن سيرين أنهما يكرهان الأوراد، قال أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»: [وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاءً، كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول، ثم يزدون كذلك حتى يتم الجزء، ولا يكون فيه سورة منقطعة، ولكن تكون كلها سورًا تامةً، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد]^(٣). وقد كرهها لما فيه من مخالفة تأليف القرآن وترتيب المصحف. قال أبو عبيد: [حدثني ابن أبي عدي عن

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٣٤٩/١؛ و«مناهل العرفان» للزرقاني ١/٤٠٧، ٤٠٨؛ و«التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإنقان» للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ص ١٩٠ وما بعدها؛ و«مباحث في علوم القرآن» للشيخ صبحي الصالح، ص ٩٨؛ وراجع: «فنون الأفنان» لابن الجوزي، ص ٩٩ حيث ذكر قولاً بتجزئة القرآن إلى ثمانية وعشرين جزءًا مع ذكر بداية كل جزء ونهايته.

(٢) جاء في «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣١٠/١، ١٤٨/١٨: (سئل مالك عن القرآن يكتب أسداسًا وأسباعًا في المصحف، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله تعالى وهؤلاء يفرقونه، لا أرى ذلك).

قال محمد بن رشد: (أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ شيئًا بعد شيء، حتى كُمّل الدين، واجتمع القرآن جملةً في الأرض، كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعًا، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه... والله أعلم).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠٤/٤، ١٠٥.

أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقرآن القرآن من أوله إلى آخره، ويكرهان الأوراد، وقال ابن سيرين: تأليف الله خير من تأليفكم].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿تَجْمَلُونَ قَرَأَ طَيْسَ تَبْدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]. قال: أي: تبدون القراطيس، وهذا ذم لهم، ولذلك كره العلماء كتَب القرآن أجزاء^(١).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مُنْذَل، عن الوليد بن ثعلبة، عن الضحاك، قال: كان يكره الكراريس؛ يعني المصاحف تكتب فيها)^(٢).

وعقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف أيضًا بابًا في تجزئة المصاحف، ذكر فيه جملة آثار تدل على أن لتجزئة القرآن أصلًا ولو من الناحية اللفظية، من هنا مالت طائفة من أهل العلم إلى التسهيل^(٣) في ذلك. التسهيل في تجزئة المصحف رواية عن الإمام أحمد، نقلها ابنه صالح، حيث جاء في «مسائله» ما نصه: [سألتُ أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقُصه، فيجعله أثلثًا ليكون أخفَّ عليه، فأُيِّسَ ترى في ذلك؟ قال: لا أعلم به بأسًا]^(٤).

بل إن طائفة من متأخري أهل العلم قد قال باستحباب تجزئة المصاحف وسائر الرموز المتبعة لدى نسخها، لكون ذلك ضربًا من تجويدها وتحسينها، ومعينًا على سرعة الحفظ، وتيسيرًا على من رام التلاوة فيها^(٥)، وهاك طرقًا

(١) «تفسير القرطبي» ٣٨/٧.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٠.

(٣) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٣١ - ١٥٠. جاء في «الفتاوى البزازية» ٣٨٠/٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٣١٦/٥: (قراءة القرآن من الأسباع جائزة، والقراءة من المصحف أحب؛ لأن الأسباع محدثة، كذا في «المحيط»).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» ٢٤٦/١، م (١٨٥).

(٥) «مناهل العرفان» ٤٠٧/١، ٤٠٨؛ و«علوم القرآن» لصبحي الصالح،

من الآثار التي تعلّق بها المجوّزون للتجزئة في الجملة. فمن ذلك:
 ما أخرجه أبو عبيد^(١)، والإمام أحمد في المسند^(٢)، وأبو داود^(٣)،
 وابن ماجه^(٤)، من حديث أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي، قال: (كنت
 في الوفد الذين أسلموا من ثقيف)، فذكر الحديث بطوله، وفيه: (فاحتبس
 علينا ليلة، فقلنا: يا رسول الله، لبثت عنا الليلة أكثر مما كنت تلبث؟ فقال:
 «نعم، طرأ عليّ حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج من المسجد حتى
 أقضيه»^(٥).

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن ابن الهاد، قال: (سألني نافع بن
 جبير، فقال: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه. فقال نافع: لا تقل ما
 أحزبه، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «قرأت جزءاً من القرآن»، قال:
 حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة^(٦).

وروى ابن أبي داود بسنده أيضاً عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن
 المغيرة بن شعبة، قال: أستاذن رجل على النبي ﷺ، وهو بين مكة
 والمدينة، فقال: «إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن، فإني لا أوثر عليه
 شيئاً»^(٧).

فظاهر هذا كراهة التعبير بالتحزيب، والعدول عنه إلى الجزء، لكن

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٩٢، ح (١ - ٢٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٣/٤ - ٣٤٣. (٣) «سنن أبي داود» ٥٦/٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» ٤٢٧/١.

(٥) قال في «الفتح الرباني» ٢٩/١٨ بعد أن ساق حديث أوس بن حذيفة هذا من
 رواية أحمد، قال: (رواه أبو داود وسكت عنه، وابن ماجه، والمنذري، وحسن إسناده
 الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن»). وقوله ﷺ: «حزبي» الحزب: ما يجعله الرجل
 على نفسه من قراءة أو صلاة؛ كالورد. وراجع كلام الحافظين ابن كثير في: «فضائل
 القرآن»، ص ٨٨، ٨٩؛ وابن حجر في «فتح الباري» ٤٢/٩.

(٦) ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٣١.

(٧) نفس المرجع السابق، وراجع الأثرين بسندهما في الحاشية رقم (١) ص (٧٩).

هذا الظاهر مردود بحديث أوس بن حذيفة السابق، وبما أخرجه أبو عبيد بسنده عن عبد الرحمن بن عبيد القاري، أن عمر قال: (مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ) ^(١).



(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٩٣، ح (٣ - ٢٤)؛ وأخرجه ابن المبارك في «الزهد»، ص ٤٤٢؛ وأبو داود في «السنن» ٧٥/٢، ح (١٣١٣).
وقد عبّر ابنُ عمرو بكلٍّ من الجزء والحزب على ما حكاه عنه أبو عبيد، ص ٤٧، ٩٣، ويأتي في أحزاب المصحف.

وقد ورد نحوُّ من أثر عمر مرفوعاً، فقد أخرج مسلم بشرح النووي ٤٠٠/٢ الأثر فقال: (عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». وابن عبد القاري هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري، من بني قارّة، وكان عاملَ عمر بن الخطاب على بيت المال، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة. كذا عرّفه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه «مشاهير علماء الأمصار»، ص ٧١، رقم الترجمة (٤٩١)؛ وذكر الخزرجي في «الخلاصة»، ص ٢٣١ أن وفاة ابن عبد القاري (ت ٨٠هـ) عن ٧٨ سنة.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤٠٠/٢: (القاري بتشديد الياء، منسوب إلى القارّة، القبيلة المعروفة).

احترام المصحف

أجمع أهل العلم من السلف والخلف على وجوب احترام المصحف وتعظيمه وتكريمه، لكونه أجلّ كتاب في الوجود. كما أجمعوا على حرمة امتهانه، وأفنوا بكفر من تعمّد إلقاءه في قاذورة استخفافاً^(١).

ثم اختلفوا في كفر من تعمّد صوراً أخرى من الامتهان، كدوسه، ووضع الرجل عليه، ورميه على الأرض استخفافاً به، وتمزيقه عبثاً.

واختلفوا أيضاً في مشروعية بعض الصور التي يعدها العُرف ضرورياً من التكريم والاحترام؛ كالتقيل للمصحف، والقيام له، وتحليلته بالنقدين، وكتابته بهما، وتطيبه، وصيانته عن أن يُوضَعَ عليه نحوُ محبرة، أو كتاب، أو ثوب، أو غير ذلك من سائر الأعيان.

كما اختلف أهل العلم في كون الطهارة من الأحداث شرطاً لمس المصحف ومقتضى من مقتضيات احترامه على تفصيل في هذه المسائل وغيرها يأتي في مواضعه من هذا البحث مبسوطاً.

(١) «الفروق» للقرافي ١/١٢٣، ٢/٢١٧، ٣/١٢؛ «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ١/١٩؛ «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٢/٣٨٢، ٤٤٩، ٥٧٧؛ «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٧، ٢٩٨؛ و«الفروع» له ١/١٩٣، ٦/١٦٨؛ «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري ٤/١١٦؛ «فتح الوهاب» له ٢/١٥٥؛ «التيان» للنووي، ص ٢٣٢؛ «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ١/٢٩٠؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ١/١٦٠، ١٦١، ٩/٩٠، ٩١، ٩٣؛ «الخرشي والعدوي» عليه ٨/٦٢، ٦٣؛ «حاشية ابن عابدين» ٣/٢٨٤؛ «كشاف القناع» للبهوتي ١/١٥٦، ٦/١٦٨؛ و«شرح المنتهى» ١/٧٢؛ «مطالب أولي النهى» ١/١٥٦، ١٥٧؛ و«فتح العلي المالك» للقاضي عlish ٢/٣٥٧؛ وانظر: «مقدمة مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك؛ حيث روى أن الإمام أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف.

وقد بالغ أقوام في التورّع، وسلكوا في احترام المصاحف مسالك هي غاية في التكلف، بل قد تعدّ ضرباً من الورع المظلم؛ فمن ذلك ما حكاه القرطبي في تذكاره حين قال: (قال بعض السلف: ما دخلت بيتاً منذ ثلاثين سنة وفيه مصحف إلا وأنا على وضوء. وكان بعضهم إذا كان في بيت فيه المصحف لم ينم تلك الليلة مخافةً أن يخرج منه ريح في بيت فيه مصحف)^(١).

ولا يخفى أن هذا مخالفٌ لِمَا كان عليه الصحابة من وضع مصاحفهم في بيوتهم التي كانوا ينامون فيها، ويقاربون فيها نساءهم من غير أن يجدوا في ذلك حرجاً. وقد كان أكثرهم يقيم في بيت صغير لا تتعدد منازلُه، ولا تتسع أرجاؤه، وذلك لزهد بعضهم، فضلاً عن فقر أكثرهم، ولم تكن تلك البيوت الصغيرة تخلو من المصاحف، بل كان أكثرهم يُبقي مصحفه منشوراً لا يكاد يطبقه لكثرة تعاوده له ونظره فيه، على ما سيأتي بيانه في مسألة النظر في المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



(١) «التذكارة» للقرطبي، ص ١٧١.

الاحتساب في كتابة المصاحف

أخرج ابن أبي داود في المصاحف، والبيهقي في السنن واللفظ له، عن ابن عباس قال: (كانت المصاحف لا تُباع، كان الرجل يأتي بورقه عند منبر النبي ﷺ، فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب، ثم يقوم آخر، فيكتب، حتى يفرغ من المصحف)^(١).

وعقد ابن أبي داود بابًا في الاحتساب في كتابة المصاحف، قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف، إنما حدث ذلك الآن، إنما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبًا وهو يطوف: إذا فرغت يا فلان، تعال فاكتب لي. قال: فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه).

وروى ابن أبي داود أيضًا، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عائذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون بيع المصاحف وكتابها والأجر عليها، وكانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٦، قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: أخبرنا أبو بكر الكلبي، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: كانت المصاحف لا تُباع. قال: وكان الرجل يجيء بورقه عند المنبر، فيقول: من الرجل يحتسب فيكتب لي؟ ثم يأتي الآخر، فيكتب حتى يتم المصحف).

وأخرج البيهقي في «السنن» ١٦/٦ عن جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا محمد بن عبيد الله بن بريغ، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس. فذكر الحديث. وقال الألباني في «الإرواء» ١٣٨/٥ إثر ذكره لأثر البيهقي هذا: لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد بن عبيد الله.

الكتاب. قلت: كيف كانوا يصنعون؟ قال: يحتسبون في ذلك الخير^(١).
 وقال أبو العباس بن تيمية: (كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم
 القُرب، وكذلك إذا كتبها لبيعها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة:
 صانعه، والرامي به، والمُمدّ به»^(٢)).



(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٩٤، ١٩٢.

(٢) حديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد...» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»
 ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤؛ والدارمي ٢/٢٠٤؛ وابن خزيمة (٢٤٧٨)؛ والترمذي
 (١٦٨٧)؛ والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٤١، وغيرهم من حديث عقبة بن عامر وجمع
 من الصحابة والتابعين. وراجع: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٣/٣٨٥، ١٨/٧٥، ٧٦.

إحراق المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إحراق المصحف على وجه الاستخفاف، بل قد صرَّح بعضهم بكون ذلك ردةً وكفرًا مِنْ مرتكبيه^(١). أما إذا كان تحريق المصحف قد اقتضته مصلحة شرعية راجحة، فإن جمهور أهل العلم على القول بجواز إحراقه؛ لأن عثمان رضي الله عنه أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام، وكان ذلك بمحضرٍ مِنَ الصحابة، على ما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري وغيره في قصة جمع القرآن^(٢)، وقد مضى مستوفى في غير موضع من هذا البحث^(٣). لكن طائفةً من أهل العلم قد ذهبت إلى القول بمنع إحراق المصاحف، وهو الذي صرَّح به شمس الأئمة السرخسي من فقهاء الحنفية في شرحه على كتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني^(٤)، وإليه مَيْلُ الحارث المحاسبي على ما في البرهان^(٥).

(١) «الخرشي والعدوي» عليه ٦٣/٨؛ وراجع مسألة إتلاف المصاحف، حاشية (٢) ص (٤٤).

(٢) راجع الحاشية رقم (٣) ص (١٢)، والحاشية (٢) ص (٤٥)؛ و«فتح الباري» ١١/٩، ح (٤٩٨٧)، ص ١٦، ٢٠؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٤.

(٣) الحاشيتان رقم (٣) ص (١٢) ورقم (٢) ص (٤٥).

(٤) كتاب «السير الكبير» وشرحه ١٠٤٩/٣، ١٠٥٠، وقد مضى بتمامه في الحاشية (١) ص (٤٧) من هذا البحث.

(٥) قال المحاسبي: (وأما قولهم: إنه أحرق المصاحف، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لوجب حمله على أنه أحرق مصاحف قد أودعت ما لا يحل قراءته)، وفي الجملة: أنه إمام عدل غير معاند، ولا طاعن في التنزيل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رضوه وعدُّوها مِنْ مناقبه، حتى قال علي: (لو وليت ما ولي عثمان، لعملت بالمصاحف ما عمل). وقد حكى الزركشي في «البرهان» ١/٣٣٢ - =

كما ذهب إلى القول بمنع إحراق المصاحف بالنار القاضي حسين المروزي من أئمة الشافعية^(١)، وهو اختيار جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي^(٢).

والقول بكراهة إحراق المصاحف هو مقتضى ما حُكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من امتناعه عن إحراق الكتاب الذي وقع في الغنائم يوم فتح تستر قائلًا: (لولا أنني أخاف أن يكون فيه ذكر الله ﷻ لأحرقته)^(٣).

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره حرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله. أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه^(٤). فظاهرهما كراهة إحراق المصاحف من طريق الأولى. وقد مر في مسألة إتلاف المصاحف من هذا البحث سرّد للنقول المتضمنة لنصوص مجوّزي إحراق المصاحف للمصلحة، وهم الجمهور، ونصوص مانعي الإحراق، ووجه كل مذهب^(٥) مما أغنى عن إعادته هنا.

= ٣٣٤ كلام المحاسبي هذا منقولاً من كتاب «فهم السنن» له، وقد نوّه الزركشي في آخره عن تصرفه في النص إذ ختمه بقوله: (انتهى ملخصاً).

(١) على ما في «البرهان» للزركشي ١٠٦/٢، ١٠٧؛ و«الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٧٢، و«تحفة المحتاج» للهيتمي مع حواشيه ١/ ١٥٥، ١٥٦، وراجع الحاشية رقم (١) ص (٤٧) من هذا البحث.

(٢) قال ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٥، وهو بصدد الكلام عن بعض أحكام المصاحف: (ولا تحرق بالنار). واستحسن الإمام أحمد دفنه على «مسائل الكوسج» ٩/ ٤٦٠٠، م (٣٢٥٤).

(٣) أثر أبي موسى أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١١١، وراجع الحاشية (١) ص (٤٧) من البحث.

(٤) اختيار إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٤٢٥.

(٥) راجع: «تفسير القرطبي» ١/ ١٥٤، ١٥٥؛ و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٤٠، ٤٥، ٤٦؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٦/٢، ١٠٧؛ و«الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٧٢، وراجع الحاشيتين (٢) ص (٤٥) و(١) ص (٤٧) من هذا البحث.

أحزاب المصحف

والكلام على هذه المسألة يتناول أمرين اثنين:
أحدهما: ماهية الحزب ومقداره.
وثانيهما: حكم التعبير به عن طائفة من القرآن.

ماهية الحزب:

تُطلق لفظة حزب ويراد بها في اصطلاح القراء ونُسخ المصاحف طائفة من القرآن يختلف مقدارها في عرف السلف عنه في عرف الخلف. فعلى حين كان السلف - رضوان الله عليهم - يحزبون القرآن سبعة أحزاب، صار الخلف يحزّبونه ستين حزباً. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن، والإمام أحمد في المسند وغيرهما من حديث أوس بن حذيفة الثقفي، وفيه: (فقلنا لأصحاب رسول الله ﷺ: إنه قد حدثنا أنه قد طرأ عليه حزبه من القرآن، فكيف تحزّبون القرآن؟ قالوا: نحزّبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل ما بين «قاف» فأسفل^(١)).

حكم التعبير بالحزب:

أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف، قال: (حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن الهاد، قال: سألتني نافع بن جبير، فقال: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما

(١) أثر أوس بن حذيفة أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٩٢، ح (٢) - (٢٤)؛ والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣٤٣؛ و«البرهان» ١/ ٣٤٥. وراجع في الكلام على هذا الحديث الحاشية رقم (٥) ص (٨٥).

أَحْزَبُهُ. فقال نافع: لا تقل ما أَحْزَبُهُ، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «قرأت جزءاً مِنَ الْقُرْآنِ» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة^(١). فظاهره المنع مِنَ التعبير بالحزب، أو التحزيب، إلا أن ذلك معارضٌ بجملته آثار تضمنت التعبير بالحزب أو التحزيب، كأثر أوس بن حذيفة الذي مر آنفاً.

وقد أخرج أبو عبيد بسنده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من فاته حزبه مِنَ الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه لم يَفُتْهُ، أو كأنه أدركه)^(٢).

وأخرج أبو عبيد في غير موضع من فضائل القرآن بسنده عن خيثمة، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: (هذا حزبي الذي أقرأ به الليلة)^(٣)، وفي لفظ: (هذا جزئي... إلخ)^(٤).

وروى أبو عبيد أيضاً نحواً من ذلك عن جماعة من الصحابة؛ كعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، إلا أن في بعض هذه الروايات التعبير بالحزب، وفي بعضها التعبير بالجزء، الأمر الذي يعني أن للتسميتين أصلاً^(٥).

(١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٣١.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٩٣، ح (٣ - ٢٤)؛ وأخرجه ابن المبارك في «الزهدي»، ص ٤٤٢؛ ومسلم «شرح النووي» ٢/ ٤٠٠؛ وأبو داود في «السنن» ٢/ ٧٥، ح (١٣١٣) مرفوعاً بلفظ: «من نام عن حزبه»، ح (١٨٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٧؛ وابن أبي شيبة في «الفضائل»، ص ٥٣١؛ وابن كثير في «فضائل القرآن»، ص ٦٧.

(٤) أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٩٢.

(٥) راجع: «صحيح مسلم» في الصلاة، حديث (٧٤٧)؛ وأبي داود ٢/ ٧٥ وما بعدهما؛ والترمذي في الصلاة، حديث (٥٨١)؛ والنسائي وابن ماجه في الصلاة، حديث (١٣٤٣)، باب من نام عن حزبه؛ وراجع مسألة أجزاء المصحف من هذا البحث. وقد أخرج أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٤٤، ح (١٠ - ٤٤) في هذا المعنى، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن محمد بن نمران، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: =

إخفاء المصحف حذرًا من الرياء

عقد أبو عبيد في فضائل القرآن بابًا في كتمان قراءة القرآن، وما يُكره من ذلك وسُتره ونشره، وذكر فيه جملة آثار، ثم قال: (حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد، عن سُرَيْة الربيع بن خُثَيْم، قالت: كان عمل الربيع سرًّا كُلُّه، حتى إن الرجل ليدخل عليه وهو يقرأ في المصحف فيغطيه)^(١).

وروى أبو عبيد أيضًا قال: (حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يقرأ في المصحف؛ فاستأذن عليه إنسان، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ المصحف كل ساعة)^(٢).

والظاهر أن هذا النوع مِنَ الكتمان يحسُن العدول عنه حين يتفشَّى هَجْرُ المصحف، وينشغل الناس عنه بغيره، ويكون إعلان وإظهار كثرة النظر في المصحف وطول ملازمته حافزًا «لهاجريه» على معاودة النظر فيه، وكثرة تعهده. وقد عقد البيهقي في مناقب الشافعي بابًا [ما يستدل على حفظ الشافعي لكتاب الله]. قال: (دخل بعضُ فقهاء مصر على الشافعي رحمه الله تعالى المسجد وبين يديه المصحف، فقال: شغلكم الفقه عن القرآن، وإني لأصلي العَتَمَةَ وأضع المصحف في يدي، فما أطبقه حتى الصبح)^(٣). وذكره الغزالي في الإحياء^(٤).

= «جزأ رسول الله ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزء منها». وقد أخرج هذا الأثر أيضًا أحمد ومسلم. وراجع الحاشية رقم (١) ص (٨٦) من هذا البحث.

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٣٠، ح (٤ - ٥٩).

(٢) أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٠، ح (٦ - ٥٩)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٣/٢؛ وابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢٨١/١.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢٨١/١.

(٤) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٣٢٩/١، وعبارته: (دخل بعض فقهاء

إدخال المصحف في أماكن التخلي ونحوها...

لا خلاف بين أهل العلم في حظر إدخال المصاحف في أماكن التخلي غير ضرورة؛ لكون الدخول بها - مع انتفاء الضرورة - ضرباً من الامتهان للمصاحف، وإخلالاً بما يجب لها من التعظيم، ولما روي من نزعه عليه السلام خاتمته عند دخوله الخلاء^(١)، صيانةً لما عليه من الذكر. بيد أن تعبير

= مصر على الشافعي رحمته الله في السحر، وبين يديه مصحف، فقال له الشافعي: شغلكم الفكر عن القرآن، إني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي، فما أطبقه حتى أصبح). ونقل الزركشي في «البرهان» ٩٣/٢ قصة الإمام الشافعي هذه، وعزاها إلى البيهقي.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» ٢٥/١، ح (١٩)؛ والترمذي في «جامعه» ١٤٣/٣، ح (١٨٠١)؛ والنسائي ١٧٨/٨؛ وابن ماجه ١١٠/١، ح (٣٠٣)؛ وابن حبان «الإحسان» بترتيب صحيح ابن حبان ٣٤٤/٢، ح (١٤١٠)، والحاكم ١٨٧/١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته». وفي لفظ: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته؛ لأنه نقشه محمد رسول الله».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠٨/١: حديث: «أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته» أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذذه، وصححه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة». وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبت. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواؤه ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. وقد رواه مع همام - مع ذلك مرفوعاً - يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني. وقد رواه عمرو بن عاصم - وهو من الثقات - عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شأهًا وأشار =

أهل العلم عن هذا الحظر قد اختلف؛ فمنهم من عبر عنه بالتحريم، حتى قال بعض المحققين منهم: بأنه لا يتوقف عن القول بالتحريم عاقلًا، وهو محمولٌ على حال انتفاء الضرورة أو الحاجة، ويأتي في كلام المرداوي قريباً^(١)، ومنهم مَنْ عبّر بالكراهة، ومرادُه الكراهة التحريمية بناءً على أصله في كل ما كان المانع فيه ظنيًا، وهو صنيع فقهاء الحنفية^(٢). ومنهم من عبّر عنه بالكراهة وأطلق كالشافعية، ولم يظهر لي وجه إطلاقه هذا، بل إن منهم من لم يقل بحظر إدخال المصحف إلى الخلاء لذات الإدخال، وإنما بنى القول بالحظر على كونه حملًا للمصحف حالَ الحَدَث، وهو ظاهرُ كلام الشمس الرملي في فتاويه^(٣).

= إلى ضعفه، ورجاله ثقات. ورواه الحاكم أيضًا ولفظه: «أن رسول الله ﷺ ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك. اهـ كلام الحافظ في «التلخيص». وعنه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٤٢٧/٥؛ وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١/٣٤٢؛ وقارن به «نيل الأوطار» للشوكاني ٩٠/١، ٩١؛ و«تخريج العدة في شرح العمدة في الفقه»، ص ٣٤ بتحقيق عبد الرزاق المهدي.

(١) «الإنصاف» للمرداوي ٩٤/١، وراجع الحاشية (٥) ص (٩٩) من هذا البحث.

(٢) «مجمع الأنهر» ٢٦/١، ٥٢٣/٢، ٥٢٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٩/١،

١٢٠، ٢٩/٥، وراجع الحاشية (١) ص (٩٨) من هذا البحث.

(٣) «أسنى المطالب» ٤٥/١؛ و«تحفة المحتاج» وحواشيها ١٥٩/١، ١٦٠؛

و«نهاية المحتاج» وحواشيها ١٣٢/١، ١٣٣. قال الشهاب الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب»: قلت: الوجه تحريمُ استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة؛ لأنه يحمله مع الحَدَث، ويعرضه للأذى، ولما فيه من عدم توقير القرآن، ويُحمل كلامهم على ما لا يحرم على المحدث حملُه؛ كالدرهم والخاتم وما تعمُّ البلوى بحمله. اهـ. لكن الشوبري في تجريده قال: قال شيخنا: أما حملُه معَ الحدث، فليس الكلام فيه؛ إذ هو خارج عن صورة المسألة، إنما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته، وإلا وجه عدم الحرمة. اهـ.

وفي «فتاوى الشمس الرملي بهامش الكبرى» ٣٤/١، ٣٥: (سئل عن رجل دخل =

فعلى قول الجمهور يحرم الدخول بالمصحف إلى الخلاء، وأماكن قضاء الحاجة، سواء كان ذلك في البنيان أو خارجها، لا اعتبار ذلك منافياً لما يجب من التعظيم للمصحف، ويعدُّ استخفافاً به، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة؛ كخوف ضياع، أو وقوع بيد من ينتهكه من كافر، أو مجنون، أو ما في حكمه؛ كطفل وبهيمة، أو خوف غرق، أو حرق مثلاً. قالوا: فإذا وجب نزع خاتم^(١) عليه مكتوب ذكراً، وتعيّنت تنحيته عند دخول الخلاء

= الخلاء بمصحف: هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يحرم دخوله به، خلافاً لبعضهم، لكنه يأثم بحمله حال حدّته من غير ضرورة تقتضيه).

وفي «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٣٥/١: سئل: هل يُكره لداخل الخلاء حمل ما كُتب عليه ذكراً، وهل يعيّم ما إذا قصد حمل الأمتعة فقط، أو لا؟ كحمل المصحف في أمتعة؟ فأجاب: بأن الأوجه الفرق بأن المحدث إنما مُنِعَ من الحمل المخلّ بالتعظيم، ولا إخلال إذا كان المصحف تابِعاً. ومناطق الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكّر وإدخاله المكانَ الخسيسَ المقتضي لامتّهانه والإخلال بتعظيمه، وذلك حاصل وإن لم يقصده.

(١) القول بوجوب نزع الخاتم وتنحيته عند دخول الخلاء هو الذي صرح به شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير الكبير» ٢٠٨٦/٥، وهو بصدد الكلام عن سمة الدواب بالذكر، ونص محمد على نفي البأس في ذلك، ولو تمرّغت عليه، لعدم القصد في الامتّهان.

قال السرخسي: (وهذا يبين لك الجواب في مسألة أخرى؛ وهو: أن الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى، فإن جواب العلماء أنه يُكره له أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه، أو أن يأتي أهله معه، بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيماً لاسم الله تعالى. وفيما ذكر هاهنا دليل على أنه لا يُكره أن يدخل الخلاء، أو أن يأتي أهله وهو متختم بذلك الخاتم، ولكن جواب العلماء على ما بيّناه).

وقد صرح غير واحد من فقهاء الحنفية بكراهة دخول الخلاء بالخاتم فيه مكتوب الذكر؛ كصاحب «الهداية» وشرحها على ما في «الفتح» ٢٤/١؛ و«البنية» ١٩٠/١، ٧٥٩؛ وأصحاب الفتاوى؛ ك«الخانبة» ٤٢٤/٣؛ و«البرازية» ٤١/٤؛ و«الهندية» ١/٥٠، ٣٢٣/٥، ٣٣٥؛ وشرح الملتقى؛ ك«مجمع الأنهر» ٢٦/١، وقد صرح في ٢/٥٢٣، ٥٢٤ بكون الكراهة تحريمية. وقارن بـ«حاشية ابن عابدين» ١١٩/١، ١٢٠، ١/٥٢٩ وما بعدها.

صيانةً لذكر الله ﷻ عن الامتهان، فلأنَّ يجب ذلك في حقِّ المصحف من طريق الأولى.

وقد ذهب إلى القول بتحريم إدخال المصاحف إلى أماكن التخلي - ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة - جمهور أهل العلم، كما سلف، وهو مقتضى كلام فقهاء الحنفية^(١)، وبه صرح فقهاء المالكية^(٢)، ومال إليه الأذرعِي والرملِي من الشافعية^(٣)، وهو الذي صرح به أصحابنا الحنابلة^(٤)، حتى قال المرداوي - وهو من محققهم -: (قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة، فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل)^(٥).

(١) راجع الحاشية (١) ص (٩٨).

(٢) صرح «العدوي على الخرخشي» ١٤٥/١ بأنه يجب تنحية القرآن عند دخول الخلاء، فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستوراً، وهذا ما لم تدعُ ضرورة من ارتياح أو خوف ضياع فيجوز، ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور، خلافاً «للعب». ويجوز التحرز ببعض قرآن مستور، لا بجميعه فيما يظهر، وفي شرح «شب». وانظر: لو جعل المصحف كاملاً حرزاً: هل يجوز دخول الخلاء بالساتر أم لا؟

وقارن بـ «حاشية الدسوقي» ١٠٧/١؛ و«الزرقاني على خليل» ٧٨/١؛ و«منح الجليل» ١٠١/١.

(٣) قال في «المنهاج»: (ولا يحل ذكر الله، وجعل الهيتمي منه مكتوب القرآن، واختار القول بكراهة الدخول بما ذكر، ثم قال: ومال الأذرعِي وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة، وهو قوي المدرك. قال العبادي: «قوله: وهو قوي المدرك»؛ أي: لا النقل. قال الشرواني: عبارة الكردي: لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل). اهـ بتصرف. راجع «تحفة المحتاج» وحواشيها ١٥٩/١، ١٦١، و«نهاية المحتاج» وحواشيها ١٣٢/١، راجع: «حاشية الرملِي على أسنى المطالب» ٤٥/١، ٤٦. (٤) «الهداية» لأبي الخطاب ٨/١؛ و«التذكرة» لابن عقيل، ورقة (٤ب)؛ و«المغني» ١٥٨/١، وهو مفهوم من استثنائه الدرهم والخاتم؛ و«شرح الزركشي» ١/٢٢٧؛ و«شرح العمدة» لابن تيمية ١٤٠/١، ١٤١؛ و«اختياراته» للبعلي، ص ٣٩؛ و«الفروع» ١١٣/١؛ و«تصحیح الفروع» ١١٣/١ عن الخواتيم لابن رجب؛ و«الإنصاف» ٩٤/١؛ و«كشاف القناع» ٦٤/١.

(٥) «الإنصاف» ٩٤/١.

بل صرح بعض الفقهاء بتحريم إدخال المصحف إلى الخلاء، وما في حكمه: يستوي فيه حال قاصد قضاء الحاجة، وحال مَنْ دخله لغرض آخر؛ كأخذ شيء منه مثلاً^(١)، بل ألحق بعضهم بالحكم المذكور حكم كل مكانٍ دنيء؛ كحمام، وفندق، وملهى، وبيت ظالم، وزريبة حيوان، وإسطبلٍ مثلاً^(٢)؛ إذ يعدُّ إدخال المصحف في هذه وأمثالها ضرباً مِنَ الامتهان للمصحف.

وفرق بعض الفقهاء بين المصحف الكامل وبين ما كُتِبَ منه في نحو صحيفة، وكالمكتوب على الدراهم، والتعاويذ، فمنعه فريقٌ قياساً على المصحف، ورخص فيه آخرون لعموم البلوى، ومشقة التحرز، ولوجود هذه الأشياء مع معظم الناس في غالب أوقاتهم وحاجتهم الماسة إلى حملها في أكثر أحيانهم^(٣). وفُرِّق طائفةٌ ثالثة بين ما كان منها بساتر كالجيب مثلاً، وبين ما كان مكشوفاً، فأجازته في الأولى، ومنعته في الثانية. على أن الجميع قد اتفقوا في استحباب تنحيتهما عند الدخول إلى المواطن المذكورة^(٤)، إجلالاً لذكر الله، وإيفاءً ومراعاةً لِمَا يستحقُّه من التعظيم والتكريم. والله أعلم بالصواب.

(١) «أسنى المطالب» ٤٥/١؛ والشرواني على «التحفة» ١٥٩/١؛ والشبرايملي على «النهاية» ١٣٢/١.

(٢) «الفواكه الدواني» ٤٠٥/٢؛ و«بلغة السالك» ١٠١/١؛ و«أسنى المطالب» ١/٤٥؛ و«حاشية ابن عابدين» ١٢٢/١.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٤٤/١؛ و«مصنف ابن أبي شيبة» ١١٣/١؛ و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص ١٨١؛ و«المغني» ١٥٨/١، ١٥٩؛ و«حلية العلماء» للشاشي ١٩٩/١، ٢٠١؛ و«المجموع» ٧١/٢ للنووي، و«الفروع» ١١٣/١؛ و«الإنصاف» ٩٤/١؛ و«حاشية الدسوقي» ١٢٥/١؛ و«مجمع الأنهر» ٢٦/١؛ وراجع: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٣٤.

(٤) «روضة الطالبين» ٦٦/١؛ و«الخرشي» ٩٨/١، ٩٩؛ و«العدوي» عليه ٢/٣٥٠، ٣٥٨؛ والدسوقي على «الشرح الكبير» ١٢٥/١.

إدخال المصحف في القبر

صرّح غير واحد من أهل العلم بتحريم إدخال المصحف في القبر، لكون ذلك بدعة في الدين؛ إذ لم يُنقل عن السلف أنهم فعلوه، هذا والقبر جديد لم يُدفن فيه أحد، أما إن دُفن المصحف مع الميت في القبر، فوجه الحرمة فيه أظهر، لِمَا في هذا الصنيع من تعريض المصحف للتلوث بصديد الميت إذا انفجر، حتى أفتى بعض أهل العلم بوجوب نبش القبر إذا دُفن فيه مصحف، لا سيما إذا طُمِع بالانتفاع بالمصحف، بأن يخرج سليماً، وأمن من كشف عورة الميت. وأفتى بعضهم أيضاً بعدم إنفاذ وصية مَنْ أوصى بدفن المصحف معه، أو شيء من كتبه؛ لأن تنفيذ الوصية والحالة هذه يؤوّل إلى امتهان القرآن وذكر الله وتلوّثهما، وهذا أمرٌ محرم، فإذا أضيف إليه جانبُ الابتداع في ذلك، كان التحريم من وجهين. وسيأتي في مسألة وضع المصحف على بطن الميت، والوصية بدفنه مع الميت، ووضعه بين أكفانه طائفة من القول عن أهل العلم، والنصوص عن أهل التحقيق في المنع من ذلك وتحريمه إذا غلب على الظن تعرّض المصحف معه للتلوّث^(١).

(١) «المعيار العرب» للنشرسي ٣١٩/١، ٣٩٤/٩، ٣٩٥؛ وانظر في منع كتابة القرآن والذكر على بدن الميت وأكفانه: «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٦/٢، ١٢، ١٣؛ «الفتاوى الحديثية» له، ص ١٦٥؛ و«تحفة المحتاج» لابن حجر أيضاً ٣/١٢٧؛ و«حاشية الجمل على المنهج» ٢/١٦٢؛ و«قليوبي» ١/٣٢٩؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/٦٧٠، ٢/١٢؛ و«مطالب أولي النهى» ١/٨٧٣، ٨٧٤. قال البلباني من أصحابنا الحنابلة: [وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس بتفسخ الميت، وقواعدنا معشر الحنابلة تقتضيه - أي: تحريم الكتابة على الكفن - لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن]. اهـ كلام البلباني في «المطالب».

وراجع مسألة الكتابة على بدن الميت وأكفانه في «المبسوط في أحكام الكتابة وحجية الخطوط» لمملي هذا البحث، عفا الله عنه.

إدخال المصحف في المقبرة

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا^(١). وقد ذكر هذه الرواية صاحب الفروع بلفظ: سأله عبد الله يحمل مصحفًا إلى القبر، فيقرأ عليه؟ قال: بدعة^(٢).

قال أبو العباس بن تيمية: (وأما جَعْلُ المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعله أحدٌ من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد)^(٣).



(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله ٤٩٥/٢، مسألة (٦٩٢)، تحقيق د. علي سليمان المهنا، وانظر مسألة رقم (٦٩١) في اختلاف الأصحاب في مسألة القراءة مطلقًا على القبر؛ وانظر في مسألة القراءة كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى ٢١٢/١ و«المغني» ٤٢٤/٢؛ وانظر في أصل المسألة: «تفسير المنار» ٢٦٧/٨ و«أحكام الجنائز» للألباني، ص ٢٦٢، فقرة (١٨١، ١٨٢).

(٢) «الفروع» لابن مفلح ٣٠٥/٢ و«مطالب أولي النهي» ٨٤٠/١.

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية ١٧٤/١ و«مجموع الفتاوى» ٣٠١/٢٤، ٣٠٢، و«اختيار شيخ الإسلام» للبعلي، ص ٩١ و«كشاف القناع» ١٥٥/١ و«مختصر الفتاوى المصرية»، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

إرث المصحف

لأهل العلم في توريث المصحف قولان في الجملة: أحدهما: أن المصحف لا يورث، وإنما يكون للذي يقرأ من أهل البيت، وهو الذي حكاه النخعي عن السلف؛ فقد روى عبد الرزاق، وأبو عبيد وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن أبي داود، والبيهقي، عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كان يُقال: لا يورث المصحف، إنما هو لقراء أهل البيت)^(١).

والقول بعدم توريث المصحف هو اختيار طائفة من فقهاء الحنفية، فعندهم تمكن الوراثة من الانتفاع بالمصحف بالمهاياة؛ إذ تمتنع قسمة المصحف. قالوا: فلو كان مصحفٌ لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهمًا منه للآخر، فإنه يُعطى يومًا من ثلاثة وثلاثين يومًا حتى ينتفع. كذا في الهندية^(٢). فعليه: لا يُباع المصحف في التركة، ولو لم يكن في الورثة من

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٢/٤، ح (٧٩٤١)؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤٣، ٢٤٤، ح (٥ - ٦٥)، ح (٣ - ٦٦)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٣٠٤/٢، ح (٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩٧/٢، ٤٩٨، ١٠/٥٤٩، ح (١٠٢٩٧)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٢٤؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٥٩٩، واللفظ لسعيد بن منصور: (نا أبو عوانة عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: يكره بيع القرآن وشراؤه، وكتابته على الأجر، وكان يقال: لا يورث المصحف، إنما هو لقراء أهل البيت، وكان يكره أن يُحلَّى المصحف، وأن يُعشَّر أو يصغَّر، قال: وكان يقال: عظموا القرآن، ولا تخلطوا به ما ليس منه، وكان يكره أن يُكتب بالذهب، أو يعلم عند رؤوس الآي، قال: وكان يقال جردوا القرآن).

(٢) جاء في «الفتاوى الهندية» ٢٠٨/٥: (وفي «مختصر خواهر زاده»: ولا تقسم القوس والسرج ولا المصحف، كذا في «التارخانية»)، إلى أن قال في ص ٢١٤: (لا تقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة، ولو أراد واحد من الورثة =

يقرأ في الحال، بل يحبس المصحف للقارئ منهم، ولو في المال، لكن الحصكفي من فقهاء الحنفية قد عبّر عن هذا الاختيار بـ «إشارة منه إلى تضعيفه»^(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بتورث المصحف؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره» الحديث، وفيه: «أو ورث مصحفًا»^(٢). وروى أبو هريرة رضي الله عنه عنه نحوًا منه^(٣).

= أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يُسمع هذا الكلام منه، ولا تُقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضًا، وإن تراضوا جميعًا، فالقاضي لا يأمر بذلك، ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهمًا منه للآخر، فإنه يُعطى يومًا من ثلاثة وثلاثين يومًا حتى ينتفع، ولو كان كتابًا ذا مجلدات كثيرة؛ كـ «شرح المبسوط»، فإنه لا يقسم أيضًا، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز، وإلا فلا. كذا في «جواهر الفتاوى». وانظر: في تعريف المهياة الحاشية رقم (١) ص (٢٠٤) من هذا البحث.

(١) وانظر كلام الحصكفي بالدر في: «حاشية ابن عابدين» ١٦٦/٥، ٤٨٦ في إرث الكتب.

(٢) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٢٢٣، ٢٢٤ والبخاري وسمويه، واللفظ لابن أبي داود، قال: (حدثنا عبد الله، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن هاني، حدثنا العزمي عن قتادة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علم علمًا، أو أجرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته، أو ورث مصحفًا». قد أورد حديث أنس هذا في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ٢٠١/٣، ح (٣٥٩٦) معزواً إلى البخاري وسمويه. وقال الألباني: «حسن». «تخريج الترغيب» ٥٥/١، ٥٢/٢.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٨٨/١، ح (٢٤٢)، قال: (حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن وهب بن عطية، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة، =

قالوا: فهما نصٌّ في المطلوب. وقال الحصكفي في الدر: (ويستحق الإرث ولو لمصحف، به يُفتى، وقيل: لا يورث، وإنما هو للقارئ مِنْ ولديه صيرفية)^(١).

وقال ابن رشد في البيان: (سُئل مالك عن رجل توفي وأوصى إلى رجل، وترك من الورثة ابناً صغيراً وثلاث بنات، وأمّه وزوجته، وترك مصحفاً قيمته خمسة وعشرون ديناراً، أترى أن يستخلصه الوصي للغلام؟ فقال: إني لست أدري ما تركه الميت. فقيل له: أموال عظامٌ مِنْ أصولٍ وغيرها، فقال: ما سِئُ الغلام؟ فقيل: ابن ست سنين، فقال: ما أرى بذلك بأساً أن يستخلصه للغلام. وقد كان من أمر الناس أن يحبس لولد الميت هذا وما أشبهه: السيف والمصحف، وما أشبههما، فلا أرى بأساً أن يستخلصه له، فقيل له: أيستخلصه للغلام والجواري، فإنهن ربما علمن القراءة في المصاحف؟ فقال: أحب إليّ أن يستخلصه للغلام وحده، وهذا مِنْ خير ما يُشترى له، إن بلغ فاحتاج إلى ثمنه وجد به ثمناً، فأرى له أن يستخلصه له، ولا أرى بذلك بأساً). قال محمد بن رشد: (هذا بيّن على ما قاله؛ لأنه مِنْ النظر لليتيم الذي لا يخفى وجهه)^(٢).

قال صالح عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه تخصيص الغلام بالمصحف دون البنات، مَعَ احتمال كونهن قارئات.

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَاتَ يُلْحِقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، وَمَصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحْتِهِ وَحَيَاتِهِ، يُلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وانظر في حديث أبي هريرة أيضاً: «صحيح الترغيب» ٣٦/١، ح (٧٤).

قال الألباني: «حسن». ورواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي في «شعب الإيمان». وأورده في «مشكاة المصابيح» أيضاً ح ٢٥٤.

(١) «الدر بحاشية ابن عابدين» ٤٨٦/٥؛ وانظر أيضاً الحاشية ١٦٦/٥ في إرث الكتب.

(٢) «البيان والتحصيل» ٥٠/١٣، ٥١.

وحكى الونشريسي في المعيار أن أبا عبد الله بن مرزوق قد أفتى بأنه لا يُجبرُ الورثة على بيع ما ورثوا مِنْ كتب الفقه، أو غيرها، ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها^(١). فظاهر فتوى ابن مرزوق هذه أن المصحف لا يورث، فكانه يخالف إمامه في ذلك.

والقول بتوريث المصحف هو مقتضى كلام أصحابنا الحنابلة^(٢)، والشافعية^(٣) في اعتبارهم الإرث سبباً مِنْ أسباب تملك المصحف في حق الكافر، وإن قالوا بوجوب إزالة ملكه عنه، فإذا قالوا بإرث الكافر للمصحف، فالمسلم أولى. والله أعلم بالصواب.



(١) «المعيار المعرب» ٩٧/٥، ١٣٣/٦؛ وراجع: ١٣٠/٨ من المعيار، في جواب العقباني في كيفية قسم الكتب العلمية إذا كانت فنوناً.

(٢) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في شرحه على «العمدة» ٣٨٦/١: (ولو ملك الذمي مصحفاً بالإرث ألزم بإزالة ملكه عنه؛ لأنهم يتدينون بانتهاكه وانتقاص حرمة). وراجع: «الإنصاف» ٢٢٧/١، ٢٨٠/٤، وفيه: (تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلماً، فأما إذا كان كافراً، فلا يجوز بيعه له قولاً واحداً، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك في آخر نواقض الوضوء).

وانظر في تملك الكافر للمصحف بالإرث: «كشاف القناع» ١٥٤/١، ١٤٤/٣، ١٧٢؛ و«فقه النوازل» ١٠٩/٢.

(٣) «أسنى المطالب» ١٦/٣؛ و«تحفة المحتاج» وحواشيها ٢٣٧/٦ في إرثه. قال الشرواني: (ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه).

أسباع المصحف

يرد ذكر أسباع المصحف، أو أسباع القرآن، ويراد به تجزئة القرآن وتقسيمه إلى سبعة أقسام متساوية، مع تحديد بداية كل سبع ونهايته بذكر السورة والآية والكلمة والحرف أحياناً، وقد يكون هذا التقسيم داخل مصحف واحد، وفي ختمة واحدة، وقد يكون كل سبع مستقلاً بجزء مفرد تسهيلاً لحمله، وتيسيراً على الصغار خاصة. وقد مضى القول في ذلك مفصلاً في أتساع المصحف وأجزاء المصحف، والتنويه عن بعض المصادر التي اعتنت بهذا الجانب؛ كـ«كتاب المصاحف» لابن أبي داود^(١)، وكتاب «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزآبادي^(٢)، و«البرهان للزركشي»^(٣). كما وقد مرّ هناك النقل عن الفقهاء في حكم تجزئة المصاحف وتفريقها أسداساً وأسباعاً، وإنكار بعضهم لذلك، وهو الذي صرح به الإمام مالك^(٤) لكونه من المحدثات، على ما مرّ ببيانه في أجزاء المصحف، كما وقد مرّ أيضاً التصريح بنفي البأس عن تفريق المصحف لينخف حملُه رواية عن الإمام أحمد نقلها ابنه صالح في مسائله وقد مضى في حكم أجزاء المصحف نص الإمام أحمد في ذلك، فليعاود.

(١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٣١ وما بعدها.

(٢) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزآبادي ٥٥٨/١ وما بعدها.

(٣) «البرهان» للزركشي ٣٤٩/١؛ وقارن به «البيان» لطاهر الجزائري، ص ١٩٠؛ و«مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٩٨.

(٤) «البيان والتحصيل» ٣١٠/١، ١٤٨/١٨؛ وقارن به «الفتاوى البزازية» ٣٨٠/٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٣١٦/٥.

الاستئذان للقراءة في مصحف الغير

لأهل العلم في الاستئذان للقراءة في مصحف الغير أقوال ثلاثة:
أحدها: أن الإذن في ذلك ليس شرطاً، فيجوز للمسلم أن يقرأ في مصحف أخيه المسلم، ولو لم يأذن له، ما لم تتضرر مالية المصحف بذلك؛ لأن لكل مسلم الحق في النظر في كتاب الله لاستخراج حكم الله منه، والتقرب بتلاوة القرآن إلى الله، فإذا أمكن ذلك مع انتفاء الضرر في المالية، جازت القراءة في مصحف الغير بدون إذن من صاحبه، يستوي في ذلك كون مالكة صغيراً أو كبيراً، أجنبياً كان القارئ أو قريباً للمالك، مرتعناً للمصحف، أو مستودعاً، أو وصياً لمحجور، أو شريكاً مثلاً.

والقول الثاني لأهل العلم: أن الإذن في القراءة في مصحف الغير شرط، فلا يصح لأحد أن يقرأ في مصحف غيره ما لم يأذن له في ذلك، فإن فعل، فهو غاصب يلحقه الإثم، ويلزمه الضمان.

والقول الثالث: أن الإذن مشروط في حالة وجود مصحف آخر، فإن لم يوجد مصحف غيره جازت القراءة منه بلا إذن من صاحبه. وقد حمل بعض أهل العلم قول المانعين على مثل ما ذكر.

الخلاف في اشتراط الإذن للقراءة في مصحف الغير:

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بلزوم الاستئذان للقراءة في مصحف الغير، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ووجه عند أصحابنا الحنبلة

(١) وفي «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٩٤٥/٣، م (١٢٧٨): (حدثنا، قال: سألت أبي، فقال: لا يعجبني أن يقرأ فيه إلا بإذن صاحبه. قلت لأبي: فإن لم يأذن له صاحبه؟ قال: لا يقرأ إلا بإذنه - يعني في الرجل يكون عنده مصحف - رهناً).

ورجَّحه جمهورُهم^(١)، وحمله القاضي على وجود مصحف سواه^(٢).

وقد ذهب إلى القول باشتراط الإذن مِنْ مالِك المصحف للقراءة فيه جمهورُ الشافعية^(٣).

وإن خاف غير وصي تَلَف المصحف بأَرْضَةٍ مثلاً^(٤)، خلافاً للجويني

= كذا، ولا يخفى ما في العبارة من خلل في أولها، ولكن قد قيل: إن نص الإمام هنا خاصٌ بالقراءة مِنَ المصحف المرهون.

(١) جاء في «الفروع» ١٥/٤: (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان، وجوّزه أحمد لمترتهن، وعنه فيه يكره. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه).

وصوّب في الفروع الوجه القائل بعدم القراءة فيه بدون إذن، قال: قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وذكر نحواً من نقل الفروع، واستشهد للوجه الثاني بوجوب إعارته على ما في القاعدة التاسعة والتسعين من قواعد ابن رجب. قال: وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب علّلوا قولهم: لا يقطع لسرقه المصحف، فإن له فيه حقّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خُفِيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك انتهى. قواعد ابن رجب ص ٢٤٣.

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١٧٦/٢: (قال القاضي في «الجامع الكبير»: أمّا منعه من القراءة إلا بإذن صاحبه، مع قولنا: إنه يلزمه بذله إذا طلبه الغير للقراءة، فهو محمول على أنه كان يجد مصحفاً، وإنما يلزمه بذله عند الحاجة. وقال في «الرعاية» عند مسألة رهن المصحف: ولا يقرأ أحد في المصحف بلا إذن ربه، وقيل: بلى، إن لم يضرّ ماليّته، وإن طلبه أحد ليقراً فيه لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه). وقارن به «الإنصاف» ١٤٧/٥.

(٣) عدّ الغزالي في «الإحياء» ١٠٩/٢ الانتفاع بكتاب الغير - وإن قلّ - مشروطاً بإذن صاحبه. وقال الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» ٥٢/٣: (مطالعة الشريك للمحجور في الكتاب المشترك غير جائزة، وكذا الوالي والوديع ما لم يخف الوالي نحو أَرْضَةٍ لا تندفع إلا بالمطالعة، خلافاً للجويني). وقارن به «تحفة المحتاج» أيضاً ١٢٢/٧، ١٢٣ في المطالعة في الكتب المودعة. وراجع في الموضوع ذاته: «نهاية المحتاج» ١١٧/٥.

(٤) قال الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» ٨٢/٣: (ليس للوديع المطالعة في الكتب المودعة، وإن خاف عليها الأَرْضَة، خلافاً للجويني في جواز ذلك لليلة المذكورة، وهو وهم منه).

من فقهاء الشافعية^(١).

والقول باشتراط الاستئذان هو ظاهرُ كلام الإمام مالك^(٢) في المصحف المرهون.

وخصه بعض فقهاء المالكية بغير الوصي؛ إذ جوزوه له على سبيل الصيانة لمصحف المحجور^(٣).

وعكس فقهاء الحنفية؛ فمنعوا القراءة في مصحف غير البالغ^(٤)، وكذا

(١) راجع الحاشية رقم (٤) ص (١٠٩).

(٢) قال ابن رشد في كتاب «البيان والتحصيل» ٣٣/١١: (وقال مالك في رجل ارتهن في حقه مصحفًا أو كتبًا فيها علم أو سلاحًا، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو، فاحتاج إلى السلاح، فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن. قال الإمام القاضي: هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم، خلاف ما في «المدونة» من أنه كره بيعها؛ إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال، وقد أجاز رهنها؛ إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بعد رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف، أو في الكتب، أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الرهن إلى ذلك، فقال: إنه لا ينتفع بشيء من الرهن، ولم يبين إن فعل: هل يبطل الرهن بذلك أم لا؟ وفي هذا تفصيل. أما المصحف والكتب، فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده، فلا يبطل الرهن فيها بذلك؛ أذن فيها المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياها على ذلك، وأما إن أخذها من عنده، فقرأ فيها عند نفسه، فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان أسوة الغرماء). كذا جاءت العبارة مضطربة في الأصل، وظاهر النص أن الإذن من المرتهن إذا أثر بطلانًا في الرهن متى كان عدمه مشروطًا صار دليلًا على اعتبار الإذن للقراءة في المصحف المستحق بالرهن، فلأن يدل على اعتبار الإذن من صاحب الحق الثابت بالملك أولى.

(٣) ذكر الوثرسي في «المعيار» ٤٣٤/٩ أن الشيخ قاسم العقباني سئل عن النظر في كتب المحاجير: هل يجوز أم لا؟

فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها، فذلك من صيانتها وحفظها؛ لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترديدها بين الأيدي يُسرّع لها السوس، وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ؛ لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن، فتضيع.

(٤) جاء في «الفتاوى الهندية» ٣١٧/٥: (قراءة القرآن من الكراسة المودعة عنده =

المرهون، فإن فعل المرتهن، صار غاصباً^(١).

وفرق محمد بن سيرين رحمته الله في اعتبار الإذن للمرتهن في القراءة من المصحف المرهون بين ما كان مرهوناً بقرض وبين ما كان مرهوناً ببيع؛ فمنعه في الأول، لكونه يُفْضَى إلى قرضٍ جرَّ نفعاً، وأجازه في الثاني لعدم المحذور، حكى ذلك عنه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»^(٢)، وحكى عنه وعن الحسن البصري جواز القراءة في المصحف المرهون في البيع^(٣).

وقد ذهب إلى القول بجواز القراءة في مصحف الغير بدون إذن منه مطلقاً فريق من أهل العلم، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة^(٤)، عبّر عنه بعضهم بـ «بقيّل»، إشارة إلى تضعيفه^(٥)، وهو الذي جزم به ابن عبد الهادي الحنبلي في كتابه «مغني ذوي الأفهام»، ورمز إليه (هـ)^(٦)، إشارة إلى كون هذه المسألة من المسائل الغريبة^(٧).

= لا ينبغي ذلك، وأما الكراسة المغصوبة، لا تجوز القراءة منها بالإجماع، والكراسته المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي، فلا ينبغي ذلك، كذا في «الغرائب».

(١) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» ١٤٦/٦: (وإن كان مصحفاً، ليس له أن يقرأ فيه؛ لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس، لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال، يضمن كلّ قيمته؛ لأنه صار غاصباً). وقارن به «الفتاوى الخانية» ٣/٦٠٢ و«الفتاوى البزازية» ٦٧/٦.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٢٤.

(٣) «المصاحف»، ص ٢٠٣، ٢٢٤.

(٤) «الفروع» ١٥/٤؛ والآداب ١٧٦/٢؛ و«الإنصاف» ١٤٧/٥، وراجع الحاشية رقم (١) ص (١٠٩).

(٥) نقل في «الآداب» ١٧٦/٢ قول صاحب «الرعاية» عند مسألة رهن المصحف: [ولا يقرأ أحد في المصحف بلا إذن ربه، وقيل: بلى إن لم يضر ماله، وإن طلبه أحد ليقرأ فيه، لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه].

(٦) «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٣.

(٧) المرجع السابق، ص ٦، المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ٤.

لكن عبارة البهوتي من أصحابنا الحنابلة في شرحه على الإقناع قد تُوهِمُ التفريقَ بين مصحف المحجور، وبين غيره؛ إذ قال في موضع من الشرح المذكور: «ويلزم بذله» أي: المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد مصحفاً غيره للضرورة، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكة، ولو مع عدم الضرر؛ لأن فيه افتياتاً على ربه^(١). وقال في موضع آخر: (ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يُخلِّقه - أي: يُبلي المصحف - لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ)^(٢).



(١) «كشاف القناع» ١٤٤/٣.

(٢) «كشاف القناع» ٤٤٣/٣. وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مسألة إعارة المصاحف من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

الاستخفاف بالمصحف

صرَّح غير واحد من أهل العلم بأن الاستخفاف بالمصحف كفرٌ وردّة^(١). ونصَّ أبو الوفاء ابن عقيل في «فنونه» على أن من قصد كتب القرآن بنجس إهانةً له، فالواجب قتله^(٢). وجزم ابن عقيل في موضع آخر: (بأن مَنْ وُجد منه امتهانٌ للقرآن، أو خمص منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مختلق، أو مقدورٌ على مثله، أو إسقاطٌ لحرمة، كلُّ ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة)^(٣).

وقال القاضي عياض في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»: (واعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو شيء منه، أو سبَّهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذَّب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء ممَّا صرح به فيه مِنْ حُكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته، على عِلْمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَكَتَبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ

(١) «الشفاء» للقاضي عياض ٣٠٤/٢ وما بعدها؛ وشرحه للقاري ٥٤٩/٢؛ و«الفروق» للقرافي ١٢٣/١، ٢١٧/٢، ١٢/٣؛ و«قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ١٩/١؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٢/١٢؛ و«التيبان» للنووي، ص ٢٠٢، ٢٣٢؛ و«الفروع» لابن مفلح ١٩٣/١، ١٩٤، ١٦٨/٦؛ و«أسنى المطالب» للأنصاري ٤/١١٦؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي ٦١/١، ١٦٠، ١٦١، ٩٠/٩، ٩١؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٢٩٠/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٨٤/٣؛ و«الخرشي» ٦٢/٨، ٦٣؛ و«فتح العلي المالك» ٣٥٧/٢، وانظر الحاشية رقم (٣) ص (١١٨) من هذا البحث.

(٢) حكاه عن أبي الوفاء غير واحد من الأصحاب؛ كابن مفلح في «الفروع» ١/١٩٣، ١٩٤؛ والبهوتي في «كشاف القناع» ١٥٦/١.

(٣) «الفروع» ١٦٨/٦.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [فصلت: ٤١، ٤٢].

حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمته الله، حدثنا أبو علي، حدثنا ابن عبد البر، حدثنا ابن عبد المؤمن، حدثنا ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»^(١). تؤول بمعنى الشك، وبمعنى الجدل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «مَنْ جحد آيةً مِنْ كتاب الله من المسلمين، فقد حلَّ ضَرْبُ عنقه»^(٢). وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخفَّ بها فهو كافر. وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلَّو في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين، ممَّا جمعه الدفتان مِنْ أول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] أنه كلامُ الله ووحْيُه المنزَّل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن مَنْ نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدًا لكل هذا، أنه كافر.

(١) حديث: «المراء في القرآن كفر» أخرجه أحمد في «المسند» ٣٠٠/٢؛ وأبو داود، ح (٤٦٠٣)؛ وراجع «العلل» (١٧١٤)؛ و«المجمع» ١٥٧/١؛ و«المشكاة»، ح ٢٣٦؛ وراجع «موسوعة أطراف الحديث» ٦٦٨/٨.

(٢) حديث: «مَنْ جحد آيةً من القرآن فقد حلَّ ضَرْبُ عنقه» أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٨٤٨/٢، ٨٤٩، ح (٢٥٣٩)، قال: «حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال رسول الله ﷺ...» فذكره. قال في «الزوائد»: (هذا إسناد ضعيف، فيه حفص بن عمر العربي القرشي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني، ووثقه ابن أبي حاتم). وراجع في الحديث: «الكامل» لابن عدي ٨٩٣/٢؛ و«كنز العمال» ١/ ٩١، ٩٢، ح (٣٩٦)؛ و«ضعيف الجامع»، ح (٥٥٤٢)؛ و«الضعيفة»، ح (١٤١٦)، ووصف الحديث بأنه منكر.

ولهذا رأى مالكٌ قتل مَنْ سَبَّ عائشة رضي الله عنها بالفرية؛ لأنه خالف القرآن، وَمَنْ خالف القرآن قتل؛ أي: لأنه كَذَّبَ بما فيه، وقال ابن القاسم: من قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليمًا يقتل. وقاله عبد الرحمن بن مهدي.

وقال محمد بن سحنون فيمن قال: المعوذتان ليستا من كتاب الله: يُضْرَبُ عنقه، إلا أن يتوب. وكذلك كل مَنْ كَذَّبَ بحرف منه. قال: وكذلك إن شهد شاهد على مَنْ قال: إن الله لم يكلم موسى تكليمًا، وشهد آخر عليه أنه قال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا؛ لأنهما اجتمعا على أنه كَذَّبَ النبي ﷺ.

وقال أبو عثمان الحداد: جميع مَنْ ينتحل التَّوْحِيدَ متفقون أن الجَحْدَ لحرف من التنزيل كفر، وكان أبو العالية إذا قرأ عنده رجلٌ لم يقل له: ليس كما قرأت، ويقول: أما أنا فأقرأ كذا، فبلغ ذلك إبراهيم، فقال: أراه سمع أنه من كفر بحرف منه، فقد كفر به كله.

وقال عبد الله بن مسعود: (من كفر بآية من القرآن، فقد كفر به كله). وقال أصبغ بن الفرّج: (مَنْ كَذَّبَ ببعض القرآن؛ فقد كَذَّبَ به كله، ومن كَذَّبَ به؛ فقد كفر به، ومن كفر به؛ فقد كفر بالله).

وقد سئل القابسيُّ عَمَّنْ خاصم يهوديًا، فحلف له بالتوراة، فقال الآخر: لعن الله التوراة، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية، فقال: إنما لعنت توراة اليهود. فقال أبو الحسن: الشاهد الواحد لا يوجب القتل، والثاني علق الأمر بصيغة تحتمل التأويل؛ إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء مِنْ عند الله، لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردًا لضاق التأويل.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ^(١) المقرئ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد؛ لقراءته وإقراءه بشواذٍ مِنَ الحروف

(١) راجع الحاشية رقم (٣) ص (٥٣٨) في التعريف بابن شنبوذ.

مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلاً، أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري وغيره.

وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب فيمن قال لصبي: لعن الله معلّمك وما علّمك، وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن. قال أبو محمد: (وأما مَنْ لعن المصحف، فإنه يقتل)^(١). ١. هـ. كلام القاضي عياض، وقد حكاه عنه غير واحد من أهل العلم؛ كالنووي، وابن مفلح^(٢).



(١) «الشفاء في معرفة حقوق المصطفى» للقاضي عياض ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٧؛ وشرحه للقاري ٢/ ٥٤٩ وما بعدها.

(٢) «التيان» للنووي، ص ٢٠٢، ٢٣٢؛ و«الأدب الشرعية» لابن مفلح ٢/ ٢٩٧.

استدبار المصحف

صَرَّحَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم بكراهة استدبار المصحف، قياسًا على القول بكراهة مدُّ الرجلين إليه، وقياسًا على القول بكراهة استدبار القبلة. ذكر ذلك ابن مفلح من أصحابنا الحنابلة، وقال: (قد كره أحمدُ إسنَادَ الظهر إلى القبلة، فهنا أولى)^(١).

وقال الهيثمي الشافعي: (والأولى أن لا يستدبره، ولا يتخطاه، ولا يرميه بالأرض بالوضع، ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يُعُدَّ)^(٢).

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن مناط الحكم إنما هو قصد الازدراء، ولهذا قال العبادي الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج: «تنبيه» ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف، أو استدباره ببول أو غائط، وإن كان أعظمَ حرمةً مِنَ القبلة، وقد يُوجَّه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، نعم قد يستقبله، أو يستدبره على وجه يعدُّ ازدراءً، فيحرُم، بل قد يكفر به)^(٣). وقال هو والشرواني في حاشيتهما على التحفة بكراهة قضاء الحاجة عند المصحف، قياسًا على قولهم بكراهة ذلك عند قبور الأنبياء وكل قبر محترم، فالمصحف أولى^(٤).



(١) «الفروع» ١/ ١٩٢؛ و«الأدب الشرعية» ٢/ ٢٩٧ في كراهة مد الرجلين.

(٢) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٤.

(٣) «حواشي ابن قاسم العبادي والشرواني على تحفة المحتاج» للهيتمي ١/ ١٦١، ١٦٢.

(٤) المرجع السابق ١/ ١٧٢.

استعمال المواد النجسة في كتابة المصاحف

أخرج أبو عبيد في الفضائل، قال: (حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا القرآن إلا في شيء طاهر»^(١)).

ولا نزاع بين أهل العلم في وجوب صيانة المكتوب الشرعي عن كل ابتذال، أو امتهان، أو إخلال بما يلزم له من تعظيم، قرآنًا كان المكتوب أو غيره مما له صفة شرعية. كما اتفق أهل العلم على القول بتحريم استعمال المواد النجسة في كتابة ما ذكر^(٢).

وأن مَنْ تعمّد كتابة شيء من القرآن بالنجس بقصد امتهانه، يكون كافرًا مرتدًا مباح الدم، على ما هو مبين في غير موضع من هذا البحث، كمسألة الاستخفاف بالمصحف، وإلقائه في قاذورة مثلاً^(٣). ومن هنا صرح

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٥٧، ح (١٢ - ١٠)، ص ٢٤٤، ح (٤ - ٦٦). وقارن بـ «تفسير القرطبي» ١/ ٣٠؛ و«الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٧١. وعبارة السيوطي توهم أن الحديث لم يكن مرفوعًا.

(٢) «التبيان» للنووي، ص ٢٣١، ٢٣٧؛ و«روضة الطالبين» له أيضًا ١/ ٨٠؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/ ١٩ في تحريم كتابة كلام الله بما هو نجس؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/ ٢٩٦، ٤٧٨؛ و«الفروع» له ١/ ١٩١؛ و«الإنصاف» للمرداوي ١/ ٢٢٥؛ و«أسنى المطالب» للأنصاري ١/ ٦٢؛ و«المعيار المعرب» للونشريسي ١/ ٢٩، ٣٠؛ و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» ١/ ١١٩، ٢٨٧ في كتب المصحف بحبر متنجس؛ و«منح الجليل» ١/ ٥٦؛ و«الزرقاني على خليل» ١/ ٣٥ في كتابة القرآن من دواة فيها فارة ميتة. وانظر أيضًا: «قليوبي» ١/ ٣٦.

(٣) «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ١/ ١٩؛ و«الفروق» للقرافي ١/ ١٢٣ إلقاء المصحف في القاذورات كفر فعلي بالاتفاق ٢/ ٢١٧ شرف الحروف الدالة على كلام الله ﷻ، والطهارة لها، والكفر بإلقائها في القاذورات، وحكم إخراجها إلى بلاد =

بعض الفقهاء - كأبي الوفاء بن عقيل في «فنون» - بوجوب قتل مَنْ تعمّد تنجيس القرآن لاعتباره مِنْ أظهر دروب الاستخفاف به والامتهان له، لا سيما إذا قام الدليل على أنه قصد بكتبه بالنجس إهائته^(١).

فلا يحل لأحد أن يكتب شيئاً من القرآن، أو العلم، أو الذكر الشرعي بشيء نجس؛ كالإمداد النجس، أو المتنفس، يستوي في ذلك ما كان نجساً لذاته؛ كالبول والدم^(٢)، وما شاكلهما، أو كان نجساً لغيرهما؛ كالخمر الذي وقعت فيه فأرة ميتة^(٣)، أو الممزوج بالخمر مثلاً على القول بنجاستها^(٤). كما لا يجوز لأحد أن يكتب بألّة نجسة؛ كالأقلام المتخذة مِنْ

= الكفر ١٢/٣، كون رمي المصحف في القاذورات منافياً للإسلام مبيحاً للدماء والأموال؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/١٩؛ و«الفروع» ١٩٣/١، ١٩٤، ١٦٨/٦؛ و«أسنى المطالب» ١١٦/٤؛ و«تحفة المحتاج» وحواشيها ١٦٠/١، ٩٠/٩، ٩١؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٨٤/٣؛ و«الخرشي» ٦٢/٨، ٦٣.

(١) قال ابن عقيل في «الفنون»: (إن قصد بكتبه بنجس إهائته، فالواجب قتله). «الفروع» ١٩٣/١، ١٩٤، وجزم ابن عقيل في موضع آخر بأن من وجد منه امتهان للقرآن، أو إسقاط لحرمته، كان دليلاً على كفره، فيقتل بعد التوبة. «الفروع» ١٦٨/٦؛ وراجع «الآداب» ٢٩٧/٢؛ و«المغني» ٧٤/١٠.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٥/١٩؛ و«الآداب الشرعية» ٤٧٨/٢؛ وراجع في: اختلاف أهل العلم في نجاسة الدم «الحاشيتين ص (٢) ص (١٢١)» و (٢) ص (٥١٧).

(٣) «المعيار» ٢٩/١، ٣٠؛ «المواهب والتاج» ١١٩/١، ٢٨٧؛ و«الزرقاني على خليل» ٣٥/١.

(٤) والقول بنجاسة الخمر هو الذي عليه جماهير أهل العلم مِنْ السلف والخلف، وقيل: نجاستها معنوية لا عينية، وهو محكي عن بعض أهل العلم؛ كربيعة بن عبد الرحمن، ومال إليه من المتأخرين الصنعاني والشوكاني؛ وراجع في المسألة كتاب: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١٠٥/١؛ و«المحلى» ١٦٣/١؛ وراجع: «التذكرة» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (ق ١٨٧)، وقد حُكي القول بطهارة عين الخمر مع تحريمها عن الليث بن سعد والمُزني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين. وراجع أيضاً: «المغني» ٣١٨/٨؛ و«القرطبي» ٢٨٨/٦؛ و«المجموع» ٥٦٤/٢؛ و«تبيين الحقائق» للزليعي ٤٥/٦؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٨٩/٥، ٢٩١؛ و«وسبل السلام» =

عظام الميتات، أو عظام ما حُكِمَ بنجاسته؛ كالخنزير، أو ما كان مختلفاً فيه، كأقلام العاج المتخذة من أنياب الفيلة مثلاً^(١)، بل لا يجوز أن يمَسَّ الكاتب المكتوبَ بعضو متنجس من أعضائه، كما لو كان على يده نجاسة^(٢).

ولا يجوز أيضاً أن يكتب على شيء نجس أو متنجس؛ كجلود الميتات، أو جلود المحكوم بنجاسته من الحيوانات^(٣)، أو أسطح الأشياء

= ٧٠/١؛ و«نيل الأوطار» ٢٢٩/٨، ٢٣٠؛ و«السييل الجرار» ٣٥/١، ٣٦، ٣٧؛ و«الدراري المضية» ٢٦/١؛ و«الروضة الندية» ٢٠/١، ٢١.

(١) القول بنجاسة العاج هو قول فريق من أهل العلم، واختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو ظاهر كلام القائلين بتحريم أكل الفيل وهم الجمهور. راجع: «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٨١؛ و«المغني» ٦٧/١١؛ و«النهاية» ٨/١٥٣؛ و«حاشية الدسوقي» ١١٧/٢؛ و«حاشية ابن عابدين» ١٣٦/١.

وذهب قوم من أهل العلم إلى القول بعدم نجاسة العاج حتى على القول بتحريم الفيل إذ لا تلازم بين التحريم والتنجيس على أنه قد روي أنه ﷺ كان يمشط بمشط من عاج. أخرجه البيهقي، وراجع في تخريج حديث: «أن النبي ﷺ يمشط بمشط من عاج» كتاب «نصب الراية»، ص ١١٩. وعن هشام بن عروة قال: (كان لأبي مشط ومدن من عظام الفيل). أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦٩/١، ح ٢١٤؛ وابن أبي شيبة ٨/٥٧٩؛ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٨٢. واستدل السرخسي في «المبسوط» لطهارة العاج، بحديث ثوبان: «أن النبي ﷺ اشترى لفاتمة سوارين من عاج». قال السرخسي: (واستعمال الناس له من غير نكير). «المبسوط» ١/٢٠٣. وقد فصل الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» ٨١/١ وما بعدها في مسألة العاج، وحكمه تفصيلاً نفيساً، وقد تكلم الدميري في كتابه «حياة الحيوان» ٢/١٨٧، ١٨٨ على مسألة العاج كلاماً تحسن مراجعته، وراجع كتاب «النبیان لما يحل ويحرم من الحيوان» لأحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي، ص ١٤٦ حيث قال عن الفيل: [هو حرام على المشهور إلا وجهًا شاذًا حكاه الرافعي عن البوشنجي].

(٢) راجع: «الأدب الشرعية» ٢/٢٦٩؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٥؛ و«كشف القناع» ١/١٥٤؛ و«مطالب أولي النهى» ١/١٥٦ حيث أطلقوا المنع وقيدوه غيرهم في غير المعفو عنه؛ وراجع: «روضة الطالبين» ١/٨٠، ٨١؛ و«أسنى المطالب» ١/٦١، ٦٢؛ و«التحفة» وحواشيها ١/١٥٥، ١٧٧.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٢/٤٣، ٤٥؛ و«البيان والتحصيل» ٢/٥٩٧ =

المتنجسة؛ كخرق، أو ورق، أو ألواح تلوّثت بالنجاسة؛ لأن في ذلك كله امتهاناً للمكتوب وازدراءً به، فلا يحلُّ فعله بحال.

فإن انتفى قصد الامتهان، وكان للكاتب غرض صحيح بالكتابة بالنجس، أو استعمال المواد النجسة؛ كالتداوي مثلاً؛ كمن يكتب على جبهة الراعف بدمه رقيةً. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز كتابتها بدم كما يفعل الجُهَّال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله، وكان شيخ الإسلام يكتب على جبهة الراعف بمداد طاهر: ﴿وَقِيلَ يَكَارِضُ أَبْلَى مَاءٍ لِي وَنَسَمَةٌ أَقْلَى وَغِيصَ أَلْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مرد: ٤٤]. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). ولكن حكى بعض الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) عن بعض فقهاءهم قولاً بجواز الكتابة على جبهة الراعف بدمه، ولم أقف على دليل لقولهم هذا يصلح مخصصاً ومخرجاً لما ذكره من عموم التحريم. لا يقال بأن الضرورة تنتصب في هذا المقام دليلاً لاستثناء ما استثنى؛ لأن الضرورة لا تعمل إلا فيما كان حصوله محققاً، ولا سبيل إلى الجزم بنفع ما ذهب إليه القائل باستثناء التداوي، بل لقائل أن يقول: إن دعوى الاستشفاء بالمحرّم مخالفة للشرع، ومصادمة للنص، فوق كونها مجرد أوهام وخيالات، وإن ترتب عليها بعض المصالح أحياناً، فلا يبعد أن يكون نوع فتنة وباباً من أبواب الإضلال، أعاذنا الله من ذلك. ثم إن درء المفساد مقدّم على جلب المصالح.

= «الآداب الشرعية» ٣/ ٧٤، ١١٢؛ و«الفتاوى البزازية» ٦/ ٣٨٠.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٩/ ٣٥؛ و«الآداب الشرعية» ٢/ ٧٨.

(٢) «الفتاوى البزازية» بالهندية ٦/ ٣٦٥؛ و«الهندية» ٥/ ٣٥٦ عن خزانة المفتين حكاية عن أبي بكر الإسكاف؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/ ١٤٠ حيث حكى المنع والترخيص وفصل. وراجع في نجاسة الدم: «الروضة الندية» ١/ ١٧، ١٨؛ و«السيبل الجرار» ١/ ٣٥ وما بعدها.

(٣) «ترشيح المستفيدين»، ص ٢٧٧؛ وانظر: تصريح النووي وابن الصلاح بحرمه كتابة القرآن والذكر الشرعي بشيء نجس، أو على متنجس، أو يؤول إلى التنجيس، على ما في: «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٥.

اسم المصحف

قد مضى في أول هذا البحث^(١) ما يتعلق بتعريف المصحف من الناحية اللغوية، مما أغنى عن إعادته هنا، والملتصق للآثار في كتب السنّة يدرك أن لفظة المصحف كانت معروفة في الأمم السابقة؛ كاسم لنوع من الكتب الشرعية، لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق المصحف كتب غيرها^(٢).

تسمية القرآن بالمصحف:

وقد وردت تسمية مكتوب القرآن بالمصحف مرفوعةً إلى النبي ﷺ في

(١) راجع الحاشية رقم (١) ص (٧) من هذا البحث في تعريف المصحف عن «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي ٨٦/١؛ و«لسان العرب» ٢٧١/٧؛ وراجع أيضًا: «الأوائل» للعسكري ٩٨/١، ٩٩.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٥/٩ في المراد بالمصحف: (قوله: ما بين الدفتين - بالفاء - ثنية دفة بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: بين اللوحين). وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المصحف بتثنية الميم. قال ابن عابدين في الحاشية ١١٦/١: (المصحف بتثنية الميم، والضم فيه أشهر. سمي به؛ لأنه أصح؛ أي: جمع فيه الصحائف حلية). وقارن بـ«كشاف القناع» ٥٠٦/١؛ و«تحفة المحتاج» ١٤٦/١ حيث نص على أنه بتثنية الميم، لكن قال الشرواني في حاشيته على «التحفة» (قوله: بتثنية الميم، لكن الفتح غريب «مغنى»). قول المتن: «وحمل المصحف» هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين «زيادي». وفي «المصباح» الدَّفُّ: الجنب من كل شيء، والجمع دفوف، مثل: فلس وفلوس، وقد يؤنث بالهاء، ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين).

وفي «العدوي على الخرخشي» ٢٧٤/٢: (المصحف: اسم مفعول؛ من أصحفت: إذا جمعت الصحف بعضها إلى بعض، فيصدق حينئذ بالقليل والكثير). وراجع ٥١/٣. (٢) راجع: «مسند الإمام أحمد» ٢٠٣/١، ٢٦٦/٥؛ و«المعجم المفهرس» ٣/٢٦٢، مادة: «مصحف»؛ و«الإحياء» ٤١٤/٣؛ و«الأموال» لأبي عبيد، ص ٤٢٩، ٤٣٠ «مصحف دانيال».

حديث ابن عمر وحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه؛ فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من عدة طرق حديث ابن عمر في هذا المعنى. وفي بعض ألفاظه: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو^(١)).

وأخرج ابن أبي داود والطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: (كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: لا تمس المصحف وأنت غير طاهر)^(٢). وأورده الشوكاني أيضًا في «السييل الجرار» من طريق الطبراني^(٣).

وقد ذكر بعض المصنفين في «الأوائل» أن أول من سمي القرآن

(١) أثر ابن عمر عند ابن داود في «المصاحف»، ص ٢٠٦ وسنده فيه: (حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الأزدي، قال: أخبرنا مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر). فذكره.. وأخرجه من طريق محمد بن سوار وسهل بن صالح عن ابن عمر بلفظ: «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالها العدو»، ص ٢٠٦؛ ومثله من طريق الأحمسي عن وكيع عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ وأخرجه من طريق إسحاق بن إسماعيل القافلاتي، وقال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء». وأخرجه ص ٢٠٧ من طريق عمه محمد بن الأشعث، حدثنا ابن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو؛ فلاني أخاف أن يناله أحد منهم». وأخرجه أيضًا ص ٢١٠ من طريق الأوزاعي، قال: «كان النبي ﷺ ينهى أن يُغزى بالمصحف إلى أرض العدو لكيلا ينالها الكفار». وبسنده أيضًا عن الحسن، قال: «كان يُكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم». وراجع في الأثر المرفوع: «عيون الأخبار» لابن قتيبة ١٣١/٢؛ وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» عن عمر موقوفًا. راجع: «الشيخان»، ص ٢٧٤.

(٢) ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٢؛ والطبراني في «المعجم الكبير» للطبراني ٤٤/٩ رقم (٨٣٣٦)، وراجع الحاشية (١) ص (١٥٥).
(٣) «السييل الجرار» ١/١٠٩؛ وراجع: «مجمع الزوائد» ١/٢٢٧؛ و«نيل الأوطار» ١/٢٤٣، وراجع الحاشية رقم (١) ص (١٥٥) من هذا البحث.

مصحفًا، وأول مَنْ جمعه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ^(١). وحكى الشبلي في «محاسن الوسائل» أن أول مَنْ سَمَّى المصحف مصحفًا عتبةُ بنُ مسعود أخو عبد الله بن مسعود. رواه ابن وهب في «الجامع» ^(٢). وقال الزركشي في «البرهان»: (فائدة: ذكر المظفر في «تاريخه» ^(٣)): لما جمع أبو بكر القرآن قال: سَمَّوه، فقال بعضهم: سمَّوه إنجيلًا، فكرهوه. وقال بعضهم: سمَّوه السُّفر، فكرهوه مِنْ يهود. فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتابًا يدعونه المصحف، فسَمَّوه به) ^(٤).

وحكاه أبو شامة في «المرشد الوجيز» ^(٥). وذكر السيوطي في كتابه «معترك الأقران في إعجاز القرآن» نحوًا من عبارة الزركشي، ثم قال: (قلت: أخرج ابن أشته في كتاب «المصاحف» من طريق عيسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: لما جمعوا القرآن فكتبوه في الورق، قال أبو بكر: التمسوا له اسمًا. فقال بعضهم: السُّفر، وقال بعضهم: المصحف، فإن الحبشة يسمُّونه المصحف، وكان أبو بكر أولَ مَنْ جمع كتاب الله وسمَّاه المصحف). ثم أورده من طريق آخر عن ابن بُريدة ^(٦).

(١) «الأوائل» للعسكري ٩٨/١.

(٢) «محاسن الوسائل في معرفة الأوائل» لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، ص ٢٥٠.

(٣) «التاريخ المظفر» للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي، توفي سنة (٦٤٢هـ)، وهو تاريخ يختص بالملة الإسلامية في نحو (٦) مجلدات، «كشف الظنون» ٣٠٥/١، وقد قام بتحقيقه د. حامد زيان غانم، أستاذ التاريخ في كلية الآداب بجامعة الإمارات؛ أخبار التراث العربي ٢٠/٨؛ وعنها «حاشية البرهان» ٣٧٧/١.

(٤) «البرهان في علوم القرآن» لبدر الدين الزركشي ٣٧٧/١.

(٥) «المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز» لشهاب الدين أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي، ص ٦٣، ٦٤.

(٦) «معترك الأقران في إعجاز القرآن» لجلال الدين السيوطي ٣٣١/٢ طبعة دار =

وقال السيوطي في «الإتقان»: (قلت: ومن الغريب ما ورد في أول مَنْ جَمَعَهُ: ما أخرجه ابن أشته في كتاب «المصاحف» من طرق كهمس عن ابن بريدة، قال: أول من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة، أقسم ألا يرتدي برداء حتى يجمعه فجمعه، ثم ائتمروا ما يسمونه. فقال بعضهم: سموه السُّفْر، قال: ذلك تسمية اليهود، فكرهوه. فقال: رأيت مثله بالحبشة يُسمَّى المصحف، فاجتمع رأيهم أن يسموه المصحف. إسناده منقطع أيضًا، وهو محمول على أنه كان أحد الجامعين بأمر أبي بكر^(١). وعزاه الكتّاني في «التراتب الإدارية»^(٢) إلى ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ولم أقف عليه فيه حسب النسخة المتوفرة لدي^(٣).

الفرق بين المصحف والمصحف:

قال الحافظ في «الفتح»: (والفرق بين المصحف والمصحف: أن المصحف الأوراق المجردة التي جُمع فيها القرآن في عهد أبي بكر، وكانت

= الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. قال السيوطي في سياق النص المذكور أعلاه: (وذكر ابن الضريس وغيره عن كعب قال: في التوراة يا محمد، إني منزل عليك توراة حديثة، تفتح أعينًا عميًا، وأذانًا صمًا، وقلوبًا غُلْفًا).

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة، قال: (لما أخذ موسى الألواح قال: يا رب إني أجد في الألواح أمة أناجيلهم في صدورهم، فاجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد). ففي هذين الأثرين تسمية القرآن توراة وإنجيلًا، ومع هذا لا يجوز الآن أن يطلق عليه ذلك، وهذا كما سميت التوراة فرقانًا في قوله: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ [البقرة: ٥٣]، وسمى الزبور قرآنًا في قوله: «خفف على داود القرآن».

(١) «الإتقان» للسيوطي ٥٨/١.

(٢) «التراتب الإدارية» للكتّاني ٢/٢٨١؛ وعنه «معجم المناهي اللفظية» لأبي

زيد، ص ١٨٤.

(٣) انظر: كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ، ص ١١ وما بعدها في قصة جمع القرآن؛ وانظر في قصة جمع القرآن: «فتح الباري» ٩/١٠ وما بعدها؛ وانظر في تسمية المصحف: «علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٧٧، ٧٨ في رواية ابن أشته نقلًا عن «الإتقان» ٨٩/١.

سُورًا مَفْرَقَةً، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يَرْتَّبْ بعضها إثر بعض، فلما نُسَخَّت وُرُتَّبَ بعضها إثر بعض صارت مصحفًا، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة^(١).

ماهية المصحف الذي تتعلق به الأحكام:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المصحف الكامل هو الذي تتعلق به الأحكام الخاصة بالمصحف، بيد أنهم اختلفوا فيما دون المصحف الكامل، فمنهم مَنْ علَّقَ الأحكام على ما كان منه جزءًا له بال^(٢).

ومنهم مَنْ أعطى مسمى المصحف للصحيفة فيها ثلاث آيات مِنَ القرآن فصاعدًا، شريطة أن تتجرَّد قرآنية المكتوب في تلك الصحيفة حتى تكون على هيئة المصحفية، بمعنى: أن يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ودرسه، وأن يُراد بكتابة القرآن فيها الثبات والدوام^(٣).

ومنهم مَنْ لم يعتبر إلا مجرد قصد القراءة بالكتابة، فأعطوا الألواح التي يتعلم بها الصبيان حكم المصاحف^(٤).

(١) «فتح الباري» ٩/١٨؛ وانظر في الفرق بين الصحف والمصحف: «مناهل العرفان» للزرقاني ١/٤٠٠.

(٢) وهو اختيار بعض المالكية على ما ذكره شراح خليل عن ابن بشير وغيره، «الخرشي» ١/١٦٠، ١٦١؛ «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» ١/١٢٥، ١٢٦؛ و«بلغة السالك مع الشرح الصغير» ١/١١٨؛ و«منح الجليل» ١/١١٨؛ ونحوه عن القاضي أبي يعلى من أصحابنا الحنابلة. قال في «مستدرکه الصغير» على ما في «الإنصاف» ١/٢٢٣، ٢٢٤؛ أو شرحه على ما في «التصحیح» ١/١٩٠: (لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملة).

(٣) راجع: «المبسوط» ٣/١٥٢؛ و«النتف» ١/٣١؛ و«فتح القدير» ١/١١٧؛ و«مواهب الجليل» ١/٣٠٣؛ و«روضة الطالبين» ١/٨٠؛ و«التبيان» ١/١٥٨؛ و«أسنى المطالب» ١/٦٢؛ و«الزركشي» ١/١١٢؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٤؛ و«المغني مع الشرح» ١/١٣٩.

(٤) «المغني مع الشرح الكبير» ١/١٣٨، ١٣٩؛ و«الفتاوى الخانية» ٣/٤٢٤؛ و«روضة الطالبين» ١/٨٠؛ و«البيان والتحصيل» ١/٤٣، ٤٤، ١٤٠، ٢١٣، ٢٤١ =

ومنهم مَنْ فَرَّقَ بين ما كان معتادًا مِنَ الألواح، وبين ما كَبُرَ منها جدًّا، كباب كبير مثلاً، فجعل للأول حكم المصحف، وقصر الحكم في الثاني على النقوش فحسب^(١)، حتى جَوَّزَ بعضُهم؛ كأبي الوفاء بن عقيل في «فنون» الجلوس على بساط مكتوب على حواشيه قرآن؛ قال: لعدم شمول اسم المصحف له. وقد نقله ابن مفلح نقلَ المستغرب له قائلاً: (كذا قال). على أن ابن مفلح قد عبَّرَ عن القول بقصر حكم المصحف على النقوش دون الخالي منه بعبارة: قيل؛ إشارةً إلى تضعيفه^(٢).

وقد سوَّث طائفةٌ مِنَ أهل العلم بين المصحف الكامل وبين أي قدر منه في الحكم، وإن كان آيةً واحدةً^(٣)، بل ألحق بعضهم بحكم الآية الجملة من القرآن^(٤).

= و«منهل الواردين من مجموع رسائل ابن عابدين» ١١٢/١، ١١٣؛ و«مجمع الأنهر» ١/٢٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥ بالإضافة إلى المراجع السابقة.

(١) «تحفة المحتاج وحواشيه» ١/١٤٩؛ و«نهاية المحتاج» ١/١٢٦؛ و«قليوبي» ٣٦/١.

(٢) في «الفروع» ١/١٨٩: (اختار ابن عقيل في الفنون الاقتصار على منع مَسُّ النقوش، قال: لشمول اسم المصحف له فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة). وراجع في قصر الحكم على النقوش، والقائلين به: «تفسير آيات الأحكام» لابن العربي ٤/١٧٣٩؛ و«تفسير القرطبي» ١٧/٢٢٥، ٢٢٦ وهو رواية عن أبي حنيفة، واختار الخرسانيين من أصحابه على ما في «البنية» ١/٦٤٨؛ و«حلية العلماء» ١/٢٠١؛ وحكاه الدارمي وجهًا للشافعية، وشذذه النووي على ما في «التبيان»، ص ١٥٨؛ و«روضة الطالبين» ١/٨٠؛ ووجه ضعيف عند الحنابلة على ما في «الإنصاف» ١/٢٢٣، و«كشاف القناع» للبهوتي ١/١٥٣؛ و«مطالب أولي النهى» ١/١٥٦.

(٣) «الحاوي» للماوردي ١/١٧٥؛ و«حلية العلماء» للشاشي ١/٢٠١؛ و«المغني» ١/١٣٨، ١٣٩؛ و«بدائع الصنائع» ١/٣٧؛ و«المبدع» ١/١٧٣؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٣؛ و«حاشية الدسوقي» ١/١٢٥؛ و«مطالب أولي النهى» ١/١٥٦؛ و«منح الجليل» ١/١١٩؛ و«مجمع الأنهر» ١/٢٦.

(٤) «تحفة المحتاج» وحواشيه ١/١٤٩؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٩؛ و«الفروق» ٢/٢١٧؛ و«تهذيب الفروق» ٢/٢١٨.

وبالغ فريق منهم، فعُدِّي الحكم إلى الحروف، وأثبت حكم المصحف لكل حرف من القرآن كتب مجردًا عن غيره بقصد الدرس والتلاوة، لا بقصد التبرك؛ كالمكتوب في التمام والتعاويد وطرز الثياب، والمنقوش على الدراهم مثلًا^(١). لم يظهر لي وجه التفريق بين ذلك كله. نعم، تخرج الآية والآيتان في الرسائل والكتب لفعله ﷺ في مكاتباته لملوك الأرض على سبيل الدعوة، وتبليغ الشريعة.

وقد يأتي لهذه التفريعات مزيدُ بيان في مظانها من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.



(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٣٣؛ و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ١٧٦، ١٨٠؛ و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/٣١؛ و«بدائع الصنائع» ١/٣٣، ٣٧؛ و«المغني مع الشرح الكبير» ١/١٣٨؛ و«التبيان»، ص ١٥٩؛ و«فتح القدير» ١/١١٧؛ و«البنية» ١/٦٤٥، ٦٤٨؛ و«الفروع» ١/١٨٩، ١٧٢/٤؛ و«الخرشي» ١/١٦٠.

استنقاذ المصحف

صرّحت طائفة من أهل العلم باعتبار استنقاذ المصحف مسوّغاً لارتكاب محظور شرعي تكون المفسدة في ارتكابه أخفّ من مفسدة ترك استنقاذ المصحف؛ كالكلام في الصلاة^(١)، وأداء الصلاة على هيئة صلاة الخوف^(٢)، ونش القبر إذا دُفن فيه المصحف مع الميت^(٣)، والمعاوضة عليه بما لا يجوز بيعه؛ كالأدهان النجسة والخمر مثلاً^(٤)، وشراء المصحف حتى على القول بمنع ذلك^(٥)، وحكاية الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن

(١) صرح «الخرشي» ١/ ٣٣٠ بجواز الكلام في الصلاة لإنقاذ مصحف، وقد جزم العدوي بوجوب الكلام في الصلاة إذا خشي تلفاً كثيراً، واتسع الوقت.
(٢) وفي «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ٢/ ٣٦١ فرّع الشرواني على قول التحفة بجواز صلاة الخوف لإنقاذ مال بقوله: (أقول: وقد يستفاد مما ذكر جواز صلاة الخوف لإنقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث في الصلاة). فالمصحف أولى.
(٢) راجع في قضية نش القبر استنقاذاً للمصحف مسألة وضع المصحف على بطن الميت في مكانها من هذا البحث.

(٤) وهو ظاهر مذهب من جوّز افتكاك الأسير المسلم بما لا يجوز بيعه. قال ابن مفلح في «النكت على المحرر» ١/ ٢٨٧، ٢٨٨: (وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس: يجوز أن يدفع إلى الكافر في فكاك مسلم، ويعلم الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة، إنما هو استنقاذ مسلم). انتهى كلامه.

قال ابن مفلح: وعلى قياسه: ما لم يجزّ بيعه؛ كالخمر ولحم الميتة ونحو ذلك. اهـ. لكن ابن مفلح قد حكى القول بالمنع اختياراً لأبي العباس بن تيمية، حيث قال: (وما لم يجز بيعه، فينبغي أن لا يجوز أن يؤهّب هبةً يبتغي بها الثواب، لحديث المكارمة بالخمر، وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها، مثل أن نعطي لكافر خمراً، أو ميتةً، أو دهناً نجساً، ليعطينا مسلماً بدلها، أو مصحفاً). انتهى كلامه.

(٥) روى ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٨٩ بسنده عن إبراهيم =

الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي^(١). وقال القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»، وهو بصدد ذكر الروايات عن الإمام أحمد في بيع أرض السواد وإجارتها، قال: (وقد قال أحمد في رواية المروزي: «والحجة في شراء السواد، ولا يُباع فعل أصحاب رسول الله ﷺ، رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها» وهو استحسان وليس هو القياس)^(٢).



= النخعي، قال: [كانوا يكرهون بيع المصاحف، ويقولون: إن كنتم لا بد فاعلين، فمن يهودي أو نصراني (يعني: الشراء)] فكانهم إنما قالوا بذلك لكون الشراء استنقاذاً للمصحف من يد الكافر.

قال الموفق في «المغني» ٣٠٦/٤: (وأما الشراء، فهو أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف، وبذل لِمَالِهِ فيه، فجاز كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها، ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجّام لا يكره مع كراهة كُشْبِهِ). وقارن بـ«الكافي» للموفق ٨/٢؛ و«الشرح الكبير» بـ«المغني» ١٢/٤؛ و«كشف القناع» ١٤٤/٣: (ولا يكره شراؤه؛ أي: شراء المصحف لأنه استنقاذ له كشراء الأسير).

وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان في بيع المصحف، وفي مسألة الكافر وتمكينه من المصحف.

(١) الحكاية عن الإمام الشافعي في اختلاف العلماء للطحاوي، أوردها الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٨٧/٣، ٨٨، م (١١٦٦)، حيث جاء فيه ما نصه: (وقال الشافعي: يكره بيع المصاحف. وذكر الربيع عنه: أنه لو باع مسلم من نصراني مصحفاً، فالبيع مفسوخ، وكذلك إن باع منه دفاتر فيها حديث رسول الله ﷺ، ولو باع نصراني مصحفاً من مسلم، جاز البيع، ولم يكره).

(٢) «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى، ص ٢٠٦.

اشتراط الطهارة لمس المصحف

لأهل العلم في مسألة الطهارة لمباشرة المصحف بالمس قولان في الجملة: أحدهما: اعتبار هذا الشرط، والثاني: عدم اعتباره.

سبب الاختلاف:

وسبب هذا الاختلاف - والله أعلم - هو تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكون المطهرون هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً.

فَمَنْ فُهِمَ مِنْ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، وفُهِمَ مِنَ الْخَبَرِ النَّهْيُ، قال: لا يجوز أن يَمَسَّ المصحف إلا طاهر.

وَمَنْ فُهِمَ مِنْهُ الْخَبَرُ فَقَطْ، وفُهِمَ مِنْ لَفْظِ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مَسِّ المصحف^(١).

كما اختلفوا في ثبوت الآثار المتضمنة لمنع غير الطاهر من مَسِّ القرآن، على ما سيأتي بسطه وإيضاحه عند عرض حُجج الفريقين ونقدها.

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد ٤٣٥/١؛ وحكى السياغي في «الروض النضير» ٥٠٠/١، ٥٠١ قول الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بعض رسائله: (سبب الاختلاف أمران: أحدهما: إلى ما يرجع الضمير: هل إلى الكتاب؟ وهو اللوح المحفوظ؛ كقول الظاهرية وغيرهم، لكونه أقرب المذكورين. والمراد بالمطهرين الملائكة ﷺ. أم إلى القرآن؟ وبالمطهرين - المتوضؤون) قال: (وقد اختلف في أمر آخر في الآية: هل هي خبر أو أمر؟ وفيها قراءتان: إحداهما نصب السين في ﴿يَمَسُّهُ﴾ وهي تعني الأمر عند أهل العربية، والثانية برفع السين، والخبر فيها أظهر، والنهي معها محتمل قريب، وهذا يرجح معنى الأمر به في الآية، وبه يترجح عَوْدُ الضمير إلى الناس ترجيحاً قريباً؛ لأن النواهي أكثر ورودها في القرآن متوجهة إلى الناس).

مذاهب العلماء في اعتبار الطهارة لمس المصحف:

والقول باعتبار الطهارة من الحَدَث في الجملة لِمَاسٍ المصحف هو الذي عليه جماهير أهل العلم مِنَ السلف والخلف، حتى قال النووي في «تبيينه» عن القول الآخر المقابل لقول الجمهور بأنه قول ضعيف^(١). وقد حُكي القول باعتبار الطهارة لِمَسِّ المصحف عن جَمْعٍ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي بن أبي طالب وابن عباس في رواية عنه، وبه قال ابن مسعود وابن

(١) «التبيان» للنووي، ص ٢٣٣؛ وانظر في أصل المسألة: «تفسير سورة الواقعة عند الطبري» ١١٨/٢٧؛ و«آيات الأحكام» للجصاص ٣٠٠/٥؛ وابن العربي ١٧٣٧/٤؛ والقرطبي ٢٢٤/١٧؛ والكيا الهراسي ٣٩٩/٤؛ «تفسير ابن كثير» ٢٠٧/٨؛ و«الدر المنثور» للسيوطي ١٦١/٦؛ و«تفسير ابن عباس بهامش الدر» ٣٤٠/٥؛ و«فتح القدير» للشوكاني ١٦٣/٥؛ و«زاد المسير» لابن الجوزي ٢٩٢/٧، ٢٩٣؛ وانظر أيضًا: «موطأ الإمام مالك» ١٩٩/١؛ و«مصنف عبد الرزاق» ٣٤١/١ - ٣٤٥؛ و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٠٢، ١٠٣، ٢٤٤؛ و«التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٣٤٦/٢، ح (١٠١)؛ وابن أبي شعبة ١١٣/١؛ وكتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٨، ١٤٩، ٢١٠، ٢١١؛ الحاكم في «المستدرک» ٣٩٥/١ - ٣٩٧؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٩/٤ - ٩٠؛ و«المعرفة» له ٣٢٠/١؛ و«التمهيد» لابن عبد البر ٣٩٦/١٧؛ «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١٥٦/١، م (٦٩)؛ و«نيل الأوطار» للشوكاني ١/٢٤٣؛ وراجع: «الأوسط» لابن المنذر ١٠٣/٢؛ «الحاوي» للماوردي ١/١٧٣؛ «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى ١٤٤/٣، ١٤٥؛ و«المحلى» لابن حزم ٨١/١ - ٨٤، م (١١٦)؛ و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢/١، ١٣؛ و«التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء بن عقيل (ق ٦ب)؛ و«الهداية» لأبي الخطاب، ص ٨؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجد ٤٣/١، ٤٤، ١٤٠، ٢١٣، ٢٤١؛ و«المستوعب» للسامري ٤٠١/١؛ و«المجموع» للنووي ٧٩/٢؛ و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣١/١؛ و«فتح القدير» ١/١١٧ - ١٢٢؛ و«البنية» للعيني ٦٤٥/١؛ و«أسنى المطالب شرح روض الطالب» ١/٦٠، ٦١؛ و«الفروع» لابن مفلح ١٨٨/١ وما بعدها؛ و«الإنصاف» للمرداوي ١/٢٢٣؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ٢٤٦/١؛ «نهاية المحتاج» للرملي ١/١٢٤؛ و«كشف القناع» للبهوتي ٩٣/١، ١٥٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٧؛ و«منهل الواردين» له ١/١١٧؛ و«الخرشي على خليل» ١/١٦١؛ و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/١٢٥.

عمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي في المشهور عنه. وقال به جمهور التابعين؛ كأبي وائل وسعيد بن المسيب وابن جبير في رواية عنه، والحسن البصري وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد، وسائر الفقهاء السبعة، وهو محكي عن الشعبي والحكم وحماد، لكن قَصَرُوا المنع على المس بباطن الكف. والقول باشتراط الطهارة لمس المصحف هو اختيار أبي عبيد والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور والثوري وخلق لا يُحصى مِنْ أهل العلم.

والقول باشتراط الطهارة هو مذهبُ الحنفيَّة^(١) والمالكية^(٢)

(١) راجع الجصاص في كتابه: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/١٥٦، م(٦٩)؛ وراجع أيضًا: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/٣١، وعبارته فيها: (ولا يباح له مس المصحف إلا بغلافه)، وقارن بـ«بدائع الصنائع» للكاساني ١/٣٣؛ و«البنية» للعيني ١/٦٤٥؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٧؛ وفيها التصريح بأن المراد بالغلاف ما كان منفصلًا كالخريطة، وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه، حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، وقيل: المراد به: الجلد المشرَّز، وصححه في «المحيط» و«الكافي»، وصحح الأول في البداية؛ وراجع أيضًا: «الفتاوى الخانية» ١/١٦٣.

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٥، ح (٣ - ٦٧) قال: حدثنا ابن بكير عن مالك، قال: (لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادته، إلا وهو طاهر، إكرامًا للقرآن).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٥، ٢١٧، والأخير أوفى، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: قال ابن وهب: قال مالك: (لا يحمل المصحف بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمله في أخبثته، ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له). وعبارة ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٠٢ وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر. قال: ولا بأس أن يحمله في الخُرج والتابوت والغرارة ونحو ذلك مَنْ على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة والتابوت في مذهبه.

وعبارة ابن حزم في «المحلى» ١/٨٤: وقال مالك: (لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف؛ لا بعلاقة، ولا على وسادة، فإن كان في خرج أو تابوت، فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَفِي مُخْتَلَفِ

= وقارن به البيان والتحصيل ٤٣/١، ١٤٠، ٢١٣، ٢٤١ لابن رشد؛ و«الفتاوى» له أيضًا ٩٠٦/٢، ٩٠٧؛ و«المعيار» للونشريسي ٢٩/١؛ والخرخشي ١٦١/١؛ و«حاشية الدسوقي» ١٢٦/١؛ و«بلغة السالك» ١١٨/١ - ١٢٠، وانظر الحاشية رقم (١) ص (١٣٥) من هذا البحث.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠٢/٢: قال الأوزاعي والشافعي: (لا يحمل المصحف الجنب والحائض). وانظر في مس المصحف حال الحدث عند الشافعية: «الحاوي» للماوردي ١٧٣/٢، ١٧٤؛ و«حلية العلماء» للشاشي ٢٠١/٢؛ و«روضة الطالبين» للنووي ٨٠/١؛ و«التيبان» له، ص ٢٣٣ عبارته فيه: (ويحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها، سواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد، ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيها المصحف، هذا هو المذهب الصحيح المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة. وهو ضعيف). وقارن به «أسنى المطالب» ٦٠/١، ٦١؛ و«تحفة المحتاج» وحواشيتها ١٤٦/١ وما بعدها؛ و«نهاية المحتاج» ١٢٥/١.

(٢) راجع: «المغني والشرح الكبير» ١٣٨/١، ١٣٩؛ و«شرح الزركشي» ٢١١/١، ٢١٢؛ و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨١/١، حيث قال شارحًا قول الموفق في «العمدة»: (يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف). قال أبو العباس: (وأما المصحف، فإنه لا يمس منه موضع الكتابة، ولا حاشيته، ولا الجلد، أو الدف، أو الورق الأبيض المتصل به، لا يبطن الكف، ولا بظهره، ولا شيء من جسده). ثم فصل في الاستدلال على ما سيجري بسطه عند ذكر حجج الفريقين ونقدها إن شاء الله تعالى.

وراجع أيضًا الأخبار العلمية في: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي، ص ١٦؛ و«الفروع» لابن مفلح ١٨٨/١، عبارته فيه: (ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول المصحف له، بدليل البيع، ولو بصدرة، وقيل: كتابته، واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف له فقط، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. كذا قال، والأصح ولو بعضو رفع حدثه، وقلنا: يرتفع في أحد الوجهين).

وقارن به «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢٢٥/١، ٢٢٦؛ و«التيبان في أقسام القرآن» له، ص ١٦٥؛ و«مدارج السالكين» له أيضًا ٤١٦/٢؛ وراجع: «الإنصاف» ٢٢٣/١ وما بعدها؛ و«كشف القناع» ٢٨/١ مسه حال الحدث، ص ٩٣، مسه قبل كمال الطهارة، ص ١٥٢، مسه حال الحدث؛ وقارن به «شرح المنتهى» ٧٢/١؛ و«مطالب أولي النهى» =

الأعصار. قالوا: لا يجوز للمسلم المكلف أن يمَسَّ المصحف بغير وضوء، فلا بد عندهم من الطهارتين الكبرى والصغرى معاً، فالطهارة من الأحداث جميعاً شرط لجواز مَسِّ المصحف عند الجمهور إلا لضرورة؛ كخوف غرق أو حرق، أو وقوع بيد كافر، أو قاذورة.

إلا أن مالكا رحمته الله قد خفف في رواية عنه عن الحائض والنفساء والمحدث حدثاً أصغر، إذا كان المس على وجه التعلم أو التعليم.

وقد ذهب ابن رشد إلى القول بحمل إحدى الروایتين على الأخرى جمعاً بينهما، خلافاً لمن لم يرَ الجمع من أصحابه^(١)، وقد منع ابن حبيب المس للمعلم إذا كان محدثاً؛ لأن التعليم صناعة وتكسب، بخلاف التعلم،

= ١٥٤/١ مسه حال الحدث، ص ٢٤١ مسه حال الحيض؛ «الممتع شرح زاد المستنقع» ٢٦٠/١ وما بعدها؛ وراجع: «مسائل الكوسج» ٣٤٤/٢، م (٦٠).

(١) «البيان والتحصيل» ٤٣/١، ٤٤، ١٤٠، ٢١٣، ٢٤١؛ وقارن به فتاوى ابن رشد ٩٠٦/٢، ٩٠٧ فقرة (٢٣١)، حيث أفتى بأنه لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على طهارة. قال: وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يُشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لِمَا عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك - أعني: الوضوء -. وقد حمل ابن رشد إحدى الروایتين عن الإمام مالك على الأخرى عنه رحمته الله، وخصَّ رواية عدم المنع بما لم يكن كاملاً، وقد ذكر هذه المسألة الوئشيسى في «المعيار» ٢٩/١ في نوازل الطهارة، وعُتِن لها المخرجون [مس المصحف على غير وضوء]، وذكرها البرزلى في «نوازل» ٢٨/١ في كتاب الطهارة «ك» مختصراً السؤال والجواب، وعلّق البرزلى على الجواب بما يلي:

قلت: حكى ابن يونس ثلاثة أقوال؛ حيث ذكره في «المدونة» في الصلاة الثاني، واعترضه ابن رزقون في نقله عن «العتبية»، وكذا الخلاف في الجزء والكل، في الصبي والبالغ، فينظر فيه. اهـ. ولابن الحاج: الوضوء لمس المصحف واجب بالسنة، وما في القرآن خبر عن الملائكة، فإنَّ مَسَّهُ مع العلم بما عليه أثم. قلت: نقل اللخمي قولاً بالاستحباب، وهو ظاهر الموطأ، والسنة المشار إليها [ألا يمس القرآن إلا طاهر]، وتأول شيخنا الإمام حكاية اللخمي بالاستحباب أنها ترجع للوجوب بتأويل فيه نظر. ينظر في مختصره، وراجع: الخرشى والعدوي ١٦٠/١، ١٦١؛ وحاشية الدسوقي ١٢٦/١.

فإنه حاجة ترفع الحرج والمشقة^(١).

وسوى أصحاب مالك في التسهيل لأجل التعلم بين الصغير والبالغ، وبين القليل والكثير، خلافاً لمن رأى الاختصار على ما لم يأخذ حكم المصحفية^(٢)، وقد مضت الإشارة إلى طرف من هذا في مسألة اسم المصحف، وسيأتي في مسألة تمكين الصغير منه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

القائلون بعدم اشتراط الطهارة:

وقد ذهب إلى القول بانتفاء اشتراط الطهارة طائفة من أهل العلم؛ منهم ابن عباس وأنس وسلمان في رواية عنهم^(٣)، وعلقمة^(٤) وعكرمة

(١) قال الدردير في «الشرح الكبير» بحاشية الدسوقي ١/١٢٦: (ولا يمنع مس أو حمل «جزء»، بل ولا كامل على المعتمد «للمتعلم» وكذا معلم على المعتمد، وإن بلغ أو حائضاً لا جنباً). قال الدسوقي في «حاشيته»: (قوله: «على المعتمد» أي: لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل لمتعلم، وقول التوضيح: إن كلام ابن بشير ليس بجيد؛ حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد قوله: «للمتعلم» مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، أو كلما غلط راجعه كما قال شيخنا قوله: «وكذا معلم على المعتمد» أي: كما هو رواية ابن القاسم عن مالك؛ لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم، خلافاً لابن حبيب قائلاً: إن حاجة المعلم صناعة وتكسب؛ لا الحفظ كحاجة المتعلم). وقارن به «الشرح الصغير» للدردير بـ «بلغة السالك» للصاوي ١/١١٩، ١٢٠.

(٢) عبارة الدردير في شرحه الصغير مع «بلغة السالك» ١/١١٩ عند قوله في أقرب المسالك بإباحة مس وحمل المعلم والمتعلم للمصحف: (وظاهره ولو مصحفاً كاملاً؛ وهو كذلك على أحد القولين). قال الصاوي في «البلغة» (قوله: «ولو مصحفاً كاملاً.. إلخ» ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية، وقيل: يشترط تغييره عن هيئة المصحفية). (٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/٣٤١، ٣٤٢؛ و«الأوسط» لابن المنذر ٢/١٠١، ١٠٣؛ و«زاد المسير» لابن الجوزي ٧/٢٩٢، ٢٩٣؛ و«تفسير القرطبي» ١٧/٢٢٤؛ وابن كثير ٦/٥٣٦؛ و«الدر المنثور» للسيوطي ٦/١٦٠، ١٦١، ١٦٢؛ و«سبل السلام» للصنعاني ١/٧٠؛ و«نيل الأوطار» للشوكاني ١/٢٤٣ وما بعدها؛ و«المغني» ١/١٣٧، ١٣٨؛ و«المحلى» ١/٨١.

(٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٥، ح (٧ - ٦٧)؛ و«المصاحف» لابن =

ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير في رواية عنهم^(١)، وأبو العالية^(٢)، وقتادة^(٣) والضحاك، وأبو الشعثاء جابر بن زيد^(٤)، والحسن البصري^(٥)، وأبو نهيك والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٦) وداود بن علي، وأهل الظاهر^(٧). وهو رواية ثانية عن كلٍّ مِنَ الْحَكَم وحماد بن سليمان

= أبي داود، ص ١٤٨، ١٤٩؛ وابن حزم في «المحلى» ٨٤/١؛ و«الدر المنثور» ١٦١/٦. (١) الرواية عن ابن جبير عند أبي عبيد في «الفضائل»، ص ١٠٢، ح (٥ - ٢٧)، ح (٦ - ٢٧). وأما الشعبي، فالمشهور عنه موافقة الجمهور على ما عند عبد الرزاق ١/٣٤٣، ح (١٣٣٤)؛ وروى الترخيص عنه ابن أبي داود، ص ٢١٥ لغير الجنب بعلاقته، ومنع مجاهد في المشهور عنه على ما ذكره سعيد في «سننه» ٣٤٦/٢، ح (١٠١)؛ وانظر عن ابن جبير عبد الرزاق ١/٣٤٥، ح (١٣٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٢١١/٧، ح (٣٥٣٧٠)؛ «الأوسط» لابن المنذر ١٠١/٢، ١٠٣، والمراجع السابقة وخاصة كتب التفسير في الحاشية رقم (٣) ص (١٣٦).

(٣) وأما قتادة، فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١/٣٤٤، ٣٤٥، ح (١٣٤٤): (عن معمر عن قتادة، قال: كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على وضوء). فظاهره أنه يقول باشتراط الطهارة لمس المصحف من طريق الأولى، بل صرح الشوكاني بأن قتادة ومجاهدا حملا آية الواقعة على المصحف.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١٠١/٢ - ١٠٣، بالإضافة إلى كتب التفسير، وراجع أيضًا الحاشية رقم (١) ص (١٣٢).

(٥) ورخص الحسن على ما في «الفضائل» لأبي عبيد، ص ٢٤٥، ح (٤ - ٦٧)؛ وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١/٣٤٢، ح (١٣٣٠): (عن معمر عن سمع الحسن يقول: لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ، فيصعد من مكان إلى مكان). لكن قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠١/٢، ح (٦٢٩): (وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة). وروى ذلك عن الشعبي وطاوس والقاسم وعطاء، وقال عطاء: (لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته).

(٦) ابن المنذر في «الأوسط» ١٠١/٢ وما بعدها، بالإضافة إلى الحاشية رقم (٤) ص (١٣٦).

(٧) «المحلى» ٧٧/١ وما بعدها، م (١١٦). قال ابن حزم: (مسألة: قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض؛ برهان ذلك: أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله =

وأبي حنيفة^(١).

الاستدلال:

وقد استدل كل فريق لِمَا ذهب إليه بجملة مِنَ الْحُجَجِ النُّقْلِيَّةِ والعقلية.

= تعالى أفعالاً خيراً، مندوب إليها، مأجور فاعلها، فَمَنْ ادَّعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلَّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَرَهَانِ). إلى أَنْ قَالَ ص ٨١: (وأما مَنْ المصحف، فإن الآثار التي احتج بها مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجَنْبِ مَسَّهُ، فإنه لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لأنها إمَّا مرسلة، وإمَّا صحيحة لَا تستند، وإمَّا عن مجهول، وإمَّا عن ضعيف، وقد تَقَضَّيْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ). إلى أَنْ قَالَ ص ٨٣: (فإن ذكروا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي كِتَابٍ مُكْتُونٍ﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]؛ فهذا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأنه ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله تعالى لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ لَفْظُ الْخَبَرِ إِلَى معنى الأمر إِلَّا بِنَصِّ جَلِيِّ، أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يَمْسُهُ الطاهر وغير الطاهر، علمنا أنه ﷻ لَمْ يَمْنُ المصحف، وإنما عني كتاباً آخر). ثم استشهد على أن المراد بالكتاب المكنون اللوح المحفوظ بجملة نقول عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرهما ممن سيأتي ذكره عند الاستدلال. وقد ردَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي مَنْعِ الْمُحَدِّثِ مِنْ مَنْ المصحف بدون حائل، ورخص في مسه مِنْ وراء حائل، قائلاً: (قال علي - يعني: نفسه -: هذه تفاريق لَا دَلِيلَ عَلَى صحتها؛ لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، لَا صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إجماع؛ وَلَا مِنْ قياس، وَلَا مِنْ قول صاحب، ولئن كان الْحُرْجُ حَاجِزًا بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ، فإن اللوح وظهر الورقة حَاجِزٌ أَيْضًا بَيْنَ الْمَاسِّ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ وَلَا فَرْقَ).

(١) كذا في كتب غير واحد من أهل العلم؛ كالقرطبي في «تفسيره» ٢٢٤/١٧؛ وابن قدامة في «المغني» ١٣٨/١؛ والشوكاني في غير موضع من مصنفاته؛ كـ«فتح القدير في التفسير» ١٦٣/٥؛ و«نيل الأوطار» ٢٤٣/١. لكن عبارة ابن المنذر في «الأوسط» ١٠١/٢ تشعر بخلاف ذلك؛ حيث قال: (عن الحكم وحمام قال في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر، قال: «إذا كان في علاقة، فلا بأس») ولم أجد فيما وقفت عليه في كتب الحنفية نصريحاً بالرواية المذكورة عن أبي حنيفة.

وقد وقع في عبارة الكاساني في «بدائع الصنائع» ٣٣/١ تصحيف مطبعي أَوْهَمَ بَأَنِ الشافعي يَرُخِّصُ لِلْمُحَدِّثِ بِمَسِّ الْمَصْحَفِ، والظاهر أنه تصحيفٌ عن الشعبي، نعم قد ذكر النووي وجهًا لأصحاب الشافعية في الترخيص وضعفه وشدَّه، على ما في «التيبان»، ص ٢٣٣ وغيره....

حجة مشترطي الطهارة لمس المصحف:

وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه من اشتراط الطهارة لمس المصحف بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: ليلهم من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٨٠].

وجه الاحتجاج من الآيات المذكورة:

قالوا: فقد دلت آيات الواقعة أحسن دلالة على أنه لا يمس القرآن غير طاهر، حيث تضمنت نهياً بصيغة الخبر عن أن يمس المصحف إلا من كان متطهراً من الأحداث^(١)، بل يمكن أن يبقى الخبر على ظاهره؛ أعني: أن يكون خبراً في صيغته ومعناه، دون أن يستلزم محذوراً أو خلفاً في الخبر إذا قلنا بأن الخبر في الآية يتضمن نفيًا لوجود مس مشروع حال انتفاء

(١) «تفسير آيات الأحكام» للجصاص ٣٠٠/٥؛ وابن العربي ١٧٣٧/٤؛ والكنيا الهراسي ٣٩٩/٤؛ و«تفسير زاد المسير» لابن الجوزي ٢٩٢/٧، ٢٩٣؛ و«تفسير القرطبي» ٢٢٤/١٧، ٢٢٥؛ و«تفسير ابن كثير» ٤٩٨/٢؛ و«الدر المنثور» للسيوطي ١٦٦؛ و«تفسير فتح القدير» للشوكاني ١٦٣/٥؛ و«نيل الأوطار» له ٢٤٣/١، ٢٤٤؛ و«المجموع» للنووي ٧٤/٢؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣/١؛ و«إعلام الموقعين» لابن القيم ٢٢٥/١، ٢٢٦؛ و«التبيان في أقسام القرآن» له، ص ١٦٥ وما بعدها؛ و«شرح الكوكب المنير في الأصول» للفتوح ١٨٧/١، ١٦/٣ في التعبير بالخبر عن النهي، حيث قال الفتوح: (والتعبير بالخبر عن النهي نحو: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال علماء البيان: هو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة). ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَهَا بِأَنفُسِهِنَّ أَرْوَاحَهُ أَتَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومن السنة: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» بلفظ الخبر والمراد النهي. والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب (لا يبيع على بيع أخيه) ١٠٠/١؛ وقارن بـ«الفتح» للحافظ ٣٥٢/٤، ٣٥٣.

الطهارة، فيكون المعنى: أنه لا يمسُّ القرآن مسًا مأذونًا فيه شرعًا، إلَّا المطهرون؛ أي: المتطهرون من الأحداث، لا يقال: بأن آيات الواقعة خاصة باللوح المحفوظ والملائكة، بمعنى: أن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عائد على اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة؛ فإن هذا ممتنعٌ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قد جاء في سياق الكلام على القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٦﴾ فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] واللوح المحفوظ شامل للقرآن وغيره.

والوجه الثاني: أن الآية قد تضمنت استثناءً، فلا يجوز أن يُحمل معناها على الملائكة؛ لكونهم جميعًا من المطهرين، وليس بينهم غيرُ مطهرٍ، فيحصل استثناءه، وهذا يستلزم إلغاء الاستثناء في الآية، وهو تعطيلٌ للفظ الشارع، وتجريدٌ له عن الفائدة، وهذا باطلٌ لا يجوز القول به.

الوجه الثالث: أن الآيات المذكورة قد ختمت بقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠]، واللوح المحفوظ غير منزل، فتعين صرفُ الآيات وحملُها على القرآن الذي بين أيدينا، لا سيما وقد جاءت الستة بما يشهد لهذا الفهم؛ مثل قوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ». على ما سيأتي تفصيله عند الاحتجاج بالستة.

إذا تقرر هذا، فإنه لا يمسُّ المحدثُ المصحف؛ لا موضع الكتابة منه، ولا حاشيته، ولا جلده، ولا الدَّفء، أو الورق الأبيض المتصل به، لا يطن الكف ولا بظهره، ولا شيء من جسده^(١).

على أن بعض القائلين باشتراط الطهارة لمس المصحف لم يروا في آيات الواقعة دلالة صريحة لما ذهبوا إليه، وسلّموا اختصاصها بما في السماء، قالوا: نعم، الوجه في هذا - والله أعلم - أن القرآن الذي في اللوح

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية ١/ ٣٨١، ٣٨٢، ولهذا تفصيل يأتي في الطهارة المنشودة لمس المصحف.

المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً، أو أديماً، أو حَجَرًا، أو لِخَافًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسّه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمته، أو يكون اسم جنس يعُم كل ما فيه القرآن؛ سواء كان في السماء أو في الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (٢) ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢، ٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: ١٣، ١٤] فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسّها^(١).

قالوا: ولقد فهم المسلمون الأوائل دلالة آية الواقعة على هذا المعنى، فمنعوا مَنْ لم يكن مسلمًا مِنْ مسّه؛ فَمِنْ ذلك: قول فاطمة بنت الخطاب لأخيها عمر حين طلب منها أن تعطيه الصحيفة التي فيها القرآن لينظر فيها، وهو حينها لم يسلم بعد، فقالت له أخته: (إنك رجس، ولا يمسّه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ)^(٢)، وهي لم تمكنه مِنْ ذلك إلا

(١) «شرح العمدة» ٣٨٤/١؛ و«التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم، ص ١٦٨؛ و«مدارج السالكين» ٤١٦/٢؛ و«إعلام الموقعين» ٢٢٥/١، ٢٢٦.

قال العيني في «البنية» ٦٤٧/١ بعد أن ذكر الأحاديث المتضمنة لمنع المحدث مِنْ مس القرآن، والتي عَوَّل عليها الميرغاني في «الهداية»، قال: (ولو استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، لكان أولى وأقوى. وقال الأكمل: فإن قلت: ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٨) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف لغير الطاهر. قلت: لأن بعض العلماء حملوه على الكرام البررة، فكان محتملاً، فترك الاستدلال به، قلت: هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به؛ لأن حمل الآية على مس الملائكة بعيد؛ لأنهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة مِنْ بين سائر المطهرين على خلاف الأصل مع وجود الأحاديث المذكورة).

(٢) أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (ق ٥٧٨): (حدثني محمد بن سعد والوليد بن صالح عن معمر، عن الزهري، قال الواقدي: وحدثني ابن أبي حبيبة عن =

= داود بن الحصين وغيرها، يزيد بعضهما على بعض، قالوا: أسلمت فاطمة بنت الخطاب، أختُ عمر، وأسلم زوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فكانا يكتتمان بإسلامهما من عمر، وكان عمرُ شديدًا على مَنْ أسلم من قومه. وأسلم نُعَيْمُ بن عبد الله النحام، وإنما سُمِّي النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فرأيت فيها أبا بكر وعمر، وسمعت نعمةً من نُعَيْم»، فسُمِّي النحام. وقالوا: وكان شريفًا، وكان خباب بن الارت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب، فيقريها القرآن. فخرج عمر بن الخطاب ذات يوم متوشحًا بالسيف، يريد رسول الله ﷺ ورهطًا من أصحابه ذُكِّروا له، وأخبر أنهم مجتمعون في بيت عند الصفا، وهم أربعون أو ثيِّف وأربعون بين رجال ونساء. وكان مع رسول الله ﷺ يومئذ عمه حمزة وعلي وأبو بكر، فلقبه نُعَيْم بن عبد الله، فقال: أين تريد؟ قال: أريد محمدًا، هذا الصابي الذي فرَّق بين أمر قريش، وسَفَّه أحلامها، وعاب دينها، وسبَّ آلهتها، وذم من مضى من آبائها، فأقتله، فيرجع الأمر إلى ما كان عليه، أيعظن محمد أن قريشًا تنقاد له؟ كلا واللات والعزى. فقال له نُعَيْم: قد والله غرَّتك نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض إذا قتلت محمدًا؟ لا أعلم رجلًا جاء قومه بمثل ما جئت به، فلئن تركناك لهي السوأة، ولئن نصرناك ليصطلمن. فقال عمر: إن مع عديٍّ غيرها مع قريش، وأراك تتكلم عنه، وما أظنك إلا قد اتبعته. فسكت نُعَيْم، وقال: ارجع إلى بيتك فأقم أمره. قال: وأي أهل بيتي اتبع محمدًا؟ قال: فاطمة أختك، وخَتْنُك سعيدُ بن زيد، قد والله أسلما. فقال عمر: أراك والله صادقًا، إن سعيدًا قد نازع إلى ما كان أبوه يدين به من خلاف قومه، وتركه أكل ذبائحهم وحضور أعيادهم، فمضى عمرُ يريدُها. قال نُعَيْم: وندمتُ على إخباري إياه بما أخبرته به، وأني لم أظوِ أمرها كما طويْتُ أمر نفسي. وكان عمر قد رأى خبابًا يختلف إليهما. قال: فدخل عمرُ على أخته وزوجها، وعندهما خباب، ومعه صحيفة فيها سورة «طه» وهو يقريها إياها، فلما سمعوا جِسَّه تغَيَّب خبابٌ في مَخْدَعٍ لهم في البيت، وأخذت فاطمة الصحيفة، فجعلتها تحت فخذها، فلما دخل عمر، قال: ما هذه الهيئمة التي سمعتُ؟ قالوا: ما سمعتُ شيئًا. قال: بلى والله، لقد بلغني أنكما تابعتما محمدًا على دينه. وبطش بختنيه سعيد، فقامت فاطمة لتكفَّه عنه، فضربها فشجَّها، فلما فعل ذلك قالت أخته وختته: نعم والله، لقد أسلما، وآمنا بالله ورسوله، فاصنع ما بدا لك. فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع، ورقَّ وارعوى. وقال لأخته: هات الصحيفة لأنظر ما هذا الذي جاء به محمد. وكان عمرُ كاتبًا. فقالت: لا أفعل حتى تغتسل، فإنه كتابٌ لا يمسه إلا طاهر. فاغتسل عمر، ثم أعطته =

= الصحيفة، وفيها «طه»، فلما قرأ صدرًا منها قال: ما أحسنَ هذا الكلامَ وأكرمَه. فلما سمع خيَابَ قوله طمع فيه فخرج، وقرأ عليه السورة، وقال: يا عمر، إني لأرجو أن يكون الله قد خَصَّكَ بدعوة نبيه، فإني سمعته أمس يقول: «اللهم أيد الإسلام بأحب الرجلين إليك، بعمر أو بعمر بن هشام». قال عمر: فدُلّني على محمد حتى آتيه فأسلم. فدلّه عليه، فخرج حتى انتهى إلى دار الأرقم المخزومي، فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته قال الأرقم: يا رسول الله، هذا عمرُ بن الخطاب متوشحًا بسيفه. فقال حمزة بن عبد المطلب: إن كان يريد خيرًا بذلناه له، وإن كان يريد سوى ذلك قتلناه بسيفه. فأذن له فدخل، ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيَه في الحُجرة، فأخذ بحُجْزته أو بمَجْمَعِ رداءه، ثم جبذه جبذةً شديدةً، وقال: «ما جاء بك؟ والله ما أراك تنتهي أو ينزل الله بك قارعة». فقال: جيتك لأؤمن بالله ورسوله، وما جيت به من عند الله، فقد سمعت قولًا لم أسمع مثله قط، فكبر رسول الله ﷺ تكبيرةً عرف أهل البيت بها أنه قد أسلم، وتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم ذلك، وعزّوا بإسلام حمزة وعمر، وعلموا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ ويتصفاان له من عدوه. ولما أسلم عمر نزل جبريل، فقال: قد استبشرنا بإسلام عمر). اهـ.

وقارن بكتاب الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري (ت ٢٧٩هـ) في أنساب الأشراف، تحقيق د. إحسان صدقي العمدة، مؤسسة الشراع العربي، الكويت ١٩٨٩م، ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.

وقد أخرج ابنُ إسحاق أثرَ عمر وأخته فاطمة وزوجها مطولًا أيضًا بنحو من رواية البلاذري المتقدمة؛ وعنها القرطبي في «تفسيره» ١٦٣/١، ١٦٤، وأشار إليها في ١٧/ ٢٢٥. كما أخرجها أيضًا الدارقطني ١/ ١٢٣؛ و«نصب الراية» ١/ ١٩٩؛ للزيلعي؛ وابن حجر في «الدراية» ١/ ٨٦؛ و«التلخيص الحبير» له أيضًا ١/ ١٣١، ١٣٢؛ والسهيلى في «الروض الأنف» ١/ ٢١٧؛ والشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٢٥٩، ٢٦١؛ والبيهقي في «الخلافيات» ١/ ٥١٦، ٥١٧، ح (٣١٠)؛ و«دلائل النبوة» له أيضًا ٢/ ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك به؛ وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ج ١، ق ١٠١ بالسند الذي ذكره البيهقي في «الدلائل» آنفًا.

وقال الطبراني عقبه: (لا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وتفرّد به إسحاق).

وأخرج الطبراني أيضًا قصة إسلام عمر في «المعجم الكبير» ٢/ ٩٧، ح (١٤٤٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان به. =

بعد أن طمعت بإسلامه، وظهر لها منه أماراته حين اغتسل وتوضأ.

ثانيًا: حجتهم من السنة:

واستدل القائلون باشتراط الطهارة لمس المصحف بجملة من الأحاديث والآثار الدالة على منع غير الطاهر من مس المصحف؛ من مثل:

أ - حديث عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ له: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

= وأخرجها أبو نعيم في «الحلية» من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر. وانظر في القصة أيضًا: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٦٧/٣؛ وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/٦٥٧؛ وأبو يعلى الموصلي ١/٤١٦؛ وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/١٤٧؛ وابن حجر في «الإصابة» ٤/٤٨١؛ و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/٤١٦، ٤١٧.

قال محقق «الخلافيات» للبيهقي بعد أن بسط الكلام في نقد أسانيد هذه الروايات جميعًا: (وبين متون هذه الطرق اختلاف يصل إلى حد النكرة في بعض المواطن، وقد أتينا على تفصيل ذلك في كتاب مستقل جمعت فيه - والله الحمد والمنة - أشهر القصص الضعيفة والموضوعة، والتي يتداولها العوام، والله الموفق، لا رب سواه). اهـ كلام محقق «الخلافيات» ١/٥١٨.

(١) حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/٣٤١، ح (١٣٢٨)؛ ومالك في «موطئه» ١/١٩٩؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤٤؛ والدارقطني ١/١٢١؛ وأخرجه بطوله الحاكم في «المستدرک» ١/٣٩٥ - ٣٩٧؛ والبيهقي في «سننه» ٤/٨٩، ٩٠؛ وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٣٣٨: (روي مسندًا من وجه صالح هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد).

قال العيني في «البنية» ١/٦٤٦ عن حديث عمرو بن حزم: (أخرج حديثه النسائي في «سننه» في كتاب الديات، وأبو داود في «المراسيل» من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: ولا يمس القرآن إلا طاهر»). أورد هنا أيضًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة: حدثنا سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده نحوه. قال =

= أبو داود: وَهَمَّ فِيهِ الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ. وَإِنَّمَا هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

الأول: أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

والثاني: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ». وَقَالَ: هُوَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهَا»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى بَعْضُهَا مَرَاوِيلٌ.

وَقَارَنَ بِ«سَنَنِ النَّسَائِيِّ» ٥٧/٨ - ٦٠ حَيْثُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَيْضًا: الدَّارِمِيُّ ١٦١/٢ مُخْتَصَرًا؛ وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٣) «مَوَارِدُ» مَطْوَلًا؛ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافِيَّاتِ»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (١)، بَابُ (١٣١) نَهَى الْمُحَدِّثَ عَنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ ٨٧/١. وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١٣١/١، ١٧/٤ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّهْرَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بِشَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرَ فِي مَجِيئِهِ، لَتَلْقَى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ). وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» ١٩٦/١ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ رِشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» ٤٣٦/١: (وَأَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَصْحَفَةٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الْمَفْزُوزَ يَصْحَحُهَا إِذَا رَوَّيَهَا الثَّقَاتُ؛ لِأَنَّهَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ يَرُدُّونَهَا). اهـ. كَمَا صَحَّحَ الشُّوَكَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، عَلَى مَا فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» ٢٤٣/١؛ وَاضْطَرَبَ كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْحَكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَصَحَّحَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ؛ كَ«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» ١٥٨/١، ١٦١، وَضَعَفَهُ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى. قَالَ فِي «إِرْوَاءِ»: (أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَسَمَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ الْخَوْلَانِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ تَوَهَّمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِحَّتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَرْقَمَ هَذَا، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي تَحْقِيقِنَا لِأَحَادِيثِ «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» رَقْمَ (٤٦٥) فَلَا نَعِيدُ الْكَلَامَ فِيهِ، وَمِمَّا قَلْنَا هُنَاكَ: إِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْسَلًا، فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِإِسْرَالِهِ).

قَالَ صَالِحٌ: وَبِالرُّجُوعِ إِلَى «الْمَشْكَاةِ» ١٤٤/١ وَجَدْتُ النَّاشِرَ قَدْ نَوَّهَ عَنْ سَقُوطِ =

= الورقة الخاصة بالتفصيل المشار إليه هنا، ووعد بالعمل مستقبلاً على استدراك ما فات، ثم وجدت الألباني في «الإرواء» ١/ ١٦١ يقول: (بعد كتابة ما تقدم بزمان بعيد وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره). ثم روى عن البغوي أنه قال: (سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً). وقارن به «الروض النضير» للسياعي ١/ ٤٩٩.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» ١/ ٤١١: (قال أبو القاسم البغوي: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً؛ يعني: حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري). وقارن به «مسائل البغوي» لأحمد، ص ٥١.

قال ابن عبد الهادي: (قال صالح جزرة: ثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم: صالح الحديث، فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج).

وقال أبو بكر البيهقي في «سننه» ٤/ ٩٠: (وقد أثنى على سليمان بن داود: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً، والله أعلم).

وذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤١٢؛ والشوكاني في «النيل» ١/ ٢٤٣، ٢٤٤ قول يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٢٦: (قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم... إلى أن قال الحافظ: (ووصله أبو داود في «المراسيل»، والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولاً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود والنسائي). وانظر رد ابن حزم لهذا الأثر في: «المحلى» ١/ ٨١، ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ١٣/ ٦، ١٤؛ وقد ساق البيهقي في «خلافياته المحققة» ١/ ٤٩٧، ٥٠٨، خبر أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من أربع طرق ح (٢٩٤)، ص ٤٩٧، ح (٢٩٥)، ص ٤٩٨، ح (٢٩٦)، ص ٥٠٠، ح (٢٩٧)، ص ٥٠١ - ٥٠٧ وساق الماوردي في «الحاوي» ١/ ١٧٣، ١٧٤ بلفظ: «ألا تسمع المصحف إلا وأنت طاهر».

وفي لفظ: «ألا تمسَّ القرآن إلا على طهر»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ١/١٢١ قال: (حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، قال: «كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: ألا تمس القرآن إلا على طهر». مرسل، ورواته ثقات. وقال محققه: (الحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وفي «تفسيره»، والبيهقي في «سننه» مرسلًا، كما أخرجه المؤلف ورواته ثقات).

وانظر: «الخلافات» للبيهقي ١/٤٩٧، ٤٩٨، ح (٢٩٤، ٢٩٥) حيث ضَعَفَه محققه من جهة الإرسال. وانظر أيضًا: المصدر نفسه، ص ٥٠٠، ٥٠١، ح (٢٩٦) حيث جاءت الرواية موصولة، وقد أخرجها ابن زنجويه في «الأموال» ٣/٩٣٩، ٩٤٠، رقم (١٦٨٣)؛ والحاكم في «المستدرک» ١/٣٩٥؛ وابن حزم في «المحلى» ٦/١٣/٣٧ من طريق ابن أبي أويس به مختصرًا؛ و«نصب الراية» ١/١٩٨؛ و«الموطأ» ٢/٨٤٩ برواية يحيى، ٢/٢٢١ بروايته مصعب؛ وعنه النسائي في «المجتبى» ٨/٦٠؛ والبيهقي في «الكبرى» ٨/٧٣/٨١؛ والبغوي في «شرح السنّة»، رقم (٢٧٥، ٢٥٣٨). وانظر: «الخلافات» أيضًا ١/٥٠١، ٥٠٢، ح (٢٩٧)؛ و«الكبرى» ١/٣٠٩ بسنده ومتمته. وقال عقبه: (أرسله غيره والله أعلم). وعزاه في «التنقيح» ١/٤١٠ إلى «مسند الإمام أحمد».

قال محقق «الخلافات» ١/٥٠٢ بعد أن سرد جملةً من مخرّجي هذا الحديث: (وعزاه محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/٤١٠ إلى الإمام أحمد عن الحكم، وهو في «المسند» كما وقع التصريح به في «الكامل» لابن عدي ٣/١١٢٣؛ وذكر ابن عساكر في «الترتيب»، رقم (٣٧٨) مسند عمرو بن حزم من ضمن جملة المسانيد التي أخرجها أحمد في «مسنده»، وهو ساقط من مطبوعه برمته. وأخرجه البغوي في «مسائل أحمد»، رقم (٧٣، ٩٩) عن أحمد به). ومدار هذه الروايات على الحكم بن موسى عن سليمان بن داود، قال: وإسناده ضعيف. قال غير واحد من الأئمة: ليس هو سليمان بن داود، إنما هو سليمان بن أرقم، غلط الحكم بن موسى في اسم والده على ما في «المراسيل» لأبي داود، ص ٢١٣؛ والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٨، ٥٩؛ وأبو زرعة الدمشقي على ما في «تاريخ دمشق» ١/٤٥٥، رقم (١١٥١). قال أبو زرعة (١١٥٠): (عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات، فقال: هذا رجل من أهل حران يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء).

قال عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا»، ص ٨٦ بعد أن أخرجه من طريق أبي زرعة: ثنا الحكم بن موسى به. قال: (فأقول: إن هذا غلط من الحكم بن موسى، وقد قال أحمد بن حنبل: «إن الذي حدّث بحديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن =

= داود الجزري». وهذا غلط أيضًا، والذي صحَّ عندنا أنه روى حديث الصدقات عن الزهري هو سليمان بن أرقم، هكذا هو مكتوب في أصل يحيى بن حمزة «سليمان بن أرقم»، وهو الصواب.

قال محقق «الخلافيات»: وما حَكَمَ القاضي الخولاني بغلطه ذهب إليه أحمد - كما تقدم - وغير واحد من الأئمة، منهم: ابن معين والبخاري.

* والبخاري: فإنه أورده في «التاريخ الكبير» ١٠/١/٢ في ترجمة سليمان بن داود الخولاني، وقال: (فيه نظر).

* ابن معين: حكم أن الراوي هو: سليمان بن داود، وبه أعلمه.

قال ابن عدي في «الكامل» ١١٢٣/٣: (سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين - وهو حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. قال: سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه»، رقم (٣٨٦): (قلت: فسليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ فقال: ليس بشيء). ونقل كلامه ابن حبان في «المجروحين» ٣٣٤/١ وتعقبه بقوله: (هذا شيء قد اشتبه على شيخنا لاتفاق الاسمين، أما سليمان بن داود اليماني الذي يروي عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير؛ فهو ضعيف جدًا كثير الخطأ، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات، فهو دمشقي صدوق، مستقيم الحديث).

لكن يحيى بن معين قال: (سليمان بن داود الشامي روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم، ليس هو بشيء. وسليمان بن داود اليمامي ليس هو بشيء، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناده). لكن الدارمي قال عن سليمان بن داود الخولاني: (قال أبو سعيد: أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسناً كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني).

قال ابن عدي في «الكامل» ١٢٣/٣ مُحْطَطًا الفريقين: (وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، ولكن الحكم لم يضبطه، وجميعًا خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صحيح، كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول). انتهى. ثم أفاض محقق «الخلافيات» في الكلام عمًا قيل حول هذا الحديث، إلى أن قال: (قاله شيخنا في =

وفي لفظ: «لا تمس القرآن إلا على طهور»^(١).

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»^(٢): (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت^(٣) لهم أنه كتاب رسول الله)^(٤).

= «الإرواء» (١٢٢)؛ وانظر: «فتح الباري» ٢٢٦/١٢، وكتاب عمرو بن حزم في الديات وجادات كثيرة لا مجال لذكرها هنا، تجعل الباحث يجزم أن النبي ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم؛ لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب، وقرأوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، مع تصريحهم بضعف الطريق المسندة إليه، وقد تقدم ذلك عن أحمد، وتقدم عن ابن معين تضعيف الطريق المسندة، ومع هذا فنقل عنه الدوري في «التاريخ»، رقم (٦٤٧) قال: (سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً» فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صلح). وقال الشافعي في «الرسالة»، ص ٤٢٢، ٤٢٣: (لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ).

ثم ذكر محقق «الخلافيات» ٥٠٨/١ كلام ابن عبد البر المتقدم، ثم قال: (وانظر لزماً: «العواصم والقواصم» لابن الوزير ٣٣٣/١ - ٣٣٥، وكثير من فقرات هذا الكتاب شواهدٌ يعترض بها، وستأتينا شواهد هذا الحديث الذي عند المصنف، وبه يصح هذا الحديث.. والله الموفق لا رب سواه).

الخلاصة:

إن حديث عمرو بن حزم، وإن كان في أسانيد كافة طرقه مقال، إلا أنه يعترض بشواهد، ويتقوى بها. وراجع: «مرعاة المفاتيح» ١٥٨/٢، ١٥٩، ١٦٠، ح (٤٦٩). وتراجع تمة الخلاصة في التخريج من «الإرواء» ١٦٠/١، ١٦١.

(١) حديث: «لا تمس القرآن إلى على طهور». أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠٣/٢، ح (٦٣٠)، قال: (حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور»). (٢) «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص ٤٢٢، ٤٢٣، ط. أولى، البابي الحلبي، سنة ١٣٥٨هـ، وعنها دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: (في سائر النسخ: «ثبت» بالفعل الماضي، والذي في الأصل بالمضارع، وإن عبث بعض قرائه. واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه).

(٤) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس في «اختلاف الحديث»، ص ١٧ - ١٩، =

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً)^(١).

وقال أيضاً: (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه)^(٢).

وقال يعقوب: (لا أعلم كتاباً أصحَّ من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم)^(٣).

وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة)^(٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (روي مسنداً من وجه صالح، هو

= وأما كتاب آل عمرو بن حزم، فإنه كتاب جليل، كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، وأرسله مع عمرو بن حزم، ثم وُجد عند بعض آلِه، رَوَّه عنه، وأخذه الناس عنهم، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح. وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب، وساقه الحاكم مطولاً في «المستدرک» ١/ ٣٩٥، ٣٩٧ وصححه، ونقله عنه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٤٣، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها. وانظر بعض روايات منه في: «سيرة ابن هشام»، ص ٩٥٥، طبعة أوربية؛ و«تاريخ الطبري» ٣/ ١٥٣، ١٥٨؛ و«سنن الدارقطني»، ص ٢١٥، ٢٧٦؛ و«الخراج» ليحيى بن آدم، رقم (٣٨١)؛ و«المحلى» لابن حزم، ١/ ٨١، ٨٢، ٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٦/ ١٣، ١٤. اهـ كلام المحقق أحمد شاكر.

وقارن باختلاف الحديث للشافعي المطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب «الأم»، المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

(١) «مسائل أبي القاسم البغوي عن أحمد»، ص ٥١؛ وعنها «شرح العمدة» لابن تيمية ١/ ٣٨١؛ و«التيان في أقسام القرآن» لابن القيم، ص ١٦٩؛ و«مدارج السالكين» له ٢/ ٤١٦؛ و«التلخيص الحبير» ١/ ١٣١؛ و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ٤١١؛ و«إرواء الغليل» ١/ ١٦١ عن فوائد أبي شعيب.

(٢) «شرح العمدة» ١/ ٣٨١ وما بعدها؛ و«التيان في أقسام القرآن»، ص ١٦٩.

(٣) «تنقيح التحقيق» ١/ ٤١٤؛ و«نيل الأوطار» ١/ ٢٤٣.

(٤) «المستدرک» ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧؛ و«نيل الأوطار» ١/ ٢٣٤؛ و«الروض النضير»

للسياغي ١/ ٤٩٩ وما بعدها.

كتاب مشهور عند أهل السَّيَر، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد^(١). وقد خلص الألباني^(٢) أيضًا إلى تصحيح حديث عمرو بن حزم هذا.

ب - وحديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»^(٣).

(١) «التمهيد» ٣٣٨/١٧.

(٢) قال الألباني في «الإرواء» ١/١٦٠، ١٦١ بعد حكايته للأقوال الواردة في نقد أسانيد حديث عمرو بن حزم: (وجملة القول: إن الحديث طرّفه كلّها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوّي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متّهم، كما قرره النووي في «تقريبه»، ثم السيوطي في «شرحه». وعليه، فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما وقد احتج به إمامُ السّنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصحّحه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال إسحاق المروزي في «مسائل الإمام أحمد»، ص ٥: [قلت - يعني لأحمد -: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال: لما صح قول النبي ﷺ «لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك فعَلَ أصحابُ النبي ﷺ والتابعون].

قلت: ومما صحَّ في ذلك عن الصحابة: ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: [كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت]. رواه مالك ١/٤٢، رقم (٥٩). وعنه البيهقي وسنده صحيح. وبعد كتابة ما تقدم بزم من بعيد، وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب «فوائد أبي شعيب» من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره، ثم روى عن البغوي أنه قال: [سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون صحيحًا]. اهـ كلام الألباني في «الإرواء».

(٣) قال العيني في «البنية» ١/٦٤٦، ٦٤٧ عن حديث ابن عمر: (أخرج حديثه الطبراني في «معجمه»، والدارقطني ثم البيهقي من جهته في «سنتهما» من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر». وسليمان بن موسى الأشدق مختلف =

= فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي).

وقد خرج الألباني حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في «صحيح الجامع» ٦/ ٢٥٠، ح (٧٦٥٧)، وقد عزاه في «الجامع» إلى الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني، وأحال فيه إلى «الروض النضير» (٥٧٣)؛ و«الإرواء» (١٢٢)؛ و«تخريج المشكاة» (٤٦٥). وسقط منها في الطبعة الثالثة ١/ ١٤٤؛ وقال في «الإرواء» ١/ ١٥٩: (وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»، ص ٢٣٩؛ وفي «الكبير» ٣/ ١٩٤، ٢، والدارقطني؛ وعنه البيهقي ١/ ٨٨؛ وابن عساكر ١٣/ ٢١٤، ٢ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب: ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه مرفوعًا بلفظ الكتاب. وقال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد. قلت: ترجمة الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٩٤، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فكانه مجهول الحال، وقد صحح له الدارقطني في «سننه» (٢٤٢) حديثًا في إتمام الصلاة في السفر، وسيأتي رقم (٥٦٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك كله، فقد قال الحافظ في هذا الحديث: [وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به]. وكيف لا يكون به بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلّس، وقد عنعنه؟ وفيه ابن ثوبان، وقد عرفت ما فيه، لكن لعله في «ثقات ابن حبان»؛ فقد قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦: (رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجاله موثقون). فقلوه: «موثقون» مع أن فيه إشعارًا بضعف توثيق بعضهم، فهو لا يقول ذلك غالبًا إلا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان، وذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور... والله أعلم).

وقارن به «السييل الجرار» ١/ ١٠٨؛ و«نيل الأوطار» ١/ ٢٤٣؛ و«الروض النضير» للسياغي ١/ ٥٠٠؛ وعزاه في «الكنز» ١/ ٦١٥، ح (٢٨٣٠) إلى أبي داود والترمذي. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤١٥: (سليمان بن موسى قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم).

وانظر في كلام البخاري عن سليمان بن موسى في: «الضعفاء الصغير»، ص ٥٣، ٥٤؛ وفي كلام النسائي عنه «الضعفاء والمتروكين»، ص ٥٠. قاله محقق «التنقيح»، ثم قال: وانظر توثيق ابن معين في: «تاريخ الدارمي»، رقم (٢٦ - ٣٦٠)، وتوثيق دحيم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٤١ من رواية أبي حاتم عنه. قال: وأما توثيق الترمذي، فلم =

ج - وحديث حكيم بن حزام، قال: (لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(١)).

= أقف عليه في المصادر التي بين يدي. وانظر توثيق ابن عدي في: «الكامل» ج ١، رقم (٣٨١/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣١: (إسناده لا بأس به، وذكر الأثر أن أحمد احتج به). وأخرج حديث ابن عمر أيضًا البيهقي في «الخلافيات» ١/٥٠٨، ح (٢٩٨)، ص ٥١٠، ح (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)؛ وعزاه محقق «الخلافيات» إلى الطبراني في «الكبير» أيضًا ١٢/٣١٣، ٣١٤؛ واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٢/٣٤٤، رقم (٥٧٣)؛ والجوزقاني في «الأباطيل» ١/٣٧٢، قال: (هذا حديث مشهور حسن).

قال محقق «الخلافيات»: (قلت: وقد أعلّ الحديث بثلاث علل - وكلها مما ينازع فيه - وهي:

أولاً: فيه ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن.

ثانيًا: فيه سليمان بن موسى، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٩٨: (سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم). وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» ص ٥٣، ٥٤: (وعنده مناكير). وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» ص ٥٠: (ليس بالقوي).

ثالثًا: جهالة سعيد بن محمد بن ثواب، فترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩/٩٤، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فكانه مجهول الحال).

قال شيخنا في «الإرواء» ١/١٥٩: (قلت: ومع هذا، فهي مما لا توهم الحديث، ولا تجعله مطروحًا، فعنونه مَنْ أخرج لهم الشيخان متساهل فيها، وهي محمولة على السماع). ثم ذكر نحوًا مما مرَّ عن التنقيح، ثم قال: (وعلى كل حال، ما قبله وبعده يشهد له).

وساقه الماوردي أيضًا في «الحاوي» ١/١٧٤ بلفظ: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر».

(١) حديث حكيم بن حزام أورده العيني في «البنية» ١/٦٤٧ قال: (أخرج حديثه الحاكم في «المستدرک» في كتاب الفضائل من حديث سويد أبي حاتم، حدثنا مطرُ الورَّاق عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، قال: لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في «معجمه»، والدراقطني، ثم البيهقي من جهته في «سننهما»).

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»^(١).

قال في «الإرواء»، ص ١٥٨: (وأما حديث حكيم بن حزام، فأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/١٣٢؛ وفي «الأوسط» ٥/٢/١ من الجمع بينه وبين «الصغير»؛ والدارقطني، ص ٤٥؛ والحاكم ٤٨٥/٣؛ واللالكائي في «السنّة» ١/٨٢/٢ من طريق سويد أبي حاتم، حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال، عنه، قال: لَمَّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وأقول: أتى له الصحة وهو لا يُروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني: ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ». والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله؟ قال النسائي: [ضعيف]. وقال أبو زرعة: [ليس بالقوي]، حديثه حديث أهل الصدق. قلت: يعني أنه لا يتعمد الكذب. وقال ابن معين: [أرجو أن لا يكون به بأس]. وقال في «التقريب»: [صدوق سيئ الحفظ، له أغلاط]. وقال في «التلخيص»، ص ٤٨ عقب الحديث: [وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وحسن الحازمي إسناده]. ثم ذكر أن النووي في «الخلاصة» ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً).

وقارن بـ«السييل الجرار» للشوكاني ١/١٠٨؛ و«نيل الأوطار» ١/٢٤٣؛ و«الروض النضير» للسياعي ١/٤٩٩؛ وعزاه في «موسوعة أطراف الحديث» ٧/٢١٥ إلى الحاكم ٣/٤٨٥؛ والطبراني في «الكبير» ٣/٢٣٠، ٩/٣٣؛ والدارقطني ١/١٢٣؛ مجمع الزوائد ١/٢٧٦، ٢٧٧؛ نصب الراية ١/١٩٨؛ كنز ٢٨٢٩؛ وإرواء الغليل ١/١٥٩؛ والخطيب في تاريخه ٨/٤٣٥؛ وقارن بـ«الكنز» ١/٦١٥، ح (٢٨٢٩)؛ وساقه الماوردي في «الحاوي» ١/١٧٤ بلفظ: «لا تمس المصحف إلا طاهر».

(١) أخرج الدارقطني في «سننه» ١/١٢٢ قال: (حدثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم المنقري، قال: سمعت أبي، نا سويد أبو حاتم، نا مطر الوراق عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر». قال الدارقطني: قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفرأ يقول: سمع حسان بن بلال من عائشة وعمار. قيل له: سمع مطراً من حسان؟ فقال: نعم. قال محققه: الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب الفضائل، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه الطبراني والبيهقي في «سننه». وقارن بـ«التنقيح» ١/٤١٥).

وقد أخرج حديث حكيم بن حزام البيهقي في «الخلافيات» ١/٥١٠ - ٥١٣، ح (٣٠٢)، ح (٣٠٣، ٣٠٤)، قال محققه: (نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤١٥ مع =

د - حديث عثمان بن أبي العاص قال: (كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر»)^(١).

= «التنقيح» أن الدارقطني قال: [رواته ثقات]، وانفرد بذلك، وهذا غير صحيح عنه؛ فإنه ترجم لسويد في «ضعفائه»، رقم (٢٧٩)، وقال عنه في «سؤالات البرقاني»، رقم (٢٠٧): [لئن يعتبر به].

وذكر ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٧٧/١ عن الحازمي أنه قال عن هذا الحديث بأنه: «حسن غريب».

(١) حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٤/٩، ح (٨٣٣٦)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٢؛ والهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧؛ والشوكاني في «السير الجرار» ١٠٨/١، ١٠٩؛ والعيني في «البنية» ١/ ٦٤٦، واللفظ لابن أبي داود، قال: (حدثنا أحمد بن الحباب الحميري، حدثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي، حدثنا محمد بن أرشد عن إسماعيل المكي عن القاسم بن أبي بزة، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان فيما عهد إلي رسول الله ﷺ: «لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر». قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/ ٢٤٣: (وفي الباب أيضًا عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في «المصاحف»، وفي إسناده انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يُعرف).

قال في «الإرواء» ١/ ١٦٠: (وأما حديث عثمان بن أبي العاص، فرواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٠٥؛ وابن أبي داود في «المصاحف» ٥/ ١٢/٢ من طريق إسماعيل بن رافع. قال الأول: عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة.

وقال الآخر: عن القاسم بن أبي بزة، ثم اتفقا، عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تمامًا.

وقال الحافظ: [وفي إسناده ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يُعرف].

قلت: بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فهو علة هذا الإسناد، وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت، وبه أعلمه الهيثمي، فقال: [وفيه إسماعيل بن رافع؛ ضعفه ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث].

وعزاه في «الكنز» ١/ ٦٢١، ح (٢٨٧٤) إلى ابن أبي داود في «المصاحف». وأخرجه ابن عبد الهادي في «التنقيح»، وعزاه إلى ابن أبي داود في «المصاحف» بسنده المذكور أعلاه.

هـ - وحديث ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

و - وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا بعثه إلى اليمن كتب له في عهده أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

ز - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: (كنت أمسك المصحف على سعدٍ فاحتككتُ، فقال: لعلك مسستَ ذكرَكَ؟ فقلت: نعم. قال: قم فتوضأ. قال: فقم فتوضأت، ثم رجعت)^(٣).

= وقارن بـ «تحقيق الخلافات» لليهقي ٥١٣/١.

وفي كتاب «إظهار الحق المبين...»، ص ١٢٨ لمحمد علي بن حسين المالكي ما نصه: وفي «كشف الغمّة» ٦٣/١ ما نصه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى المحدث عن مسِّ المصحف، ويقول: (لا يمس القرآن). اهـ. أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» عن عثمان بن أبي العاص. وللشيخ عمر السبيل رحمه الله بحث في المسألة وهو مطبوع عن دار الفضيلة.

(١) قال العيني في «البنابة» ٦٤٧/١: (أخرج حديثه علي بن عبد العزيز في «منتخبه» من حديث أبي أسماء الرّحبي عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، والممرة هي الحج الأصغر». إسناده ضعيف جدًا).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٤٣/١: (وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي إسناده خصيب بن جحدر، وهو متروك).

وقال الألباني في «الإرواء» ١٦١/١: وفي الباب عن ثوبان أيضًا، لكن إسناده هالك؛ وفيه خصيب بن جحدر، وهو كذاب، فلا يُستشهد به، وقد خرّجه الزيلعي ١/١٩٩، وقارن بـ «تحقيق الخلافات» لليهقي ٥١٣/١.

(٢) حديث معاذ أخرجه ابن مردويه، وعنه: «الدر المنثور» ١٦٢/٦؛ وفي «مسند الربيع بن حبيب» ما نصه:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرؤون ولا يطؤون مصحفًا بأيديهم حتى يكونوا متوضئين». كذا في «الجامع الصحيح» مسند الإمام الربيع بن حبيب ٩/١، ح (١١)، ولعل صوابه: «لا يطؤون مصحفًا... إلخ».

(٣) أثر مصعب بن سعد أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن =

ح - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (كنا مع سلمان، فخرج لبعض حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات. قال: إني لست أمسه، إنما ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فقرأ علينا ما شئنا^(١).

= الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد ١/١٩٧، ١٩٨. قال: محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد، قال: (كنت أمسك المصحف على سعد فاحتكتك، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم. قال: قم فتوضأ. قال: فقم فتوضأت ثم رجعت). وقارن أيضًا بـ«الموطأ» برواية يحيى ١/٤٢، رقم (٥٩)، ورواية أبي مصعب الزبيري ١/٤٧، ٤٨، رقم (١٢).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» ١/١١٤، رقم (٤١٤، ٤١٥)؛ وابن أبي شيبه في «المصنف» ١/١٨٩، ١٩٠؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١١، قال: (حدثنا أبو طاهر قال: أخبرنا وهب قال: أخبرني مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: فذكره). ورواه ابن أبي داود من عدة طرق في بعضها الأمر بالوضوء، وفي بعضها الأمر بغسل اليد. وأخرجه أيضًا: البيهقي في «خلافياته» ١/٥١٦، ح (٣٠٩) قال في «الإرواء» ١/١٦١: سنده صحيح.

(١) أثر سلمان أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ١/١٢٦؛ والدارقطني في «سننه» ١/١٢٤؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/٤٧٧ وصحاه. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)؛ وأخرجه البيهقي أيضًا في: «الخلافيات» ١/٥١٤، ٥١٥، ح (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨)؛ وأخرجه في «المعرفة» ١/١٨٥؛ و«السنن الكبرى» له ١/٨٨، وقال: (هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص - في إحدى الروايتين عنه - عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان)؛ وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ٢/٣٤٥؛ والزبلي في «نصب الراية» ١/١٩٩، ونقل تصحيح الدارقطني له؛ وكذا ابن حجر في «الدراية» ١/٨٨؛ وأخرجه الحافظ أيضًا: «التلخيص الحبير» ١/١٣٢؛ وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/٤١٧. وجاء في «مجموع فتاوى أبي العباس ابن تيمية» ٢٦/٢٠٠ في أثناء كلام له: (ثم مس المصحف يُشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة). وللمزيد يراجع تحقيق هذا الحديث في: «الخلافيات» للبيهقي ١/٥١٤، ٥١٥. لكن ابن حزم في «المحلى» ١/٨٣، ٨٤ قد ذكر عن سلمان ما يقتضي خلاف المروي عنه أعلاه، حيث =

ط - عن نافع عن ابن عمر أنه قال: (لا يمسُّ المصحف إلا متوضئاً)^(١).

ي - قصة فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها حين منعت أخاها عمرَ من مسِّ الصحيفة التي فيها القرآنُ حتى يغتسل. وقد مرت عند الكلام عن وجه الدلالة من آية الواقعة قريباً^(٢).

= قال: (حدثنا حمام بن أحمد، ثنا ابن مفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدبري، ثنا عبد الرزاق، ثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: أتينا سلمانَ الفارسي، فخرج علينا من كَنيفٍ له، فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا. فقال سلمان: إنما قال الله ﷻ: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ٧٨ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]، وهو الذكر الذي في السماء لا يمسُّه إلا الملائكة). لكن الدارقطني في «سننه» ١/١٢٣؛ والبيهقي في «خلافاته» ١/٥١٤، ح(٣٠٥) قد روي عن علقمة عن سلمان خلاف ذلك، قال الدارقطني: (حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن مخلد، قالا: نا العباس الدوري، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر، فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلوني؛ فإني لست أمسه، فقرأ علينا ما أردنا، ولم يكن بيننا وبينه ماء). كلهم ثقات، خالفه جماعة. وفي «الدر المنثور» ٦/١٦٢ حيث ساق أثر سلمان بنحو من رواية المحلى، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر، وساق رواية عبد الرحمن من طريق سعيد بن منصور أيضاً.

(١) أثر ابن عمر الموقوف هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٦١؛ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٠١ واللفظ له، قال: (حدثنا أبو سعيد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: (لا يمسُّ المصحف إلا متوضئاً)).

قال ابن تيمية بعد حكاية قولي سلمان وابن عمر رضي الله عنهما: (ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالف). كذا في «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٦٦، وعبارته في «شرح العمدة» ١/٣٨٣: (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم). وانظر أثر ابن عمر المذكور أعلاه في: «الدر المنثور» ٦/١٦٢.

(٢) راجع الحاشية رقم (٢) ص(١٤١)؛ حيث جرى ذكرُ القصة بتمامها حسب رواية البلاذري في «الأنساب».

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة:

قالوا: فهذه الأحاديث والآثار نص في المطلوب، فحديث عمرو بن حزم مثلاً، وإن كان ضعيف السند، لكنه دليل من حيث قبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول سلفاً وخلفاً يدل على أن لهذا الحديث أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء - كان عملياً أو علمياً - قائماً مقام السند، أو أكثر وأعظم، والأمة تستدل بحديث عمرو بن حزم من زمن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا. فمثله لا يُقال عنه: ليس له أصل، أو هو مردود، فإن مثل هذا القول بعيد جداً. قالوا: فإذا حكمنا بصحة هذا الحديث بناءً على شهرته، صار دليلاً على اشتراط الطهارة لمس المصحف، ولا نسلم بأن قوله: «طاهر» في الحديث محتمل لطهارة القلب من الشرك؛ لكونه مشتركاً يتناول الطهارة من الشرك، وطهارة البدن من النجس، وطهارته من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه وإن دل على ذلك كله إلا إن المتأمل في قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وفي كون الطاهر يُطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولكونه ﷺ ليس من عادته أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، بل يعبر عن المؤمن بوضعه، وهو الإيمان؛ لأنه أكمل وأبين وأظهر، فإنه يتبين للناظر رجحان حمل المشترك على جميع معانيه متى أمكن وانتفى التناقض بينها كما هنا، بل إن القول بحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي عند علماء الأصول. ولا يقول قائل: إن حديث عمرو بن حزم مكتوب إلى أهل اليمن، وهم حينها ليسوا بمسلمين، فقرينة توجيهه لغير المسلمين دالة على أن المراد بالطاهر هو المؤمن، فهذه المقولة، وإن كانت واردة، لكن التعبير بالطهارة عن الإيمان نادر في كلامه ﷺ؛ لأنه ﷺ يعلق الشيء بالإيمان، ويصف المؤمن بوصفه الذي هو الإيمان؛ لأنه الوصف الأكمل. فما الذي يمنعه ﷺ من أن يقول: لا يمس القرآن إلا مؤمن، مع أن هذا

أبين وأوضح؟ لا سيما والمقام مقام بيان، فترجح بذلك كون المراد بالطهارة في الحديث الطاهر من الأحداث؛ لأنه الحقيقة الشرعية في هذا الباب^(١).

ثالثاً: حجته من المعقول:

قالوا: لأن في اشتراط الطهارة لمس المصحف إكراماً للقرآن وتعظيماً له، حكى هذا عن الإمام مالك وغيره^(٢). قالوا: ولو سلمنا بعدم دلالة آية الواقعة على المطلوب بالنص، فإنها تدل على المطلوب من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون،

(١) راجع في المشترك في: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي ١٧٣/١؛ و«العدة» للقاضي أبي يعلى ١١٧٠/٤؛ و«إحكام الأحكام» للآمدي ١١٩/١ وفيه: (اختلف الناس في اللفظ المشترك: هل له وجود في اللغة؟ فأثبت قوم، ونفاه قوم آخرون، والمختار جوازه ووقوعه، أما الجواز العقلي، فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقه عليه الباقيون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر، من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه). اهـ كلام الآمدي.

قال بعض الأصوليين: ولا مانع من حمل المشترك على جميع معانيه إذا انتفى التناقض على المذهب القوي.

وراجع في المشترك أيضاً: «الواضح في الأصول» لأبي الوفاء بن عقيل ١٣٩/١؛ و«بيان المختصر» لابن الحاجب ١٧٢/١؛ و«شرح الكوكب المنير» للفتوح ١٣٧/١؛ و«نيل الأوطار» للشوكاني ٨٧/٢، ٨٨؛ و«المواصم والقواصم» لابن الوزير ٣٣٣/١، ٣٣٥.

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٥، ح (٣ - ٦٧)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٥، ٢١٧ واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا ابن بكير عن مالك، قال: «لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر، إكراماً للقرآن». قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المعمول به).

وروى ابن أبي داود نحواً منه عن ابن وهب عن مالك، وفيه: «إنما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له».

فكذلك التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر، من باب قياس الأولى. حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية^(١).

قال أبو العباس في شرحه على «العمدة»: (والوجه في هذا - والله أعلم - أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً، أو أديمًا، أو حجرًا، أو لخافًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء أو الأرض. وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (٢) ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٢، ٣]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾ (٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: ١٣، ١٤]، فوصفها أنها مطهرة، فلا يصح للمحدث مسها^(٢).

قالوا: فإن قيل بأن لفظ الطاهر مشترك يحتمل عدة معانٍ؛ كطهارة القلب من الشرك، وطهارة البدن من النجس، وطهار الحداث الأصغر والأكبر، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، قلنا: لا مانع من حمل اللفظ على جميع هذه المعاني إن كان لفظ الطهارة مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، وإنما يمتنع حمل المشترك إذا كان بين أمرين متضادين، فلا يُحمل على أحدهما إلا لدليل^(٣).

حجة من لم يشترط الطهارة لمس المصحف:

احتج مَنْ لم يشترط الطهارة لمس القرآن بكون ذلك حكمًا شرعيًا يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة

(١) «التيان في أقسام القرآن» لابن قيم الجوزية، ص ١٦٨؛ و«مدارج السالكين» له

٤١٦/٢.

(٢) «شرح العمدة في الفقه» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق

د. سعود بن صالح العطيشان ٣٨٦/١.

(٣) راجع الحاشية رقم (١) ص (١٦٠) في المشترك.

ثابتة، فإذا لم يكن دليلٌ رجعنا إلى البراءة الأصلية، ولم نؤثِّم عباد الله بغير برهان، أو نكلِّفهم بأمرٍ فيه مشقة وخرج، لا سيما في أوقات المكاره؛ كشدة البرد مثلاً، فمسُّ القرآن بغير وضوء جائز؛ برهان ذلك: أن قراءة القرآن بالمصحف من أفعال الخير، مندوبٌ إليه، مأجور فاعله، فمن ادَّعى المنع من ذلك في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان^(١).

قالوا: ولا نسلم دلالة آية الواقعة على اشتراط الطهارة لمس المصحف؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال: لا يَمَسُّهُ^(٢).

فعلى هذا يكون مرجع الضمير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ هو الكتاب المكنون المذكور في الآية قبله، وقد قيل في تفسيره بأنه اللوح المحفوظ، والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۖ رُّفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۚ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ - ١٦]. ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية لوجوه عدة أثرت ذكرها في الحاشية ليطلع عليها من رامها^(٣).

(١) «المحلى» ٨١/١ وما بعدها؛ و«تفسير فتح القدير» للشوكاني ١٦٠/٥؛ و«نيل الأوطار» ٢٤٣/١؛ و«السييل الجرار» له أيضاً ١٠٨/١، ١٠٩؛ و«الروض النضير» للسياغي ٤٩٩/١ وما بعدها، «الشرح الممتع» ٢٦١/١.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ١٠١/٢، ١٠٣؛ و«الحاوي» للماوردي ١٧٣/١، ١٧٤؛ و«الروض النضير» للسياغي ٤٩٩/١.

(٣) وقد فصل في هذه الوجوه شيخ الإسلام ابن تيمية على «العمدة» ٣٨٥/١ وتلميذه ابن القيم في غير موضع من كتبه؛ كـ«مدارج السالكين» ٤١٦/٢؛ و«التيان» في أقسام القرآن» له أيضاً، ص ١٦٥ وما بعدها، والنص منه، قال في ذكر الوجوه المشار إليها: (اختلف المفسرون في هذا؛ فقليل: هو اللوح المحفوظ. والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله (١٣ - ١٦): ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۚ رُّفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۚ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾. ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي

= الملائكة قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فهذا يدل على أنه بأيديهم يَمَسُّونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية. ومن المفسرين مَنْ قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسّه إلا طاهر. والأول أرجح لوجوه:

أحدها: أن الآية سبقت تنزيهاً للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محله لا يصل إليه، فلا يمسّه إلا المطهرون، فيستحيل على أخايت خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ۝ وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]. فنفي الفعل، وتأنيبه منهم، وقدرتهم عليه، فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم، ولا يقدرّون عليه؛ فإن الفعل قد ينتفي عمن يحسن منه، وقد يليق بمن لا يقدر عليه، فنفي عنهم الأمور الثلاثة، وكذلك قوله في سورة عبس: الآيات ١٣ - ١٦: ﴿فِي صُفْحٍ مَّنْكُومٍ ۝ تَرْفَعُوهُ مُطَهَّرِينَ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾، فوصف محلّه بهذه الصفات بياناً أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به. وتقرير هذ المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسّه إلا طاهر.

الوجه الثاني: أن السورة مكية، والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع، فمظنة السور المدنية. الوجه الثالث: أن القرآن، لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة رسول الله ﷺ، وإنما جُمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الإخبار. يوضحه:

الوجه الرابع: وهو قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّنْكُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٨] والمكنون: المصون، المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّنْكُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]. وهكذا قال السلف. قال الكلبي: مكنون من الشياطين. وقال مقاتل: مستور. وقال مجاهد: لا يصيبه تراب ولا غبار. وقال أبو إسحاق: مصون في السماء. يوضحه:

الوجه الخامس: أن وصفه بكونه مكنوناً نظير وصفه بكونه محفوظاً، فقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَّنْكُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨] كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]. يوضحه:

الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الردّ على المكذبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسّه محدث.

الوجه السابع: قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝﴾ بالرفع، فهذا خبر لفظاً ومعنى، ولو كان نهياً، لكان مفتوحاً. ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف =

قالوا: وأما الآثار التي احتج بها من اشترط الطهارة لمس المصحف فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسله، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف. قال ابن حزم في «المحلى» إثر إيجازه العلل

= الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته. وليس هنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي.

الوجه الثامن: أنه قال: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل: إلا المتطهرون، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: إلا المتطهرون. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». فالمطهر فاعل التطهير، والمطهر الذي طهره غيره، فالمتوضئ مطهر، والملائكة مطهرون.

الوجه التاسع: أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الإخبار عن كونه مكنوناً كبير فائدة؛ إذ مجرد كون الكلام مكنوناً في كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنوناً في كتاب، وهذا أمر مشترك، والآية إنما سبقت لبيان مدحه وتشريفه، وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله، وأنه محفوظ مصون، لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمس محله إلا المطهرون، وهم السفرة الكرام البررة.

الوجه العاشر: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: المطهرون الملائكة. وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع. وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعاً، فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. وقال حرب في «مسائله»: سمعت إسحاق في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون. قال: الملائكة.

وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسّه المحدث بوجه آخر؛ فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، وإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر. وقارن به «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٤/١، وراجع الحاشية (١) ص(١٤١) من هذا البحث.

المذكورة: وقد تقصيناها في غير هذا المكان^(١).

واستدل ابن حزم بالقياس على قراءة القرآن من غير مس، ويقول مَنْ قال بجواز مس القرآن مِنْ وراء الحوائل، قال: (قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها؛ لا مِنْ قرآن، ولا مِنْ سَنَةٍ - لا صحيحة ولا سقيمة - ولا مِنْ إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب. ولئن كان الخُرج حَاجِزًا بين الحامل وبين القرآن، فإن اللوح وظهر الورقة حَاجِزٌ أيضًا بين الماس وبين القرآن ولا فرق)^(٢). ولا يخفى ما في قول ابن حزم هذا مِنْ منافاة لأصله، وما هو متقرر عند أهل الظاهر من عدم اعتبار القياس؛ لكونه - في زعمهم - ضربًا من الظن، وأن (الظن لا يغني عن الحق شيئًا)^(٣).

قالوا: ومما يدل على عدم اعتبار الطهارة لمس مكتوب القرآن: ما روي أن النبي ﷺ: «كتب إلى قيصر^(٤): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ

(١) «المحلى» ١/ ٨٤.

(٢) «المحلى» ١/ ٨٤، ٨٥.

(٣) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة النجم.

(٤) راجع في كتابته ﷺ إلى قيصر حديث ابن عباس المتفق عليه أن أبا سفيان بن حرب أخبره بقصة الكتاب المذكور بطولها، وفيها: أن هرقل تلقى من النبي ﷺ كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام بما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]». راجع: البخاري بـ«الفتح» ١/ ٣١ وما بعدها ح(٧) وأطرافه في: (٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١)؛ وأخرجه مسلم بـ«شرح النووي» ٤/ ٣٩٥؛ والبلاذري في «أنساب الأشراف» ١/ ٥٣١؛ وراجع أيضًا: «المصباح المضي في كتب النبي» ١/ ٢١١، ٢٣١؛ و«إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» لابن طولون الدمشقي، ص ٦٤؛ وقد أوردت تخريجًا لكتابه ﷺ إلى قيصر ونظائره من كتبه ﷺ إلى ملوك الآفاق في مصنف أفردته في أحكام الكتابة وسمته بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط ١٨٩/١ - ١٩١ وما بعدها.

أَلِكْتَبِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿آل عمران: ٦٤﴾. وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة، قالوا: ولأن الطهارة لَمَّا لم تجب لقراءة القرآن، فأولى ألا تجب لحمل ما كتب فيه القرآن. قالوا: ولأن كُلَّ ما لم يكن سترُ العورة مستحقاً فيه، لم تكن الطهارة مستحقة فيه؛ كأحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه^(١).

والذين لم يعتبروا شرط الطهارة لمسُ المصحف قد أيدوا مذهبه من وجه آخر، مبني على التسليم بأن المراد بالمطهرين المتّصفين بذلك من الناس، وأن مرجع الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ [الواقعة: ٧٩] هو المصحف، وأن قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ثابتُ الرفع إلى النبي ﷺ قالوا: على التسليم بذلك كله، فإنه لا دليل على الطهارة من الأحداث لكونه محتملاً؛ لأن المطهر مَنْ ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً؛ لحديث: «إن المؤمن لا ينجس»^(٢)، وهو متفق عليه. فلا يصح حمل المطهر على مَنْ ليس بجنب، أو حائض، أو محدث، أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على مَنْ ليس بمشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وللحديث السابق، ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(٣). ولو سلم صدق اسم الطاهر المشترك^(٤) مجملاً في معانيه، فلا

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ١/١٧٣.

(٢) حديث: «إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري بـ«الفتح» ١/٣٩١، ح(٢٨٥)؛ ومسلم بـ«النوي» ١/٦٧٢، ٦٧٣ عن أبي هريرة.

(٣) راجع في حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. «صحيح البخاري بالفتح» ٦/١٣٣، ح(٢٠٩٩)؛ ومسلم بـ«شرح النووي» ٤/٥٣٣، ٥٣٤؛ وراجع في تخريج حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد الكفر مسألة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر من هذا البحث. وراجع الحاشية رقم (١) ص(٦٩٩) وما بعدها.

(٤) راجع في المشترك: «الأحكام» للأمدى ١/١١٩؛ و«بيان المختصر» لابن الحاجب ١/١٧٢؛ و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى ١/١٣٧. قال الأمدى: (اختلف الناس في اللفظ المشترك: هل له وجود في اللغة، فأثبتته قوم ونفاه آخرون؟ والمختار جوازه ووقوعه، أما الجواز العقلي؛ فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة =

يعين حتى يبين، وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث: «المؤمن لا ينجس».

جواب مشترطي الطهارة عن اعتراضات مخالفيهم:

ويمكن الجواب عما اعترض به القائلون بعدم اعتبار الطهارة شرطاً لمسّ المصحف على أدلة الجمهور بأجوبة هي بمثابة الملخص لما مرّ تفصيله عند ذكر أمثلة الجمهور، ووجه الدلالة من كل دليل فيها فهو اختصار يذكر هنا لما تمّ بسطه هناك، فيقال: إن اعتراض المخالف على الاستدلال بآيات الواقعة غير مسلمّ لوجوه:

أحدها: أن دعوى توجه النهي في الآية إلى اللوح المحفوظ غير مسلمّة؛ لأن النهي إنما ورد عن مسّ كتاب منزل، واللوح المحفوظ غير منزل.

والوجه الثاني: أن لفظ المطهّرون في الآية لا يراد بهم الملائكة؛ لأن وجود الاستثناء ينتصب مانعاً من ذلك؛ إذ ليس في الملائكة من ليس بمطهّر يتوجه إليه الاستثناء، وإذا كان ذلك كذلك أفضى القول به إلى تعطيل لفظ من ألفاظ الشارع عن معناه وتجريده عن فائدته.

والوجه الثالث: أنا لا نسلم بأن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] خبر لا نهى، بل نقول: بأنه نهى بصيغة الخبر سلّمنا كونه خبراً، لكن التعبير بالخبر عن النهي معهود في الشرع واللغة، بل قد قال علماء البيان بأنه أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة تأكيد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله ﷺ:

= لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقه عليه الباقيون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الآخرون بإزاء معنى آخر من غير شعور لكل واحدة بما وضعت الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه، وهو الأشبه. اهـ. ولا مانع من حمل المشترك على جميع معانيه إذا انتفى التناقض على المذهب القوي. «نيل الأوطار» ٨٧/٢، ٨٨.

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه» بلفظ الخبر، والمراد: النهي^(١)، بل يمكن أن يبقى الخبر على ظاهره؛ أعني: أن يكون خبراً في صيغته ومعناه دون أن يستلزم محذوراً أو خلفاً في الخبر إذا قلنا بأن الخبر في الآية يتضمن نفيًا لوجود مسّ مشروع حال انتفاء الطهارة، فيكون المعنى: أنه لا يمسّ القرآن مساً مأذوناً فيه شرعاً إلا المطهرون؛ أي: المتطهرون من الأحداث.

الوجه الرابع: أن الاعتراض على دلالة الآية على اشتراط الطهارة من الأحداث - إذا فرضت جدلاً - ممنوعة؛ لكون المطهر أو الطاهر مشتركاً لفظياً يحتمل معاني عدة؛ كطهارة القلب من الشرك، وطهارة البدن من النجس، وطهارة الحدث الأصغر والأكبر. والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، فجوابه: أنه لا مانع من حمل اللفظ على جميع هذه المعاني إن كان لفظ الطهارة مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي^(٢). وإنما يمتنع حمل المشترك إذا كان بين أمرين متضادين، فلا يُحمل على أحدهما إلا للدليل.

ومما يؤيد إرادة الطاهر من الأحداث في عرف الشارع قول الله ﷻ في آية المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [٦]، وقوله ﷻ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٣)، فهو محمول على الطهارة المعهودة في الشرع، ولكونه ﷻ ليس من عاداته أن يعبر عن المؤمن بالطاهر، بل يعبر عن المؤمن بوصفه وهو الإيمان؛ لأنه أكمل وأبين وأظهر. فلا يسع المتمعن في ذلك إلا أن يرجح حمل المشترك المذكور على الطهارة الجسدية من الأحداث.

(١) حديث: «لا يبيع الرجل...». أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع، باب (لا يبيع على بيع أخيه)، ح (٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢) على ما في «الفتح» للمحافظ ابن حجر ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣، وراجع الحاشية رقم (١) ص (١٣٩) من هذا البحث، حيث جرى إيراد المراجع في هذه الجزئية.

(٢) راجع المشترك: الحاشية رقم (١) ص (١٦٠).

(٣) راجع الحاشية رقم (١) ص (١٤٤) وما بعدها.

والوجه الخامس: قالوا: ولو سلّمنا بعدم دلالة آية الواقعة على المطلوب بالنص، فإنها تدل على المطلوب من باب التنبيه والإشارة فإذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسّها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن، لا ينبغي أن يمسّها إلا طاهرٌ من باب قياس الأولى.

قالوا: وأما الجواب عن ردّ معاني اشتراط الطهارة للسنن الدالة على اعتبارها، ودعوى عدم صحة شيء من تلك السنن، فملخصه: أن جمعا من أئمة المحدثين؛ كمالك والشافعي وأحمد قد احتجوا بها، ولا سيما حديث عمرو بن حزم في هذا الباب، وهو حديث قد احتجت به الأمة، وتلقّته بالقبول من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، وجعلوه مستندا لثبوت أحكام كثيرة كالزكاة والديات، فتلقّى الأمة له بالقبول سلفا وخلفا يدل على أن لهذا الحديث أصلا، ولهذا قال الإمام الشافعي في الرسالة: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله).

وقال أبو القاسم البغوي: (سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحا). وقال أيضا: (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه).

وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم).

وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» جوابا عن دعوى الإرسال: (روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد).

وقد خلص صاحب «الإرواء» أيضا إلى تصحيح حديث عمرو بن حزم هذا بعد أن كان يميل إلى تضعيفه^(١).

(١) راجع الحاشية (١) ص (١٥١)، (٢) ص (١٥١) من هذا البحث.

وفي الباب أيضًا حديث ابن عمر، وقد احتج به الإمام أحمد، وذكر الحافظ ابن حجر أن إسناده هذا الحديث لا بأس به، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به. وكذا أورده الألباني في «صحيح الجامع» وصححه^(١).

وفي الباب أيضًا حديث حكيم بن حزام صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

كما صح القول باعتبار الطهارة لمسّ المصحف موقوفًا على طائفة من الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وحكاه الماوردي في «الحاوي» عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢)، بل كان القول باعتبار الطهارة لمسّ مكتوب القرآن مستقرًا في أذهان المسلمين منذ الأيام الأولى وقبل الهجرة، كما هو مشهور في قصة عمر بن الخطاب مع أخته فاطمة، ومنعها إياه من مسّ الصحيفة التي فيها القرآن بحجة كونه كافرًا نجسًا، والقرآن لا يمسّه إلا المطهرون^(٣).

وقال غير واحد من أهل العلم بعد حكايته الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، بأنه لم يُعرف لهم خالف من الصحابة.

كما وإن القول باعتبار الطهارة لمسّ المصحف هو الذي عليه خَلَقُ كثير من التابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين، مما يدل على أن ذلك كان معروفًا عندهم، ثابتًا لديهم. فكيف يُدعى بعد ذلك كله ألا دليل على اعتبار الطهارة لمسّ المصحف يصلح ناقلًا عن البراءة الأصلية، ولأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقًا، كان التطهير من الحدث مستحقًا فيه كالصلاة.

فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركًا، والمشرِك ممنوعٌ من مسّه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليلٌ.

(١) «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ح (٧٦٥٧).

(٢) «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي ١/ ١٧٣، ١٧٤.

(٣) راجع الحاشية رقم (٢) ص (١٤١) من هذا البحث.

والثاني: أنه كان كتابًا قد تضمن مع القرآن دعاءً إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده مقصودًا، فجاز تغليب المقصود فيه.

وأما الجواب عن قولهم: إن تلاوة القرآن أغلظ حكمًا، فهو أنه غير مسلم. ألا ترى أن الكافر لا يُمنع من تلاوة القرآن، ويُمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث.

وأما الجواب عن ستر العورة؛ فلأن العضو الذي يمس به من جسده لا يتعدى كشف العورة إليه، ويتعدى حكم الحدث إليه، فافترقا^(١).



(١) «الحاوي» للماوردي ١/ ١٧٣، ١٧٤.

الاشتغال بالمصاحف

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: (إن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة مِنْ أعظم القُرْبَات والطاعات)^(١).

واستدل في موضع آخر على فضل كتابة القرآن بقوله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والممد به»^(٢). فالكتابة كذلك ليستفيع به، أو لينفع به غيره كلاهما يُثَابُ عليه^(٣).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» بسنده عن مالك بن دينار، قال: (دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفًا، فقلت له: كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء؟ فقال: نعم الصنعة صنعتك، وما أحسن هذا، تنقل كتاب الله مِنْ ورقة إلى ورقة، وآية إلى آية، وكلمة إلى كلمة، هذا الحلال، لا بأس به)^(٤).

وأخرجه من وجه آخر عن مالك بن دينار أيضًا، قال: (دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب المصحف، فقال لي: ما لك صنعة إلا أن تنقل كتاب الله مِنْ ورقة إلى ورقة، هذا والله كسب الحلال، هذا والله كسب

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٨٥/١٣.

(٢) هذا جزء من حديث عقبة بن عامر عند عبد الرزاق في «المصنف» ٤٠٩/١٠، ٤١٠، ح (١٩٥٢٢)؛ وأخرجه بلفظ آخر من وجه آخر عن عقبة ٤٦١/١١، ٤٦٢، ح (٢١٠١٠)؛ وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤ بألفاظ متقاربة؛ والحديث أخرجه النسائي ٢٢٣/٦ وغيرهم؛ ويراجع في تخريجه «مشكل الآثار» للطحاوي ١/٢٧٠، ح (٢٩٥)؛ وأخرجه الدارمي ٢٠٤/٢ بنحو من لفظ عبد الرزاق الأول. وقد مر تخريجه في الحاشية رقم (٢) ص (٩٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٧٥/١٨.

(٤) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٦.

الحلال^(١).

وأخرجه من وجه ثالث من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الملك بن شداد الأزدي، قال: (دخل أبو الشعثاء على مالك بن دينار، فقال: يا أبا الشعثاء، كيف ترى صنعتي هذه؟ فقال: نعمت الصنعة صنعتك، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، ونعمت الصنعة صنعتك، فالزمها)^(٢).

وقد مضى في مسألة الاحتساب في كتابة المصاحف طرف من هذا، وقد يأتي له مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث؛ ككتابة المصاحف، والاشتغال بها في المساجد وحال الاعتكاف.

وذكر الغزالي في «الإحياء» أن كتابة المصحف تكون كفارة لإثم مسه على غير طهارة، قال: (ويكفر مس المصحف محدثاً بإكرام المصحف، وكثرة قراءة القرآن منه، وكثرة تقييله^(٣) بأن يكتب مصحفاً ويجعله وقفاً)^(٤). كذا وقعت الباء موقع اللام.



(١) «المصاحف»، ص ١٤٦.

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) كذا ولعل صوابه كثرة تقييله.

(٤) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٣٧/٤، ٣٨.

اصطحاب المصحف

أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»^(١)، والقاضي وكيع في «أخبار القضاة»^(٢)، واللفظ لابن أبي داود، قال: (حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا يزيد بن مردانبة، قال: رأيت أبا بُرْدَةَ على دابة في رحاله، عليها قطيفة سوداء، ومعه مصحف، لا يكاد يفارقه)^(٣).

وقد يأتي لهذه المسألة مزيدُ بيان عند الكلام على مسألة تعليق المصحف.



(١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٤.

(٢) كتاب «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ٤١١/٢.

(٣) ومثله في «أخبار القضاة» من طريق علي بن حرب الموصلي الطائي، لكنه لم

يقل سوداء.

إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه

صرّح غير واحد من أهل العلم بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه متى عثر عليه في خطه أو شكله؛ لأن الغلط في المصحف نوع منكر تتعين إزالته على مَنْ قَدَّرَ عليه، ويتحتم تغييره ممن أمكنه ذلك، فإن لم يفعل مع القدرة كان آثماً. والقول بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف مطلقاً هو الذي صرّح به العبادي الشافعي، ونقله عنه وأقرّه الإسنوي، والزركشي وغيرهما مِنْ علماء الشافعية^(١).

(١) حكى ذلك عنهم ابن حجر الهيتمي في غير موضع من كتبه؛ كـ«الفتاوى الكبرى» ٣/٣٦، ١٠٣/٣؛ و«الفتاوى الحديثية» أيضاً، ص ١٦٢، ١٦٣؛ وذكره في «تحفته» ٥/٤٢٣، ٤٢٤، وهاك ما نقله في تلك المواضع:

أ - سئل الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ٣/٣٦ عما إذا وجد القارئ غلطاً في شكل المصحف الكريم أو حروفه: هل يلزمه إصلاحه؟ فأجاب بقوله: إن كان ملكه، أو علم رضا مالكة لزمه إصلاحه، وكذا لو كان وقفاً وخَطُّه لا يعيبه، وإلا لم يجز له إصلاحه، وهذا التفصيل ظاهر، وإن لم أر مَنْ صرّح به، ثم رأيتني ذكرت في «شرح العباب» ما لفظه: [ونقل الزركشي وغيره عن العبادي أن مَنْ استعار كتاباً، فوجد فيه خطأ لم يجز له إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيد البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالملوك؛ قالوا: أما الموقوف، فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلاًحاً]. اهـ. وظاهر كلام العبادي أن المصحف يجب إصلاحه مطلقاً، وله وجه إن لم يعيبه ذلك الإصلاح، فإن عيبه لرداءة خط المصلح، فينبغي تحريره، وظاهر أن محل الوجوب أيضاً ما إذا كان ذلك الإصلاح قليلاً لا يقابل بأجرة، فإن كان كثيراً، بحيث يقابل بها، فالذي يظهر أنه لا يجب عليه إلا إن جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته، ويؤيده قولهم: لو سُئِلَ في تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه إياها، وتعيين عليه حيث لم يكن غيره، لكن لا مجاناً، بل بأجرة، فلم يجعلوا التعيين مانعاً من استحقاق الأجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد أطلقوا القول بوجوب إصلاح الخطأ في المصحف، وسوَّوا في ذلك بين ما كان من المصاحف وقفًا أو طلقًا، وبين ما كان منها مملوكًا للمصلح، أو كان ملكًا لغيره، رضي صاحبه بذلك التصويب أم لا، وسواء كان خطُّ المصوَّب حسنًا أم سقيمًا.

لكن طائفة من أهل العلم قد جعلوا لذلك قيودًا، واعتبروا له شروطًا؛ ككون خط المصوَّب مناسبًا، وإذن مالك المصحف بذلك التصويب، وعدم كثرته كثرةً تستتبع أجرًا للمصوَّب لم يقبل بها مالك المصحف سلفًا. وقد قال بهذه القيود جَمْعٌ منهم: البدر بن جماعة، والسراج البلقيني، وابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية، بل إن الأخير منهم قد مال إلى القول

= ب - وذكر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ١٠٣/٣ في جواب له عن إصلاح أخطاء الكتب المستعارة عمومًا، قال: (نقل الإسني وغيره عن العبادي - وأقروه - أنه إذا استعار كتابًا، فرأى فيه خطأ لا يصلحه، إلا أن يكون قرآنًا، فيجب إياه. وظاهره أنه لا فرق بين الموقوف وغيره، ولا بين حسن الخط وغيره في الصورتين المذكورتين، وللنظر فيه مجال).

ج - ذكر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٣ ما نقله الزركشي وغيره عن العبادي أن من استعار كتابًا فوجد فيه غلطًا لم يجز إصلاحه، وإن كان مصحفًا وجب، وقيده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالملوك، قالوا: أما الموقوف فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محلّه إذا كان خطه مستصلحًا؛ أي بحيث لا يتعيب به المصحف المصلح.

د - وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج» ٤٢٣/٥، ٤٢٤: (قال العبادي وغيره واعتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه، إلا المصحف فيجب، ويوافقه إفتاء القاضي بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير، وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده، وكتب الوقف أولى، وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب لعله كذا، ورد بأن كتابة لعله إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم. والذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئًا مطلقًا إلا إن ظن رضا مالكة به، وإنه يجب إصلاح المصحف، لكن إن لم ينقصه خطه لرداءته، وأن الوقف يجب إصلاحه إن تيقن الخطأ فيه، وكان خطه مستصلحًا؛ سواء المصحف وغيره، وأنه متى تردّد في عين لفظ أو في حكم لا يصلح شيئًا، وما اعتيد من كتابة لعله كذا إنما يجوز في ملك الكاتب).

بتحريم التصويب إذا كان بخط سقيم يعيب المصحف وينقصه^(١).

وقد اشترط غير واحد من فقهاء الحنفية لوجوب التصويب وإصلاح الخطأ في المصحف كون الخط مناسباً، وهو الذي صرح به الحصكفي في «الدر»، وابن عابدين في «حاشيته» عليه، وهو ظاهر اختيار ابن وهبان في «نظمه»^(٢). ولم يظهر لي وجه القول بهذه القيود لا سيما وأن إقرار الغلط في المصحف وتركه من غير تصويب مفسدة عظيمة يتعين درؤها، ويتحتم دفعها حتى مع التسليم بوجود ضرر ولو على وجه الاحتمال يلحق المصحف أو ماله، فإن هذا الضرر، وإن كان مفسدة، إلا أنها دون مفسدة ترك الخطأ على ما هو عليه، وقد تقرر في الأصول أن ارتكاب أخف المفسدتين لدرء أعظمهما أمر متعين. وقد نص المحققون من أهل العلم على أنه ينبغي إصلاح الخطأ في الحديث وتصويب اللحن فيه، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة كتابته للوحي بين يدي النبي ﷺ وفيها [إذا فرغت، قال: اقرأه، فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس]^(٣).

(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٣؛ و«الفتاوى الكبرى» له ٣٦/١، ٣/١٠٣؛ و«التحفة» ٤٢٣/٥، ٤٢٤؛ و«ترشيح المستفيدين» للسقاف، ص ٢٥٨، ٢٥٩. وقد مر تفصيل ذلك في الحاشية رقم (١) ص (١٧٥).

(٢) قال الحصكفي في «الدر» بالحاشية ٥٠٧/٤: (استعار كتاباً، فوجد به خطأ، أصلحه إن علم رضا صاحبه، قلت: ولا يأثم بتركه إلا في القرآن؛ لأن إصلاحه واجب بخط مناسب وفي «الوهبانية»:

وسفر رأى إصلاحه مستعبره يجوز إذا مولاه لا يتأثر

(٣) راجع: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، ص ٣٦٤؛ و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١٣٣/٢ له أيضاً؛ و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ص ١٠١ وما بعدها؛ وراجع الأثر في هذا المعنى عند الطبراني في: «الأوسط» ٢٥٧/٢، ح (١٩١٣)؛ والهيتمي في «مجمع الزوائد» ١٥٢/١ باب (عرض الكتاب بعد إملائه). قال الهيتمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة.

بل جزم بعضهم بوجوب تصويب الخطأ واللحن في الفتاوى ورقاع المستفتين، وهو الذي صرح به أصحابنا الحنابلة وغيرهم^(١)، فأصلاح الخطأ وتصويبه في المصحف واجب بطريق الأولى.

على أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَرَّحَ بِوَجوبِ إِتْلَافِ الْمُصْحَفِ إِذَا كَثُرَ الْغَلَطُ وَاللَّحْنُ فِيهِ، أَوْ كَانَ خَطُّهُ رَدِيئًا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِنْفِتَاحُ بِهِ أَوْ يَفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي لِبْسٍ عَلَى قَارِئِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا فِيهِ مِنْ مَالِيَّةٍ إِعْمَالًا لِقَاعِدَةِ ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنِ الْمَفْسَدَتَيْنِ دَرءًا لِأَكْبَرِهِمَا^(٢).

لا لحن في المصحف الإمام:

لا يقال بأن اليسير من اللحن في المصحف مغتفر، وأن إصلاحه غير متعين؛ بدليل ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه من قوله حين رُفِعَ إِلَيْهِ الْمُصْحَفُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ: (أَرَى فِيهِ شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَتَقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا)^(٣).

(١) «المجموع» للنووي ١٤٩/١ المسألة الرابعة من «آداب المفتي»، ص ١٥٢ المسألة الخامسة عشرة؛ وراجع: «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢٣٩/٧؛ و«آدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، ص ١٠٧؛ و«معيد النعم» للسبكي، ص ٦٦ في حك أبا طيل الكشاف - وكان السبكي يكتب على ما ظهر بطلانه ولو لم يأذن صاحبه ويحبسه في ديوان الحاكم ليراه كل قاضٍ على ما في «الترشيح»، ص ٤٠٥ - وقد صرح ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١٤٧/٢ بوجوب تصحيح اللحن والغلط الذي لا شك فيه إذا وقف عليه في الحديث المكتوب، وانظر في تصويب الخطأ واللحن في: «رقاع الفتاوى كشاف القناع» ٢٩٨/٦؛ و«روضة الطالبين»، ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٤ - ١٢٣.

(٢) وقد مر في مسألة إتلاف المصحف، حاشية رقم (٢) ص (٤٥) و(١) ص (٤٧).

(٣) قال ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٤١: [باب المصاحف العثمانية اختلاف ألقان العرب في المصاحف] قال: (والألقان: اللغات. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا لنرغب عن كثيرٍ مِنْ لَحْنِ أَبِي؛ يعني: لغة أبي). ثم روى الأثر المذكور أعلاه عن عثمان من جملة طرق؛ إحداها: عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي، والأخرى: عن قتادة، والثالثة: من طريق يحيى بن يعمر. وقال ابن أبي داود في الرواية الأولى: (حدثنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي، قال: لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ =

وفي لفظ عن عكرمة قال: (لَمَّا كُتِبَتِ المصاحف عُرِضَتْ عَلَى عثمان، فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: لا تَغْيِرُوهَا؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتَغْيِرُهَا، أَوْ قَالَ: سَتُعَرِّبُهَا بِأَلْسِنَتِهَا، لَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مِنْ ثَقِيفٍ وَالْمُمْلِي مِنْ هَذِيلٍ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ)^(١).

= أتى به إلى عثمان، فنظر فيه، فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى فيه شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنتها). ثم قال ابن أبي داود: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى [يعني: ابن آدم]، حدثنا إسماعيل بهذا، وقال: ستقيمه العرب بألسنتها. [قال أبو بكر بن أبي داود: هذا عندي يعني بلغتها، وإلا لو كان فيه لحنٌ لا يجوز في كلام العرب جميعاً، لَمَّا استجاز أن يبعث به إلى قوم يقرأونه].

وسأتي في التعليق على الآثار التالية لهذا مزيدٌ من أجوبة أهل التحقيق عن هذه الآثار وأسانيدها ومواطن القدح فيها.

وقد أخرج ابن أبي داود أيضاً جواباً لابن عون يخص هذا الأثر؛ قال: (حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية عن أوطاة، قال: حدثني ابن عون، قال: ربما اختلف الناس في الأمرين، وكلاهما حق). وقد عقد ابنُ قتيبة في كتابه «تأويل مشكل القرآن»، ص ٥٠ وما بعدها باباً فيما ادَّعى على القرآن من اللحن، كما تعرَّض للمسألة ذاتها أبو بكر الباقلاني في كتابه «الانتصار لنقل القرآن»، وهو وإن لم يطبع بعد، فإن القارئ يمكنه الاطلاع على مختصره المطبوع، والمسمى «نكت الانتصار»، اختصار أبي عبد الله الصيرفي وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، بتحقيق الدكتور محمد زغلول سلام، والناشر منشأة المعارف في الإسكندرية من ص ١٢٧ - ١٣٤.

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٥٩، ح (٢٠ - ٤٩)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٤١، ٤٢، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا حجاج عن هارون بن موسى، قال: أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة، قال: لما كُتِبَتِ المصاحف عُرِضَتْ عَلَى عثمان، فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: [لا تَغْيِرُوهَا؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتُعَرِّبُهَا بِأَلْسِنَتِهَا، وَلَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مِنْ ثَقِيفٍ وَالْمُمْلِي مِنْ هَذِيلٍ لَمْ تَوْجَدْ فِيهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ].

قال أبو عمرو الداني في «المقنع»، ص ١١٦: [هذا أثر لا يقوم بمثله حجة، ولا يصح به دليل من وجهين: أحدهما: أنه - مَعَ تَخْلِيطٍ فِي إِسْنَادِهِ وَاضْطِرَابٍ فِي أَلْفَاظِهِ - مرسل؛ لأن ابن يعمر وعكرمة لم يسمعا مِنْ عثمان شيئاً، ولا رأياه. وأيضاً، فإن ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان عليه السلام لَمَّا فِيهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ، مَعَ مَحَلِّهِ مِنَ الدِّينِ، وَمَكَانَتِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ، وَاهْتِبَالِهِ بِمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلأُمَّةِ، =

وعن هشام بن عروة عن أبيه، قال: (سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله: ﴿قَالُوا إِنَّ هَٰذَا لَسَجْرَيْنَ﴾ [طه: ٦٣]، وعن قوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ الْقَصْلَةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وعن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكتاب، أخطؤوا في الكتاب).

وروي نحو من ذلك عن أبان بن عثمان، وسعيد بن جبير، وفي الأخير زيادة وعن قوله: ﴿فَأَصْدَفَ وَأَكْنَمَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]^(١).

= فغير ممكن أن يتولى لهم جمع المصاحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار، نظراً لهم ليرتفع الخلاف في القرآن بينهم، ثم يترك لهم - مع ذلك - لحنًا وخطأ يتولى تغييره من بعده، مما لا يشك فيه أنه لا يدرك مداه ولا يبلغ غايته ولا غاية من شاهد. هذا لا يجوز لقائل أن يقوله، ولا يحل لأحد أن يعتقه. اهـ كلام أبي عمرو الداني. وسيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد في التعليق على الأثر المروي عن عائشة بعد هذا.

وانظر: «الإتقان» للسيوطي ١/ ١٨٢، ١٨٣؛ وراجع: «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني، ص ١٢٨، قال إثر روايته لأثر عكرمة: (وإنما قصد بذلك ﷺ أن ثقيفاً كانت أبصر بالهجاء؛ ولأن هذيلاً تظهر الهمزة في ألفاظها. والهمزة إذا ظهرت في لفظ المملي كتبها الكاتب على مخرج اللفظ، ولذلك قال عثمان ﷺ: [لا يُمْكُنْ من مصاحفنا ولا يكتبها إلا غلمان قريش]).

(١) أثر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٦٠ ح (٢١ - ٤٩)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» ٤/ ١٥٠٧، ح (٧٦٩)؛ وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ١٠١٣، ١٠١٤؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٤٣؛ وابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٣٩٥، ح (١٠٨٣٨)؛ وابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن»، ص ٥٠، ٥٣؛ والداني في «المقنع»، ص ١١٨، ١١٩؛ والقرطبي في «تفسيره» ٦/ ١٤، ١٥، ٢١٦/١١؛ والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٢٤٦؛ و«الإتقان» ١/ ١٨٣، وعزه فيه إلى أبي عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر، واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: (سألت عائشة... فذكر الحديث أعلاه. ويمثل سند أبي عبيد أخرجه سعيد بن منصور، مع تقديم وتأخير في المتن؛ وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة... إلخ.

= ومدار أسانيد أثر عائشة في معظمها على أبي معاوية، وهو ضعيف، وقد عنعن في روايته على ما في «الميزان» ٥٧٥/٤، وعنه تحقيق أبي عبيد قال السيوطي في الإتقان ١٨٢/١، ١٨٣ وما بعدها بعد نقله الروايات السابقة: (وهذه الآثار مشكلة جداً، وكيف يظن بالصحابة أنهم أولاً يلحنون في الكلام فضلاً عن القرآن وهم الفصحاء اللدّد، ثم كيف يظن بهم ثانياً في القرآن الذي تلقّوه من النبي كما أنزل، وحفظوه وضبطوه وأتقنوه، ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطأ وكتابته، ثم كيف يظن بهم رابعاً عدم تنبيههم ورجوعهم عنه، ثم كيف يظن بعثمان أنه ينهى عن تغييره، ثم كيف يظن أن القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ، وهو مروي بالتواتر خلفاً عن سلف، وهذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادةً... إلخ). ثم قال: (وقال ابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» في الأحاديث المروية عن عثمان، في ذلك لا تقوم بها حجة؛ لأنها منقطعة غير متصلة، وما يشهد عقل بأن عثمان إمام الأمة الذي هو إمام الناس في زمنه وقدرتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الإمام، فيتبين فيه خللاً، ويشاهد في خطه زللاً فلا يصلحه. كلا والله، ما يتوهم عليه هذا ذو إنصاف وتميز، ولا يعتقد أنه آخر الخطأ في الكتاب ليصلحه من بعده، وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه، والوقوف عند حكمه، ومن زعم أن عثمان أراد بقوله: [أرى لحناً] أرى في خطه لحناً إذا أقمناه بالسنن كان لحن الخط غير مفسد ولا محرف من جهة تحريف الألفاظ وإفساد الإعراب، فقد أبطل ولم يصب؛ لأن الخط منبئ عن النطق، فمن لحن في كتبه فهو لحن في نطقه، ولم يكن عثمان ليؤخر فساداً في هجاء ألفاظ القرآن من جهة كتب ولا نطق، ومعلوم أنه كان مواصلاً لدرس القرآن، متقناً لألفاظه، موافقاً على ما رُسم في المصاحف المنفذة إلى الأمصار والنواحي). ثم أيد ذلك بما أخرجه أبو عبيد، قال: حدثنا عبد الله بن هانئ البربري مولى عثمان، قال: كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب فيها [لم يتسنّ] وفيها [لا تبديل للمخلوق] وفيها [فأمهل الكافرين]، قال: فدعا بالدواة، فمحا أحد اللامين، فكتب [لخلق الله]، ومحا فأمهل، وكتب [فمهل]، وكتب [لم يتسنه] ألحق فيها الهاء. انتهى كلام السيوطي، وعنه «تحقيق الفضائل» لأبي عبيد.

قال: قلت: ولو صح ما نسب إلى عثمان وعائشة وأبان وغيرهم ﷺ، فمردود لمخالفته ذلك المتواتر من كتاب الله تعالى. وقال الداني في «المقنع»: (وقد تأوّل بعض علمائنا عن أم المؤمنين «أخطأ الكتاب» أي: أخطؤوا في اختيار الأؤلى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا لأن الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز؛ لأن ما لا يجوز مردود بإجماع، وإن طالّت مدّة وقوعه، وعظّم قدر موقعه، وتأوّل اللحن أنه القراءة =

فإن هذه الآثار لا تثبت، ولا يصح منها شيء عند المحققين من أهل العلم. وعلى فرض صحتها، فقد أجابوا عنها بما يقتضي نفي اللحن المتوهم هنا، والذي يُعدُّ نوع خطأ في المصحف أقره الصحابة ومَن بعدهم من علماء السلف، وقد تضمن الحواشي السابقة طرقاً من أجوبة أهل العلم عن ذلك، فلا حجة إذاً بما رُوي في هذا الباب للقول باغتفار الخطأ أو اللحن اليسير في خط المصحف.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم توجية ما قيل عنه أنه لحن؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢] ^(١).

= واللغة؛ كقول عمر رضي الله عنه: «أبي أقرأنا، وإنا لندع بعض لحنه؛ أي: قراءته ولغته». اهـ. وقد جاء في «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني ص ١٢٩، ١٣٠ إثر روايته لأثر عائشة قوله: (وأما قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف: «إنها غلط من الكاتب»، فقد بيَّنا أنه من أخبار الأحاد، ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحِّنُ الصحابة، وتخطي كُتَبَ المصاحف، والأشبه فيما رُوي عنها وعن غيرها - إن صحَّ وسَلِمَ سنده - أن يكونوا قالوا: إن الوجه الظاهر المعروف في هذه الحروف غير ما جاء به المصحف، وأن استعماله على ذلك الوجه غامض أو غلط عند كثير من الناس، ولحن عند من لا يعرف الوجه فيه، فلم تضبط هذه الرواية عنهم، ولم يسمعوا تمامه، ولم يوردوه على وجه لسهوهم، وأما أن يقطع عثمان وعائشة رضي الله عنهما أن في القرآن لحناً وغلطاً، فذلك باطل).

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ١٣/٦ وما بعدها عن قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الزَّاسِخُونَ فِي الْعَمَلِ إِنَّهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، قال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ - وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة، والمقيمون - على العطف، وكذا هو في حرف عبد الله، وأما حرف أبي فهو فيه ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾؛ كما في المصاحف، واختلف في نصبه على أقوال ستة، أصحها قولُ سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي: وأعني المقيمين. قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم، ومن ذلك، ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، وأنشد:

وكل قوم أطاعوا سيدهم
إلا نميراً أطاعت أمر غاويها
ويروى «أمر مرسلهم».

= الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْهِرُوا أَحَدًا وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ نُحْلُبُهَا

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيْفُونَ﴾ [المائدة: ٦٩] ^(١).

وأنشد:

لا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ سُمُّ الْمُدَاةِ وَأَفْسُ الْجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرَكٍ وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ
قال النحاس: وهذا أصح ما قيل في «المقيمين». وقال الكسائي: «وَالْمُقِيمِينَ» [النساء: ١٦٢] معطوف على [ما].

قال النحاس: قال الأخفش: وهذا بعيد؛ لأن المعنى يكون [ويؤمنون بالمقيمين]. وحكى محمد بن جرير أنه قيل له: إن «وَالْمُقِيمِينَ» ههنا الملائكة ﷺ، لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار، واختار هذا القول، وحكى أن النصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين في «أُولَئِكَ سَتُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١٦٢]. فلا يتصب «المقيمين» على المدح.

قال النحاس: ومذهب سيبويه في قوله: «وَالْمُؤْتُونَ» [النساء: ١٦٢] رفع بالابتداء. وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أي: هم المؤتون الزكاة. وقيل: «وَالْمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التي في [قبلك]؛ أي: من قبلك ومن قبل المقيمين. وقيل: «المقيمين» عطف على الكاف التي في [إليك]. وقيل: هو عطف على الهاء والميم؛ أي: منهم ومن المقيمين، وهذه الأجوبة الثلاثة لا تجوز؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمّر مخفوض.

والجواب السادس: ما روي عن عائشة ؓ سئلت عن هذه الآية، وعن قوله: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَسَاحِرُونَ﴾ [طه: ٦٣]، وقوله: «وَالصَّيْفُونَ» [٦٩] في «المائدة»، فقالت: يا ابن أخي، الكتاب أخطؤوا.

وقال أبان بن عثمان: كان الكاتب يُملى عليه فيكتب، فكتب: «لَنَكُنِ الرَّسِخُونَ فِي أَلْمِ يَتَهُمُ وَالْمُؤْتُونَ» [النساء: ١٦٢]. ثم قال له: ما أكتب؟ فقيل له: اكتب «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» [النساء: ١٦٢]، فمن ثم وقع هذا.

قال القشيري: وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يُظنُّ بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل. وأصح هذه الأقوال قول سيبويه، وهو قول الخليل وقول الكسائي، هو اختيار القفال والطبري، [والله أعلم].

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٢٤٦/٦ وما بعدها: «وَالصَّيْفُونَ» [المائدة: ٦٩] معطوف على المضمّر في «هَادُوا» [المائدة: ٦٩] في قول الكسائي والأخفش. وقال النحاس: سمعت الزجاج يقول - وقد ذكر له قول الأخفش الكسائي -: هذا خطأ من جهتين: إحداهما: أن المضمّر المرفوع يَقْبُحُ العطف عليه حتى يؤكّد.

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ كَذِبٌ﴾ [طه: ٦٣] (١).

والجهة الأخرى: أن المعطوف شريك المعطوف عليه، فيصير المعنى: أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وهذا محال.

وقال الفراء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]؛ لأن «إن» ضعيفة، فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، ﴿وَالَّذِينَ﴾ [المائدة: ٦٩] هنا لا يتبين فيه الإعراب، فجري على جهة واحدة الأمران، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد.

وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير. والتقدير: (إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك)، وأنشد سيبويه، وهو نظيره:

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق
وقال ضابغ البرجمي:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب
وقيل: «إن» بمعنى «نعم»، فالصابئون مرتفع بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالمعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

بكر العواذل في الصباح يلمني والومنه ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت إنه
قال الأخفش: [إنه] بمعنى [نعم]، وهذه [الهاء] أدخلت للسكت. اهـ.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٢١٦/١١ وما بعدها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ كَذِبٌ﴾ [طه: ٦٣] قال: (قرأ أبو عمرو: «إن هذين لساحران»، ورويت عن عثمان وعائشة وغيرهما من الصحابة، وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم التخعي وغيرهم من التابعين. ومن القراء: عيسى بن عمر وعاصم الجحدري، فيما ذكر النحاس. وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف. وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم: في رواية حفص عنه، إن هذان - بتخفيف [إن] [لساحران]، وابن كثير يشدد نون [هذان]، وهذه القراءة سلمت من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها: ما هذان إلا ساحران. وقرأ المدنيون والكوفيون إن هذان - بتشديد [إن] [لساحران] فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب قال النحاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ: «إن هذان إلا ساحران»، وقال الكسائي في قراءة عبد الله: «إن هذان ساحران» بغير لام، وقال الفراء في حرف أبي: «إن ذان إلا ساحران»، فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير، لا لأنها جائز أن يقرأ بها لمخالفتها المصحف.

قلت: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال، ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الرد له، والنحاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض. وقد خطأها قوم، حتى قال أبو عمرو: إني لأستحيي من الله [تعالى] أن أقرأ: «إِنَّ هَذَانِ». وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَلْوَمٍ﴾ [النساء: ١٦٢] ثم قال: ﴿وَالْمُفْسِمِينَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وفي المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِفِينَ﴾ [٦٩]، و﴿إِنَّ هَٰذِهِ لَسَجْرَتٌ﴾ [طه: ٦٣]، فقالت: يا بن أخي! هذا خطأ من الكاتب. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف: [في المصحف لحن وستقيمه العرب بالستهم]. وقال أبان بن عثمان: [قرأت هذه الآية عند أبي عثمان بن عفان، فقال: لحن وخطأ، فقال له قائل: ألا تغيروه؟ فقال: دعوه؛ فإنه لا يحرم حلالاً، ولا يحلل حراماً].

القول الأول من الأقوال الستة: أنها لغة بني الحارث بن كعب وزبيد وخثعم وكنانة بن زيد يجعلون رفع الاثنين ونصبه وخفضه بالالف، ويقولون: جاء الزيدان، ورأيت الزيدان، ومررت بالزيدان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا أَدْرِيكُمْ يَوْمًا﴾ [يونس: ١٦] على ما تقدم. وأنشد الفراء لرجل من بني أسد - قال: وما رأيت أفصح منه -:

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مسافاً لناباه الشجاع لصمماً
ويقولون: كسرت يده وركبت علاه، بمعنى: يديه وعليه. قال شاعرهم:

تزود منا بين أذنائه ضربةً دعته إلى هابي الشراب عقيم
طاروا علاه فطر علاها

وقال آخر: عليهن وعليها. وقال آخر:

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في المجد غاياتها

أي: إن أبا أبيها وغايتها. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول من أحسن ما حُملت عليه الآية؛ إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاها من يُرتضى بعلمه وأمانته؛ منهم: أبو زيد الأنصاري، وهو الذي يقول: إذا قال سيبويه: حدثني من أثق به، فإنما يعني، وأبو الخطاب الأخفش، وهو رئيس من رؤساء اللغة، والكسائي والفراء، كلهم قالوا هذا على لغة بني الحارث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب أن هذه لغة بني كنانة. المهدوي: وحكى غيره أنها لغة لخثعم.

قال النحاس: ومن أبين ما في هذا: قول سيبويه: واعلم أنك إذا ثبّيت الواحد زدت عليه زائدتين؛ الأولى منهما حرف مدّ لين، وهو حرف الإعراب. قال أبو جعفر: فقول سيبويه: وهو حرف الإعراب، يوجب أن الأصل ألا يتغير، فيكون «إِنَّ هَذَانِ» جاء على أصله ليعلم ذلك، وقد قال تعالى: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩] ولم يقل: =

= استحاذ، فجاء هذا ليدل على الأصل، وكذلك: ﴿إِنْ هَٰذَاكَ﴾ [طه: ٦٣]، ولا يفكر في إنكار من أنكر هذه اللغة؛ إذ كان الأئمة قد رووها.

القول الثاني: أن تكون «إن» بمعنى «نعم»، كما حكى الكسائي عن عاصم، قال: العرب تأتي بـ«إن» بمعنى «نعم». وحكى سيبويه أن «إن» تأتي بمعنى أجل، وإلى هذا القول كان محمد بن يزيد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي يذهبان، قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق الزجاج وعلي بن سليمان يذهبان إليه. الزمخشري: وقد أعجب به أبو إسحاق النحاس: وحدثنا علي بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام النيسابوري، ثم لقيت عبد الله بن أحمد [هذا] فحدثني، قال: حدثني عمير بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن موسى النوفلي، من ولد حارث بن عبد المطلب، قال: حدثنا عمر بن جميع الكوفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي - وهو ابن الحسين - عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، قال: [لا أحصي كم سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: «إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ» ثم يقول: «أنا أفصح قريش كلها، وأفصحها بعدي أبان بن سعيد بن العاص». قال أبو محمد الخفاف: قال عمير: إعرابه عند أهل اللغة والنحو «إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ» بالنصب، إلا أن العرب تجعل «إن» في معنى «نعم»؛ كأنه أراد ﷺ: نعم الحمد لله، وذلك أن خطباء الجاهلية كانت تفتح في خطبها بـ«نعم». وقال الشاعر في معنى «نعم»:
قالوا غدرت فقلت إنَّ وربما نال العلا وشفى الغليل الغادر
وقال عبد الله بن قيس الرقيات:

بكر الموائل في الصبا ح يلمنني والومهننة
ويقلن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنَّه
فعلى هذا، جائز أن يكون قول الله ﷻ: ﴿إِنْ هَٰذَاكَ لَسَكْرَنٌ﴾ [طه: ٦٣] بمعنى نعم، ولا تنصب.

قال النحاس: أنشدني داود بن الهيثم، قال: أنشدني ثعلب:

ليت شعري هل للمحب شفاء من جوى حبهن إنَّ اللقاء
قال النحاس: وهذا قول حسن، إلا أن فيه شيئاً؛ لأنه إنما يقال: نعم زيد خارج، ولا تكاد تقع اللام هاهنا، وإن كان النحويون قد تكلموا في ذلك فقالوا: اللام يُنوي بها التقديم، كما قال:

خالي لانت ومن جريز خاله ينل الملاء ويكرم الأخوال
آخر:

= أم الحليس لمجوز شهرة ترضى من الشاة معظم الرقبه

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في كلام مبسوط له حول هذه المسألة: (...). فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ «التابوه» و«التابوت»^(١) فكتبوه «التابوت» بلغة قريش. وهذا يبين أن المصاحف التي نُسخَت كانت مصاحفَ متعددة، وهذا معروف مشهور، وهذا مما يبين غلط

= أي: لخالي ولأم الحليس. وقال الزجاج: والمعنى في الآية: إن هذان لهما ساحران، ثم حذف المبتدأ. المهدوي: وأنكره أبو علي وأبو الفتح بن جني. قال أبو الفتح: «هما» المحذوف لم يحذف إلا بعد أن عرف، وإذا كان معروفاً، فقد استغنى بمعرفته عن تأكيده باللام، ويقبح أن تحذف المؤكد وتترك المؤكد.

القول الثالث: قال الفراء أيضًا [قال]: وجدت الألف دعامةً ليست بلام الفعل، فزدت عليها نوناً ولم أغيرها، كما قلت: «الذي» ثم زدت عليه نوناً فقلت: جاءني اللذين عندك، ورأيت اللذين عندك، ومررت باللذين عندك.

القول الرابع: قاله بعض الكوفيين. قال الألف في «هذان» مشبهة بالألف في يفعلان، فلم تغير.

القول الخامس: قال أبو إسحاق: النحويون القدماء يقولون: الهاء هاهنا مضمرّة، والمعنى: إنه هذان لساحران. قال ابن الأنباري: فأضمرت الهاء التي هي منصوب «إن»، و«هذان» خبر «إن»، و«ساحران» يرفعها «هما» المضمر، [والتقدير]: إنه هذان لهما ساحران، والأشبه عند أصحاب أهل هذا الجواب أن الهاء اسم «إن»، و«هذان» رفع بالابتداء، وما بعده خبر الابتداء.

القول السادس: قال أبو جعفر النحاس: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية، فقال: إن شئت أجبتك بجواب النحويين، وإن شئت أجبتك بقولي. فقلت: بقولك. فقال: سألتني إسماعيل بن إسحاق عنها، فقلت: القول عندي أنه لما كان يقال: «هذا» في موضع الرفع والنصب والخفض على حال واحدة، وكانت التثنية يجب ألا يغير لها الواحد، أجريت التثنية مجرى الواحد. فقال: ما أحسن هذا، لو تقدمك أحد بالقول به حتى يؤنس به. قال ابن كيسان: فقلت له: فيقول القاضي به حتى يؤنس به، فتبسم). اهـ كلام القرطبي.

(١) مكرر: جاء في الحاشية رقم (٧٤) من تحقيق يسري عبد الغني عبد الله رسالة «إن هذان لساحران» ما نصه: (وقد قرأت في طبعة لكتاب «المحرر الوجيز» لابن عطية ١٧٠/٢ أن عثمان قال: اكتبوه بالهاء!! والذي نقرأه في القرآن بالتاء). رخ مناقب (٣)، ت تفسير ١٩/٩.

من قال في بعض الألفاظ إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع لوجوه^(١).

(١) جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٤٨/١٥ وما بعدها فصل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَكِسْرٌ﴾ [طه: ٦٣]: (فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين: «إن هذان» بالالف، وبهذا قرأ جماهير القراء). ثم ذكر الأوجه في قراءة هذه الآية، وأشار إلى وجه الإشكال فيها، ثم قال: (فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية؛ مثل: «هذين» و«اللذين» تجري هذا المجرى، وأن المبني في حال الرفع يكون بالالف. ومن هنا نشأ الإشكال، وكان أبو عمرو إماماً في العربية، فقرأ بما يعرف من العربية: «إن هذين لساحران»، وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة وهو الظن به: أنه لا يقرأ إلا بما يرويه، لا بمجرد ما يراه، وقد روي عنه أنه قال: إني لأستحيي من الله أن أقرأ: «إن هذان»؛ ذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة، ومنهم الزجاج، قال: لا أجزى قراءة أبي عمرو خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف، فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية). ثم ذكر نحواً مما نقله القرطبي، ومر قريباً في الحاشية رقم (١) ص(١٨٤)، إلى أن قال شيخ الإسلام ص٢٥٢ على قول من زعم أن هذان بالالف خطأ من كتاب المصاحف: (وهذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ: إنه غلط من الكاتب، أو نقل ذلك عن عثمان، فإن هذا ممتنع؛ لوجوه؛ منها: تعدد المصاحف، واجتماع جماعة على كل مصحف، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن، ويعتبرون ذلك بحفظهم، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط في بعضه عُرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف، فلو قُدِّرَ أنه كتب كاتب مصحفاً، ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثاني، أمكن وقوع الغلط في هذا، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة، ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم، ولو قُدِّرَ أن الصحيفة كان فيها لحن، فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا: «إن هذان» وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم؛ أو: «المقيمين الصلاة» وهم يعلمون أن ذلك لحن، كما زعم بعضهم. قال الزجاج في قوله: «المقيمين الصلاة»: قول من قال: إنه خطأ بعيد جداً؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقعدة، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم. وقال ابن الأنباري: حديث عثمان لا يصح؛ لأنه غير متصل، ومحال أن يؤخر =

= عثمان شيئاً ليصلحه من بعده. قلت: وما يبين كذب ذلك: أن عثمان لو قُدِّر ذلك فيه، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة، فأما أن تكون جميعُ المصاحف انفتحت على الغلط، وعثمان قد رآه في جميعها وسكت، فهذا ممتنع عادةً وشرعاً: من الذين كتبوا، ومن عثمان، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها، وهم يحفظون القرآن، ويعلمون أن فيه لحنًا لا يجوز في اللغة، فضلاً عن التلاوة، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد، فهذا مما يعلم بطلانه عادةً، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة، بل يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرًا لا يغيره أحد منهم، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك، ولو قيل لعثمان: مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه.

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنًا أو غلطًا، وإن نُقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجةً، فالخطأ جائز عليه فيما قاله، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوا وقرؤوا، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك، وكما قال عثمان: إذا اختلفتم في شيء، فاكتبوه بلغة قريش. وكذلك قال عمر لابن مسعود: أقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل. وقوله تعالى في القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] يدل على ذلك، فإن قومه هم قريش، كما قال: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وأما كنانة، فهم جيران قريش، والناقل عنهم ثقة، ولكن الذي ينقل، ينقل ما سمع، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية، فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء، بخلاف من سمع «بين أذناه» و«لناباه»؛ فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمّة، وحينئذ فالذي يجب أن يقال: إنه لم يثبت أنه لغة قريش، بل ولا لغة سائر العرب: أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة كما هو في سائر الأسماء، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا ولفظه «إن هذان». فهذا نُقِلَ ثابت متواتر لفظًا ورسماً.

ومن زعم أن الكاتب غلط، فهو الغالط غلطًا منكرًا، كما قد بسط في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كُتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط. وأيضًا، فإن القراء إنما قرؤوا بما سمعوه من غيرهم، والمسلمون كانوا يقرؤون «سورة طه» على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهي من أول من نزل من القرآن، قال ابن مسعود: [بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول وهن من تلادي]. رواه البخاري عنه، وهي مكية =

= باتفاق الناس. وقال أبو الفرج وغيره: هي مكية بإجماعهم، بل هي من أول ما نزل، وقد روي أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تُقرأ عندها، فالصحابة لا بد أن قد قرؤوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرؤوه بالياء كأبي عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم - أو أغلبهم - كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون، ومن التابعين سمعها تابعوهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء، مع أن جمهور القراء لم يقرؤوها إلا بالألف، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور، وكما هو مكتوب.

وحينئذ، فقد عُلم أن الصحابة إنما قرؤوا كما علمهم الرسول، وكما هو لغة للعرب، ثم لغة قريش، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبهمة تقول: إن هذان، ومررت بهذان؛ تقولها في الرفع والنصب والخفض بالألف، ومن قال: إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك. والنقل عن لغتهم المسموعة منهم ثراً ونظماً، وليس في القرآن ما يشهد له، ولكن عمدته القياس. وحينئذ فنقول: قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط، فإن الفرق بينهما ثابت عقلاً وسماعاً: أما النقل والسماع، فكما ذكرناه، وأما العقل والقياس، فقد تفتن للفرق غير واحد من حذاق النحاة. ثم ذكر رحمته نحو ما مر في الحاشية (١) ص (١٨٣). انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٤٨/١٥ - ٢٦٥؛ و«شرح شذور الذهب»، ص ٤٨ وما بعدها؛ و«دقائق التفاسير» ٣٤٨/٤ - ٣٥٤؛ وقد وجد كلام الشيخ أبي العباس بن تيمية على مسألة قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [طه: ٦٣] في رسالة مفردة (٢١١) مجاميع تيمور، نقلت من مجموع (٩٩) وطبعت مرتين إحداها بعناية د. محمد حسن محمد يوسف، وثانيتهما بتحقيق يسري عبد الغني عبد الله، ط. دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وجاء في موضع من الفتاوى أيضاً ما نصه:

فصل: وقد يعترض على ما كتبناه أولاً بأنه جاء أيضاً في غير الرفع بالياء كسائر الأسماء، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرَنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْإِنِّ وَالْإِنِّ﴾ [فصلت: ٢٩] ولم يقل: «اللذان أضلانا». كما قيل في الذين أنه بالياء في الأحوال الثلاثة، وقال تعالى في قصة موسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكُمُكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ =

= [القصص: ٢٧] ولم يقل: «هاتان»، و«هاتان» تبع لابتتي، وقد يسمى عطف بيان، وهو يشبه الصفة؛ كقوله: ﴿وَإِنْ تَوَدَّ أَحَاقُمُ سَلِطَانًا﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١] لكن الصفة تكون مشتقة أو في معنى المشتق، وعطف البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة، وهذه الآية نظير قوله: ﴿إِنْ هَٰذَا لَسَجْرَيْن﴾ [طه: ٦٣]، وأما قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي أَضَلَّانَا﴾ [فصلت: ٢٩] فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين بخلاف الموصول، فإن الاسم هو «اللذان» عدة حروف ويعدّه يزداد علم الجمع، فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التشية، فتفتح الذال وتكسر النون والألف، فقلت (*) في النصب والجر؛ لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره في النصب والجر وفتحت نونه، وإذا تُنِّي فُتِحَ آخره، وكُسِرَت نونه في الأحوال الثلاثة. وهذا يبين أن الأصل في التشية هي الألف. وعلى هذا، فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن: تارة يجعل كاللذان، وتارة يجعل كاللذين، ولكن في قوله: ﴿إِخْدَىٰ أَبْنَىٰ هُنَيْنٍ﴾ [القصص: ٢٧] كان هذا أحسنَ مِنْ قوله: هاتان، لما فيه من اتباع لفظ المثني بالياء فيهما، ولو قيل: هاتان لأشبه (**). كما لو قيل: «إن ابنتي هاتان» فإذا جعل بالياء علم تابع مبن عطف بيان لتمام معنى الاسم، لا خبر تتم به الجملة. وأما قوله: ﴿إِنْ هَٰذَا لَسَجْرَيْن﴾ [طه: ٦٣] لأن الألف أخف من الياء، ولأن الخبر بالألف، فإذا كان كلٌّ من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة، وهذا معنى صحيح، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء. فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس في القياس الصحيح ما يناقضه، لكن بينهما فروق دقيقة، والذين استشكلوا هذا إنما استشكلوه من جهة القياس، لا من جهة السماع، ومع ظهور الفرق يُعرف ضعف القياس. قد يجيب من يعتبر كون الألف في هذا هو المعروف في اللغة بأن يفرق بين قوله: ﴿إِنْ هَٰذَا لَسَجْرَيْن﴾، وقوله: ﴿إِخْدَىٰ أَبْنَىٰ هُنَيْنٍ﴾ [القصص: ٢٧] أن هذا تشية مؤنث؛ وذلك تشية مذكر، والمذكر المفرد منه «ذا» بالألف، فزيدت فوق نون للتشية. وأما المؤنث فمفردة «ذي» أو «ذه» أو «ته». وقوله: ﴿إِخْدَىٰ أَبْنَىٰ هُنَيْنٍ﴾ تشية «تي» بالياء، فكان جعلها بالياء في النصب والجر أشبه بالمفرد، بخلاف تشية المذكر وهو «ذا» فإنه بالألف، فأقراره بالألف أنسب، وهذا فرق بين تشية المؤنث وتشية المذكر، والفرق بينه وبين اللذين قد تقدم. وحينئذ فهذه القراءة هي الموافقة للسمع والقياس، ولم يشتهر ما يعارضها من اللغة التي نزل بها القرآن، والله أعلم. =

(*) نوه ابن قاسم في حاشيته على الفتاوى عن أن هنا ياءاً في الأصل.

(**) يياض في الأصل.

ثم ذكرها، إلى أن قال: (وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَاتِبَ غَلَطَ، فَهُوَ الْغَالِطُ غَلَطًا مَنكَرًا كما قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلُّها مكتوبة بالآلف، فكيف يتصور في هذا غلط. وأيضًا، فإن القراء إنما قرؤوها بما سمعوه مِنْ غيرهم، والمسلمون كانوا يقرؤون «سورة طه» على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن^(١). إلى آخر كلامه ﷺ. وإنما خص سورة طه بالذكر هنا؛ لأن كلامه من أصله كان يدور حول الآية الثالثة والستين منها ومن المواطن التي قيل بأن فيها لحناً قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]^(٢) وملخص المختار من تلك

= وقوله: ﴿إِخْدَى أَبْنَى هَتَيْنَ﴾ [القصص: ٢٧] هو كقول النبي ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه آدميون». ومثله في الموصول قول ابن عباس لعمر: «أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿وَأَن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [التحريم: ٤] الآية». اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦١/١٥ - ٢٦٤.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٥٥/١٥، وراجع الحاشية رقم (١) ص (١٨٨). وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن تعمُّد اللحن في القرآن ممن يعلم بأن هذا اللحن يكون محيلاً للمعنى معدود في المكفرات؛ لكونه إهانة للقرآن. وتعمُّد امتحان القرآن كفرًا، ويأتي لذلك مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث. راجع: «مختصر الفتاوى المصرية»، ص ٥٤؛ و«مجموع الفتاوى» ٨٣/٥؛ وعنها «موسوعة فقه ابن تيمية» ١٣٠١/٣، ٨٤١/٢.

وراجع كلام الباقلاني على أثر عائشة في آخر الحاشية رقم (١) ص (١٨٠) من هذا البحث.

(٢) راجع كلام أبي بكر الباقلاني في: «نكت الانتصار»، ص ١٣٢ في وجه الجزم في قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] حيث قال: (فإن وجه قراءته بالجزم هو أنه معطوف على موضع الفاء من ﴿فَأَصْدَقَ﴾، فلما دخلت الفاء عملت في نصب ﴿فَأَصْدَقَ﴾ وبقيت في ﴿وَأَكُنْ﴾ على حكمها). ثم ذكر بعد ذلك وجهي النصب والرفع. وراجع أيضًا: «تفسير القرطبي» ١٣١/٨؛ و«إملاء ما من به الرحمن» للعكبري ٢/٢٦٢؛ وجاء في تفسير «فتح القدير» للشوكاني ٥/٢٣٣.

التوجيهات: أن النصب في الموطن الأول كان على وجه المدح، والرفع في الموطن الثاني على سبيل الابتداء، مَعَ افتراض التقديم والتأخير في الآية، والألف في الموطن الثالث إنما كان إعمالاً للأصل في الأسماء المبهمة إذا تُنِيت، وَمَنْ قرأً بالياء، فإنما اعتمد على القياس المجرد. وأما وجه الجزم في الموطن الرابع، فقد جاء عطفًا على موضع الفاء في قوله: ﴿فَأَصْدَفَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقد جرى تفصيل ذلك كله منقولاً مِنْ مصادره في الحواشي ذوات الأرقام (١) ص (١٨٤)، (١) ص (١٨٨)، (١) ص (١٩٢)، (٢) ص (١٩٢)، (١) ص (١٩٤)، (١) ص (١٩٥)، فليطالعها فيها مَنْ رآه.

وقد نفى غير واحد من أهل العلم الغلط في المصحف الإمام، ولم يسلم بصحة المروي عن عثمان وعائشة وغيرهما في هذا الشأن، وردّه من عدة أوجه، نظير ما جاء في كلام طائفة من أهل العلم؛ كابن قتيبة في مشكل القرآن، وابن الأنباري في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان»، وأبي بكر الباقلاني في «الانتصار لنقل القرآن»، وأبي عمرو الداني في «المقنع» والسيوطي في «الإتقان». وقد مر النقل عنهم في الحاشية (١) ص (١٨٣) من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

وهكذا يتبين من مجموع النقول التي مرّ ذكرها عن أهل التحقيق ألا حجة ثابتة مع مَنْ قال بوجود لحن في المصحف الإمام، ولا برهان لديه مِنْ أثرٍ أو نظير. . والله أعلم بالصواب.



إعارة المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم إعارة المصحف من الكفار^(١)، وإنما الخلاف بينهم في حكم إعارة المصحف من المسلم، فبعد أن اتفقوا على جوازه، بل استحبابه؛ لكونه من التعاون على البر والتقوى، اختلفوا في كون هذه الإعارة واجبةً على الإطلاق، أم أنها لا تجب مطلقاً، أم أن الوجوب مقيدٌ بحاجة المستعير إلى المصحف. وفصل بعضهم بين إعارة تطول مدتها، وبين إعارة يقصر زمنها. فأوجبها في الثانية دون الأولى، وفرقت طائفة أخرى من أهل العلم بين ما إذا توقفت صحة صلاة المستعير على ذلك المصحف، وبين ما لم يبلغ هذا الحد من الضرورة. فصرحت بالوجوب في الحالة الأولى دون الثانية، ولعله مراد من لم يصرح. وقد مضى في مسألة الاستئذان للنظر في مصحف الغير نحو من هذا مفصلاً.

الخلاف في إعارة المصحف:

وقد ذهب إلى القول بوجوب إعارة المصحف من المسلم مطلقاً إذا طلبه جَمْعٌ من أهل العلم من السلف والخلف، ولذا قال القرطبي: (ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزهري: إياك وغلول الكتب. ف قيل له: وما غلول الكتب؟. قال: حبسها عن

(١) راجع في: «تحريم إعارة المصحف من الكافر» الدسوقي ٣/٤٣٤؛ و«البلغة» ٧٦٨/٢؛ و«تحفة المحتاج» ٤/٢٣٢ لكنه عبّر عنها بالكراهة، والظاهر أنه أراد التحريمية؛ بدليل أنه جزم في موضع من «التحفة» ٥/٤١٨ بحرمة إعارة المصحف للكافر وإن صحت. [قلت: الأصح صحة ارتهانه العبد المسلم والمصحف، ويسلم إلى عدل. وفي «الإعارة» وجه: أنها لا تجوز، وبه جزم صاحب «المهذب» و«التنبيه» والجرجاني، وهو ضعيف، والله أعلم]. راجع ٤/٤٢٨ في العبد خاصة.

أصحابها^(١).

فإذا كان حبس الكتب غلوًّا، فحبس المصاحف كذلك من طريق الأولى.

قال ابن رجب في «قواعده»: (تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفًا غيره، نقله القاضي في «الجامع الكبير». وذكر ابن عقيل في كلام مفرد له: أن الأصحاب عللوا قولهم: لا يقطع بسرقه المصحف، فإن له فيه حقَّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك)^(٢).

وقال ابن مفلح: (ويلزمه بذله لحاجة، وقيل: مطلقًا، وقيل: عكسه، كغيره)^(٣). وعبارة البهوتي: ((ويلزم بذله؛ أي: المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفًا غيره للضرورة)^(٤).

قال أبو زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح الروض»: (قال في «الكفاية»: ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه، لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم؛ أي: بلا أجر على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء، فينتقل إلى البديل). قال الرملي في حاشيته على «شرح الروض»: ((قوله: لم يلزم مالكه إعارته» قال شيخنا: شمل ما لو كان مالكه

(١) «تفسير القرطبي» ٢٦٢/٤. وقارن به «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ١/ ٢٤٠ وما بعدها؛ و«تقييد العلم» له أيضًا، ص ١٤٦. هذا إذا فسر الغلول للكتب بحبسها عن مستحقيها، على أن الخطيب قد قصد بالغلول كتم المستعير لها أو تباطؤه في ردها على ملاكها، وقد أفردت مسألة إعارة الكتب بمصنف وسميت «إعارة الكتب: آدابها وأحكامها في الفقه الإسلامي».

(٢) «قواعد ابن رجب»، ص ٢٤٣؛ و«تصحيح الفروع» ١٦/٤؛ و«الإنصاف» ٥/ ١٤٦ الفائدة الثالثة.

(٣) «الفروع» ١٦/٤؛ و«الآداب الشرعية» ١٧٦/٢.

(٤) «كشاف القناع» ٣/ ١٤٤.

غائبًا، فليس للعاجز عن القراءة إلا به فِعْلُ ذلك، حيث لم يغلب على ظنه رضا مالكة بما ذكر، ولو خالف وفعل كان ضامنًا للعين والمنفعة، وقد حكى صاحب «الجواهر» عن والد الروياني في ذلك احتمالين، ويؤيد ذلك ما ذكره في باب التيمم أن المحتاج للطهارة إذا وجد ماءً لغائب يتيمم ويصلي ولا يستعلمه؛ لأن للماء بدلًا، ومسألتنا من هذا القبيل^(١). وعبرة الرملي في «النهاية»: (وقد تكون واجبةً كإعارة نحو ثوب لدفع مؤذٍ كحرٍّ، ومصحف على ما جزم به في العُباب تبعًا للكفاية). وتعقبه الشبراملسي بحكاية ما مرَّ في «شرح الروض» من عدم اللزوم، وأنه ظاهر المذهب، على ما اختاره الرملي في صفة الصلاة^(٢).

وجزم الهيثمي الشافعي بوجوب إعارة المصحف. قال العبادي: («قوله: ومصحف» على ما جزم به العباب تبعًا للكفاية كذا شرح م ر، وفيه نظر. وفي «شرح الروض» في باب صفة الصلاة قال في «الكفاية»: ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكة إعارته). إلى أن قال: (وفي «العباب» في صفة الصلاة: ولا تجب إعارته - أي: المصحف - وإن تعيّن، فإن غاب مالكة فيحتمل لزوم أخذه وأنه كالعارية، ويحتمل أن لا يضمّنه).

وقال الشرواني: («قوله: ومصحف أو ثوب» عبارة الشارح م ر في باب صفة الصلاة بعد قول المتن، فإن جهل الفاتحة إلخ، حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكة إعارته^(٣)).

وقد تناقض كلام الرملي في «النهاية» كما مر، فقال بلزوم الإعارة في

(١) «شرح الروض» ١٥٢/١ بحاشية الرملي عليه.

(٢) «نهاية المحتاج» ١١٧/٥ حيث جزم بلزوم الإعارة، ٤٨٥/١ حيث جزم بعدم

اللزوم وإليه إشارة الشبراملسي في حاشيته عليه.

(٣) «التحفة» وحواشيها ٤١٠/٥.

كتاب العارية^(١)، في حين جزم بعدم اللزوم في صفة الصلاة. وهاك عبارته فيهما: «فإن جهل الفاتحة» ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت، أو بلادة، ولا قراءتها في نحو مصحف، ولا التسبب إلى حصوله، بنحو شراء لو وجد ما يحصله به فاضلاً عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد، ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته على ظاهر المذهب^(٢)، كذا في صفة الصلاة.

وقال في باب العارية: (وقد تكون واجبة؛ كإعارة نحو ثوبٍ لدفع مؤذٍ كحر ومصحف على ما جزم به في «العياب» تبعاً لـ «الكفاية»).

قال الشبراملسي: (عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد قول المتن، فإن جهل الفاتحة إلخ نصها: حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولو لم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته)^(٣). إلى آخر العبارة في صفة الصلاة، فكأن الشبراملسي قد ساق هذه العبارة في باب العارية على سبيل التذكير بما قاله المصنف في باب صفة الصلاة منبّهًا على تباين الاختيار في الموضعين.



(١) «النهاية» ١١٧/٥.

(٢) «النهاية» ٤٨٥/١.

(٣) «النهاية» وحاشية الشبراملسي عليها ١١٧/٥.

الاعتكاف وأثره في كتابة المصاحف

صَرَّحَ غير واحد من شراح «الهداية»: أن للمعتكف أن يكتب الأمور الدينية، وليس له كتابة المصحف بأجر^(١).

وقال الإمام مالك عن المعتكف: (يكتب المصاحف إن أحب).

قال ابن رشد: (قوله: ويكتب المصاحف إن أحب، معناه: ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، والذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليموَّلَها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقراً فيها، وينتفع بها مَنْ احتاج إليها)^(٢). وعند خليل في مكروهات الاعتكاف: اشتغاله بعلم، وكتابته، وإن مصحفاً إن كثر. وبالحق على المصحف لثلاً يتوهم أن كتابته كتلاوته.

وقيّد العدوي الكراهة بما لم يكن لمعاشه^(٣)، موافقة للزرقاني^(٤)، ونقل المناوي نحواً مما ذكر ابن رشد، ثم قال: وهو يدل على أن كُتِبَ المصحف لا يباح للمعتكف على المشهور^(٥).

وفي «الإفصاح» عن الإمام مالك: لا بأس أن يكتب المعتكف^(٦).

(١) «فتح القدير» ٢/٢١٣؛ و«البنية» ٣/٧٥٣، ٧٥٤؛ و«الدر المختار» ٢/٤٥٠.

(٢) «البيان والتحصيل» ٢/٣٠٦. (٣) «الخرشي» ٢/٢٧٤.

(٤) «شرح الزرقاني على خليل» ٢/٢٢٥.

(٥) المرجع السابق، وقارن بـ«الفواكه» ١/٣٧٢، ٣٧٧؛ و«بلغة السالك» ١/

٥٤٤، ٥٤٥.

(٦) «الإفصاح» لابن هبيرة ١/٢٦٠.

وعند الشافعية: يباح للمعتكف كتابة العلم ولو حِرْفَةً، وله المطالعة في مباح على ما اختار النووي^(١)، والأنصاري^(٢)، والسيوطي^(٣)، والهيتمي^(٤)، خلافاً لما ذكره الغزالي^(٥)، والرافعي^(٦).

وعند الحنابلة تجوز الكتابة للمعتكف على الصحيح من المذهب، وقيل به بعضهم بما لم يكن تكسُّباً. قال حرب: (سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد؛ نحو الخياط وغيره، فكأنه كرهه ليس بذلك التشديد).

وقال المروزي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟ قال: أما الخياط وشبهه، فلا يعجبني، وإنما بُنيَ لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والأسكاف وشبهه، وسهّل في الكتابة. قال الحارثي: خص الكتابة؛ لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسُّباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم^(٧).

قال المرداوي: (وظاهر ما نقل الأثرم - وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسَّب بالصنعة - التسهيل في الكتابة مطلقاً)^(٨). ونقل ابن مفلح في الاعتكاف قول أبي بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، واقتصر عليه^(٩). وحكاها المرداوي في «الإنصاف»، ثم نقل قول أبي الخطاب: يُستحب إذا قصد به الطاعة. واختاره المجد وغيره، وذكر الأمدي في استحباب ذلك روايتين، فعلى المذهب: فعلة لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه.

(١) «الروضة» ٢/ ٣٩٢. (٢) «أسنى المطالب» ١/ ٤٣٤.

(٣) «الأشباه والنظائر»، ص ٤٥١. (٤) «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٤/ ٢٥٣ وقارن بـ«مغني المحتاج» ١/ ٤٥٢؛ و«فتح الوهاب» ١/ ١٢٦.

(٦) وانظر رأي الرافعي في: «إعلام الزركشي»، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٧) «الأداب الشرعية» ٣/ ٣٩٥. (٨) «تصحيح الفروع» ٤/ ٦٣٤.

(٩) «الفروع» ٣/ ١٩٦.

قال المجدد: (ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف، إذا كان يسيراً: وجهان، بناءً على الإقراء، وتدریس العلم، فإنه في معناه)^(١).

وجزم البهوتي بعدم استحباب كتابة الحديث للمعتكف؛ لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحبَّ فيها ذلك كالطواف. ثم ذكر اختيارَ أبي الخطاب السابق ووجهه^(٢).

وقد يأتي لهذه المسألة مزيدُ بسطٍ وبيان عند الكلام على مسألة كتابة المصاحف بصفة عامة، باعتبار مسألتنا هذه أحد أفراد ذلك الموضوع.



(١) «الإنصاف» ٣/٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) «الكشاف» ٢/٤٢٣.

إعجام المصحف ونقطه

قال الفيروزابادي في «البصائر»: (أعجم الكتاب: نقطه فأزال عجمته، كأشكيته: أزلت شكايته.

قال: وحروف المعجم هي الحروف المقطعة، وُسِّمَتْ بها؛ لأنها لا تدل على ما تدل عليه الحروف الموصولة)^(١).
وسياتي في مسألة نقط المصحف لهذا مزيدُ بيان.



(١) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزابادي ٢٥/٤.

إغراق المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يحل تعمُدُ إغراق المصحف لغير مصلحة دينية أو ضرورة وقائية، وأنَّ مَنْ أغرق المصحف عبثًا يكون آثمًا مرتكبًا لكبيرة من الكبائر، بل قد يكفر بذلك إن فعله على سبيل الامتهان للمصحف، وقد مر طرف من هذا في غير موضع من هذا البحث، وقد يأتي له ولنظائره مزيدُ بيان.

أما لو كان إغراق المصحف لغرض ديني، على سبيل إتلاف ما ترجّحت مفسدة بقاءه، فالظاهر من كلام السلف جوازُه، بل وجوبُه درءًا لمفسدة بقاءه المتمثلة بحصول فتنة تتحقق بعدم إتلافه مثلاً.

وقد أخرج ابن أبي داود بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال: (يقول أهل الكوفة: قراءة عبد الله، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يغرقها...) ^(١). يعني: المصاحف المختلفة؛ كمصحف عبد الله بن مسعود، ومصحف أبي موسى رضي الله عنه، قال ذلك حذيفة رضي الله عنه لما رأى اختلاف الناس في القرآن، وخشي أن يُفضي اختلافهم هذا إلى فتنة تترتب عليها فُرقة وانقسام بين المسلمين؛ كالذي حدث في الأمم قبلهم حين اختلفت في كتبها.

(١) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٢٠ أثر حذيفة هذا قال: (حدثنا الحسن بن مدرك وإسحاق بن إبراهيم بن زيد قالوا: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاء المحاربي قال: قال حذيفة: يقول أهل الكوفة: قراءة عبد الله، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرنه أن يغرقها. قال: فقال عبد الله: أما والله لئن فعلت ليغرقنك الله في غير ماء. [قال شاذان في سقرها] وشاذان هو إسحاق بن إبراهيم بن زيد).

وقد تقتضي الضرورة الدنيوية؛ كالخوف على الروح مثلاً إغراق المصحف، وحينئذ يجوز ذلك على ما صرح به بعض فقهاء الشافعية؛ كالشبراملسي ومن تبعه، حيث قال في جواب له عن سؤال عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجله، وليس عنده إلا المصحف، فهل يجوز وضعه تحت رجله في هذه الحالة أم لا؟ قال: (فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللاً ذلك بأن حفظ الروح مقدّم ولو من غير الآدمي على غيره، ومن ثمّ لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق، واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة أُلقي المصحف حفظاً للروح التي في السفينة. لا يقال: وضع المصحف على هذه الحالة امتهان؛ لأننا نقول: كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهاناً، ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح، بل قد يقال: إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه للكافر^(١)).

وقد حكى ابن عابدين في «حاشيته» كلام الشبراملسي واقتصر عليه^(٢). وقد صرح غير واحد من أهل العلم بجواز إتلاف البالي من المصاحف وما لا نفع فيه بالمحو أو الدفن، أو التفریق في الماء، أو التحريق على ما مضى تفصيله في مسألة إتلاف المصحف، ومسألة إحراق المصاحف من هذا البحث، فليطلب فيها^(٣).

(١) الشبراملسي على «النهاية» ١/١٢٧، ١٢٨؛ والشرواني على «تحفة المحتاج» ١٥٣/١، ١٥٤.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ١/١١٩.

(٣) «البنية» للعيني ١١/٢٦٨.

اقتسام المصحف

صرح غير واحد من أهل العلم بأن المصحف لا يقبل القسمة، لا بإرث ولا بشركة؛ لأن في قسمته تفريقاً له، وكيف يفرَّق وقد جمعه الله؟ وحينئذ يتم الانتفاع به بالمهاياة^(١) بين المستحقين. وقد مر في مسألة إرث المصحف من هذا البحث تفصيل ما يتعلق بذلك الجانب، وأن من أهل العلم من نصَّ على أن المصحف لا يورث، وإنما يبقى لمن يقرأ من أهل البيت، فلا يُباع في التركة، ولا يُجبر الورثة على ذلك، والظاهر من كلام الفقهاء أن القسمة في المصحف إنما تمتنع إذا كان مصحفاً واحداً، بخلاف ما لو تعددت المصاحف بعدد رؤوس المستحقين، فإن القسمة حينئذٍ تجوز؛ لانتفاء المحذور المتمثل في مفسدة تفريق المصحف.

وقد أفتى فريق من أهل العلم بکراهة تفريق المصاحف أسداساً وأسباعاً، كما مر عن الإمام مالك في مسألة أجزاء المصحف وأثمانه

(١) المهاياة، ويقال: مهاياة ومهانة، قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع، ص ١٥٧: (إن كان بينهما مهاياة) قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: والمهاياة: يعني: بغير همزة، أمر يتهاى القوم عليه فيتراضون. قلت: ويجوز أن يكون مهموزاً «مفاعلة» من الهياة؛ أي: يتفقون على صورة معينة).

وقال الجرجاني في «التعريفات»، ص ٣٠٣: (١٥٠٩) - «المهاياة»: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب). وفي «شرح حدود ابن عرفة» لابن الرصاع ٤٩٥/٢، ٤٩٦، وفيه: (ويقال: المهانة والمهاياة، ومعناها صحيح. قال الشيخ رحمته الله: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متَّحدٍ أم متعدد يجوز في نفس منفعتة، لا في غلته»). ثم ذكر ابن الرصاع محترزات التعريف والإيرادات عليه وجوابها. وقارن به «الطلبة» للنسفي، ص ٢٥٩، وراجع الحاشية رقم (٢) ص (١٠٣) من هذا البحث.

وأسباعه وأسداسه، على أن الضرر الناجم عن اقتسام المصحف بين المستحقين يُفضي إلى حرمان كل واحد منهم من بعض المصحف الذي لم يكن في نصيبه، وهذا يعني أنه سيحرّم من بقية أجزاء القرآن، والتي هو بأمر الحاجة إليها، ولا يتصور استغناؤه عنها.

قال في «الفتاوى الهندية»: (وفي «مختصر خواهر زاده»: ولا تُقسم القوس والشرح ولا المصحف، كذا في التتارخانية^(١)). إلى أن قال: (لا تقسم الكتب بين الورثة، ولكن يُنتفع بها كل واحد بالمهاياة^(٢))، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يسمع هذا الكلام منه، ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضًا، وإن تراضوا جميعًا، فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفًا لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهمًا منه للآخر، فإنه يُعطى يومًا من ثلاثة وثلاثين يومًا حتى ينتفع، ولو كان كتابًا ذا مجلدات كثيرة كـ«شرح المبسوط»، فإنه لا يقسم أيضًا، ولا سبيل إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضوا أن تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز وإلا فلا، كذا في «جواهر الفتاوى»^(٣). ويأتي له مزيد بيان في مسألة التنازع في المصحف.

وذكر ابن القيم في «البدائع» أن الأئمة الثلاثة جعلوا كتب العلم حال التنازع بين الزوجين في نصيب الرجل، وخلافًا للشافعي الذي يقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما^(٤). وفي «الإقناع» وشرحه أن الشريك في الكتاب يُجبر على البيع إذا طلب شريكه ذلك ليتخلص الطالب من ضرر الشركة، فإن أبى الممتنع البيع «بيع»؛ أي: باعه الحاكم عليهما؛ لأنه حق عليه، كما بيع

(١) «الفتاوى الهندية» ٢٠٨/٥.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٢١٤/٥؛ وانظر: «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ٦/

٩٥ في امتناع قسمة المصحف.

(٣) «بدائع الفوائد» ١٥/٤، وقارن بـ«مختصر المزني على الأم» ٣٣٤/٩.

الرهنُ إذا امتنع الراهن، وقُسم الثمن بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله^(١). وذكر في موضع منه أيضًا أنه إذا تنازع رب البيت والمكتري في الكتب، فهي للمكتري؛ لأن العادة أن الإنسان يكرى داره فارغة، ولو تنازع الزوجان في المصحف، فهو له إذا كانت لا تقرأ، فإن كانت تقرأ، فهو لهما. قال البهوتي: قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم^(٢). ولم يبين كيفية انتفاع كلٍّ منهما بالمصحف، إلا أن يقال: بأن هذا ممكن بطريقة المهايأة كما مرّ.

وقال العبادي في حاشيته على «التحفة»: «(فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض؟ الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه، ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه، فيلزم أن يملك جزءًا من المصحف؛ لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح، وظاهر أنه يتمتع قسمة المصحف وإلا لزم ملكه جزءًا منه وهو ممتنع. نعم؛ يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المال مع فسخ العقد، فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها، فليتأمل^(٣)».

وذكر ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» في تعارض الظاهرين أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، وكان الزوج فقيهاً، فنازعته في كتب الفقه، أو مقرئاً فنازعته في كتب القراءة، أو طبيباً، فنازعته في كتب الطب، أو محدثاً فنازعته في كتب الحديث؛ فإن الشافعي رحمته الله يسوّي بينهما نظرًا إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به، نظرًا إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، وهذا مذهب ظاهر

(١) «كشاف القناع» ٦/٣٦٥.

(٢) «كشاف القناع» ٦/٣٨٣.

(٣) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ٦/٩٥.

متجه، فإن كل واحد يجد في نفسه ظناً لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الفقيه وزوجته في حقّيهما^(١).

قال الشرواني في حاشيته على «التحفة»: «قوله: وبهذا أعني التصرف يفرق.. إلخ» قد يقال: من الأمتعة نحو كتب العلم، وتصرف الزوج العالم فيها أكثر، وقد يقال: إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله، وهذا ظاهر سم^(٢).

ثم وجدت المزني في «مختصره» يقول: (قال الشافعي: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا، أو بعد ما تفرقا، كان البيت لهما أو لأحدهما، أو يموتان أو أحدهما، فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم يُقم بينة، فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً، فهو بينهما نصفين، وقد يملك الرجل متاع المرأة، وتملك المرأة متاع الرجل، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطراً ودباغاً في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازل فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون)^(٣).

والظاهر أن استحقاق المتنازعين في المصحف إذا اقتضى أن يكون بينهما مناصفة لا يفضي بالضرورة إلى قسمته، بل يمكن الانتفاع به بالمهاياة كما مر، أو استخلاصه بالقيمة لواحد منهما، وقد مر في مسألة إرث المصحف فتوى الإمام مالك بجواز استخلاص الوصي المصحف لليتيم الغلام دون أخواته من الإناث^(٤).

(١) «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ٤٧/٢.

(٢) «التحفة» وحواشيها ٣٣٠/١٠.

(٣) «مختصر المزني» مع كتاب «الأم» للإمام الشافعي ٣٣٤/٩.

(٤) «البيان والتحصيل» ٥٠/١٣، ٥١، وقد مر نصه بتمامه في مسألة إرث =

وقد وجدت الإمام الشافعي في «الأم» يقول ما نصه: (وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة^(١) سيف استفادته مِنْ ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف، فكان لها دون إخوتها^(٢)). ولم يظهر لي مراد الشافعي ﷺ من هذا القول ولا الكيفية التي اقتضت اختصاص المرأة بالمصحف دون إخوتها.



= المصحف، وراجع الحاشية رقم (٢) ص (١٠٥) والتمن الخاص بها.

(١) قال محقق «الأم»: (قوله: بيني وبينها ضبة... إلخ، كذا في «الأصول»، ولعله محرف، وأصله: «وقد رأيت امرأة بيني ضبة ويدها سيف... إلخ».

(٢) «الأم» للإمام الشافعي ١٣٩/٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

اقتناء المصحف

أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» قال: (حدثنا عبد الله بن صالح، عن قُبات بن رزين، عن عَلِيّ بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد نندارس القرآن، فقال: «تعلموا كتاب الله ﷻ واقتنوه». قال: وحسبت أنه قال: «وتغنّوا به، فوالذي نفسي بيده، لهو أشدُّ ثقلًا من المخاض مِنَ العقل»^(١).

قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن موسى بن عَلِيّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثل ذلك، إلا أنه قال: «واقتنوه، وتغنّوا به» ولم يشك فيه^(٢).

قال: وحدثنا أبو اليمان عن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي مريم، عن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، لا تَوَسَّدُوا القرآن، واتلوه حقَّ تلاوته آناء الليل والنهار، وتغنّوه، وتغنّوه، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون»^(٣).

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٩، ح (٥ - ٣)؛ ورواه البخاري في «فضائل القرآن»، ولفظه عنده: «إنما مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقّلة» الحديث. والمعقّلة: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير. اهـ عن «فتح الباري» (٩ - ٦٥)؛ ورواه مسلم بزيادة، ورواه أحمد في «الفضائل»؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٦) عن ابن عمر وعن أبي موسى وعن ابن مسعود رضي الله عنه. اهـ تحقيق أبي عبيد؛ وقارن بـ «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١١٧، ١١٨؛ جاء في «النهاية» ٣٠٦/٤: (المخاض اسم للنوق الحوامل).

(٢) أبو عبيد، ص ٢٩، ح (٦ - ٣)؛ ورواه أحمد (٤ - ٦٤)؛ والدارمي في «فضائل القرآن»، وابن كثير في «فضائل القرآن»، ص ١١٧، ١١٨.

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٩، ح (٧ - ٣)؛ ورواه أحمد بسنده، وفيه: أن شريكاً الحضرمي رضي الله عنه ذكر عند النبي ﷺ فقال: «ذاك رجل لا يتوسّد القرآن».

قال أبو عبيد: «تغنَّوه»، يقول: اجعلوه غناكم مِنَ الفقر، ولا تعدُّوا الإقلال معه فقرًا.

وقوله: «وتغنَّوه»، يقول اقتنوه كما تقتنوا الأموال، اجعلوه مالكم^(١).



قال الشيخ البنا رحمه الله تعالى: قال صاحب «النهاية»: يحتمل أن يكون مدحًا وذكًا، فالمدح معناه: أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولم يتهجد به، فيكون القرآن متوسدًا معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها، أو ذم؛ بمعنى: أنه لا يحفظ من القرآن شيئًا، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن، وأراد بالتوسد: النوم. ومن الأول - يعني المدح -: «لا توسدوا القرآن، واتلوه حق تلاوته». والحديث الآخر: «من قرأ ثلاث آيات في ليلة لم يكن متوسدًا للقرآن». ومن الثاني - يعني: الذم - حديث أبي الدرداء، قال له رجل: إني أريد أن أطلب العلم وأخشى أن أضيعه. فقال: لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل. اهـ. «الفتح الرباني» (١٨ - ١١)؛ و«النهاية» (٥ - ١٨٣)؛ ومجمع بحار الأنوار (٥ - ٥٠)؛ وعنها «تحقيق أبي عبيد»، ص ٢٩؛ وقد يأتي لمسألة التوسد مزيد بيان عند الكلام على مسألة توسد المصحف. وراجع في حديث المهاجر «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١١٨، ١١٩ من طريق أبي عبيد، وقال: [وهذا مرسل]، والظاهر أن خللاً ما قد اعترى نص النهاية، أو أن قلم الناسخ قد زاد [لم] فاختل بها المعنى.

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٩، ٣٠.

التقاط المصحف

قال الشبراملسي الشافعي في حاشيته على «النهاية»: (وقع السؤال في
 الدرس: هل يصح التقاطُ الذميِّ للمصحف أم لا؟
 والجواب: الظاهر أن يقال فيه بالثاني؛ لأن صحة التقاطه تستدعي
 جوازَ تملُّكه، وهو ممنوع منه)^(١).
 وعبارة الشرواني: (قال ع ش: والظاهر عدمُ صحة التقاط نحو الذمي
 للمصحف؛ لأن صحته تستدعي جوازَ تملُّكه، وهو ممنوع منه)^(٢). فظاهره
 جواز التقاط المصحف للمسلم.



(١) «النهاية» ٤٢٩/٥.

(٢) «الشرواني» ٣٢٠/٦.

إلحاق المصحف بغيره

قال الشمس الرملي في «النهاية»: (ولو حمل مصحفًا مع كتاب في جلد واحد، فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار، وأما مسُّ الجلد، فيحرّم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى).

وقال الشبراملسي في حاشيته على «النهاية»: (قوله: «مس الجلد» ومثل الجلد اللسان والكعب: أي: فيحرّم مِنْ كُلِّ منهما ما حاذى المصحف، وفي سم على حج: ويبقى الكلام في الكعب، فهل يحرم مسّه مطلقًا أو الجزء منه المحاذي للمصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك؟ فيه نظر. اهـ. قلت: ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذي للمصحف).

«فرع» جمع مصحف وكتاب في جلد واحد. قال م ر: ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة، وأما مسه فهو حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى. اهـ. ثم أفاد بحثًا أن كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره^(١).



(١) «النهاية» وحواشيها ١/١٢٥؛ وقارن بـ«التحفة» وحواشيها ١/١٧٩.

إلقاء المصحف في القاذورات كفر

صرح غير واحد من أهل العلم؛ كأبي الوفاء بن عقيل^(١)، والقاضي عياض^(٢)، والقرافي^(٣)، والنووي^(٤)، وأبي العباس بن تيمية^(٥) بكفر مَنْ ألقى المصحف أو بعضه، ولو آيةً منه في قاذورة استخفافاً، يستوي في ذلك كون القاذورة نجسة كالعذرة والبول، أو طاهرة مستخبئة كالمخاط والبراق

(١) ذكر ابن مفلح في «الفروع» ١٦٨/٦ أن أبا الوفاء بن عقيل قال في «الفنون»: (إن قصد بكتبه بنجس إهائنه، فالواجب قتله. وقال: بأن مَنْ وُجد منه امتهانٌ للقرآن، أو خمص منه، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلِفٌ، أو مختلَقٌ، أو مقدورٌ على مثله، أو إسقاطٌ لحرمة، كل ذلك دليل على كفره، فيقتل بعد التوبة).

راجع: «الفروع» ١٩٣/١، ١٦٨/٦.

(٢) وفي «الشفاء» للقاضي عياض ٣٠٤/٢ وعنه «التبيان»، ص ٢٠٢، ٢٣٢: (أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم [والعياذ بالله تعالى] في القاذورات صار الملقى كافراً). وحكى في «التبيان»، ص ٢٠٢، وتابعه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢٩٧/٢، ٢٩٨ قول القاضي عياض: (اعلم أن مَنْ استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبت وهو عالم بذلك، أو شكَّ في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين).

(٣) ذكر القرافي في «الفروق» ١٢٣/١: أن إلقاء المصحف في القاذورات كفر فعلي بالاتفاق. وذكر في ٢١٧/٢ شرف الحروف الدالة على كلام الله ﷻ، والطهارة لها، والكفر بإلقائها في القاذورات، وحكم إخراجها إلى بلاد الكفر.

وذكر في ١٢/٣ كون رمي المصحف في القاذورات منافياً للإسلام، مبيحاً للدماء والأموال.

(٤) «التبيان» للنووي، ص ٢٣٢، وقد مر آنفاً.

(٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٨٢/١٢ في تكفير من ألقاه في قاذورة.

مثلاً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِمْتِهَانِ لِلْمُصْحَفِ وَأَبْعَاضِهِ، وَلِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى إِسْقَاطِ حَرَمَتِهِ، وَمَنْ أَسْقَطَ حَرَمَةَ الْمُصْحَفِ مُسْتَحْفًا بِهِ كَانَ مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ الصَّنِيعِ ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الْكُفْرِ الْفَعْلِيِّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَبْوَابِ الرَّدَّةِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ^(١).

(١) وفي «الروض وشرحه» للأنصاري ١١٦/٤: (عُرف الردة بأنها قطع الإسلام؛ إما بتعمد فعل ولو بقلبه استهزاءً وجحوداً؛ كسجود لصنم، وإلقاء مصحف أو نحوه؛ ككتب الحديث، في قدر استخفافاً؛ أي: على وجه يدل على الاستخفاف بهما، وكأنه احترز في الأولى عما لو سجد بدار الحرب، فلا يكفر، كما نقله القاضي عن النص، وإن زعم الزركشي أن المشهور خلافه، وفي الثانية عما لو ألقاه في قدر خيفة أخذ الكفار له؛ إذ الظاهر أنه لا يكفر، وإن حرّم عليه). وفي «حاشية الرملي» عليه: (ولو ألقى آية من القرآن؛ كـ بسم الله الرحمن الرحيم، في القاذورات، فكالمصحف). والحق كتب الفقه وكل علم شرعي، وما اشتمل على اسم الله تعالى بما سبق في الحكم.

وفي «تحفة الهيتمي» ٩٠/٩، ٩١: (والفعل المكفر ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين، أو عناداً له، أو جحوداً له؛ كإلقاء مصحف أو نحوه مما فيه شيء من القرآن، بل أو اسم معظم، أو من الحديث. قال الروياني: أو من العلم الشرعي بقاذورة أو قدر ظاهر؛ كمخاط وبصاق ومَنِيٍّ؛ لأن فيه استخفافاً بالدين. وقضية قوله: كإلقاء: أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مما ساء شيء من ذلك بقدر كفر أيضاً، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل: لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد).

قال الشرواني عن قول الهيتمي: «ولو قيل... إلخ» اعتمده المغني تبعاً لابن المقري، وقد يصرّح بذلك قول المصنف: استهزاءً صريحاً إلخ. قوله: «لا بد من قرينة تدل... إلخ». وعليه فيما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمة أيضاً، ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به، أو لصيانته عن النجاسة).

قال العبادي في حاشيته على «التحفة» ٩١/٩، ٩٣: (قوله: «أو قدر ظاهر كمخاط وبصاق... إلخ» اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق، فأفتى بعضهم بحرمة مطلقاً، وبعضهم بحلّه مطلقاً، وبعضهم بحرمة إن بصق على القرآن، ثم مسحه، وبحلّه إن بصق على نحو خرقة، ثم مسح بها).

وانظر أيضاً في أصل المسألة: «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٢٩٠/١؛ و«فتح =

= الوهاب» للأنصاري ١٥٥/٢؛ و«كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار» للدمشقي ٤٨/٢، ١٢٤ وفيه التصريح بأن إلقاء المصحف في القاذورة ردة، وإن ادعى الإيمان؛ لأن ذلك استخفاف بالدين.

وقد صرح فقهاء المالكية أيضًا بمثل ما مر عن الشافعية من كون الردة تحصل بإلقاء المصحف في القاذورة استخفافًا، ففي الخرشبي ٦٢/٨، ٦٣ عند قول خليل: (كإلقاء مصحف بقدر) (ش) مثال للفعل الذي يتضمن الكفر، ومثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفافًا، وأما حرقه لكونه ضعيفًا أو موضوعًا فلا، وفي كلام (ز) نظر، وأما إلقاء كتب الفقه في القدر، فليس فيه إلا الأدب، ومثل المصحف الآية أو الحرف منه، والمراد بالقدر: ما يُستقَدَّر ولو طاهر؛ كالبصاق لا خصوص العذرة).

قال العدوي في «حاشيته على الخرشبي»: (قوله: «كإلقاء مصحف» ومما يرتد به وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف، ويجب على من وجده بالقدر أن يخرجَه منه ولو كان جُنبًا. قوله: «يتضمن الكفر»؛ أي: قطع الإسلام؛ أي: زواله. قوله: «كتاب الحديث إذا ألقاه بقدر» في خط بعض الشيوخ: ولو لم يكن متواترًا، ولا بد أن لا يكون إلقاؤه على وجه الخوف؛ كأن يخاف من القطع أو القتل، فإذا لا يكون مرتدًا). إلى أن قال: (قوله: «وأما إلقاء كتب الفقه في القدر»؛ أي: على فرض أن لو خَلَّتْ من اسم الله، أو اسم نبي؛ وذلك لأن مثل المصحف أسماء الله وأسماء الأنبياء لحرمتهما، وتصغير المصحف كفرٌ إن قصد استهزاء، وإلا فلا. قوله: «المراد بالقدر ما يُستقَدَّر... إلخ». في بعض الشُّراح ما نصه: وينبغي لمؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق. انتهى. والظاهر أنَّ «ينبغي» هنا بمعنى الوجوب، وقضيته أن لا كفر، وظاهره سواء طرح البصاق مِنْ فمه، أو أخذه ولطخه به، مع أنه قال: كإلقاء مصحف بقدر؛ أي: فيه. وظاهره: ولو كان القدر طاهرًا. ويجاب بأن التلطيخ المقتضي للكفر ما كان تلطيخًا يُشَمُّ منه الاستخفاف).

وقارن بـ«فتح العلي المالك» للشيخ عlish المالكي ٣٥٧/٢. والحكم بكفر من ألقى مصحفًا أو بعضَه في القاذورة استخفافًا، وكونه بذلك مرتدًا، هو الذي صرَّح به غير واحد من فقهاء الحنفية، فقد قال ابن عابدين في «حاشيته على الدر» ٢٨٤/٣ بكفر مَنْ ألقى مصحفًا في قاذورة استخفافًا، لداليتها على زوال التصديق حكمًا. قال: لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارَةً على عدم وجوده؛ كالهزل المذكور، كما لو سجد لصنم، أو وضع مصحفًا في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقًا؛ لأن ذلك في حكم التكذيب.

وقد صرَّح بعضهم بأن الحكم المذكور شاملٌ لكل كيفية حصل بها تعريض المصحف أو بعضه لتلويث بقدر، فلا يقتصر الحكم المذكور على الإلقاء في القاذورة، بل يتناول كافة أنواع التعريض إذا شُمِّ منه الاستخفاف، ولو ادعى فاعله الإيمان؛ لأن الاستخفاف بالمصحف نفْيٌ لحكم التصديق، وتكذيبٌ لدعوى الإيمان^(١). ثم إن بعض أهل العلم قد عبّر عن حكم الاستخفاف بالمصحف بكونه كبيرةً من أكبر الكبائر، وهو مسلك العز بن عبد السلام في قواعده^(٢). وهذا لا يعني مخالفةً للإجماع الحاصل من أهل العلم على كون الاستخفاف رِدَّةً؛ لأن من الكبائر ما هو كفر كالشرك بالله، وقد وردت السنة بذلك؛ من مثل قوله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»^(٣)، على أن بعض الفقهاء قد قيّد الحكم بحصول الردة الفعلية بالإلقاء المذكور مصحوبًا بقصد الامتهان، لا أن يكون الحامل عليه خوفًا من تلف جزئيٍّ أو كليٍّ هدده به قادر على مثله، أو حمّله على مثل هذا الصنيع ضرورةً ملجئةً، فلا كفر إذاً.

ثم اختلفوا في تأثيمه والحالة هذه، وألحقَ بعضُ الفقهاء بهذه الصورة مَحْوُ مكتوب القرآن بالبُرَاق مثلاً؛ كصنيع غلمان الكتاتيب بالوِاحِهم، وكون مؤدبهم يَأْثِمُ بتركهم يفعلون ذلك، أو يقصّر في منعهم منه.

وقد فرّق بعض الفقهاء في التحريم بين ما لو بصق على اللوح مباشرةً

(١) «الخرشي وحاشية العدوي عليه» ٦٣/٨؛ و«فتح العلي المالك» للشيخ عlish ٣٥٧/٢؛ و«تحفة المحتاج وحواشيها» ٩١/٩، ٩٣؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ١/٢٩٠؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٨٤/٣؛ و«آداب الشرعية» لابن مفلح ٢٩٧/٢، ٢٩٨؛ و«الفروع» له ١٩٣/١، ١٩٤، ١٦٨/٦؛ و«كشاف القناع» ١٥٣/١، ١٥٦، ١٦٨/٦.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام السلمي ١٩/١.

(٣) حديث: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ...» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/١٣١، ٣٦/٥ - ٣٨ من حديث أبي بكر، وأخرجه أيضًا الشيخان على ما في «الفتح» ٥/٢٦١، ٤٠٥/١٠، ح (٢٦٥٤ - ٥٩٧٦ - ٦٢٧٣ - ٦٢٧٤ - ٦٩١٩)؛ و«شرح مسلم» ٢٧٦/١.

لغرض محوه، وبين ما لو بصق على نحو خرقه مثلاً، ثم محا بها اللوح
لحصول صورة الامتهان في الأولى دون الثانية.

وقد بالغ بعضُ الفقهاء في التشنيع على من اعتاد بَلَّ أصبعه بريقه عند
تقليب صفحات المصحف، واعتبر ذلك ضرباً من المنكرات الواجب
تغييرها.

وسياتي في غير موضع من هذا البحث لهذه المسألة مزيدُ بيان
إن شاء الله تعالى.



إملاء المصحف

لا يخلو إملاء المصاحف من أن يكون عن أصول ينظر فيها المُملي حالَ الإملاء، أو أن يكون إملاؤه عن ظهر قلب. فإن كان الإملاء معتمداً على أصل ينظر فيه المُملي، فإن المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم اشتراط كون الأصل الذي يعتمد عليه عند الإملاء أصلاً مضبوطاً متقناً، وأن يكون المملي فصيحَ اللسان، جيدَ اللغة حتى يأمن لحنه، ولكي لا يسيء الكاتبُ عنه الفهم إذا كان نطقه غيرَ فصيح.

وقد أخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يُملِّينَ في مصاحفنا هذه إلا غلمانَ قريش، أو غلمانَ ثقيف)^(١).

(١) أثر عمر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٠٤، ح (١٦ - ٥٢)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من السنن» ١/٥٦، ٣/٩٣٩؛ ح (٤١٩)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧، ١٨، واللفظ لأبي عبيد، قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن معقل، قال: قال عمر: (لا نمكُنْ في مصاحفنا إلا غلمانَ قريش وثقيف).

قال أبو عبيد: وكان أبو عوانة يحدث بهذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر. وذكر محثي سنن سعيد أن في أسانيدهم جميعاً عبدَ الملك بن عمير، وهو متكلم فيه، كما أن في لفظ كلٍّ منهم اختلافاً عن الآخر؛ إذ جاء عند أبي عبيد «لا نمكُنْ»، وعند سعيد «لا يلبين»، وعند ابن أبي داود «لا يملين»، مع اتحاد مخرجها جميعاً، وكون مدارها على عبد الملك بن عمير.

وأخرجه في «الكنز» ٢/٥٦، ح (٣١٠٦): «لا يلي مصاحفنا إلا غلمان قريش، أو غلمان ثقيف» الخطيب عن جابر بن سمرة، وقال: تفرد برفعه أحمد بن أبي العجوز، وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب. راجع: «الكنز» ٢/٥٧٥، ح (٤٧٦١)؛ وراجع: «المزهر» للسيوطي ١/٢١١.

وفي رواية عنه أيضًا أنه قال: (إذا اختلفتم في اللغة، فاكتبوه بلغة مُضَرٍّ، فإن القرآن نزل على رجلٍ من مضر^(١)).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا يكتب المصاحف إلا مضرِيٌّ»^(٢).

أخرج ابن أبي داود في المصاحف - وعنه الحافظ في الفتح - في قصة كتابة المصحف الإمام، وذكر حديثًا مطولاً وفي آخره: (فلما فرغ من ذلك عثمانُ قال: من أكتب الناس؟ قالوا: كاتبُ رسول الله زيد بن ثابت. قال: فأبي الناس أعربُ؟ قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليُملَّ سعيدٌ، وليكتب زيدٌ، فكتب زيد^(٣)) إلى آخر الأثر، ويأتي بتمامه في مسألة توحيد المصاحف.

الإملاء عن ظهر قلب:

فإن كان المملي يُعوِّل في إملائه على حفظه، فالظاهر من المروي عن

(١) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٧ قال: (حدثنا إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا هُوَذَّةٌ، قال: حدثنا عوف عن عبد الله بن فضالة، قال: لَمَّا أراد عمر أن يكتب الإمام أقعد له نفرًا من أصحابه، وقال: «إذا اختلفتم في اللغة، فاكتبوها بلغة مُضَرٍّ، فإن القرآن نزل على رجلٍ من مضر». قال أبو بكر ابن أبي داود، ص ١٥١ (هذا من أجل اللغات).

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٠٥، ح (١٨ - ٥٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥١، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي، قال: كان عبد الله بن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مُضَرٍّ). وعقد ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» بابًا بعنوان مَنْ أَحَقُّ بكتابة المصاحف، ثم روى فيه أثر ابن مسعود من طريق هشيم... إلخ بلفظ: (قال: قال عبد الله: «لا يكتب المصاحف إلا مضرِيٌّ»). قال أبو بكر بن أبي داود: (وهذا من أجل اللغات).

(٣) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣١؛ وعنه الحافظ في «الفتح» ١٧/٩، ١٨ من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

عمر رضي الله عنه أن ذلك لا يجوز لكل أحد، حاشا من شهد له النبي ﷺ بالحفظ والإتقان، وأوصى بأخذ القرآن عنه^(١) كابن مسعود مثلاً؛ فقد عقد ابن أبي داود في كتاب المصاحف باباً في كتابة المصاحف حفظاً^(٢)، ذكر فيه أثر عمر رضي الله عنه في هذا الشأن، والذي أخرجه الإمام أحمد في المسند، واللفظ له قال: (حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة. قال [أبو] معاوية: وحدثنا الأعمش عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه، فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف عن ظهر قلبه. فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرُّحْل. فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُظْفَأُ وَيُسْرَى عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك! والله ما أعلمه بقي من الناس أحدٌ هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول

(١) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٢٥، ح (٥ - ٥٧)؛ الإمام أحمد في «المسند» ١٨٩/٢، ١٩٥؛ والبخاري في «فضائل القرآن» ٦٦٣/٨، ح (٤٩٩٩)؛ و«فضائل الصحابة» ١٢٧/٧، ح (٣٧٥٨ - ٣٧٦٠)؛ ومسلم في «فضائل الصحابة» ١٦/٢٤٧، ح (٢٤٦٤)؛ والترمذي «المناقب» ٦٣٢/٥، ح (٣٨١٠)؛ والنسائي في «الكبرى» فضائل القرآن، ص ٣٣، ح (٢٦)؛ والبزار ٢٥٨/٣، ح (٢٧٠٣)؛ وابن كثير في «فضائل القرآن»، ص ٩٤؛ والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١١/٩، واللفظ لأبي عبيد عن عبد الله بن عمر: (خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة).

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٢.

له: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». قال عمر رضي الله عنه: قلت: والله لأغْدُوَنَّ إليه فلا بُشْرَئِهِ. قال: فغدوت إليه لأبشُرَه، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني فبشُرَه، ولا والله ما سبقته إلى خير قطُّ إلا وسبقني إليه^(١).



(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/١١٩، ١٢٠، مطابع الأهرام التجارية، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ود. محمد أحمد عاشور. وأخرجه أيضًا ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٥٢ من طريق أبي معاوية كما في «المسند»؛ وأخرجه من طريق أخرى، قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة عن الحكم، عن خيثمة، قال: قال عمر بن الخطاب: من يدُلُّني على رجل؟ فقال له رجل: هل لك في رجل يقرأ القرآن عن ظهر قلبه؟ قال: فتناول عمر، وقال: من هو؟ قال: ابن أم عبد. فتقاصر عمر، وقال: إنه لأحراهم بذلك). (قال أبو بكر: قيل في هذا الحديث: يملئ القرآن عن ظهر قلبه).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٣٥٤، ح (٢٥٧٧) في باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل، قال: (حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: جئتُك من عند رجل يملئ المصحف عن ظهر قلبه. ففزع عمر، فقال: ويحك؛ انظر ما تقول، فقال: ما جئتُك إلا بالحق. قال: ومن هو؟ قال: عبد الله بن مسعود. قال: ما أعلم أحدًا أحقَّ بذلك منه، وسأحدثك عن عبد الله بن مسعود... فذكر بقية الأثر).

وأخرج هذا الأثر أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/١٨٦، ح (١١٥٦) باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل.

إهداء المصحف

استشكل بعض الطلبة ما تفسى في أوساط الخلف من ظاهرة إهداء المصاحف ولا سيما في المحافل - على سبيل التكريم أو التشريف للأحاد من الناس أو الجماعات، أو للرمز عن تأكيد الولاء، أو التذكير بالعهود إذا كان المهدي إليه مسلمًا من ذوي الرئاسات.

ووجه الاستشكال أنه محدث لا أصل له، أو استعمال للقرآن في غير ما أنزل له، ناهيك عن مصادمته لما هو متقرر شرعًا من كون الدين اتباعًا وليس ابتداءً. نعم قد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما فتح تُسْتَرٌ وجد في غنائمها كتابًا يقال بأنه كتاب دانيال، فوهبه لرجل من أهلها^(١)، وهذا

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ١١١/٨، ح (١٤٥١٨) قال: (أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي الرباب القشيري، قال: كنت في الخيل الذين افتتحوا تُسْتَرٌ، وكنت على القبض في نفرٍ معي، فجاءنا رجل بجُونة، فقال: تبيعوني ما في هذه؟ فقلنا: نعم، إلا أن يكون ذهبًا أو فضة، أو كتاب الله، قال: فإنه بعض ما تقولون، فيها كتاب من كتب الله، قال: ففتحوا الجُونة، فإذا فيها كتاب دانيال، فوهبوه للرجل، وباعوا الجُونة بدرهمين. قال: فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب). اهـ.

وأخرجه المروزي في زيادات كتاب «الزهد» لابن المبارك من طريق ابن عون عن ابن سيرين في حديث طويل رقم (١١٦٣)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» عن ابن سيرين عن أبي الرباب ٣/٣٢٣.

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ قال: (حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن مطرف، قال: شهدت فتح تُسْتَرٍ مع الأشعري، فأصبنا دانيالًا بالشُّوس، وأصبنا معه رَيطتين من كتان، وأصبنا معه ربيعةً فيها كتاب، وكان أول من وقع عليه رجل من بلعبر يقال له: حرقوص، فأعطاه الأشعري الريطتين، وأعطاه مائتي درهم، وكان معنا أجيرٌ نصراني يُسَمَّى نعيمًا، فقال: تبيعوني هذه الربيعة بما فيها؟ قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله. قال: فإن الذي فيها كتابُ الله، =

- إنَّ صَحَّحَ - أمكن الاستئناس به، وإن لم يكفِ دليلاً في المطلوب على أن من أهل العلم مَنْ صرح بصحة هبة المصحف، وهو اختيار القاضي أبي يعلى^(١)، وابنه أبي الحسين^(٢) على ما حكاه عنهما ابنُ مفلح في غير موضع من

= فكرهوا أن يبيعوه الكتاب، فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب) إلى آخر الأثر. وقارن به مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/٧، ح (٣٣٨٠٧).

وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٨٦ قال: (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن جدي، قال: حدثني عقيل عن أبي شهاب، عن سعيد بن المسيب بأنه قال في بيع المصاحف: إنه يكره ذلك كراهيةً شديدةً، وكان يقول: «عِنْ أَخَاكَ بِالْكِتَابِ، عِنْ، أَوْ هَبْ لَهُ»). والأثر المروي عن أبي الرباب قد أخرجه ابن أبي داود، ص ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ أثر أبي الرباب في المسألة، وأخرج نحوه منه ص ١٧٧ عن أبي الديلم من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: (حدثنا أسباط عن المغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن ابن سيرين، عن أبي الديلم، وكان أحد الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تُستَر، فقال: إنا لفي جمع القبض، إذ جاء رجل قد اشتمل على شيء، فقال: أتبيعوني ما معي؟ قالوا: نعم، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو كتاب الله، فإننا لا نبيعه، فأخرج كتاباً معه، فإذا هو كتاب دانيال، وهو كتاب الله، وليس أحدٌ يدري ما هو، فوهبوا الكتاب له، وباعوا كذا وكذا بدرهم). (قال أسباط: الذي كان فيه الكتاب).

وراجع في قصة العثور على قبر دانيال: كتاب «الأموال» لأبي عبيد، ص ٤٢٩، ٤٣٠؛ والبلاذري في «فتوح البلدان»، ص ٣٧١؛ وعنه «الوثائق السياسية»، ص ٥٢٧؛ و«الفتوح» لابن أعثم ١/ ٢٧٠؛ و«السنن الكبرى» للبيهقي ١٦/ ٦؛ و«إغاثة اللهفان» لابن القيم ١٧٦/ ١ وفيه: (وقد ذكر محمد بن إسحاق في «مغازيه» من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، قال: حدثنا أبو العالية، قال: (لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية... إلخ). والظاهر أن رواية المحدثين أرجح وأصح من هذه الرواية، للكلام في محمد بن إسحاق من ناحية، ولكون النبي ﷺ قد أنكر على عمر نظره في صحف أهل الكتاب. وتستمر والسوس الوارد ذكرهما من الأهواز في فارس. راجع البكري في: «معجم ما استعجم» ١/ ٣١٢، ٣/ ٧٦٧.

(١) قال ابن مفلح في «فروعه» ٤/ ١٧: (قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به، واحتج بنصوص أحمد).

(٢) وقال ابن مفلح أيضاً في «النكت على المحرر» ١/ ٢٨٦: (قال القاضي =

كتبه^(١)، وجزم به في الإقناع وشرحه^(٢)، بيد أنني لم أقف على مستندٍ نقليٍّ لهم في هذا الباب، وإن علَّلوا قولهم بجواز هبة المصحف بأن ذلك لا يعود بنقصه، ولا يدل على الرغبة عنه، ولأن هبة المصحف لا اعتياض فيها.

والقول بجواز هبة المصحف هو ظاهر كلام صاحب خزانة المفتين الحنفي، حيث عدَّ نَقْطَ المصحف من قبل الموهوب له مانعاً من الرجوع في الهبة^(٣). ثم إنني لم أجد عن غير هؤلاء خلافاً لِمَا ذهبوا إليه في حدود ما اطلعتُ عليه... والله أعلم بالصواب.



= أبو الحسين: تصحُّ هبته ووقفه روايةً واحدة؛ لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى).

(١) المصادر السابقة.

(٢) وعبارته في «كشاف القناع» ٣/١٤٥: (ويجوز وقفه - أي: المصحف - وهبته والوصية به؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه).

(٣) قال في «الفتاوى الهندية» ٤/٣٨٩، ٣٩٠: (هبة المصحف يمنع الرجوع فيها نقطه بإعراب كذا في «خزانة المفتين»).

أوراق المصحف

يثبت لأوراق المصحف حكمُ المصحف في الحُرمة عند جماهير أهل العلم، يستوي في ذلك منها ما كان متصلًا به، أو منفصلًا عنه، ما دام مشتملاً على شيء من القرآن، فإن كان متصلاً بالمصحف، فلا عبرة في إثبات الحُرمة له بوجود الكتابة فيه أو خُلُوه عنها؛ لأن مجرد اتصاله بالمصحف يعطيه ذلك القَدْرَ مِنَ الحُرمة عند جماهير أهل العلم^(١)، خلافاً لمن قَصَرَ الحكم على النقوش فحسب، على ما سيأتي بيانه في مسألة الطهارة لمسّ المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى. فمن مقتضيات الحرمة المذكورة ألا تُمْتَنَ أوراقُ المصحف بأي نوع من أنواع الامتihan؛ كتعريضها لنجس أو قذر^(٢)، أو رميها على الأرض، أو وضعها في شقٍّ ونحوه مما يجعلها عرضةً للسقوط^(٣)، أو جعل ورق المصحف وقايةً أو

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على «العمدة في الفقه» ٣٨١/١، ٣٨٢: (وأما المصحف، فإنه لا يمسُّ منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو الورق الأبيض المتصل به).

قال في «تحفة المحتاج» وحواشيه ١٤٦/١ إثر قول الهيتمي عطفًا على حرمة مسّ المصحف حال الحدث: (ومسّ ورقه، ولو البياض للخبر الصحيح: «لا يمس القرآن إلا طاهر»). وقال المحشي: (وظاهر أن مسّه مع الحدث ليس كبيرة «سم» على المنهج، بخلاف الصلاة ونحوها؛ كالطواف وسجدة التلاوة والشكر، فإنها كبيرة). إلى أن قال: (وقال «سم»: ولو انفصل من ورقه بياضه، كأن قصّ هامشه، فهل يجري فيه تفصيل الجلد؟ فيه نظر، ولا يبعد الجريان. اهـ وأقرّه «ع ش»).

(٢) قد مر في مسألة إلقاء المصحف في قاذورة.

(٣) قال في «التحفة» وحواشيه ١٥٥/١ بحرمة ترك رفعه عن الأرض، وينبغي أن لا يجعله في شقٍّ؛ لأنه قد يسقط فيمْتَن. قال الشرواني في حاشيته على «التحفة»: (قوله: «وترك رفعه إلخ» المراد منه: أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرّم عليه =

غشاء لغير القرآن؛ لِمَا في ذلك من صورة الامتحان. ويلحق بذلك وضع شيء بين أوراق المصحف ولو كان هذا الشيء نفيساً؛ كطيب ومِسْكٍ وورق ورد، أو كان ذهباً أو فضةً، أو ورقاً نقدياً^(١).

= تركُّها، بقرينة قوله بعد: «وينبغي... إلخ». وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه (ع ش) قوله: «ورقة... إلخ» أي: فيها شيء من نحو القرآن. قوله: «وينبغي أن لا يجعله... إلخ». وطريقه أن يغسله بالماء، أو يحرقه بالنار صيانةً لاسم الله تعالى عن تعرُّضه للامتحان. «شرح الروض»، وانظر هل المراد بالانبغاء هنا التذُّبُّ أو الوجوب، والأقرب الأول).

(١) أخرج ابن أبي داود بسنده في كتاب «المصاحف»، ص ١٧٠؛ والداني في «المحكم»، ص ١٥ عن مجاهد أنه كان يكره وضع شيء بين ورق المصحف حتى المسك وورق الورد.

وقال في «الفتاوى البزازية» ٣٥٤/٦: (ويُكره أن يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء، كانت الكتابة في ظاهره أو باطنه، بخلاف الكيس؛ لأن الكيس يُعْظَمُ والقرطاس يستهان). وقال في «الفتاوى الهندية» ٣٢٢/٥: (ويكره أن يجعل شيئاً في كاغدة فيها اسم الله تعالى؛ كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها، بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى، فإنه لا يكره. كذا في «الملقط») إلى أن قال: (ولا يجوز لف شيء في كاغدة فيه مكتوب من الفقه. وفي الكلام الأولى أن لا يفعل، وفي كتب الطب يجوز، ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي ﷺ. يجوز محوهُ لِيُلَفَّ فيه شيء. كذا في «القينة». إلى أن قال: (سُئِلَ أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف، فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير، فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم، يكره لهم ذلك. كذا في «الغرائب»). وفي ص ٣٢٣ قال: (لا يجوز أن يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الأوراق، لِمَا فيه مِنَ الابتذال باسم الله تعالى).

وقارن به حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٥، ٢٤٨؛ وجزم في «التحفة» ١٥٤/١ بحرمة وضع شيء في المكتوب الشرعي، خلافاً لِمَنْ أفتى بحله؛ كالشهاب الرملي. قال الهيتمي بحرمة وضع نحو درهم في مكتوبه، وجعله وقايةً ولو لِمَا فيه القرآن فيما يظهر. قال: ورأيت بعضهم بحث حل هذا، وليس كما زعم.

وفي حاشية العبادي على «التحفة»: (قوله: «وجعله وقايةً» هذا يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقايةً، ولو لِمَا فيه قرآن، بناءً على أن قوله سابقاً ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضاً، فليحرر. وقوله: «ثم رأيت بعضهم بحث حل» =

البالي من ورق المصحف:

قال القرطبي في التذكار: (لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء)^(١).

= هذا... إلخ» أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، فقال: يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن... انتهى. وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه، أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس، وإلا حُرْم، بل قد يكفر.

قال الشمس الرملي في «النهاية» ١/١٢٦: (ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاعْد كُتِب عليه بسم الله الرحمن الرحيم). قال الشبراملسي: (قوله: «في كاعْد» بفتح الغين كما في «المصباح». قوله: «كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أي: أو غيرها مِنْ كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء، ومن المعظم: ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلاً، فيحْرُم إهائته بوضع نحو دراهم فيه).

وراجع «فتاوى الشمس الرملي بهامش الكبرى» ١/٢٣، ٢٤: (وسئل عما لو جعل وقايةً فيها بسم الله الرحمن الرحيم، أو اسم مِنْ أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير، هل يحْرُم أو لا؟

فأجاب بأنه لا يحرم ما دُكر لعدم الامتهان.

وسئل: هل يجوز جعل الورقة المكتوبة فيها البسملة شريطة ظرفاً للذهب والفضة أو لا؟

فأجاب بأنه لا يجوز، لِمَا فيه من امتهان).

وفرَّق الشمس الرملي بين صورتين؛ حيث أفتى بعدم الجواز في الثانية دون الأولى، لكن الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» ١/٣٥ حين سئل عن حكم استعمال الورق البالي من الكتب أغشية لها.

أجاب بأن استعمال ما ذكر من الورق أغشية جائز إن لم يكن فيها قرآن، ولا علم شرعي، ولا اسم الله أو نبيه، أو غيرهما من كل اسم معظم، وإلا فهو حرام. قال: وَمَنْ أطلق الإفتاء بالجواز، فقد أبعد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وفي «الفتاوى الحديثية» للهيتمي أيضاً ص ١٦٣: منع من جعل الكتاب خزائناً لنحو كراريس.

وقال الشيخ عليش المالكي في كتابه «فتح العلي المالك» ١/٢١٥: (لا يجوز وضع شيء، ولو من كسوة الكعبة، بين أوراق المصحف).

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩.

وقال الزركشي في البرهان: (وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ؛ لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيها من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إضرار بالمكتوب كذا قاله الحلبي، قال: وله غَسْلُهَا بالماء، وإن أحرقتها بالنار فلا بأس، أحرقت عثمان مصاحف فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه. وذكر غيره أن الإحراق أَوْلَى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض، وجزم القاضي الحسين في «تعليقه» بامتناع الإحراق، وأنه خلاف الاحترام، والنوي بالكراهة فحصل ثلاثة أوجه.

وفي «الواقعات» من كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن.

ونقل عن الإمام أحمد أيضًا: (وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام)^(١).

ونقل السيوطي في «الإتقان» كلامَ الزركشي هذا حرفًا بحرف^(٢).

وروى أبو عبيد في «فضائل القرآن» بسنده عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكتب المصحف بذهب. قال: (وكانوا يأمرن بورق المصحف إذا بلي أن يُدفن)^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «الفتاوى المصرية»: (المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يُدفن في مكان يُصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يُصان فيه)^(٤).

وقال ابن مفلح في «الفروع»: (وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود

(١) «البرهان» للزركشي ١٠٦/٢.

(٢) «الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢.

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (٥ - ٦٥).

(٤) «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤/١؛ وقارن بـ«مجموع

الفتاوى» ٥٩٩/١٢.

روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: (دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر)). قال ابن مفلح: (ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه). ثم ذكر ابن مفلح دفن الكتب، وعبر عنه بقيل كما لو بلي المصحف أو اندرس، نص عليه^(١).
ويأتي في مسألة دفن المصاحف مفصلاً إن شاء الله تعالى.



(١) «الفروع» لابن مفلح ١/١٩٣؛ وقارن بـ«الأداب الشرعية» له ٢/٢٩٦؛ و«كشف القناع» ١/١٥٦.

إيداع المصحف

الظاهر مِنْ كلام أهل العلم أن جواز إيداع المصحف عند المسلم، إذا كان المودعُ هو المالكُ له، محل وفاق بينهم، وإنما اختلفوا في جواز قراءة الوديع في المصحف الوديعة إذا لم يَأْذُنْ مالكُه له بهذا^(١). وقد

(١) ذهب الغزالي في «الإحياء» ١٠٩/٢ إلى أن الانتفاع بكتاب الغير - وإن قلَّ - مشروط بإذن صاحبه. وقال الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» ٥٢/٣: (مطالعة الشريك للمحجور في الكتاب المشترك غير جائز، وكذا الوالي والوديع ما لم يخف الوالي نحو أَرْضَةٍ لا تندفع إلا بالمطالعة، خلافاً للجويني). وقال الهيثمي أيضاً في «الفتاوى» ٣/٨٢: (ليس للوديع المطالعة في الكتب المودعة، وإن خاف عليها الأرضة، خلافاً للجويني في جواز ذلك لليلة المذكورة، وهو وَهْمٌ منه).

وقارن به «التحفة» ١٢٢/٧، ١٢٣؛ وذكر الونشريسي في «المعيار» ٤٣٤/٩: (أن الشيخ قاسم العقباني سئل عن النظر في كتب المحاجير: هل يجوز أم لا؟ فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها، فذلك مِنْ صيانتها وحفظها؛ لأن الكتب إن لم تُتَعَاهَد بمثل المطالعة وترديدها بين الأيدي يُسرَّع لها السوس، وأما إخراجها لسائر الناس، لا لهذا القصد، فغير سائغ؛ لأنها قد تقع في يد مَنْ لا يؤمَّن، فتضيع).

وقال ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٣: (ويجوز: أن يقرأ في مصحف غيره بغير إذنه، ولا يجب بذله لمن يطلب القراءة فيه). ورمز إلى ما جزم به من جواز القراءة بمصحف الغير من غير إذن برمز (ء) إشارة إلى المسائل الغريبة التي عدَّتها أربعة آلاف.

وفي «كشف القناع» ٤٤٣/٣: (ولا يقرأ الولي ولا غيره في مصحف اليتيم إن كان ذلك يُخلِّقه؛ أي: يُبلي المصحف، لِمَا فيه من الضرر عليه). وقد مر قوله في «الكشاف» أيضاً ١٤٤/٣ عند كلامه عن بعض أحكام المصحف: («ويلزم بذله» - أي: المصحف - «لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره» للضرورة، «ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن» مالكة «ولو مع عدم الضرر»؛ لأن فيه افتياتاً على ربه).

مضى في مسألة الاستئذان للقراءة في مصحف الغير مفصلاً.

فإن لم يكن الوديع مسلماً، فالظاهر من كلام الفقهاء أن إيداعه المصحف لا يجوز مطلقاً، يستوي في ذلك كون المصحف الوديعه تحت يده، أو كونه في يد عدل؛ لأن الكافر ليس أهلاً لاستيداع المصحف، ولا يحل تمكينه منه لا حقيقة ولا حكماً. ويأتي في مسألة الكافر والمصحف موضّحاً، وكذا في مسألة المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفر.

لكن كلام بعض فقهاء الشافعية يُشعر بجواز إيداع المصحف عند الكافر، بشرط أن يوضع بيد عدل، فلا يُمكن الكافر من المصحف لكونه محدثاً^(١).

= وجاء في «الفتاوى الهندية» ٣١٧/٥: (قراءة القرآن من الكراسه المودعة عنده لا ينبغي ذلك، وأما الكراسه المغصوبه لا تجوز القراءة منها بالإجماع، والكراسه المستعارة إن كانت للبالغ تجوز القراءة منها، وإن كانت للصبي، فلا ينبغي ذلك. كذا في «الفرائد»). وراجع الحواشي (٣) ص (١٠٤) إلى (١) ص (١١١) من هذا البحث.

(١) جاء في «الروض وشرحه» ٧/٢: (فرع: «للكافر استئجار المسلم» خراً أو رقيقاً «ولو إجارة عين» وله استئجار مصحف ونحوه؛ إذ لا يثبت له على شيء منها تسلط تام، وإنما يستوفي منفعتة بجوؤض، وقد أجز علي عليه السلام نفسه لكافر. قال الزركشي: (وينبغي أن يكون محل ذلك في غير الأعمال الممتنه، أما الممتنه؛ كإزاحة قاذوراته، فيمتنع قطعاً. «وله ارتهانه» - أي: الرقيق المسلم - «وارتهان مصحف»؛ لأنه مجرد استيثاق، «وُثِّقَ يده» عنهما، «فيوضعان عند عدل». قضيتة أنه يتسلمهما أولاً، وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك، بل يسلم أولاً للعدل، وقد ذكرهما ابن الرفعة احتمالين. قال السبكي: وينبغي أن يكون أصحهما الثاني. قال الأذري: ويحتمل أن يقال: يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً؛ إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف؛ لأنه محدث، فلا يسلم إليه. وما قاله متجّه).

وقال الرملي في حاشيته عليه، ص ٧، ٨: (قوله: «وذكر هنا جواز إيداعه عنده» قال بعضهم - أي: السبكي -: والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده. قلت: وكذا كتب العلم؛ لأنه لا يؤمن من إفسادها والإعارة مثله، وقد أفتى الشيخ عز الدين بمنع دفع المصحف إلى من يجلده، وقال: لا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه، وينكر على فاعله).

فإن لم يكن المودع مالكا للمصحف، فالظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يجوز له إيداعه، وقد ذكر الهيثمي في الفتاوى الحديثية - نقلاً عن البدر بن جماعة - أنه لا يجوز لمستعير المصحف إيداعه لغير ضرورة، حيث يجوز شرعاً، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه؛ إذ مطلق الاستعارة لا تناول النسخ، إلا إذا قال له المالك: لتنتفع به كيف شئت. ولا بأس بالنسخ من موقوف على مَنْ ينتفع به غير معين^(١). اهـ. هذا في الكتاب على وجه العموم، وقد يمتنع قياس المصحف على الكتب لما بينهما من الفرق، ولتمكّن حق المسلم في النظر فيه، على الخلاف الذي مرّ تفصيله في مسألة الاستئذان للنظر في مصحف الغير... والله أعلم بالصواب.



= قال الهيثمي في «التحفة» ٢٣٢/٤: (ويجوز - بلا كراهة - ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف، وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل، وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث). كذا خلت عبارته عن ذكر الكافر. والظاهر أن أصل العبارة: (وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه من الكافر). ولم ينبّه في الحاشيتين على مثل هذا، فلعله سقط من ناسخ... وذكرنا في الحواشي نحوًا مما مر في «الروض» وشرحه، واقتصرا عليه. بيد أن الهيثمي في موضع من «التحفة» ١٠١/٧ قد صرح بعدم جواز إيداع المصحف للكافر، حيث قال: (فلا يجوز إيداع محرم صيداً، ولا كافرٍ نحو مصحف. ومرت شروطهما في الوكالة، مع ما يستثنى منهما لمعنى لا يأتي هنا، فلا يرد عليه). واكتفى العبادي بالإحالة على نصه الأول هنا، وحذا حذوه الشرواني، وزاد: (وقال شيخنا الزيادي: ويحمل ما هنا على وضع اليد، وما هناك على العقد. اهـ. لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة؛ فإن الوديعة ليس له الاستئابة في حفظها). اهـ (ع ش).

(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٣.

بَلُّ المصحف بالريق

تَفَشَّتْ في بعض المجتمعات عادة سيئة، أنكرها بعضُ أهل العلم، وعدَّها صورةً من صور امتهان المصاحف، ناهيك عن منافاتها لمقتضيات الصحة والذوق السليم، تلك هي عادةُ بَلِّ الأصبع بالريق عند تقليب صفحات المصحف أو الكتاب، بدعوى أنَّ في ذلك تسهيلًا على القارئ، وتيسيرًا لتقليب الصفحات. وقد تنبَّه لسوء هذه العادة غيرُ واحدٍ من متقدمي أهل العلم؛ كابن العربي مثلاً، ففي حاشية الشيخ العدوي المالكي على «شرح الخرشي»: ((فائدة) ذكرها التتائي في الشرح الصغير: البُصاق طاهر، ولكنه مستقذر. ولذا اشتد نكيرُ ابن العربي في العارضة على ملطخ صفحات أوراق المصحف به، وكذا كلَّ كتاب ليسهل قلبها، قائلاً: إنا لله على غَلَبَةِ الجهل المؤدِّي للكفر)^(١).

وأفتى الهيثمي بحرمة ذلك. قال الشرواني في حاشيته على «التحفة» للهيتمي أيضًا: (وفي فتاوى الشارح: يحرمُ مسُّ المصحف بأصبع عليه ريق؛ إذ يحرمُ إيصالُ شيءٍ من البصاق إلى شيءٍ من أجزاء المصحف)^(٢).

محو الألواح بالريق:

وقد اختلفت كلمةُ أهل العلم في مسألة محو ألواح القرآن بالريق؛ فمنهم مَنْ منعه لصورة الامتهان، ومنهم مَنْ أجازَه لدعاء الحاجة إليه، وعدم قصد الاستخفاف به. على أن أهل العلم قد اتفقوا على القول بتحريم تعريض القرآن للبزاق في غير مسألة الألواح، كما اتفقوا على القول بتكفير

(١) «حاشية العدوي على الخرشي» ٧٤/١، ١٦٠.

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١٥٣/١.

مَنْ فعل شيئاً مِنْ ذلك على سبيل الاستخفاف. وقد مرَّ في مسألة إلقاء المصحف في القاذورات إجماعُ أهل العلم على اعتبار أنه باب من أبواب الرَّذَّة في حق مَنْ صدر عنه شيء مِنْ ذلك على وجه الاستخفاف والامتهان للقرآن.

وأما مسألة محو الألواح بالريق، والتي اعتادها بعضُ غلمان الكتاتيب، فإن مِنْ أهل العلم مَنْ شدد فيها، وأفتى بوجوب منع الصبيان منها لحصول الامتهان بها ولو صورة، ومنهم من سَهَّلَ فيها لعدم قصد الامتهان، ولدعاء الحاجة إليها.

قال القرطبي في «التذكار»: (ومن صيانة القرآن: أن لا يمحوه من اللوح بالبصاق، ولكن يغسله بالماء ويتوقَّى النجاسة من المواضع النجسة والمواضع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة)^(١).

وقال ابن الحاج في المدخل منبهاً المؤدَّب إلى تحريم مسح القرآن أو بعضه بالبصاق ونحوه من كل مستقذِر، قال: (ويتعيَّن عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم، وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذَر، وفيه امتهان، والموضع موضع ترفع وتعظيم وتبجيل، فيُجَلُّ عن ذلك ويترَّه)^(٢).

وفي «المجموع» للنووي، وعنه الشرواني، قال: (قال القاضي: ولا تُمَكَّنُ الصبيانُ من محو الألواح بالأقذار، ومنه يؤخذ أنهم يُمنعون أيضاً من محوها بالبصاق، وبه صرَّح ابن العماد). اهـ^(٣).

وقال العبادي في حاشيته على «التحفة»، تعقيماً على قول الهيثمي بكفر مَنْ قدر المصحف، ولو بظاهره؛ كمخاط وبصاق ومنيٍّ؛ لأن فيه استخفافاً

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٧.

(٢) «المدخل» لابن الحاج ٣١٨/٢؛ وعنه «العدوي على الخرشى» ٧٤/١، ١٦٠.

(٣) «المجموع» للنووي ٢٥٢/٩؛ وعنه «حاشية الشرواني على التحفة» ١٥٢/١،

بالدين، قال العبادي: (اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق؛ فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً، وبعضهم بحله مطلقاً، وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها)^(١).

وقال الشرواني: (فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمة أيضاً، ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانتة عن النجاسة)^(٢).

وقال في «الفتاوى الهندية»: (قد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق. كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز. كذا في القنية)^(٣)، ولم يذكر نص النهي المشار إليه. فإن أراد به ما أخرجه الديلمي من حديث عائشة: (أكرموا القرآن، ولا تكتبوه على حجر ولا مدر، ولكن اكتبوه فيما لا يُمحى، ولا تمحوه بالبزاق، ولكن امحوه بالماء)^(٤)، فهو معدود في الموضوعات، على ما ذكره غير واحد من أهل التحقيق)^(٥).

وفي القليوبي على «المحلي»: (يجوز ما لا يشعر بالإهانة؛ كالْبصاق

(١) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ٩١/٩، ٩٣؛ «حاشية الشرواني على التحفة» ٩١/٩، ٩٣.

(٢) «حاشية الشرواني على التحفة» ٩١/٩، ٩٣.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣٢٢/٥؛ وقارن به «الدر وحاشيته» ٢٤٧/٥، ٢٤٨؛ وراجع أيضاً: «حاشية ابن عابدين» ١٢٠/١.

(٤) «الفرووس بمأثور الخطاب» للديلمي ٧٤/١، ح (٢١٩)؛ وقارن به «جمع الجوامع»، حديث رقم (٤٠٩١) بمثله عن عائشة؛ و«كنز العمال» رقم (٢٤٨٧) بمثله ١٢٥٦/١.

(٥) قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢٩٩/١ بعد أن ذكر الحديث «مي» من حديث عائشة. وفيه الحكم بن عبد الله بن خطاب، والرمز «مي» إشارة إلى الديلمي. وفي «تذكرة الموضوعات» للفتني ذكر الحديث، ثم قال: (فيه الحكم، كذاب يضع). وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣١٠: (حديث أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر... إلخ، قال في «الذيل»: في إسناده وضاع).

على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة). اهـ^(١).

وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك، حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة^(٢). وفي «مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري»: (ومحوت قدامه لوحًا بثوبي، فقال: لا تملأ ثيابك سوادًا، أمحُ اللوح برجلك)^{(٣)(٤)}. فظاهره جواز ما لا يُشْمُ منه قصد الامتھان.



(١) «حاشية القليوبي على المحلي» ١/ ٣٥ - ٣٧؛ وعنه «حاشية الشرواني على التحفة» ١/ ١٥٢، ١٥٣.

(٢) «فتاوى الرملي بهامش الكبرى» ١/ ٣٠ - ٣١؛ وعنه «الشرواني» ١/ ١٥٢، ١٥٣.

(٣) الرَّجُل: القرطاس الخالي، أو السراويل الطاق، وهي التي بغير جيب، كذا في حاشية «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ النيسابوري» ٢/ ١٨٤، م(٢٠٣)، تحقيق زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي؛ وراجع: «لسان العرب» ٥/ ١٦٠، مادة: «رجل».

(٤) «مسائل ابن هانئ» ٢/ ١٨٤، م(٢٠٣)؛ وحكاها ابن القيم في «بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٤ في جملة من مسائل ابن هانئ.

بلع شيء من المصحف أو شرب محوه

الظاهر من كلام أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يبتلع شيئاً من المصحف؛ لا على سبيل الاستشفاء، ولا غيره؛ لكون ذلك بدعةً في الدين، وامتثالاً للكتاب المبين، وذلك بتعريضه لأخلاق الجوف المستقدرة، فضلاً عن القول بنجاستها في معدنها، أو أنها لا تنجس إلا باتصالها بالخارج أو انفصالها. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم بلع قرطاس كُتب فيه قرآن أو اسم من أسماء الله ﷻ. وممن صرح بذلك: الهيثمي والرملي والعبادي من علماء الشافعية.

قال الهيثمي في «التحفة»، وهو بصدد عد المحرمات: (وبلغ ما كُتب عليه، بخلاف أكله، لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة، ولا تضر ملاقاته للريق؛ لأنه ما دام بمعدنه غير مستقدّر، ومن ثمّ جاز مضه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة). إلى أن قال: (ولا يُكره شرب محوه، وإن بحث ابن عبد السلام حرّمته).

قال العبادي في حاشيته على «التحفة»: (قوله: «لزوال صورته» قد يُؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء، جاز إلقاء ذلك الماء على النجاسة، فليتأمل، فإنه يحتمل الفرق احتمالاً في غاية القوة، ومنه أن إلقاءه هنا على النجاسات قصدي^(١)).

وقال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»: (ويحرّم بلع قرطاس كُتب فيه نحو قرآن مما مرّ، لا شرب غسالته)^(٢).

وقال الرملي في «النهاية»: (يجوز محو ما كُتب عليه شيء من القرآن

(١) «التحفة» وحواشيها ١/١٥٥، ١٥٦.

(٢) «الفتاوى الحديثية» للهيثمي، ص ١٦٥.

وشربه، بخلاف ما لو ابتلع قرطاسًا فيه اسم الله تعالى؛ لأنه ينجس بما في الباطن، وإنما جَوَزْنَا أكله؛ لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة^(١).

قال الشبراملسي في حاشيته على «النهاية»: (قوله: «وشربه» توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة. أقول: ويتبغي الجواز ولو قصدًا؛ لأنه لما مُحِيت حروفها، ولم يبق لها أثر، لم يكن في صبها على النجاسة إهانة، وعبرة الشارح في الفتاوى: الأولى صب غسله وصب ماء غسلته في محل طاهر. (قوله: «اسم الله تعالى» أي: أو اسم معظم كأسماء الأنبياء، حيث دلَّت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه. (قوله: «لأنه ينجس» قد يشكل بأن ما في الباطن لا يُحكم بتنجيسه إلا إذا اتصل بالظاهر. وعبرة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج... إلخ نصها: ولا يضر إدخاله؛ أي: نحو العود، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلًا بنجس؛ إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر. اهـ. ثم رأيت في سم على منهج الإشكال وجوابه، وعبارته: فرع: يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن، لملاقاتها للنجاسة، بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه، فيجوز. هكذا قرره م. ر. لا يقال: تعليله الأول مشكل؛ لأن الملاقاة في الباطن لا تنجس، لأننا نقول: فيه امتهان، وإن لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم، مع أنه لا ينجس تدبر. اهـ. فقول الشارح: لأنه لا يتنجس معناه: يلاقي النجس^(٢).

وقال الرشيد في حاشيته على «النهاية»: (قوله: «لأنه ينجس بما في الباطن» صريح في نجاسة الباطن، مع أنهم مصرّحون بعدم نجاسته ما دام في الباطن، نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب بن قاسم^(٣)).

(١) «نهاية المحتاج» للرملي ١/١٢٦.

(٢) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/١٢٦.

(٣) «حاشية الرشيد على النهاية» ١/١٢٦.

قال النووي في «التبيان»، وتابعه السيوطي في «الإتقان»: (قال القاضي حسين والبلغوي وغيرهما: لو كتب قرآن على حلوى وطعام، فلا بأس بأكله)^(١). اهـ.

والقول بجواز كتابة القرآن على سبيل الاستشفاء ومحوه بالماء وشرب غسالته، وحكم إلقائها على نجس محلّ خلاف بين أهل العلم، قد فصلّته في بحث مفرد، وسَمَّته بالرُّقى الخطية ومدى حظها مِنَ المشروعية.



(١) «التبيان»، ص ١٤٤، و«الإتقان» ١٦٦/٢؛ وانظر في كتابة القرآن وشرب غسالته: «مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٩؛ و«فتح العلي المالك» ٣٦١/٢؛ و«الهندية» ٥/٣٥٦؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٣٢/٥.

بيع المصحف وشرائه

لأهل العلم في مسألة بيع المصحف وشرائه ثلاثة أقوال في الجملة: أحدها: منع البيع والشراء معًا، على اختلاف بين القائلين بذلك في كون المنع على التحريم أو الكراهة، وهل المراد بالكراهة عند القائلين بها كراهةٌ تحريم أم كراهةٌ تنزيه؟ على ما يأتي تفصيله عند تسمية القائلين بالمنع.

والقول الثاني: الترخيص في الشراء دون البيع.

والقول الثالث: من أقوال أهل العلم الترخيصُ في بيع المصاحف وشرائعها معًا، ثم إن القائلين بالتخصيص في الشراء والبيع معًا منهم من جعل ذلك على الإطلاق، ومنهم من قيده بالحاجة، ومنهم من رخص فيه ما لم يتخذ متجرًا.

تسمية القائلين بمنع بيع المصاحف وشرائها:

وقد ذهب إلى القول بمنع بيع المصاحف وشرائها معًا فريقٌ من أهل العلم، حتى قيل بأنه مذهب الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا. وقد غلظ فيه جماعةٌ منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يقول: (لا تبعوا المصاحف ولا تشتروها)^(١).

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧٩، قال: (حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية عن كثير - يعني ابن عبد الله بن يسار - عن عبادة بن أنس أن عمر كان يقول: لا تبعوا المصاحف ولا تشتروها). وذكر النووي في «التيبان»، ص ٢٣٨، ٢٣٩ أثر عمر ولم يغزّه؛ وذكره ابن مفلح في «النكت على المحرر» ١/ ٢٨٥، ٢٨٦ وعزاه إلى ابن أبي داود. وانظر في اختيار عمر المنع في: «المحلى» ٩/ ٤٦، لكن البلاذري في «أنساب الأشراف» قد روى بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: (مكسبةٌ فيها بعض =

وفي رواية عنه عليه السلام أنه كره بيع المصاحف، قال: (لو لم يجدوا مَنْ يشتريها ما كتبوها)^(١).

وهو مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر: (وددت أني قد رأيت في الذين يتناعون المصاحف أيدي تُقطع)^(٢).

وأخرجه البيهقي بسنده عن سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: (لوددت أن الأيدي قُطعت في بيع المصاحف)^(٣). وأخرجه ابن أبي داود

= الدنية خيرٌ من مسألة الناس).

قال البلاذري: (قال عمر بن شبة: مثل بيع المصاحف، وتعليم الناس الصبيان بكراء، وعسب الفحل، وما أشبه ذلك)، ص ٢٢٧، الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما برواية البلاذري.

(١) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٧٩، ١٨٠ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير عن خالد النبلي، عن أبي معشر وأبي هاشم - أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم - عن عمر أنه كره بيع المصاحف... إلخ).
وأخرج ابن أبي داود بعضه من طريق ابن سيرين، قال: (حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا القرطبي، حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن عمر أنه كره بيعها وشراؤها).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١٢/٨، ١١٣، ح (١٤٥٢٥): (أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفسس، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر) فذكره.
وقد أخرج أثر ابن عمر هذا سعيد بن منصور، ص ٣٨٥، ح (١٢٤) في «التفسير من سننه»؛ وابن أبي شيبه ٦٢/٦، ١٨٤/٨؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧٩، ١٨٠؛ والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» من طريق الثوري عن سالم الأفسس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ كذا ذكره الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٨٧/٣، ٨٨، م (١١٦٦)؛ وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن» ١٦/٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٤٥/٩، ٤٧؛ وضعّفه الألباني في «الإرواء» ١٣٧/٥؛ والإفصاح لابن هبيرة ٣٥٣/١؛ و«المغني» لابن قدامة ٣٠٦/٤؛ و«الفروع» ١٤/٤، ١٥ لابن مفلح.

(٣) البيهقي ١٦/٦.

بسند عن نافع، عن ابن عمر، قال: (وددت أني رأيت الأيدي تُقَطَّعُ على بيعها [يعني المصاحف])^(١).

وبسند عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عمر: (ليتني لا أموت حتى أرى الأيدي تُقَطَّعُ في بيع المصاحف)^(٢). وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» وابن أبي داود في «المصاحف» عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: (كان ابن عمر إذا مر بالمصاحف قال: بشس التجارة)^(٣).

والقول بالمنع من بيع المصاحف وشرائها مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي داود والبيهقي وابن حزم عن علقمة عن عبد الله: (أنه كره شراء المصاحف وبيعها)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٨٠، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو يحيى عن ابن سنان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر...) فذكره.

(٢) «المصاحف»، ص ١٨٠، قال: (حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شريك وقيس عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير...) فذكره.

(٣) أثر سالم أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٤/٨، ح (١٤٥٢٩)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: (أنا إسرائيل عن جابر، قال: سمعت سالم بن عبد الله، ومرو بالذين يبيعون المصاحف، فقال: بشس التجارة هذه. فقال رجل: ما تقول أصلحك [الله]؟ قال: سمعت ابن عمر يقوله).

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، وفي غير موضع منه من عدة طرق، قال ص ١٧٩: (حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة عن جابر، قال: سمعت سالمًا يقول: كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: بشس التجارة).

وقال ابن أبي داود في ص ١٨٠: (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسن، وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: أخبرنا أبو نعيم، جميعًا عن سفيان، عن جابر، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا مر بالمصاحف قال: بشس التجارة). وقال ابن أبي داود أيضًا في ص ١٨٥: (حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بكر - يعني: ابن بكير - قال: سمعت عكرمة قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: بشس التجارة المصاحف). وقارن بالبيهقي في «السنن» ١٦/٦.

(٤) قال عبد الرزاق في «المصنف» ١١٢/٨، ح (١٤٥٢٣): (أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سُئِلَ: أشترى مصحفًا؟ قال: لا).

والقول بالتغليظ في بيع المصاحف محكي عن أبي موسى الأشعري وأصحابه^(١)، فمن ذلك: ما رواه قتادة عن زُرارة بن أوفى الحرشي عن مطرف بن مالك، قال: (شهدت فتح تُسْتَرَّ مع أبي موسى الأشعري، فأصبنا دانيالَ بالسُّوس، ومعه ربعة فيها كتاب، ومعنا أجير نصراني، فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتابُ الله، لم نَبْعْكَ. قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالى، فكروها بيعه. قال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب. قال قتادة: فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ بيع المصاحف، لأن الأشعري والصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب). وهذا لفظ المحلى.

ثم قال ابن حزم إثر روايته لهذا الأثر: (قال أبو محمد: إنما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانيًا، ألا ترى أنهم قد وهبوه له بلا ثمن)^(٢).

والقول بمنع بيع المصاحف وشرائها رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فعن ابن الزبير عن جابر: (أنه كره بيعها وشراءها)^(٣).

= وقال ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٧٩: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية والمحاربي جميعًا عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه كره بيع المصاحف وشراءها).

وقارن به «سنن البيهقي» ١٦/٦؛ والمحلى ٤٥/٩. قال النووي في «المجموع» ٩/ ٢٥٢: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(١) «المصنف» ١١١/٨، ح (١٤٥١٨)؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٨. وقد مر الأثر عنه في ذلك مع تخريجه في الحاشية رقم (١) ص (٢٢٢) من هذا البحث. وقارن به «المغني» ٣٠٦/٤؛ و«التيان»، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) أثر مطرف بن مالك أخرجه في «المحلى» ٤٥/٩ من طريق الحجاج بن المنهال، نا همام بن يحيى، أنا قتادة... فذكره.

(٣) الأثر عن جابر أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٥، قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أنه كره بيعها وشراءها). وقارن به «الفروع» لابن مفلح ١٤/٤، ١٥ وعزاه إلى ابن أبي داود في «المصاحف».

وُنُسِبَ القول بکراهة بيع المصاحف وشرائها إلى أبي هريرة، وعزاه ابن مفلح في النکت إلى ابن أبي داود في المصاحف^(١).

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يروون بيع المصاحف عظيمًا، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، إلا أن يجيء بالشيء من عنده)^(٢).

قال ابن حزم في «المحلى»: (فهؤلاء أبو موسى الأشعري، وكل من معه من صاحب أو تابع أيام عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وابن عمر، ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة بإطلاق، لا مخالف لهم منهم)^(٣).

وقد ذهب إلى القول بالمنع من بيع المصاحف وشرائها من التابعين: مسروق وشريح وعبد الله بن يزيد الخطمي^(٤)، ومطرف بن مالك^(٥)، وعلقمة^(٦)،

(١) «النکت علی المحرر» ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ولم أجده في النسخة المطبوعة من «المصاحف» لابن أبي داود.

(٢) أثر عبد الله بن شقيق العقيلي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١١٥، ح (١٤٥٣٤)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٢/ ٣٥٣، ح (١٠٤)؛ وابن أبي شعبة في «مصنفه» ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥، ح (٨٨٥)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٥؛ والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٩٥، ٤٤/ ٩. (٣) «المحلى» ٩/ ٤٦.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١١١، ١١٢؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٣٨، ح (٧ - ٦٢)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٢/ ٣٦٦، ح (١١٠)؛ وابن أبي شعبة في «المصنف» ٦/ ٦٢، ح (٢٥٨)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨؛ وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٦؛ واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، قال: سألت ثلاثة من أهل الكوفة عن شراء المصاحف: عبد الله بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، وشريكًا، فكلهم قال: (لا تأخذ لكتاب الله ﷻ ثمنًا).

(٥) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٨؛ و«المحلى» لابن حزم ٩/ ٤٦.

(٦) «المصاحف»، ص ١٧٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠؛ و«المحلى» ٩/ ٤٦؛ و«التيان» =

وإبراهيم^(١)، وعبيدة السلماني^(٢)، وابن سيرين^(٣)، وسالم بن عبد الله بن عمر^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥)، وسعيد بن جبير في رواية عنه^(٦)، وأبو

= للنووي، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(١) قول إبراهيم بالمنع أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٢/٨، ح (١٤٥٢٣)، (١٤٥٣١)؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٨، ح (٥ - ٦٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٧، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٦، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كره بيعها وشراؤها).

(٢) حكاية المنع عن عبيدة السلماني أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٣٨٤/٢، ح (١٢٣)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦١/٦، ح (٢٤٩)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٢؛ وابن حزم في «المحلى» ٤٥/٩، واللفظ لسعيد بن منصور، قال: (نا هشيم، قال: نا خالد عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: أنه كان يكره بيع المصاحف واشترائها).

وأخرجها ابن أبي داود من طريق عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة: (أنه كره شراء المصاحف وبيعها).

(٣) أخرج أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٨، ح (٦ - ٦٢)؛ وسعيد بن منصور ٢/٣٦٩، ح (١١١)؛ وابن أبي شيبة ٦٢/٦، رقم (٢٥٧)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، عن ابن سيرين: (أنه كان يكره بيعها وشراؤها).

(٤) أخرج عبد الرزاق ١١١/٨، ح (١٤٥٢٩)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٤٦/٩، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (قال: أنا إسرائيل عن جابر، قال: سمعت سالم بن عبد الله، وممر بالذين يبيعون المصاحف، فقال: بش التجارة هذه. فقال رجل: ما تقول أصلحك الله؟ قال: سمعت ابن عمر يقوله).

(٥) حكاية المنع عن سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق بـ «المصنف» ١١٠/٨، ١١١، ح (١٤٥١٧)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧٨، ١٨٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٤٥/٩.

(٦) والرواية في المنع عن سعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق في ١١٢/٨، ح (١٤٥٢٤)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٠؛ و«المحلى» لابن حزم ٩/٤٥.

سلمة بن عبد الرحمن^(١)، وقتادة^(٢)، والزهري^(٣)، والشعبي^(٤)،
والحسن^(٥)، ومجاهد^(٦)، وأبو العالية^(٧)، وحمام بن سليمان^(٨)، وابن
عليه^(٩)، وأبو مجلز^(١٠)، وأيوب السخيتاني^(١١)، وحكاه الطحاوي في

(١) «المحلى» ٤٦/٩.

(٢) حكى ابن أبي داود القول بتحريم بيع المصاحف عن قتادة ص ١٧٨ قياساً على
كراهة الأشعري وأصحابه بيع كتاب دانيال، كما في قصة فتح السوس وفتح تستر، بل
المصحف أولى. وراجع: «المحلى» ٤٦/٩.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١١٠/٨، ح (١٤٥١٦) عن معمر، قال:
سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه. ثم قال: أجز الناس عليه، وكانوا لا يفعلونه.
كذا في «ص»، ولعله «اجترأ الناس». وراجع: ابن أبي داود في «المصاحف»،
ص ١٩٢؛ و«المحلى» ٤٦/٩.

(٤) «المحلى» ٤٦/٩.

(٥) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٠١ قال: (حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن حميد، عن الحسن: أنه كان يكره بيع
المصاحف. فلم يزل به مطرّ الوراق حتى رخص فيه). وراجع: «المحلى» ٤٦/٩.
(٦) «المحلى» ٤٦/٩.

(٧) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩١: (حدثنا محمد بن بشار،
حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: وددت أن
الذين يبيعون المصاحف ضُربوا). وراجع: «المحلى» ٤٦/٩.

(٨) أخرج ابن أبي داود، ص ١٧٨ قال: (حدثنا أبي، حدثنا أبو ظفر، حدثنا
موسى (وهو ابن خلف) قال: سألت حماد بن سليمان عن بيع المصاحف، قال: كان
إبراهيم يكره بيعها وشراءها). وراجع: «المحلى» ٤٦/٩.

(٩) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٩ ورواه عن علقمة؛ وراجع: «المحلى»
٤٦/٩.

(١٠) أخرج أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٨، ح (٨ - ٦٢) بسنده عن عمران بن
حدير، قال: (سألت أبا مجلز عن بيع المصاحف؟ فقال: إنما يبيعت في زمن معاوية.
قال: قلت: أفأكتبها؟ قال: استعمل يدك فيما شئت). وراجع: «المصاحف» لابن أبي
داود، ص ١٩٩ وفيه... فقال: لا تبغها.

(١١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٨، ٢٠١.

اختلاف العلماء عن ابن شُبْرُمَةَ^(١).

وهو مذهب الأئمة مالك^(٢) والشافعي، وقَيِّده بعض أصحابه بما لم يحتج إليه^(٣)، والمنع مطلقاً مذهب أحمد^(٤) وإسحاق.

(١) جاء في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/٨٧، ٨٨، م (١١٦٦) ما نصه: (وقال ابن شُبْرُمَةَ: لا يُباع المصحف، ولا يؤخذ على كتابته أجرٌ بشرطه، وإن أعطي بغير شرط، فلا بأس).

(٢) وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣٣/١١ ذكر عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيع المصحف والكتب روايتين: إحداهما: الكراهة، على ما في «المدونة»، والثانية: الجواز، أخذاً من تجويزه رهنها؛ إذ لم يمنع غير الانتفاع بها حال الرهن، وما جاز رهنه جاز بيعه ١٣/٥٠، ٥١ في استخلاص المصحف لليتيم لينتفع بثمنه، وراجع الحاشية رقم (٢) ص (١٠٥).

(٣) ذكر الأنصاري في «أسنى المطالب» ٢/٤١، ٤٢ أن المنصوص كراهة بيعه؛ لأنه ابتذال؛ وصحَّحه في «المجموع»، واقتضى كلامه فيه كراهة شرائه أيضاً؛ لأنه إعانة على مكروه.

وفي «حاشية الرملي عليه»: (قوله: «واقتضى كلامه في كراهة شرائه أيضاً... إلخ». قال الأذري: وينبغي أن يقال: إن باعه من غير ضرورة أو حاجة إلى بيعه كرهه، وعليه ينزل النص؛ لأنه كالكره فيه، وإن باعه لحاجة للدين أو نفقة لم يكرهه، وعليه يحمل كلام الروياني وغيره. اهـ. وقال في «المجموع»: الأصح كراهة البيع دون الشراء). وقارن به «الإتقان» للسيوطي ٢/١٧٢. قال الهيتمي في «التحفة» ٤/٢٣١: (ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه).

(٤) جاء في «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ٣/٩٢٣، م (١٢٤٧)، قال عبد الله: (سألت أبي عن بيع المصاحف، قال: أحبُّ إليَّ أن لا يبيعهَا، كرهه ابن عمر وابن عباس؛ يعني: بيع المصاحف). وم (١٢٤٨): (سألت أبي عن بيع المصاحف، قال: اشتر ولا تبغ، وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر). وفي المسائل أيضاً ص ٩٣٩، م (١٢٧٠) قال عبد الله: (سألت أبي عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعهَا؟ قال: أكرهه، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهلُّ عندي من بيعها. وقال بعضهم: وِدِدْتُ أن الأيدي قُطعت في بيع المصاحف).

وفي كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/١٤٣: (مسألة: لا تختلف الرواية أنه يكره بيع مصحف بثمان أو بعوض، واختلفت في بيعه بمصحف مثله). ثم فصل في =

= مسألة الإبدال وقد مضت في موضعها من هذا البحث، مع تخريج آثارها ص (٢٨) الحواشي رقم (١)، (٢)، (٣)، (٤). مما أغنى عن إعادتها هنا.

وقال ابن قدامة في «المغني» ومعه «الشرح الكبير» ٣٠٦/٤: (قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون). ثم سمي القائلين بذلك من علماء السلف والخلف، مع ذكر المرخصين منهم وطرف من حجة كل فريق. وقارن به «الكافي» له أيضًا ٨/٢؛ و«الشرح الكبير» للشمس ابن أبي عمر بهامش «المغني» ١٢/٤.

وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المحرر» ٢٨٥/١، ٢٨٦: (ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه: يحرم، وكذلك إجارتها، ويجوز شراؤه وإبداله، وعنه: يكره). قال ابن مفلح في «النكت على المحرر» ٢٨٥/١، ٢٨٦: (ويجوز شراؤه وإبداله، وعنه: يكره ذكره أكثرهم، وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شرائها: بأن المقصود منه كلام الله، فيجب صيانتها عن الابتذال، وفي جواز شرائها التسبب إلى ذلك والمعاونة عليه، وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين: إحداهما: الجواز. والثانية: لا يجوز. وكذا ذكره القاضي أبو يعلى، قال: إذا قلنا: يصح بيعه، فأولى أن يجوز شراؤه. وإن قلنا: لا يجوز بيعه، فهل يجوز شراؤه؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز أيضًا، نصّ عليه في رواية حنبل وحرب، فقال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشراءها، فإذا أراد الرجل مصحفًا استكتب، وأعطى الأجرة. وقال في رواية حرب، وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لا، وكرهه.

والثانية: يجوز. قال في رواية المروزي: لا بأس بشراء المصحف، ويكره بيعه. وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: الشراء أسهل، ولم نر به بأسًا. وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: لا أعلم فيه رخصة، والشراء أهون. وقال في رواية ابن الحارث: بيع المصاحف لا يعجبني، وشراؤها أسهل). ثم ذكر ابن مفلح طرقًا من أقوال السلف نقلًا عن ابن أبي داود والأثرم، ثم ذكر قول أحمد في منع بيع الكتب. ثم قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين - بعد أن ذكر الكلام في المصحف -: وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه، وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتياح هنا، وإبداله منفعة دينية بمنفعة دينية، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع كما هنا، ويتوجه في هذا وأمثاله: أنه يجوز للمحاجة كالرواية المذكورة في =

تسمية المرخصين في شراء المصحف دون بيعه:

وقد رُخِّص في شراء المصحف دون بيعه فريقٌ من أهل العلم، وهو رواية عن ابن عباس^(١)،

= التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فُرق في المنافع). وقارن بـ«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١٢/٣١، ٢١٣.

وقال ابن مفلح أيضًا في «فروعه» ١٤/٤، ١٥: (وفي جواز بيع المصحف «وه»، وكراهته «وم ش»، وتحريمه روايات. فإن حرم قطع بسرقة، ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه لم يبيع، نصّ عليهما). ثم ذكر طرقًا مما رُوي عن السلف في ذلك. قال المرداوي في تصحيح الفروع عن رواية نفي جواز بيع المصحف: (وهو الصحيح على ما اصطلاحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة).

وقال المرداوي أيضًا في «المصاحف» ٢٧٨/٤، ٢٧٩ وذكر الروايات الثلاث في المسألة: (إحداها: أنه لا يجوز ولا يصح، وهو المذهب. والرواية الثانية: الجواز مع الكراهة، وهي من المفردات. والثالثة: الجواز مطلقًا). ثم ذكر قولًا بجواز بيعه إذا تعطلت منافعه قياسًا على الوقف إذا كان كذلك لمسلم، وذكر أيضًا في شرائه روايتين: الجواز في غير كراهة وهي المذهب. والرواية الثانية: الجواز مع الكراهة. ونبّه المرداوي على أن الخلاف في بيع المصحف إذا كان لمسلم، وأما بيعه من الكافر، فلا يجوز قولًا واحدًا، بل لا يجوز أن يمكن الكافر من تملك المصحف بأي سبب، فإن ملكه يارث مثلًا أجبر على إزالة ملكه عنه.

وراجع في مسألة بيع المصحف والخلاف فيها كتاب «الإفصاح» لابن هبيرة ١/ ٣٥٠، ٣٥٣؛ و«المبدع» للبرهان بن مفلح ٣/ ٣٨٦؛ و«شرح المفردات منح شفاء الشافيات» للبهوتي ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

وجزم في «الإقناع» وشرحه ١/ ١٥٤، ٣/ ١٤٤، ١٤٥ بحرمة بيع المصحف وإن صحّ البيع، كما جزم بأنه لا يُكره شراؤه؛ لأنه استنقاذ له كشراء الأسير.

وكذا جزم بتحريم بيع المصحف في المنتهى، وقدم في شرحه ٢/ ١٤٣ الرواية المقتضية للتحريم مع ذكره بقية الروايات، وجزمه بعدم كراهة الشراء استنقاذًا للمصحف.

(١) أثر ابن عباس في الترخيص في الشراء دون البيع أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١١٢، ح (١٤٥٢١)؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٧، ح (٢ - ٦٢)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٢/ ٣٧٩، ح (١١٩، ١٢٠)؛ وابن أبي شيبة في =

وابن عمر^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٥)، والحكم بن

= «مسنفه» ٢٩٣/٤، ح (٢٠٢١٥)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٧؛ والطحاوي في «اختلاف العلماء على ما في مختصره» ٨٧/٣، ٨٨، م (١١٦٦)؛ والبيهقي في «السنن» ١٦/٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٤٥/٩؛ وابن قدامة في «المغني» ٣٠٦/٤؛ والنووي في «التبيان»، ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ والسيوطي في «الإتقان» ١٧٢/٢؛ والألباني في «الإرواء» ١٣٧/٥، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس، قال في بيع المصاحف: «اشترها ولا تبعها»، قال: وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول. قال النووي في «المجموع» ٢٥٢/٩: إسناده ضعيف.

(١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المسنف» ١١٢/٨، ح (١٤٥٢٢) قال: (أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع، عن ابن عمر مثله)؛ أي: بمثل حديث ابن عباس السابق.

(٢) أثر جابر رواه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٧، ح (٣ - ٦٢)؛ وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٨، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع المصاحف: «أبتاعها أحب إليّ من أن أبيعها»). وقارن بـ «المحلى» ٤٥/٩؛ و«المغني» ٣٠٦/٤، وفي الأثر عن عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف). صححه في «المجموع» ٢٥٢/٩.

(٣) الرواية عن ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق في «المسنف» ١١٠/٨، ١١١، ح (١٤٥١٧)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٨، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (أخبرنا معمر عن قتادة، عن ابن المسيب، قال في بيع المصاحف: ابتعه ولا تبعه، واكتبه ولا تكتبه بأجر).

وراجع: «المحلى» ٤٦/٩؛ و«المغني» ٣٠٦/٤. (٤) الرواية عن سعيد بن جبير (اشترها ولا تبعها) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٧، ح (٤ - ٦٢)؛ وسعيد بن منصور ٢٨٣/٢، ح (١٢١، ١٢٢)؛ وابن أبي شيبة في «المسنف» ٢٩٣/٤، ح (٢٠٢١٤)؛ والبيهقي في «السنن» ١٦/٦؛ وابن حزم في «المحلى» ٦٨٤/٩؛ وراجع: المغني ٣٠٦/٤؛ و«المجموع» للنووي ٣٠٣/٩.

(٥) الرواية عن أبي سلمة أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤٦/٩ من طريق =

عتيبة^(١)، ومحمد بن علي بن الحسين^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣) في رواية عنه، وهو رواية عن الإمامين الشافعي^(٤) وأحمد^(٥)، وهو أحد قولي إسحاق بن راهويه^(٦).

المرخصون في بيع المصاحف وشرائها معاً:

رُوي القولُ بجواز بيع المصاحف وشرائها مطلقاً عن طائفةٍ من أهل العلم؛

= ابن أبي شيبة، ح (٢٠٢٢٠)، نا عفان، نا همام عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف، قال: (اشترها ولا تبعها).

(١) حكى القولُ بالترخيص في شراء المصاحف دون بيعها عن الحكم بن عتيبة. ابنُ حزم في «المحلى» ٤٦/٩.

(٢) الرواية عن محمد بن علي أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٠٢ وابن حزم في «المحلى» ٤٦/٩، واللفظ لابن أبي داود، قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه، قال: لا بأس بشراء المصاحف، وأن يُعطى الأجر على كتابتها).

(٣) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٨٩ قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون بيع المصاحف، ويقولون: إن كنتم لا بد فاعلين، فمن يهودي أو نصراني - يعني: الشراء -؛ لأنه يكون حيثئذ استقذاً للمصحف).

(٤) «أسنى المطالب» ٤١/٢، ٤٢، وراجع الحاشية رقم (٣) ص (٢٤٧)؛ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٨٧/٣، ٨٨، م (١١٦٦).

(٥) قال في «المغني» ٣٠٦/٤: (قال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصةً، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون). وفي «النتك على المحرر» ٢٨٥/١، ٢٨٦ أن الإمام أحمد قال في رواية المروزي: (لا بأس بشراء المصحف، ويكره بيعه). وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: (الشراء أسهل ولم نر به بأساً). وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف: (لا أعلم فيه رخصةً، والشراء أهون). وقال في رواية ابن الحارث: (بيع المصاحف لا يعجبني، وشراؤها أسهل). وراجع الحاشية رقم (٤) ص (٢٤٧).

(٦) حكى القول - في الترخيص بالشراء دون البيع عن إسحاق - ابنُ المنذر، على ما في «التيان» للنووي، ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ وراجع: «المغني مع الشرح الكبير» ٣٠٦/٤؛ و«الشرح» ١٢/٤.

منهم: ابن عباس^(١) في رواية عنه، وابن جبير^(٢) في رواية عنه، وعكرمة^(٣) ومجاهد^(٤)، وابن الحنفية^(٥)، والحكم^(٦)، والشعبي^(٧)، والحسن البصري^(٨)

(١) أخرج ابن أبي داود، ص ١٤٧ عن ابن جبير، قال: (سُئِلَ ابن عباس عن كتاب المصاحف، فقال: إنما هو مصور)؛ وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٩ رواية الترخيص في بيع المصاحف صريحة عن ابن عباس، قال ابن أبي داود: (حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه سُئِلَ عن بيع المصاحف، فقال: (لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم). راجع: «المحلى» ١٩٣/٨؛ و«التيان»، ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ و«الفروع» ١٦/٤.

(٢) رواية الترخيص عن ابن جبير أخرجها أبو عبيد، ص ٢٣٩، ح (١٢ - ٦٢)؛ وسعيد بن منصور ٣٨٣/٢، ح (١٢١، ١٢٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٣/٦؛ وابن أبي داود، ص ١٩٨؛ والبيهقي ١٦/٦.

(٣) أثر بيع عكرمة للمصحف قد رُوي بسند صحيح عند سعيد بن منصور ٢/٣٧٣؛ وابن أبي داود، ص ٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ١٧/٦.

(٤) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧: (أن مجاهدًا دفع أجرًا لمن كتب له مصحفًا).

(٥) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٩ بسنده: (أن ابن الحنفية سُئِلَ عن بيع المصاحف، قال: لا بأس، إنما تباع الورق).

(٦) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٨٩ بسنده عن شعبة، قال: (كان الحكم يقول: لا بأس بشرائها؛ يعني: المصاحف). وأخرج أيضًا في ص ٢٠٣ بسنده عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى بأسًا بشراء المصاحف وبيعها. وراجع المغني ٤/٣٠٦؛ و«التيان»، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١١٣/٨، ح (١٤٥٢٧)؛ وأبو عبيد، ص ٢٣٩، ح (١١ - ٦٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٣/٤، ح (٢٠٢٢٢)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٧٧/٢، ح (١١٧، ١١٨)؛ والبخاري في «خلق أفعال العباد»، ص ٧٧، رقم (٢٣٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٢، ٢٠٢؛ والبيهقي في «السنن» ١٧/٦ جميعهم عن الشعبي أنه رَخَّصَ في بيع المصاحف، قال: (إنما يأخذ ثمن ورقه وأجر كتابته).

(٨) الرواية عن الحسن في الترخيص أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ١١٣/٨، ح (١٤٥٢٨)؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٣٨، ٢٣٩، ح (٩ - ٦٢) (١٠ - ٦٢)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٣/٤، ح (٢٠٢٢٣، ٢٠٢٢٠)؛ وسعيد بن منصور في =

في رواية عنه، وأبو الشعثاء جابر بن زيد^(١)، ومالك بن دينار^(٢)، ومطر الوراق^(٣)، وأبو حكيمة العبدى^(٤)، وأصحاب الرأي، وفيهم

= «سننه» ٣٧٦/٢، ح (١١٦)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧، ٢٠٠، ٢٠١؛ والبيهقي في «السنن» ١٧/٦، واللفظ لأبي عبيد، فبسنده عن مطر الوراق: أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: (كان حبراً أو خيراً هذه الأمة لا يريان بيعها بأساً: الحسن والشعبي).

(١) وأما ما روي عن جابر بن زيد من الترخيص، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١٣/٨، ح (١٤٥٢٨)؛ وسعيد بن منصور ٣٧٠/٢، ح (١١٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٦؛ والبيهقي في «السنن» ١٧/٦، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار، قال: دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفاً، فقال: نعم العمل عملك، هذا الكسب الطيب، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة. قال مالك: وسألت عنه الحسن والشعبي، فلم يريا به بأساً).

(٢) راجع الحاشية السابقة، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عيسى بن حنيفة، قال: (كان مالك بن دينار يكتب المصاحف ولا يشارط، يكتب المصحف في بيته، فإذا أتى بأجره أخذ ما يعلم أنه أجرته، ويرد ما سوى ذلك).

(٣) راجع الحاشية رقم (٨) ص (٢٥٢)، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧ قال: (حدثنا أحمد بن هاشم الرملي، حدثنا ضمرة عن ابن شوذب، قال: (كان مطر ومالك بن دينار يكتبان المصاحف ولا يشارطان، فما أعطيا من شيء قبله).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٠١ قال: (حدثنا يحيى بن حكيم ويونس بن حبيب) قالوا: حدثنا أبو داود، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال: سمعت مطراً الوراق يقول: ما أبالي من قال في بيع المصاحف شيئاً بعد قولني فقيهي العراق الحسن والشعبي، كانا لا يريان بيعها ولا شرائها بأساً).

(٤) الرواية عن أبي حكيمة عند أبي عبيد، ص ٥٦، ح (٩ - ١٠)، لكنه فيه أبو حكيم بالتذكير، وعند غيره بالتأنيث؛ كمصنف ابن أبي شيبة في «الفضائل» ٤٩٨/٢، ٥٤٣/١٠، ٥٤٤، ح (١٠٢٧٥)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٢٩٤/٢، ح (٨٠)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٥ من عدة طرق؛ والحكيم الترمذي في «نوادره»، ص ٣٣٤ وفيه: (أبو حليلة) ولعله سبق قلم من ناسخ. وأخرج خبر أبي حكيمة البيهقي في «الشعب» ٥/٥٩٣، والخطيب في «الجامع» ١/٢٦٠، ح (٥٣٥)؛ والقرطبي في «تفسيره» ١/٢٩؛ وفي «التذكار» له، ص ١٨٩، وقد مضى في مسألة إجابة =

الحنفية^(١)، وهو رواية ثانية عن الإمام مالك^(٢)، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد^(٣)،

= المصاحف وتحسينها، وذكر ابن أبي داود في «المصاحف»: أن أبا حكيمة كان لا يشارط.

(١) ذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/٨٧، ٨٨، م(١١٦٦) قوله: (قال أصحابنا ومالك والثوري: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها). قال أبو جعفر: (كما جاز بيع الدراهم والدنانير التي عليها آي من القرآن جاز بيع المصحف؛ لأن حكم الآية والجميع متفق، ألا ترى أن الجنب لا يقرأ آية كما لا يقرأ الجميع؟ بل صرح في «المبسوط» ١٣/١٣٣ بصحة شراء الكافر للمصحف، لكن يجبر على إخراجه عن ملكه، بيد أن كلام الكاساني في «البدائع» ٤/١٧٥، ٦٨/٧ في منع إجارة المصحف والقطع بسرقة يقتضي أنه يقول بمنع بيعه.

وراجع: «المغني» ٤/٣٠٦؛ حيث ذكر القول بجواز بيع المصحف مطلقاً قولاً لأصحاب الرأي، ونسبه ابن مفلح في «الفروع» ٤/١٦ إلى أبي حنيفة. وقد نصّ فقهاء الحنفية على القول بصحة شراء الكافر للمصحف مع قولهم بإجباره على إخراجه من ملكه.

راجع: «المبسوط» ١٣/١٣٣؛ وراجع: البزازیة ٤/١٦٦، ٣٦٦، ٤٢٣؛ و«الدر بالحاشية» ٣/٢٣٢، ٤/١٣٤، ٢١٥؛ والهندية ٥/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦ في بيع المصحف في تجهيز الميت ووجوب الأضحية على من عنده مصحف لا يحسن القراءة فيه إذا وقى ثمنه.

(٢) «البيان والتحصيل» ١١/٣٣، وراجع الحاشية رقم (٢) ص(٢٤٧)؛ وفي «الخرشي» ٢/٢٨٥ جزم ببيع المصحف في الحج الواجب قياساً على بيعه في دينه إذا أفلس.

وصرح «العدوي على الخرشي» ٥/١٥ بعدم صحة بيع مصحف كتب بدواة ماتت فيه فأرة، فظاهره جواز بيع ما كتب بمداد طاهر.

راجع ص ٤٨ في بيع المصحف «المحلى»، وراجع ص ١٣٧، ١٥١ في بيع المصحف المعيب؛ وجوز خليل بالخرشي ٧/٢١ إجارة المصحف، وقاسه الخرشي على جواز بيعه، وإن فرّق ابن حبيب بين الإجارة والبيع، فمنعه في الأول دون الثاني، وعلّله العدوي بأن إجارته كأنها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط، فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته، فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه، فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعاً. كذا في «العدوي على الخرشي».

(٣) قال ابن مفلح في «الفروع» ٤/١٤، ١٥: (في جواز بيع المصحف «و هـ»).

وهو الذي نصره ابن حزم في المحلى^(١)، وعليه العمل في زماننا.
قال المرداوي في «تصحيح الفروع عن القول بجواز بيع المصاحف»:
(قلت: وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره. إلا أنه قد مال إلى القول
بالجواز مع الكراهة، وهو من المفردات).



= وذكر المرداوي في تصحيح الفروع أن جواز بيع المصحف من غير كراهة روايةً ثالثة
عن الإمام أحمد، وذكرها في الإنصاف أيضًا ٢٧٨/٤، ٢٧٩، وراجع الحاشية رقم
ص(٤) ص(٢٤٧).

(١) «المحلى» ٤٤/٩ - ٤٧؛ وراجع «المحلى» ١٨٣/٨، ١٩٣، م(١٣٠٧) حيث
نصر هناك القول بجواز عقد الإجارة على كتابة المصاحف، ورد أدلة المانعين.

الاستدلال في مسألة بيع المصحف

وقد احتجَّ كلُّ فريقٍ لِمَا ذهب إليه بحججٍ من الأثر أو النظر:

أ - حجة مَنْ لم يرخص في بيع المصاحف:

فقد احتج المانعون من بيع المصاحف بأنه إنما مُنِعَ مِنْ بيعه بِعَوَضٍ أو بَشَمَنِ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوَضِ عَلَى الْقُرْآنِ، وقد وردت الأخبار بالنهي عن ذلك بقوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِهِ»^(١).

وقوله: «مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا، فَقَدْ تَعَجَّلَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).
وقوله لأبي بن كعب: (إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَقُوَّسَكَ اللَّهُ بِقَوْسٍ مِنْ نَارٍ فَخُذْهَا)^(٣).

(١) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٠٥، ١٠٦، ح (١ - ٢٩)؛ والإمام أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨/٣، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ». شك أبو عبيد. راجع: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني ١/١٢١، ح (٢٦٠).

(٢) «حلية الأولياء» ٢٠/٤، ١٤٢/٧؛ و«مجمع الزوائد» للهيتمي ٩٥/٤؛ و«كنز العمال» ٦١٦/١، ح (٢٨٤٢، ٢٨٦٩)؛ و«المحلى» ١٩٥/٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرج أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٠٧، ح (٧ - ٢٩) (٨ - ٢٩)؛ (حدثنا هشام بن عمار عن عمر بن واقد مولى قريش، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء أن أبا بن كعب أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورة، فرأى عنده قوساً، فقال: بعنيها. فقال: لا، بل هي لك. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَقْلُدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَخُذْهَا».

وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن النبي ﷺ قال ذلك لأبي بن كعب، إلا أنه قال: «لَوْ تَقَوَّسْتُهَا لَتَقَوَّسَتْ قَوْسًا مِنْ نَارٍ». وانظر في حديث أبي «التبيان» =

واحتجوا للمنع أيضًا بما روي عن جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ كَرَاهَةِ بَيْعِ المصاحف وشرائها؛ كالمروى عن عمر بن الخطاب^(١)، وابنه عبد الله^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وأبي موسى الأشعري وأصحابه^(٤)، وجابر بن عبد الله^(٥)، وأبي هريرة^(٦)، وعبد الله بن عباس^(٧)، رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: ولا مخالفَ لهم من الصحابة، حتى قال الإمام أحمد: (لا أعلم في بيع المصاحف رخصة)^(٨).

قال ابن قدامة في «المغني» وهو في معرض الاحتجاج للقول بالمنع: (ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم، ولم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانتُه عن البيع والابتذال)^(٩).

ب - حجة مجوزي الشراء دون البيع:

واحتج أصحاب هذا الرأي بكونه مرويًا عن بعض الصحابة؛ كابن

= للنووي، ص ٧٦، ٧٧؛ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني ١/ ١١٣، ١١٧؛ و«الإرواء» له أيضًا ٣١٦/٥، ح (١٤٩٣). وراجع: كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى ٣/ ١٤٣؛ وراجع في الآثار الثلاثة: «المحلى» ٨/ ١٩٤، ١٩٥، ص (٢٥٩) والحواشي رقم (١)، (٢)، (٣) من هذا البحث.

(١) راجع في المروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاشيتين (١) ص (٢٤٠) و(١) ص (٢٤١) من هذا البحث.

(٢) راجع في المروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الحواشي (٢)، (٣) ص (٢٤١) و(١)، (٢)، (٣) ص (٢٤٢) من هذا البحث.

(٣) راجع في الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه الحاشية (٤) ص (٢٤٢).

(٤) راجع في المروى عن أبي موسى وأصحابه الحاشيتين (١) و(٢) ص (٢٤٣).

(٥) راجع في الرواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الحاشية (٣) ص (٢٤٣).

(٦) راجع في المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه الحاشية (١) ص (٢٤٤).

(٧) راجع في الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «المحلى» ٩/ ٤٤؛ و«المغني» ٤/ ٣٠٦.

(٨) راجع الحاشية (٤) ص (٢٤٧)، و«الروايتين والوجهين» لأبي يعلى ٣/ ١٤٣؛ و«المغني» ٤/ ٣٠٦.

(٩) «المغني» ٤/ ٣٠٦.

عباس^(١) وابن عمر^(٢) وجابر بن عبد الله^(٣) رضي الله عنهم أجمعين.

قالوا: والشراء أسهل؛ لأنه استنقاذ للمصحف وبذلك لماله فيه، فجاز كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السواد ونحوها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره، مع كراهة كسبه^(٤).

ج - حجة من رخص في بيع المصاحف وشرائها معاً:

احتج المرخصون على الإطلاق بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فبيع المصاحف كلها حلال؛ إذ لم يفضل لنا تحريمه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولو فضل تحريمه، لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده^(٥).

قالوا: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقر أصحابه على أخذهم العوض عن الرقبة بكتاب الله ﷻ، وقال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٦)، والخبر المشهور: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٧) أي: ليعلمها إياه. قالوا: ولا نسلم بصحة الآثار

(١) راجع في المروي عن ابن عباس ﷺ الحاشية (١) ص (٢٤٩).

(٢) راجع في الرواية عن ابن عمر ﷺ الحاشية (١) ص (٢٥٠).

(٣) راجع في الرواية عن جابر بن عبد الله ﷺ الحاشية (٢) ص (٢٥٠).

(٤) «المغني» ٣٠٦/٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ٢٥١/٥.

(٥) «المحلى» ٤٧/٩.

(٦) حديث: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» متفق عليه من حديث أبي

سعيد وابن عباس، على ما في «الفتح» ١٩٨/١٠، ٢٠٩؛ و«شرح مسلم» ٣٢/٥ وما بعدها؛ وقارن بـ«المحلى» لابن حزم ١٩٣/٨، ١٩٤.

(٧) الحديث متفق عليه من رواية سهل بن سعد ﷺ في قصة الواهب، وفيه:

«زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وراجع تخريجه في: «إرواء الغليل» ٢٢٢/٦، ح (١٨٢٣، ١٩٣٠)؛ وقارن

بـ«المحلى» ١٩٤/٨.

المرفوعة إلى النبي ﷺ المقتضية لمنع المعاوضة على تعليم القرآن؛ كحديث عبد الرحمن بن سبل: «لا تأكلوا به»^(١)، وحديث أبي هريرة: (مَنْ أَخَذَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا، فَقَدْ تَعَجَّلَ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا)^(٢).

وحديث أبي: (إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَقُوسَكَ بِقُوسٍ مِنْ نَارٍ، فَخُذْهَا)^(٣)، فَإِنَّ فِي أَسَانِيدِهَا جَمِيعًا مِنَ الْمَقَالِ مَا يَمْنَعُ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا.

قالوا: ولأن المبتذل ما لا يُباع، وأنفس الجواهر تُباع، وأن بيعه يسهل على الناس الانتفاع به وتعميم هدايته^(٤).

وقالوا: ولأن ما يُؤخذ في بيع المصاحف إنما هو ثمن للورق والخط والأنقاش والدفتين^(٥)، ولأن العمل عليه في زماننا، وقد عمّت البلوى به،

(١) راجع تخريجه في الحاشية رقم (١) ص (٢٥٦) وقال عنه ابن حزم في «المحلى» ١٩٦/٨: (وأما حديث عبد الرحمن بن سبل ففيه أبو راشد الحبراني وهو مجهول).

(٢) «من أخذ على القرآن أجرًا...» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي هريرة. راجع الحاشية رقم (٨) ص (٢٥٢). قال المعجلوني في «كشف الخفاء» ٥٩/١: (روى أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أخذ أجرًا على القرآن، فذاك حظُّه من القرآن»؛ والدليمي وأبو نعيم أيضًا عن ابن عباس بلفظ: «فقد تعجل حسنة في الدنيا»، وقيل: فيحمل - إن ثبت - على من تعيَّن عليه التعليم فتدبر).

(٣) حديث أبي في قصة القوس قد رده ابن حزم في: «المحلى» ١٩٥/٨ ونفى صحته، لكن الألباني قد صححه بشواهد على ما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/ ٢١٣ وما بعدها ح (٢٥٦)؛ و«الإرواء» ٣١٧/٥، ح (١٤٩٣) حيث خلص إلى القول: (وجملة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت وأبي الدرداء، يرتقي الحديثُ بهما إلى درجة الصحة، وقد كنت خرجتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، فأغنى ذلك عن الإعادة). ولا يتسع المقام لذكر كلام الألباني في «الصحيحة» ١/ ١١٣ - ١١٧، ح (٢٥٦)، فليطالع فيها من رame.

(٤) ذكر ذلك الشيخ محمد رشيد رضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «تعليقه على الشرح الكبير بالمغني» ١٢/٤؛ وقارن به «المهذب في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي ٢٦٢/١؛ وراجع: «المجموع في شرح المهذب» للإمام النووي ٩/ ٢٥٢.

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لأبي زكريا الأنصاري الشافعي =

ولا يسع الناسَ غيره، ولكون المنع من بيع المصاحف يفضي إلى انسداد باب الحصول عليها لكل أحد، لا سيما مع ندرة المحتسبين، وتمكُّن الكسل من نفوس الكثيرين، وقصور الهمم لدى السواد الأعظم من المسلمين، ولكون الأخذ بالترخيص في بيع المصاحف رفعًا للحرص وتيسيرًا، وذلك مطلبٌ من مطالب الشرع، ومقصد من مقاصد الدين... والله ﷻ أعلم بالصواب.



= ٤١/٢، ٤٢؛ وقارن به شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي ومعه حاشية الشيخ العدوي ٢١/٧؛ وقد حكى الأخير إجماع الصحابة على ذلك، قال: (فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه، فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعًا)، ولم أره لغيره، ولا أدري ما مستنده في ذلك. ومن هنا ضربت عن ذكره صفةً في المتن، بيد أنني أثرت التنبيه عليه هنا ليعلم، وليتسنى لي إضافة ما قد يجد إليه.

تأريخ المصحف

مرّ في غير موضع من هذا البحث الكلام على مسألة تأريخ كتابة المصحف الأول في عهد أبي بكر الصديق، وقصة اختيار اسم المصحف. ويأتي أيضًا في مسألة جمع المصحف أن الصديق أول من جمعه بين لوحين، وأن عثمان رضي الله عنه أول من جمع الناس على مصحف واحد بعد أن كانت مصاحف الصحابة مختلفة في ترتيبها ورسمها، فوحد رضي الله عنه تلك المصاحف في المصحف الذي عُرف فيما بعد بالمصحف الإمام، والذي اتفق على ترتيبه ورسمه سائر الصحابة رضي الله عنهم، كما اتفقوا أيضًا على إتلاف ما سواه. وقد مرّ ذلك كلّهُ مفصّلًا عند الكلام على إتلاف المصاحف وإحراقها، ومسألة اسم المصحف، ومسألة جمع المصحف مما أغنى عن إعادته هنا^(١).



(١) راجع المقدمة، وبخاصة الحاشيتين (١) ص (٧) و (١)، (٢) ص (١٠) وما بينهما من المتن والحواشي، وراجع أيضًا الحاشية رقم (٢) ص (٤٤) وما بعدها في مسألة إتلاف المصاحف، وراجع أيضًا الحاشية (١) ص (٩١) وما بعدها في مسألة إحراق المصحف، والحاشية رقم (٣) ص (١٢٣) ورقم (١) ص (١٢٥) وما بينهما من الحواشي في مسألة اسم المصحف، وراجع من مسألة جمع المصحف الفقرة الخاصة بتاريخ جمع المصحف الأول، والباحث عليه، وفترة تسمية المصحف وكيف تمت، والفقرة الخاصة بتاريخ جمع المصحف الإمام، والتوفيق بين الروايتين المتعارضة في ذلك.

التبرك بالمصحف

جرت عادة بعض الناس بأن يضع مصحفًا في مكتبه أو سيارته مثلاً على سبيل التبرك به، لا لغرض القراءة فيه، وقد استشكل بعض الناس هذا، وعده ضرباً من البدع، وصورة من صور هجر المصحف، واستعمالاً للقرآن في غير ما أنزل له^(١). وقد أخرج الدارمي في سننه وابن أبي داود في المصاحف، وعنه الحافظ في الفتح، من حديث أبي أمامة، قال: (اقرأوا القرآن، ولا تغرّكنم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن)^(٢).

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن سفيان أنه كره أن تعلق المصاحف^(٣).

وسيأتي في مسألة تعليق المصحف بيان الفرق بين ما كان تعليقه على طاهر وبين ما لم يكن كذلك، وحكم اتخاذ المصحف جرّاً، غير أن بعض فقهاء الحنفية قد سهّل في إمساك المصحف على سبيل التبرك؛ فقد جاء في فتاوى قاضي خان، وتابعه في الهندية، وابن نجيم في الأشباه، قال: «رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ؟ إن نوى الخير والبركة لا يأثم، ويرجى له الثواب»^(٤).

(١) «الإتقان» للسيوطي ٢/ ١٧٠، ١٧٢.

(٢) «سنن الدارمي» ٢/ ٤٣٢؛ و«المصاحف» لابن أبي داود؛ وعنه الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ٧٩؛ وراجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٤، ح (٣٠٠٧٠).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) «الفتاوى الخانية» ٣/ ٤٣٢، وفيه: (ويرجى به)؛ و«الهندية» ٥/ ٣٢٢؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٢٨.

قال الحموي في «شرح الأشباه»: (هل يتأتى هذا في كتب العلم إذا أمسكها؟ لم أره. أقول: الذي يظهر لي أنها ليست كالمصحف؛ لأن المصحف من شأنه أن يتبرك به وإن لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم، فإنه ليس من شأنها أن يُتبرك بها دون قراءتها. وعلى هذا، فيحرم حبسها خصوصًا إذا كانت وقفًا)^(١). اهـ. كلام الحموي.

وقال ابن الجوزي: (وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة، لئلا يكون مهجورًا). حكى ذلك عنه ابن مفلح في آدابه^(٢).

وقد يأتي له مزيد بيان في مسألة هجر المصحف. وراجع مسألة «اصطحاب المصحف» من هذا البحث أيضًا.



(١) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» ١/ ١٠٠.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/ ٣٠٩؛ وراجع: «المدخل» لابن الحاج ١/ ٢٦٣، ٢٠٨ في حكايته أن العلماء رحمة الله عليهم كرهوا التمسح بالمصحف.

تجريد المصحف

ماهية التجريد:

قال أرباب اللغة: جرّد الكتاب والمصحف: عرّاه مِنْ الضبط والزيادات والفواتح^(١).

الأثر المروي في ذلك:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٣)، وغريب الحديث له^(٤)، وسعيد بن منصور في «سننه»^(٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٧)، وأبو عمرو الداني في «المحكم»^(٨)، والحاكم في «المستدرک»^(٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١٠)، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة،

(١) «لسان العرب» لابن منظور ٢/٢٣٦؛ وقارن بـ «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٤٧؛ و«الفائق» للزمخشري ١/١٨٦؛ و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/١٤٩؛ و«النهاية» لابن الأثير ١/٢٥٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٢٢، ح (٧٩٤١).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٣٢؛ ح (١٦ - ٣).

(٤) و«غريب الحديث» لأبي عبيد أيضًا ٤/٤٦ وما بعدها.

(٥) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٢/٢٩٩، ٣٠٤، ح (٨٢، ٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٤١، ح (٨٥٤٩)، ١٥٠/٦، ح (٣٠٢٤٣).

(٧) كتاب «المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود، ص ١٥٤ - ١٥٧.

(٨) «المحكم في نطق المصاحف» لأبي عمرو الداني، ص ١٠.

(٩) «مستدرک الحاكم» ٢/٢٦٠.

(١٠) «شعب الإيمان» للبيهقي ٥/٥٩٨، ح (٢٤٢٤)؛ وراجع أيضًا: «سنن الدارمي

في فضائل القرآن»؛ وراجع: «البنية» للعيني ١١/٢٦٤ وما بعدها.

عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص^(١)، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: (جرّدوا القرآن ليربو^(٢) فيه صغيركم، ولا ينأى^(٣) عنه كبيركم، فإن الشيطان يفرّ من البيت يسمع فيه سورة البقرة).

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث موقوفاً على عمر^(٤). وقد روي هذا الأثر بلفظ: (جرّدوا المصاحف).

أخرجه ابن أبي داود بهذا اللفظ من كلام إبراهيم النخعي^(٥)، وذكره المرغيناني الحنفي في كتابه «الهداية» بصيغة التمريض (روي)، وتعقّبهُ العيني في البناية بأن هذه رواية غريبة، ليس لها وجودٌ في الكتب المشهورة^(٦).

(١) وأخرجه من طريق أبي الأحوص أيضاً ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٥؛ وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٢/٤، ٣٢٣، ح (٧٩٤٤) عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال ابن مسعود: (جرّدوا القرآن. يقول: لا تلبسوا به ما ليس به).

وأخرجه أيضاً من هذا الطريق: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٩٧/٢، ٤٩٨، ١٠/٥٤٩؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٤؛ وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر، قال: (حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله... فذكره. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: (حدثنا سهيل بن يوسف عن حميد الطويل، عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة، عن ابن مسعود... فذكره).

وأخرج ابن أبي داود أيضاً الأثر من طريق خامس، قال: (حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا أبو خالد عن جوير، عن الضحاك، قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن). «المصاحف»، ص ١٥٧.

(٢)(٣) قال الزمخشري في «الفائق» ١٨٦/١: (ومعناه: خُصّوا القرآن بأن ينشأ على تعلمه صغاركم، وبأن لا يتباعد عن تلاوته وتدبره كباركم، فإن الشيطان لا يقر في مكان يقرأ فيه القرآن).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤٩/٤.

(٥) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٦ قال: (حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان يُقال: جرّدوا المصحف ولا تخلطوا فيه ما ليس منه).

(٦) «البناية في شرح الهداية» للعيني ٢٦٤/١١، ٢٦٥؛ وقال الزيلعي في «نصب =

المراد بتجريد القرآن:

قال أبو عبيد: (قد اختلف الناس في تفسير قوله: «جردوا القرآن»، فكان إبراهيم يذهب به إلى نَقْطِ المصاحف ويقول: جردوا القرآن ولا تخلطوا به غيره. قال أبو عبيد: وإنما نرى أن إبراهيم كره هذا مخافة أن ينشأ نشوء يدركون المصاحف منقوطة، فيرى أن النقط من القرآن، ولهذا المعنى كره من كره الفواتح والعواشر، وقد ذهب به كثير من الناس إلى أن يتعلم وحده ويترك الأحاديث. قال أبو عبيد: وليس لهذا عندي وجه، وكيف يكون عبد الله أراد هذا وهو يحدث عن النبي ﷺ بحديث كثير، ولكنه عندي ما ذهب إليه إبراهيم، وما ذهب إليه عبد الله نفسه، وفيه وجه آخر، وهو عندي من أبين هذه الوجوه أنه أراد بقوله: جردوا القرآن: أنه حثهم على أن لا يتعلم شيء من كتب الله غيره؛ لأن ما خلا القرآن من كتب الله إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى، وليسوا بمأمونين عليها، وذلك بين في حديث آخر عن عبد الله نفسه، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا إلى عبد الله، فقلنا: هذه صحيفة فيها حديث حسن. قال: فجعل عبد الله يمحوها بيده، ويقول: ﴿ثُمَّ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. ثم قال: إن هذه القلوب أوعى، فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره. وكذلك حديثه الآخر: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فعسى أن يحدثوكم بحق فتكذبوا به، أو باطل فتصدقوا به، وكيف يهدونكم وقد أضلوا أنفسهم؟ ومنه حديث النبي ﷺ حين أتاه عمرُ بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب، فغضب فقال: «أمتهوكون»^(١) فيها يا ابن الخطاب. والحديث في كراهة هذا كثير.

= الراية ٢٦٩/٤: (ورواية: «جردوا المصاحف» غريبة). وراجع: «نصب الراية مع الهداية» ١٧٤/٦.

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» ١٣٢/١؛ وعنه الألباني في «الإرواء» في تخريج الحديث، ح (١٥٨٩)، ٣٤/٦ - ٣٨ أن الحسن فسر المتهوكين بالمتحيرين، وقد أطلأ وأطاب الألباني في تخريجه وحسنه.

فأما مذهب مَنْ ذهب إلى ترك أحاديث النبي ﷺ، فهذا باطل، لأن فيه إبطال السنن. ومما يبين ذلك: حديثُ عمر حين وجَّه الناسَ إلى العراق، فقال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»؛ ففي قوله: «أَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ما يبين لك أنه لم يُرد بتجريد القرآن ترك الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد رَخَّص في القليل منه، وهذا يبين لك أنه لم يأمر بترك حديث رسول الله ﷺ، ولكنه أراد عندنا علمُ أهل الكتب، للحديث الذي سمع من النبي ﷺ فيه حين قال: «أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» ومع هذا أنه كان يحدث عن النبي ﷺ بحديث كثير^(١). انتهى كلام أبي عبيد.

وذكر الزيلعي في نصب الراية، وتابعه العيني في البناية، أنَّ إبراهيم الحربي أخرج في غريب الحديث له أثر ابن مسعود السابق من طريق ابن أبي شيبه، وقال: (قوله: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ» يُحْتَمَلُ فِيهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَي جَرِّدُوهُ فِي التَّلَاوَةِ، وَلَا تَخْلُطُوا بِهِ غَيْرَهُ. وَالثَّانِي: أَي جَرِّدُوهُ فِي الْخَطِّ مِنَ النَّقْطِ وَالتَّعْشِيرِ.

قال الزيلعي: قلت: التأويل الثاني أولى؛ لأن الطبراني أخرج في معجمه عن مسروق، عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف). اهـ^(٢).

الرواية عن التابعين في تجريد القرآن:

وقد حُكِيَ الْقَوْلُ بِتَجْرِيدِ الْمَصَاحِفِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كإبراهيم النخعي^(٣)،

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٤٧ وما بعدها.

(٢) «نصب الراية» للزيلعي مع «الهداية» ٦/١٧٤؛ و«البناية في شرح الهداية» ١١/٢٦٤؛ وأخرجه في المصاحف من خمسة طرق عن عبد الله، ص ١٥٥، ١٥٦؛ وعنه «الكنز» ٢/٣٤٥، ح (٤٢١٠) [يكره التفسير] ولعله تصحيف.

(٣) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٦ قال: (حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن أبي الخصيب، قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن =

وابن سيرين^(١)، والحسن البصري^(٢)، وأبي العالية^(٣)، وأبي رزین^(٤)، وأبي التَّيَّاح^(٥)، كلهم يقول: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ.

فترة بقاء المصحف مجردًا:

مر في مقدمة هذا البحث عن أبي أحمد العسكري^(٦) وأبي عمرو الداني أن المصحف ظل بضْعًا وأربعين سنة لم يطرأ عليه أيُّ إضافة في رسمه، فكان خاليًا عن النقط والشكل وكافة الرموز والعلامات، حتى جاء عهد عبد الملك بن مروان، ومَسَّت الحاجة إلى إحداث شيء مِنْ ذلك بسبب زيادة العُجْمَة، ووقوع الناس في أخطاء لا تغتفر، غير أن الداني في المحكم قد ذكر من الروايات ما يدل على أن ذلك قد حدث في عهد

= مغيرة، عن إبراهيم، قال: (جَرَّدُوا الْقُرْآنَ).

(١) وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٧ قال: (حدثنا محمد بن آدم، حدثنا مخلد بن حسين عن هشام، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يكتب في المصاحف هذه العواشر والفواتح، ويقول: (جَرَّدُوا الْقُرْآنَ)).

(٢) وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٧ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، حدثنا يزيد، قال: أنبأنا مبارك عن الحسن أنه كان يكره التعشير والنقط، وقال: (جَرَّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَلْبِسُوهُ بِشَيْءٍ)).

(٣) وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٧: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد عن شعيب، يعني ابن الحبحاب، عن أبي العالية أنه كره الجمل في القرآن، وكان يقول: «جَرَّدُوا الْقُرْآنَ»).

(٤) وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٤ قال: (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو بكر قال: قلت لأبي رزین: أكتب في مصحفٍ خاتمة سورة كذا وكذا؟ قال: أخشى أن ينشأ نشوءٌ يحسبون أنه أنزل من السماء. [قال ابن أبي داود: أبو بكر هو الزبرقان السراج]).

(٥) وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٧: (حدثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، حدثنا حجاج عن شعبة، قال: قال أبو التَّيَّاح وكان عربيًا فصيحًا، قلت له: (أمر أن يجردوا القرآن؟ قال: لا تَخْلِطُوا بِهِ غَيْرَهُ). وراجع في هذه المسألة: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٠ وما بعدها ٦/١٥٠ وما بعدها).

(٦) راجع الحاشية رقم (٢) ص (١٦).

معاوية رضي الله عنه، وأن الحاملَ عليه كثرةُ اللحن الذي سمعه من عبيد الله بن زياد، حتى كتب معاويةً بذلك كتابًا إلى أخيه زيادٍ يتضمن معاتبته له على ما لمسه في ابنه عبيد الله من كثرة اللحن في القراءة، وأن زيادًا قد احتال على أبي الأسود الدؤلي في إعراب المصحف، والذي كان يتمنع عن ذلك ويتحاشاه زمانًا، وقد عقد أبو عمرو في مقدمة المحكم بابًا في هذا الشأن أثرت إيراده في الحاشية هنا برمته نظرًا إلى أهميته ونفاسته ^(١).

(١) قال أبو عمرو الداني في «المحكم»، ص ٢ وما بعدها: (باب في ذكر المصاحف، وكيف كانت عاريةً من النقط، وخاليةً من الشُّكْلِ، ومن نقطها أولاً من السلف، والسبب في ذلك:

كان القرآن مجردًا في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الياء والتاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا فيها نقطًا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم. حدثنا فارس بن أحمد، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر الرازي، قال: ثنا أبو العباس المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد، قال: ثنا العباس بن الوليد، قال: ثنا فديك، من أهل قيسارية، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت قتادة يقول: (بدؤوا فنقطوا، ثم خُسُوا، ثم عُسُوا). قال أبو عمرو: هذا يدل على أن الصحابة وأكابر التابعين رضوان الله عليهم هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور؛ لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم؛ إذ هو من التابعين. وقوله: «بدؤوا.. إلى آخره» دليلٌ على أن ذلك كان عن اتفاق من جماعتهم. وما اتفقوا عليه، أو أكثرهم، فلا شكوك في صحته، ولا حرج في استعماله. وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك، ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السَّعة في اللغات، والفُسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها والقراءة بما شاءت منها، فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكَّلها، وذلك ما حدثناه محمد بن أحمد بن علي البغدادي، قال: ثنا محمد بن القاسم الأنباري، قال: ثنا أبي، قال: حدثنا أبو عكرمة، قال: قال العُتبي: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زياد يطلب عبيد الله ابنه، فلما قدم عليه كلمه، فوجده يلحن، فردّه إلى زياد، وكتب إليه كتابًا يلومه فيه، ويقول: أمثلُ عبيد الله يضيغ؟ فبعث زيادُ إلى أبي الأسود الدؤلي، فقال: يا أبا الأسود، إن هذه الحمراء قد كثُرت، وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئًا يُصلحُ به الناس كلامهم، ويُعربون به كتابَ الله تعالى. فأبى ذلك أبو الأسود، وكره إجابة زيادٍ إلى ما سأل. فوجّه زيادُ رجلًا، فقال له: اقمُد في طريق أبي الأسود، فإذا مرَّ بك، فاقرأ شيئًا =

وسياتي في غير موضع من هذا البحث ما يتعلق بالمنقول عن أهل العلم في شأن ما أضيف إلى المصحف الإمام من الرموز المتعلقة بإعرابه وفواتحه وخواتمه وعواشره ونحو ذلك، واختلافهم فيه بين مشدد ومرخص.

حكم تجريد المصحف:

ظاهر ما مر أن تجريد المصحف واجب. إلا أن من أهل العلم من صرح باستحبابه. قال الزركشي في «البرهان»: (ويستحب تجريد المصحف عما سواه، وكرهوا الأعشار والأخماس معه، وأسماء السور وعدد الآيات، وكانوا يقولون: جرّدوا المصحف. وقال الحليمي: (يجوز؛ لأن النقط ليس له قراءة، فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنًا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها)^(١).

ويأتي في مسألة تخميس المصحف مزيد من النقل عن أهل العلم وذكر اختلافهم في ذلك، فليطلب في موضعه^(٢).

= من القرآن، وتعمد اللحن فيه. ففعل ذلك، فلما مرّ به أبو الأسود رفع الرجلُ صوته، فقال: إن الله بريء من المشركين ورسوله. فاستعظم ذلك أبو الأسود، وقال: عزّ وجه الله أن يبرأ من رسوله. ثم رجع من فوره إلى زياد، فقال: يا هذا، قد أجبتك إلى ما سألت، ورأيت أن أبدأ بإعراب القرآن، فأبعث إليّ ثلاثين رجلًا. فأحضرهم زياد، فاختار منهم أبو الأسود عشرة، ثم لم يزل يختار منهم حتى اختار رجلًا من عبد القيس، فقال: خذ المصحف وصيغًا يخالف لون الجداد، فإذا فتحت شفتي فانقُط واحدة فوق الحرف، وإذا صَمَمْتُهما، فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبع شيئًا من هذه الحركات غنةً فانقط نقطتين. فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره، ثم وضع المختصر المنسوب إليه بعد ذلك). اهـ كلام الداني في «المحكم». وقد ذكر محققه أن أبا بكر ابن الأنباري قد أخرج في كتابه «الإيضاح في الوقف الابتداء» [١٦ - ١٧] الحكاية الآتية الذكر.

(١) «البرهان» للزركشي ١٠٨/٢، ١٠٩؛ وقارن بـ«المنهاج» للحليمي ٢٦٢/٢.

(٢) راجع الحاشية رقم (١) ص (٣٠٠) وما بعدها.

تجليد المصحف

المراد بتجليد المصحف: تغليفه بغلاف متصل به، مشرز عليه يصونه ويحفظه، ويكون بمثابة الدفتين له، ويتصل به حتى يتبعه في البيع، ويأخذ حكمه عند جمهور الفقهاء، فلا يُمسَّ حال الحدث، ولا يُمكن منه كافر بحال، حتى ولو كان ذلك التمكين لمصلحة المصحف، على ما صرح به بعض فقهاء الشافعية.

قال الرملي في «النهاية»: (ويُمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده، كما قاله ابن عبد السلام، وإن رُجي إسلامه، بخلاف تمكينه من القراءة، لِمَا في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة).

قال الشبراملسي في حاشيته على النهاية: «قوله: لتجليده» ظاهره وإن احتيج للتجليد، وانحصر في الكافر، وهو ظاهر؛ لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه، ولم ينظروا له في غير هذه الصورة. «قوله: بخلاف تمكينه من القراءة» إذا رُجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله، أما إذا لم يُرجَ إسلامه، فإنه يُمنع منها، والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد، لِمَا فيه من الفتنة^(١).

قالوا: ويحرّم مع عدم الحاجة، ومعها يكره^(٢).

(١) «فتاوى ابن عبد السلام»، ص ٤٧٥، تحقيق الكردي؛ و«مغني المحتاج» ٤/ ٢٩٢؛ و«نهاية المحتاج وحواشيه» ٣/ ٣٨٩؛ و«حاشية الشرواني على التحفة» ٤/ ٢٣١؛ و«ترشيح المستفيدين»، ص ٢١٤ حيث حكى نص النهاية وحواشيه.

(٢) «الترشيح»، ص ٢١٤.

تجليد المصحف قُرْبَةً:

عقد ابن الحاج في المدخل جملة فصول تختص مَنْ يتعاطى صناعة التجليد، وما ينبغي فيها مِنْ مراعاة آدابها، بكونها قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ بِنَيْتِهَا، وما يلزمه من التحرُّز واتخاذ الحِيطة فيما يحلُّ ويحرُم في بابها، وقد استهل تلك الفصول بقوله: («فصل» في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها. اعلم - وفقنا الله وإياك - أن هذه الصناعة مِنْ أهم الصنائع في الدين؛ إذ بها تُصانُ المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية، فيحتاج في ذلك إلى النية المتقدم ذكرها في الناسخ؛ لأنه مُعَيَّنٌ بصنْعته على صيانة ما تَعَبَّ فيه الناسخ وحَصَّلَه، وفيه أيضًا جمالٌ للكتاب، وترفيُّعٌ له واحترامه، وترفيعه متعيَّن، فإذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره، ويحتاج إليه، ثم مع ذلك ينوي إعانة إخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم، ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب^(١).

ثم مضى في بيان ذلك، وسرد بقية الفصول المتعلقة بآداب التجليد مما لا يتسع المقام لذكره هنا، وإن كانت فصوله نفيسةً يحسُن الرجوع إليها للاستفادة منها، وقد تأتي بتمامها في موضعها من تجليد الكتب في مصنف أفردته في أحكام الكتابة والكتب.

ويتعين أن يكون الجلد المتخذ للمصحف طاهر العين، لم يطرأ عليه خُبث ولا نجس، وأن يكون خاليًا عن كل ما لا يليق بالمصحف من تصاوير وكتابات أو نقوش محرَّمة، فإن كانت النقوش والكتابات مباحةً، فالظاهر من كلام أهل العلم أنه لا بأس بتغليف المصحف بمثلها، على ما صرَّح به بعضُ فقهاء الحنفية. قال في «الفتاوى الهندية»: (سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف، فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير، فلا بأس به، وإن

(١) «المدخل» لابن الحاج ٨٧/٤ وما بعدها.

كان في كتب «الأدب والنجوم» يُكره لهم ذلك، كذا في «الغرائب»^(١). إلى أن قال: (لا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يُجلَّد به القرآن)^(٢).

ويأتي في مسألة جلد المصحف ما يتعلق بحكم الجلد، والفرق بين المتصل منه والمنفصل، كما يأتي في مسألة تحلية المصحف ما يتعلق بالنقدين في جلده وتحليته بهما، والكتابة عليه بالذهب مثلاً، وتجليده بالحرير مفصلاً.



(١) «الفتاوى الهندية» ٣٢٢/٥؛ وقارن به «الدر وحاشيته» ٢٤٧/٥ حيث ذكر نحوًا مما في الهندية، وزاد ابن عابدين، فقال: (والظاهر أن المراد بالأخبار التواريخ دون الأحاديث).

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥.

تحزيب المصحف

وقد مر في مسألة أحزاب المصحف بياناً ماهية التحزيب، وأنه تقسيم القرآن على طوائف متقاربة ومقادير متماثلة، وأن تحديد تلك الطوائف والمقادير التي يصدق على كل واحد منها لفظة «حزب» تختلف بين السلف والخلف، وأن معنى الحزب في المصحف هو ما اصطلاح عليه نُسَاح المصاحف من وضع علامة بهذا المعنى عند كل وحدة من وحدات المصحف الستين، الأمر الذي يعني أنهم قد قسموا المصحف الكامل ستين حزباً، بمعنى: أن في كل جزء من أجزاء المصحف الثلاثين حزبين اثنين، على ما مرّ تفصيله. . . وقد مر أيضاً في مسألة أحزاب المصحف الخلاف في حكم التعبير بالحزب عن الطائفة من القرآن فليطلب هناك. وقد مر أيضاً في مسائل اتساع المصحف وأثمانه وأجزائه وأسباعه وأسداسه طرف من كلام أهل العلم في مشروعية ذلك كله، وماهية الرموز المتبعة في هذا الباب، وكراهة بعضهم تقسيم المصحف وحدات منفصلة، وكون ذلك تفريقاً للقرآن بعد أن جمعه الله، وأن دعوى التسهيل في التجزئة والتقسيم لا تكفي مسوغاً لتفريق المصحف. . . والله أعلم بالصواب.



تحسين المصاحف

مر في مسألة إجادة المصاحف طرفٌ من أقوالِ أهل العلم في هذا الباب والآثار الواردة عن بعض الصحابة، المقتضية لتبجيل المصاحف وتعظيمها وتكبيرها وتفخيمها، وإجلال خطها، وتبيينها وتجريدها عما سوى القرآن، وحثُّهم على تزيينها وإجادة صنعتها، وكراهتُهم لضد ذلك كلُّه، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه عاقب بالضرب رجلاً كتب مصحفاً دقيقاً، وعدَّ ذلك نوعاً من امتهان القرآن، ومنافياً لِمَا يستحقه من التعظيم والإجلال. وقد مضى ذلك مفصلاً في الحواشي (٤) من ص (٦٥) وما بعدها.

وسياتي في مسألة تحلية المصاحف مزيدُ بيانٍ لِمَا يتعلق بمسألة التحسين والتعظيم، واختلاف أهل العلم في مسألة كتابة المصحف بالذهب وزخرفته بالنقدين والحرير مثلاً.



تحشية المصاحف

مضى في مسألة تجريد المصحف جملةً آثارٍ عن السلف تقتضي المنع من إضافة ما ليس بقرآن إلى القرآن، ولو على سبيل البيان، وأن المصحف الإمام قد ظل بضعةً وأربعين سنة خاليًا عن النقط والشكل فضلًا عن الفواتح والخواتم وأسماء السور والعواشر، إمعانًا منهم عليهم السلام في تجريد القرآن عما ليس بقرآن، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ألا إن ناسًا يقولون: ما بال الرجم كذا، وإنما في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا معه، والله لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله، لأثبتها كما أنزلت)^(١).

وفي لفظ: «ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف»^(٢).

وفي لفظ: «والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبته بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وهذا لفظ الموطأ. قال مالك: (الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة)^(٣). وفي لفظ: «لكتبته في آخر القرآن»^(٤).

(١) أثر عمر أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٩١، ح (٥ - ١٦) من طريق ابن عباس عن عمر؛ وأخرجه البخاري بـ «الفتح» (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ١٢/١٤٣ وما بعدها؛ وأخرجه مسلم بشرح النووي ٤/٢٦٧، ٢٦٨؛ وأخرجه الألباني في «الإرواء» ٣/٨، ح (٢٣٣٨).

راجع في مرويات آية الرجم «البرهان» ١٦٣/٢ حاشية رقم (٥)، و«الفتح» ١٢/١٤٣. (٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٨٢٤؛ والترمذي في «السنن» ٢/٤٤٢، ح (١٤٥٦)؛ و«الفتح» ١٢/١٤٣.

(٣) «موطأ» الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ٣/٧٥، ٧٦، ٧٧، ح (٦٩٢). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/١٤٣ وعزاه إلى «الحلية».

قال صاحب «الكوكب الدرّي» عن قول عمر في رواية الترمذي: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله، لكتبته في المصحف»: (ليس المراد: أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب؛ لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة، وإنما يعني: أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف، إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لثلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه)^(١). قال في «تحقيق التعليق الممجد»: (قوله: لولا أن يقول... إلخ، قال الزركشي في «البرهان»: ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأن مقالة الناس لا تصلح مانعاً. وبالجمله، فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به، وإن ثبت الحكم، انتهى. ورده السيوطي في «الإتقان» بأن قوله: لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صحّ أنه تلقاها من رسول الله ﷺ، انتهى. والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره في أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق، وإن لم يبق لفظها)^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي، قال: (كتب رجل مصحفاً، وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمر، فقرضه بالمقراضين)^(٣).

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من عدة طرق عن مسروق، قال: (كان عبد الله بن مسعود يكره التعشير في المصحف)^(٤). وقد مضى قول

(١) «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي» للشيخ الكنكوهي ٣٧٦/٢؛ وعنه «التعليق الممجد» ٧٧/٣.

(٢) «البرهان» ١٦٦/٢؛ و«الإتقان» ٢٦/٢، ٢٧؛ و«مناهل العرفان» ٢٣٣/٢، ٢٨٢ وعنه «التعليق الممجد» ٧٧/٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣٧/٦، ح (٣٠٠٩٧)؛ وعنه «الكنز» ٣١٥/٢، ح (٤١٠٥).

(٤) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٥، ١٥٦؛ وعنه «الكنز» ٣٤٥/٢ بلفظ: =

ابن مسعود رضي الله عنه: (جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ) مَخْرَجًا فِي مَسْأَلَةِ تَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ.

وقال السيوطي في «الإتقان»: (قال الجرجاني من أصحابنا في الشافي: من المذموم كتابة تفسير كلمات القرآن بين أسطره)^(١).

وذكر السيوطي وغيره قول الحليمي: (نكرو كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه؛ لقوله: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»)^(٢).

وقال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»: (وأنه يجوز أن يُحْشَى المصحف من التفسير والقراءات كما تُحْشَى الكتب، لكن ينبغي أخذًا مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن، دون نحو القصص والأعارب الغربية، قال الحليمي: ومن الآداب: أن لا يُخلط به ما ليس بقرآن؛ كعدد الآي والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات وأسماء السور والأعشار. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلًا؛ ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن، والإخلاص ثلث القرآن، والكافرون وما بعدها ربعه، وإذا زلزلت والعاديات نصفه، وكون آية الكرسي أعظم آية في القرآن، وكون يس قلب القرآن، أو تعدله عشر مرات، ونحو ذلك مما له أصل، وأما الأحاديث التي لا أصل لها؛ كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم، فلا يجوز روايتها، ولا كتابتها؛ لأنها كذبٌ موضوعٌ مختلفٌ، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يُعتمد عليه في أن الحديث له أصل، لا يجوز روايتها، ولا كتابتها)^(٣).

= (كان يكره التفسير في المصاحف)، وأحسبه خطأ من ناسخ صحف التعشير بالتفسير، لا سيما وقد أخرجه الطبراني بلفظ ابن أبي داود في «المصاحف»، ونقله عن الطبراني العيني في «البنية» ٢٦٤/١١.

(١) «الإتقان» ١١/٢.

(٢) نفس المرجع السابق؛ و«البرهان» ١٠٨/٢؛ وقارن بـ«المنهاج» ٢٦٢/٢.

(٣) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤.

تحكيم المصحف

تطلق لفظة تحكيم المصحف ويراد بها دعوة المختلفين إلى الاحتكام إلى كتاب الله تعالى، والرضا بما تقتضيه نصوص القرآن من الأحكام، والنزول على حكم الله ﷻ في محل النزاع، وقد تتم الدعوة إلى تحكيم كتاب الله بالقول والفعل معاً، وذلك بتذكير المختلفين بضرورة الرجوع إلى حكم الله المبين في كتابه، ومناشدتهم ذلك بالقول إن تيسر ذلك بأن أمكن إسماع المتنازعين هذه المناشدة، أو برفع المصحف منشوراً على سبيل التذكير به في حق من لم يتأت تذكيره بالقول لبعده أو لغلبة ضجيج، كما هو الحال عند احتدام النزاع، وتلاقي الصفوف في القتال بين الفئات المسلمة المتناحرة، وقد حكى المؤرخون وكتّاب السير أن المصاحف قد نُشرت ورفعت لمثل هذه الغاية في موطنين: أحدهما يوم الجمل، والثاني يوم صفين.

الموطن الأول:

وقد أخرج القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة في ترجمته لكعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: (حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا حصين بن نمير عن حصين عن عمرو بن جاوران، قال: لما التقوا يوم الجمل قام كعب بن سور ومعه المصحف ناشره بين الفريقين، يناشدهم الله والإسلام في دمائهم، فلم يزل بذلك التبرك حتى قُتل، وإنه هناك. قال عمرو: رأيتُه ومعه المصحف يناشدهم^(١)).

(١) «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، المتوفى سنة =

وعبارة ابن الأثير في «أسد الغابة»: (أن كعب بن سور يوم الجمل خرج بين الصَّفَّيْنِ معه مصحف فنشره، وجعل يناشد الناسَ في دمائهم، وقيل: بل دعاهم إلى حكم القرآن فأتاه سهم غرب^(١) فقتله.

قيل: كان المصحف معه ويده خطام الجمل، فأتاه سهم فقتله^(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة عن تاريخ يعقوب بن سفيان: أن كعب بن سور رفع المصحف، وناشد الفريقين الله والإسلام، فلم ينشب أن قتل، وذلك يوم الجمل، ثم التَقَى القومُ، فكان طلحةُ بن عبيد الله أولَ قَتِيلٍ^(٣).

= ٣٠٦ هـ / ١ / ٢٨١؛ وراجع: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري ٥٠٩/٤ - ٥١٤. وأشار إلى ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٤٠/٧، ح (٣٧٧٨٧) ضمن أثر طويل في كتاب «الجمل».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦/٦، ٢٧ عند قول البخاري (باب من أتاه سهمُ غَرْبٍ فقتله) قال الحافظ: (قوله: باب من أتاه سهم غرب، بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر).

ثم قال الحافظ بعد ذلك بقليل، ص ٢٧: (قوله: أصابه سهم غرب؛ أي: لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه. قاله أبو عبيد وغيره).

والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء، وأنكره ابن قتيبة، فقال: كذا تقوله العامة، والأجود فتح الراء والإضافة، وحكى الهروي عن ابن زيد: إن جاء من حيث لا يعرف، فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه، لكن أصاب من لم يقصد، فهو بالإضافة وفتح الراء، قال: وذكره الأزهرى بفتح الراء لا غير. وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب «المتهى» وغيرهم الوجهين مطلقاً، وقال ابن سيده: أصابه سهم غَرْبٍ وغَرْبٌ إذا لم يُدْرَ من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا قصد غيره فأصابه، قال: وقد يوصف به. قلت: فحصلنا من هذا على أربعة أوجه. وقارن بـ«لسان العرب» لابن منظور ٣٤/١٠.

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير ٤٧٩/٤.

(٣) «الإصابة» لابن حجر القسم الأول حرف [ز] في ترجمة الزبير ٣١٤/٣؛ وراجع في ترجمة كعب بن سور: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٢٤/٣ - ٥٢٥.

الموطن الثاني للتحكيم:

والموطن الثاني الذي جرى فيه تحكيم المصحف: يوم صفين، وقد اشتهر ذلك لدى عامة المؤرخين. وقد ذكر أبو منصور الثعالبي في كتابه الاقتباس قصة التحكيم هذه، فقال: (ولمّا حمل أهل الشام المصاحف على رؤوس الرماح ودعوا إليها، تقدم رجل منهم على فرس أبلق في يده مصحف قد فتحه، ثم وقف بين الجمعين، وجعل يقرأ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ لَقِيٌّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذِيعِينَ ﴿٤٩﴾ أَمِ قُلُوبِهِم مَّرُوءٌ أَمْ أَرْبَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥١]. فكانما كانت تلك الحرب ناراً صُبَّتْ عليها ماء. ثم اتفقوا على نصب الحكّمين، يتأولون قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. انتهى كلامه في «الاقتباس»^(١). وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه رواية أخرى، وفيها: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد أشار على معاوية رضي الله عنه بإرسال المصحف إلى علي رضي الله عنه طالباً تحكيم المصحف بين الفريقين يوم صفين^(٢).



(١) «الاقتباس» لأبي منصور الثعالبي ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٥٧، باب ما ذكر في الخوارج، ح (٣٧٩٠١).

تحلية المصاحف

لا خلاف بين أهل العلم أحفظه في استحباب كون المصحف ساذجاً مجرداً عن أي حلية، خالياً من أي زخرفة، فهكذا كان المصحف الإمام ومصاحف الصحابة الكرام، وإنما الخلاف بين أهل العلم في كون تحلية المصاحف بالنقدين أمراً جائزاً أم محظوراً. وسبب الخلاف - والله أعلم - هو التعارض بين الأدلة نقلها وعقلها.

حجة القائلين بجواز التحلية:

احتج من قال بجواز تحلية المصاحف بما ورد من الآثار الدالة على جواز التحلية في الجملة؛ من مثل ما رواه أبو عبيد في «الفضائل»^(١)، وابن

(١) قال أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٢، ح (١ - ٦٥): (حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: مرّ على عبد الله بمصحف قد زُين بالذهب، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق). وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٤٨٥/٢، ح (١٦٤)، قال: (نا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال: أتى عبد الله بمصحف قد زُين، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق). قال محققه: (سنده صحيح، والأعمش - وإن لم يصرح بالسماع هنا - فإن هذا عن أحد كبار شيوخه الذين أكثر عنهم، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة، وهي محمولة على الاتصال. ومع هذا، فقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سيأتي، وروايته عنه محمولة على السماع، وإن لم يصرح الأعمش بالسماع، ورواه من طريق سعيد: البيهقي في «الشعب» ١٨١/٥، ١٨٢؛ وابن أبي شيبة ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٢٦)؛ والبخاري في «خلق أفعال العباد»، ص ١٢٣، رقم (٣٨٩)؛ وابن الضريس في «الفضائل»، ص ٤٣، رقم (٤٦)؛ وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٤، جميعهم من طريق أبي معاوية، به نحوه؛ وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٣/٤، ح (٧٩٤٧) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش بنحوه؛ والفريابي في «فضائل القرآن»، ص ٢٣٦، رقم (١٦٤) من طريق أبي مسهر عن الأعمش به نحوه. اهـ كلام محقق «سنن سعيد بن

أبي داود في «المصاحف»، واللفظ له، بسنده عن ابن عون عن عبد الله بن مسعود أنه كان يُسأل عن حلية المصاحف، فيقول: لا أعلم به بأسًا، وكان يحب أن يزَيِّن المصحف ويُجَادَ علاقته وصنعتَه، وكل شيء من أمره^(١).

وأخرج أبو عبيد في «الفضائل» وابن أبي داود في «المصاحف» واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد ومعاذ عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بأن يزَيِّن المصحف ويحلِّي)^(٢).

وأخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم: (سألت مالكًا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفًا، فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان، وأنهم فضَّضوا المصاحف)^(٣).

وذكر ابن رشد نحوًا منه في «البيان» عن ابن القاسم، قال: (أخرج إلينا مالك مصحفًا لجده، فحدثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان، فوجد حليته فضة)^(٤). واحتجوا بالمعقول؛ فقالوا: إن في تحلية المصحف تعظيمًا له وتكريمًا.

حجة المانعين من تحلية المصاحف:

واحتج المانعون من تحلية المصاحف بحُجج عقلية وأيضًا، ومن حُججهم النقلية: جملة من الآثار عن جَمْع من الصحابة؛ كأبي الدرداء وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي هريرة، تتضمن الوعيد الشديد على تحلية المصاحف وزخرفتها.

= منصور». راجع: «الشرح والإبانة» لابن بطة، ص ٣٦٧؛ وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٣١) حكاية الترخيص عن محمد بن سيرين، قال: (حدثنا معاذ عن ابن عون، عن محمد، قال: لا بأس أن يُحلِّي المصحف).

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٠.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (٦ - ٦٥)؛ و«المصاحف» لابن أبي

داود، ص ١٦٩.

(٣) «الإتقان» ١٧٠/٢؛ و«كنز العمال» ٢٣٨/٢.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣٤/١٧، ٣٥.

فقد أخرج ابن المبارك في «الزهد»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في «التفسير» من سننه، وابن أبي الدنيا في «المصاحف» وابن أبي داود في «المصاحف» أيضًا، والحكيم الترمذي في «الأكياس والمغترين»، وفي «نوادير الأصول» له أيضًا، من حديث أبي الدرداء، قال: (إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزخرفتُم مساجدكم، فالديار عليكم)، وفي لفظ: (فالديار عليكم)، وفي لفظ: (فالدعاء عليكم)، وفي لفظ: (فالدمار عليكم)، وفي لفظ: (إذا زخرفتُم مساجدكم، وحلّيتُم مصاحفكم، فعليكم الديار)^(١).

(١) أثر أبي الدرداء أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» رقم (٧٩٧): (أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة به. ومن طريق ابن المبارك أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٢، ح (٤ - ٦٥)؛ وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٤٩١/٢؛ وابن أبي الدنيا في «المصاحف»؛ وعنه «الكنز» ١١/٢٣٨، ح (٣١٣٧١)؛ والعجلوني في «كشف الخفا» ١/٩٠؛ ونصه: «إذا زخرفتُم مساجدكم، وحلّيتُم مصاحفكم، فالدمار عليكم»، ورواه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» عن أبي الدرداء. اهـ كلام العجلوني.

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٣/٣٣٦ في كراهة زخرفة المساجد والمصاحف، ح (١٣٥١): «(إذا زوqتم مساجدكم، وحلّيتُم مصاحفكم، فالدمار عليكم». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/١٠٠/٢ مخطوطة الظاهرية: أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد مرسل حسن، وله شاهد موقوف برواية بكر بن سودة عن أبي الدرداء، قال: فذكره مع تقديم وتأخير. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» رقم (٧٩٧) أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمر بن الحارث، عن بكر بن سودة، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكن لا أدري إذا كان بكر بن سودة سمع من أبي الدرداء أم لا؟ ولكنه شاهد لا بأس به للمرسل، وهو وإن كان موقوفًا، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وقد روي عنه مرفوعًا، ذكره كذلك الحكيم الترمذي في كتاب «الأكياس والمغترين»، ص ٧٨، مخطوطة الظاهرية، وكذلك عزاه السيوطي في «الجامع» إلى الحكيم عنه؛ يعني في «نوادير الأصول». وذكر المناوي أن إسناده ضعيف، والله أعلم. وراجع: «فيض القدير» للمناوي ١/٢٣٦، ٢٣٧، ح (٦٥٨)؛ وانظر في حديث أبي الدرداء أيضًا: «الكنز» ١٤/٢١٠، ح (٣٨٤٢٠) =

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن أبي ذر، قال: (إذا حليتم مصاحفكم، وزوّقتم مساجدكم، فالدبار عليكم)^(١).

= وعزاه إلى الحكيم الترمذي. وأخرجه أيضًا ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٨ عن أبي الدرداء قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن صخر بن صدقة، «أو عن من حدثه عنه» عن رجل من أهل الشام، قال: قال أبو الدرداء: (إذا زخرفتُم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فعليكم الدثار) كذا بالمثلثة). قال في «النهاية» ١٠٠/٢: (ذر: بمعنى صدأ ودرس وانمحي) وهو خبر، أو دعاء عليه. وجاء في «صحيح الجامع الصغير» للألباني ٢٢٠/١، ح (٥٩٩) ما نصه: (إذا زخرفتُم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم» الحكيم. عن أبي الدرداء حسن. «الأحاديث الصحيحة» (١٣٥١).

وقد تعقب عليه في هذا التحسين مع وصفه إياه بالإرسال، وغفلته عن التصحيف الحاصل في السند من شعيب إلى سعيد. وكذا وصفه إياه بالرفع مع كونه موقوفًا، إذ إن شيخ ابن أبي شيبة في المواضع الثلاثة واحد. كذا في حواشي التفسير من «سنن سعيد بن منصور» ٤٩١/٢؛ وزاد في الحواشي المذكورة قائلًا: (ورواه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٧، ١٦٨ من طريقين: أحدهما: من طريق محمد بن آدم عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، فهل تكرر التصحيف هنا؟ لا سيما والطريق الثاني عن عبد الله بن سعيد عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي شعيب).

قال أبو بكر بن أبي داود: (قال عبيد الله سعيد بن أبي شعيب هكذا قال أبو خالد). قال الشيخ الحميد في حاشيته المذكورة أعلاه بعد أن فصل في الكلام على أسانيد هذا الأثر وطرقه: (وبالجملة، فالحديث بمجموع - هذه الطرق - يكون حسنًا لغيره، لكنه موقوف على هؤلاء الصحابة الذين رووه؛ وهم: أبو هريرة وأبو الدرداء، وأبو ذر. وأما رفعه، فلا يصح، إلا أن يقال: إنه مما يدخل في عداد ما له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، والله أعلم).

قلت: والذي وجدت ابن أبي شيبة قد أورده في «مصنفه» ٢٧٤/١، ح (٣١٨٤) كالآتي: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال أبي: إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدبار عليكم).

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٢، ح (٣ - ٦٥): (حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعيد عن شعيب بن أبي سعيد مولى قريش، قال أبو ذر... فذكره). وراجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٢٨).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي بن كعب، قال: (إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتُم مساجدكم، فعليكم الدثار)^(١).

وأخرج أيضًا عن أبي هريرة، قال: (إذا زوّقتُم مساجدكم، وحلّيتُم مصاحفكم، فعليكم الدثار)^(٢).

وأخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(٣).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن برد بن سنان، قال: «ما أساءت أمة العمل إلا زينّت مصاحفها ومساجدها»^(٤).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»: (عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يُحلّي المصحف، قال: يُغرون به السارق)^(٥).

وأخرج أبو عبيد وابن أبي داود في «المصاحف»، واللفظ لأبي عبيد: (عن ابن عباس: أنه إذا رأى المصحف قد قُضِضَ أو دُهِبَ، قال:

(١) قال ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٧، ١٦٨: (حدثنا محمد بن آدم وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: «إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتُم مساجدكم، فعليكم الدثار». وذكره في «الكنز» ٣٤٢/٢، ح (٤١٩٥)، عن أبي معزٍ إلى ابن أبي داود في «المصاحف» بلفظ: «إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتُم مساجدكم، فعليكم الدعاء» يعني: الهلاك، أو العذاب على حد قوله تعالى: ﴿تَقَوُّوا مِّنْ ذَّبْرٍ وَقَوْلٍ﴾ [المعارج: ١٧] أي: تعذب. وراجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٤/١، ح (٣١٤٨)، ٢٦٣/٢، ح (٨٧٩٩)، ١٤٨/٦، ح (٣٠٢٢٣).

(٢) قال ابن أبي داود، ص ١٦٨ في «المصاحف»: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أبو داود، حدثنا فرح عن أبي سعيد، قال أبو هريرة... فذكره).

(٣) ابن ماجه ٢٤٤/١، ٢٤٥، ح (٧٤١)؛ و«نيل الأوطار» ١٧٠/٢؛ وفي «الزوائد»: في إسناده أبو إسحاق كان يدلّس، وجبارة كذاب، وراجع: «تقريب التهذيب»، ص ١٩٤.

(٤) «المصاحف»، ص ١٦٨.

(٥) «المصاحف»، ص ١٦٨؛ و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٨/٦، ح (٣٠٢٢٤).

«أتغرون به السارق، وزينته في جوفه»^(١) وأخرج ابنُ أبي شيبة في «المصنف» عن أبي أمامة (أنه كره أن يُحلَّى المصحف)^(٢).

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عبد الله بن مسعود: أنه مرَّ عليه بمصحف قد زُين بالذهب، فقال: (إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق)^(٣)، فظاهره إنكار التحلية.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن الزبرقان، قال: قلت لأبي رزين: إن عندي مصحفًا أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول سورة آية كذا وكذا. قال أبو رزين: (لا تزيدوا فيه شيئًا من الدنيا قلَّ أو كثر)^(٤).

حجتهم من المعقول:

واحتج المانعون بالمعقول أيضًا، فقالوا: إن تحلية المصاحف تضييعٌ للمال من دون غرض، لا نسلم بأن في تحليتها تعظيمًا وإكرامًا لها؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لجاء الشرع بمثله، كيف وقد ورد الذمُّ لفاعله؟ لا يقال: إن ما ورد في هذا الشأن لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن أقلَّ أحوال المنقول أن يكون قولًا لصحابي في أمر ديني، وما هذا سبيله يأخذ حكم المرفوع؛ لأن الصحابي لن يقول ذلك من قَبيل الرأي والاجتهاد المحض، ولا يقال أيضًا بأنه معارضٌ بمثله احتجاجًا بما روي عن ابن مسعود؛ إذ قد

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٢، ح (٢ - ٦٥)؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) أثر أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٢٩) قال: (حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن أبي أمامة أنه كره أن يحلَّى المصحف).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٢، ح (١ - ٦٥)؛ وسعيد بن منصور في «التفسير من سننه» ٤٨٥/٢، ح (١٦٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٧.

(٤) أثر الزبرقان أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٠، ح (٨٥٤١) قال: (حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان، قال: قلت لأبي رزين فذكره، وراجع: «المصنف» أيضًا ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٢٧)).

روي عنه قول: «يقتضي المنع من التحلية»^(١)، فلعله رجع عن قوله بنفي البأس، ووافق جملة القائلين بالمنع، كما مر عن أبي الدرداء وأبي بن كعب وابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولقائل أن يقول بالمنع من التحلية تغليباً لجانب الحظر، ولكون التحلية من زينة الدنيا، فتصان عنها المصاحف قياساً على المساجد، ولكون زخرفتها ضرباً من التشبه باليهود والنصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم^(٢).

ثم لقائل أن يقول: إن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف. ولهذا قال عمر عن الحجر: (لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)^(٣). ولَمَّا قَبِل معاوية الأركانَ كُلِّهَا أنكر عليه ابن عباس، فقال: (ليس شيء من البيت مهجوراً)، فقال: إنما هي السنة^(٤)، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ، وإن كان فيه تعظيم. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، وحكاه عنه ابن مفلح في غير موضع من «آدابه» و«فروعه»^(٥).

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٤٨٥/٢ بسند صحيح؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٧ من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود: أنه مر عليه بالمصحف وقد زين بالذهب، فقال: «إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته في الحق»، فظاهاه إنكار التحلية.

(٢) «المهذب» للشيرازي ١/١٥٨؛ و«المغني» لابن قدامة ٢/٦١١؛ و«الفروع» لابن مفلح ١/١٩٥؛ و«الآداب الشرعية» له ٢/٢٩٥؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ٣/٢٨١، ٢٨٢؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١/١٥٦؛ و«شرح المنتهى» له ١/٧٣.

(٣) أثر عمر أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/١٧، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٤؛ والبخاري بـ«الفتح» ٣/٤٦٢؛ ومسلم بـ«شرح النووي» ٣/٤٠٥، ٤٠٧؛ وأبو داود في «السنن» (٤٦) المناسك؛ والنسائي في «المناسك من السنن»، ص ١٤٦؛ والترمذي في «الحج» (٣٧)؛ وابن ماجه في «المناسك» (٢٧)؛ والدارمي في «المناسك» (٤٢، ٤٦).

(٤) أثر ابن عباس أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/٣٣٢؛ والبخاري بـ«الفتح» ٣/٤٧٣، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين؛ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» ٥/٤٥؛ وراجع: «المغني» ٣/٣٨٠؛ و«المجموع» ٨/٣٩؛ وعنها «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» ١/٣٧٠، ٣٧١، د. قلعي.

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» له أيضاً ١/١٩٥.

الخلاف في حكم تحلية المصاحف

أ - القائلون بالمنع:

لقد ذهب إلى القول بحظر تحلية المصاحف بالنقدين جمهور أهل العلم، على اختلاف بينهم في كون الحظر على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة، وهل يقتصر الحظر على التحلية بالذهب أم يشمل التحلية بالفضة أيضًا؟ وهل يختص المنع ما كان من المصاحف في حق الرجال أم يتناول مصاحف النساء كذلك؟ وهل الكتابة بالذهب تُعطى حكم التحلية، أم أن لها حكمًا يخصها؟ وهل للتمويه بالنقدين حكم التحلية بهما؟

فقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم ذلك كله؛ ففي المذهب عد في محرم الاستعمال ما يُحلّى به المصحف وأوجب فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل^(١).

وعده في المجموع الأصح^(٢). وذكره في «روضة الطالبين» وجهًا من أربعة أوجه، ونقل التحريم عن نصّه في «سير الواقدي»^(٣)، وهو الذي جزم به ابن قدامة في «المغني»، وقال: لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب^(٤). وذكره في الآداب قولاً رابعاً لأصحاب أحمد، وعبر عنه بقليل إشارة إلى تضعيفه^(٥)، وذكر في الفروع نحوًا منه، وعزاه إلى الموقّق وغيره.

(١) «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازي ١٥٨/١.

(٢) «المجموع» للنووي ٣٥/٦، ٤٢.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي ٢/٢٦٤.

(٤) «المغني» ٢/٦١١.

(٥) «الآداب الشرعية» ٢/٣٤٣، ٣٤٤.

قال: قال ابن الزاغوني: (يحرّم كُتْبُهُ بذهب؛ لأنه مِنْ زخرفة المصحف، ويُؤمَرُ بحكّه، فإن كان تجمّع منه ما يتموّل زكّاه)^(١).

قلت: فظاهر كلام ابن الزاغوني تحريم التحلية مطلقاً، قياساً على قوله بتحريم الكتابة بالذهب، بل أولى؛ لأنه إذا قال بتحريم الكتابة بالذهب، والأمر فيها أوسع، فلاّن يقول بتحريم التحلية من طريق الأولى. والقول بتحريم التحلية هو مقتضى الوعيد الذي انطوت عليه الآثار السالف ذكرها عن أبي الدرداء وأبي بن كعب وأبي هريرة وأبي ذر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بكراهة تحلية المصاحف، وهو مقتضى المروئي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، على ما مرّ في حجة المانعين، والقول بكراهة التحلية محكي عن أبي أمامة، وإبراهيم النخعي^(٢) وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبَي أبي حنيفة^(٣)، ورواية ثانية عن الإمام مالك، وهي في مقابل المشهور عنه^(٤)، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة. وجزم في الإقناع وشرحه بالكراهة، قال البهوتي في «الكشاف»: (وتكره تحليته بذهب أو فضة - نصاً لتضييق

(١) «الفروع» ١/١٩٢، ١٩٣؛ و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/١٥٢، تحقيق هنري لاووست، وسامي الدهان، طبعة المعهد الفرنسي، دمشق، و«بدائع الفوائد» ٤/١٣٥٥، طبعة دار عالم الفوائد.

(٢) الحكاية عن أبي أمامة وإبراهيم النخعي أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٩/٦، ح (٣٠٢٢٩) عن أبي أمامة، و١٤٨/٦، ح (٣٠٢٢٥) عن إبراهيم. وراجع في الحكاية عن إبراهيم أيضاً «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٦٧، ١٩٥، ١٩٦.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/١٦، ١٧؛ و«فتح القدير» لابن الهمام ١/٢٩٩، ٢٤٤/٧.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧/٣٤، ٣٥؛ والخرشي على خليل ١/٩٨، ٩٩.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي ٢/٢٦٤؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي بحاشيتي ابن قاسم العبادي والشرواني ٣/٢٨١، ٢٨٢.

النقدين^(١). وقال في موضع آخر من «الكشاف» بکراهة حلية المصحف، وأوجب فيها الزكاة^(٢).

وجزم به أيضًا في «شرح المنتهى»، وحكى قول ابن الزاغوني في كتابة المصحف بالذهب، وأنه يؤمر بحكه، فإن تجمّع منه ما يُتموّل زكاه^(٣).

ب - القائلون بالتفصيل:

وجوّز قومٌ تحلية المصحف إذا كانت من الفضة خاصة، وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول مرجوح عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والحنفية^(٧)، وفرّق بعض الشافعية وبعض الحنابلة بين مصاحف الرجال ومصاحف النساء، فمنعوا تحلية مصاحف الرجال، ورخصوا في تحلية مصاحف النساء، واعتبره النووي في الروضة أصحّ الأوجه عند الأكثرين^(٨).

وجزم به الأنصاري في «أسنى المطالب»، وقال الزركشي: (ينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعدّ لكتابة القرآن)^(٩).

وجزم الهيثمي في «التحفة» بجواز تحلية المصحف وما فيه قرآن ولو للتبرك للمرأة بذهب، كتخليها به مع إكرامه، وجعله العبادي شاملاً لِمَا إذا

(١) «كشاف القناع» ١/ ١٥٥ للبهوتي.

(٢) «الكشاف» ٢/ ٢٧٣.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي أيضًا ١/ ٧٣.

(٤) «الخرشي» ١/ ٩٨، ٩٩؛ «حاشية الدسوقي» ١/ ٦٣؛ و«بلغة السالك» ١/ ٤٨، ٤٩.

(٥) «الروضة» ٢/ ٢٦٤؛ «الإنقان» للسيوطي ٢/ ١٧٠؛ و«التحفة» وحواشيها ٣/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٦) «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤؛ و«الفروع» ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٧) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦، ١٧؛ و«فتح القدير» ١/ ٢٩٩؛ و«مجمع الأنهر» ٢/ ٥٥٤؛ و«الهندية» ٥/ ٣٢٣.

(٨) «روضة الطالبين» ٢/ ٢٦٤.

(٩) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري ١/ ٣٨٠.

كانت التحلية بالتمويه، ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه «م. د». قال: والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح «م ر»، وألحق الشرواني بهما المجنون، واستقرب العبادي منع الرجل من القراءة في مصحف المرأة المحلّي بالذهب، ولو كان ذلك على سبيل الإعارة أو الإجارة أو الشراء^(١). «قول تحلية ما ذكر» شامل لغلاف المصحف، لذا قال: «باعشن» يحلّ للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحًا، ولو للتبرك، وغلافه بذهب. اهـ. لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق، عبارته، ويحلّ تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب، قال المجموع: فحرام بلا خلاف، نصّ عليه الشافعي والأصحاب؛ أي: وإنما لم يجز للمرأة ذلك؛ لأنه ليس حلية للمصحف. اهـ. فليراجع قول المتن^(٢) آخر كلام التحفة وحواشيها.

وذكر موفق الدين بن قدامة في «المغني» أن القاضي قال: بإباحة علاقة المصحف ذهبًا أو فضة للنساء خاصة، قال: وليس بجيد؛ لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلّت به في بدنّها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني لا يُباح للنساء منه إلا ما أُبيح للرجال، ولو أُبيح لها ذلك لأُبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوها. ذكره ابن عقيل^(٣).

وفي الآداب عبّر عنه بصيغة التضعيف، فقال: (وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال، وليس بصحيح؛ لأن هذا جميعه لم تردّ به السّنة، ولا نُقل عن السلف مع ما فيه من إضاعة المال)^(٤). وعبارته في الفروع: (وقيل: لا يُكره تحليته للنساء)^(٥).

(١) «تحفة المحتاج» وحواشيها ٢٨١/٣، ٢٨٢.

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ٢٨١/٣، ٢٨٢؛ وقارن بـ«مغني

المحتاج» للخطيب الشريني ٩٩/٢، ١٠٠.

(٣) «المغني مع الشرح» لابن قدامة ٦١٢/٢.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٣/٢، ٣٤٤.

(٥) «الفروع» له أيضًا ١٩٢/١، ١٩٣.

جـ - القائلون بجواز تحلية المصاحف:

وذهب إلى القول بجواز تحلية المصاحف مطلقاً جمهور الحنفية، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي محمد على ما ذكره قاضي خان^(١)، وحكاة الكاساني وابنُ البزاز رواية عن أبي يوسف^(٢)، وهو الذي جزم به ابن الهمام^(٣)، والعيني^(٤)، والحصكفي لِمَا فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد^(٥)، كذا قال.

وذكر ابن عابدين جواز تحلية المصحف بالنقدين خلافاً لأبي يوسف^(٦)، وهو المشهور من مذهب مالك، بل قال في «البيان»: (قال الإمام القاضي: ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره، وظاهر ما في «الموطأ» إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء مِنْ حديث فرض الصلاة قوله فيه: «فنزّل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري ثم أطبقه»^(٧).. والمعنى في إقامة ذلك منه خفي

(١) «الفتاوى الخانية بهامش الهدية» ٤١٣/٣.

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٦/٢، ١٧؛ و«الفتاوى البزازية» ٣٦٩/٦.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام ٢٩٩/١، ٢٤٤/٧ من «تكملة فتح القدير» لقاضي زاده.

(٤) «البنية على الهداية» للعيني ٥٦٤/٢، ٢٦٩/١١.

(٥) «الدر المختار» للحصكفي بهامش «رد المختار» لابن عابدين ٢٤٧/٥.

(٦) «حاشية ابن عابدين» ٢٤٧/٥.

(٧) أخرج الإمام مسلم في صحيحه بـ«شرح النووي» ٣٩٤/١، ح (٢٤٩) من كتاب الإيمان قال: (وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ، ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء»). الحديث بطوله، قال النووي في أثناء شرحه لهذا الحديث: (وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعلُ الملائكة =

وقد نبه في موضعه^(١).

وذكر الوئشريسي في «المعيار» جواز التحلية بالنقدين على المشهور في مذهب مالك^(٢)، وجزم به ابنُ جُزي في «قوانينه»^(٣)، وعدّه الخرخشي المشهور في المذهب إذا كان على جلده الخارجي، ومال إلى جوازه من الداخل أيضًا دون تجزئته وتعشيره فيكره^(٤)، وجوّز البرزلي كتابة المصحف بالذهب على ما ذكره العدوي في «حاشيته على الخرخشي»، وجزم الخرخشي أيضًا بجواز حلية المصحف بالذهب^(٥)، وحكى الزرقاني الجواز في المصحف خاصة^(٦). وهو الذي اختاره خليل، وصرح به شُراحه؛ كالحطاب في «المواهب»^(٧)، وصاحب «الجواهر»^(٨)، وذكره الدردير في الشرح الصغير، وتابعه الصاوي في حاشيته عليه^(٩).

وجوّز النفراوي تحلية المصحف من الخارج بالنقدين، وكرهها من الداخل، وكذا كره كتابته وتعشيره بهما^(١٠)، وذكر في «الروضة» الحلّ مطلقًا وجهًا ثالثًا عند الشافعية^(١١). وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، على ما

= واستعمالهم، وليس بلام أن يكون حكمهم حكمنا؛ لأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة). قلت: وينبغي أن يجري ذلك على مسألة التحلية بهما..

(١) «البيان والتحصيل» لمحمد بن رشد ٣٤/١٧، ٣٥، ٢٧٥/١٨.

(٢) «المعيار المعرب» ١٦٦/١١، ١٦٧.

(٣) «القوانين الفقهية» لابن جزي، ص ٩١.

(٤) «الخرخشي على خليل» ٩٨/١، ٩٩.

(٥) «الخرخشي والعدوي عليه» ١٨٢/٢.

(٦) «الزرقاني على خليل» ٣٦/١، ١٤٥/٢.

(٧) «مواهب الجليل» للحطاب ١٢٥/١، ١٢٦.

(٨) «جواهر الإكليل على خليل» ١٢٨/١.

(٩) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» للدردير، ومعه «حاشية الصاوي» ١/

٤٨، ٤٩.

(١٠) «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ٤٠٤/٢.

(١١) «الروضة» ٢٦٤/٢.

ذكره ابن مفلح في آدابه^(١) وفروعه وفاقاً لأبي حنيفة؛ قال: كتطيبه، نصّ عليه؛ ككيسه الحرير، نقله الجماعة.

وقال القاضي وغيره: (المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم؛ كالطراز، والذيل، والجيب. كذا قالوا)^(٢).

د - تمويه المصاحف بالنقدين:

ومنع جمهور أهل العلم التمويه بالنقدين، ولم يسلموا قياسه على التحلية، خلافاً للحنفية^(٣)، وبعض الشافعية في جواز التمويه^(٤).

قال ابن البزاز الحنفي: (وأما التمويه الذي لا يخلص منه شيء، لا بأس إجماعاً)^(٥). والظاهر أنه أراد بالإجماع إجماع فقهاء الحنفية؛ لأن القائلين بمنع التحلية يقولون بمنع التمويه من طريق الأولى، بل قد صرح الهيثمي الشافعي بمنع قياس التمويه على التحلية؛ فقال: (تنبيه: يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المارّ الفرق بينها وبين التمويه، حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقاً لِمَا فيه من إضاعة المال، فإن قلت: العلة الإكرام، وهو حاصل بكل. قلت: لكنه في التحلية لم يخلّفه محذور بخلافه في التمويه، لِمَا فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء. فإن قلت: يؤيد الإطلاق قول الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه. قلت: يفرق بأنه يُغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يُغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطراً إليه فيه، بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية، فلم يحتج للتمويه فيه رأساً)^(٦).

وقيّد العبادي حرمة المموّه في حق الرجل بما إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد على

(١) «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) «الفروع» ١/ ١٩٢، ١٩٣. (٣) «الفتاوى البزازية» ٦/ ٣٦٩.

(٤) «حواشي تحفة المحتاج» ٣/ ٢٨١.

(٥) «الفتاوى البزازية» ٦/ ٣٦٩. (٦) «تحفة المحتاج» ٣/ ٢٨١، ٢٨٢.

الإناء الممؤء الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، مع أنه يحلُّ استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد. كذا قال، وتعقَّب قول التحفة بحرمة التمويه، فقال: (الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض جائز م ر^(١)).

هـ - كتابة المصحف بالذهب:

حكى أبو عبيد في «الفضائل»، وابن أبي داود في «المصاحف» عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن تكتب المصاحف بالذهب^(٢).

وحكى الطرطوشي في الحوادث والبدع كراهة كتابة المصاحف بالذهب عن الإمام مالك^(٣)، وهو الذي صرح به جمهور فقهاء المالكية، خلافاً للبرزلي في عدم الكراهة^(٤).

وقد صرح ابن الزاغوني من أصحابنا الحنابلة بتحريم كتابة المصحف بالذهب، حيث نقل غير واحد من الأصحاب قوله: (يحرم كتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه)، ولم يذكر أصحابنا ما يخالفه مما يشعر بموافقتهم له وإقرارهم لفتواه^(٥). وهو

(١) «حاشية العبادي على التحفة» ٢٨١/٣.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (٥ - ٦٥)؛ وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٣٠٤/٢، ح (٨٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٧، ١٩٥، ١٩٦.

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٥.

(٤) على ما ذكره «العدوي على الخرخشي» ٩٨/١، ٩٩، ١٨٢/٢؛ و«الفراخ الدواني» ٤٠٤/٢.

(٥) والقول بالكراهة مقتضى الرواية الثانية عن أحمد على ما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٧)، ونصه: (أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على المصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعه، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط. =

الذي نقله ابن القيم في «بدائع الفوائد»، وابن مفلح في «الفروع»^(١)، وابن رجب في «طبقاته»^(٢)، وصاحب «المبدع»^(٣)، والبهوتي في «الكشاف» و«شرح المنتهى»^(٤).

ومع أن أبا حامد الغزالي في «الإحياء»^(٥) قد استشهد بحديث أبي الدرداء في معرض الإنكار على المغترين، إلا أنه ذكر في فتاويه خلاف ذلك، حيث أفتى بأن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه على ما نقله النووي في «الروضة» والأنصاري في «أسنى المطالب»^(٦)، والهيتمي في «التحفة»، والعبادي والشرواني في حواشيهما عليها^(٧). وتعقب العبادي نقل «التحفة» قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب؛ أي: وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك، وإن نازع فيه الأذرعي «شرح الرملي»^(٨).

و - زكاة حلية المصاحف:

ولأهل العلم في وجوب زكاة حلية المصحف قولان في الجملة:

= وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا الفساد الذي لا إصلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: ككتب الأسماء أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

(١) «الفروع» ١/١٩٢، ١٩٣؛ و«بدائع الفوائد» ٤/٤٤.

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/١٥٢، طبعة المعهد الفرنسي ١/١٢٥.

(٣) «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين بن مفلح ١/١٧٥.

(٤) «الكشاف» ١/١٥٥؛ و«شرح منتهى الإرادات» ١/٧٣.

(٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣/٤٣٠، وراجع حاشية رقم (١) ص (٢٨٤) في حديث أبي الدرداء.

(٦) «أسنى المطالب» ١/٣٨٠. (٧) «التحفة وحواشيه» ٣/٢٨١، ٢٨٢.

(٨) «حاشية العبادي على التحفة» ٣/٢٨١، ٢٨٢، وهي عبارة الشرييني في «مغني

المحتاج» ٢/١٠٠.

أحدهما: الوجوب وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه جزم ابن حزم في «المحلى»^(٤).

والقول الثاني: أن الزكاة غير واجبة في الحلية المذكورة، وهو مذهب المالكية^(٥)، وبه أفتى الغزالي من الشافعية^(٦)، وفرّق قوم بين ما تُباح تحليلته وبين ما تحرّم، فأوجبوا الزكاة في الثاني دون الأول، وهو اختيار ابن جُزَي المالكي^(٧).

وقد بحثُ مسألة تحلية المصحف بنحو مما هاهنا مع بيان حكم تحلية سائر الكتب وآلاتها في كتابي الموسوم بـ«المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط».



(١) ذكر الكاساني ١٦/٢، ١٧ وجوب الزكاة في الحلية ولو كانت الكواكب في المصاحف إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغت مائتي درهم، وتابعه ابن عابدين في الحاشية ٣٠/٢.

(٢) جزم في «المهذب» ١٥٨/١ بوجوب الزكاة في حلية المصحف.
(٣) «المغني» ٦١١/٢ قال بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة بناءً على تحريمه فيها، وفي «الفروع» ١٩٢/١، ١٩٣ قال ابن الزاغوني: (إن تجمّع منه بعد حُكّه ما يتموّل زكاه). وقال أبو الخطاب: (يزكيه إن كان نصاباً، وله حُكّه وأخذه). وجزم في «الكشاف» ٢٧٣/٢ بوجوب زكاة حلية الدواة والمقلمة.

(٤) جزم في «المحلى» ٩٢/٦، م (٦٨٤) بوجوب الزكاة في حلية المصحف، ونسب إلى مالك القول بعدم وجوب الزكاة في حلية المصحف.

(٥) «الخرشي» ١٨٢/٢.

(٦) أفتى الغزالي أنها لا تجب على ما نقله عنه في «أسنى المطالب» ٣٨٠/١.

(٧) ظاهر كلام ابن جُزَي في «القوانين»، ص ٩١ عدم وجوب الزكاة في حلية المصحف وكلّ ما جاز تحليلته.

تخطي المصحف

الظاهر من كلام أهل العلم المنع من تخطي المصحف مُطلقاً، لِمَا في ذلك من الامتهان ولو صورةً، وقد قاس ابنُ مفلح في فروعه مسألة تخطي المصحف على مسألة توسُّده ومد الرجلين إليه واستدباره في الحكم، قال: (وفي معنى ذلك التخطي ورميه على الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسُّل^(١) أشبه)^(٢).

وفي توسُّد المصحف وجهان للأصحاب: أحدهما: التحريم، والآخر: الكراهة ما لم يحفَّ سرقته، والعلة من منع التخطي كونه ابتدالاً للمصحف وامتهاناً له، فيجري عليه حكم نظائره الآتي تفصيل أحكامها في مواضعها^(٣).

وقال الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: (والأولى أن لا يستدبره، ولا يتخطاه، ولا يرميه بالأرض بالوضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)^(٤).

واستقرب ابنُ مفلح في آدابه تحريم مد الرجلين إلى المصحف؛ لِمَا في المد المذكور من إساءة الأدب مع المصحف^(٥).
وينبغي أن يكون للتخطي الحكم ذاته بناءً على قياسه السابق في الفروع.

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: التوسد.

(٢) «الفروع» ١/١٩٢؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٧.

(٣) «المبدع» ١/١٧٥؛ و«كشاف القناع» ١/١٥٥؛ و«شرح المنتهى» ١/٧٣.

(٤) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤.

(٥) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٧.

تخميس المصحف

المراد بتخميس المصحف: هو ما يجعله كُتَّابُ المصاحف من كلمة خمس أو رأس «الخاء» حرفها الأول عند نهاية كل خمس آيات^(١) وهو مِنَ المحدثات التي أنكرها العلماء أَوَّلَ الأمر، ثم انتهوا إلى إباحتها أو استحبابها أخيراً^(٢).

وقد عقد أبو عمرو الداني في كتابه المحكم باباً في ذكر ما جاء في تعشير المصاحف وتخميسها، وَمَنْ كره ذلك، وَمَنْ أجازَه؛ فروى بسنده عن الأوزاعي، قال: (سمعت قتادة يقول: «بدؤوا فنقطوا، ثم خمَّسوا، ثم عَشَّروا»). قال أبو عمرو الداني: وهذا يدل على الترخُّص في ذلك والسَّعة فيه^(٣). وكان قد ساق قبل هذا الأثر جملةً آثار في كراهة التعشير عن عبد الله بن مسعود وعطاء ومجاهد وأبي العالية وابن سيرين، وقد تأتي بأسانيدَها في مسألة تعشير المصحف إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية ما يدل على أن كتابة الأُخماس وما شاكلها في المصاحف معدودةٌ في المحاذير التي يُفْضَى الوقوع فيها إلى اختلاط القرآن بغيره، والتباسه به، ولو بعد حين، نظير ما حدث من أهل الكتب السابقة، وما كتبه الذين نسخوا الإنجيل مِنْ بعد وفاة الرسول

(١) «البرهان» ٣٤٩/١؛ و«مناهل العرفان» ٤٠٨/١.

(٢) «مباحث في علوم القرآن»، د. صبحي الصالح، ص ٩٧، ٩٨.

(٣) «المحكم في نقط المصاحف»، تحقيق د. عزة حسن، ص ١٤، ١٥. راجع كتاب «التيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريقة الإنشقاق» للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ في رموز الكوفيين والبصريين لأُخماس المصحف وأعشاره.

عيسى عليه السلام، ومقدار عمره، ونحو ذلك ليس هو مما أنزل الله على الرسول، ولا مما أمر به، ولا أخبر به، قال أبو العباس: (وقد يقع مثل هذا في الكتب المصنفة، يصنف الشخص كتاباً، فيذكر ناسخه في آخره عمر المصنف ونسبه وبيته، ونحو ذلك مما ليس هو من كلام المصنف، ولهذا أمر الصحابة والعلماء بتجريد القرآن، وأن لا يكتب في المصحف غير القرآن، فلا يكتب أسماء السور، ولا التخميس، والتعشير، ولا آمين، ولا غير ذلك، والمصاحف القديمة كتبها أهل العلم على هذه الصفة، وفي المصاحف من قد كتب ناسخها أسماء السور والتخميس والتعشير والوقف والابتداء، وكتب في آخر المصحف تصديقه ودعا، وكتب اسمه ونحو ذلك، وليس هذا من القرآن^(١)).

وقد عقد ابن مفلح في آدابه فصلاً في كراهة نقط المصحف وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات، وذكر فيه روايتين؛ قال: وعنه يستحب نقطه. وقال ابن حمدان: ومثله شكله، ويكره التعشير فيه، وعنه: لا بأس به^(٢).

وذكر في «الفروع» نحوه منه، وعلل استحباب النقط بقول أحمد بأن فيه منفعة للناس^(٣)، وصوب المرداوي في التصحيح رواية عدم الكراهة في المذكورات، قال: وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول.

قال: «والرواية الثانية»: يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك. قال الساموري في «المستوعب»: (ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من قرآن؛ كالأخماس والأعشار وعدد آي السور)^(٤).

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ١٣/١٠٥.

(٢) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥.

(٣) «الفروع وتصحيحه» ١/١٩٤، ١٩٥.

(٤) «تصحيح الفروع» ١/١٩٤، ١٩٥.

قال السيوطي في «الإتقان»: (قال الحليمي: تُكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه؛ لقوله: «جُردوا القرآن». وأما النَّقْطُ، فيجوز؛ لأنه ليس له صورة، فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنًا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها^(١)).

وقد مر في تجريد المصحف نصُّ الحليمي في النَّقْطِ، وقد ساقه الزركشي في «البرهان»^(٢)، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره روايتين عن الإمام مالك في المسألة:

إحداهما: الترخيصُ فيما كان منه بالحبر خاصةً دون الحُمرة والصُّفرة. والرواية الثانية: المنعُ في الأمهات من المصاحف مطلقًا، والتسهيل في المصاحف التي يتعلم منها الغلمان^(٣).

وقدَّم الكاساني والمرغيناني من فقهاء الحنفية القول بكراهة كتابة ما ذكر، وعبروا عن الترخيص بقبيل إشارة إلى تضعيفه، قال الكاساني: (ويُكره التعشير والنَّقْطُ في المصحف؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جُردوا مصاحفكم»)، وذلك في ترك التعشير والنَّقْطِ، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن؛ لأنه يتكل عليه، فلا يجتهد في التحفظ، بل يتكاسل. لكن قيل هذا في بلادهم، فأما في بلاد العجم، فلا يكره؛ لأن العجم لا يقدرون على تعلُّم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير تكير، فكان مسنونًا لا مكروهًا^(٤).

(١) «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

(٢) «المنهاج» للحليمي ٢٦٢/٢؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٣) «مقدمة تفسير القرطبي» ٦٣/١؛ وقارن به «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/٢٤٠، ٤٠٣/١٧، ويأتي في تشكيل المصحف مفصلاً.

(٤) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٢٧/٥؛ و«الهداية مع البناية» ٢٦٤/١١، ٢٦٦؛ و«مجمع الأنهر» ٥٥٤/٢؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥.

تاريخ التخميس:

ذكر القرطبي في مقدمة «تفسيره» طائفة من الآثار عن الصحابة والتابعين تتضمن النهي عن أن يكتب في المصاحف ما ليس بقرآن، وأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحك ما يجده من هذه الرموز في المصاحف مخافة أن ينشأ نشوء يخلطون بالقرآن ما ليس منه. ومع أن القرطبي رحمته الله قد حكى عن ابن عطية أنه قال: مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك^(١)، إلا أنه قال إثر حكايته للآثار السابقة: (قال الداني رحمته الله): وهذه الأخبار كلّها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحُمْرة والضُّفْرة وغيرها، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والخرج والخطأ مرتفعان فيما أطبقوا عليه إن شاء الله^(٢).

أثر إنزال القرآن خمسًا خمسًا:

جاء في «تنزيه الشريعة» لابن عراق: («أثر» علي: (أنزل القرآن خمسًا خمسًا، ومن حفظه هكذا لم ينسَه إلا سورة الأنعام، فإنها نزلت جملةً في ألف، فشيعها من كل سماء سبعون ملكًا حتى آوَّها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما قرئت على عليل قط إلا شفاه الله صلى الله عليه وسلم). «خط» من طريق سليم بن عيسى، قال الذهبي في «الميزان»: موضوع على سليم، وفيه بزيع بن عبيدة، لا يُعرف).

(١) «تفسير القرطبي» ٦٣/١؛ والزركشي في «البرهان» ٣٤٩/١، وراجع الحاشية رقم (٢) ص (١٦)، وتجريد المصحف «فترة بقاء المصحف مجردًا»، والحاشية رقم (١) ص (٢٦٩).

(٢) «تفسير القرطبي» ٦٣/١، وقد مر النص من المحكم بتمامه ص ٢، ٣ في الحاشية رقم (١) ص (٢٦٩).

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: (قول علي عليه السلام لأبي عبد الرحمن السلمي لَمَّا قرأ عليه القرآن، فأخذ خمسَ آيات، فقال: «حُسْبُكَ، هكذا أنزل القرآنُ خمسًا خمسًا»، ومن حفظه هكذا لم ينسَه... إلخ. قال في «الميزان»: موضوع^(١)).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي العالية، قال: (تعلموا القرآن خمسَ آياتٍ خمسَ آياتٍ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذه خمسًا خمسًا)^(٢).

قال الشيخ طاهر الجزائري في «التيان»: (وأما ما أخرجه ابن عساكر من طريق أبي نضرة أنه قال: (كان أبو سعيد الخدري يعلمنا خمسَ آياتٍ بالغداة، وخمسَ آياتٍ بالعشي، ويخبر أن جبريل نزل بالقرآن خمسَ آياتٍ خمسَ آياتٍ)، فإن معناه - إن صحَّ - إلقاءه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القدر حتى يحفظه، ثم يُلقى إليه الباقي لإنزاله بهذا القدر خاصة، ويوضح ذلك ما أخرجه البيهقي عن خالد بن دينار، قال: قال لنا أبو العالية: (علموا القرآن خمسَ آياتٍ خمسَ آياتٍ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذه من جبريل خمسًا خمسًا)^(٣)).



(١) «تنزيه الشريعة» ٣٠٠/١؛ و«تذكرة الموضوعات» للفتني، ص ٧٨؛ و«الفوائد المجموعة» للشوكاني، ص ٣١١، ح (٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦١/١٠، وعنه «سنن القراء ومناهج المجودين»، د. عبد العزيز القارئ، ص ٢٩.

(٣) «التيان» للشيخ طاهر الجزائري، ص ٦٠، وقد صنف ابن المسبك الحراني من أصحابنا الحنابلة كتابًا سماه «صرف الالتباس عن بدعة قراءة الأخماس» على ما ذكره العلّيمي في «الدر المنضد» ٣٦١/١، ولم تظهر لي طبعة مضامين هذا المصنف.

تذهيب المصحف

مرّ في مسألة تحلية المصحف من هذا البحث ذكرُ اختلاف العلماء في شأن استعمال الذهب في المصاحف، وتبيّن ثمّ أن الجمهور على القول بالمنع من استعمال الذهب في المصحف مطلقاً^(١) لا فرق عندهم بين كون التذهيب في الحروف أو على سبيل الزخرفة أو التحلية كما يستوي في المنع كونُ التذهيب في داخل المصحف أو خارجه على جلده، ولا فرق أيضًا عند الجمهور في المنع بين كون التذهيب في مصاحف الرجال أو النساء؛ لأن الوعيد الذي تضمّنته الآثار الواردة في هذا الشأن يتناول بعمومه ذلك كله، ولأن التذهيب لو كان مشروعًا لفعله الصحابة في المصحف الإمام، ثم إن التذهيب من زينة الدنيا وما هذا سبيله تتعيّن صيانة المصحف عنه كالمسجد. والله أعلم بالصواب.



(١) جاء في كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي، ما نصه: (قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ولا تكتب المصاحف بالذهب، ولا تعشّره، ولا تزوق).

راجع رقم الحاشية (٣) ص (٢٩١) فيما يتعلق بنقل صاحب «الافتضاء» في كلام الإمام أحمد في هذا الخصوص.

ترتيب المصحف

أ - ترتيب الآيات:

صرح جَمْعٌ من أهل العلم بأن ترتيب الآيات في سورها على ما هو مشاهدٌ في المصاحف التي في أيدينا اليوم كان عن توقيفٍ من النبي ﷺ وبنصّه على ذلك، وأن كتابتها في المصحف على هذا الترتيب أمرٌ متعينٌ لا تحل مخالفته، ولا يجوز العدول عنه؛ لأن في ذلك إفسادًا لنظم القرآن. قال أبو بكر بن الأنباري: (ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به، وردّ على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)^(١).

قال مكّي^(٢) وغيره: (ترتيب الآيات في السور هو من النبي ﷺ، ولَمَّا لم يأمر بذلك في أول براءة تُركت بلا بسملة)^(٣). ذكر ذلك مكّي في تفسير براءة.

قال القاضي عياض - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» -: (لا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيفٌ من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ)^(٤).

قال الزركشي في «البرهان»: (فأما الآيات في كل سورة، ووضع

(١) حكى كلام ابن الأنباري هذا غير واحد من أهل العلم؛ كالقرطبي في «تفسيره» ٦٢/١؛ وفي «التذكار» له أيضًا، ص ٣٣، ٣٤.

(٢) مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) على ما في «معركة القراء الكبار» للذهبي ٣٩٥/١.

(٣) «البرهان» للزركشي ٣٥٣/١؛ و«تفسير القرطبي» ٥٩/١.

(٤) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني ٤٠/٩، والقاضي عياض هو: عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

البسمة في أوائلها، فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تعكسها^(١). وقال السيوطي في «الإتقان»: (الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك، أما الإجماع فنقله غير واحد؛ منهم الزركشي في «البرهان»، وأبو جعفر بن الزبير في «مناسباته»^(٢)، وعبارته: ترتيب الآيات في سورة واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين)^(٣). واستدل السيوطي على كون ترتيب الآيات توقيفياً بجملة من الآثار على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ الزرقاني في «المناهل»: (انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آيات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم بالمصاحف كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله تعالى، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بل كان جبريل ينزل بالآيات على رسول الله ﷺ ويرشده إلى موضع كل آية من سورتها، ثم يقرؤها النبي ﷺ على أصحابه، ويأمر كُتَّاب الوحي بكتابتها، معيّنًا لهم السورة التي تكون فيها الآية، وموضع الآية من هذه السورة. وكان يتلوه عليهم مرارًا وتكرارًا في صلاته وعظاته، وفي حكمه وأحكامه. وكان يعارض به جبريل كل عام مرة، وعارضه به في العام الأخير مرتين، كل ذلك كان على الترتيب المعروف لنا في المصاحف، وكذلك كان كل من حفظ القرآن أو شيئًا منه من الصحابة حفظ الآيات على هذا النمط،

(١) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٣٥٣/١، طبعة المعرفة، بيروت.

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ٦٠/١، طبعة الثقافة، بيروت.

(٣) أبو جعفر بن الزبير هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر الغرناطي، على

ما في «بغية الوعاة» للسيوطي ٢٩١/١.

والمراد بمناسباته كتابه «البرهان في مناسبات ترتيب سور القرآن»، يقوم بتحقيقه شعباني محمد رسالة ماجستير مسجلة في دار الحديث الحسنية بالرباط، المغرب، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشرة أخبار التراث العربي، الكويت، ع(١٣)، ص ١٥، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وع(٢٥)، ص ٢١، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وعن «حاشية البرهان» ١٣٠/١.

وشاع ذلك وذاع وملا البقاع والأسماع، يتدارسونه فيما بينهم، ويقرؤونه في صلاتهم، ويأخذونه بعضهم عن بعض، ويسمعه بعضهم من بعض بالترتيب القائم الآن، فليس لواحد من الصحابة والخلفاء الراشدين يد ولا تصرف في ترتيب شيء من آيات القرآن الكريم، بل الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العصب واللخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ عن الله تعالى. أجل؛ انعقد الإجماع على ذلك تامة لا ريب فيه^(١).

مستند الإجماع على كون ترتيب الآيات توقيفياً:

وقد استند هذا الإجماع إلى طائفة من الأحاديث القولية والفعلية، وجملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. فمن الأحاديث القولية ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن عثمان بن أبي العاص، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شَخَصَ ببصره، ثم صَوَّبَهُ، ثم قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من السورة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]»^(٢).

وأخرج أيضاً هو وغيره من حديث عمر رضي الله عنه وسؤاله النبي ﷺ عن الكلاله، وفيه: «تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء»^(٣).

وأخرج ابن الأنباري بسنده عن ابن عباس، قال: «آخر ما أنزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، فقال جبريل للنبي ﷺ: يا محمد، ضعها في رأس

(١) «مناهل العرفان» لمحمد الزرقاني ٣٤٦/١.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٢١٨/٤.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ١٥/١، ٢٦، ٣٨، ٢٩٣/٤، ٢٩٥، ٣٠١؛ و«مسند أبي

عوانة» ٤٠٩/١؛ و«تفسير الطبري» ٣٠/٦؛ و«الدر المشور» للسيوطي ٢٤٩/٢، ٢٥٠.

ثمانين ومائتين من البقرة^(١).

قال القرطبي في «تفسيره»: (وحكى مكِّي أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: اجعلها على رأس مائتين وثمانين من البقرة»^(٢)). قال القرطبي: (وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»^(٣)).

وأخرج أحمد والشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٤).

السُّنَّةُ لِلْفَعْلِيَّةِ:

قال السيوطي في «الإتقان»: (ومن النصوص الدالة على ذلك إجمالاً: ما ثبت من قراءته ﷺ لسور عديدة؛ كسورة البقرة وآل عمران والنساء في حديث حذيفة^(٥)، والأعراف في «صحيح البخاري» أنه قرأها

(١) الحديث بهذا السياق أخرجه أبو بكر بن الأنباري في كتابه «الرد على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه»، قال: (حدثنا حسن بن العباب، حدثنا أبو هاشم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «آخر ما أنزل من القرآن: ﴿يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾» [النساء: ١٧٦]. قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق؛ لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس... فذكره). ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» ١/٦٠، ٦١، ٣/٣٧٥؛ وفي «تذكاره» أيضاً، ص ٣٦؛ وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/٢١٨ بلفظ: «أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية...». وراجع أيضاً ابن كثير في «تفسيره» ٤/٥١٦؛ و«الدر المنثور» ١/٣٦٩، ٣٧٠؛ و«مجمع الزوائد» ٧/٤٨.

(٢) القرطبي ٣/٣٧٥ في «تفسيره». (٣) المصدر السابق.

(٤) «مسند الإمام أحمد» ٤/١٢١، ١٢٢. وقال السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٧٨: (وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الضريس والبيهقي في سننه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»).

(٥) أثر حذيفة أخرجه مسلم بـ«شرح النووي» ٢/٤٣٠؛ وراجع «نيل الأوطار» ٢/

في المغرب^(١)، و﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [الأعلى: ١٤]، روى النسائي أنه قرأها في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعدة فركع^(٢)، والروم؛ روى الطبراني أنه قرأها في الصبح^(٣)، و﴿وَاللَّهُ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]؛ روى الشيخان أنه كان يقرأها في صبح الجمعة^(٤)، و﴿قَفْ﴾ في «صحيح مسلم» أنه كان يقرأها في الخطبة^(٥)، و﴿الزَّحْنَ﴾ في «المستدرک» وغيره أنه قرأها على الجن^(٦)، و﴿وَالنَّجْمِ﴾ في «الصحيح» أنه قرأها بمكة على الكفار، وسجد في آخرها^(٧)، و﴿أَفَرَأَيْتِ﴾ [القمر] عند مسلم أنه كان يقرأها مع ﴿قَفْ﴾ في العيد^(٨)، و(الجمعة) و(المنافقون) في مسلم أنه كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة^(٩)، و(الصف) في «المستدرک» عن عبد الله بن سلام أنه ﷺ قرأها عليهم حين أنزلت حتى ختمها^(١٠)، في سور

(١) أخرجه البخاري بـ«الفتح» ٢/٢٤٦، ح (٧٦٤)، وأهل السنن عن زيد، وأخرجه النسائي ١٧٠/٢ عن عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٢٧٠٧)؛ ومسلم ٣٨/٢؛ والنسائي ١/١٥٦ عن عبد الله بن السائب، وهو في «الإرواء» ٢/١٢٥، ح (٣٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/١١٦، ص ١١٧، ح (٢٧٢٥، ٢٧٣٠)؛ والبخاري بـ«الفتح» ٢/١١٤، ح ١١٩ عن الأغر المزني.

(٤) وقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في صبح الجمعة. أخرجه البخاري بـ«الفتح» ٢/٣٧٧؛ ومسلم ٥٣١/٢ عن ابن عمر.

(٥) وأنه كان يقرأ (ق) في الخطبة على ما في مسلم بـ«شرح النووي» ٢/٥٢٤، ح (٥٣).

(٦) أخرجه الترمذي بـ«التحفة» ٩/١٧٧، ح (٣٣٤٥)؛ والحاكم في «مستدرکه» ٢/٥١٥، ح (٣٧٦٦/٩٠٣)؛ وصححه؛ والشوكاني في «الفتح» ٥/١٣٠ عن جابر.

(٧) وأنه قرأ النجم في مكة وسجد فيها على ما في النسائي ١٦٠/٢ عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه.

(٨) وأخرج مسلم بـ«شرح النووي» ٢/٥٤٣ أنه ﷺ قرأ ﴿أَفَرَأَيْتِ﴾ مع ﴿قَفْ﴾ في العيد.

(٩) أخرج مسلم بـ«شرح النووي» ٢/٥٢٨، ح ٥٢٩ أنه ﷺ قرأ بـ«الجمعة» و«المنافقون» في الجمعة.

(١٠) أثر عبد الله بن سلام أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/٤٥٢؛ والترمذي =

شتى من المفصل، تدلُّ قراءته ﷺ لها بمشهد من الصحابة أن ترتيب آياتها توقيفي، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي ﷺ يقرأ على خلافه، فبلغ ذلك مبلغ التواتر^(١).

شبهة وتفنيدها:

قال السيوطي في «الإتقان»: (نعم، يُشكل على ذلك ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة، فقال: أشهد أنني سمعتهما من رسول الله ﷺ، ووعيتهما. فقال عمر: وأنا أشهد، لقد سمعتهما. ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا آخر سورة من القرآن، فالحقوها في آخرها»^(٢).

= بـ «التحفة» ٢٠٦/٩، ٢٠٧، ح (٣٣٦٣)؛ والحاكم في «المستدرک» ٤٨٦/٢، ٤٨٧، وصححه.

(١) «الإتقان» للسيوطي ٦١/١.

(٢) قال أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٣٨: (حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة، «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ» إلى قوله: «رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] إلى عمر، فقال: مَنْ معك على هذا؟ قال: لا أدري والله، إلا إني أشهد أنني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما وحفظتها. فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتهما من رسول الله ﷺ. ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن، فالحقوها فيها. فالحقها في آخر براءة).

قال الحافظ في «الفتح» ١٥/٩ في شرحه لحديث زيد في جمع القرآن عند قوله: «حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري». قال: (وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد «مع خزيمة بن ثابت» أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري - كما تقدم في سورة التوبة - «مع خزيمة الأنصاري»، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان عن شعيب، فقال فيه: «خزيمة بن ثابت الأنصاري»، وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق =

= يونس بن يزيد ص ٢٧ عن ابن شهاب، وقول من قال: عن إبراهيم بن سعد «مع أبي خزيمة» أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري، فمن قائل: «مع خزيمة»، ومن قائل: «مع أبي خزيمة»، ومن شاك فيه؛ يقول: «خزيمة»، أو أبي خزيمة»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة. وأبو خزيمة؛ قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما خزيمة، فهو ابن ثابت ذو الشهادتين، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب). ثم ذكر الحافظ رواية ابن أبي داود السالفة، ثم قال: (فهذا - إن كان محفوظاً - احتمال أن يكون قول زيد بن ثابت: «وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره»؛ أي: أول ما كتبت، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة، لا ابن أوس). ثم ذكر الحافظ مقتضى قول عمر رضي الله عنه، والذي ساقه السيوطي على ما هو في المتن.

قال الزرقاني في «المناهل» ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ تعقيباً على قول من استشكل رواية ابن أبي داود هذه، وجعل منها شبهة يفهم منها الدلالة على أن ترتيب الآيات لم يكن في القرآن كله بتوقيف، إنما كان عن هوى من الصحابة، وعن تصرف منهم ولو في البعض، قال: (فنجيب عنها:

أولاً: بأن هذا الخبر معارض للقاطع، هو ما أجمعت عليه الأمة، ومعارض القاطع ساقط عن درجة الاعتبار، فهذا خبر ساقط مردود على قائله.

ثانياً: أنه معارض لما لا يخص من الأخبار الدالة على خلافه، وقد تقدم كثير منها، بل لابن أبي داود مخرجه خبر يعارضه، ذلك أنه أخرج أيضاً عن أبي أنهم جمعوا القرآن، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: الآية (١٢٧): ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَرْفُوعاً قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما أنزل، فقال أبي: «إن رسول الله ﷺ أقراني بعدها آيتين، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر (السورة)». اهـ كلام الزرقاني.

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٥ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع، عن أبي العالية: أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون، ويملي عليهم أبي بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة: الآية (١٢٧): ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَرْفُوعاً قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فظنوا أن هنا آخر ما أنزل من =

= القرآن، فقال أبي: إن رسول الله ﷺ قد أقراني بعدهن آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] قال: فهذا آخر ما أنزل من القرآن، فختم الأمر بما فتح به لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» أيضًا، ص ١٣ من طريق الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن؛ وفيه: (فتبعْتُ القرآنَ أنسخهُ من الصحف والعسب واللخاف وصدور الرجال، حتى فقدت آيةً كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فالتمسْتُها، فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، فأثبتها في سورتها.

وأخرجه من طريق الزهري أيضًا عن ابن السباق، عن زيد بلفظ: (فوجدت آخر سورة التوبة «براءة» مع خزيمة بن ثابت، فذكر الآيتين السابقتين).

وأخرج أيضًا ص ١٤، ٢٦، ٣٧ من طريق الزهري عن ابن السباق، عن زيد ﷺ أثرًا في جمع القرآن؛ وفيه (ففقدت آيةً كنتُ أسمعها من رسول الله ﷺ لم أجدها عند أحد، فوجدتها عند رجل من الأنصار: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقها في سورتها).

وأخرج ابن أبي داود أيضًا في كتاب «المصاحف»، ص ٢٦ من طريق الزهري عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت قال: (فقدت آيةً من سورة الأحزاب كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالتمسْتُها، فوجدتها مع خزيمة بن ثابت - أو أبي خزيمة - وألحقها في سورتها).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٧، ٢٨ قال: (حدثنا أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال: «أرسل إليَّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة». ثم ذكر قصة جمع القرآن بطولها، وفيها: (قال: فقممت أجمع القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت الأنصاري لم أجدهما مع غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾).

وقد مرت قصة جمع القرآن بتمامها مع تخريجها في الحاشية رقم (١)، (٢) ص (١٠)، فتبين أن متعلق مَنْ توهَّم أن ترتيب الآيات اجتهاديَّ رواياتٍ مضطربة؛ فقد أخرج =

قال ابن حجر: (ظاهر هذا أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقيف)^(١).

قال السيوطي: (قلت: يعارضه ما أخرجه ابن أبي داود أيضاً من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب أنهم جمعوا القرآن، فلما انتهوا إلى الآية التي في سورة براءة: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا سَرَفًا قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] ظنوا أن هذا آخر ما أنزل، فقال أبي: (إن رسول الله ﷺ أقراني بعد هذا آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]... إلى آخر (السورة))^(٢). فأثر أبي بن كعب هذا نص على كون الآيتين المذكورتين قد

= ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٧، ٣٩ قال: (حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن طلحة الليثي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: أراد عمر بن الخطاب أن يجمع القرآن فقام في الناس، فقال: (من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن، فليأتنا به). وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعُصَب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان بن عفان، فقال: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، فليأتنا به). وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمة بن ثابت، فقال: إني قد رأيتم تركتم آيتين لم تكتبوهما. قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة. قال عثمان: «فأنا أشهد أنهما من عند الله، فأين ترى أن نجعلهما؟» قال: اختتم بها آخر ما نزل من القرآن. فختمت بها براءة).

(١) «فتح الباري» ٩/ ١٥؛ وعنه «الإتقان» ١/ ٦١.

(٢) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ١٥، ٣٨ قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو جعفر عن الربيع، عن أبي العالية أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون، ويملي عليهم أبي بن كعب، فلما انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة (التوبة): الآية (١٢٧) ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا سَرَفًا قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فظنوا أن هذا آخر ما أنزل من القرآن، فقال أبي: (إن رسول الله ﷺ قد أقراني بعد من آيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فَإِنْ قَوْلُوا فَقَدْ حَسِبْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

وُضِعَتْ في مكانهما من سورة «براءة»، وأن هذا الوضع إنما كان توقيفًا لا اجتهاذاً، وعلى مثله انعقد الإجماع، فيندفع الإشكال الناجم عما عارض الإجماع لكونه مضطرباً، ولأن ما عارض الإجماع معارضٌ للقاطع، وما عارض القاطع كان ساقطاً.

المأثور عن الصحابة في كون ترتيب الآيات توقيفياً:

فقد رُوي عن عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم جملةً من الآثار تدل على اعتبارهم التوقيف في ترتيب آيات القرآن عند كتابته؛ فمن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة جمع القرآن، قال: (كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع...) الحديث^(١). قال البيهقي: (وهذا يشبه أن يكون المرادُ به تأليف ما نزل من الآيات المتفرقة في سورها، وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ)^(٢).

وأخرج البخاري عن ابن الزبير، قال: (قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]^(٣) قد نسختها الآية الأخرى^(٤) فلم تكتبها

= [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]. قال: فهذا آخر ما أنزل من القرآن، فختم الأمر بما فتح به لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وراجع الحاشية رقم (٢) ص (٣١١)، وقارن بالسيوطي في «الإنقان» ١/ ٦١ و«مناهل العرفان» للزرقاني ١/ ٣٤٩، وراجع الحاشية (١)، (٢) ص (٣٠٩) في آخر الآيات نزولاً، وقارن بـ«فتح الباري» ٨/ ٢٠٥ في آية: ﴿وَأَتَّعُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآية الكلاله ص ٢٦٧، وآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] على ما في «الفتح» ١/ ٤٣١، ٨/ ٢٧٠، ٢٧١؛ وآخر التوبة على ما في ٨/ ٣٤٥، ٩/ ١١.

(١) أثر زيد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ١٨٥؛ والترمذي في «السنن» ٥/ ٧٣٤؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٢٢٩؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٤٧؛ «المدخل» له أيضاً.

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي ٧/ ١٤٧، ١٥٢؛ وعنه «البرهان» ١/ ٣٥٤. قال «محققه»: (ولم نجد في القسم المطبوع من كتاب «المدخل»).

(٣) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

(٤) أراد بالأخرى الآية (٢٣٤) من سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ^(١). وذكره البخاري في موضع آخر بلفظ: (قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ^(٢). قال الحافظ ابن حجر: (وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي، وكأنَّ عبد الله بن الزبير ظن أن الذي يُنسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمُتَّبِعُ فيه التوقيف). إلى أن قال: (وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدمًا في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا، وفي الأحزاب على قول مَنْ قال: إن إحلال جميع النساء هو الناسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى، وقد ظفرت بمواضع أخرى^(٣). ثم سرد الحافظ ذكر المواضع المشار إليها، وقد أثرت إثباتها في الحاشية ليطلع عليها من رامها^(٤).

= يَرِثُ مَنْ بَأْتَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرًا [البقرة: ٢٣٤] الآية.

(١) البخاري مع «الفتح» ١٩٣/٨، ١٩٤، ح (٤٥٣٠). قال الحافظ: (قوله: «فلم تكتبها أو تدعها» كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري، كأنه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم تدعها؛ أي: تركتها مكتوبة، وهو شك من الراوي؛ أي: اللفظين، قال: ووقع في الرواية الآتية بعد بابين (فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي)، وفي رواية الإسماعيلي: (لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى) وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته.

وله من رواية أخرى: (قلت لعثمان: هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ مِنْهَا شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ. وهذا السياق أولى من الذي قبله، و(أو) للتخيير لا للشك.

(٢) البخاري مع «الفتح» ٢٠١/٨، ح (٤٥٣٦).

(٣) «الفتح» ١٩٤/٨.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١٩٤/٨: (وقد ظفرت بمواضع أخرى؛ منها في =

تنبيه:

بثَّ المستشرقون دعوةً إلى إعادة ترتيب القرآن حسب نزول الآيات، كخطوة منهم في سبيل إفساد النظم القرآني، ورغبةً منهم في طمس معالم إعجازه، وما ذلك منهم بعجيب؛ إذ هم الأعداء الذين تُكْرَهُ صدورهم الضغينة للإسلام وأهله، وغاية ما يتمنون أن تُقَطَّعَ كُلُّ رابطة تربط المسلمين بقرآنهم، إيقاناً منهم بأن عزَّ المسلمين وتأخيرهم رهنٌ ببقاء هذا القرآن كأعظم أصرة تربط بين أبناء الإسلام، حتى إذا فشل المستشرقون في بلوغ مرامهم، أو كادوا، بسبب نظرة المسلمين إلى كلِّ ما يصدر عنهم، وحذرهم البالغ من كل فكر يطبع بطابعهم. كيف لا، وهم العدوُّ المتربص والحاقد المترصّد، لجؤوا إلى اتخاذ واسطة ممن يتسبب إلى الإسلام، أو يُحَسَّبُ عليه، ليقومَ بنقل سمومهم وتمرير أغراضهم الخبيثة؛ مِنْ مثل صاحب كتاب ترتيب سور القرآن الكريم حسب التبليغ الإلهي بزعمه، والذي تصدّت له غيرُ جهة إسلامية؛ كدار الإفتاء بלבنا، ورابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من كل جهة إسلامية، رسميةً كانت أو فرديةً، نذرت نفسها للذود عن هذا الدين ومقوماته، والتصدي لكل مفسد، وإفشال كل مخطط يرمي إلى الإضرار بالإسلام وأهله^(١).

ب - ترتيب السور:

ذكر غير واحد من الكاتبيين في علوم القرآن أن لأهل العلم في ترتيب

= (البقرة) أيضًا: قوله: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، فإنها محكمة في التطوع، مخصصة لعموم قوله: ﴿وَسَيِّئٌ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] كونها مقدمة في التلاوة، ومنها: البقرة أيضًا. قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول مَنْ قال: إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة؛ فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة، متأخرة في النزول، وقد تبعث مِنْ ذلك شيئاً كثيراً، وذكرته في غير هذا الموضع، وكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر).

(١) راجع في تفصيل هذه القضية كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» للدكتور محمد صالح البنداق، ص ١١٢، ١١٣، ومجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد (٦)، السنة (٦) شعبان، ١٣٨٨هـ، أكتوبر (تشرين الأول)، ١٩٦٨م، ص ٨٦.

السور على ما هي عليه اليوم في المصاحف التي بين أيدينا ثلاثة أقوال في الجملة:

أحدها: أن ترتيب السور على ما هو عليه الآن لم يكن بتوقيف من النبي ﷺ، إنما كان باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم.

وثانيها: أن ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ؛ كترتيب الآيات، وأنه لم تُوضَّع سورة في مكانها إلا بأمر منه ﷺ.

وثالث هذه الأقوال: أن ترتيب بعض السور كان بتوقيف من النبي ﷺ، وترتيب بعضها الآخر كان باجتهاد من الصحابة^(١).

تسمية القائلين بالقول الأول:

وقد ذهب إلى القول بأن ترتيب السور في المصحف كان عن اجتهاد من الصحابة جمهور أهل العلم، وهو ظاهر ما حكي عن الإمام مالك رحمه الله^(٢).

(١) القرطبي في مقدمة «تفسيره» ٥٩/١ وما بعدها، وفي «التذكار» له أيضًا، ص ٣٤ وما بعدها؛ والزركشي في «البرهان» ٣٥٣/١ وما بعدها؛ والسيوطي في «الإتقان» ١/٦٢؛ والزرقاني في «المناهل» ٣٥٣/١، ٣٥٤؛ وظاهر الجزائري في «التيان»، ص ١٠٩؛ وصبحي الصالح في «مباحث في علوم القرآن»، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) أخرج الداني في «المقنع»، ص ١٨ قال: (حدثنا خلف بن حمدان بن خاقان المالكي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، قال: حدثنا عمي يحيى بن زكريا، قال: حدثنا يونس، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: (إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ). وساق ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٨/٣٥٤ نحوًا من قول مالك من سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك من كتاب «الجامع»، وعبارته: (قيل له: أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا، وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة، ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله ﷺ).

وعبارة القرطبي في «تفسيره» ٦٠/١: روى يونس عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: (إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ). ويأتي في المتن كلام الزركشي في «البرهان» ٣٥٤/١ وتأوُّله لكلام مالك هذا.

وهو اختيار أبي الحسين بن فارس^(١) في كتابه «المسائل الخمس»^(٢)، واعتمده أبو بكر الباقلائي في أرجح قوله^(٣).

(١) حكى الزركشي في «البرهان» ٣٥٦/١ أن أبا الحسين أحمد بن فارس قال في كتابه «المسائل الخمس»: (جُمع القرآن على ضربين: أحدهما تأليف السور؛ كتقديم السبع الطوال وتعقبها بالمتئين، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضوان الله عليهم). إلى آخر كلامه.

(٢) كتاب «المسائل الخمس» لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ) ذكره السيوطي في «بغية الوعاة»، ص ٣٥١.

(٣) جاء في كتاب «نكت الانتصار» لأبي بكر الباقلائي، اختصار أبي عبد الله الصيرفي، وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، ص ٨١، ٨٢: (أما اختلاف مصاحفهم في السور، فهو الظاهر المشهور، وما يقدر على دفعه، وإن كان من الناس من ينكر ذلك، لكننا نقول: إنه لم يكن من النبي ﷺ توقيف على ترتيبها، بل إنما ألّفوا سور المصحف على الاجتهاد، وضم السور إلى مثلها وما يقاربها. ومن الناس من زعم أن تأليف السور كان بتوقيف من النبي ﷺ وهم لا يقولون مع ذلك: إن تأليفه وترتيبه في الصلاة يجب أن يكون على ترتيبه في المصحف، والذي نختاره ما قدمناه، وفيه سقوط ما ظنوا به القدح، وليس بواجب تأليف السور في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في القراءة، ولا في التلقين، والذي يدل على صحة ذلك أنه لو كان من النبي ﷺ توقيف على ذلك لظهر وفشا ونقل مثله. وفي العلم بعدم ذلك دليل على أنه لم يكن منه توقيف فيه، ويدل على ذلك قول عثمان ؓ في حديث طويل: «وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها تشبه قصتها، فظننتها منها». وهذا منه تصريح بعدم التوقيف، وقد تضمن ذلك أنهما سورتان؛ لأنه سمى كلّ واحدة باسمها). اهـ كلام الباقلائي. وعبارة الزركشي في «البرهان» ١/ ٣٥٤: (مذهب جمهور العلماء منهم مالك، والقاضي أبو بكر ابن الطيب، فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوله). وتابعه في «المناهل» ٣٥٦/١؛ والجزائري في «التبيان»، ص ١٠٨، ١٠٩ عن «الانتصار»، لكن حكاه السيوطي في «الإتقان» ٦٢/١ قولاً للباقلاني، وقال الحافظ في «الفتح» ٤٢/٩: (وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن، فقال القاضي أبو بكر الباقلائي: يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول). وراجع «نيل الأوطار» ٢٥٦/٢ وحكاية عياض عنه.

وهو ظاهرُ المحكي عن مكّي بن أبي طالب^(١)، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، على ما حكاه عنه غير واحد من أصحابنا الحنابلة. قال ابن مفلح في «فروعه»: (وعند شيخنا^(٢) ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص «ع» وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء؛ منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوّعت مصاحف الصحابة ﷺ في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنةً يجب اتباعها^(٣)).

(١) هو الإمام المقرئ مكّي بن أبي طالب حموش، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، على ما في «معركة القراء الكبار» للذهبي، وراجع في اختياره هذا: القرطبي في «التفسير» ٥٩/١؛ والزركشي في «البرهان» ١/٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) «الفروع» ١/٤٢١، ٤٢٢، وأراد بقوله: عند شيخنا شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية. وراجع «كشاف القناع» للبهوتي ١/٤٠١، ٤٠٢ ونصه في الحاشية (٣) ص(٣٢٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح ١/٤٢١، ٤٢٢؛ و«المبدع» لحفيده برهان الدين ١/٤٨٦؛ وقارن به «شرح المنتهى» ١/١٨١ للبهوتي؛ و«كشاف القناع» له أيضًا ١/٤٠١، ٤٠٢ وعبارته فيه: (قال الشيخ - يعني ابن تيمية -: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا، وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء؛ منهم المالكية والشافعية، فتجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة، واختاره صاحب «المحرر» وغيره، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم كذلك «وكذا في الكتابة» أي: تجوز كتابة هذه قبل هذه، ولهذا تنوّعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان بن عفان ﷺ صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دلّ الحديث - أي: حديث العرياض بن سارية، الذي من جملته: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَصُوا عليها بالنواجز» الحديث - على أن لهم سنةً يجب اتباعها لقوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»). حديث العرياض أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/١٢٦، ١٢٧؛ وأبو داود في «السنن» ٥/١٣، ح(٤٦٠٧)؛ والترمذي (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢) وغيرهم عن =

والقول بأن ترتيب السور في المصحف اجتهادي محكي عن أبي جعفر بن الزبير^(١)، وهو اختيار الزركشي في «البرهان»^(٢)، والحافظ ابن حجر، على ما في «الفتح»^(٣)، وهو ظاهر كلام القاضي عياض، على ما ذكره النووي والحافظ ابن حجر^(٤). وإليه مِيلُ الزرقاني في

= العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وُجِلَتْ منها القلوب، وذُرِفَتْ منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع، فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، وإنه من يَعْشَ منكم، فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعة ضلالة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وراجع: «صحيح الترغيب» ٢٠/١.

(١) قال أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي (ت ٧٠٨هـ) صاحب كتاب «البرهان» في مناسبات ترتيب سور القرآن باختيار مذهب الاجتهاد في ترتيب سور القرآن، وذلك يفهم من تعقبه لمن قال بحصر الاجتهاد في بعض السور؛ كابن عطية مثلاً على ما في «البرهان» للزركشي ٣٥٥/١؛ و«الإتقان» للسيوطي ٦٢/١؛ و«المناهل» للزرقاني ١/٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) قال الزركشي في «البرهان» ٣٦٠/١: (وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمر أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ١٥/٩: (نعم. ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد، كما سيأتي في باب تأليف القرآن). ثم قال في ٤٠/٩ إثر كلامه على حديث يوسف بن ماهك في سؤال العراقي لعائشة عن تأليف المصحف، وترجيح الحافظ أن ذلك بعد بعث المصحف الإمام إلى الأمصار: (ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره).

وقال الحافظ أيضًا في «الفتح» ٤٣/٩ إثر ذكره لحديث حذيفة الثقفي في «تحزيب القرآن»: (قلت: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ. ويحتمل أن الذي كان مرتبًا حينئذ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عداه، فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم، وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة: «أنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران»).

(٤) «شرح مسلم» ٢/٤٣٠، ٤٣١ في شرحه لحديث حذيفة، ح (١٩٧) من كتاب =

= صلاة المسافرين وقصرها، قال الحافظ في «الفتح» ٤٠/٩: (قال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة: إن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أبي بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهادٌ وليس بتوقيف من النبي ﷺ! وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني؛ قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختلفت المصاحف، فلمَّا كُتِبَ مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطلان، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبينا ﷺ). قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥٦/٢ عند شرح حديث حذيفة: (قوله: [ثم افتتح آل عمران] قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك ترتيباً من النبي ﷺ، بل وُكِّلَ إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك والجمهور، واختاره أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصحُّ القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نصٌّ، ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: وأما مَنْ قال مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إن ذلك بتوقيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كما استقرَّ في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يُكره ذلك في ركعة ولَمَن يَتْلُو في غير الصلاة. قال: وقد أباح بعضهم، وتأول نهْيَ السلف عن قراءة القرآن منكوساً على مَنْ يقرأ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إلى أولها، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيفٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ الآن فِي الْمَصْحَفِ، وهكذا نقلته الأمة عن نبينا ﷺ. اهـ.

(١) وَلَئِنْ كَانَ كَلَامُ الزُّرْقَانِي ٣٥٦/١ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ بِوصفه إياه بأنه أمثلُ الأقوال، وتوجيهه له على ما سيأتي، إلا أنه قد صرح في ص ٣٥٨ بأنه ينبغي احترامُ الترتيبِ المجمع عليه في المصحف العثماني، قال: (وسواء أكان ترتيب السور توقيفياً أم اجتهادياً، فإنه ينبغي احترامه، خصوصاً في كتابة المصاحف؛ لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة؛ ولأن خلافه يجرُّ إلى الفتنة، ودرءُ الفتنة وسدُّ ذرائع الفساد واجبٌ، أما ترتيب السور في التلاوة فليس بواجب، إنما هو مندوب). ثم ساق نص =

تسمية بعض القائلين بالقول الثاني:

والقول بأن ترتيب السور كما هو مشاهد في المصحف اليوم توقيفي محكي عن ربيعة بن فروخ التيمي^(١) شيخ الإمام مالك رحمهما الله. قال القرطبي: (وذكر ابن وهب في «جامعه»، قال: سمعت سليمان بن بلال يقول: سمعت ربيعة يُسأل: لِمَ قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضْعُ وثمانون سورة، وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال ربيعة: (قد قُدمتا وأُلف القرآن على عِلْمٍ مِمَّنْ أَلْفَهُ، وقد أجمعوا على العلم بذلك، فهذا مما ينتهي إليه، ولا نُسأل عنه))^(٢).

والقول بالتوقيف هو اختيارُ الحسن ومحمد وأبي عبيد^(٣)، وهو اختيار

= النووي في «التبيان» في هذا الشأن، والذي سيأتي بتمامه في آخر هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(١) ربيعة: هو المعروف بريعة الرأي، أو ربيعة الراي (ت ١٣٦هـ) وهو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وأصحابُ الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فلُقِبَ ربيعةُ الرأي. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك. راجع ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١٤٨/١؛ و«ميزان الاعتدال» له أيضاً ١/١٣٦؛ و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ٢٥٨/٣؛ و«الأعلام» للزركلي ٤٢/٣ والترجمة منه.

(٢) «تفسير القرطبي» ٥٩/١؛ و«التذكار» له أيضاً، ص ٣٧؛ والسيوطي في «الإتقان» ٦٣/١ عن ابن أشته في كتاب «المصاحف» من طريق ابن وهب بمثل سياق القرطبي.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٣/٤، ١٠٤، ١٠٥: (وقال أبو عبيد في حديث عبد الله ﷺ أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «ذلك منكوس القلب». قوله: يقرأ القرآن منكوساً، يتأوله كثير من الناس [أنه] أن يبدأ الرجل من آخر السورة، فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أحداً يطيقه، ولا كان هذا في زمن عبد الله، ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن مِنَ المَعْوِذَتَيْنِ، ثم يرتفع إلى البقرة؛ كنعو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلافُ هذا، يعلم =

أبي بكر الأنباري^(١) حيث قال: (بأن اتساق السور كاتساق الآيات

= ذلك بالحديث الذي يحدّثه عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: ضموها في الموضع الذي يُذكر فيه كذا وكذا». ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كُتبت المصاحف على هذا؟ ومما يبين لك أيضًا أنه ضم براءة إلى الأنفال، فجعلها بعدها وهي أطول، وإنما ذلك التأليف، فكان أول القرآن فاتحة الكتاب، ثم البقرة إلى آخر القرآن، [فإذا بدأ من الموعودتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن] فكيف تُسمى فاتحته؟ وقد جعلت خاتمته؟ وقد روي عن الحسن وابن سيرين من الكراهة فيما هو دون هذا. قال [أبو عبيد]: حدثني ابن أبي عدي عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقرآن القرآن من أوله إلى آخره، ويكرهان الأوراد. وقال ابن سيرين: تأليف الله خيرٌ من تأليفكم. قال أبو عبيد: وتأويل الأوراد أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاءً، كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول، ثم يزدون كذلك حتى يتم الجزء، ولا يكون فيه سورة منقطعة، ولكن تكون كلها سورةً تامةً، فهذه الأوراد التي كرهها الحسن ومحمد، والنكس أكثر من هذا وأشد، وإنما جاءت الرخصة في تعلّم الصبي والعجمي من المفصل لصعوبة السور الطوال عليهما، فهذا عذر. فأما من قرأ القرآن وحفظه، ثم تعمّد أن يقرأه من آخره إلى أوله، فهذا النكس المنهي عنه، وإذا كرهنا هذا، فنحن للنكس من آخر السورة إلى أولها أشد كراهةً إن كان ذلك يكون). اهـ.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٦٠/١ و«تذكاره» ص ٣٤ وما بعدها: (ذكر أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري في كتاب «الرد له على من خالف مصحف عثمان رضي الله عنه»: أن الله الذي لا إله إلا هو تبارك وتعالى وتقدّس وتنزّه عن كل عيب، أنزل القرآن جملةً إلى سماء الدنيا، ثم فرّق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر يسأل، ويوقف جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية، فأتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكلُّه عن محمد خاتم النبيين عن رب العالمين. فمَنْ أَرَّخَ سورةً مقدّمةً، أو قدّم سورةً مؤخّرةً، فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، ولا حجّة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن»، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على مكان الآيات. حدثنا حسن بن الحباب، حدثنا أبو هاشم، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «آخر ما نزل من القرآن: ﴿يَتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ﴾» =

والحروف، فكلُّه عن محمد خاتم النبيين عن رب العالمين). وتمام كلامه في الحاشية قبله.

وقال أبو جعفر النحاس^(١): (المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ)، ثم ذكر وجه اختياره هذا^(٢). والقول بالتوقيف

[النساء: ١٧٦]. قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق؛ لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب، عن ابن عباس، قال: «آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْعَلُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» [البقرة: ٢٨١]. فقال جبريل للنبي ﷺ: يا محمد، ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة). وقارن بالحاشية رقم (١) ص (٣٠٩)، و«البرهان» للزركشي ٣٥٨/١، وفيه: (قال أبو بكر الأنباري: أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرق في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر، ويقف جبريل النبي ﷺ على موضع السورة والآية، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، كله عن النبي ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم الآيات).

قال القاضي أبو بكر: (ومن نظم السور على المكي والمدني لم يَدْرِ أين يضع الفاتحة لاختلافهم في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أفسد نظم القرآن، فقد كفر به). وقارن بالسيوطي في «الإتقان» ٦٢/١؛ والزرقاني في «المناهل» ٣٥٨/١.

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المرادي المصري، رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج، وأخذ عنه النحو، وأخذ عن علي بن سليمان الأخفش وغيره، اشتغل بالتصنيف في علوم القرآن، من كتبه «إعراب القرآن» «ط» (ت ٣٧٧هـ)، ترجم له الداودي في «طبقات المفسرين» ٦٧/١؛ وعنه حاشية «البرهان» للزركشي ٣٥٦/١.

(٢) قال الزركشي في «البرهان» ٣٥٦/١: (قال أبو جعفر النحاس: المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. ثم ساق بإسناده إلى أبي داود الطيالسي: حدثنا عمران القطان عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن وائلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: «أُعطي مكان التوراة السبع الطوال، وأُعطي مكان الزبور المثني، وأُعطي مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلْتُ بالمفصل»). ويأتي تخريج حديث وائلة هذا عند الاستدلال. قال الزركشي: (قال أبو جعفر: وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ وأنه مؤلف من ذلك الوقت، وإنما جمع في المصحف على شيء واحد؛ لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله ﷺ على تأليف القرآن، وفيه أيضاً دليل على أن سورة الأنفال سورة على حدة، وليست من براءة).

هو أحدُ قولِي الباقلاني، بل حكاها الحافظ في «الفتح» الراجع منهما^(١). وهو اختيار برهان الدين الكرمانى^(٢) حيث قال في كتابه «البرهان» في توجيه متشابه القرآن^(٣): (ترتيب السور هكذا هو عند الله وفي اللوح المحفوظ، وهو على هذا الترتيب كان يعرض ﷺ على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين)^(٤). وهو اختيار جماعة من المفسرين؛ كالقرطبي^(٥)، وحكاها السيوطي في «الإتقان» قولاً لأبي جعفر ابن الزبير الغرناطي^(٦) صاحب كتاب «البرهان» في مناسبة ترتيب سور القرآن^(٧).

(١) راجع الحاشية رقم (٣) ص (٣١٩)، و«تفسير القرطبي» ٥٩/١؛ والزركشي في «البرهان» ٣٥٧/١، ٣٥٨؛ والسيوطي في «الإتقان» ٦٢/١؛ و«أسرار ترتيب القرآن» له أيضاً، ص ٦٨؛ و«الفتح» ٤٢/٩.

(٢) هو محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى، تاج القراء، وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، كان عَجَبًا في دقة الفهم، وحُسن الاستنباط، صاحب التصانيف جليلة؛ أهمها: «لباب التفسير» وغيره، توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ). «ياقوت معجم الأدباء» ١٩/١٢٥؛ وعنه «حاشية الزركشي» ٢٠٦/١.

(٣) وكتاب «البرهان» للكرمانى قد طبع باسم «أسرار التكرار في القرآن» بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، ونشرته دار الاعتصام بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وأعيد طبعه باسم «البرهان» بدار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) «البرهان» للكرمانى أو «أسرار التكرار في القرآن»، ص ٢٣؛ وقارن بـ «البرهان» للزركشي ٣٥٧/١.

(٥) «تفسير القرطبي» ٥٩/١ وما بعدها؛ و«التذكار» له، ص ٣٤ وما بعدها.

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الغرناطي، كان محدث الأندلس، بل المغرب في زمانه، وهو صاحب «الذيل على الصلة»، توفي سنة (٧٠٨هـ) على ما في «بغية الوعاة» للسيوطي ٢٩١/١.

(٧) كتاب «البرهان» لأبي جعفر بن الزبير، تحقيق شعباني محمد رسالة ماجستير مسجلة في دار الحديث الحسنية بالرباط، المغرب، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشرة أخبار التراث العربي، الكويت، ع (١٣)، ص ١٥، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وع (٢٥)، ص ٢، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م؛ وعنها «حاشية البرهان» للزركشي ١٣٠/١.

وحكاه السيوطي أيضًا اختيارًا لابن الحصار^(١) حيث قال: (ترتيب السور ووضع الآيات موضعها إنما كان بالوحي)^(٢). والقول بالتوقيف في ترتيب السور هو احتمال للحافظ ابن حجر على ما في «الفتح»^(٣)، وحكاه السيوطي اختيارًا للطبري أيضًا^(٤)، وقطع به جمع من المعاصرين؛ كالشيخ أحمد شاكر في تخريجه له «مسند الإمام أحمد»^(٥)، وتابعه على اختياره هذا الشيخ صبحي الصالح في كتابه «علوم القرآن»^(٦).

تسمية القائلين بالتفصيل:

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بأن ترتيب السور في القرآن بعضه توقيفي وترتيب بعضها الآخر كان باجتهاد من الصحابة على اختلاف بينهم في قدر ما هو اجتهادي؛ فمنهم من قصر الاجتهادي على سورتي الأنفال وبراءة؛ كالبيهقي^(٧)، ومن تابعه؛

(١) ابن الحصار: هو علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم الخزرجي الأشيلي، له مؤلفات؛ منها: «أصول الفقه»، و«الناسخ والمنسوخ»... توفي سنة (٦١١هـ). «التكملة» لابن الأبار (٦٨٦)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة ٢٢٨/٧.

(٢) «الإتقان» للسيوطي ٦٣/١؛ و«أسرار ترتيب القرآن» له أيضًا ٦٩/١.

(٣) «فتح الباري» ١٥/٩، ٤٢، ٤٣؛ و«الإتقان» ٦٣/١.

(٤) «الإتقان» ٦٢/١. والطبري: هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري، شرف الدين، المتوفى (٧٤٣هـ). من آثاره: «الكاشف عن حقائق السنن النبوية»، و«البيان في المعاني والبيان»، و«فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب في التفسير». «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٥٣/٤.

(٥) تعليق الشيخ أحمد شاكر على «مسند الإمام أحمد» ٣٢٩/١، ح (٣٩٩)؛ وعنه «حاشية مشكل الآثار» ١٢١/١، وراجع الحاشية رقم (٢) ص (٥٢) من هذا البحث.

(٦) قال الشيخ صبحي الصالح في «مباحث في علوم القرآن»، ص ٧١: (وأما ترتيب السور، فتوقيفي أيضًا، وقد علم في حياته ﷺ وهو يشمل السور القرآنية جميعًا، ولنا نملك دليلًا على العكس، فلا مسوغ للرأي القائل: إن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة، ولا للرأي الآخر الذي يفصل: فمن السور ما كان ترتيبه اجتهاديًا، ومنه ما كان توقيفيًا).

(٧) قال البيهقي في «المدخل»، وعنه السيوطي في «الإتقان» ٦٢/١؛ و«أسرار =

كالسيوطي^(١)، ومنهم مَنْ خَصَّه بما عدا السبع الطوال والحواميم والمفصل؛ كعبد الحق بن عطية^(٢)، ومنهم مَنْ ذهب إلى أن الاجتهاديّ منحصرٌ في الأقل من سور القرآن، لكنه يتعدّى الأنفال وبراءة إلى غيرهما مِنْ سور القرآن؛ كالزهرائين مع النساء، وهذا اختيار أبي جعفر بن الزبير^(٣).



= ترتيب القرآن»، ص ٦٩: (كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتباً سورة وآياته على هذا الترتيب، إلا الأنفال وبراءة لحديث عثمان السابق). وقد مضى بتخريجه في الحاشية رقم (٢) ص (٥٢). وراجع «مشكل الآثار» ١/ ١٢١، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(١) قال السيوطي في «الإتقان» ١/ ٦٣: (والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي، وهو أن جميع السور ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال، ولا ينبغي أن يستدل بقراءته ﷺ سوراً، ولا على أن ترتيبها كذلك، وحينئذ فلا يرد حديث قراءته النساء قبل آل عمران؛ لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب، ولعله فعل ذلك لبيان الجواز).

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية، صاحب «الوجيز في التفسير»، توفي سنة (٥٤١هـ). الداوودي «طبقات المفسرين» ١/ ٢٦٠.

(٣) قال ابن الزبير على ما في «البرهان» للزركشي ١/ ٣٥٥: (الآثار تشهد بأكثر مما نصَّ عليه ابن عطية؛ ويبقى منها قليل يمكن أن يجري فيه الخلاف؛ كقوله: «اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران». رواه مسلم في ١/ ٥٥٣ عن أبي أمامة الباهلي، ولحديث معبد بن خالد: (صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة)، رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ١/ ٣٢٣، ح (٣٦٩٩)، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع المفصل في ركعة.

أخرجه من حديث عائشة ؓ أحمد في «المسند» ٦/ ٢٠٤؛ وأبو داود في «السنن» ١/ ٥٨٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة القاعد (١٧٩)، الحديث (٩٥٦).

الاستدلال

حجة القول الأول:

استدل القائلون بأن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الصحابة بدليلين:

- أحدهما: أن مصاحف الصحابة كانت مختلفة في ترتيب السور قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان، فلو كان هذا الترتيب توقيفياً منقولاً عن النبي ﷺ ما ساغ لهم أن يهملوه ويتجاوزوه، ويختلفوا فيه ذلك الاختلاف الذي تُصَوِّرُهُ لنا الروايات. فهذا مصحف أبي بن كعب روي أنه كان مبدوءاً بالفاتحة، ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران... إلخ، على اختلاف شديد. وهذا مصحف عليٍّ كان مرتباً على النزول، فأوله «اقرأ»، ثم «المدر»، ثم «ق»، ثم «المزمل»، ثم «تبت»، ثم «التكوير»، وهكذا إلى آخر المكي والمدني^(١).

- والدليل الثاني: ما أخرجه ابنُ أشتة في المصاحف من طريق إسماعيل بن عباس عن حبان بن يحيى، عن أبي محمد القرشي، قال: (أمرهم عثمان أن يتابعوا الطوال، فجعل سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع، ولم يفصل بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم). اهـ^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» ٥٩/١، وراجع كتاب «نكت الانتصار لنقل القرآن»، تأليف أبي بكر الباقلاني؛ و«اختصار عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني»، ص ٨١، ٨٢.
(٢) أثر أبي محمد القرشي أن عثمان أمرهم أن يتابعوا الطوال... إلخ، حكاه السيوطي عن كتاب «المصاحف» لابن أشتة، وساقه في «الإتقان» ٦٢/١ بسند ابن أشتة؛ وأورده السيوطي أيضاً في كتاب «أسرار ترتيب القرآن»، ص ٦٨؛ وعزاه إلى ابن أشتة من دون سند، ولم أقف عليه عند غير السيوطي، وحمله الزرقاني على أثر ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما في تركه البسملة في أول براءة، وقد مضى هذا الأثر مع تخريجه =

حجة القول الثاني:

واحتج القائلون بأن ترتيب السور توقيفي بجملة حجج: إحداهما: حديث واثلة بن الأسقع: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وقُضِلَت بالمفصل»^(١). قالوا: فهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي ﷺ، وأنه من هذا الوقت هكذا^(٢).

الحجة الثانية: حديث أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفى في تحزيب القرآن؛ قال: (كنت في وفد ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: «طراً عليّ حزبي من القرآن، فأردت ألا أخرج حتى أقضيه»). وقد مضى هذا الحديث بتمامه في مسألتي «أجزاء المصحف وأحزابه»^(٣)، وفيه: (فقلنا لأصحاب

= في الحاشية رقم (٢) ص (٥٢) من هذا البحث.

قال أبو الحسين بن أحمد بن فارس في كتاب «المسائل الخمس»: (جُمِعَ القرآنُ على ضربين: أحدهما: تأليف السور؛ كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين، فهذا الضرب هو الذي تولاه الصحابة رضوان الله عليهم. وأما الجمع الآخر، فضم الآي بعضها إلى بعض، وتعقيب القصة بالقصة، فذلك شيء تولاه رسول الله ﷺ كما أخبر به جبريل عن أمر ربه ﷻ). حكى ذلك عنه الزركشي في «البرهان» ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ١٢٤ عن واثلة بن الأسقع، وهو في «مسند الطيالسي» (١٠١٢)؛ ومن طريقه أحمد في «المسند» ٤/ ١٠٧؛ والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ ١٨٥، ١٨٦؛ وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٤٠٩، ح (١٣٧٩)؛ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٤٦؛ وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٨.

(٢) «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي، ص ٦٨ - ٧٠؛ و«الإتقان» ١/ ٦٣.

(٣) راجع الحاشيتين (٥) ص (٨٥)، (١) ص (٩٣) من هذا البحث. وأثر أوس بن حذيفة الثقفى أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٩٢؛ والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣٤٣. وقارن به «البرهان» للزركشي ١/ ٣٤٥؛ و«فتح الباري» ٩/ ٤٢، ٤٣؛ والسيوطي في «الإتقان» ١/ ٦٢. وراجع: «مشكل الآثار» للطحاوي ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠، ح (١٣٧١)، ١٣٧٢، ١٣٧٣؛ وانظر ص ٤٠١، ٤٠٢ حيث سُمي الطحاوي سور كل حزب، وذكرها أيضاً ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٧/ ٣٥ - ٣٩.

رسول الله ﷺ: إنه قد حدثنا أنه قد طرأ عليه حزبه من القرآن، فكيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل ما بين «ق» فأسفل^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» إثر هذا الحديث: (فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو عليه في المصحف الآن كان على عهد النبي ﷺ)^(٢).

واحتجوا ثالثاً: بحديث معبد بن خالد أنه ﷺ: (صلى بالسبع الطوال في ركعة، وأنه كان يجمع المفصل في ركعة)^(٣).

واستدلوا رابعاً: بحديث عائشة عند البخاري وغيره أنه ﷺ: (كان إذا أوى إلى فراشه قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين)^(٤).

واحتجوا خامساً: بما أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف عن سليمان بن بلال، قال: سمعت ربيعة يسأل: لما قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة بمكة؛ وإنما أنزلنا في المدينة؟ فقال: قَدَّمْنَا وَأَلَّفَ الْقُرْآنُ عَلَى عِلْمٍ مِمَّنْ أَلْفَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ واجتماعهم على علمهم بذلك، فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه^(٥).

(١) الأثر بهذا اللفظ عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٩٢، ٩٣، ح (١) - (٢٤)، ح (٢ - ٢٤)، وراجع الحاشية السابقة، وللمزيد في تخريجه يراجع: «مشكل الآثار» للطحاوي ٣/٣٩٩.

(٢) «فتح الباري» ٩/٤٢، ٤٣.

(٣) حديث معبد بن خالد أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ١/٣٦٨، وعنه السيوطي في «أسرار ترتيب القرآن»، ص ٧٠، و«الكتر» ٨/٢٨٤، ح (٢٢٩٣٠).

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري في «التفسير» ٦/٢٣٣، والترمذي بـ«تحفة الأحوذى» ٩/٣٤٧، ٣٤٨.

(٥) أثر ربيعة ذكره القرطبي في «تفسيره» ١/٥٩، ٦٠ نقلاً عن جامع ابن وهب، وذكره السيوطي عن كتاب «المصاحف» لابن أشته من طريق ابن وهب أيضاً على ما في =

واستدلوا سادساً: بما رُوي عن ابن مسعود وابن عمر: «أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: ذلك منكوس القلب»^(١).

واستدلوا سابعاً: بتوالي الحواميم، وذوات «الر»، والفصل بين المسبّحات، وتقديم «طس» على القصص مفضولاً بها بين النظيرتين «طسم الشعراء، وطسم القصص» في المطلع والطول، وكذا الفصل بين الانفطار والانشقاق بالمطففين؛ وهما نظيرتان في المطلع والمقصد، وهما أطول منها، فلولا أنه توقيفي لحكمة لتوالت المسبّحات، وأُخِرت «طس» عن القصص، وأُخِرت «المطففين»، أو قدمت، ولم يفصل بين «الر» و«الر»^(٢).

واستدلوا ثامناً: على التوقيف في ترتيب المصحف بكون ذلك مقتضى نظم القرآن ومخالفة الترتيب تفضي إلى إفساد ذلك النظم، وقد ذكر

= «الإتقان» ٦٣/١؛ وذكره أيضاً السيوطي في «أسرار ترتيب القرآن»، ص ٧١ من طريق ابن أبي شيبة، وأحسبه تصحيحاً عن ابن أشته.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٣/٤، ح (٧٩٤٧)؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٥٦؛ و«الغريب» له ١٠٣/٤؛ وابن أبي شيبة في «الفضائل»، ص ٥٦٤؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦٩؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني، ص ٨٢؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٥ حيث قال: (ومن قرأ منكوساً أدب، والذي يقرأ السورة من آخرها إلى أولها يُؤدّب. قال أبو وائل: (جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلاً يقرأ القرآن منكوساً. فقال: ذلك منكوس القلب)). وراجع: «فتاوى العز ابن عبد السلام»، ص ٣٥٢ حيث ذكر أن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة أو غيرها كره.

وذكره القرطبي في «تفسيره» ٦١/١؛ واللفظ لعبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٣/٤، ح (٧٩٤٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: (يا أيها الناس تعلموا القرآن، فإن أحدكم لا يدري متى يخل إليه. قال فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن رأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذلك منكوس القلب)). وأخرجه الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٧ [رواه الطبراني ورجاله ثقات]، وقد مر في الحاشية رقم (٣) ص (٣٢٣) تفسير التنكيس من غريب أبي عبيد.

(٢) «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي، ص ٧٢؛ و«الإتقان» له، ص ٦٣؛ و«المناهل»

أبو بكر بن الأنباري في كتابه الردّ على مَنْ خالف مصحف عثمان رضي الله عنه بأن جبريل كان يوقف رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية. قال ابن الأنباري: (فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكلُّه عن محمد خاتم النبيين عليه السلام، عن رب العالمين، فمن آخر سورة مقدّمة، أو قدّم أخرى مؤخّرة، فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات)^(١). إلى أن قال: (فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع، ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يُدرِ أين تقع الفاتحة؛ لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومَنْ أفسد نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)^(٢).

واستدلوا تاسعاً: بعدم الدليل على كون الترتيب اجتهادياً، قالوا: ولسنا نملك دليلاً على عدم التوقيف، فلا مسوّغ للرأي القائل: إن ترتيب السور اجتهادي من الصحابة، ولا للرأي الآخر الذي يفصل: فمن السور ما كان ترتيبه اجتهادياً، ومنه ما كان توقيفياً لكون مستند كل واحد من هذين المذهبين غير مسلّم؛ إذ منه ما هو غير محفوظ ولا وجود له في كتب السنن والآثار المعتمدة، ومنه ما في سننه مجهول لا يجوز التعويل على مرويه في ما هو أدنى من محل النزاع^(٣). على ما سيأتي بيانه عند مناقشة الأدلة.

واستدلوا عاشراً: بكون احترام ترتيب المصحف الإمام أمراً مطلوباً ومحلاً وفاق بين الجميع. قال الحافظ ابن حجر: (ولا شك أن تأليف

(١) «تفسير القرطبي» ٦٠/١، و«التذكار» له، ص ٣٤، ٣٥، ٣٦؛ والزركشي في «البرهان» ٣٥٨/١؛ والسيوطي في «الإتقان» ٦٢/١.

(٢) «تفسير القرطبي» ٦٠/١، ٦٢؛ و«التذكار» له، ص ٣٤، ٣٥، ٣٦؛ و«البرهان» للزركشي ٣٥٨/١؛ و«الإتقان» ٦٢/١.

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث رقم (٣٩٩) من «مسند الإمام أحمد» ٣٢٩/١؛ و«مشكل الآثار» ١٢١/١، ١٢٢، ٤٠٣/٣، ح (١٣٧٤)؛ و«علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ١٧.

المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره^(١). ثم هو أمر حصل عليه من الصحابة إجماعاً، أو شبه إجماع، فصار مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنّة يجب اتباعها؛ كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث العرياض بن سارية: «فعلیکم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ»^(٢).

وعن قتادة، قال: قال ابن مسعود: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا، فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدًيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدَى الْمُسْتَقِيمِ)^(٣).

مَالُ الْخِلَافِ فِي رَأْيِ الزَّرْكَشِيِّ:

وَمَعَ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ فِي الْبَرْهَانِ قَدْ مَالَ إِلَى كَوْنِ تَرْتِيبِ السُّورِ اجْتِهَادِيًّا^(٤)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَرْهَانِ أَيْضًا: (وَالْخِلَافُ يَرْجِعُ

(١) «الفتح» ٤٠/٩.

(٢) حديث العرياض عند الإمام أحمد في «المسند» ١٢٦/٤، ١٢٧؛ وأبي داود ١٣/٥، ح (٤٦٠٧)؛ والترمذي، ح (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه (٤٢)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» ٢٩/١، ٣٠؛ وابن حبان (١٠٢)؛ وابن المنذر في «الترغيب» على ما في «صحيح الترغيب» للالباني ٢٠/١ والنص منه: عن العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّا مَوْعِظَةٌ مَوْعُظٌ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّ مَنْ يَمُشِ مِنْكُمْ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

(٣) القرطبي ٦٠/١، وقد ذكر سُنيْد، قال: (حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين، عن قتادة، عن ابن مسعود) به.

(٤) قال الزركشي في «البرهان» ٣٦٠/١: (وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمرًا أوجبه الله؛ بل أمرٌ راجع إلى اجتهدهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، =

إلى اللفظ، لأن القائل بالثاني - أي: إن الترتيب متروك لاجتهاد الصحابة - يقول: إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال الإمام مالك: إنما [ألفوا] القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم. فالخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولي أم بمجرد استناد فعلي، وبحيث بقي لهم فيه مجال للنظر. فإن قيل: فإذا كانوا قد سمعوه منه كما استقر عليه ترتيبه، ففي ماذا أعملوا الأفكار، وأي مجال بقي لهم بعد هذا الاعتبار؟ قيل: قد روى مسلم في «صحيحه» عن حذيفة، قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح سورة البقرة، فقلت: يركع عند مائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران... الحديث^(١)). فلما كان النبي ﷺ ربما فعل هذا إرادة للتوسعة على الأمة، وتبياناً لجليل تلك النعمة كان محلاً للتوقف، حتى استقرَّ النظر على رأي ما كان من فعله الأكثر، فهذا محلُّ اجتهادهم في المسألة..

حجة القول الثالث:

واحتج القائلون بالتفصيل، وأن القرآن قد رُتِبَ بعض سوره بتوقيف من النبي ﷺ، وأن بعضها الآخر قد تُرك ترتيبه لاجتهاد الصحابة بحديث عثمان، فقد أخرج أبو عبيد والإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؓ، قال: (قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع

= ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل). وقد سبق للزركشي أن قال في ص ٣٥٤ بأن الخلاف يرجع إلى اللفظ.

(١) حديث حذيفة ؓ أخرجه مسلم في صحيحه بـ «شرح النووي» ٤٣٠/٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح (١٩٧)؛ وقارن بـ «نيل الأوطار» للشوكاني ٢٥٥/٢، ٢٥٦، قال في «الفتح» ٢٠/٣: (وإنما لم يخرج البخاري لكونه على غير شرطه).

الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب فيقول: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا»، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننتها منها، وقُبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أمرها.. قال: فلذلك قرنت بينهما، ولم أجعل بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطول^(١).
قال البيهقي في المدخل: (كان القرآن على عهد النبي ﷺ مرتباً سورته وآياته على هذا الترتيب إلا الأنفال وبراءة؛ لحديث عثمان السابق)^(٢).

مناقشة الأدلة:

وقد نُوقِشت بعض الأدلة التي استدلت بها كل فريق بمناقشات قد لا تكون مقنعة بالضرورة؛ لأن أكثرها يمكن للمخالف ردُّه والجواب عنه، لكنني - مع ذلك كله - أجدني مضطراً إلى إيرادها هنا على سبيل الاحتياط للموضوع، وإعمالاً لقاعدة ما لا يُدرَك كله لا يُترك جلُّه، وقد نُوقِشت أدلة القول الأول بأن احتجاجهم باختلاف مصاحف الصحابة من حيث الترتيب، وتنوعها ابتداءً وانتهاءً، وأن الترتيب لو كان توقيفياً لم يقع بينها اختلاف كما لم يقع في ترتيب الآيات بأن هذا الاختلاف محمولٌ على ما كان مكتوباً من المصاحف قبل أن يستقر الترتيب في العرضة الأخيرة^(٣). قال السيوطي في

(١) أثر ابن عباس مع عثمان ؓ أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٥٨، ح (١٦ - ٤٩)؛ والإمام أحمد في «المسند» بتعليق أحمد شاكر ٣٢٩/١، ح (٣٩٩)؛ وأبو داود ٢٠٦/١؛ والترمذي ٢٥٤/٥؛ والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٣٩، ٤٠؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٢٠، ١٢١، ٣/٤٠٣، ح (١٣٧٤)؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/٣٣٠، وصححه ووافقه الذهبي، وقد مضى تخريجه بأبسط من هذا في الحاشية رقم (٢) ص (٥٢) من هذا البحث.

(٢) «الإتقان» ١/٦٢؛ و«أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي أيضاً، ص ٦٩.

(٣) «تفسير القرطبي» ١/٥٩، ٦٠؛ و«التذكار» له، ص ٣٤ وما بعدها؛ و«الإتقان» =

كتابه «أسرار ترتيب القرآن»: (وليس هنا شيء أعارض به سوى اختلاف مصحف أبيّ وابن مسعود، ولو كان توقيفياً لم يقع فيهما اختلاف، كما لم يقع في «ترتيب» الآيات، وقد منّ الله عليّ بجواب نفيس، وهو أن القرآن وقع فيه النسخ كثيراً للرسم، حتى لسور كاملة، وآيات كثيرة، فلا بدع أن يكون الترتيب العثماني هو الذي استقر في العرضة الأخيرة؛ كالقراءات التي في مصحفه، ولم يبلغ ذلك أبيّ وابن مسعود، كما لم يبلغهما نسخ ما وضعاه في مصاحفهما من القراءات التي تخالف المصحف العثماني، ولذلك كتب أبي في مصحفه سورتي الحفد والخلع، وهما منسوختان^(١).

فالحاصل أني أقول: ترتيب كل المصاحف بتوقيف، واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات العثمانية، ورتب أولئك على ما كان عندهم، ولم يبلغهم ما استقر كما كتبوا القراءات المنسوخة المثبتة في مصاحفهم بتوقيف، واستقر التوقيف في العرضة الأخيرة على القراءات

= للسيوطي ٦٢/١؛ و«أسرار ترتيب القرآن» له، ص ٧٣؛ و«المناهل» للزرقاني ١/٣٦٠.
(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٧/٢، ح (٧٠٢٦) وما بعده، عن عمر وابن مسعود وعلي: أنهم دعوا في قنوتهم بسورتي الحفد والخلع، وهما: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك). وراجع في هاتين السورتين: «سنن البيهقي» ٢/٢١٠؛ و«نصب الراية» للزيلعي ١٣٥/٢، ١٣٦؛ و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/٢١٠؛ و«إرواء الغليل» للآلبناني ١٧٠/٢، ح (٤٢٨)؛ وكتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه لأبي الوفاء الأفغاني ١/٥٨٧؛ وراجع فيما يتعلق بقراءتيهما: «مراسيل أبي داود»، ص ١٢، ١٣؛ وعنه «تخريج العدة»، ص ١٠٩؛ وكتاب «نكت الانتصار» للباقلاني، ص ٨٠ وما بعدها؛ وانظر في أثر عمر أيضاً كتاب: «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني بشرح الأفغاني ١/٥٨٧ في رواية القنوت بسورتي أبيّ عن ابن مسعود؛ وانظر أيضاً: كتاب «مختصر قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي؛ والحاكم في «المستدرک» ١٧٢/٢؛ و«مختصر الخلافات» للبيهقي ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

المنسوخات، ولم يبلغهم النسخ^(١).

وأجمل الزرقاني الاختلاف بين مصاحف الصحابة بنحو مما ذكره السيوطي، قال: (الجواب عنهم بأنهم اختلفوا فيما اختلفوا قبل أن يعلموا التوقيف فيه، ولمَّا جمع عثمان القرآن على هذا الترتيب علموا ما لم يكونوا يعلمونه، ولذلك تركوا ترتيب مصاحفهم، وأخذوا بترتيب عثمان. ويُهَوَّن الأمر في اختلاف مصاحفهم أنها كانت مصاحف فردية، لم يكونوا يكتبونها للناس، إنما كانوا يكتبونها لأنفسهم، فبديهي أنَّ الواحد منهم لم يُثبت فيها إلا ما وصل إليه بمجهوده الفردي، وقد يفوته ما لم يَفُتْ سواء مِنْ تحقيق أدق، أو علم أوسع. ولهذا كان يُوجد بتلك المصاحف الفردية بعض آيات قد تكون منسوخة، وربما لم يبلغ صاحب ذلك المصحف نسخها، وقد يهمل صاحب المصحف إثبات سورة لشهرتها وغناها بهذه الشهرة عن الإثبات، كما ورد أن مصحف ابن مسعود لم تكن به الفاتحة. وقد يكتب صاحب المصحف ما يرى أنه بحاجة إليه من غير القرآن في نفس المصحف، كما تقدم ذلك في قنوت الحنفية^(٢)، الذي رُوي أن بعض الصحابة كان قد كتبه بمصحفه، وسمَّاه سورة الخلع والحفد^(٣)).

ولقائل أن يقول: إن دعوى عدم العلم باستقرار الترتيب توقيفياً في العُرْضة الأخيرة ما جاء في رواية يوسف بن ماهك عن سؤال العراقي عائشة

(١) كتاب «أسرار ترتيب القرآن» للسيوطي، ص ٧٣؛ وذكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتاب «الانتصار لنقل القرآن» ما ينفي قرآنية سورتي الخلع والحفد، وأن أياً ۞ ما كان يعدهما قرآناً.

قال الباقلاني: (قال الشيخ أبو الحسن الأشعري ۞: قد رأيت أنا مصحف أنس بالبصرة عند قوم من ولده، فوجدته مساوياً لمصحف الجماعة، وكان ولد أنس يروي أنه روى أنه خط أنس وإملاء أبي). راجع: «نكت الانتصار»، ص ٨١.

(٢) راجع كتاب «الآثار» لمحمد بن حسن الشيباني مع شرحه لأبي الوفاء الأفغاني ٥٨٧/١؛ وانظر في سورتي الخلع والحفد الحاشية رقم (١) ص (٣٣٧).

(٣) «مناهل العرفان» ١/ ٣٦٠.

أن تُريه مصحفها ليؤلف عليه مصحفه، فإنه يقرأ غير مؤلف؛ لأن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمانُ المصاحفَ إلى الآفاق، فقد ذكر المزيُّ أن روايته عن أبي بن كعب مرسلَّة، وأبيُّ عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح، وقد صرَّح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقيُّ. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، قال: (والذي يظهر لي أن هذا العراقيُّ كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لَمَّا حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته، ولا على إعدام مصحفه، فكان تأليف مصحفه مغايرًا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثرُ مناسبة من غيره، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف. وهذا كلُّه على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور، ويدل على ذلك قولها له: «وما يضرك أَيْه قرأتَ قبلُ»^(١). ثم ذكر الحافظ بقية الاحتمالات، وقد نوقش أيضًا دليل القائلين بالتفصيل، والمتمثل في قصة سؤال ابن عباس لعثمان رضي الله عنه عن سبب قرنه سورة براءة بسورة الأنفال من غير أن يفصلَ بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم^(٢). وهو أثر لا يُعرف إلا من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي^(٣) عن يزيد

(١) «فتح الباري» ٣٩/٩، ٤٠. قال الحافظ: (ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كلِّ سورة؛ لقوله في آخر الحديث: «فأملتُ عليه آيَ السور» أي آيات كلِّ سورة؛ كأن تقول له: سورة كذا مثلاً كذا وكذا آية، الأولى كذا الثانية... إلخ. وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه، والأول أظهر، ويُحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم).

(٢) أثر ابن عباس قد مضى بتمامه في غير موضع من هذا البحث، وقد سبق في حجة القائلين بالتفصيل قريبًا بتخريجه في الحاشية رقم (٢) ص (٣٣٨)، وراجع أيضًا الحاشية رقم (٢) ص (٥٢) من هذا البحث، وراجع أيضًا «مشكل الآثار» للطحاوي مع تخريجه للأرنؤوط ١٢١/١، ١٢٢، ٤٠٣/٣، ح (١٣٧٤).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٨/٧: (عوف بن أبي جميلة أبو سهل العبدي الهجري، ويقال: الأعرابي، ولم يكن بالأعرابي، واسم أبي جميلة بندويه. قال =

الفارسي^(١)، وفي كل واحد منهما كلامٌ لأئمة الجرح والتعديل؛ فالأول

= أحمد بن سليمان: عن أبي عبيدة الحداد، قال: سمعت عوفًا يقول: أنا أكبر من قتادة بستين. قال يحيى القطان: مات سنة ست وأربعين ومائة).

قال ابن سعد في «الطبقات»: وكان ثقةً كثير الحديث. ونقل عنه بعضهم يرفع أمره: إنه ليحيى عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، وكان يتشيع. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: (رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفًا الأعرابي، ويقول: ويلك يا قدرى). وقال بندار: (والله، لقد كان عوفٌ قدرًا رافضيًا شيطانًا). وقال النسائي: ثقة. كذا في هامش رقم (١) من ٨٠، ٨١، الجزء الثاني من «التاريخ الصغير». وانظر في ترجمة عوف: «الخلاصة» للخزرجي، ص ٢٩٨.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٨: (يزيد بن هرمز مولى بني ليث المدني عن أبي هريرة، قال علي: قال عبد الرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرناه ليحيى، فلم يعرفه. قال: وكان يكون مع الأمراء. قال لنا موسى بن إسماعيل عن أبي هلال، عن مالك بن دينار، عن يزيد الفارسي كاتب عبيد الله بن زياد. وروى عوف عن يزيد الفارسي سمع ابن عباس، قلت لعثمان: كيف لم تجعلوا في سورة براءة بسم الله الرحمن الرحيم. وقال لي إبراهيم بن موسى: أرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم، قال: أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز الذي كان أمير الموالى بالمدينة في الفتنة، قال: أخبرني أبان بن عثمان، قال: كنا نصلي يوم الجمعة مع عثمان، فترجع فنقيل).

وفي حاشية «التاريخ الكبير»: (وفي كتاب ابن أبي حاتم: «قال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحكي عن علي بن المدني عنه أنه قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز...»). وفي «التهذيب» ٣٧٤/١١: (قال علي بن المدني: ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي أن يزيد الفارسي هو ابن هرمز، فلم يعرفه). قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه «مشاهير علماء الأمصار»، ص ٧٦، رقم الترجمة (٥٤٢): (يزيد بن هرمز مولى بني ليث أبو عبد الرحمن، كان أمير الموالى يوم الحرة، وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي، ويقول: حدثنا يزيد الفارسي عن ابن عباس، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز).

قال الخزرجي في «الخلاصة»، ص ٤٣٥: (يزيد بن هرمز المدني عن أبي هريرة وابن عباس، وعنه سعيد المقرئ والزهرى، وثقة ابن معين، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز).

قال الأرئوط في «تخريج مشكل الآثار» للطحاوي ١/١٢١، ١٢٢، هامش رقم (١) =

مبتدع، والثاني مشتبّه اشتباهًا بصيره في عداد المجاهيل، ثم على تقدير صحة هذا الأثر؛ فإن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك رأيًا؛ إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه إنما قاله توقيفًا؛ لأن مثله لا يؤخذ إلا بالتوقيف^(١)...

الترتيب حال القراءة وحكم التنكيس:

لا خلاف بين علماء السلف في وجوب مراعاة ترتيب الآيات في

= تعليقًا على أثر ابن عباس: (إسناده ضعيف من أجل يزيد الفارسي، قال عنه الحافظ: «مقبول» أي: إذا توبع، وإلا فليُن). ورواه أبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)؛ والترمذي (٣٠٨٦)؛ وأحمد ٥٧/١؛ والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢) من طرق عن عوف الأعرابي بهذا الإسناد، ومع كون يزيد الفارسي قد تفرد به، فقد صحّحه الحاكم ٢/٣٣٠، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس».

وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على «المسند» (٣٩٩) بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: (فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث، يكاد يكون مجهولًا، حتى شُبّه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابنُ هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في «الضعفاء»، فلا يُقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعًا وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يشتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقًا للقواعد الصحيحة، التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث).

قال السيوطي في «تدريب الراوي»، ص ٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: (أن يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي).

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية»، ص ٤٣٢: (ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به...). وراجع: «مشكل الآثار» أيضًا ٣/٤٠٣، هامش رقم (١)؛ وانظر رأي أبي جعفر الطحاوي في هذا الحديث ٣/٥٠٥ من نفس الكتاب إثر الحديث رقم (١٣٧٤)؛ وقارن بـ«مسند الإمام أحمد» تحقيق أحمد شاكر ١/٣٢٩، ح (٣٩٩)، وراجع الحاشية (٢) ص (٥٢) من هذا البحث.

(١) «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي ٣/٤٠٣.

الكتابة والقراءة، وأن تنكيسها أمرٌ محرّم، فقد جاء النص بترتيب الآيات، فصار ذلك الترتيب توقيفياً، وقد صرّح غير واحد من أهل العلم بوجوب مراعاة الترتيب في الآيات وحُرمة تنكيسها.

قال النووي في التبيان: (وأما قراءة السورة مِنْ آخرها إلى أولها، فممنوع منعاً مؤكداً، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابنُ أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم^(١)).

وحكى أصحابنا الحنابلة نحوًا من ذلك عن الإمام أحمد، فقد سأله حرب^(٢) عمن يقرأ، أو يكتب من آخر السورة إلى أولها، فكرهه شديداً. وقال القاضي في التعليق: (مواضع الآي كالأَي أنفسها، ألا ترى أن مَنْ رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، كذلك مواضعها)^(٣).

وقال القرطبي - وهو بصدد الكلام على حرمة القرآن ووجوب صيانتها -: (مِنْ حرمة: أن لا يُتلى منكوساً؛ كفعل معلّم الصبيان يلتمس بذلك أحدهم أن يرى الحذف من نفسه والمهارة، وذلك محرّم ومجانة مِنْ فاعله، فإنّ فيه إخراج القرآن عن وضعه ونظمه، وإبطالا لإعجازه)^(٤).

وذكر القرطبي أيضاً كلاماً لأبي الحسن بن بَطّال^(٥)، وحمل فيه

(١) «التبيان» للنووي، ص ١٢٦.

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. كذا في «الدر المنضد» للعليمي ٧٦/١، رقم الترجمة (١٠٧).

(٣) «الفروع» لابن مفلح ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٤) «تفسير القرطبي» ٢٩/١؛ و«التذكار» له، ص ١٨٣ والنص منه.

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطّال البكري القرطبي المالكي، ويعرف بابن اللجام (أبو الحسن) محدث فقيه، وهو من شُرّاح «صحيح البخاري»، وكثيراً ما = المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

المروئي عن السلف من النهي عن تنكيس القرآن على تنكيس الآيات خاصة، قال: (وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسًا، وقالوا: ذلك منكوس القلب^(١))، فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرامٌ محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلّل لسانه بذلك، ويقدر على الحفظ، وهذا حظه الله تعالى، ومنعه في القرآن؛ لأنه إفسادٌ لسورة، ومخالفة لما قصد بها^(٢).

وقد مر في أول الكلام على هذه المسألة غير نص عن علماء السلف في هذا المعنى، ومر قول أبي بكر بن الأنباري: (ومن أفسد نظم القرآن، فقد كفر به ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى)^(٣).

وقد نص على وجوب ترتيب الآيات، في الكتابة والقراءة معًا جمع من أهل العلم كأبي بكر الباقلاني، ومكي بن أبي طالب، والقاضي عياض، وأبي العباس بن تيمية، وابن كثير، وغيرهم على ما مر بيانه في أول المسألة.

= يعول على شرحه من جاء بعده من الشراح. راجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» ٨٧/٧، وقد قامت بطباعته مكتبة الرشد بالرياض بتاريخ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م في عشر مجلدات.

(١) راجع في هذا الأثر وتخرجه الحاشية رقم (١) ص (٣٣٢)؛ وراجع في معنى التنكيس «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠٣/٤؛ وراجع «الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٥ في تأديب المنكس، وعبارته فيه: (قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: (ولا تكتب المصاحف بالذهب، ولا تعشر به، ولا تزوق). قال: «ومن قرأ منكوسًا أدب، والذي يقرأ السورة من آخرها إلى أولها يؤدب»). قال أبو وائل: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلاً يقرأ القرآن منكوسًا. فقال: (ذلك منكوس القلب)). وراجع الحاشية (٣) ص (٣٢٣) حيث سقنا هناك كلام أبي عبيد في معنى التنكيس.

(٢) «تفسير القرطبي» ٦١/١؛ وحمله أبو عبيد في «غريبه» ١٠٣/٤ على تنكيس السور، لكون الأول غير معروف في عهد ابن مسعود.

(٣) راجع الحاشية رقم (١) ص (٣٠٦) من هذا البحث.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية أن كتابة الآيات، أو السور مقلوبة الحروف إنما هو مِنْ صَنِيعِ الْكَهَنَةِ الْمُشْرِكِينَ يَلْتَمِسُونَ بِهِ مَا يُرْضِي الشَّيَاطِينَ^(١). قال في الفروع وغيره: (وتنكيس الكلمات محرّم مبطل)^(٢). قالوا: لِمَا فِيهِ مِنْ مَخَالَفَةِ النَّصِّ وَتَغْيِيرِ الْمَعْنَى^(٣).

الترتيب بين السور في الصلاة والقراءة وحكم تنكيسها:

صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَابْنِ بَطَالٍ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ - بِكَوْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ مُحَلًّا وَفَاقَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٤)، إِلَّا أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ تَنْكِيسِ الْقُرْآنِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ نَكَّسَهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ مُحَلٌّ نَظَرًا. نَعَمْ، قَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى تَنْكِيسِ الْآيَاتِ دُونَ السُّورِ كَمَا مَرَّ، وَتَأَوَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا^(٥)، لَكِنْ أَبَا عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ لَمْ يَقْبَلْ هَذَا التَّأْوِيلَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فِي زَمَنِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ النَّهْيَ كَابْنِ مَسْعُودٍ مَثَلًا حِينَ سَثَلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْكَوسًا، فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنْكَوسُ الْقَلْبِ»^(٦). وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةً قَبْلَهَا فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ^(٧). وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ التَّشْدِيدَ فِي أَمْرِ التَّنْكِيسِ، وَاخْتَارَهُ وَخَصَّ

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣٥/١٩.

(٢) «الفروع» ٤٢٣/١؛ و«التفقيح»، ص ٤٨؛ و«كشاف القناع» ٤٠١/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «تفسير القرطبي» ٦٠/١، ٦١؛ و«الفتح» ٣٩/٩، ٤٠؛ و«نيل الأوطار» ٢/

٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) القرطبي ٢٩/١، ٣٠؛ و«التذكار» له، ص ١٨٣؛ و«نيل الأوطار» ٢/٢٥٥،

٢٥٦؛ وراجع أيضًا: «نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي الباقلاني، ص ٨٢.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠٣/٤؛ وراجع الحاشية رقم (٣) ص (٣٢٣) في

نص أبي عبيد في هذا الشأن، والحاشية رقم (١) ص (٣٣٢) في تخريج أثر ابن مسعود.

(٧) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٠٣/٤.

الرخصة في ذلك بحال تعليم الصبيان للحاجة^(١).

قال النووي في التبيان: (وروى ابن أبي داود عن الحسن: «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف»، وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا؟ فقال: (ذلك منكوس القلب)^(٢).

والقول بكراهة التنكيس في القراءة والصلاة هو مذهب الحنفية^(٣).

(١) المصدر السابق. بل حكي عن ابن سيرين القول بالتحريم على ما في «تحفة المحتاج» ٥٧/٢.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٦٩؛ وعنه «التبيان» للنووي، ص ١٢٥، ١٢٦. وحكى أبو بكر الباقلاني في «الانتصار» القول بكراهة التنكيس موقوفًا على ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وأن ابن عمر قال: «لو رآه السلطان لأدّبه»، كذا في «نكت الانتصار»، ص ٨٢. وراجع: «الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ٥٥.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام ٢٤٣/١؛ و«البنية» للعيني ٣٦٥/٢، ٣٦٦؛ و«الدر المختار» وحاشية ابن عابدين عليه ٣٦٦/١، ٣٦٧؛ وعبارة ابن الهمام في «الفتح»: (وإن قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وإن وقع هذا من غير قصد، بأن قرأ في الأولى بـ«قل أعوذ برب الناس» يقرأ في الثانية هذه السورة أيضًا).

قال في «الخلاصة»: هذا كله في الفرائض، أما في النوافل فلا يكره، وعندي في الكلية نظر، فإنه عليه السلام نهى بـ«لا» عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: «إذا ابتدأت بسورة، فأنتمّها على نحوها» حين يسمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد^(*)، ولو قصد سورة وافتتح غيرها، فأراد تركها إلى المقصود كره ذلك، ولو كان حرفًا واحدًا).

وعبارة العيني في «البنية»: (ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة، ثم يقرأ في الثانية ما فوقها، وعليه جمهور الفقهاء). قال ابن بطال في «شرح البخاري»: (وعن عبد الله أنه سُئل عن من يقرأ القرآن منكوسًا؟ قال: «ذلك منكوس القلب». وفُسر بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم، وبه قال أحمد، ولم يكرهه مالك). وراجع «إعلاء السنن» ٣٣/٤. وقد مر في الحاشية رقم (١) ص (٣٤٣) نقل الطرطوشي في «الحوادث والبدع» كراهة مالك للتنكيس.

(*) أثر بلال أورده السرخسي أيضًا في المبسوط مطولًا ١٧/١ من دون سند أو عزو، وأورده الباقلاني في الانتصار ٢٩٥/١ بلفظ مقارب وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/٦، ١٥١ باب (٥٩) من كتاب فضائل القرآن ح (٣٠٢٥٠، ٣٠٢٥٢) بنحوه.

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وإليه مَيْلٌ متأخري الشافعية^(٣).

(١) راجع: «الذخيرة» للقرافي ٢/٢٠٩ وعبارته فيها: (وإذا قرأ سورة قرأ ما بعدها اتباعاً لترتيب المصحف، فلو قرأ ما قبلها جاز).

وعبارة الزرقاني في «شرحه على خليل» ١/٢٠٣، ٢٠٤: (وكرر تنكيس سورتين أو سور بصلاة وغيرها إن قصد القرآن، فإن قصد الذِّكْرَ المجرد؛ كالجمع بين تهليل القرآن أو تسيحه، فخلاص الأولى فقط، والأولى ترتيبه على ما في القرآن). وراجع: «العدي» على الخرخشي ١/٣٥٥.

(٢) قال القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين: المسائل الفقهية منه»: (قال أبو حفص: إن قرأ سورة من المفصل وآخر سورة آل عمران والفرقان أكرهه؛ لما فيه من تنكيس القرآن)، إلى أن قال: (وقال أبو عبد الله الصنابحي: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب، فقرأ بالأولى بآم القرآن وسورة من المفصل، ثم قرأ في الثانية بآم الكتاب وبهذه الآية، ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٨]).

وقال الموفق في «المغني» (والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ). وقد روي عن ابن مسعود أنه سُئل عن يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: (ذلك منكوس القلب). وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم، فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس.

قال أحمد لما سُئل عن هذه المسألة: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا: أعجب إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل، وقد روي أن الأحنف قرأ الكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، استشهد به البخاري).

راجع «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى ١/١١٩، ١٢١؛ و«المغني بالشرح الكبير» ١/٥٣٦، ٥٣٧؛ و«الفروع» ١/٤٢١، ٤٢٢؛ و«الإنصاف» ٢/٢٢٧؛ و«التنقيح»، ص ٤٨؛ و«كشاف القناع» ١/٤٠١، ٤٠٢.

(٣) وقد مرَّ كلام النووي في «التيان» قريباً؛ وقال في «المجموع» ٣/٣١٩: (قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس] يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة، ثم قرأ في الثانية التي قبلها، فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه، والله أعلم).

فقد نقل البيهقي في مناقب الإمام الشافعي أن القراءة على غير تأليف المصحف خلاف الأولى^(١).

وذهب فريقٌ من أهل العلم إلى القول بجواز القراءة على غير ترتيب المصحف، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد^(٢) لِمَا ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه في تنفُّله ذات ليلة، فقرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران^(٣). وقرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الأولى، وفي الثانية ييوسف أو هود^(٤).

= وقد جاء في «فتاوى العز بن عبد السلام»، ص ٣٥٢، ٣٥٣: (بحث في حكم قراءة القرآن بالتنكيس. وفيه الجواب: أما جمع التهليل إن قصد به القراءة، فإن رتبته على السور، فلا بأس به، وإن تكسبه كُره؛ لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة، أو غيرها كره، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والافتداء بالسلف أولى من إحداث البدع). وراجع: «تحفة المحتاج وحواشيها» ٤٤/٢، ٥٧، ٤٦٣؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٣٨/١، ١٤٠، ١٥٣؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ١/٤٩٥؛ و«حاشية قليوبي» ١/١٥٤.

(١) وعنه ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٢٥٧.

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» ١/٥٣٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح (١٩٧) على ما في «شرح مسلم» للنووي ٢/٤٣٠، ولم يخرج البخاري؛ لكونه على غير شرطه على ما في «الفتح» ٣/٢٠؛ و«نيل الأوطار» ٢/٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) أثار عمر ذكره البخاري تعليقاً على ما في «الفتح» ٢/٢٥٥ باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، وقال: (وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية ييوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما). قال الحافظ: (وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف، فمن حديث أنس أيضاً، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه). وقال الحافظ أيضاً: (قوله: «وقرأ الأحنف» وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «صلى بنا الأحنف» فذكره. وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: «وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك». ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»؛ وراجع أيضاً: «تغليق التعليق» ٢/٣١٣، ٣١٤.

وقرأ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] في أول ركعتي الفجر، وقرأ في الثانية بالكوثر^(١). وحكي أيضاً عن إبراهيم النخعي أنه قرأ بالزلزلة والقدر^(٢).

واحتج بعضهم بقول أبي عبد الله الصنابحي: (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه)، فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب، فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل، ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].^(٣) لكن لا حجة في هذا؛

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١١٣/٢، ح (٢٧١٠) قال: (عن معمر عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: «أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود». قال: فتردد في يوسف، فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها). وذكره في «الكتز» ١٠٨/٨، ح (٢٢١١٧) عن عبد الرزاق.

(١) أثر عبد الرحمن بن عوف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٠/٢، ح ٢٧٤٠ عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: «صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعتني أن أقوم مع الصف الأول إلا هبته عمر، قال: فماج الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري.

(٢) والأثر عن النخعي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١١٩/٢، ح (٢٧٣٨) عن الثوري؛ وابن عيينة عن الصلت بن بهران: «أن إبراهيم النخعي أمهم في السفر، فقرأ في صلاة الغداة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

(٣) وأثر أبي عبد الله الصنابحي بهذه الصيغة أورده القاضي أبو يعلى في كتابه «الروايتين والوجهين على ما في المسائل الفقهية منه» ١١٩/١، ١٢١ وهي صيغة لا تتفق مع الرواية عن الصنابحي التي أخرجها عنه الإمام مالك ومن تبعه، فهل حصل في صيغة أبي يعلى سبق قلم من ناسخ أو طابع؟

فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ»، ص ٦٢، باب القراءة في المغرب والعشاء، ح (١٧٠) عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فلدنوت منه، حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْحَاهُ﴾ [آل عمران: ٨].

لأن الروايات الصحيحة تفيد أن قراءته للآية المذكورة إنما كانت في الركعة الثالثة، وهي محمولة على الدعاء^(١).

قال الإمام أحمد لما سُئل عن مسألة التنكيس وقراءة المصحف من آخره إلى أوله: (لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟).

وقال في رواية مهنا: (أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل)^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠٩/٢، ح (٢٦٩٨) عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك: أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع القيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه: «صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة. قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ حتى: ﴿الْوَقَابُ﴾ [آل عمران: ٨].

قال أبو عبيدة: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: «كيف أخبرتني عن أبي عبد الله، فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنت قبل ذلك لعلني غير ذلك، فقال رجل: وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن» ٣/٣٩١، ٦٤ من طريق مالك.

وروى أثر عمر بن عبد العزيز أيضًا ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي، وانظر الحاشية التالية.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١١٠/٢، ح (٢٦٩٩) عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال: «صليت خلف أبي بكر المغرب، حيث يمس ثيابي ثيابه، فلما كان في الركعة الأخيرة قرأت فاتحة الكتاب، ثم قرأت: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى: ﴿الْوَقَابُ﴾ [آل عمران: ٨].

قال أبو بكر: (وأخبرني محمد بن رشد، قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي: أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة، فقال له مكحول: إنه لم يكن من أبي بكر قراءة، إنما كان دعاءً منه).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» ١/٥٣٧؛ و«الفروع» ١/٤٢١، ٤٢٢؛ و«المبدع» ١/٤٨٦؛ و«الإنصاف» ٢/٢٢٧؛ و«التنقيح»، ص ٤٨؛ و«شرح المنتهى» ١/١٨١؛ و«الكشاف» ١/٤٠١، ٤٠٢؛ و«مختصر الإنصاف» ١/٨٠.

تتمة:

والمأمل في كلام أهل العلم على مسألة مراعاة ترتيب المصحف حال الصلاة والقراءة يلحظ اتفاقهم على أولوية مراعاة الترتيب المذكور؛ لكونه يتفق مع غالب قراءته ﷺ ومواظبته على ذلك، وهكذا كانت قراءة أصحابه رضوان الله عليهم في الغالب الأعم من أحوالهم. نعم، قد روي عن النبي ﷺ، وعن أصحابه خلاف ذلك، لكنه في النادر من قراءتهم، وهو محمول على بيان الجواز.

وقد يستدل به على نفي كراهة التنكيس بين السور، ولهذا مال فريق من أهل العلم إلى القول بسنية القراءة على ترتيب المصحف^(١). وعبر فريق آخر عن ذلك بالاستحباب^(٢)، وما هذا سبيله لا ينبغي العدول عنه... والله أعلم بالصواب.

(١) وهو الذي جزم به الهيثمي في «تحفة المحتاج بحاشية العبادي والشرواني» ٢/ ٥٧؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٤٩٥ وعبارته: (وُسِّنَ له أن يقرأ على ترتيب المصحف؛ لأنه إن كان توقيفا وهو ما عليه جماعة فواضح، أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، وقراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز).
(٢) قال القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في كتابه «التمام» ١/ ١٦٠: (المستحب أن يقرأ السور في الصلاة على الترتيب، فإن خالف جاز في إحدى الروايتين). وفيه رواية أخرى: (يكراه)، اختارها أبو حفص العكبري.

وجه الأولى: ما روى أحمد بإسناده، قال: «صلى أنس بن مالك المغرب، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الأخرى ب: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ﴾». وجه الثانية: أن فيه مخالفة لترتيب القرآن الذي رتبته الصحابة، فهو كما لو خالف ترتيب السورة الواحدة. اهـ.

قال محققاه: (لم نثر على أثر أنس في المسند رغم البحث، فلعله في غيره من كتبه التي لم تقع في أيدينا).

وقد مر في الحاشية رقم (٤) ص (٣٤٧) كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٥٥ على أثر عمر رضي الله عنه، وقال: (وأما تقديم السورة على السورة - على ما في ترتيب المصحف - فمن حديث أنس أيضًا، ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه). فهل أراد الحافظ بحديث أنس الأثر الذي ساقه أبو الحسين في التمام؟ أم أنه أراد حديثًا مرفوعًا؟...

الترجمة في المصحف

الكلام على قضية الترجمة في المصحف يتناول مسائل:

- إحداهما: ماهية الترجمة على وجه العموم، والترجمة في المصحف على وجه الخصوص.
- المسألة الثانية: تتعلق بالأثر الوارد في ابن عباس رضي الله عنه، وتسميته بترجمان القرآن.
- والمسألة الثالثة: في مدى إمكان ترجمة القرآن، وموقف العلماء من ذلك، وما الذي يثبت لتلك الترجمة من أحكام القرآن على تقدير إمكانها وجوازها.
- والمسألة الرابعة: التعرف إلى أول ترجمة للقرآن وجدت في تاريخ الإسلام، ومدى صحة المروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في ذلك، وكيف تأولها أهل العلم على تقدير ثبوتها.
- والمسألة الخامسة: في الفرق بين قراءة القرآن بغير العربية وبين كتابته بالأعجمية.
- والمسألة السادسة: في ذكر طائفة من النقول عن أهل العلم المقتضية لمنع الترجمة للقرآن مطلقاً، وحكم تعاطيها، وأثرها على صحة الصلاة ونحوها.
- المسألة السابعة: في ذكر طائفة من النقول عمن رخص في الترجمة من أهل العلم، وحدود القدر المرحّص فيه، وحال من يرخّص له، ومستندهم في ذلك.
- والمسألة الثامنة: في كتابة القرآن بالأعجمية وبشكل يمكن معه قراءة القرآن بالعربية، مع التنويه عن شبهة مروّجي هذا التوجه، وتفنيدهم تلك الشبهة.

• **المسألة التاسعة:** التمييز بين ترجمة القرآن وبين ترجمة تفسيره ومعانيه، وكون ذلك في حدود ضرورات التبليغ، وتقدير تلك الضرورات بقدرها، وبيان التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الباب رعاية لوحدة المسلمين، وحذراً من مكائد الساعين للتفريق بين المؤمنين من مستشرقين، أو مغترّ بهم مِمَّنْ قصر نظره عن المسلمين، أو انطلت عليه أراجيف الزنادقة، والملحدين.

ماهية الترجمة:

الترجمة: مصدر ترجم، ويقال: ترجمَ كلامه: إذا بيّنه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسان آخر، ومنه التَّرجُمان والتَّرجُمان، وهو المفسر للسان، وهو بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام؛ أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى^(١). قال ابن الأثير في النهاية «ترجم» هـ في حديث هرقل «أنه قال لترجمانه»^(٢) الترجمان بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام؛ أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع، التراجم. التاء والنون زائدتان^(٣).

(١) «لسان العرب» ٢/٢٦؛ و«تهذيب الصحاح» ٢/٧٣٧؛ و«المصباح المنير» مادة: «ترجمة»، ومتن اللغة مادة: «ترجمة»؛ و«كشاف القناع» ٦/٣٥٢.

(٢) راجع في قصة هرقل البخاري بـ«الفتح» ١/٣١، ٣٢؛ ح(٧) أطرافه في: ٥١ - ٢٦٨١ - ٢٨٠٤ - ٢٩٤١ - ٢٩٧٨ - ٣١٧٤ - ٤٥٥٣ - ٥٩٨٠ - ٦٢٦٠ - ٧١٩٦ - ٧٥٤١. فقد أخرج البخاري الحديث بطوله في الموضع الأول، قال: (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبر أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مآذ فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم إنني سأئل هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه.... إلى آخر القصة.

(٣) «نهاية الخبر في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين بن الأثير ١/١٨٦.

قال الذهبي: (والترجمة في اللغة تطلق على معنيين:
الأول: نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى بدون بيان لمعنى الأصل
المترجم، وذلك كوضع رديف مكان رديف من لغة واحدة.
والثاني: تفسير الكلام وبيان معناه بلغة أخرى.

قال في تاج العروس: (والترجمان: المفسر للسان، وقد ترجمه،
وترجم عنه: إذا فسر كلامه بلسان آخر). قال الجوهري: (وقيل: نقله من
لغة إلى لغة أخرى)^(١). وعلى هذا، فالترجمة تنقسم إلى قسمين: ترجمة
حرفية، وترجمة معنوية، أو تفسيرية.

أما الترجمة الحرفية، فهي نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى مع
مراعاة الموافقة في النظم والترتيب والمحافظة على جميع معاني الأصل
المترجم.

وأما الترجمة التفسيرية، فهي: شرح الكلام، وبيان معناه بلغة أخرى
بدون مراعاة لنظم الأصل وترتيبه وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة
منه)^(٢).

وذكر الزرقاني أن الترجمة في اللغة العربية وُضعت لتدلّ على أحد
معاني أربعة:

«أولها»: تبليغ الكلام لمن لم يبلغه، ومنه قول الشاعر:

إن الثمانين - وبُلِّغَتْهَا قد أحوجت سمعي إلى ترْجُمان^(٣)

(١) «تاج العروس في جواهر القاموس» للزبيدي ٢١١/٨؛ وعنه «التفسير
والمفسرون» للذهبي.

(٢) «التفسير والمفسرون» للدكتور محمد حسين الذهبي ٢٣/١، ٢٤.

(٣) هذا البيت من قصيدة لأبي المنهال عوف بن محلم الخزاعي الشيباني، يقولها
في مدح عبد الله بن طاهر، وكان قد دخل عليه فسلم، وأجابه عبد الله، فلم يسمع،
فلما أعلم بذلك دنا منه، وارتجل قصيدة أولها:

يابن الذي دان له المشرقان طرّاً، وقد دان له المغربان

وبعده البيت المذكور أعلاه، وانظر الترجمة رقم (٣٤٠) من «فوات الوفيات» =

«ثانيها»: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، ومنه قيل في ابن عباس: إنه ترجمان القرآن^(١). ولعل الزمخشري في كتابه أساس البلاغة يقصد هذا المعنى؛ إذ يقول: «كل ما ترجم عن حال شيء، فهو تفسيرته».

«ثالثها»: تفسير الكلام بلغة غير لغته. ثم ذكر كلام صاحب اللسان وصاحب التاج بنحو مما مر، وذكر أن رابع معاني الترجمة هو نقل الكلام من لغة إلى أخرى، واستشهد بكلام ابن منظور والرِّيْدي السالف ذِكرُهُ، ثم قال: ولكون هذه المعاني الأربعة فيها بيانٌ، جاز على سبيل التوسع إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيانٌ مما عدا هذه الأربعة، فقل: ترجم لهذا الباب بكذا؛ أي: عَنَوْنَ له، وترجم لفلان؛ أي: بَيَّن تاريخه، وترجم حياته؛ أي: بَيَّن ما كان فيها، وترجمة هذا الباب؛ أي: بيان المقصود منه، وهلمَّ جرا.

ثم مضى ﷺ في الكلام عن الترجمة في العُرف، وبيان المراد بالعرف هنا، وأنه عُرف التخاطب العام، لا عرف طائفة خاصة، ولا أمة معينة، إلى أن قال: ويمكننا أن نعرِّف الترجمة في هذا العرف العام بعبارة مبسطة، فنقول: هي التعبير من معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده، ثم شرح محترزات هذا التعريف، وذكر أقسام الترجمة العُرفية، وأنها تنقسم بهذا المعنى العرفي إلى قسمين: حرفية وتفسيرية. فالترجمة الحرفية هي التي تُراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه، وبعض الناس يسمي هذه الترجمة لفظية، وبعضهم يسميها مساوية.

والترجمة التفسيرية: هي التي لا تُراعى فيها تلك المحاكاة؛ أي:

= بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد؛ وراجع أيضًا: «منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب» لنفس المحقق، ص ٤٥، ففي البيت المذكور يعتذر الشاعر عن عدم سماعه تحية الممدوح بأنه قد طَعَنَ في السن، وطال به العمر، ويدعو للممدوح بأن ينسأ الله له في أجله ويطيل بقاءه.

(١) راجع الحاشية رقم (٢) ص (٣٥٧).

محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حُسْنُ تصوير المعاني والأعراض كاملةً، لهذا تسمى أيضًا بالترجمة المعنوية، وسُمِّيت تفسيرية؛ لأن حسن تصوير المعاني والأعراض جعلها تشبه التفسير، وما هي بتفسير كما يتبين لك بعد، فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمةً تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها وإحلالها محلها، وإن أدَّى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلْفًا واستحسنًا، أما المترجم ترجمةً تفسيريةً، فإنه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه، ثم يصبُّه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، موافقًا لمراد صاحب الأصل، من غير أن يكلّف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد، ولا استبدال غيره في موضعه^(١).

اعتراض على تعريف الترجمة الحرفية:

وقد تُعَقَّبُ الزرقاني ومَن تابعه في تعريف الترجمة الحرفية بأنها ليست كما ذكروا آتفاً، وإنما هي الترجمة التي تُعْنَى بالضبط الدقيق عند إيراد النص الأصلي، وليس معنى ذلك أن يعمد المترجم إلى كل كلمة، أو حرف، فيضع مقابلها من اللغة الأخرى بلا مراعاة لأصول اللغة المنقول إليها؛ لأن هذا يولّد الاضطرابَ فعلاً. ومضى صاحب الاعتراض قائلاً: ولم أورد ذلك؛ لأن الترجمة الحرفية ممكنة في نظري، ولكنني أوردته للتنبيه على أن معالجة استحالة الترجمة بهذه الكيفية قد يوقعنا في متناول النقد من الآخرين، وقد يلزمنّا الحجة في النهاية لعدم تعرفنا على الترجمة الحرفية، فنكون قد سلّمنا سلاح الانتصار علينا بأيدينا إلى أعدائنا؛ وهذا أمرٌ غير مراد للكاتبين، ولو كان كذلك، لمنعنا الترجمة بهذا المفهوم من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية لعدم الوفاء بالشروط التي ذكروها والضوابط التي

(١) «مناهل العرفان» للزرقاني ١١٩/٢، ١٢٢.

ارتضوها، وليس لها في الواقع المُعاش وجودٌ؛ لأن الترجمة الحرفية بالمعنى المتعارف عليه عند علماء اللغات أمرٌ يجري عليه العمل في كل زمان، وما ترجمة المعاهدات والوثائق إلا مثالٌ لذلك^(١)، والظاهر أن كلام الزرقاني ومن وافقه في بيان حد الترجمة ينسجم مع المنقول عن أسلافهم من علماء هذه الأمة؛ كالإمام الشافعي في الرسالة، وابن قتيبة في مشكل القرآن، وابن تيمية في غير موضع من كتبه، والشاطبي في موافقاته^(٢).

١ - ماهية الترجمة المتعلقة بالقرآن على وجه الخصوص:

وترجمة القرآن أو الترجمة في المصحف مشتركٌ لفظيٌّ، يصدق على عدة معانٍ:

أحدها: الترجمة بمعنى التبليغ: وذلك بإيصال ألفاظه ومعانيه إلى مَنْ يقع عليه البلاغ، وقد مرَّ قريباً قول الشاعر:

إن الثمانين - وبُلِّغَتْهَا قد أحوجت سمعي إلى ترْجُمان^(٣)
أي: مبلغ.

وثاني هذه المعاني: النقل؛ أي: نقل الألفاظ من لغة إلى لغة، ومن لسان إلى لسان.

وثالثها: التفسير والبيان، ومنه تسمية ابن عباس بترجمان القرآن^(٤).

ورابعها: ترجمة التفسير: بمعنى نقل معانيه من لغة إلى لغة.

(١) راجع مجلة «كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية» في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، العدد الأول ١٤٠٢/١٤٠٣هـ، ص ١٦٣، وما بعدها ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود، د. عبد العزيز محمد عثمان.

(٢) «الرسالة»، ص ١٦٨؛ و«مشكل القرآن»، ص ٢٠، ٢١؛ و«اقتضاء الصراط المستقيم»، ص ٢٠٣؛ و«الرد على المنطقيين»، ص ٤٨؛ و«منهاج السنة» ١/ ٥٤٢؛ و«نقض المنطق» ١/ ٩٧؛ و«مجموع الفتاوى» ٤/ ١١٥، ١١٦، ٦٣/ ٦ - ٦٥، ٥٤٢، ٥٤٣؛ و«الموافقات» ٢/ ٤٤، ٥٤، ٦٣.

(٣) راجع الحاشية رقم (٣) ص (٣٥٣).

(٤) راجع الحاشية رقم (١) ص (٣٣٨).

وخامسها: كتابة القرآن بغير العربية، مع المحافظة على نظمه وترتيبه، والاعتياض برموز ومصطلحات عمّا يترتب على مثل هذه الترجمة من فوات لحروف وحركات ليس لها نظير في رسم اللغة المنقول إليها، وبعض هذه المعاني غير مسلمة؛ بل يكاد ينعقد الإجماع على استحالتها وتعذرها^(١) على ما سيأتي موضحاً قريباً.

٢ - أثر تسمية ابن عباس بترجمان القرآن:

وقد ورد الأثر بتسمية ابن عباس بترجمان القرآن مرفوعاً وموقوفاً؛ فقد أخرج المرفوع أبو نعيم في الحلية، قال: (حدثنا أبو بكر الطَّلحي، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عمران، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «دعا لي رسولُ الله ﷺ بخير كثير، وقال: نِعَمَ ترجمانُ القرآن أنت»^(٢). وأما الموقوف؛ فقد أخرجه ابنُ سعد في طبقاته^(٣)، ويعقوب الفسوي في تاريخه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) أن عبد الله بن مسعود قال: «ولنعم ترجمان القرآن ابنُ عباس»^(٦).

(١) راجع الحاشية رقم (٢) ص (٣٣٦)؛ والزرقاني في «المناهل» ١١٩/٢ وما بعدها، ص ١٤٢ - ١٤٤، ١٨٦، ١٨٧.

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٣١٦/١ لكن في سند أبي نعيم هذا عبد الله بن حوشب، قال عنه الحافظ في «التقريب»، ص ٣٠١، رقم الترجمة (٣٢٩٣): (عبد الله بن خراش - بالخاء المعجمة - ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب، مات بعد الستين). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١١/٨٠؛ وراجع «مجمع الزوائد» ٩/٢٧٦؛ و«الكنز» ح (٣٣٥٨٢).

(٣) «طبقات ابن سعد» ٣٦٦/٢.

(٤) «تاريخ يعقوب الفسوي» ١/٤٩٥؛ وعنه الحافظ في «الفتح» ٧/١٠٠.

(٥) «المستدرک» للحاكم ٣/٥٣٧؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٦) راجع أيضاً في الأثر الموقوف عن ابن مسعود: «سير أعلام النبلاء» للذهبي =

مدى إمكان ترجمة القرآن الكريم:

المنقول عن المحققين من أهل العلم، وفيهم الأئمة الثلاثة: مالك^(١)،
والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، أن ترجمة القرآن متعذرة مستحيلة، وأن الإقدام

= ٣/٣٤٧؛ وراجع أيضًا الهامش رقم (٢) من ص ٣٣٧ من نفس الجزء، وراجع أيضًا في
دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». «الفتح» ١/١٧٠،
٧/١٠٠؛ و«مجمع الزوائد» ٩/٢٧٦.

(١) جاء في «المدونة الكبرى» ١/٦٢: (سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة
بالأعجمية، وهو لا يعرف العربية: ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل
يحلف بالعجمية، فكره ذلك، وقال: أما يقرأ؟ أما يصلي؟ إنكارًا لذلك؛ أي: ليتكلم
بالعربية، لا العجمية، وقال: وما يدرى الذي قال؟ أهو كما قال؟ أي: الذي حلف به
أنه هو الله، وما يدرى أنه هو أم لا؟ قال: قال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالعجمية
في الصلاة، ولقد رأيت مالكًا يكره العجمي أن يحلف ويستثقله. قال ابن القاسم:
وأخبرني مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب؛
أي: خبت وغش).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٢٢٩، ٤٢٥: (سمعت أبا القاسم حيث
يقول: سمعت أبا عبد الله الميداني الخطيبي يقول: سمعت أبا قريش الحافظ يقول:
سمعت يحيى بن سليمان بن فضلة يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: لا أوتى برجل
غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك؛ إلا جعلته نكالا).

وعبارة الزركشي في «البرهان» ١/٣٩٦: (قال يحيى بن فضلة المدني: سمعت
مالك بن أنس يقول: لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته
نكالا. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا
لم يكن عالمًا بلغات العرب).

وقارن بـ«الإتقان» للسيوطي ٤/١٨٢؛ وراجع في أصل المسألة: «تفسير آيات
الأحكام» لابن العربي ٤/١٦٦٥؛ و«تفسير القرطبي» ١/١٢٦، ١٣/١٣٨، ١٥/٣٦٨؛
و«الذخيرة» للقرافي ٢/١٨٦، ١٨٧؛ و«المدخل» لابن الحاج ٤/٨٦، ٨٧؛ و«مناهل
العرفان» للزرقاني ٢/١٧٤.

(٢) «الرسالة»، ص ١٦٨ للإمام الشافعي؛ وراجع أيضًا: «الحاوي الكبير»
للماوردي ٢/١٤٥، ١٤٦؛ و«التبيان» للنووي ص ١٢٢؛ و«المجموع» له ٣/٣٧٩،
٣٨٠؛ و«البحر المحيط» للزركشي .. / .. وعنه «المناهل» للزرقاني ٢/١٧٦، ١٧٧.

(٣) «الانصار» ٢/١٨٨، م (٨) لأبي الخطاب الكلوزاني؛ و«المغني مع الشرح
الكبير» لابن قدامة ١/٥٢٦؛ و«منهاج السنة» لأبي العباس بن تيمية ١/٥٤٢؛ و«اقتضاء

عليها أمرٌ محرّم؛ لكون القرآن معجزًا بلفظه ومعناه؛ فالترجمة إخراجٌ للقرآن عن إعجازه، وإفسادٌ لنظمه وترتيبه وإخلالٌ بمقاصده ومعانيه، وانتهاكٌ لحرمته وقُدسيته^(١). قال ابن قتيبة^(٢)، وهو بصدد الكلام عن خصائص اللغة العربية: (وللعرب «المجازات» في الكلام ومعناها: طرق القول ومآخذه؛ ففيها الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم، والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم، وبلفظ العموم لمعنى الخصوص. وبكل «هذه المذاهب» نزل القرآن؛ ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نُقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمة التوراة والزبور، وسائر

= الصراط المستقيم، ص ٢٠٣؛ و«الرد على المنطقيين» ٩٧/١؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» أيضًا ٤/١١٥، ١١٦، ٦٣/٦، ٦٥، ٥٤٢، ٥٤٣؛ و«الفروع» لابن مفلح ١/٤١٧. (١) وراجع في هذا المعنى أيضًا: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٢٠، ٢١، ص ٢٢؛ و«الصاحبي» لابن فارس، ص ١٢، ١٣؛ و«المحلى» لابن حزم ٣/٢٥٤؛ م (٣٩٦)، ٤/١٥٩، م (٤٦٦)، ٨/٤١٠، ٤١١، م (١٤٤٤)؛ و«تفسير الفخر الرازي» ١/ ٢١٤ - ٢١٨؛ و«الموافقات» للشاطبي ٢/٤٤، ٤٥، ٦٣؛ و«البحر الزخار» للمهدي حيث حكى الإجماع على تحريم قراءة القرآن بالمعنى. وراجع أيضًا كتاب «القول الفصل في ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية» للشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقًا؛ وراجع أيضًا «مجلة الأزهر» ٣/٣٢، ٣٣، ٦٦، ٦٧ في إجماع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويُمنع فاعلٌ ذلك أشد المنع؛ لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرج عن إعجازه؛ بل بما يوجب الركاة... إلخ.

وراجع «فتاوى اللجنة الدائمة» بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٨٣٣)، (١٦٠١) في السؤال الثاني منها؛ وراجع أيضًا «مجلة البحوث» ٦/٢٧٤، ١٠/٢١١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٢٥٩؛ وقارن أيضًا بـ«مناهل العرفان» للزرقاني ٢/١٧٦، ١٧٧؛ و«مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ١٠٧؛ وراجع الحاشية رقم (٢) ص (٣٧٧) من هذا البحث.

(٢) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٢٠، ٢١، ٢٢.

كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن «العجم» لم تتسع في «المجاز» اتساع العرب؛ ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضاً، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وأذنبهم بالحرب، لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، إن أردت أن تنقله بلفظه لم يفهمه المنقول إليه، فإن قلت: أنما هم سنين عدداً، لكنت مترجماً للمعنى دون اللفظ. وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣] إن ترجمته بمثل لفظه استغلق، وإن قلت: لم يتغافلوا أديت المعنى بلفظ آخر^(١). وذكر ابن فارس طرفاً من كلام ابن قتيبة هذا في كتاب فقه اللغة، المعروف بالصاحبي^(٢)، وصدره بقوله: قال بعض علمائنا. وكان ابن فارس شافعي المذهب، ثم تحول إلى المذهب المالكي^(٣).

(١) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٢٠، ٢١، ٢٢؛ وقارن بـ «الموافقات» الشاطبي ٤٤/٢، ٤٥؛ و«الصاحبي» لابن فارس، ص ١٢، ١٣.

(٢) و«الصاحبي» لابن فارس هو كتاب في فقه اللغة، صنّفه للصاحب بن عباد، فسُمي بالصاحبي، وقد عني بنشره محب الدين الخطيب بمطبعة المؤيد بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ وقد اقتبس الثعالبي اسم هذا الكتاب «فقه اللغة»، كما اقتبس كثيراً من فصوله الأخيرة في «سر العربية»، وإن كان الثعالبي قد أربى على ابن فارس. ذكر ذلك الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة تحقيقه لكتاب «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٣١/١، ٣٢.

(٣) قال الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة «معجم مقاييس اللغة» ٧/١، ح(٢): (مما هو جدير بالذكر: أن ابن فارس ظل دهرًا شافعي المذهب، ولكنه في آخر أمره حين استقر به المقام في مدينة الري، تحول إلى مذهب المالكية، ولمّا سُئل في ذلك، قال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه، فعمرت مشهد الانتساب إليه حتى يكمل لهذا البلد فخره، فإن الري أجمع البلاد للمقاتلات والاختلافات في المذاهب على تضادها وكثرتها. انظر: «نزهة الألباء» (٣٩٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية في غير موضع من كتبه: (فأما القرآن، فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قَدَّر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه؛ بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز).

وقال الزركشي في كتابه «البحر المحيط»، وعنه الزرقاني في «المناهل»^(١): («مسألة»: لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها؛ بل يجب قراءته على هيئته التي يتعلَّق بها الإعجاز، لتقصير الترجمة عنه، ولتقصير غيره من الألسن عن البيان الذي خُصَّ به دون سائر الألسن. قال الله تعالى: ﴿يَلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، هذا لو لم يكن متحدِّى بنظمه وأسلوبه، وإذا لم تُجَزَّ قراءته بالتفسير العربي المتحدِّى بنظمه، فأحرى ألا تجوزَ بالترجمة بلسان غيره، ومن هنا قال القفال في «فتاويه»: «عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية. قيل له: فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن؟ قال: ليس كذلك؛ لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله».

وفرق غيره بين الترجمة والتفسير، فقال: (يجوز تفسير الألسن بعضها ببعض؛ لأن التفسير عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة، والترجمة هي إبدال اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ، فكأن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار، والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم، وهذا فرق حسن). اهـ^(٢).

= وقد عدّه ابنُ فرحون في فقهاء المالكية على ما في «الديباج»، ص ٣٥؛ وانظر في ترجمة ابن فارس ومصادرها أيضًا: «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ٤٠/٢ غير أن تاريخ وفاته قد طرأ عليه شيء من الاضطراب، فابن فرحون يعدّه في وفيات إحدى وتسعين ومائتين، بينما تذكر أكثر المصادر أن وفاته سنة ثلاث مائة وخمسة وتسعين.

(١) «البحر المحيط» للزركشي؛ وعنه «مناهل العرفان» للزرقاني ١٨٦/٢، ١٨٧.

(٢) «البحر المحيط» للزركشي؛ وعنه «مناهل العرفان» للزرقاني ١٨٦/٢، ١٨٧؛

وراجع «المناهل» أيضًا، ص ١٥٥، الحكم على هذه الترجمة بالاستحالة العادية، ص ١٥٨، الحكم على هذه الترجمة بالاستحالة الشرعية.

النقول عن أهل العلم في ترجمة القرآن وحكمها

أولاً: النقول عن المانعين:

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ترجمة القرآن غير جائزة، وأن الصلاة تبطل بها، وأن المترجم على تقدير جواز الترجمة لا يكون قرآناً، ولا يثبت له شيء من أحكام القرآن؛ إذ هو كلام آدميين كسائر كلامهم، والنقول بمنع ترجمة القرآن يتناول كافة ضروب الترجمة عند أكثر أهل العلم، ولم يعجز فيه خلاف بينهم في الصدر الأول، ولم يُنقل تجويز الترجمة عن أحد من فقهاء السلف قبل أبي حنيفة وأصحابه، ولذا اشتد نكير أهل العلم عليه، واعتبروا القول بجواز الترجمة بدعة من البدع. . وهاك طائفة من النقول في هذا الباب يتجلى من خلالها موقف المانعين، ومستندهم في هذا المنع، وردهم لحجج المجوزين، وتقنيدهم لكافة شبه المروجين للترجمة:

١: قال ابن المنذر في «الأوسط»: (اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يُحسن العربية، ففي مذهب الشافعي: لا يجوز، وكذلك نقول.

وكذلك قال يعقوب ومحمد: إذا كان يحسن العربية، وإن كان لا يُحسن العربية أجزأ في قول النعمان ويعقوب ومحمد. وقال النعمان: تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية).

قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله، فغير مجزئ عنه صلاته؛ إذ قارئه قارئٌ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسولُ الله ﷺ اهـ^(١).

(١) «الأوسط» لابن المنذر ١١٦/٢، ١١٧، ٣٩٦م، وراجع الشافعي في «الأم» ١/

وقد بحث القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «الانتصار» لنقل القرآن مسألتي قراءة القرآن على المعنى دون اللفظ، وقراءة القرآن بالفارسية، وفصل في تفنيد وإبطال القول بجواز كل منهما^(١). وقد أجمل أبو عبد الله الصيرفي في نكت الانتصار كلام القاضي واختصره، بيد أنه لم يكن في اختصاره له مبالغاً؛ فقد وقع البحث عنده في اثنتين وثلاثين صحيفة تقريباً.

٢: قال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب «الحاوي الكبير»: (فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة، فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية، ولا بلغة غير العربية، وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، ويقولون: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فأخبر أنه كان في صحفهم وزُبرهم. ومعلوم أنها لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغتهم، فبعضها عبراني، وبعضها سرياني. وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَى إِلَكَ هَذَا الْقُرْآنُ لَا تُذِرْكَ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم)^(٢).

٣: قال ابن حزم في «المحلى»: (ومن قرأ أم القرآن، أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية؛ أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى؛ عامداً لذلك، أو قدّم كلمة أو أخرها عامداً لذلك، بطلت صلاته وهو فاسق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]، وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآنًا، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك، فقال: ﴿يَمْحُورُونَ الْكِتَابَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

(١) «النكت» ص ٣٢١ في المسألة الأولى، وص ٣٣٧ في المسألة الثانية - أي من ص ٣٢١ إلى ص ٣٥٢.

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ٢/ ١٤٥، ١٤٦.

وقال أبو حنيفة: (تجزيه صلاته)، واحتج له مَنْ قَلَّده بقوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ لَئِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. قال علي: لا حجة لهم في هذا؛ لأن القرآن المنزَّل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين؛ وإنما في زُبُرِ الأولين ذكره والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره ﷺ لَمَا كَانَ آيَةً لَهُ، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم.

وَمَنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى بِلُغَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنَ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مُتَرْجِمًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَيَكُونُ مُفْتَرِيًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. اهـ^(١).

وقال في موضع من «المحلى» أيضًا: (وَمَنْ أَحَالَ الْقُرْآنَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَمَنْ كَانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

وقال أبو حنيفة: (مَنْ قَرَأَ بِالْفَارْسِيَّةِ فِي صَلَاتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ عَلِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢))، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَصَحَّ أَنْ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَرْسُلْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا أَنْزَلَ بِهِ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَمَنْ قَرَأَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَلَمْ يَقْرَأْ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ بَلْ لَعِبَ بِصَلَاتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِذْ لَمْ يَصِلْ كَمَا أَمَرَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَرْتُ لَئِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾، قُلْنَا: نَعَمْ. . ذَكَرَ الْقُرْآنَ وَالْإِنْذَارَ بِهِ فِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاطِلٌ وَكَذِبٌ مِمَّنْ ادَّعَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا

(١) المحلى لابن حزم ٢٥٤/٣، م (٣٩٦).

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت ﷺ. راجع الإرواء ١٠/٢،

ح (٣٠٢).

ما كان فضيلة لرسول الله ولا معجزة له، وما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة.

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهو غير مكلف ما لم يقدر عليه، فإن حفظ شيئا من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلي به، ويتعلم أم القرآن؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، ولقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. اهـ^(١).

بل إن ابن حزم في موضع من «المحلى» قد قال بوجوب الالتزام بالألفاظ الشرعية الواردة في العبادات والمعاملات، والبراءة ممن تعمّد ترك ذلك، ومثله كتابة المصحف بغير رسمه المأثور^(٢).

٤: قال أبو الخطاب الكلوزاني^(٣) في كتاب «الانتصار» في المسائل

(١) المحلى ١٥٩/٤، م (٤٦٦).

(٢) المحلى ٤١٠/٨، ٤١١، م (١٤٤٤).

(٣) هو أحد أئمة الحنابلة في عصره، وهو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي ٤٣٢ - ٥١٠ هـ، والكلوزاني نسبة إلى كلوزان: بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الواو والذال المعجمة بين ألفين، وآخره نون. كذا في «الأنساب للسمعاني» ١٠/٤٦٠، وفي بعض نسخ الأنساب إلى «كلواذي» آخره ألف مقصورة بعد المعجمة، وهي قرية في جنوب بغداد على الجانب الشرقي لنهر دجلة أدركها الخراب. وقد بسط ترجمته كل من د. سليمان بن عبد الله العمير، ود. عبد العزيز سليمان البعيمي، ود. عوض بن رجاء بن فريح العوفي، الأعضاء في هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية، وذلك في المقدمات التي كتبها كل واحد منهم لحصته في التحقيق لكتاب «الانتصار»، القطعة الموجودة منه، والتي تمثل الطهارة والصلاة والزكاة، على ما هو موضح في الحاشية التالية.

وراجع في ترجمة أبي الخطاب: ابن الجوزي في «المنتظم» ٩/١٩٠، ١٩٣؛ ومناقب الإمام أحمد ص ٦٣٥؛ وياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٤/٤٧٧، ٤٧٨؛ وابن الأثير في «اللباب» ٣/١٠٧، ١٠٨؛ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٩/٣٤٨، ٣٥٠؛ وابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/١١٦، ١٢٧؛ والبغدادى في «هدية العارفين» ٢/٦؛ والمراغي في «الفتح المبين» في «طبقات الأصوليين» ٢/١١؛ وكحالة في «معجم المؤلفين» ٨/١٨٨.

الكبار^(١): (لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها، قال في رواية إسماعيل بن سعيد: فمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية لا يُجزئه، وإذا كان لا يُحسن العربية لا يدعو في الصلاة بالفارسية.. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

قال أبو حنيفة: «تصح الصلاة بذلك». لنا: انعقاد الإجماع على أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿أَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وترجمة القرآن ليست قرآناً؛ لأن القرآن نزل بلسان العرب على نَظْمٍ مخصوص، قال تعالى:

(١) وكتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب، وقد يُسمى بالخلاف الكبير، كذا ذكره ابن رجب وغيره، وهكذا سماه ناسخه فهماً من قول المؤلف في المقدمة: (... رغب إلي أصحابي.. في أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة عليهم السلام، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفاضل...). والموجود من هذا الكتاب هو المجلد الأول منه فقط، وعدد أوراقه ٣٤٤ ورقة، جُزئت ثمانية عشر جزءاً، عدة أوراق كل جزء ١٦ ورقة تقريباً، وقد اشتمل هذا المجلد على مائة واثنتي عشرة مسألة من أمهات المسائل الشهيرة، والتي يذكر أهل العلم أن جملتها أربعمئة مسألة، وعليه يكون هذا المجلد قد تضمن ربع المسائل الأمهات، أو زاد عليه قليلاً، ومن هنا يتبين للنظر في «الانتصار» أنه من مطوّلات الفقه الإسلامي على وجه العموم، والفقه الحنبلي على وجه الخصوص، وأنه من مظان الترجيح ومصادر الفقه المقارن، وقد نوّه عن أهميته غير واحد من أهل العلم؛ كأبي العباس ابن تيمية في كتابه «الاستقامة» ١/٦٢، وغيره من مصنفاته كما هو منقول عنه في «مجموع فتاويه» ٢٠/٢٢٧؛ وفي «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف ١/١٨؛ وقد قام بتحقيق هذا المجلد ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية كما هو مبين في الحاشية السابقة، فكان من نصيب الدكتور العمير مسائل الطهارة وعدتها ٤٧ مسألة، وكان من نصيب الدكتور العوفي مسائل الصلاة وعدتها اثنتان وخمسون مسألة ٥٢، أما حصة الدكتور البعيمي فقد كانت بعض مسائل الزكاة الموجود منها في المجلد المذكور وعددها ثلاث عشرة مسألة ١٣، وقد أفردت حصة كل واحد من المحققين الثلاثة في مجلدة مستقلة، وقد طبعت المجلدات الثلاث مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٤٤]، فدل على أنه لم يجعله أعجميًا.

فإن قيل: فهذا يدل على أنه لو جعله بلغة أخرى لكان قرآنًا؟ قلنا: نعم.. ولكن لم يجعله.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، ولم يدل على أنه لا يكون أعجميًا؟

قلنا: يحتمل إنا أنزلناه حكمًا بلفظ عربي، ويحتمل حكمًا؛ أي: محكمًا عربيًا، ولم يُرد به القضاء، والله أعلم؛ فإن ذلك لا يتغير بالعجمية والعربية أن يكون حكمًا؛ لأنه معنى مفهوم. فأما القرآن، فلا يكون بالترجمة قرآنًا، ولهذا تفسير القرآن لا يسمى قرآنًا، وترجمة الشعر لا تسمى شعرًا، ولهذا تحدّى الله سبحانه بالقرآن في نظمه دون حكمه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْكِبُ لِسَانُكَ﴾ [الدخان: ٥٨]، والحكم الذي هو المعنى ميسر بلسان كل أحد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أحبوا العرب لأني عربي، ولأن القرآن عربي»^(١).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا

(١) روي عن ابن عباس بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي». وروي عن أبي هريرة بلفظ: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي». وكلاهما ضعيف، أو موضوع. وممن رجح ضعفهما: ابن عراق الكنانى في «تنزيه الشريعة» ٣٠/٢، ٣١، وممن جزم بوضعهما الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٨٩/١، ١٩٣، ح (١٦٠) وأطال في تخريجهما بما تغني مراجعته عن غيره. كذا في حاشية كتاب «الانتصار» ١٨٩/٢ حاشية ٥. راجع تذكرة الموضوعات ص ١١٢. وانظر: حديث أبي هريرة في هذا المعنى الحاشية رقم (١) ص (٣٩٧) من هذا البحث. وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» ٦٩/٩، ح (٩١٤٧) حديث أبي هريرة على النحو التالي: (حدثنا مسعدة بن سعد، نا إبراهيم بن المنذر، نا عبد العزيز بن عمران، ثنا شبل بن العلاء عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»).

يُمِثِّلُ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴿[الإسراء: ٨٨]﴾، فدل على أنهم يأتون بقرآن، لا مثله، وفيهم العجم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفٍ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الاعلى: ١٨، ١٩]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ومعلوم أن الصحف والزُّبُر لم تكن بالعربية.

قلنا: الله تعالى نفى الإتيان بالمثل، وإذا لم يكن مثله لم يكن قرآنًا. وقوله: إنه في الصحف والزبر أراد به الأحكام والمعاني؛ مثل قوله: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الاعلى: ١٧، ١٨]؛ إذ لو أراد اللفظ، لَمَا جاز أن يُؤمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالتحدي، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُمَقَّرَاتٍ﴾ [هود: ١٣]. وقد قيل: المراد به صفة نبينا والإخبار ببغته.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ومعلوم أن مَنْ بلغه من غير العرب لا يمكنه أن ينذره به إلا بلغته، وقد فهمت الصحابة ﷺ ذلك، فإنه رُوي عن سلمان: (أنه كتب إلى قوم من الفرس فاتحة الكتاب بالفارسية)^(١).

(١) أثر سلمان لم أقف عليه في شيء من دواوين السنة، وقد تناقلته مطبوعات الفقه الحنفي، وسيق فيها بصيغة التمریض على ما أورده السرخسي في «المبسوط» ١/ ٣٧، وتاج الشريعة في كتابه «النهاية على الهداية» ١/ ٨٦؛ والشربلالي في «النفحة القدسية» في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية. وقد نوقش استدلالهم بأثر سلمان هذا بجملته مناقشات تأتي مفصلة في موضعها من هذا البحث عند الكلام على الخلاف في كتابة القرآن بالأعجمية. وراجع المجلة العربية عدد ٤، ص ٣٥ تراجم القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية بقلم الدكتور محمد حميد الله، وفيها: (وفي رواية تاج الشريعة الحنفي زيادة؛ إذ يقول: أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية. فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» «بنام یزدان بخشاوند» إلخ، وبعد ما كتب ذلك عرضه على النبي ﷺ ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي ﷺ. «النهاية حاشية الهداية» لتاج الشريعة، طبع دهلي ١٩١٥ م ١/ ٨٦، حاشية رقم (١)، والمجلة العربية العدد ٤ بتاريخ ١٩ جمادي الأولى، =

وقرأ ابن مسعود: ﴿طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾ [الدخان: ٤٤] (طعام الفاجر)^(١).

= ١٩ جمادي الآخرة ١٣٩٧هـ، ٧ آيار - ٧ حزيران ١٩٧٧م. وسيأتي لهذا مزيد بيان في الحاشية رقم (١) ص (٤٠٦) من هذا البحث.

(١) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٢/٨ قال: (وذكر ابن وهب في كتاب «الترغيب» من جامعه... وأخبرني مالك، قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ﴾ ﴿طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤] فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم. فقال: «طعام الفاجر». فقلت لمالك: أترى أن يقرأ بذلك؟ قال: نعم... أرى ذلك واسعاً).

وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» له ص ٤٤، ح (٢٢٣)؛ ومحمد بن الحسن ص ٥٥، ح (٢٧٤) كلاهما: (من طريق أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً كان يُقرئه ابن مسعود، وكان أعجمياً، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ﴾ ﴿طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾، فجعل الرجل يقول: «طعام اليتيم»، فرد عليه، كل ذلك يقول: «طعام اليتيم». فقال ابن مسعود: قل طعام الفاجر). وهذا كلام أبي يوسف، ويأتي بتمامه في الحاشية رقم (٢) ص (٣٧٧).

وقد روي عن أبي الدرداء نظيرُ المروي عن ابن مسعود؛ فقد جاء في «نكت الانتصار» للقاضي أبي بكر الباقلاني ص ٣٢٥ ما نصه: (وأما ما روي عن أبي الدرداء أنه أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ﴾ ﴿طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾ فجعل الرجل لا يقدر يقرؤها للكنة به إلا (اليتيم)، فلما طال أمره عليه، قال له اقرأ: «طعام الفاجر»، فإنه إنما ضجر منه، فقال له ذلك وهو لا يعتقد أن يجيز له القراءة، فذلك على وجه البيان، أخبره أنه طعام الفاجر، ليظهر له أنه الأئيم، فكانه يقول: اعقل ما يقال لك، إنما هو الفاجر الأئيم ليس هو اليتيم... وإن كانت اللغة لا تؤدي إلى اليتيم موضع الأئيم، والأحرى أن يكون الحديث لا يصح، وإن صح، فمعناه ما ذكرناه). قال في الحاشية رقم ٢ من ص ١٩١ من كتاب «الانتصار»: (روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرأ رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ﴾ ﴿طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾، فقال الرجل: «طعام اليتيم»، فرددها عليه، فلم يستقم بها لسانه، فقال: أفستطيع أن تقول: «طعام الفاجر»؟ قال: نعم. قال: فافعل).

ونحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ٤٥١/٢. وانظر: الدر المنثور أيضاً ٤١٨/٧، لكنه في «المستدرک» قال: «طعام اليتيم» أي بالمثلثة، وهذا أقرب لأصل الكلمة.

وانظر: في الأثر عن أبي الدرداء تفسير ابن جرير الطبري ١٣١/٢٥ طبعة الحلبي ١٣٨٨هـ. وراجع الحاشية رقم (١) ص (٣٧٧) من هذا البحث.

وقرأ أنس: ﴿وَأَقُومُوا قِيْلًا﴾ [الزمل: ٦] (وأصوب قِيْلًا)^(١).

قلنا: أما النذارة، فقال ابن عباس: «وَمَنْ بَلَغَ»، فالنبي عليه الصلاة والسلام نذيره بدعائه له؛ لأن لا يكلف ما لا يُحسن، ولم يكن يُحسن بغير العربية، ولأن النذارة تقع بالعلم بالترغيب والترهيب وما شُرع من مكارم الأخلاق ومحاسنها وتعريف التوحيد، وذلك يقع بتفهم المعاني، وكلامنا فيما جُعل شرطًا في الصلاة من القرآن، وأن معناه لا يسمى قرآنًا؛ لأن التسمية توقيف، وأما الصحابة، فأرادوا بما ذكروا التفسير، ولهذا قال عمر: «إن الله تعالى أنزل القرآن عربيًا بلغة هذا الحي من قريش، لا بلغة هذيل» لَمَّا بلغه أن ابن مسعود أقرأ رجلًا (ليسجنته عتي حين) [يوسف: ٣٥]. وكذلك قال عثمان لما اختلفوا في «التابوت والتابوه»^(٢): (اكتبوه بالناء، فإنه نزل بلغة قريش)^(٣).

(١) ولم يسلم القاضي الباقلاني في «نكت الانتصار» ص ٣٢٤ القول بأن الصحابة قد جوّزت القراءة على المعنى، وفنّده من عدة وجوه... إلى أن قال: (وكذلك جوابنا عن أنس لَمَّا قرأ: «إِنْ نَاشَأَ اللَّيْلُ هِيَ أَشَدُّ وَظَنًا وَأَصُوبٌ قِيْلًا» ف قيل له: إنما هو (وأقوم). فقال: وأقوم وأصوب وأهنا سواء، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد توقيف عليه بأنه أنزل على الثلاثة أوجه، والجواب عنه والخلاف فيه حسب ما تقدم، ويحتمل أن يكون أنس فهم من الأخذ عليه أنه استصعب غلظه وشنع عليه، فأخبره أن هذا ليس بالسديد، وأن أصوب وأقوم وأهنا سواء، وإلا لم تجز القراءة عنده إلا بأقوم، لأن القراءة عبادة، وليس هو كغلط مَنْ بَدَّلَ القرآن بما لا ينبئ عن معناه. وراجع الدر المشور ٣١٣/٨.

(٢) وردت كلمة «التابوت» في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في سورة البقرة آية ٢٤٨ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَائِمَةَ مَلَكَوْهُ أَنْ يُأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية، وثانيهما في سورة طه آية ٣٩ في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَتُؤْفَفُوا فِي التَّابُوتِ﴾.

(٣) روى أصله البخاري من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه: «أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في «المصاحف»، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك». البخاري بالفتح ٥٣٧/٦، ٩/٩، ١١.

رواه الترمذي مطولاً ٢٨٤/٥، ٢٨٥ وفيه ذكر اختلافهم في كلمة «التابوت» مرسلًا =

واحتج بما تقدم في مسألة التكبير أن المستحق عمل على اللسان يتأذى به معنى القرآن، واللفظ ليس مقصود^(١) على ما يعرف في سائر الأذكار من الخطبة والتسبيح والتسمية وغير ذلك.

قلنا: بل المستحق قراءة القرآن، وهو هذا اللفظ المخصوص بالنظم المعجز، والبلاغة الباهرة، وهو الذي تحدى الله به، فأما التفسير فمستحق للحكم، ولهذا لا يحرم على المحدث من التفسير، ولا قراءته، ولا يُسمى قرآنًا، ولأنه تعالى أمر في الصلاة بالقرآن، وهذا هو المنزل بعينه، ولأن حفظه بهذا النظم المخصوص واجب في الجملة، لأنه حجة النبوة، كما أن معناه مقصود للحكم، فكان بنظمه ومعناه هو الركن لا غير، وأما سائر الأذكار، فقد تقدم الجواب فيها في المسألة قبلها بما فيه كفاية، والله أعلم بالصواب). آخر كلام أبي الخطاب^(٢).

٥: قال الفخر الرازي في تفسيره - وهو بصدد ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة -: (المسألة الحادية عشرة: قال الشافعي: ترجمة القرآن لا تكفي في صحة الصلاة، لا في حق من يُحسن القراءة، ولا في حق من لا يحسنها^(٣)). وقال أبو حنيفة: «إنها كافية في حق القادر والعاجز». وقال أبو يوسف ومحمد: «إنها كافية في حق العاجز وغير كافية في حق القادر، واعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة بعيد جدًا.

= من قول الزهري عن عثمان رضي الله عنه، وقد نبّه على ذلك الحافظ في «الفتح» ٢٠/٩. وانظر مزيدًا من تخريجه وشواهد في «الدر المنثور» ١/٧٥٦، ٧٥٧، كذا في الحاشيتين رقم (١) و(٢) من ١٩٢/٢ من كتاب «الانتصار»، وسيكرر تخريج هذا الأثر في موضعه من مسألة جمع القرآن وجمع عثمان الناس على مصحف واحد.

(١) كذا: ولعل صوابه بمقصود.

(٢) كتاب «الانتصار» في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوزاني ١٨٨/٢ -

١٩٢، م(٨) من مسائل الصلاة، تحقيق الدكتور عوض بن رجاء بن فريح العوفي. راجع الحاشية رقم (٣) ص(٣٦٥).

(٣) وقارن بالتيان للنووي ص ١٢٢.

ولهذا السبب، فإن الفقيه، أبا الليث السمرقندي والقاضي أبا زيد الدبوسي صرّحاً بتركه. لنا حجج ووجوه:

الحجة الأولى: أنه ﷺ إنما صلى بالقرآن المنزل من عند الله تعالى باللفظ العربي، وواظب عليه طوال عمره، فوجب أن يجب علينا مثله، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والعجب أنه احتج بأنه ﷺ مسح على ناصيته مرة على كونه شرطاً في صحة الوضوء، ولم يلتفت إلى مواظبته طول عمره على قراءة القرآن باللسان العربي.

الحجة الثانية: أن الخلفاء الراشدين صلّوا بالقرآن العربي، فوجب أن يجب علينا ذلك؛ لقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١)، ولقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ»^(٢).

الحجة الثالثة: أن الرسول وجميع الصحابة ما قرؤوا في الصلاة إلا هذا القرآن العربي، فوجب أن يجب عليه ذلك لقوله عليه السلام: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة». قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٣). وجه الدليل: أنه ﷺ هو وجميع أصحابه كانوا متفقين على القراءة في الصلاة

(١) حديث اقتدوا باللذين من بعدي صحيح، روي من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. راجع الصحيحة ٢٣٣/٣، ح(١٢٣٣).

(٢) الحديث عن العرياض بن سارية، أخرجه حم ١٢٦/٤، ١٢٧، د السنة ب ٥، ت ٢٦٧٦، وقد مضى بتمامه في الحاشية (٣) ص(٣٢٠).

(٣) قوله ﷺ: «ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة...» أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٢/٢، وأبو داود في السنن ٤/٥ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». راجع صحيح الترغيب ٢٥/١.

بهذا القرآن العربي، فوجب أن يكون القارئ بالفارسية من أهل النار.

الحجة الرابعة: أن أهل ديار الإسلام مُطبقون بالكلية على قراءة القرآن في الصلاة كما أنزل الله تعالى، فمن عدل عن هذا الطريق دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَتَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

الحجة الخامسة: أن الرجل أمر بقراءة القرآن في الصلاة، ومن قرأ بالفارسية لم يقرأ القرآن، فوجب أن لا يخرج عن العهدة، إنما قولنا: إنه أمر بقراءة القرآن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقوله ﷺ للأعرابي: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن». وإنما قلنا: إن الكلام المرتب بالفارسية ليس بقرآن، لوجوه:

[الأول] قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ لَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلى قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

[الثاني] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

[الثالث] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، وكلمة «لو» تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهذا يدل على أنه تعالى ما جعله قرآنًا أعجميًا، فيلزم أن يقال: إن كل ما كان أعجميًا، فهو ليس بقرآن.

[الرابع] قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فهذا الكلام المنظوم بالفارسية إما أن يقال: إنه عين الكلام العربي أو مثله، أو لا عينه ولا مثله، والأول معلوم البطلان بالضرورة، والثاني باطل؛ إذ لو كان هذا النظم الفارسي مثلاً لذلك الكلام العربي، لكان الآتي به آتياً بمثل القرآن، وذلك يوجب تكذيب الله سبحانه في قوله: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾، ولما ثبت أن هذا الكلام المنظوم بالفارسية ليس عين القرآن ولا مثله، ثبت أن قارئه لم يكن قارئاً للقرآن وهو المطلوب، فثبت أن المكلف أمر بقراءة القرآن، ولم يأت به، فوجب أن يبقى في العهدة.

الحجة السادسة: ما رواه ابن المنذر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، فنقول: هذه الكلمات المنظومة بالفارسية؛ إما أن يقول أبو حنيفة: إنها قرآن، أو يقول: إنها ليست بقرآن، والأول جهل عظيم وخروج عن الإجماع، وبيان من وجوه:

[الأول] أن أحداً من العقلاء لا يجوز في عقله ودينه أن يقول: إن قول القائل: «دوستان در بهشت»^(١) قرآن.

[الثاني] يلزم أن يكون القادر على ترجمة القرآن آتياً بقرآن مثل الأول، وذلك باطل.

الحجة السابعة: روى عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أحفظ القرآن كما يحسن في الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «قل سبحان الله والحمد لله...» إلى آخر هذا الذكر. وجه الدليل: أن الرجل لما سأل عما يُجزئه في الصلاة عند العجز عن قراءة القرآن العربي أمره الرسول ﷺ بالتسبيح، وذلك يبطل قول مَنْ يقول: إنه يكفيه أن يقول: «دوستان در بهشت».

الحجة الثامنة: يقال: إن أول الإنجيل هو قوله: «بسم الاها رحمانا ومرحيانا» وهذا هو عين ترجمة بسم الله الرحمن الرحيم، فلو كانت ترجمة القرآن نفس القرآن، لقاتل النصارى: إن هذا القرآن إنما أخذته من عين الإنجيل. ولما لم يقل أحدٌ هذا، علمنا أن ترجمة القرآن لا تكون قرآناً.

الحجة التاسعة: أنا إذا ترجمنا قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] كان ترجمته: «بفر ستيديكي أز شمابا نقره بشهر بس بنكردكه كدام طعام بهترست باره ازان بياورد»، ومعلوم أن هذا الكلام من جنس كلام الناس لفظاً ومعنى، فوجب أن لا تجوز الصلاة به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) العبارة فارسية.

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١)، وإذا لم تنعقد الصلاة بترجمة هذه الآية، فكذا بترجمة سائر الآيات؛ لأنه لا قائل بالفرق. وأيضًا، فهذه الحجة جارية في ترجمة قوله تعالى: ﴿هَمَزٌ مِّثْلُ نَيْسِرٍ﴾ إلى قوله: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ﴾ [الفلم: ١١ - ١٣]، فإن ترجمتها لا تكون شتمًا من جنس كلام الناس في اللفظ والمعنى، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْعَى لَنَا ذَلِكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثِثُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَلِهَا وَقَشَائِهَا﴾ [البقرة: ٦١]، فإن ترجمة هذه الآية تكون من جنس كلام الناس لفظًا ومعنى، وهذا بخلاف ما إذا قرأنا عين هذه الآيات بهذه الألفاظ؛ لأنها - بحسب تركيبها المعجز، ونظمها البديع - تمتاز عن كلام الناس، والعجيب من الخصوم أنهم قالوا: إنه لو ذكر في آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس فسدت صلاته. ثم قالوا: تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات، مع أن ترجمتها عين كلام الناس لفظًا ومعنى.

الحجة العاشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف»، ولو كانت ترجمة القرآن بحسب كل لغة قرآنًا، لكان قد أنزل القرآن على أكثر من سبعة أحرف؛ لأن على مذهبهم قد حصل بحسب كل لغة قرآن على حدة، وحينئذ لا يصح حصر حروف القرآن في السبعة.

الحجة الحادية عشرة: أن عند أبي حنيفة تصح الصلاة بجميع الآيات، ولا شك أنه قد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لما في القرآن من الثناء على الله، ومن تعظيم أمر الآخرة وتقبيح الدنيا، فعلى قول الخصم تكون الصلاة صحيحة بقراءة الإنجيل والتوراة، وبقراءة زيد وإنسان، ولو أنه دخل الدنيا وعاش مائة سنة لم يقرأ حرفًا من القرآن، بل كان مواظبًا على

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤٤٧/٥، ٤٤٨؛ ومسلم في «صحيحه» ٧٠/٢، ٧١ وغيرهما من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه؛ وراجع الإرواء ح (٣٩٠) ١/١١١، ١١٢.

قراءة زيد وإنسان، فإنه يلقي الله تعالى مطيعًا، ومعلوم بالضرورة أن هذا الكلام لا يليق بدين المسلمين.

الحجة الثانية عشرة: أنه لا ترجمة للفتحة، ألا نقول: الشاء لله رب العالمين ورحمان المحتاجين، والقادر على يوم الدين، أنت المعبود وأنت المستعان، اهدنا إلى طريق أهل العرفان لا إلى طريق أهل الخُذلان. وإذا ثبت أن ترجمة الفتحة ليست إلا هذا القدر أو ما يقرب منه، فمعلوم أنه لا خطبة إلا وقد حصل فيها هذا القدر، فوجب أن يقال: الصلاة صحيحة بقراءة جميع الخطب، ولمَّا كان باطلاً علمنا فسَادَ هذا القول.

الحجة الثالثة عشرة: لو كان هذا جائزًا، لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمانَ الفارسي في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها، ولكان قد أذن لصهيب في أن يقرأ بالرومية، ولبلال في أن يقرأ بالحبشية، ولو كان هذا الأمر مشروعًا لاشتهر جوازه في الخلق، فإنه يعظم في أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق؛ لأن ذلك يزيل عنهم أتعاب النفس في تعلم اللغة العربية، ويحصل لكل قوم فخرٌ عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة، ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية، وذلك لا يقوله مسلم.

الحجة الرابعة عشرة: لو جازت الصلاة بالقراءة بالفارسية لَمَا جازت بالقراءة بالعربية، وهذا جائزٌ وذاك غيرُ جائزٍ، بيان الملازمة: أن الفارسي الذي لا يفهم من العربية شيئًا لم يفهم من القرآن شيئًا البتة، أما إذا قرأ القرآن بالفارسية ففهم المعنى وأحاط بالمقصود، وعرف ما فيه من الشاء على الله ومن الترغيب في الآخرة، والتنفير عن الدنيا، ومعلوم أن المقصد الأقصى من إقامة الصلوات حصول هذه المعاني. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فثبت أن قراءة الترجمة تفيد هذه الفوائد العظيمة، وقراءة القرآن باللفظ العربي تمنع من حصول هذه الفوائد، فلو كانت القراءة بالفارسية قائمة مقام

القراءة بالعربية في الصحة، ثم إن القراءة بالفارسية تفيد هذه الفوائد العظيمة والقراءة بالعربية مانعة منها، لوجب أن تكون القراءة بالعربية محرمة، وحيث لم يكن الأمر كذلك علمنا أن القراءة بالفارسية غير جائزة.

الحجة الخامسة عشرة: المقتضي لبقاء الأمر بالصلاة قائم، والفارق ظاهر؛ أما المقتضي، فلأن التكليف كان ثانيًا، والأصل في الثابت البقاء، وأما الفارق، فهو أن القرآن العربي كما أنه يُطلب قراءة لمعناه كذلك تطلب قراءته لأجل لفظه، وذلك من وجهين:

[الأول] أن الإعجاز في فصاحته، وفصاحته في لفظه.

[والثاني] أن توقيف صحة الصلاة على قراءة لفظه يوجب حفظ تلك الألفاظ، وكثرة الحفظ من الخلق العظيم يوجب بقاءه على وجه الدهر مصونًا عن التحريف، وذلك يوجب تحقيق ما وعد الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. أما إذا قلنا: إنه لا يتوقف صحة الصلاة على قراءة هذا النظم العربي، فإنه يختل هذا المقصود، فثبت أن المقتضي قائم، والفارق ظاهر.

واحتج المخالف على صحة مذهبه بأنه أمر بقراءة القرآن، وقراءة الترجمة قراءة القرآن، ويدل عليه وجوه:

[الأول] روي أن عبد الله بن مسعود كان يعلم رجلًا القرآن، فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٤٢﴾ طَعَامُ الْأَيْمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، وكان الرجل عجميًا، فكان يقول: «طعام اليتيم». فقال: قل طعام الفاجر^(١).

ثم قال عبد الله: «إنه ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان العليم الحكيم؛ بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب»^(٢).

(١) الأثر مروي عن أبي الدرداء، أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣١/٢٥؛ والحاكم في «المستدرک» ٤٥١/٢؛ وصححه، ووافقه الذهبي، وروي نحو منه عن ابن مسعود على ما في «الدر المنثور» ٤١٨/٧. راجع الحاشية رقم (١) ص (٣٦٩) من هذا البحث.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٢٢/٥، ٢٢٣، رقم =

(٢٠٧٦)، حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: قال عبد الله: (ليس الخطأ أن يقرأ [غفور رحيم] مكان [عزيز حكيم]، ولكن الخطأ أن يقرأ ما ليس منه، أو يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة).

وأخرج أثر ابن مسعود هذا أبو عبيد وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» لهما، واللفظ لأبي عبيد ص ٢١٣، ح (١٦ - ٥٤) قال: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: (ليس الخطأ أن تدخل بعض السورة في الأخرى، ولا أن تختتم الآية [بحكيم عليم] أو [عليم حكيم] أو [غفور رحيم]، ولكن الخطأ أن تجعل فيه ما ليس منه، أو أن تختتم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة). قال أبو عبيد: إن عبد الله إنما أراد بهذا أنه إن سمع السامع من يقرأ هذه الحروف من الله ﷻ لم يجز له أن يقول: أخطأت؛ لأنها كلها من نعوت الله، ولكن يقول هو كذا وكذا على ما قال أبو العالية، وليس وجهه أن يضع كل حرف من هذا في موضع الآخر وهو عامد لذلك، فإذا سمع رجلاً ختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، فهناك يجوز أن يقول: أخطأت؛ لأنه خلاف الحكاية عن الله ﷻ، فهذا عندنا مذهب عبد الله في الخطأ). انتهى كلام أبي عبيد. وأخرج أثر ابن مسعود هذا أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٦٤، ح (٥٩٨٥) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

وراجع أيضاً الآثار لأبي يوسف ص ٤٤، ح (٢٢٣)، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٥٥، ح (٢٧٤) كلاهما من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ: أن رجلاً كان يقرئه ابن مسعود، وكان أعجمياً، فجعل يقول: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ﴾ [طَعَامُ الْإِيْمِ] [الدخان: ٤٣، ٤٤] فجعل الرجل يقول: «طعام اليتيم»، فرد عليه كل ذلك يقول: «طعام اليتيم»، فقال ابن مسعود: «قل طعام الفاجر». ثم قال ابن مسعود: (إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول [الغفور الرحيم] [العزيز الحكيم]، إنما الخطأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يزداد في كتاب الله ما ليس فيه). هذا لفظ رواية أبي يوسف، ونحوه رواية محمد بن الحسن. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٥٠، ح (٨٦٨٣) من طريق زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، به بلفظ: (ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن الخطأ أن تلحقوا به ما ليس منه).

وللمزيد راجع تعليق الشيخ سعد الحميد على الحديث رقم (١٣٩) من «فضائل القرآن» من سنن سعيد بن منصور ٢/ ٤٣٠، وقد روي هذا المعنى مرفوعاً، فقد أخرج الإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣٠، والمتقي في «الكنز» ١/ ٦١٩، ح (٢٨٥٧) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «يا عمر، إن =

[الثاني] قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فأخبر أن القرآن في زُبُرِ الأولين. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [ص: ١٨]، ثم أجمعنا على أنه ما كان القرآن في زُبُرِ الأولين بهذا اللفظ؛ لكن كان بالعبرانية والسريانية.

= القرآن كله صواب، ما لم يجعل رحمةً عذاباً، أو عذاباً رحمةً.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ١٥/١، وابن النحاس في «القطع والائتناف» ص ٨٩: باب ذكر قراءة النبي ﷺ، وقاسم بن أصبغ في «مصنّفه»، وعنه الزركشي في «البرهان» ١/٣٠٣ من حديث المقرئ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ولا حرج، ولكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة». وأخرج البغوي وعنه المتقي في «الكنز» ١/٦١٨، ح (٢٨٥٦) عن إسحاق بن حارثة - أو ابن جارية - الأنصاري عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أنفر الشيطان، أنفر الشيطان، أنفر الشيطان يا عمر القرآن، كله صواب ما لم يجعل المغفرة عذاباً والعذاب مغفرة».

وقد استشكل الشيخ صبحي الصالح في كتابه «مباحث في علوم القرآن» ص ١٠٧ المروي في هذا الباب لما قد يُفهم منه من جواز قراءة القرآن بالمعنى، وإن لم يكن مراداً؛ بل قد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن قراءة القرآن بالمعنى غير جائزة؛ لأن القرآن لفظه ومعناه منزلٌ من عند الله ﷻ، وقد تواتر نقله، وتعبّدنا الله بتلاوته، وصار الإعجاز منوطاً بالمعنى واللفظ معاً، وما نظرية قراءة القرآن بالمعنى إلا دسيئةٌ دسّها المستشرقون في الفكر الإسلامي، راموا من ورائها التغيير في القرآن، والتحريف في ألفاظه، والتبديل والتقديم والتأخير؛ أملاً منهم في نزع أيدي المسلمين عن حبل الله المتين، الذي اعتصموا به جميعاً، وصار سبباً في قوتهم وجمع كلمتهم وتراص صفوفهم في وجه عدو الله وعدوهم، بيد أن صنيع المستشرقين لا يعدو أن يكون ضرباً من كيد الشيطان، وكان كيدُ الشيطان ضعيفاً، «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً».

وراجع كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في «نكت الانتصار» ص ٣٢٦ على أثر ابن مسعود؛ حيث قال إثر إيراده له: (فإنه إن صَحَّ إنما أراد ليس الخطأ الفاحش أن يجعل عزيزاً حكيمًا مكان غفوراً رحيمًا، إنما الخطأ الفاحش أن يختَمَ آيةَ رحمة بعذاب، ومُحال أن يذهب ذلك على أعرابيٍّ سمع قارئاً يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، فختمها بقوله: «وكان الله غفوراً رحيمًا». فاشمأز الأعرابي من ذلك وأنكره، فقليل له: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فرجع واطمأنت نفسه. وكيف يذهب على ابن مسعود، وهو من هذيل ومكانه من اللسان مكانه؟). وراجع الحاشية (١) ص (٣٦٩) من هذا البحث.

[الثالث] أنه تعالى قال: ﴿وَأَرْجَى إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَتَذَرَكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ١٩]، ثم إن العجم لا يفهمون اللفظ العربي إلا إذا ذكر تلك المعاني لهم بلسانهم، ثم إنه تعالى سمّاه قرآنًا، فثبت أن هذا المنظوم بالفارسية قرآن.

والجواب عن الأول: أن نقول: إن أحوال هؤلاء عجيبة جدًا، فإن ابن مسعود نُقل عنه أنه كان يقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة المبالغة في نصرة هذا المذهب كما نُقل عن ابن مسعود، ثم إن الحنفية لا تلتفت إلى هذا؛ بل تقول: إن القائل به شاكٌّ في دينه، والشاك لا يكون مؤمنًا، فإن كان قولُ ابن مسعود حجةً، فَلِمَ لم يقبلوا قوله في تلك المسألة؟ وإن لم يكن حجةً، فَلِمَ عُوِّلَ عليه في هذه المسألة؟

ولعمري هذه المناقضات عجيبة. وأيضًا، فقد نُقل عن ابن مسعود حذفُ المعوذتين، وحذفُ الفاتحة عن القرآن، ويجب علينا إحسانَ الظنِّ به، وأن نقول: إنه رجع عن هذه المذاهب. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، فالمعنى: أن هذه القصص موجودة في زُبُرِ الأولين، وقوله تعالى: ﴿لِأَتَذَرَكُم﴾، فالمعنى: لأُنذركم معناه. وهذا القدر القليل من المجاز يجوز تحمُّله لأجل الدلائل الغامرة القاطعة التي ذكرناها^(١). اهـ كلام الفخر الرازي.

٦: قال الكيا الهرّاسي^(٢) في «أحكام القرآن»: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

(١) تفسير الفخر الرازي المسمى بالتفسير الكبير ١/ ٢١٤ - ٢١٨. المسألة الحادية عشرة من المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة عام ١٢٨٩هـ بالمطبعة الأميرية بمصر تحت اسم مفاتيح الغيب، وهو العنوان الذي وسمه به مؤلفه، ثم أعادت نشره دار الفكر ببغداد عام (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ومصنفه الفخر الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، الطبري الأصل، الرازي المولد، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) على ما في «طبقات ابن كثير» ٢/ ٧٧٨، ٧٨٤، وفيه أن له تمكّنًا من الوعظ باللسانين العربي والتركي.

(٢) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف =

جَعَلْتُهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا» [فصلت: ٤٤] وإذا فيه دليل على أن القرآن بلغة العرب، وأنه ليس أعجميًا... وإذا نُقل عن اللسان العربي إلى غيره لم يكن قرآنًا^(١).

٧: وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْتُهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]: (قال علماؤنا: هذا يُبطل قول أبي حنيفة في قوله: «إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْتُهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا﴾ كذا، لنفي أن يكون للُعجمة إليه طريق، فكيف يُصرف إلى ما نهى الله عنه، فأخبر أنه لم ينزل به، وقد بيّناه في مسألة الخلاف^(٢)، وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قُلب إلى غير هذا، لَمَا كان قرآنًا، ولا بيانًا، ولا اقتضى إعجازًا، فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله، لا ربّ غيره، ولا خيرَ إلا خيره^(٣)).

٨: وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره عند ذكره للمسائل المتعلقة بأحكام الفاتحة: (الثامنة عشرة: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم، تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامته صلاته، فإنَّ ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى).

= بالكيا الهراسي، شيخ الشافعية في بغداد، ولد في ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٤هـ). الكيا: بكسر الكاف، وفتح الياء المخففة معناه في لغة العجم: الكبير القدر بين الناس. اهـ. «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٨/٤؛ و«طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٥٢٠؛ و«وفيات الأعيان» ١/٥٩٠.

(١) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ٣٦٣/٤، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) ذكر الزركلي في «الأعلام» ١٠٦/٧؛ «الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه» لابن العربي وأنه عشرون مجلدًا، وسماه كحالة في «المعجم» ٢٤٢/١٠؛ الأصناف في مسائل الخلاف.

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٢هـ ٤/١٦٦٥.

التاسعة عشرة: لا تُجزئ صلاة مَنْ قرأ بالفارسية وهو يُحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تُجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود إصابة المعنى. قال ابن المنذر: لا يُجزئه ذلك؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم النبي ﷺ، وخلاف جماعات المسلمين، ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال^(١).

وقال القرطبي في موضع من تفسيره أيضًا عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] (أي: وإن ذكر نزوله لفِي كتب الأولين؛ يعني: الأنبياء. وقيل: أي: إن ذكر محمد ﷺ في كتب الأولين، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَهُ مَكْنُوتًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والزبور: الكتب، الواحد: زبور كرسول ورسَل وقد تقدم^(٢).

وقال القرطبي في موضع ثالث من تفسيره عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤] قال: (فيها ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا﴾ أي: بلغة غير العرب ﴿لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: ٤٤] أي: بُيِّنَتْ بلغتنا؛ فإننا عرب لا نفهم الأعجمية. فبيّن أنه أنزله بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز؛ إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظمًا ونثرًا، وإذا عجزوا عن معارضته كان مِنْ أدلّ الدليل على أنه مِنْ عند الله، ولو كان بلسان العجم لقالوا: لا علم لنا بهذا اللسان.

الثانية: وإذا ثبت هذا، ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجميًا، وأنه إذا نُقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنًا^(٣).

٩: قال القرطبي في «الذخيرة»: (فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يُجزَّ له، خلافًا لـ«ح»^(٤) محتجًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي

(١) «تفسير القرطبي» المعروف بـ«الجامع لأحكام القرآن» ١/١٢٦.

(٢) «تفسير القرطبي» ١٣/١٣٨. (٣) «تفسير القرطبي» ١٥/٣٦٨.

(٤) رمز بحرف الحاء إلى الإمام أبي حنيفة.

الْقُصُفِ الْأَوَّلِ» [الأعلى: ١٨] ﴿وَلَئِنَّ لَفِي ذُرِّي الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولم تكن فيها عربية، ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة، وليس ذلك مقصوداً في الصلاة؛ بل الثناء على الله تعالى والاتعاظ، وهما حاصلان.

وجوابه: أن الأول معارضٌ بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن في عُرف الشرع: «العربي».

وعن الثاني: أن الإعجاز مراد في حق المصلي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة، وهو منقوض بما لو نُظم للثناء على الله تعالى شعراً، وبالثناء على الله تعالى بغير القرآن^(١).

١٠: وقال النووي في «التبيان»: (ولا تجوز قراءة القرآن بالعجمية؛ سواء أحسن العربية أو لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر).

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وتصح به الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها^(٢).

وقال في موضع من التبيان أيضاً: (ولو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة. وقال أبو حنيفة: يسجد)^(٣).

وذكر في المجموع نحواً مما مر، وقال: (وأما ما نُقل عن سلمان رضي الله عنه (أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية) فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها)^(٤).
وجزم في الروضة بعدم جواز الترجمة^(٥).

(١) «الذخيرة» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ١٨٦/٢، ١٨٧، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٢) «التبيان» ص ١٢٢. (٣) «التبيان» ص ١٨٢.

(٤) «المجموع» ٣/٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) «روضة الطالبين» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى =

١١: وقال أبو العباس ابن تيمية في اقتضاء الصراط: (وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة: هل تُقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند مَنْ أوجبَه، ثم الذكر غير الواجب مِنْ دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قَدَر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية^(١)، ثم تكلم عن ترجمة الأذكار والعقود بما يطول شرحه.

لكن ابن تيمية قد مال في غير موضع من كتبه إلى القول بجواز ترجمة معاني القرآن لضرورة التبليغ على أن تقدَّر تلك الضرورة بقدرها، وأن يكون المترجم مستوفياً لشروط المفسر والمترجم معاً. قال - وهو بصدد الكلام عن الانتفاع بكتب الكفار والأمم السابقة وترجمتها -: (...). والترجمة والتفسير ثلاث طبقات:

أحدها: ترجمة مجرد اللفظ؛ مثل نقل اللفظ بلفظ مرادف؛ ففي هذه الترجمة تريد أن تعرفَ أن الذي يُعنى بهذا اللفظ عند هؤلاء هو بعينه الذي يُعنى باللفظ عند هؤلاء، فهذا علم نافع، إذ كثيرٌ مِنَ الناس يقيد المعنى باللفظ، فلا يجرده عن اللفظين جميعاً.

والثاني: ترجمة المعنى وبيانه، بأن يصوِّر المعنى للمخاطب، فتصوير المعنى له، وتفهمه إياه قدرُ زائد على ترجمة اللفظ، كما يشرح للعربي كتاباً عربياً قد سمع ألفاظه العربية، لكنه لم يتصور معانيه ولا فهمها، وتصوير المعنى يكون بذكر عينه أو نظيره؛ إذ هو تركيبُ صفاتٍ مِنْ مفردات يفهمها

= سنة ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١/ ٢٤٤.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٠٣.

المخاطب، يكون ذلك المرگب صوّر ذلك المعنى، إما تحديدًا وإما تقريبًا.

الدرجة الثالثة: بيان صحة ذلك وتحقيقه بذكر الدليل والقياس الذي يحقق ذلك المعنى؛ إما بدليل مجرد، وإما بدليل يبين علّة وجوده، وهنا قد يحتاج إلى ضرب أمثلة ومقاييس تفيده التصديق بذلك المعنى، كما يحتاج في الدرجة الثانية إلى أمثلة تصور له ذلك المعنى، وقد يكون نفس تصويره مفيدًا للعلم بصدقه. وإذا كفى تصوّر معناه في التصديق به لم يحتاج إلى قياس ومثل ودليل آخر). إلى أن قال: (ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان، والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة)^(١).

١٢: وقال شمس الدين بن مفلح في فروعه فيمن لم يُحسن شيئًا من القرآن قال: (ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص «وم ش»^(٢) كعالم «ه»^(٣) وخالفه أصحابه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين. قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تُسمّى قرآنًا، فلا تحرم على الجنب، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، فدل على أن الإعجاز في اللفظ

(١) راجع «نقض المنطق» ص ٩٧، طبعة دار المعرفة، تصحيح محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٨هـ، و«منهاج السنة» ١/٥٤٢؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٤/١١٦ وما بعدها ٦٣/٦، ٦٥، ٥٤٢؛ و«الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي ص ٥٢؛ أو «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٥٢، طبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م. قال البعلي فيها: (ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة. قلت: وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم). وقال شمس الدين بن مفلح في «فروعه» ١/٤١٨ منوها عن اختيار شيخه ابن تيمية: (قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى).
(٢) أي وفاقًا لمالك والشافعي.
(٣) «ه» رمز به إلى أبي حنيفة.

والمعنى، وفي بعض آيه، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم: والآية. قال ابن حامد في أصوله: الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة، وقيل للقاضي: لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ، بل في المعنى، فقال: الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء، منها: أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا قوله: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ [مود: ١٣]، وهذا يقتضي أن التحدي بألفاظها، ولأنه قال مثله مفتريات، والكذب لا يكون مثل الصدق، فدل على أن المراد به مثله في اللفظ والنظم. قال شيخنا^(١): يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى. وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة^(٢).

١٣: وقال ابن الحاج^(٣) في المدخل وهو بصدد الكلام على ما يتعين على الناسخ مراعاته، قال: (وينبغي له، بل يتعين عليه، أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم؛ لأن الله ﷻ أنزله بلسان عربي مبين، ولم ينزله بلسان العجم).

وقد كره مالك ﷺ نسخ المصحف في أجزاء متفرقة، وقال إن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وهؤلاء يفرقونه، فإذا كره هذا في الأجزاء، فما بالك بتغييره عن اللسان العربي المبين، ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان، حتى إنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة، وبعضهم يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها

(١) قوله: «قال شيخنا» أراد به شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ٤١٧/١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ). راجع في ترجمته ومصادر «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٢٨٤/١١.

باللسان العربي واللسان العجمي، فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي، ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي، وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول، والسلف الصالح، والعلماء عليهم السلام، وإذا كان ذلك كذلك، فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك، فليحذر من ذلك، والله الموفق^(١).

١٤: وقال الزركشي في «البرهان»: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أرَ للعلماء فيه كلامًا، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرّم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غير العربي [وقد] قال تعالى: ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ ثَمِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ^(٢)).

ونقل السيوطي في «الإتقان» قول الزركشي هذا، ولم يعقب عليه بشيء^(٣).

وقد مضى في مسألة مدى إمكان ترجمة القرآن كلامًا للزركشي في البحر المحيط، ونقله عنه الزرقاني في «المناهل»، فليراجعه في موضعه من رame.

١٥: وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى»، وقد سئل رحمته الله: هل تحرّم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: (قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم؛ وذلك لأنه قال: وأما ما نُقل عن سلمان رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية^(٤)). فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير

(١) «المدخل» لابن الحاج ٨٦/٤، ٨٧، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٣٧: (هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكر، وبعضها مما يُحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم، فكتبه وسماه المدخل إلى تمة الأعمال بتحسين النيات... إلخ).

(٢) «البرهان» للزركشي ١٥/٢. (٣) «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

(٤) أثر سلمان لا يثبت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (١) ص (٣٦٨)، ويأتي في الحاشية رقم (١) ص (٤٠٦) من هذا البحث.

الفاتحة لا حقيقتها. اهـ. فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية. فإن قلت: كلام الأصحاب إنما هو جوابٌ عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها، فلا دليل لكم فيه، قلت: بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، فقد يكتب بالعجمية، ويقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازمَ بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازم، كان الجواب عمّا فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهرًا فيما قلناه، على أن مما يصرح به أيضًا أن مالكًا رضي الله عنه سُئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا... إلا على الكُتْبة الأولى»؛ أي: كتبه الإمام، وهو المصحف العثماني. قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأمة الأربعة. قال أبو عمرو: «ولا مخالفَ له في ذلك من علماء الأمة». وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلّمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخرِ الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع - كما ترى - على منع ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف، مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمَنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضًا ففي كتابته بالعجمية تصرّف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد؛ بل بما يوهم عدم الإعجاز، بل الركاقة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف، ونحو ذلك مما يخلُّ بالنظم ويشوّش الفهم. وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية، كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرّحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرّمة، وفرّقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون، وترتيب الآيات قطعي، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة، فلا يُلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحًا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتب عليه، وأجمع عليها السلف والخلف^(١).

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي ١/٣٧، ٣٨، طبعة دار الكتب =

١٦: وقد جزم جَمْعٌ مِنْ أئمة الفقهاء بعدم جواز قراءته بغير العربية. قال ابن قدامة في «المغني»: («فصل» ولا تُجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدالاً لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: «يجوز ذلك». وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يُحسن العربية، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَتَذْكُرَكَ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم.

ولنا: قولُ الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه، فإذا غيّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لَمَا عَجَزُوا عنه لَمَا تحداهم بالإتيان بسورة مثله.

أما الإنذار، فإنه إذا فسّره لهم، كان الإنذار بالمفسر دون التفسير... «فصل» فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل - مع القدرة عليه - لم تصح صلاته...^(١).

والقول بعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية هو الذي جزم به الأنصاري الشافعي في «شرح الروض»^(٢)، والتاج المحلي في «منهاج الطالبين»^(٣)، والشمس الرملي في «النهاية»^(٤)، وهو الذي رجّحه العلاء

= العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وسئل الهيتمي أيضًا في ١/٥٢: هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية؟ («فأجاب» بقوله: بعضهم بحرمة ذلك، وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالاته لما أفنى به نظر ظاهر). وقد جزم الهيتمي في «التحفة» ٢/٤٤ بعدم جواز ترجمة القرآن.

- (١) المغني مع «الشرح الكبير» ١/٥٢٦، وقارن بـ «الشرح الكبير» بهامشه ١/٥٣٠.
- (٢) «شرح روض الطالب من أسنى المطالب» للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة المكتبة الإسلامية ١/١٣١، ١٥٢.
- (٣) منهاج الطالبين ١/١٥١.
- (٤) «نهاية المحتاج» للشمس الرملي ١/٤٦٢.

المرداوي في «الإنصاف»^(١)، وجزم به في الإقناع وشرحه^(٢)، وعبارة ابن جُزَيِّ المالكي في كتابه «القوانين الفقهية» تدل على أن القول بمنع الترجمة محل وفاق عندهم. قال: (لا يجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة)؛ أي: الفاتحة..

١٧: بحوث معاصرة في ترجمة القرآن الكريم:

وقد أثرت قضية ترجمة القرآن على نطاق واسع في منتصف القرن الماضي، وظهرت في تلك الآونة دراسات تحرّم ترجمة القرآن الكريم، ومن هذه الدراسات:

أ - دراسة للشيخ محمد رشيد رضا بعنوان «ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام» أقام فيها البراهين على حرمة ترجمة القرآن في

(١) «الإنصاف» للمرداوي ٥٣/٢، وعبارته فيه: «قوله: فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن لم يُجْزَ أن يترجم عنه بلغة أخرى» وهو المذهب، نصّ عليه، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية إذا لم يُحسن شيئاً من القرآن).

(٢) «كشف القناع» ٣٩٧/١، وعبارته فيه: «(فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن حرّم أن يترجم عنه)؛ أي: أن يقوله: «بلغة أخرى» غير العربية «كعالم» بالعربية؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] «وترجمته»؛ أي: القرآن «بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً، فلا تحرّم على الجنب، ولا يحث بها مَنْ حلف لا يقرأ» لِمَا تقدم.

قال أحمد: القرآن معجز بنفسه؛ أي: بخلاف ترجمته بلغة أخرى، فإنه لا إعجاز فيها. فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى، وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي: لا «وتَحْسُنُ للحاجة ترجمته»؛ أي: القرآن «إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة» وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة، لا قرآناً ولا معجزاً كما تقدم. «و» على هذا، فإنما «حصل الإنذار بالقرآن»؛ أي: المعبر عن معناه بتلك اللغة «دون تلك اللغة كترجمة الشهادة»؛ أي: كما لو ترجمت الشهادة للحاكم، فإن حكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة).

الإسلام، وعلى عدم إمكانها، وعلى سوء أغراض بعض الجانحين إلى هذا العمل من الثرك وغيرهم، وردَّ جميع الشُّبه التي قد تخطر على البال في هذا الباب.

ب - وكذلك فقد نشر محمد سعيد الباني دراسة بهذا المعنى بعنوان «الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن» حيث ضمَّنها البراهين على حظر ترجمة القرآن.

ج - وأصدر الشيخ محمد سليمان، القاضي بالمحكمة الشرعية العليا بمصر، كتابًا في هذا الموضوع بعنوان «حادث الأحداث في الإقدام على ترجمة القرآن» سنة (١٣٥٥هـ) طبعة جريدة مصر الحرة.

د - وأصدر الشيخ محمد مصطفى الشاطر، القاضي بالمحكمة الشرعية لشبين الكوم، كتابًا حول قضية ترجمة القرآن الكريم بعنوان «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد» بمصر سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م).

هـ - وأصدر الشيخ محمد مصطفى المراغي بحثًا في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها نشر سنة (١٩٣٤م) طبعة الرغائب، ثم نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام (١٣٥٥هـ).

و - ونشر الشيخ محمود شلتوت دراسة بعنوان «ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها» نشرتها أيضًا مجلة الأزهر في السنة السابعة عام (١٣٥٥هـ)، هذا بالإضافة إلى مجموعة من المقالات التي نُشرت في الصحف اليومية والمجلات العربية والإسلامية من قِبَل عدد من المفكرين حول هذا الموضوع الذي انقسموا فيه إلى فئتين: فئة تدافع عن وجهة نظرها القاضية بترجمة معاني القرآن الكريم، ذكر ذلك بنداقي في كتابه «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم».

وقارن أيضًا بمقالة الدكتور عبد العزيز محمد عثمان في مجلة القرآن بالجامعة الإسلامية، العدد الأول ص ١٦٣ وما بعدها، بعنوان «ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود» وتعقيب هيئة التحرير على المقالة المذكورة ص ٢٠٠ وما بعدها.

ومن الكتب التي عُنيت بدراسة الجدل الدائر حول ترجمة القرآن، أو ترجمة معانيه، أو كتابته بالأعجمية كتاب «دراسات حول ترجمة القرآن الكريم» للدكتور أحمد إبراهيم مهنا.

ثانياً: النقول عن مجوّزي ترجمة القرآن:

والقول بجواز ترجمة القرآن في الجملة محكي عن أبي حنيفة وأصحابه، على اختلاف بينهم في كون الترجمة مرهونة بالعجز عن القراءة بالعربية، كما هو رأي الصحابين، أم أن الجواز على إطلاقه، وهو القديم من قول أبي حنيفة، على أن المحققين من فقهاء الحنفية قد حكوا رجوع أبي حنيفة عن قوله هذا، وموافقة لصاحبيه في قصر الجواز في حق من لا يحسن القراءة بالعربية.

١: قال السرخسي في «المبسوط»: (إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمته الله ويكره، وعندهما: لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز، وعند الشافعي رحمته الله: لا تجوز القراءة بالفارسية بحال، ولكنه إن كان لا يحسن العربية وهو أمي يصلي بغير قراءة، وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية، أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية، فالشافعي يقول: إن الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [نصبت: ٤٤] الآية، فالواجب قراءة القرآن، فلا يتأذى بغيره بالفارسية، والفارسية من كلام الناس، فتفسد الصلاة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأذى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء، وأبو حنيفة رحمته الله استدلل بما روي: «أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية»^(١).

(١) الأثر المنسوب إلى سلمان رضي الله عنه غير ثابت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية

رقم (١) ص (٣٦٨)، ويأتي في الحاشية رقم (١) ص (٤٠٦) مفصلاً.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

ثم الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى؛ فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجزُ الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وقد كان بلسانهم. ولو آمن بالفارسية كان مؤمناً، وكذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى بالفارسية، فكذلك إذا كبر وقرأ بالفارسية، «وروى الحسن» عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز؛ لأن المقصود الإعلام ولم يحصل به. ثم عند أبي حنيفة رحمهما الله إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية، فأما إذا صلى بتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به^(١).

٢: قال الزمخشري في «رؤوس المسائل»: (إذا عبر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية أو بالعجمية، فقرأها في الصلاة، فإنه تصح صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تصح. دليلنا في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [١٨] صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [الأعلى: ١٨، ١٩]، وصحف إبراهيم وموسى ليست على لسان العرب.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يلقي الرجل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ﴾ [طعام الأثيم] [الدخان: ٤٣، ٤٤]، وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة، فعجز عن الإتيان في لفظه، فقال له: «قل: طعام الفاجر»^(٢)، فدل على أنه يجوز بلغة أخرى. والدليل عليه؛ وهو أن النبي ﷺ مبعوث إلى العرب والعجم، وأمره بالإنذار، فكان يُنذر العرب بلغته وبلسانه، ويُنذر العجم بلسانه، دلّ على أنه يجوز.

(١) «المبسوط» للسرخسي ٣٧/١.

(٢) راجع الحاشية رقم (١) (٣٦٩)، (٢) ص (٣٧٧)، وراجع «التمهيد» لابن عبد البر ٣٩٢/٨؛ والزركشي في «البرهان» ٢١٥/١.

احتج الشافعي، وقال: لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] فدل أن القرآن عربي، فإذا عبّر بعبارة أخرى لم تجز صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة^(١).

٣: قال الكاساني في «البدائع»^(٢) عند كلامه عن القدر المجزئ في الصلاة قال: (ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يُحسن لا يجوز، وإن كان لا يُحسن يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز أحسن أو لم يُحسن. وإذا لم يُحسن العربية يسبح ويهمل عنده، ولا يقرأ بالفارسية. وأصله قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠] أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ فلا يكون الفارسي قرآنًا، فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا يكون الفارسي قرآنًا لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرّم قراءته على الجنب والحائض، إلا أنه إذا لم يُحسن العربية، فقد عجز عن مراعاة لفظه، فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان، وعند الشافعي هذا ليس بقرآن، فلا يؤمر بقراءته، وأبو حنيفة يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دالٌّ على كلام الله تعالى، الذي هو صفة قائمة به لِمَا يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله: ﴿وَلَهُ لَقِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُفِّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى.

(١) رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» للعلامة جبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد ص ١٥٧، ١٥٨، م (٦٢)، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) «البدائع» للكاساني ١/ ١١٢، ١١٣.

[الأعلى: ١٨، ١٩]، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ، بل بهذا المعنى «وأما» قولهم: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب «فالجواب» عنه مِنْ وجهين: أحدهما: أن كون العربية قرآناً لا ينفي أن يكون غيرها قرآناً، وليس في الآية نفيه؛ وهذا لأن العربية سُميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو القرآن، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام، ولهذا قلنا: إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية، ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية، فجاز تسميتها قرآناً، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبًا﴾ [فصلت: ٤٤] أخبر أنه لو عبّر عنه بلسان العجم كان قرآناً.

والثاني: إن كان لا يُسمى غير العربية قرآناً، لكن قراءة العربية ما وجبت؛ لأنها تسمى قرآناً؛ بل لكونها دليلاً على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، بدليل أنه لو قرأ عربية، لا يتأذى بها كلام الله تفسد صلاته، فضلاً من أن تكون قرآناً واجباً، ومعنى الدلالة لا يختلف، فلا يختلف الحكم المتعلق به، والدليل على أن عندهما تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم؛ لأن الوجوب متعلق بالقرآن، وأنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى، فإذا زال اللفظ، لم يكن المعنى قرآناً، فلا معنى للإيجاب، ومع ذلك وجب، فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآناً لم يكن مِنْ كلام الله تعالى، فصار من كلام الناس، وهو يفسد الصلاة.

والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسدٌ غيرٌ سديد. «وأما» قولهم: إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، فنعم، لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط؛ لأن التكليف ورد بمطلق القراءة، لا بقراءة ما هو معجز، ولهذا جَوِّز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات، وفصل الجنب والحائض ممنوع، ولو قرأ شيئاً مِنَ التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة إن تيقن أنه غير محرف، يجوز عند أبي حنيفة لِمَا قلت، وإن لم يتيقن لا يجوز؛ لأن الله تعالى أخبر عن تحريفهم

بقوله: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] فيحتمل أن المقروء محرّف، فيكون من كلام الناس، فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال. وعلى هذا، الخلاف إذا تشهد، أو خطب يوم الجمعة بالفارسية، ولو أمّن بالفارسية، أو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لئى عند الإحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان يجوز بالإجماع، ولو أذن بالفارسية، قيل: إنه على هذا الخلاف، وقيل: لا يجوز بالاتفاق؛ لأنه لا يقع به الإعلام حتى لو وقع به الإعلام يجوز، والله أعلم. اهـ^(١) كلام الكاساني.

٤: وقال صاحب الفتاوى التاتارخانية^(٢): (وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته؛ سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يحسن «يجوز»، ويكره عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز إن كان يُحسن» ويجوز إن كان لا يحسن. وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب «الصلاة» وشمس الأئمة السرخسي في شرح «الجامع الصغير» رجوع أبي حنيفة ﷺ إلى قولهما، وفي «النصاب والخلاصة»: هو الصحيح، وعليه الاعتماد. وفي «الخلاصة الخائنة»: وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل^(٣) يقول:

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ١١٢/١، ١١٣، طبعة أولى القاهرة ١٣٢٧هـ لأبي بكر ابن مسعود الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) بحلب.

(٢) وهو العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي الحنفي (ت ٧٨٦هـ) خلافاً لمن قال بأنها سنة (٢٨٦هـ) كحاجي خليفة، إذ هو سهو منه، أو من ناسخ على ما ذكره، ذكره عبد الحي اللكنوي في كتابه «نزهة الخواطر» ٦٧/٢، ٦٨، والتاتارخانية كتاب جمع فيه مؤلفه مسائل المحيط البرهاني، و«الذخيرة» و«الخائنة» و«الظهيرية»، وذلك بإشارة من الأمير تاتارخان الأمير في بلاط محمد تغلق الثاني، ثم صار في آخر أيامه حاكماً لمدينة «تجارة» في ولاية راجهستان بالهند، وكان تاريخ تصنيف الفتاوى التاتارخانية سنة (٧٧٧هـ)، وهو من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، أشرف منزل د/ ٤٣٧ كاردن أليست، كراتشي، باكستان. بتحقيق القاضي سجاد حسين ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) وعبرة العيني في البناية ٢٦٨/١١: قال الرازي «ره» أخاف أن يكون زنديقاً، أو مجنوناً؛ فالمجنون يُشدُّ والزنديق يُقتل. راجع «الفوائد البهية» ص ١٨٤ وص ١٨٥ في =

الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده، أما من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يداوى، والزنديق يُقتل. م.

وقال الشافعي رحمه الله: (لا يجوز قراءته على كل حال، وأجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز). قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جَوَّز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة؛ يعني: قرأ ترجمة آية قصيرة، ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جَوَّز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسن لقربها من العربية على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»^(١). والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية.

ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به

= ترجمة أبي بكر محمد بن الفضل الكماري (ت ٣٧١هـ) أو (٣٨١هـ).

(١) لم أجد بهذا اللفظ، لكن قد أخرج الطبراني في «الأوسط» ٦٩/٩، ح (٩١٤٧)، ومن طريقه السيوطي في «اللآلئ» ٤٤٢/١؛ والهيتمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/١٠، ٥٣؛ والعراقي في «المحجة» ٥٦/١؛ والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص ١١٢؛ والألباني في «الضعيفة» ح (١٦١) ١٩٢/١ واللفظ للطبراني، قال: (حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد العزيز بن عمران، حدثنا شبل بن العلاء عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»). وهكذا ساقه السيوطي في «اللآلئ»، ثم تعقبه بقوله: (قال الذهبي في «المغني»: شبل بن العلاء، قال ابن عدي: له مناكير). قال الألباني: (وأعله الهيتمي في «المجمع» بالراوي عنه، فقال: «وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك»). قلت: وقال ابن معين فيه: «ليس بثقة»، فالحمل في هذا الحديث عليه أولى، ولهذا قال الحافظ العراقي في «المحجة»: «لكن عبد العزيز بن عمران الزهري متروك، قاله النسائي وغيره، وقال البخاري: لا يُكتب حديثه. وعلى هذا، فلا يصح هذا الحديث». وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٠٩). إلى آخر كلام الألباني وراجع «مجمع البحرين» ح (٣٩٩١) ٣٧/٧، وتراجع الحاشية (١) ص (٣٦٧) من هذا البحث في حديث: «أحبوا العرب لثلاث».

هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] «سنرائ وٲ دوزخ»، وقوله: ﴿لَجَعَتَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] «فجمعناهم عندا» كذا. وقوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] فقال: «معيشت تنكا»، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن، فلا يجوز. قال الشيخ الإمام الصفار: «يجوز كيف ما كان».

وقال بعضهم: «إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص، فإنه لا يجوز؛ كقوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] فقال: «بكشيد يوسف را»، تفسد صلاته. والصحيح أنه يجوز في الكل، وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية مُنْعَ مِنْ ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لا يُمنع من ذلك^(١).

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير»: (وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روي عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أنه لا بأس به في ديارنا، وإنما يُكره في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم)^(٢).

(١) قال ابن الهمام في «الفتح» في ٢٠١/١: (وفي «الكافي»: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفًا بها يُمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن، وتفسير كل حرف وترجمته جاز).

وعبارة العيني في «البنية» ٢٦٨/١١: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز. وقال الرازي «ره» أخاف أن يكون زنديقًا أو مجنونًا، فالمجنون يشد، والزنديق يقتل، ويكره كتابة التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض. ورخص فيه الهندواني «ره» وما كتب سلمان رضي الله تعالى عنه الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس).

وراجع في مسألة القراءة بالفارسية «التنف» لأبي الحسن السغدّي ٥١/١؛ و«مجمع الأنهر» شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٩٣/١؛ و«الدر» بحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١، لكن البزدوي في أصوله ٢٣/١، ٢٥، طبعة الآستانة قد أنكر نسبة القول بجواز قراءة القرآن بالفارسية إلى الإمام أبي حنيفة.

(٢) الفتاوى التتارخانية ٤٥٧/١.

٥: وجاء في «مناهل العرفان»^(١) ما نصه: (اختلفت نقولُ الحنفية في هذا المقام، واضطرب النقلُ بنوع خاصٍ عن الإمام، ونحن نختصر لك الطريق بإيراد كلمة فيها تلخيصٌ للموضوع، وتوفيقٌ بين النقول، اقتطفناها من مجلة الأزهر «ص ٣٢ و ٣٣ و ٦٦ و ٦٧ من المجلد الثالث» بقلم عالم كبير من علماء الأحناف؛ إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي:

أجمع الأئمة على أنه لا تجوزُ قراءةُ القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويُمنع فاعل ذلك أشدَّ المنع؛ لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يُخرجه عن إعجازه؛ بل يوجب الرِّكَاكَة.

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية، فتحرمُ إجماعًا للمعنى المتقدم، لكن لو فرض وقراً المصلي بغير العربية أتصحَّ صلاته أم تفسد؟ ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولاً: إذا قرأ المصلي بغير العربية - مع قدرته عليها - اكتفى بتلك القراءة. ثم رجع عن ذلك^(٢)،

(١) من ذلك ما رواه الإمام السرخسي في «المبسوط»، قال: (وإذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة... وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلَّ بما رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان عليه السلام أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجبُ عليه قراءةُ المعجز، والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة، فعرَفنا أنه لا يجوزُ أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنَّ لَفِي زُجْرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقد كان بلسانهم؟ ثم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما يجوز بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية).

انظر: «المبسوط» ٣٧/١، مثل هذا حكاها أيضًا صاحب البدائع علاء الدين الكاساني عن أبي حنيفة، وساق الأدلة التي ساقها السرخسي. انظر: «بدائع الصنائع» ١١٢/١، ١١٣، الطبعة الأولى سنة (١٣٢٧هـ).

(٢) جاء في «الهداية»: ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما؛ «أي: إلى قول صاحبيه محمد وأبي يوسف». وعليه الاعتماد، فلا تصحُّ القراءة بالفارسية للقادر على العربية ٢٠١/١، الطبعة الأميرية التي مع «فتح القدير». وجاء في «كشف الأسرار» =

وقال: متى كان قادراً على العربية، ففرضه قراءة النظم العربي، ولو قرأ غيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس، حيث لم يكن المقروء قرآنًا. ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب، ومنهم علي بن الجعد، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومنهم أبو بكر الرازي، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع. ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يُعدُّ ذلك المرجوع عنه قولاً له، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب، وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قولٌ بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها، فلا يصحُّ التمسُّك به، ولا النظرُ إليه، لا سيما أن إجماع الأئمة - ومنهم أبو حنيفة - صريحٌ في أن القرآن اسمٌ للفظ المخصوص الدال على المعنى، لا للمعنى وحده، أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية، فهو كالأمي في أنه لا قراءةً عليه، ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى، فإن كان ما يؤديه قصة أو أمرًا أو نهياً فسدت صلاته؛ لأنه متكلم بكلام وليس ذكراً، وإن كان ما يؤديه ذكراً أو تنزيهاً لا تفسد صلاته؛ لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة، لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة؛ فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعاً على كل حال.

٦: وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً في ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها^(٢) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

= ٢٥/١ طبع الآستانة: وقد صحَّ رجوعه إلى قول العامة. رواه نوح بن أبي مريم عنه، ذكره المصنف في «شرح المبسوط»، وهو اختيار القاضي أبي زيد وعامة المحققين. وجاء في «العناية على هامش فتح القدير» ٢٠١/١، المطبعة الأميرية: (روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما).

(١) كذا بالأصل المطبوع، والصواب نوح بن أبي مريم.

(٢) البخاري بالفتح ٥١٦/١٣ كتاب «التوحيد» باب ٥١.

أحدها: حديث ابن عباس، وقصته مع أبي سفيان^(١)، والثاني: حديث أبي هريرة في قراءة أهل الكتاب التوراة بالعبرانية وتفسيرها بالعربية^(٢)، والثالث: حديث ابن عمر في رجم اليهوديين اللذين زنيا، وأنَّ حكم الرجم ثابت في التوراة^(٣). وقد فهم بعض الناس من ذلك ميل البخاري إلى القول بجواز ترجمة القرآن.

وأن وجه الدلالة من حديث ابن عباس أن فيه: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على مَنْ يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان، وكذا وقع.

ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة أنه إذا جاز تفسير التوراة التي هي بالعبرانية إلى العربية، وهي كتاب من كتب الله، فالذي بالعربية من كتب الله مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، لكن الأكثر من أهل العلم قد قيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان.

ووجه الدلالة من حديث ابن عمر: أن فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فالتوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تُتلى على العرب، وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها باللغة العربية قال الحافظ في «الفتح»: في كلامه على حديث أبي هريرة هذا: (قال ابن بطال: في هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة - استدل بهذا الحديث مَنْ قال: تجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد

(١) الحديث رقم (٧٥٤١)، وقد مضى بطوله مقروناً بذكر أطرافه في الحاشية رقم (٢) ص (٣٥٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥٤٢)، وقد مر في «الفتح» تحت رقم (٤٤٨٥) ٨/ ١٧٠، وتكرر في (٧٣٦٢) ١٣/ ٣٣٣.

(٣) الحديث رقم (٧٥٤٣)، وقد مر في «الفتح» تحت ح (٣٦٣٥) ٦/ ٦٣١، ح (٤٥٥٦) ٨/ ٣٢٤، ح (٦٨١٩) ١٢/ ١٢٨، ١٢٩، ح (٦٨٤١) ١٢/ ١٦٦، ١٦٧، ح (٧٣٣٢) ١٣/ ٣٠٤، ٣٠٩.

ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء ﷺ كنوح ﷺ وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن، وهو عربي مبين، ويقوله تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرْهُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به. قال: وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا، ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، ثم نقل الاختلاف في أجزاء صلاة مَنْ قرأ فيها بالفارسي، وَمَنْ أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان، وعمم وأطال في ذلك.

والذي يظهر التفصيل؛ فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربي، فلا يجوز له العدول عنه، ولا تُجزئ صلاته، وإن كان عاجزاً، وإن كان^(١) خارج الصلاة، فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه؛ لأنه معذور، وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً، وإن كان داخل الصلاة، فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر، وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها مَنْ ليس بعربي، فيقولها ويكررها، فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم. وعلى هذا، فمن دخل في الإسلام، أو أراد الدخول فيه، فقرأ عليه القرآن، فلم يفهمه، فلا بأس أن يعرب له^(٢) لتعريف أحكامه، أو لتقوم عليه الحجة، فيدخل فيه. وأما الاستدلال لهذه المسألة بهذا الحديث، وهو قوله: «إذا حدثكم أهل الكتاب»، فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم، فيحتمل أن يكون بلسان العرب، فلا يكون نصاً في الدلالة. ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطلال، وإنما المراد منه - كما قال البيهقي - فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا مِنْ كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف

(١) كذا في الأصل، ولعل خطأ ما قد طرأ على العبارة.

(٢) كذا. ولعل صوابه: فيعبر له.

باختلاف اللغات، فبأي لسان قُرئ، فهو كلامُ الله، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا تُذَرِّكُم بِهِ وَنُ يُكَلِّمُ﴾ [الأنعام: ١٩] يعني: ومن أسلم من العجم وغيرهم.

قال البيهقي: (وقد يكون لا يعرف العربية، فإذا بلغه معناه بلسانه، فهو له نذير)^(١).

ثالثاً: كتابة القرآن بالأعجمية، وكونها ضرباً من ترجمته:

فجمهور أهل العلم على المنع من ذلك مطلقاً، بل صرّحوا بالمنع من مخالفة رسم المصحف الإمام، وقالوا بوجوب التزام ذلك الرسم على ما سيأتي بيانه في مسألة رسم المصحف في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى. بيد أن طائفة من أهل العلم قد رخصت في مخالفة رسم المصحف الإمام، وعدّت الرسم مجرد نقوش واصطلاحات وُضعت للدلالة على المراد منها، فإذا قامت مقام تلك النقوش والاصطلاحات نقوش واصطلاحات أخرى يتأدّى بها الغرض المطلوب لم يكن في الشرع ما يمنع من اعتبارها والاعتداد بها، والاعتماد عليها؛ لا فرق في ذلك في أن تكون تلك النقوش والاصطلاحات موضوعات من قبيل عرب أو عجم، يستوي في ذلك كون اللغة فارسية أو تركية أو عربية أو هندية، وهكذا لا ضير عندهم في اختلاف الأقلام والرسوم والاصطلاحات، ما دام أنها تدل في آخر المطاف على مراد الشرع، ويتحقق بها نقل القرآن، ويمكن بواسطتها تلاوته تلاوة صحيحة.

وقد فرقت طائفة من أهل العلم بين الألسن؛ فجوّزت القراءة بالفارسية الدرية خاصّة؛ لقربها من العربية، وقصّرت طائفة من متأخري أهل العلم جواز كتابة القرآن على ما كان بالقلم العربي والهندي خاصة، وألحقت طائفة أخرى القلم التركي بالهندي. ولا يخفى ما في مخالفة الجمهور في

(١) «فتح الباري» ١٣/٥١٦، ٥١٧، وراجع «عمدة القاري» لليعني ٢٥/١٩١.

مسألة الرسم مِنَ المجازفات والتغريب بالدين، والفتح لباب الدس والتحريف على أوسع مصراعيه، ناهيك عما يترتب على الأخذ بمثل هذه الأقوال من التفريق بين المؤمنين، والتمزيق لوحدة المسلمين، والتي يُعدُّ فيها رسم المصحف الإمام والتزام الأمة به أعظم الدعائم لتلك الوحدة، وأقوى الأواصر الجامعة لشمل الأمة.

ثم إن المستقرئ لتاريخ التوجُّه إلى ترجمة القرآن يخرج بنتيجة محضَّها أن فكرة الترجمة في أصلها ومبتدأ نشأتها كانت مكيدةً كادها الكفار، وبخاصة الرهبان والأخبار من أهل الكتاب، فقد كانت البيع والكنائس منبأً لفكرة الترجمة، ومنشأً لذلك التوجه، حتى يكون ذلك ثغرةً ينفذ منها الرهبان والأخبار إلى أغراضهم مِنَ الطعن في الدين الإسلامي، والتحريف في القرآن إن استطاعوا، فإن لم يكن هذا ولا ذاك، قنعوا بما يترتب على الترجمة من التفريق بين المسلمين، والحيلولة دون اجتماعهم على قرآن برسم موحد ولغة واحدة.

ولمَّا أدرك أولئك الكفار أن مكيدتهم المذكورة لن تلقى رواجاً بين المسلمين، إن كان الكفرة - هم حملةً لوائها، بادروا إلى اصطناع فئات من المحسوبين على الإسلام، ليقوموا بالترويج للترجمة في أوساط المسلمين، غير عابئين بأخطارها، ولا مكثرئين لأضرارها، قد أعماهم حبُّ الشهرة عن ذلك كله، أو أغراهم الطمع والحرص على الدنيا في المضي في سبيل الشيطان، وخدمة أعداء الدين. أضف إلى ذلك وجود فئاتٍ مِنَ الزنادقة والملحدين، وزُمَرٍ مِنَ الباطنية والمنافقين، الذين يتربصون بأهل الإيمان الدوائر، عليهم دائرةُ السوء، وغضب الله عليهم ولعنهم، وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً.

الخلاف في كتابة المصحف بالأعجمية:

إن أقدم نصٍّ وقفَتْ عليه يتطرق لحكم كتابة المصحف بغير العربية هو كلام الحاكم الشهيد الحنفي (ت ٣٣٤هـ) في كتابه «الكافي»، على ما نقله

عنه ابنُ الهمام في «الفتح»^(١)، حيث قال - وهو بصدد النقل من الكتاب المذكور - وفيه: (إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يُمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز). ولم يتعقب ابنُ الهمام كلامَ صاحب الكافي بشيء؛ مما يدل على موافقته إياه.

وقد جزم صاحب الفتاوى التتارخانية (ت ٧٨٦هـ) بمثل كلام الحاكم المتقدم، معزواً إلى شمس الأئمة السرخسي في «شرحه على الجامع الصغير»، وهاك نص الفتاوى التتارخانية: (وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية، مُنع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لا يمنع من ذلك).

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير»: (وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، رُوي عن الشيخ الفقيه أبي جعفر^(٢) أنه لا بأس به في ديارنا، وإنما يُكره في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم)^(٣).

وعبارة العيني (ت ٨٥٥هـ) في كتابه «البنية»^(٤): (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز. وقال الرازي^(٥): «ره» أخاف أن يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يُشدُّ والزنديق يقتل، ويكره كتابة التعشير

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ٢٠١/١.

(٢) أراد بأبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت ٣٦٢هـ) على ما في الفوائد البهية ص ١٧٩ وقارن برد المختار ٣٢٧/١.

(٣) «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن العلاء الأندلسي (ت ٧٨٦هـ) ٤٥٨/١.

(٤) «البنية في شرح الهداية» ٢٦٨/١١ لبدر الدين أبي محمد محمود بن محمد العيني (ت ٨٥٥هـ). طبعة دار الفكر، بيروت.

(٥) والرازي هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، المتوفى سنة (٣٧١هـ) أو (٣٨١هـ). راجع «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٨٤، ١٨٥. طبعة دار المعرفة، بيروت.

بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض، ورخص فيه الهندواني «ره» وما كتب سلمان^(١) رضي الله تعالى عنه الفاتحة بالفارسية كان للضرورة لأهل فارس).

(١) أثر سلمان لم أجده في شيء من دواوين السنة، وإنما أوردته بعض المصنفات الفقهية؛ كـ «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي الحنفي؛ وأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي في «انتصاره» ١٨٨/٢، م (٨)؛ والنووي في «مجموعه» ٣/٣٧٩، ٣٨٠؛ و«تاج الشريعة الحنفي في نهايته» ٨٦/١، ح (١)، وإن اختلفت هذه المصنفات - ولا سيما مصنفات فقهاء الحنفية - في صيغة هذا الأثر، على ما سيتضح من سياق نصوصهم الآتية، وقد بات هذا الاضطراب في الروايات سبباً بين جملة أسباب اقتضت رد هذا الأثر على ما سيأتي بيانه عند ذكر مناقشة أثر سلمان ﷺ.

أ - رواية المبسوط:

جاء في كتاب «المبسوط» لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٨هـ) ما نصه: (وأبو حنيفة عليه السلام استدل بما روي: «أن الفرس كتبوا إلى سلمان عليه السلام أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية»).

ب - رواية النهاية:

وجاء في كتاب «النهاية» حاشية الهداية ٨٦/١، ح (١)، طبعة دهلي، سنة (١٩١٥م) لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة المحبوبي الحنفي (ت ٦٧٢هـ) ما نصه: (إن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب [بسم الله الرحمن الرحيم]: «بنام يزدان بخشاوند» فكانوا يقرؤون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عُرِضَ ذلك على النبي ﷺ ولم ينكر عليه).

وقد نوقش الاستدلال بأثر سلمان هذا بجملة مناقشات:

إحداها: مناقشة الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار عدد ٦، ص ٢٧٤ و ٢٧٧، وعنهما مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠ ص ٥٢ وما بعدها، حيث قال: (فأثر سلمان إن أريد به أنه كتب لهم ترجمة الفاتحة بلغة الفرس، فكيف يكون ذلك وسيلةً ليلين ألسنتهم وهم لم يقرؤوا إلا بلغتهم؟ وإن أريد به أنه كتبها بالخط الفارسي، فالخط الفارسي قريبٌ مِنَ العربي، ولا دخل له أيضاً بلين الألسنة. والصواب أن الأثر غير صحيح).

ثانية هذه المناقشات: مناقشة الشيخ محمود أبو دققة في مقال له نشرته مجلة نور الإسلام ٢٩/٣ سنة (١٣٥١هـ - ١٩٣٣م)، وعنهما كتاب «المستشرقون» وترجمة القرآن =

= الكريم للدكتور محمد صالح بن داق ص ٦٣، حيث قال: (إن هذا الأثر لا يصح التمسك به، ولا الاحتجاج به على جواز ترجمة القرآن؛ لأمر:

[أولاً] أن رواة الحديث الذين احتاطوا في تمييز الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع؛ مثل البخاري ومسلم، والإمام مالك، والإمام أحمد، لم يذكروا ذلك الحديث في كتبهم، مع وجود الداعي إلى نقله لو كان صحيحاً، وهو تعلق حكم شرعي به - من جواز الصلاة بغير العربية - وجواز ترجمة القرآن، ومن ذلك المترجم، وغير ذلك من الأحكام.

[ثانياً] أنه حصل اختلاف في لفظه بالزيادة والنقص كما سمعته، وهذا يوجب الاضطراب.

[ثالثاً] أنه مخالف للمُجمَع عليه من عدم جواز الترجمة. وحينئذ، فلا يصلح التمسك بهذا الأثر، ولا النظر إليه).

ثالثة هذه المناقشات: مناقشة الشيخ الزرقاني؛ حيث قال في كتابه «مناهل العرفان» ١٧٢/٢ وهو بصدد ذكر شبه مروجي الترجمة وتفنيدها، قال: (الشبهة السادسة ودفعها: يقولون: جاء في صريح السنة ما يؤيد القول بجواز ترجمة القرآن؛ فقد قال الشرنبلالي في كتابه «النفحة القدسية» ما نصه: (روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم - بنام يزدان بخشانيده. فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وبعدما كتبه عرضه على النبي ﷺ. كذا في «المبسوط»، قاله في «النهاية والدرية»).

ونجيب على هذا من وجوه:

[أولها] أن هذا خبر مجهول الأصل، لا يُعرف له سند، فلا يجوز العمل به.

[ثانيها] أن هذا الخبر لو كان، لثقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.

[ثالثها] أنه يحيل دليلَ وهنه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة، فلم يكتبها لهم، إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة، لأجابهم إلى ما طلبوا وجوباً وإلا كان كاتماً، وكاتم العلم ملعون.

[رابعها] أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تُترجم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساققتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يُؤتَ فيها بلفظ مقابل للفظ «الرحمن»، وكان ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم. وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة اللغوية، لا العرفية، على فرض ثبوت الرواية.

قال الحصكفي في «الدر»^(١) عن تجويز كتابة القرآن بغير العربية: (وخصّه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرّية^(٢)) بتشديد الراء، يعني الفصيحة، وهي إحدى اللغات الخمس للفرس).

قال ابن عابدين: ((قوله: وخصّه البردعي... إلخ) ضعيف^(٣)، والظاهر أن كلام البردعي لا يتناول الكتابة؛ فقد جاء في نقل الفتاوى التاتارخانية^(٤) ما نصه: «ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة إنما جوّز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها مِنَ الألسنة لقربها من العربية على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرّية»)). وقال ابن الحاج^(٥) (ت ٧٣٧هـ) في كتابه «المدخل»، وهو يصدد

= [خامسها] أنه قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص، وذلك موجب لاضطرابه ورده، والدليل على هذا الاضطراب: أن النووي نقله بلفظ آخر في «المجموع»، هذا نصه: (أن قومًا من أهل فارس طلبوا من سلمان أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم الفاتحة بالفارسية). وبين هذه الرواية وتلك مخالفة ظاهرة، إذ إن هذه ذكرت الفاتحة وتلك ذكرت البسملة؛ بل بعض البسملة. ثم إنها لم تعرض لحكاية العرض على النبي ﷺ أما تلك فعرضت له.

[سادسها] أن هذه الرواية - على فرض صحتها - معارضة للقاطع من الأدلة السابقة، القائمة على استحالة الترجمة وحرمتها، ومعارض القاطع ساقط). اهـ. كلام الشيخ الزرقاني.

قلت: ولو سلم ثبوت الأثر المذكور عن سلمان، لكان محمولًا على التفسير كما ذكر ذلك النووي في «مجموعه» ٣/ ٣٧٩ نقلًا عن أصحابه الشافعية. وقارن به «الفتاوى الكبرى» ٣٧/١.

(١) «الدر المختار» بحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١.

(٢) راجع الحاشية رقم (١) ص (٣٦٧)، (١) ص (٣٩٧) من هذا البحث.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٥/١.

(٤) «الفتاوى التاتارخانية» لأندرتي ٤٥٧/١.

(٥) هو أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ). راجع في ترجمته ومصادرها =

الكلام عما يلزم الناسخ: (وينبغي له، بل يتعين عليه، أن لا ينسخ الختمة بلسان العجم؛ لأن الله ﷻ أنزله بلسان عربي مبين، ولم ينزله بلسان العجم. وقد كره مالك ﷻ نسخ المصحف في أجزاء متفرقة، وقال: «إن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وهؤلاء يفرقونه»، فإذا كره هذا في الأجزاء، فما بالك بتغييره عن اللسان العربي المبين؟ ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان، حتى إنهم ليعدّون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة، وبعضهم يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي، فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي، ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي، وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء، ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك، فيتعين عليه أن لا يعرّج على قول من أجاز ذلك، فليحذر من ذلك، والله الموفق^(١).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه «البرهان»: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أرَ للعلماء فيه كلامًا، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع. كما تحرّم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غير العربي قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]^(٢).

ونقل السيوطي في «الإتقان» قول الزركشي هذا، ولم يعقب عليه بشيء^(٣)، وقد مضى في مسألة مدى إمكانية ترجمة القرآن كلام للزركشي في

= «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٢٨٤/١١.

(١) «المدخل» لابن الحاج ٨٦/٤، ٨٧. قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٣٧: (هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل، وذكر فيه أن شيخه أبا محمد بن عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم، فكتبه وسمّاه المدخل إلى تنمة الأعمال بتحسين النيات).

(٢) «البرهان» للزركشي ١٥/٢. (٣) «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

البحر المحيط، ونقله عنه الزرقاني في «المناهل»، فليراجعه في موضعه مَنْ رآه.

وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) في «الفتاوى الكبرى»، وقد سئل ﷺ: هل تحرّم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته؟ «فأجاب» بقوله: (قضية ما في المجموع^(١)) عن الأصحاب التحريم؛ وذلك لأنه قال: وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه: «أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية»، فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها. اهـ. فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية.

فإن قلت: كلام الأصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها، فلا دليل لكم فيه. قلت: بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازم بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عمّا فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهراً فيما قلناه، على أن مما يصرح به أيضاً: أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: «لا، إلا على الكتابة الأولى»؛ أي: كتبه الإمام، وهو المصحف العثماني. قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة. وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى - على منع ما أحدثه الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف، مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى. وأيضاً، ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي

(١) أثر سلمان لا يثبت، وقد مضى الكلام عنه في الحاشية رقم (١) ص (٤٠٦)

به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الإعجاز؛ بل الركاقة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يُخلُّ بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرّحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية، كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرمة، وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة، فلا يلتفت لذلك، على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف^(١).

وسئل الهيثمي أيضاً: هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية؟ «فأجاب» بقوله: أفتى بعضهم بحرمة ذلك، وأطال في الاستدلال له، لكن بما في دلالة لما أفتى به نظر ظاهر^(٢).

وسئل الشمس الرملي الشافعي: (هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه؟ «فأجاب»: بأنه لا يحرم، لأنها دالة على لفظه العربي، وليس فيها تغيير له، بخلاف ترجمته بغير العربية؛ لأن فيها تغييراً له)^(٣).

وقال ابن قاسم العبادي الشافعي في «حواشيه على تحفة المحتاج»^(٤) للهيتمي: (أفتى شيخنا المذكور - يعني الشهاب الرملي - بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً). وتعقبه الشرواني، فقال: («قوله: بالقلم الهندي... إلخ» فيه تأمل؛ فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن، لا نفسه).

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي ٣٧/١، ٣٨، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وقد جزم الهيتمي في «تحفة المحتاج» ٤٤/٢ بعدم جواز ترجمة القرآن.

(٢) «الفتاوى» للهيتمي ٥٢/١.

(٣) «فتاوى الرملي» بهامش الكبرى ٢٣/١.

(٤) «حواشي ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» ١٦٠/٦.

وكان الشرواني في «حاشيته على التحفة»^(١) قد حكى قول العبادي السالف الذكر، ونقله عن حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج^(٢).

فتوى الشيخ بكرى الصدي^(٣)... سئل الشيخ الصدي في ذي الحجة ١٣٢٥هـ: هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين؟ فأجاب بما نصه: (في الدر المختار ما نصه: ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كُتِبُ تفسيره تحته بها. انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: في «الفتح» عن الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يُمنع، وإن فعل في آية أو آيتين، لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز. انتهى. ومنه يُعلم الجواب عن المسألة الأولى في السؤال، وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة؛ إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به)^(٤).

فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٥) مفتي الديار المصرية (ت ١٣٥٤هـ).

وقد سئل الشيخ بخيت: (ما قولكم علماء الإسلام، ومصابيح الظلام - أدام الله وجودكم -: هل يجوز كتابة القرآن الكريم بالحروف الإنكليزية

(١) «حواشي الشرواني على التحفة» ١/ ١٥٤.

(٢) «حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج» للرملي ٥/ ٢٩٤.

(٣) بكرى الصدي: هو بكرى محمد عاشور، مفتي الديار المصرية، ولد في سنة (١٢٦٥هـ) في صدفا التابعة لمديرية مدينة أسيوط، له عدة رسائل فلسفية في اللغة العربية. كذا في «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ٣/ ١٧٨.

(٤) «الفتاوى الإسلامية» من دار الإفتاء المصرية، صادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١/ ٤٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) مجلة المنار ٦/ ٢٧٤، ٢٧٦، وعن مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠، ص ٥٢ وما بعدها، وقد نوّه عن هذه الفتوى الشيخ شلتوت في مقالة له في الجزء الثاني من المجلد السابع من مجلة الأزهر «صفر ١٣٥٥هـ». وراجع دراسة حول ترجمة القرآن الكريم للدكتور أحمد إبراهيم مهنا ص ٢٤.

والفرنسية؟ مع أن الحروف الإنكليزية ناقصة عن الحروف العربية، ومعلوم أن القرآن الكريم أنزل على لسان قريش، فالإنكليزي مثلاً إذا أراد أن يكتب «مصر» بالإنكليزية تقرأ «مسر» أو «أحمد» تكتب «أهمد»، ويكتب «شيك» يعني «شيخ»، لا سيما وإخواننا المسلمون في مصر يعرفون اللغة الإنكليزية وغيرها، وبعض المسلمين في جنوبي أفريقية في جدال عنيف؛ منهم من يجوز، ومنهم من يقول: غير جائز، أفيدونا، ولكم الأجر والثواب من الله تعالى.

«فأجاب»: اعلم أن القرآن هو النظم؛ أي: اللفظ الدال؛ لأنه الموصوف بالإنزال والإعجاز وغير ذلك من الأوصاف التي لا تكون إلا للفظ، وأما المعنى وحده، فليس بقرآن حقيقة، وقيل: إن القرآن حقيقة هو المعنى، ويطلق على اللفظ مجازاً، والحق هو الأول. وعليه، فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية لقادر عليها، وتجاوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها، بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى. فقد كان تاج المحدثين الحسن البصري^(١) يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية؛ لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية، وفي النهاية والدراية: أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي بأن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب فكانوا يقرؤون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ ولم ينكر عليه. وفي النفحة القدسية في «أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»^(٢) ما يؤخذ

(١) الحسن البصري الذي ذكره ليس هو الحسن التابعي المشهور، وكأنه أحد الفرس الحنفية، ولا حجة في قوله، فكيف يحتج بعمله! كذا في مجلة المنار ٦/٢٧٤، ٢٧٧، وعنها مجلة البحوث ١٠/٥٢.

(٢) النفحة القدسية للشرنبلالي، وهو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي «بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة» نسبة إلى شبرى بلولة، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر، ولد سنة (٩٤٤هـ)، وتوفي بمصر سنة (١٠٦٩هـ). ومن تصانفيه: التحقيقات القدسية، والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية، وهو يشتمل على ستين رسالة منها النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

منه حرمة كتابة القرآن بالفارسية، إلا أن يكتب بالعربية، ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، ويحرم منه لغير الطاهر اتفاقاً^(١).

وفي كتب المالكية: أن ما كُتِبَ بغير العربية ليس بقرآن؛ بل يعتبر تفسيراً له. وفي «الإتقان» للسيوطي عن الزركشي أنه لم يرَ كلاماً لعلماء مذهبه في كتابة القرآن بالقلم الأعجمي، وأنه يحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير العربية، ولقولهم: القلم أحدُ اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غيرَ العربي، وقد قال تعالى: ﴿يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

فتلخص من ذلك: أن المنصوص عند الحنفية جواز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها بالشروط المأزُ ذكرها، وأن الأحوط أن يكتبه بالعربية، ثم يكتب تفسير كل حرف وترجمته بغيرها كالإنكليزية^(٢). انتهى كلام الشيخ المطيعي.

وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار فتوى الشيخ بخيت في معرض جواب له على أسئلة وردت إلى المجلة، ثم تعقَّب جواب بخيت هذا وناقشه من وجوه عدة، وتأتي قريباً عند إيراد رأي الشيخ محمد رشيد رضا في ترجمة القرآن وكتابته بالأعجمية.

= راجع «هدية العارفين» للبغدادي ٢٩٢/١ وما بعدها؛ و«معجم المؤلفين» ٣/٢٦٥؛ و«الأعلام» ٢/٢٢٥.

(١) أراد بقوله: «اتفاقاً» أي: عند فقهاء الحنفية.

(٢) راجع مجلة المنار ٦/٢٧٤، ٢٧٦، ومنها مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٠، ص ٥٢ وما بعدها. وقد نقل الشيخ شلتوت في مقالة له في الجزء الثاني من المجلد السابع من مجلة الأزهر (صفر ١٣٥٥هـ) فتوى الشيخ بخيت المذكورة. وراجع في ذلك ص ٢٤ من كتاب «دراسة حول ترجمة القرآن الكريم» للدكتور أحمد إبراهيم مهنا أحد منسوبي إدارة البحوث والثقافة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، طبعة دار الشعب بتاريخ ١٩٧٧م.

رأي الشيخ محمد رشيد رضا^(١):

ذكر الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار أن بعض المسلمين في الترنسفال كتب إلى جريدة في مصر ثلاثة أسئلة لعرضها على بعض علماء الأزهر، فعرضتها على الشيخ محمد بخيت، فأجاب عنها، ونشرت الجريدة أجوبته.

وذكر الشيخ رضا أن السؤال المهم هو ما جعلناه عنواناً لهذه النبذة - أي كتابة القرآن بالحروف الإنكليزية -. ثم ذكر جواب الشيخ بخيت عن هذا السؤال، ثم بين الشيخ رضا رأيه في السؤال، وجواب الشيخ بخيت عليه، ثم قال تعقيباً على جواب الشيخ بخيت ما نصه: (عندنا مسألتان: إحداهما ترجمة القرآن إلى لغة أعجمية؛ أي: التعبير عن معانيه بالفاظ أعجمية يفهمها الأعجمي دون العربي، وهذه هي التي سألنا عنها الفاضل الروسي، ونشرنا السؤال والجواب في هذا الجزء. والثانية: كتابة القرآن العربي بحروف غير عربية، وهذه هي التي يسأل عنها السائل الترنسفالي. وقد رأى القراء أن جواب المجيب عنها مضطرب، والنقول التي نقلها مضطربة، لذلك رأينا أن ننقله ونحرر القول في المسألة تحريراً).

المقصود من الكتابة أداء الكلام بالقراءة، فإذا كانت الحروف الأعجمية التي يراد كتابة القرآن بها لا تُغني غناء الحروف العربية لنقصها، كحروف اللغة الإنكليزية، فلا شك أنه يمتنع كتابة القرآن بها، إما فيها من تحريف كلمه، ومن رضي بتغيير كلام القرآن اختياراً فهو كافر. وإذا كان الأعجمي الداخل في الإسلام لا يستقيم لسانه بلفظ محمد، فينطق بها «مهمد»، ويلفظ خاتم النبيين، فيقول: «كاتم النبيين»، فالواجب أن يجتهد بتمرين لسانه حتى يستقيم، وإذا كتبنا له أمثال هذه الكلمات بحروف لغته، فقرأها كما ذكر، فلن يستقيم لسانه أبد الدهر، ولو أجاز المسلمون هذا للرومان والفرس والقبط والبربر والإفرنج وغيرهم من الشعوب التي دخلت

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٥٣، ٥٤، ٥٥.

في الإسلام لعلّة العجز، لكان لنا اليوم أنواعٌ مِنَ القرآن كثيرة، ولكان كلُّ شعبٍ مِنَ المسلمين لا يفهم قرآن الشعب الآخر.

وإذا كانت الحروف الأعجمية التي يراد كتابة القرآن بها ممّا تتأدّى بها القراءة على وجهها من غير تحريف ولا تبديل، كحروف اللغة الفارسية مثلاً، ففي المسألة تفصيل، والذي نقطع به بأن الكتابة بخطها لا تكون إخلالاً بأصل الدين، ولا تلاعباً به، وإن هو خالف الخطّ العربي، فالفرق بين الخط العربي والخط الكوفي أبعد من الفرق بين الخطين العربي والفارسي، ونرى علماء المذاهب متفقين على هذه الخطوط كلها، ولكنهم يعتقدونها عربية، وإذا قيل: إنها مختلفة اختلافاً لا يكفي لمتعلم أحدها أن يقرأ الآخر كالکوفي والفارسي، نقول: قصارى ما يدل عليه ذلك: أن كلَّ خط جائز بشرطه، ولكن عندنا ما يدل على أنه ينبغي الاتفاقُ على خط واحد، فهمّ المسلمون هذا من روح الإسلام، فكانوا متّحدين في كل عصر على كتابة القرآن بخط واحد يتبع فيه رسم المصحف الإمام، لا يتعدى إلا إلى زيادة في التحسين والإتقان. ذلك من آيات حفظ الله له، وهو عندي واجب، فإن القرآن هو الصلّة العامّة بين المسلمين، والعروة الوثقى التي يستمسك بها جميعُ المؤمنين، ومن التفريط فيه أن يفدّ المسلم القارئ على مصر قادمًا من الصين، فلا يستطيع قراءةً مصاحفها، وكذا يقال في سائر الشعوب، وتصريحُ كثيرٍ مِنَ الأئمة بأن خط المصحف توقيفي^(١)، وأنه لا يجوز التصرّف فيه يؤيد ما ذهبنا إليه.

ولقائل أن يقول: إن في هذا الرأي تضيقاً على نشر القرآن، وتوسيع دائرة الدعوة إلى الإسلام، وإننا نرى النصارى قد ترجموا أناجيلهم إلى كل لغة، وكتبوها بكل قلم، حتى إنهم ترجموا بعضها بلغة البرابرة، فما بال المسلمين يضيقون، وغيرهم يتوسعون.

(١) وقد جرى الكلام على هذه القضية في مسألة رسم المصحف في موضعها من هذا البحث.

ولنا أن نقول في الجواب: إننا جَوَّزنا ترجمة القرآن لأجل الدعوة عند الحاجة إلى ذلك. ولا شك أن الترجمة تُكتب باللغة التي هي بها، ولكن المسلم الذي يقرأ القرآن بالعربية لا يحتاج إلى كتابته بحروف أعجمية؛ إلا في حالة واحدة، وهي تسهيل تعليم العربية على أهل اللسان الأعجمي الذين يدخلون في الإسلام، وهم قارئون كاتبون بحروف ليست من جنس الحروف العربية. وإذا وجد للإسلام دعاة يعملون بجد ونظام كالدعاة من النصارى، فلهم أن يعملوا بقواعد الضرورات ككونها تبيح المحظورات، وكونها تُقَدَّرُ بقدرها، فإذا رأوا أنه لا ذريعة إلى نشر القرآن واللغة العربية إلا بكتابة الكلام العربي بحروف لغة القوم الذين يدعونهم إلى الإسلام ويدخلونهم فيه، فليكتبوه ما داموا في حاجة إليه، ثم ليجهدوا في تعليم مَنْ يَحسن إسلامهم الخط العربي بعد ذلك، ليقوُّوا رابطتهم بسائر المسلمين.

وكما يعتبر هذا القائل بترجمة القوم لكتبهم، فليعتبر بحرص الأمم الحية منهم على لغاتهم وخطوطهم، فاللغة الإنكليزية أكثر اللغات شذوذاً في كلمها وخطها، ونرى أهلها يحاولون أن يجعلوها لغةً جميع العالمين، وهم يبذلون في ذلك العناية العظيمة، والأموال الكثيرة، فما لنا لا نعتبر بهذا) اهـ. كلام صاحب المنار.

بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

وقد أعدت اللجنة المذكورة بحثاً في حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية نشرته في مجلة البحوث الإسلامية^(١)، وقد تضمَّن هذا البحث:

أ - مقدمة في تكييف الموضوع وتصويره.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١١/١٠ - ٥٩، رجب - شعبان - رمضان - شوال ١٤٠٤هـ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

ب - مبررات كتابة القرآن بالأحرف اللاتينية في نظر مَنْ فعل ذلك ومناقشاتها.

ج - بيان الموانع التي تمنع شرعاً كتابة المصحف بحروف لاتينية ونحوها، وبيان ما فيها مِنَ الخطر.

د - خلاصة البحث، وتتضمن سرداً لمبررات كتابة القرآن باللغة اللاتينية ونحوها في نظر القائلين بذلك، ومناقشة تلك المبررات، وذكر الموانع الشرعية المقتضية لعدم الترخيص في كتابة القرآن بالأعجمية، وبيان جانب من المخاطر والمحاذير التي يوقع فيها القول بالترخيص في كتابة القرآن بالأعجمية. وقد أوصت اللجنة حكام المسلمين باتخاذ كافة الأسباب المؤدية إلى حفظ كتاب الله مِنْ كل تحريف أو عبث أو تلاعب، والتصدي لكافة المحاولات الرامية إلى الإساءة إليه تحت أي دعوى أو تبرير^(١).

مبررات كتابة المصاحف باللاتينية ونحوها عند المنادين بها، ومناقشاتها:

احتجَّ المنادون بتجويد كتابة القرآن باللاتينية ونحوها بجملة من الحجج العقلية، وطائفة من المبررات النظرية؛ فمن ذلك: قولهم: بأن القرآن هو الأصل الذي يرجع المسلمون إليه في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وقد حثَّ الله تعالى على تلاوته، وتدبر آياته، واستنباط الأحكام منه، وأمر بتحكيمة في جميع الشؤون والأحوال، وبيّنت السنة النبوية فضائله، وحثَّت على تعلُّمه وتعليمه، والتعبُّد بتلاوته، والعمل بما فيه من أحكام، وقد عرف العرب وَمَنْ خالطهم وعاش بين أظهرهم الحروف العربية، وما يتألَّف منها مِنْ كلمات، وَمَرَنُوا على قراءتها، فسَهِّل عليهم أن يقرؤوا بها القرآن، ويتعبدوا بتلاوته، ويتدبروا آياته، ويتعرفوا أحكامه ليعملوا بها.

أما مَنْ لغتهم غيرُ عربية، وكتابُهم وقراءُتهم وتعلُّمُهم بغير الحروف العربية وما يتألف منها من الكلام، فيشقُّ عليهم قراءةُ القرآن بالحروف العربية. فلكي تسهّل عليهم قراءة القرآن، وتتضح أمامهم أبواب فهمه، وتدبر آياته، ومعرفة أحكامه، يُرَخِّص لهم في كتابة القرآن بالحروف التي عهدوا الكتابة بها في بلادهم كالاتينية، إن لم يكن ذلك واجبًا لكونه وسيلة إلى واجب، فإن التيسير مِنْ مقاصد الشريعة، وقد جاءت به نصوصُ الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وبُشِّرُوا وَلَا تَنْفُرُوا». رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الدين يُسَّرُ، ولن يشأَ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...». رواه البخاري والنسائي. ولا شك أن كتابة القرآن بحروف اللغة التي يتكلم بها الأعاجم فيه تيسيرٌ لتلاوة القرآن عليهم، ورفعٌ للرجح عنهم، وتعميمٌ للبلاغ، وإقامة الحجة عليهم.

وليس ذلك بدعًا؛ بل هو المناسب لمقاصد الشريعة وله نظائر، فقد جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن خشية ضياعه بموت القُرَّاء، وجمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرفٍ واحدٍ مِنَ الحروف السبعة التي بها نزل القرآن منعا للاختلاف، ونُقِطَ المصحف وشُكِّلَ في عهد بني أمية حينما أسلم كثيرٌ مِنَ الأعاجم، واختلطوا بمسلمي العرب، فاستعجم كثيرٌ مِنَ السنة أبناء العرب، وخيف عليهم اللحنُ في التلاوة، فمحافظةً على القرآن وعليهم من اللحن نُقِطَ القرآن وشُكِّلَ، ولم يكن ذلك منكرًا، بل انتهى الأمر فيه إلى الإجماع، لِمَا فيه مِنْ تحقيق مقاصد الشريعة والعمل بمقتضاها، فليس يبعد في حكمة المشرع أن يرَخِّص لغير العرب في كتابة القرآن بحروف لغتهم وكلماتها رحمةً بهم. إن القرآن لم ينزل مكتوبًا بالعربية أو غيرها حتى نلتزم الحروف التي نزل مكتوبًا بها، وإنما نزل وحيًا مثلًا، فأملاه النبي ﷺ على

كُتِبَتْ، وكان أميًا، فكتبوه بما كان معهودًا لديهم من الحروف، ولم يكن هناك نصٌّ مِنَ الكتاب أو السنة يُلزمهم بذلك، إنما هو واقعٌ لغتهم الذي التزموا مِنْ أجله كتابةَ القرآن بحروف لسانهم، مع اختلاف منهم في رسم بعض الحروف، وإذا كان الأمر كذلك، فَلِمَ لا يجوز أن يكتب المصحف بحروف غير عربية كاللاتينية، لوجود الداعي إلى ذلك مع عدم الضرر^(١).

مناقشة مبررات كتابة القرآن باللاتينية:

وقد ناقشت اللجنة الدائمة في بحثها المذكور تلك المبررات بالمناقشات التالية:

الأول: أن تعلّم الإنسان للغة غير لغته نُطقًا وقراءةً وكتابةً أمرٌ عاديٌّ، معهود عند الناس، قد درجوا عليه قديمًا وحديثًا، إشباعًا لغريزة حبّ الاستطلاع ونُهمة العلم، ورغبةً في نيل الشهادات، وحرصًا على تبادل المنافع وتعرّف الصناعات، إلى غير هذا من الدواعي التي تُحفّز الناس إلى تعلّم غير لغتهم، فلا حرج على الأعاجم في أن يتعلموا اللغة العربية كتابةً وقراءةً؛ فإن ذلك في متناول الأيدي ومستوى الطاقة البشرية؛ بل يجب على المسلمين أن يتعلموها ليقروا بها القرآن، ويطلعوا على السنة النبوية، ويأخذوا منها أحكام الإسلام، بل هذا أحقُّ مِنْ تعلّم الإنسان غير لغته لنيل شهادة، أو تعلّم طب، أو صناعة، أو ما شابه ذلك مِنْ الأغراض الدنيوية، ومَنْ رجع إلى ماضي المسلمين وجد مَنْ أسلمَ مِنْ الأعاجم قد تعلّموا اللغة العربية، وأسهموا كثيرًا في خدمة العلوم الدينية والعربية، وألّفوا فيها كثيرًا باللغة العربية، فألّفوا في تفسير القرآن وتدوين الحديث وشرحه، بل في علم البلاغة والنحو والصرف ومعاجم اللغة وفقّهها.

الثاني: أن الحاجة إلى كتابة القرآن بالحروف اللاتينية ونحوها إذا

(١) كذا أوردت هذه المبررات في بحث الهيئة الدائمة المنشور في مجلة البحوث الإسلامية ٤٦/١٠، ٤٧.

ارتفعت، أمكن الأعاجمَ تعلُّمَ اللغة العربية، وانتفى الحرج عنهم والمشقة بذلك، فلا تكون كتابة القرآن، ولا جَمْعُ عثمان رضي الله عنه المسلمين على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة التي بها نزل القرآن. فإنَّ الحاجةَ إلى كتابته بغير اللغة العربية^(١) وذلك في متناول البشر، بخلاف ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما، فإنَّ الضرورة التي ألجأت كلاً منهما إلى ما قام به لحفظ القرآن، ومنع الاختلاف فيه لا تذهب إلا بما فعلاه، وكذا القول في نقط القرآن وشكله، فلم يكن هناك مناصٌّ من الجمع والنقط والشكل لعدم وجود البديل عن ذلك.

الثالث: أنه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يعرف غير اللسان العربي، ويعرف الكتابة بغير اللغة العربية، والرسالة عامَّةٌ للبشر عربهم وعجمهم، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم أن يكتب الوحي حين ينزل بلغة غير العربية ليسهل على من أسلم ومن سبى من الأعاجم قراءته، ولا اتخذ كاتباً للوحي منهم؛ بل اتخذ من الكُتَّاب من يكتبه باللغة العربية التي بها نزل، وسار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا المنهج القويم، فاختار من يكتبه باللغة العربية؛ بل بلغة قريش، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فكانت كتابته باللغة العربية سنةً متبعةً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...».

الرابع: أن الذين كتبوا القرآن بالحروف اللاتينية أحسوا بأن الذين يعرفون الحروف اللاتينية واعتادوا القراءة بها يشقُّ عليهم أن يقرؤوا القرآن بها لوجود حروف في اللغة العربية ليس لها نظير في اللاتينية، فاضطروا أن يضعوا لها مقابلاً، واضطروا لذلك أن يضعوا تعليماتٍ من عشر صفحات، جعلوها مقدمةً لما كتبوه من القرآن بالحروف اللاتينية لتسهيل قراءته بها على من يعرف تلك الحروف، وتعوّد القراءة بها، وهذه التعليمات يحتاج تعلمها

(١) كذا في الأصل، ولعل سقطاً ما قد حصل، تقديره: «لا تبلغ حدَّ الضرورة؛

إذ تعلم العربية أمر ميسور».

والمرأن عليها إلى مدة وجهد؛ إن لم يزد ذلك على تعلّم الحروف العربية والقراءة بها، فهو لا ينقص عنه، وعلى ذلك تكون كتابة القرآن باللغة العربية أرجح وأسلم، لكونها اللغة التي بها نزل، ولبعدها عن مظان التحريف والتبديل.

الخامس: أن التجزئة في كتابة كلمات الآية، وضم جزء من حروفها إلى ما سبق، وآخر إلى ما لحق تشبه تقطيع كلمات البيت من الشعر حسب الأوزان المعروفة عند علماء العروض ليعرف البحر الذي منه، ويتبع ذلك صفة نطق للقارئ. وتشبه أيضًا النوتة الموسيقية التي لا يراعى فيها مطابقة الصوت للمقطع والسُّلَم الموسيقي، وهذه من البدع التي تسيء إلى القرآن الكريم^(١).

السادس: أن كاتب القرآن بالحروف اللاتينية لم يلتزم ما تعهّد به في تعليماته في كيفية الرسم الكتابي؛ فمثلاً: نجده أحياناً يُثبت الحرف اللاتيني الذي جعله عوضاً عن الحركة في الكتابة العربية، وأحياناً يتركه. ونجده أحياناً يُثبت خطأً أفقيًا بين حرفي المضعف، وأحياناً يتركه؛ مِنْ ذلك: ما وقع منه في كتابة سورة الناس بالحروف اللاتينية في النسخة الهندية والنسخة الأندونيسية الثانية، إلى غير ذلك مما يُنذر بالخطر، ويُفضي إلى التلاعب بالقرآن الكريم وتحريفه والإلحاد فيه، ويفتح باباً لأهل الزيغ والزندقة والكفر

(١) والمراد بالتجزئة المحذورة ما اقترحه البعض في كتابة القرآن بالحروف اللاتينية، فإن الكاتب في محاولته لضبط القراءة وتسهيل النطق بالكلمات قد جرّأ بعض الكلمات العربية إلى مقطعين بينهما خط أفقي كالفتحة، وجعل حروف المقطع الأول مع حروف الكلمة السابقة أو بعضها، وحروف المقطع الثاني مع الكلمة اللاحقة أو بعضها، مثال ذلك: ما اقترحه في كتابة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]. فإنه كتبها بالحروف اللاتينية على النحو الآتي:

Qul - laaa'aquulu lakum'indii khazaaa -'inul - laahi wa laaa a'lamul - gayba wa laaa aquulu lakum 'Inni malak. 'In'attabiu' illaa maa youha'ilayy. Qul hal yasta - wil - 'a'maa wal basiir' Afalaa tatafak -karuun? (Section 6/50).

يدخلون منه للطعن في كتاب الله، ويُشَبَّهون على المسلمين، ويصيب القرآن بما أصيبت به التوراة والإنجيل مِنْ قَبْلُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وتحريف الكلم عن مواضعه^(١).

اختيار اللجنة الدائمة:

وقد اختارت اللجنة الدائمة القولَ بامتناع مشروعية كتابة القرآن بالأعجمية، مستندةً إلى الموانع التي تمنع شرعاً كتابة المصحف بحروف لاتينية ونحوها، لِمَا فيها من الخطر... بيان ذلك:

أ - ثبت أن كتابة المصحف في عهد النبي ﷺ، وفي جمعه في عهد أبي بكر، وجمعه في عهد عثمان رضي الله عنه كانت بالحروف العربية، بل قصد عثمان رضي الله عنه رسماً معيناً أمر بكتابته عند اختلاف كتبة المصحف مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْقُرَشِيِّينَ فِي رِسْمِ الْحُرُوفِ، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون وَمَنْ بعدهم إلى عصرنا، رغم وجود لغات وحروف غير عربية، ووجود كتبة مسلمين من غير العرب، ووجود مَنْ يحتاج إلى تسهيل القراءة في المصحف بحروف غير عربية. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين مِنْ بَعْدِي»، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بالحروف العربية واجبةً، عملاً بما كان في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة رضي الله عنهم والقرون المشهود لها بالخير، وعملاً بإجماع الأمة.

ب - أن الحروف اللاتينية نوعٌ مِنَ الحروف المصطلح على الكتابة بها عند أهلها، فهي قابلةٌ للتغير والتبديل بحروف لغة أخرى، بل حروف لغات أخرى مرة بعد مرة، فإذا فُتِحَ هذا البابُ تسهيلاً للقراءة، فقد يُفْضَى ذلك إلى التغير كَلِّمًا تَغْيِيرَ اللُّغَةِ، واختلف الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف مِنْ بَعْضٍ، والزيادة عليها، والنقص منها، ويخشى أن تختلف القراءة تَبَعًا لذلك، ويقع فيها الخلط

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/١٠، ٤٨، ٤٩.

على مرِّ الأيام والسنين، ويجد عدوُّ الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن باختلاف والاضطراب بين نُسَخِهِ، وهذا مِنْ جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الإلهية الأولى حينما عبثت بها الأيدي والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسد ذرائع الشر والقضاء عليها، محافَظَةً على الدين، ومنعاً للشر والفساد.

ج - يُخْشَى إِذَا رُخِّصَ فِي ذَلِكَ أَوْ أُقِرَّ أَنْ يَصِيرَ كِتَابُ اللَّهِ - الْقُرْآنُ - أَلْعُوبَةً بِأَيْدِي النَّاسِ، كلما عن لإنسان فكرةً في كتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه، فيقترح بعضهم كتابته بالعبرية، وآخرون كتابته بالسريانية، وهكذا؛ مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من كتبه بالحروف اللاتينية من التيسير ورفع الحرج والتوسُّع في الاطلاع والبلاغ، وإقامة الحجة، وفي هذا ما فيه مِنْ الخطر العظيم، وقد نصح مالكُ بن أنس الرشيدَ أو جدَّه المنصور ألا يهدمَ بناء الكعبة الذي أقامه عبد الملك بن مروان ليعيدها إلى بنائها الذي بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على قواعد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، خشية أن تصير الكعبةُ ألعوبةً بأيدي الولاة.

قال تقي الدين الفاسي في كتابه «شفاء الغرام»: (ويُروى أن الخليفة الرشيدَ أو جدَّه المنصور أراد أن يغيِّرَ ما صنعه الحجاج بالكعبة، وأن يردَّها إلى ما صنعه ابنُ الزبير، فنهاه عن ذلك الإمامُ مالك بن أنس رحمته الله، وقال له: (نشدُّنكَ الله لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، لا يشاء أحدٌ منهم أن يغيِّره إلا غيِّره، فتذهب هيبته من قلوب الناس). انتهى بالمعنى. ثم قال: وكأنه في ذلك لَحَظَ أَنَّ دَرَّةَ المفاصد أولى من جلب المصالح، وهي قاعدة مشهورة معتمدة^(١). اهـ.

ثم أورد بحثُ اللجنة الدائمة جملةً مِنْ أقوال العلماء المعاصرين في حكم كتابة القرآن بالأعجمية، كالشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد رشيد رضا على ما مضى إيضاحه في هذا البحث.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٩/١٠، ٥٠، ٥١.

وقد حكى الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً في كتابه «القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأعجمية» إجماع علماء المسلمين على تحريم كتابة المصحف بالأعجمية، كما أجمعوا على تحريم ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية، وعليه يكون القول بتجويد كتابة القرآن بالأعجمية قولاً محدثاً خارقاً للإجماع، فالقول به متابعٌ للمستشرقين والزنادقة، ومن اغترَّ بأقوالهم من المسلمين.

رابعاً: ترجمة معاني القرآن:

وإذ تقرر أن ترجمة القرآن ترجمةً حرفيةً - على تقدير إمكانها - حرامٌ بإجماع علماء المسلمين، وأن الدعوة إلى الترجمة المذكورة مكيدةٌ كفريةٌ بيقين، لهت في الترويج لها طغمةٌ من زنادقة المنافقين، ولفيفٌ ممن كانوا صدىً لصيحات المستشرقين المتأسسين بإبليس اللعين، يومَ وسوسَ بالمعصية لأبويننا وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين؛ فالمستشرقون طامعون في التفريق بين المؤمنين، وجاهدون في تمزيق وحدة المسلمين؛ وذلك بإيهامهم أن ترجمة القرآن بلسان كل قوم أيسر لفهمهم، وأمكن لهم من اكتشاف كنوزه - بزعمهم - وكأنهم لا يعلمون أن أئمة المعارف العربية وأساطين العلوم الشرعية ما كانوا في الغالب الأعم من أصول عربية، ومع ذلك فقد فاقوا فيه أقرانهم ممن نزل القرآن بلسانهم، فقد كان حبهم لدينهم أعظم حافز على إتقان لغته لديهم، فما راموا للقرآن ترجمةً، ولا بدا منهم في هذا الشأن أية رغبة أو توجه غير مشروع من أصله، فقد اعتيض عنه بتوجه نحو ترجمة معاني القرآن وتفسيره، وهذا التوجه الأخير على ما فيه من محاذير يبدو من حيث الحكم أقل وأخف خطراً، وحظه من المشروعية أقرب وأحرى وقد طرح هذا التوجه للنقاش العلمي في أوائل النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، فاحتدم الجدل إذ ذاك في شأنه، واختلفت الآراء، وتباينت الفتاوى بخصوصه، إلى أن تصدّت للبتّ فيه لجنة علمية ذات صفة رسمية على ما هو مبين في الفقرة التالية ولواحقها من هذا البحث.

الذي استقرت عليه الفتوى في أصل المسألة:

أعني الترجمة ومصادر ذلك:

وقد أثبتت مسألة ترجمة معاني القرآن بشكلٍ واسعٍ في أواخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وكثر حولها الجدل، وأُلْفَتْ فيها الرسائل^(١)، وكُتِبَ في شأنها العديدُ مِنَ المقالات على صفحات الجرائد

(١) فمن تلك الرسائل:

(أ) رسائل نحت منحى تحريم الترجمة، وتضمَّنت إقامة البراهين على حرمة ترجمة القرآن في الإسلام، وعلى عدم إمكانها، وعلى سوء أغراض بعض الجانحين على هذا العمل مِنَ التَّرك وغيرهم، ورَدَّ جميع الشُّبه التي قد تخطر على البال في هذا الباب. من تلك الرسائل:

١ - رسالة ترجمة القرآن وما فيها من المفاسد ومنافاة الإسلام، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة المنار.

٢ - رسالة «الفرقدان النيران في بعض المباحث المتعلقة بالقرآن»، لمحمد سعيد الباني.

٣ - رسالة «حادث الأحداث في الإقدام على ترجمة القرآن»، للقاضي محمد سليمان، طبعة مطبعة جريدة مصر الحرة سنة (١٣٥٥هـ).

٤ - مسألة ترجمة القرآن، لشيخ الإسلام بالدولة العثمانية الشيخ مصطفى صبري، وفيه الرد على فريد وجدي. راجع مجلة كلية القرآن، الجامعة الإسلامية، العدد الأول ص ١٩١، ١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ.

٥ - رسالة «القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد»، للقاضي محمد مصطفى الشاطر.

(ب) رسائل نحت منحى التسهيل في ترجمة معاني القرآن وتجويزها؛ ومنها:

١ - بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، للشيخ محمد مصطفى المراغي، نشرة سنة (١٩٣٢م)، طبعة الرغائب. ثم نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام (١٣٥٥هـ).

٢ - «الأدلة العلمية على جواز ترجمة معاني القرآن» لمحمد فريد وجدي، طبعة الرغائب ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٣ - «ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها» لمحمود شلتوت، نشرته مجلة الأزهر في السنة السابعة عام ١٣٥٥هـ.

= على أن أول مَنْ أفرد مسألة ترجمة القرآن بالتصنيف هو الشيخ حسن بن عمران الشرنبلالي مفتي مصر في القرن الحادي عشر الهجري، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في رسالة سماها «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»، وقد سبقت الإشارة إليها في غير موضع من هذا البحث.

(ج) وقد تعددت المقالات المنشورة في الكتب والمجلات، وتوالى الدراسات ذات العلاقة بترجمات القرآن، أو ترجمات معانيه؛ فمن ذلك:

١ - مقالة الصحفي التركي أحمد «أفندي» أغايف في جريدة «جون تورك» الشيبية التركية - أو كما سموها «تركيبا الفتاة» ١٩٠٨م.

٢ - مقالة الداعي النصراني صمويل زويمر عن تاريخ ترجمات القرآن، نشرته مجلة المقتطف، مجلد ٤٦، ص ٥٢٩ وما بعدها بتاريخ ١٩١٥م.

٣ - مجلة المنار العدد السادس، ص ٢٧٤ - ٢٧٧.

٤ - مجلة المجتمع العلمي العربي بدمشق، مجلد ١٢ سنة (١٩٣١م)، ص ١٢٠، شفيق جبري، ومجلد ١٩، ص ٤١٦ و ٤٨٨ سنة (١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م)، الفيكونت فيليب دو طرازي.

٥ - مجلة نور الإسلام، مجلد ٢، ص ١٢٢ سنة (١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م) لمحمد خضر حسين، ٢٩/٣ للشيخ محمود أبو دقبة، ص ٥٧ إبراهيم الجبالي.

٦ - مجلة الأزهر في السنة السابعة ص ٦٤٨، ٦٤٩ عام (١٣٥٥هـ) مصطفى المراغي.

٧ - مجلة المنار العدد ١٧، ص ٧٩٥ لجنة الأزهر.

٨ - جريدة الأهرام عدد ١٨٤٤١ - ١٨٤٤٢ سنة (٦٢) تاريخ ١٦، ١٧ أبريل ١٩٣٦م، ص ١، ٦، ٢٤ و ٢٥.

٩ - المجلة العربية عدد ٤، ص ٣٦ جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م محمد حميد الله.

١٠ - مجلة العربي عدد ٢٣٧ شهر شعبان ١٣٩٨هـ، د. محمد أحمد خلف الله.

١١ - مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦، ص ٢٧٤ اللجنة الدائمة، والعدد ٨،

ص ٢٠٦، ٢٢٢؛ د. محمد تقي الدين الهلالي، والعدد ١٠، ص ١١، ٥٩ اللجنة

الدائمة، ص ٣٢٧ من نفس العدد؛ د. محمد النبهان، والعدد الثاني عشر ١٢، ص ٣٠٥،

٣١٤ أحمد عوض الله، والعدد ٣٠، ص ٢٥٧ السيد أحمد أبو الفضل عوض الله.

١٢ - منبر الإسلام، بعض أعداد من السنوات ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٧.

١٣ - الهلال، ديسمبر ١٩٧٠.

والمجلات بين مؤيد ومعارض، ومنكرٍ لذلك الاتجاه أو منتصرٍ، حتى إذا طال النقاش تصدّت لحسمه أكثر من جهة شرعية، فأصدرت في شأن ذلك البيانات والقرارات، ووضعت لتلك المسألة جملة من القواعد والضوابط، التي متى ما رُوِعت عند ترجمة معاني القرآن أمكن معها أن تُوصَف تلك الترجمة بالصفة الشرعية.

فتوى جماعة كبار العلماء بمصر^(١):

فمن ذلك تلك الفتوى الصادرة في شأن ترجمة معاني القرآن، والمبينة

١٤ - الملحق بترجمة القرآن الكريم، بالفرنسية لمحمد حميد الله.
١٥ - مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١ سنة (٢٨) جمادى الآخرة ١٣٩٥هـ - يونيو ١٩٧٥م محمد الأنصاري.

١٦ - أخبار العالم الإسلامي عدد ٦٤٣ سنة ١٤، ١٩ شوال (١٣٩٩هـ)، ١٠ سبتمبر ١٩٧٩م، تصوير تراجم معاني القرآن الكريم عن أصولها المملوكة، للدكتور محمد حميد الله، وعنها بندق ص ١٥٤.

١٧ - مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية للجامعة الإسلامية، العدد الأول بتاريخ ١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ، ص ١٦٣ وما بعدها بعنوان: «ترجمة القرآن الكريم بين واقعنا المعاش ومستقبلنا المنشود»، بقلم د. عبد العزيز محمد عثمان.

١٨ - كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم»، للدكتور محمد صالح البندق، طبعة منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، والطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩ - موسوعة البحوث الإسلامية، إسطنبول، عام ١٩٨٦م، وعنها مجلة البيان العدد ٩٤ السنة العاشرة جمادى الآخرة سنة (١٤١٦هـ - نوفمبر ١٩٩٥م)، ص ٤٠، ٤٣، بقلم د. فهد بن محمد المالك.

٢٠ - وراجع أيضًا كتاب «دراسة حول ترجمة القرآن الكريم» بقلم الدكتور أحمد إبراهيم مهنا من إدارة البحوث والثقافة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

(١) وقد نشرت ذلك في جريدة الأهرام عدد ١٨٤٤١، ص ١، ١٨٤٤٢، ص ٦ بتاريخ ١٦، ١٧ أبريل سنة (١٩٣٦م) الموافق ٢٤، ٢٥ المحرم (١٣٥٥هـ)، وعنها محمد صالح بندق في كتابه المستشرقون وترجمة القرآن الكريم ص ٨٠ وما بعدها. وراجع أيضًا كتاب دراسة حول ترجمة القرآن الكريم، بقلم الدكتور أحمد إبراهيم مهنا في ص ٥٠ - ٥٤ نقلًا عن كتاب «حدث الأحداث» للقاضي محمد سليمان ص ٣٣ وما بعدها.

على سؤال وجَّهه إلى جماعة كبار العلماء بمصر شيخُ الجامع الأزهر ورئيس جماعة كبار العلماء بمصر الشيخ محمد مصطفى المراغي «محرم سنة ١٣٥٥هـ»، وفيما يأتي نص ذلك:

(بسم الله الرحمن الرحيم.. ما قول السادة حضرات أصحاب الفضيلة العلماء في السؤال الآتي بعد ملاحظة المقدمات الآتية:

١ - لا شبهة في أن القرآن الكريم اسمٌ للنظم العربي، الذي أنزل على سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ولا شبهة أيضًا في أنه إذا عبّر عن معاني القرآن الكريم بعد فهمها من النص العربي بأية لغة من اللغات لا تُسمّى هذه المعاني ولا العبارات التي تؤدي هذه المعاني قرآنًا.

٢ - ومما لا محلّ للخلاف فيه أيضًا: أن الترجمة اللفظية بمعنى نقل المعاني مع خصائص النظم العربي المعجز مستحيلة.

٣ - وضع الناس تراجم للقرآن الكريم بلغات مختلفة اشتملت على أخطاء كثيرة، واعتمد على هذه التراجم بعض المسلمين الذين لا يعرفون اللغة العربية، وبعض العلماء من غير المسلمين ممن يريد الوقوف على معاني القرآن الكريم.

٤ - وقد دعا هذا التفكير في نقل معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى على الوجه التالي: يُراد أولاً فهم معاني القرآن بواسطة رجال من خيرة علماء الأزهر الشريف بعد الرجوع لآراء أئمة المفسرين، وصوغ هذه المعاني بعبارات دقيقة محدودة، ثم نقل هذه المعاني التي فهمها العلماء إلى اللغات الأخرى بواسطة رجال موثوق بأمانتهم واقتدارهم في تلك اللغات؛ بحيث تكون ما يفهم من تلك اللغات من المعاني هو ما تؤديه العبارات العربية التي يضعها العلماء.

فهل الإقدام على هذا العمل جائز شرعًا أو غير جائز؟ هذا مع العلم بأنه سيوضع تعريف شامل يتضمن أن الترجمة ليست قرآنًا، وليس لها

خصائص القرآن، وليست هي ترجمة كل المعاني التي فهمها العلماء، وأنه ستوضع ترجمة وحدها بجوار النص العربي للقرآن الكريم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...
فقد اطلعنا على جميع ما ذكر بالاستفتاء المدوّن بباطن هذا، ونفيد بأن الإقدام على الترجمة على الوجه المذكور تفصيلاً في السؤال جائز شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

إمضات

محمود الديناري - عضو جماعة كبار العلماء وشيخ معهد طنطا.
عبد المجيد اللبان - شيخ كلية أصول الدين وعضو جماعة كبار العلماء.
إبراهيم حمروش - شيخ كلية اللغة العربية وعضو جماعة كبار العلماء.
محمد مأمون الشناوي - شيخ كلية الشريعة وعضو جماعة كبار العلماء.
عبد المجيد سليم - مفتي الديار المصرية وعضو جماعة كبار العلماء.
محمد عبد اللطيف اللحام - وكيل الجامع الأزهر وعضو جماعة كبار العلماء.
دسوقي عبد الله البدوي - «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.
أحمد الدبلشاني - «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.
يوسف الدجوي - «ختم» عضو جماعة كبار العلماء.
محمد سبيع الذهبي شيخ الحنابلة - عضو جماعة كبار العلماء.
عبد المعطي الشرشيمي - عضو جماعة كبار العلماء.
عبد الرحمن قراعة - «ختم» عضو هيئة كبار العلماء.
أحمد نصر - عضو هيئة كبار العلماء.

محمد الشافعي الظواهري - عضو هيئة كبار العلماء.
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

* حيث إن الترجمة المُرادَة هي ترجمةٌ لمعاني التفسير الذي يضعه العلماء، فهي جائزة شرعاً بشرط طبع التفسير المذكور بجوار الترجمة المذكورة، والله أعلم.

كتبه بيده الفانية

عبد الرحمن عlish الحنفي

من جماعة كبار العلماء^(١)

رأي فضيلة الأستاذ الأكبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

وجهت هذا السؤال إلى حضرات أصحاب الفضيلة جماعة كبار العلماء، وإنني أوافقهم على ما رأوه، ولا أرى داعياً للتحفظ الذي أبداه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عlish، وهو طبع التفسير مع الترجمة، لعدم الحاجة إلى ذلك، مع مراعاة الشروط المدونة في السؤال.

رئيس جماعة كبار العلماء

محمد مصطفى المراغي^(٢)

القواعد التي تجب مراعاتها عند ترجمة معاني القرآن:

قررت مشيخة الأزهر الجليلة ترجمة تفسير القرآن، وتألّفت بالفعل لجنة من خيرة علمائه ورجالات وزارة المعارف لوضع تفسير عربي دقيق للقرآن تمهيداً لترجمته ترجمة دقيقة بواسطة لجنة فنية مختارة. وقد اجتمعت

(١) والشرط الذي ذكره الشيخ عبد الرحمن عlish قد اعتمده الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» ١/ ٣٠ كرايع شروط أربعة التي يجب أن تتوفر وتُراعى لتكون الترجمة التفسيرية ترجمةً صحيحة مقبولة، قال: (رابعاً: أن يكتب القرآن أولاً، ثم يؤتى بعده بتفسيره، ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهّم متوهّم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن). ثم أحال على «المدخل المنير» ص ٤١ إلى النهاية، ومجلة نور الإسلام «الأزهر» السنة الثالثة، ص ٥٧ - ٦٥؛ و«منهج الفرقان» ٢/ ٧١، ٩٠، وراجع أيضاً كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» لمحمد صالح البنداق ص ٨٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

لجنة التفسير بضعَ مراتٍ، برئاسة العلامة الباحث مفتي مصر الأكبر، وكان من أثر هذه الاجتماعات أن وضعت دستوراً تلتزمه في عملها العظيم، ثم بعثت بهذا الدستور العظيم إلى كبار العلماء والجماعات الإسلامية في الأقطار الأخرى لتستطلعهم آراءهم في هذا الدستور؛ رغبةً منها في أن يخرج هذا التفسير العربي في صورة ما أجمع عليه.

ذكر ذلك الشيخ الزرقاني في «المناهل»، ثم قال: (وبما أن هذا الدستور قد حوى مِنْ ألوان الحيلة والحذر ما يتفق وجلال الغاية، فإننا نعرض عليك هنا مواده وقواعده لتضيفها أنت إلى ما أبديناه مِنْ التحفظات السابقة، وها هي تلك القواعد كما جاءت في مجلة الأزهر^(١):

١ - أن يكون التفسير خالياً - ما أمكن - مِنَ المصطلحات والمباحث العلمية، إلا ما استدعاه فَهْمُ الآية.

٢ - ألا يتعرَّض فيه للنظريات العلمية؛ فلا يذكر مثلاً التفسير العلمي للرعْد والبرق عند آية فيها رعد وبرق، ولا رأي الفلكيين في السماء والنجوم عند آية فيها سماء ونجوم، إنما تفسر الآية بما يدل عليه اللفظ العربي، ويوضح موضع العبرة والهداية فيها.

٣ - إذا مسَّت الحاجة إلى التوسُّع في تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة في حاشية التفسير.

٤ - ألا تخضع اللجنة إلا لِمَا تدلُّ عليه الآية الكريمة، فلا تنقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية، ولا مذهب معين مِنَ المذاهب الكلامية وغيرها، ولا تتعسف في تأويل آيات المعجزات، وأمور الآخرة، ونحو ذلك.

٥ - أن يفسَّر القرآنُ بقراءة حفص، ولا يُتعرَّض لتفسير قراءات أخرى إلا عند الحاجة إليها.

٦ - أن يجتنب التكلف في ربط الآيات والسور بعضها ببعض.

(١) مجلة الأزهر، ص ٦٤٨، ٦٤٩ من المجلد السابع، وعنها الزرقاني في «مناهل العرفان» ١٨٣/٢، ١٨٤؛ و«المستشرقون» للدكتور محمد صالح البنداق ص ٧٥.

٧ - أن يذكر من أسباب النزول ما صحَّ بعد البحث وأعان على فهم الآية.
 ٨ - عند التفسير تُذكر الآية كاملةً أو الآيات إذا كانت مرتبطةً بموضوع واحد، ثم تُحرَّر معاني الكلمات في دقة، ثم تُفسَّر معاني الآية أو الآيات مسلسلةً في عبارة واضحة قوية، ويوضع سبب النزول والربط وما يؤخذ من الآيات في الوضع المناسب.

٩ - ألا يُصارَ إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع بين الآيات.

١٠ - يوضع في أوائل كل سورة ما تصل إليه اللجنة من بحثها في السورة: أمكية هي أم مدنية؟ وماذا في السورة المكية من آيات مدنية، والعكس.

١١ - توضع للتفسير مقدمة في التعريف بالقرآن، وبيان مسلكه في كل ما يحتويه من فنونه، كالدعوة إلى الله، وكالتشريع، والقصص، والجدل، ونحو ذلك، كما يذكر فيها منهج اللجنة في تفسيرها^(١).

طريقة التفسير والقواعد المتبعة في ذلك:

ومضى الزرقاني في نص مجلة الأزهر قائلاً: ورأت اللجنة بعد ذلك أن تضع قواعدَ خاصَّةً بالطريقة التي تتبعها في تفسير معاني القرآن الكريم، ونشرها فيما يلي:

١ - تبحث أسباب النزول والتفسير بالمأثور، فتفحص مروياتها وتنقد، ويدوّن الصحيح منها بالتفسير، مع بيان وجه قوة القوي وضعف الضعيف من ذلك.

٢ - تبحث مفردات القرآن الكريم بحثاً لغوياً، وخصائص التراكيب القرآنية بحثاً بلاغياً وتدوّن.

٣ - تبحث آراء المفسرين بالرأي والتفسير بالمأثور، ويختار ما تفسر الآية به، مع بيان وجه رد المردود، وقبول المقبول.

(١) «مناهل العرفان» ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

٤ - وبعد ذلك كله يُصاغُ التفسيرُ مستوفياً ما نصَّ على استيفائه في الفقرة الثانية من القواعد السابقة، وتكون هذه الصياغة بأسلوب مناسب لأفهام جمهرة المتعلمين، خالٍ مِنَ الإغراب والصنعة^(١).

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الرياض :

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي :

«قرأت في مجلة العربي العدد ٢٣٧ شهر شعبان لعام ١٣٩٨هـ مقالاً حول موضوع دراسات قرآنية طرح جديد لموقف المعارضة للدكتور محمد أحمد خلف الله، الرجاء الاطلاع على المقال المذكور، وخاصة ترجمة القرآن، والتي يريد منها - حسب ظاهر كلامه - الترجمة الحرفية، وما رأيكم في الأسباب التي أوردها ضمن مقاله في تبريره لترجمة القرآن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وجعلكم من الذائدين عن شرعه وسنة نبيه محمد ﷺ».

وأجاب بما يلي: «يتضح من مقال الدكتور المذكور أنه يريد ترجمة معاني القرآن، والتعبير عنها باللغات الأخرى غير العربية، وترجمة معاني القرآن جائزة إذا فهم المعنى فهماً صحيحاً، وعُبر عنه من عالم بما يحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، وذلك أداءً لواجب البلاغ لمن لا يعرف اللغة العربية. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسنٌ للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه، ولهذا قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وكانت صغيرة، فولدت بأرض

(١) كذا في «مناهل العرفان» للزرقاني ١/١٨٥، ١٨٦، وراجع أيضاً كتاب «المستشرقون وترجمة القرآن الكريم» لمحمد صالح البنداق ص ٧٥ وما بعدها.

الحبشة، لأن أباهما كان من المهاجرين إليها، قال لها: (يا أم خالد، هذا سنا)^(١)، والسنا بلسان الحبشة الحسن؛ لأنها كانت من أهل هذه اللغة، ولذلك يُترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهّمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المعلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم، وترجم بالعربية كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت: «أن يتعلّم كتاب اليهود ليقراً له ويكتب له ذلك»^(٢) حيث لم يأتين اليهود عليه.

أما الترجمة الصوتية، فهي غير جائزة، وسبق أن أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً في ذلك، نرفق لك صورته لمزيد من الفائدة... وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه^(٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمي والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أخرجه البخاري في «صحيحه» في «باب الخميصة السوداء»، ح (٥٨٢٣) على ما في «الفتح» ٢٧٩/١٠، ٢٨٠، وأخرجه البخاري أيضاً في «صحيحه»، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، ح (٥٨٤٥) على ما في «الفتح» أيضاً ٣٠٣/١٠، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٦٣/٢، ١٨٨/٤.

(٢) أمره ﷺ لزيد بتعلّم كتاب «اليهود» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ١٨٢، ١٨٦؛ والبخاري في «صحيحه» تعليّقاً، على ما في «الفتح» ١٨٥/١٣، ١٨٦، ح (٧١٩٥)، وذكره البخاري في «التاريخ» ٣/ ٣٨٠ موصولاً، وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» ٦٠/٤، ح (٣٦٤٥)؛ والترمذي ١١٩/٢، ح (٢٧١٦)؛ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٧؛ والحاكم في «المستدرک» ٧٥/١، ٤٢٢/٣؛ والبيهقي في «السنن» ٢١١/٦، وأخرجه الألباني في «الصحيحة» ١٥٤/١، ح (١٨٧) و«اللفظ» للبخاري، قال: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود) حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس، ص ٢٧٤، ٢٧٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٧٩٢، ٢٨٨٢).

ما يشترط في المترجم لمعاني القرآن:

قال البيهقي في «شعب الإيمان»: (سمعت أبا القاسم حيث يقول: سمعت أبا عبد الله الميداني الخطيبي يقول: سمعت أبا قريش الحافظ يقول: سمعت يحيى بن سليمان بن نُضْلَةَ يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: (لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب، يفسرُ ذلك^(١) إلا جعلته نكالا^(٢)).

الخلاصة

المتعمّن في النقول عن أهل العلم في مسألة الترجمة في المصاحف يلحظ أن الإجماع منعقدٌ على تحريم الترجمة الحرفية للمصاحف وللقرآن مطلقًا، لكون الإعجاز متحققًا في لفظه ومعناه، وبهما يكون التحدي للعرب والعجم معًا، وأن ما يبدو من خلاف بين العلماء في هذا الشأن لا يعدو من أن يكون خلافاً لفظياً، وأنَّ مَنْ جَوَّز الترجمة إنما أراد ترجمة المعاني فحسب، ثم هل تجوز الصلاة بهذه المعاني المترجمة أم لا؟ كما وقد انعقد الإجماع على تحريم كتابة القرآن بالأعجمية، فلا عبرة بمن خرق هذا الإجماع، ولا اعتداد بصنيعه؛ لأنَّ مَنْ أقدم على هذا الصنيع لا يخرج عن كونه متبعا في دينه لمن لا يجوزُ اتِّباعه مِنْ كافر رام مِنْ ترجمته للقرآن التحريف والدسَّ والطعن، أو كان زنديقا ملحدًا مبطنًا للكفر، وإن أظهر الإسلام، ينادي بجواز الترجمة للقرآن، ويُناصر التوجُّه إليها مجاملةً لأخبار اليهود ورهبان النصارى، غيرَ مكترث بما تجرُّه هذه المجاملة، وتفضي إليه

(١) وعبرة الزركشي في «البرهان»: (وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن مالك بن أنس، قال: (لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا).

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي ٢/٢٢٩، ٤٢٥؛ ومن طريقه الزركشي في «البرهان» ٢/٣٠٢؛ و«الإنقان» للسيوطي ٢/١٧٩، وقد تقدم في الحاشية رقم (١) ص (٣٥٨).

تلك المناصرة من تفريق بين المؤمنين، وتمزيق لأقوى رابطة بين المسلمين. وثمة طائفة ثالثة ناصرت التوجّه المذكور عن جهل بالحكم؛ لقلة بضاعتها في ميادين الشرع، وشدة اغترارها ببهرج الدعايات المشبوهة، وبريق الشعارات المرفوعة، ولكون دَيْدَنِهَا اللّهت وراء كل ما هو استشراقيّ، متلقفة له دون وعي لِمَا يترتب عليه من وخيم العواقب، وأليم المصائب، يَدّ أن الله ﷻ قد تعهّد بحفظ كتابه، وهو بالمرصاد لكل مريد لإطفاء نوره، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل...



ترقيم المصحف

مر في مسألة تجريد المصحف إشارةً إلى هذه المسألة، وقد يُعَبَّرُ عنها بعضُ الفقهاء بعدُ الآيات، ويذكرُ في المسألة ونظائرها أقوالاً ثلاثة: أحدها: القولُ بالكراهة لعدم فعله في الصدر الأول. وثانيها: القولُ بالجواز لمسيس الحاجة إليه، ولأن عمل الناس عليه. والقول الثالث: التوقُّف.

قال شمس الدين بن مفلح، مِنْ أصحابنا الحنابلة في كتابه «الفروع»، وهو بصدد الكلام عن بعض أحكام المصحف: (وفي كراهة نَقْطِه وشكْله وكتابة الأعشار فيه، وأسماء السور وعدد الآيات روايتان، وعنه يُسْتَحَبُّ نَقْطُه، وعَلَّله أحمد بأن فيه منفعةً للناس، واختاره أبو الحسين بن المنادي. ومعنى كلامه وكلام القاضي أَنَّ شَكْلَه كنَقْطِه، وعليه تعليلُ أحمد. قال ابن منصور لأحمد: تكرر أن يقال: سورة كذا وكذا؟ قال: «لا أدري ما هو؟». قال الخلال: يعني: لا أدري كراحتهم لذلك ما هو، لا أن أبا عبد الله كره أن يقال ذلك، واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة. وقال القاضي: ظاهره التوقُّف عن جوازه وكراحته.

وقد روى خلف بن هشام البزار - وهو إمام مشهورٌ بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»^(١). قال القاضي:

(١) أخرج حديث أنس الطبراني في «الأوسط» ٤٧/٦، ٤٨، ح (٥٧٥٥) بسنده، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أنس إلا عبيس بن ميمون، تفرد به خلف بن هشام، ولا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد).

وظاهره كراهته وهو أشبه؛ لأن القرآن يعضّده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠]. قال في شرح مسلم: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفًا وخلفًا، وكرهه بعض المتقدمين اهـ. كلام صاحب الفروع^(١).

وذكر في كتابه «الآداب الشرعية» نحوًا من ذلك^(٢)، وصوّب المرداوي في تصحيح الفروع القول بعدم الكراهة، قال: (قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول)^(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية للفيث من فقهاء الحنفية ما نصّه: (لا بأس

= وحديث أنس: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران... إلخ؛ قال عنه الحافظ في «الفتح» ٨٨/٩: (أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده، والطبراني في «الأوسط»، وفي سنده عيسى بن ميمون العطار، وهو ضعيف. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ونقل عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر).

وقال الحافظ أيضًا: (وحديث أنس - إن ثبت - محمول على أنه خلاف الأولى، والله أعلم). وراجع في حديث أنس «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٥٠/١، و«تنزيه الشريعة» ٢٩١/١، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني ص ٣٠٤، و«مسند الفردوس» للدليمي ٤٨/٥، ح (٧٤٢٢)، وراجع تحقيقه.

وراجع «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٥٧/٧ قال: (وفيه عيسى بن ميمون، وهو متروك). وقارن بمجمع البحرين له أيضًا ١٠٤/٦، ح (٣٤٥٠)، وعزاه إلى «الأوسط» بهذا السند: (حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا خلف بن هشام البزار، ثنا عيسى بن ميمون عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه، فذكره).

(١) الفروع لشمس الدين بن مفلح الحنبلي ١٩٤/١، ١٩٥.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح أيضًا ٢٩٦/٢.

(٣) «تصحيح الفروع» لعلاء الدين المرداوي ١٩٤/١، ١٩٥ وكأن في عبارته نقصًا، ولعل صوابه: (وإنما ترك ذلك في الصدر الأول للاستغناء عنه وعدم الحاجة إليه)، وراجع ما بين الحاشيتين (٢)، (٣) ص (٤٥٢) من هذا البحث، وتعليل صاحب المحكم لذلك.

بكتابة أسامي السور، وعدد الآي، وهو - وإن كان إحدائاً - فهو بدعة حسنة، وكم من شيء كان إحدائاً وهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا في جواهر الأخلاطي، وكان أبو الحسن يقول: لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة، كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل. كذا في السراج الوهاج^(١).

قال السيوطي في «الإتقان»: (قال الحليمي: تكرر كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور، وعدد الآيات فيه؛ لقوله: «جردوا القرآن»، وأما النقط، فيجوز؛ لأنه ليس له صورة، فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها)^(٢). وقد مر في مسألتي تجريد المصحف وتخمينه طائفة من النقول عن أهل العلم في هذا الشأن، ممّا أغنى عن إعادته هنا.

وقال الشيخ صبحي الصالح في كتابه «مباحث في علوم القرآن»: «ومن المحدثات التي كرهها العلماء أول الأمر، ثم انتهوا إلى إباحتها أو استحبابها أخيراً بدعة كتابة العناوين في رأس كل سورة، ووضع رموز فاصلة عند رؤوس الآي، وتقسيم القرآن إلى أجزاء، والأجزاء إلى أحزاب، والأحزاب إلى أرباع، والإشارة إلى ذلك كله برسوم خاصة.

والرموز المشيرة إلى رؤوس الآي سارع الناس إلى تلقيها بالقبول قبل سواها، لاحتياجهم إلى معرفة تقسيم الآيات، ولا سيما بعد أن انعقد الإجماع على أن ترتيب الآيات توفيقى، وقد تباينت طرائق رمزهم إليها، فقد يذكرون عند رأس كل آية رقم عددها من السورة، وقد يُغفلون ذلك، وأحياناً يضعون كلمة عشر، أو رأس «العين» حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة، أو كلمة خمس، أو رأس «الخاء» حرفها الأول عند

(١) «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥.

(٢) «الإتقان» ١٧١/٢، و«قارن بالمنهاج» للحليمي ٢٦٢/٢، وراجع في «عد أي القرآن البرهان» ٣٤٧/١.

نهاية كل خمس آيات، ولا يجدون في شيء من ذلك بأساً^(١). وقد يأتي في مسألة تشكيل المصحف مزيدُ بيانٍ.



(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ص ٩٧. وراجع في أصل المسألة «بدائع الصنائع» للكسائي ١٢٧/٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٠/١٢، ١٠١، ١٠٢، ٤٤٩، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٦، ٥٨٧، ٤٠٢/١٣.

ترك المصحف على الأرض

لا خلاف بين أهل العلم في القول بحرمة ترك المصحف على الأرض على سبيل الإهمال له؛ بل صرح بعضهم بتكفير مَنْ فعل ذلك استخفافاً^(١)، وإنما الخلاف في ترك المصحف على الأرض لحاجة؛ كوضعه عليها منشوراً من غير أن يكون بينه وبين الأرض حائل عند القراءة فيه مثلاً، حيث أباحه قوم وكرهه آخرون، وقال بتحريمه فريق ثالث لِمَا فيه مِنْ صورة الامتهان، وإن لم يكن امتهانه مقصوداً، وهاك نصوصهم في ذلك:

قال القرطبي في تذكاره: (مِنْ صُورِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ: أَنْ يَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ إِذَا قَرَأَهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ فِي الْأَرْضِ)^(٢).

قال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» في معرض ذكره للأدب مع الكتب: أنه إذا نسخَ مِنَ الكتاب، أو طالع فيه، فلا يَضَعُهُ فِي الْأَرْضِ مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين، أو على كرسي؛ لئلا ينقطع حَبْكُهُ، وإذا وضعها بمكان، فليجعل بينها وبين الأرض حائلاً، فإذا كان ذلك مطلوباً في الكتب، ففي المصاحف مِنْ طريق الأولى^(٣)... إلى أن قال: (ويجوز وضع المصحف في كُوَّةٍ طاهرةٍ مِنْ غير فرش، لكن الأولى بفرش، وأولى منه وأفضل كما مر تعليقه)^(٤). وقال أيضاً: (والأولى أن لا يستدبره، ولا يتخطاه، ولا يرميه على الأرض بالوضع، ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد)^(٥).

(١) الخرخشي والعدوي عليه ٦٢/٨، ٦٣.

(٢) «التذكار» ص ١٧٧. (٣) «الفتاوى الحديثية» ص ١٦٣.

(٤) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٤ و ١٦٥.

(٥) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٥.

وقال الشيخ عlish في «فتح العلي المالك»^(١): (يجب رفع نحو ورقة عليها بسم الله عن مكان الامتحان، ويكره تقبيلها). وقال الشيخ عlish في موضع آخر من «الفتح»: (قول الفقهاء: وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافاً به ردّة، فعلم منه أنّ وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع)^(٢). وقال العدوي بالخرشي: (ومما يرتدّ به وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف)^(٣).

وجاء في «الفتاوى الهندية»: (وينبغي للمتعلّم أن يؤكّر العلم، ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب)^(٤). فظاهره المنع في المصحف من طريق الأولى.

وجزم الهيثمي في «تحفة المحتاج» بحُرمة ترك رفعه عن الأرض، قال: (وينبغي أن لا يجعله في شق؛ لأنه قد يسقط فيمتهن). وقال الشرواني في «حاشيته على التحفة»: («قوله: وترك رفعه... إلخ» المراد منه: إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرّم عليه تركها بقرينة قوله بعد: وينبغي... إلخ، وليس المراد - كما هو ظاهر - أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه «ع ش»: «قوله ورقة... إلخ»؛ أي: فيها شيء من نحو القرآن. «قوله: وينبغي أن لا يجعله... إلخ» وطريقه أن يغسله بالماء، أو يحرقه بالنار صيانةً لاسم الله تعالى عن تعرّضه للامتحان، شرح الروض. وانظر هل المراد بالانبغاء هنا النذب أو الوجوب، والأقرب الأول)^(٥). وعبارة الشيراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» عند ذكره ما جزم به صاحب التحفة من حُرمة ترك رفع المصحف من على الأرض، قال: («قوله: وترك رفعه» المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرّم عليه تركها، والقرينة عليه قوله عقب

(١) «فتح العلي المالك» ٢٠٨/١. (٢) «فتح العلي المالك» ٣٦٠/٢.

(٣) العدوي بالخرشي ٦٢/٨، ٦٣. (٤) «الفتاوى الهندية» ٣٧٨/٥.

(٥) «حاشية الشرواني على التحفة» ١٥٤/١، ١٥٥.

ذلك: «وينبغي... إلخ»، وليس المراد - كما هو ظاهر - أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض، والقراءة فيه، خلافاً لبعض ضَعَفَةِ الطلبة^(١).

وجزم غير واحد من أصحابنا الحنابلة بإباحة ترك المصحف على الأرض بغير قصد الاستخفاف، وهو الذي صرح به ابن مفلح في «الآداب الشرعية»^(٢)، وابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»^(٣).

والظاهر أن الذين شددوا في مسألة ترك المصحف على الأرض إنما راعوا ما في الترك من صورة الامتهان، وربما احتجوا بما ورد من النهي عن الكتابة على الأرض أو الحيطان، فقد روى ابن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «مر رسول الله ﷺ بكتاب في الأرض، فقال لشاب من هذيل: «ما هذا؟» قال: من كتاب كتبه يهودي». قال: «لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه». قال محمد بن الزبير: (ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب في حائط، فضربه). كذا في «التذكار» للقرطبي^(٤)، وأخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر»^(٥).

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، قال: (حدثنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن الزبير، عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله ﷺ رأى كتاباً من ذكر الله في الأرض، فقال: «من وضع هذا؟» ف قيل له: هشام. فقال: «لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه». قال محمد بن الزبير: (ورأى عمر بن

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/١٢٨.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٣٤٣.

(٣) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي ص ٢٥.

(٤) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٧.

(٥) «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي ص ٣٣٤.

عبد العزيز ابنًا له يكتب في حائط، فضربه))^(١).
وقد يأتي لهذه المسألة مزيدُ بيان عند الكلام على رمي المصحف على الأرض ووضعه عليها، ومسألة تعليق المصحف^(٢).



(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٧.
(٢) راجع أيضًا الخرشي ٢٩٤/١ في وضعه في «المحراب»، وكذا «الآداب الشرعية» ٣/٣٩٤ في عدم كراهة وضعه على الأرض في المسجد.

التَّروُّحُ بِالمِصْحَفِ

لأهل العلم في مسألة الترويح بالمصحف قولان:

أحدهما: التحريم؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ابتذال المصحف وامتئانه، واستعماله في غير المقصود به، فهو بالتوسُّد أشبه.

والقول الثاني: أن الترويح بالمصحف لا يحرم لعدم الامتئان.

قال الشرواني في «حاشيته على التحفة» نقلًا عن البجيرمي ما نصّه: (ولو جعله مروحةً لم يحرم، لقلّة الامتئان؛ قال ابن حجّج: ولو قيل بالحُرمة لم يبعد اهـ. كلام البجيرمي^(١). فظاهره أن المشهورَ عند فقهاء الشافعية هو الأوّل، لكن الشرواني قد نقل عن الشبراملسي ما يُشعر بأن الثاني هو المشهور، حيث قال في «حاشيته على التحفة» أيضًا^(٢) عند كلامه على رمي الأولاد بألواحهم: (وينبغي حُرْمَتُهُ؛ لإشعاره بعدم التعظيم، كما قالوه فيما لو رَوَّحَ بالكُرَّاسَةِ على وجهه اهـ. ع ش).

وقد سئل الشمس الرملي: (عن شخص صنع مروحةً لجلب الهواء، ولزق بها ورقةً مذهبةً مكتوبًا فيها آيةٌ مِنَ القرآن بسبب التفاخر بها، فهل يُحرم عليه فِعْلُ ذلك أم لا؟ «فأجاب» بأنه لا يحرم عليه فعلها، ولا جلب الهواء بها؛ إذ لا امتئان بها فيهما)^(٣).

(١) «حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» ١/ ١٥٥؛ و«الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٣.

(٢) «حواشي الشرواني على التحفة» ٩/ ٩٠، ٩١؛ و«ترشيح المستفيدين»، ص ٣٧٥.

(٣) «فتاوى شمس الدين الرملي» بهامش «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٥، ٢٩.

التشبيه بالمصحف أو ورقته

أخرج الإمام أحمد^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) والدارمي^(٤)، واللفظ للبخاري، قال: (حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحُجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نُفتتن مِن الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه).

قال النووي في «شرح مسلم» عند روايته لهذا الحديث: (قوله: «كأن وجهه ورقة مصحف» عبارة عن الجمال البارع، وحُسن البشارة، وصفاء الوجه واستنارته).

قال الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي»: («كأن وجهه مصحف» تجد في كتب «الجرح والتعديل» من عبارتهم في التوثيق: مثل ورقة المصحف، أو كأنه المصحف، أو كان يُسمى المصحف. وهذه العبارة موجودة عند صلحاء ديارنا في نجد، لكن لا يقولونها - فيما عهدنا - إلا في

(١) «مسند الإمام أحمد» ٣/ ١١٠، ١٦٣، ١٩٦.

(٢) «صحيح البخاري بالفتح» ٢/ ١٦٤ ح (٦٨٠).

(٣) «صحيح الإمام مسلم بشرح النووي» ٢/ ٦٤، ح (٨٠) في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٤) «سنن الدارمي في المقدمة» ٤٢، وراجع ابن ماجه ج٢٤.

حَقُّ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، وَالتَّوَقُّيِّ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا أَسْلَمَ... وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(١).



(١) معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٤٥٠، وأحال على تذكرة الحفاظ
للذهبي ١٥٤/١ في ترجمة سليمان الأعمش؛ و«تهذيب التهذيب» ١٠/١١٤، ١١٥،
٥٨/١٢.

تشكيل المصحف

ماهية التشكيل :

جاء في «لسان العرب»^(١) مادة شكل : (وَشَكَلَ الكتاب يشْكُلُه شَكْلًا، وأشكله: أعجمه. أبو حاتم: شكلت الكتاب أشكله، فهو مشكول: إذا قَيَّدته بالإعراب، وأعجمت الكتاب إذا نقطته. ويقال أيضًا: أشكلت الكتاب بالألف؛ كأنك أزلت به عنه الإشكال والالتباس. قال الجوهري: وهذا نقلته من كتاب من غير سماع، وحرف مشكل: مشتبه ملتبس). ثم ذكر ابن منظور أصل اشتقاق الكلمة بما يطول شرحه، فليُطلب في اللسان.

وشكُلُ الكلمة هو تقييدها بالحركات، وقد مرَّ في مسألة تجريد المصحف أن المصحف الإمام بقي مجردًا عن الشكل ونظائره بضعًا وأربعين سنة.

أول من شكل المصحف :

ذكر غير واحد من أهل العلم أن أبا الأسود الدؤلي هو أول من وضع الشكل في المصحف، على اختلاف بين الكاتبين في تسمية مَنْ أمر أبا الأسود بذلك، وهل كان عمر بن الخطاب^(٢)، أم زياد بن أبي سفيان، أم عبد الملك بن مروان، فقد أخرج أبو عمرو الداني في محكمته^(٣) قال: (وذلك ما حدثناه محمد بن أحمد بن عليّ البعادي، قال: ثنا محمد بن

(١) «لسان العرب» ١٧٧/٧.

(٢) ذكره ابن الأنباري في «الوقف والابتداء»، وعنه الكنز ٣٢٩/٢، ح (٤١٥٧)، وفيه ذكر السبب.

(٣) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ٣.

القاسم الأنباري، قال: ثنا أبي، قال: حدثنا أبو عكرمة قال: قال العُتبي: كتب معاوية رضي الله عنه إلى زيادٍ يطلبُ عبيدَ الله ابنه، فلما قدم عليه كلمه، فوجده يلحن، فردّه إلى زياد، وكتب إليه كتابًا يلومُه فيه، ويقول: (أُمِثْلُ عبيدِ الله يضيع؟). فبعث زيادٌ إلى أبي الأسود، فقال: (يا أبا الأسود، إن هذه الحمراء قد كثُرت، وأفسدت من ألسن العرب، فلو وضعت شيئًا يصلح به الناسُ كلامهم، ويُعربون به كتابَ الله تعالى). فأبى ذلك، وكره إجابة زياد إلى ما سأل. فوجه زياد رجلًا، فقال له: (اقعدُ في طريق أبي الأسود، فإذا مرَّ بك، فاقرأ شيئًا من القرآن، وتعمدِ اللحنَ فيه)^(١). ففعل ذلك، فلمَّا مر به أبو الأسود رفع الرجل صوته، فقال: إن الله بريء من المشركين ورسوله^(٢). فاستعظم ذلك أبو الأسود الدؤلي، وقال: (عزَّ وجهُ الله أن يبرأ من رسوله). ثم رجع من فوره إلى زياد، فقال: (يا هذا، قد أجبْتُك إلى ما سألت، ورأيتُ أن أبدأ بإعراب القرآن، فابعث إليّ ثلاثين رجلًا)، فأحضرهم زيادٌ، فاختار منهم أبو الأسود عشرة. ثم لم يزل يختارُ منهم حتى اختار رجلًا من عبد القيس، فقال: (خذ المصحف وصيغًا يخالف لون المداد، فإذا فتحت شفتي، فانقط واحدة فوق الحرف، وإذا ضممتُهما، فاجعل النقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتُهما فاجعل النقطة في أسفله، فإن أتبعْتُ شيئًا من هذه الحركات غنةً، فانقط نقطتين). فابتدأ بالمصحف، حتى أتى على آخره، ثم وضع المختصر المنسوب إليه بعد ذلك).

وذكر أبو عمرو أن أبا الأسود كان السابق إلى التشكيل ونظائره، وهو المبتدئ به، وهو الذي جعل الحركات والتنوين لا غير، على ما تقدم في الخبر عنه^(٣).

وقال القرطبي في مقدمة تفسيره: (وأما شكلُ المصحف ونقطه، فروي

(١) جاء في المحلى لابن حزم ٢٥٤/٣: (ومن أحال القرآن متعمداً، فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه).

(٢) جزء من الآية ٣ من سورة التوبة. (٣) «المحكم» للداني ص ٣ - ٦.

أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله، فتجرّد لذلك الحجاج بواسط، وجدّ فيه، وزاد تحزيبه، وأمر وهو والي العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألّف إثر ذلك بواسط كتابًا في القراءات، جمع فيه ما رُوي من اختلاف الناس فيما وافق الخطّ، ومشى الناس على ذلك زمانًا طويلًا، إلى أن ألّف ابن مجاهد كتابه في القراءات. وأسند الزبيدي في كتاب «الطبقات» إلى المبرد أن أول مَنْ نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي، وذكر أيضًا أن ابن سيرين كان له مصحفٌ نقطه له يحيى بن يعمر^(١).

ويأتي في مسألة التنقيط ومَنْ هو أول مَنْ نقط المصحف بأبسط مِنْ هذا.

حكم تشكيل المصحف:

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة تشكيل المصحف؛ فمنهم مَنْ استحَبَّ ذلك^(٢) لكونه يقي مِنَ اللحن ويعيُن على صحة القراءة، ومنهم مَنْ منع مِنَ التشكيل^(٣) ورأى فيه بدعة لم تُفعل في الصدر الأول، ومنهم مَنْ فضّل وفرّق بين الأمهات مِنَ المصاحف ومصاحف الأولاد التي يتعلمون بها، فجوّز التشكيل في مصاحف الصغار، ومنعه في الأمهات مِنَ المصاحف^(٤).

قال النووي في «التيان»: (قال العلماء: ويُستحبُّ نَقْطُ المصحف وشكُّله، فإنه صيانةٌ مِنَ اللحن فيه والتصحيف، وأمّا كراهة الشعبي والنخعي

(١) «مقدمة تفسير القرطبي»، ص ٦٣، وراجع «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

(٢) وهم جمهور الخلف. راجع «التيان»، ص ٢٣١؛ و«الفروع» ١/١٩٤، ١٩٥؛ و«مجمع الأنهر» ٢/٥٥٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ٥/٢٤٧.

(٣) كالشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك في «الأمهات خاصة»؛ وأحمد في رواية عنه على ما في المراجع السابقة.

(٤) كالإمام مالك على ما في «المحكم» ص ١١؛ و«البيان والتحصيل» ١/٢٤٠، ١٧/٤٠٣؛ و«الإتقان» ١٧١/٢.

النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً مِنَ التَّغْيِيرِ فيه، وقد أُمِنَ ذلك اليوم، فلا مَنَع، ولا يَمْتَنَع من ذلك لكونه محدثاً، فإنه مِنَ المحدثات الحسنة، فلم يُمنع منه كمنظائره؛ مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم^(١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مِنْ أسباب ترك الصحابة المصاحف أول ما كُتبت غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملةً للأميرين، كالتاء والياء والفتح والضم. اهـ^(٢). وقد سبقه إلى نحو ذلك أبو عمرو الداني في «المحكم»؛ حيث قال: (وإنما أخلى الصدرُ منهم المصاحفَ مِنْ ذلك وَمِنْ الشكلِ مِنْ حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات، والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها، والقراءة بما شاءت منها، فكان الأمرُ على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نَقْطَها وشكْلَها)^(٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية أيضاً: (الصحابة كتبوا المصاحفَ بغير شَكْل ولا نَقْط؛ لأنهم لا يلحنون)^(٤). وقال في موضع آخر: (وإن كُتبت بنقْط وشكْل أو بدونهما جاز)^(٥). وقال في موضع آخر: (لَمَّا حدث اللحن في زمن التابعين صار بعضهم يشكّل المصاحف وينقُطها بالحمرة)^(٦). وقال في موضع: (حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة من كلام الله، الشكل يبيّن إعراب القرآن، والنقط يبيّن الحروف، الصحابة لم يشكّلوها ولم ينقُطوها؛ لأنهم لا يلحنون)^(٧). وقال في موضع آخر: (يجب احترام

(١) «التيان» للنووي، ص ٢٣١.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٤٠٢/١٣.

(٣) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ٣.

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٥٨٦/١٢، ٤٠٢/١٣.

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٥٨٦/١٢.

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٠١/١٢، ٢٠٢، ٥٨٦.

(٧) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٥٧٦/١٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ١٠٠، ١٠٢.

المصاحف واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة لامتيازها عما سواها في المعاني والمتكلم بها^(١).

رأي الإمام مالك في التشكيل:

أخرج أبو عمرو الداني في محكمه بسنده عن عبد الله بن الحكم، قال: (قد سمعت مالكا، وسئل عن شكل المصاحف؟ فقال: (أما الأمهات، فلا أراه، وأما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان، فلا بأس))^(٢).

وذكر ابن رشد في «البيان» أن مالكا قال: (إني لأكره لأمهات المصاحف أن تُشكَل، وإنما أُرخص فيما يتعلم فيه الغلمان، فأما الأمهات، فإني أكرهه). قال محمد بن رشد: (وأما كراهيته لشكل أمهات المصاحف، فالمعنى في ذلك أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه؛ إذ لم يجز مجيئا متواترا، فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى

(١) «مجموع الفتاوى» ٤٤٩/١٢، ٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١١؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١/٢٤٠، ٢٤٠/١٧، وقد مضى في مسألة تجريد المصحف وجه القول المانع من التشكيل ونظائره مما أغنى عن إعادته هنا. وراجع «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٢٢، ح (٧٩٤٠) في أن ابن سيرين كان يكره أن يُشكل المصحف أو يزداد فيه شيء، وراجع أيضا كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٦١؛ حيث روى فيه بسنده عن نافع بن أبي نعيم القارئ، قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شكل القرآن في «المصاحف»، فقال: لا بأس به.

وراجع في مسألة تشكيل المصحف «الأدب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٥؛ و«أسنى المطالب لأنصاري» ١/٦٢؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي مع حواشيه ١/٥٤، ٢/٣٥ وما بعدها؛ والخرشي على خليل ١/٩٨، ٩٩؛ والعدوي عليه، و«مناهل العرفان» للزرقاني ١/٤٠٤؛ و«البرهان» للزركشي ١/٤٧٩، و«الإتقان» للسيوطي ٢/١٧١، وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/٢٤٠، ١٧/٤٠٣، ١٨/٣٥٤.

باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق^(١).

وقد مضى في مسألة ترقيم المصحف ذُكِرُ الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، وكلامُ صاحب تصحيح الفروع في ترجيح رواية استحباب الشكل ونظائره مما أغنى عن إعادته هنا. وسيأتي في مسألة تعشير المصحف النقلُ عن فقهاء الحنفية في التعشير والنقط ونظائرها، وأن كراهة ذلك هو مذهبُ متقدميهم، وأن المتأخرين منهم قد ذهبوا إلى القول باستحبابه، ولا سيما في بلاد العجم، وهو الذي صرَّح به الكاساني في بدائعه، والمرغيناني في الهداية وشروحها، وبخاصة شرح العيني، ومن تابعهم؛ كالحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في حاشيته عليه، فليطلب ذلك كله في مسألة التعشير الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.



تصغير المصحف

الكلام عن مسألة تصغير المصحف يتناول أمرين:

أحدهما: تصغير حجم المصحف وخطه.

وثانيهما: تصغير اسمه تصغيراً لفظياً؛ كقولهم: «مصحف».

وقد اتفق أهل العلم على المنع من الأمرين معاً؛ لِمَا في التصغير من منافاة للتعظيم الواجب للمصحف، ولكون التصغير مشعراً بالاحتقار أحياناً^(١)؛ بل قد صرَّح بعض العلماء بتكفير من صَغَّر اسم المصحف استخفافاً^(٢)، فإن لم يكن التصغيرُ على سبيل الاستخفاف، فقد اختلفت كلمة العلماء في درجة الحَظَر فيه؛ فمن قائل بالتحريم لتضمَّن التصغير صورةً الامتهان، ولو لم يكن مقصوداً، إلى قائل بالكراهة لعدم قصد الامتهان. على أن مِنْ أهل العلم مَنْ يعبرُ عن الكراهة بالتحريم، ومنهم مَنْ يعبرُ بها عن التنزيه.

وقد صرَّح بعض فقهاء الشافعية بعدم التحريم، وإن لم يقتض تصريحه هذا القول بالإباحة، وانتفاء البأس^(٣).

(١) قال ابن الحاج في «المدخل» ٢٦٣/١ وهو بصدد الكلام على بعض البدع: (ومن هذا الباب أيضاً قول بعضهم في المصحف مصحف، وفي الكتاب كتيب). وراجع «تفسير القرطبي» ٢٩/١؛ و«التذكار» له، ص ١٨٥؛ و«البرهان» للزركشي ٢/ ١٠٨؛ و«الإتقان» ١٧٠/٢؛ و«الفتاوى الخانية» ٤٢٣/٣؛ و«الهندية» ٣٢٣/٥؛ وابن عابدين ٢٤٧/٥؛ و«مجمع الأنهر» ٥٥٤/٢؛ والعدوي على الخرخشي ٦٢/٨، ٦٣.

(٢) قال العدوي بالخرخشي ٦٢/٨، ٦٣: (وتصغير المصحف كفر إن قصد استهزاء، وإلا فلا).

(٣) قال الشبرايملي الشافعي في حاشيته على نهاية المحتاج ١٢٣/١: «(فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال: «مصحف»؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة؛ لأن =

المأثور في منع تصغير المصحف تصغيراً فعلياً:

تضافرت الآثار المقتضية للمنع من تصغير المصحف وكتابته بخط دقيق عن طائفة من الصحابة والتابعين؛ فمن ذلك:

١ - ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، قال: (حدثنا عبد الغفار بن داود الحرّاني عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود: (أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ قال: القرآن كله. فكره ذلك وضربه، وقال عظموا كتاب الله). قال: وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سرّ به)^(١).

٢ - وما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وأبو عبيد في «الفضائل»، وابن أبي داود في «المصاحف»، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (عن الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً كان يكره أن تتخذ المصاحف صغاراً)^(٢).

٣ - وما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وأبو عبيد في

= التصغير إنما هو من حيث الخط مثلاً، لا من حيث كونه كلام الله. وذكر الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج» ١/١٤٦ كلام الشبراملسي، ثم قال: (وقال شيخنا: يحرم تصغير المصحف والسورة؛ لما فيه من إيهام النقص، وإن قصد به التعظيم. اهـ. ولعل الأقرب الأول).

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (١ - ٦٦)، وقد أخرج أثر عمر أيضاً البيهقي في «الشعب»، ٥/٥٩٤؛ والقرطبي في «تفسيره» ١/٢٩؛ و«التذكار» له أيضاً، ص ١٨٥، وراجع «الإتقان» للسيوطي ٢/١٧٠، و«الكنز» ٢/٣٣٢.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/٣٢٣، ح (٧٩٤٥)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٤، ح (٣ - ٦٦) ولفظه: (حدثنا أبو معاوية وعلي بن هشام، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير). وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي: أنه كره أن يكتب القرآن في «المصاحف» الصغار). وراجع «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٤١، ح (٨٥٥٢، ٨٥٥٦)؛ و«المصاحف» لابن أبي داود ص ١٥٢.

«الفضائل»، وابن أبي داود في «المصاحف»، والحكيم الترمذي في «النوادر»، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا حجاج عن عبد الله بن شداد الجدلي، عن عبد الله بن سليمان العبدى، عن أبي حكيمة العبدى، قال: كنت أكتب المصاحف، فبينما أنا أكتب مصحفًا، إذ مرَّ بي عليٌّ عليه السلام، فقام ينظر إلى كتابي، فقال: أَجِلُّ قَلَمَكَ. قال: ففَضَمْتُ من قلمي قِصْمَةً، ثم جعلت أكتب، فقال: نعم... هكذا نُورُهُ كما نُورَهُ الله تعالى)^(١).

٤ - ومنها ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي داود في «المصاحف» واللفظ لعبد الرزاق قال: (عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: (عظّموا القرآن يعني المصاحف ولا تتخذوها صغارًا))^(٢).

التصغير اللفظي لاسم المصحف (مصحف):

ورد النهي عن تصغير اسم المصحف؛ كأن يقال: «مصحف»؛ فقد أخرج ابن عدي في «الكامل»^(٣)، ...

(١) أثر أبي حكيمة عن علي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٣/٤؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤٣ و ٢٤٤؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٢؛ والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، ص ٣٢٤. وراجع «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٤١، ح (٨٥٥٥).

(٢) أثر إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٣/٤، ح (٧٩٤٦)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» ٣٠٤/٢، ح (٨٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥١، ولفظه عند ابن أبي داود عن إبراهيم قال: (كانوا يكرهون تصغير المصحف والتعشير والفواتح).

وفي لفظ لابن أبي داود أيضًا عن إبراهيم: (كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير، يقول: عظّموا القرآن). وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم بلفظ: (عظّموا القرآن، يعني: كبروا المصاحف). وراجع «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٤١، ح (٨٥٥٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي ٣٢٥/١. وساقه الذهبي بسنده من طريق ابن عدي في =

والدليمي في «الفردوس»^(١) واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقولن أحدكم للمسجد: مسجِد، فإنه بيت يذكر الله فيه، ولا يقولن أحدكم: مصيحف فإن كتاب الله أعظم من أن يصغر، ولا يقولن للرجل: رويجل ولا

= ترجمته له في «سير أعلام النبلاء» ٥٤٦/١٤ قال: (أخبرنا أحمد بن حبة الله عن عبد المعز، أخبرنا زاهر، أخبرنا أبو سعيد الكنجرودي، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد البحيري، حدثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعد الحصمي، أخبرنا عيسى بن إبراهيم القرشي عن زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم للمسجد: مسجِد، فإنه بيت الله، يُدَكَّرُ الله فيه، ولا يقولن أحدكم: مُصِيف، فإن كتاب الله أعظم من أن يُصَغَّرَ، ولا يقولن أحدكم: عيدي وأمتي، كلُّكم عبَاد وإماء، ولا يقولن للرجل: رويجل، ولا للمرأة: مُرَيَّة»). قال الذهبي إثر روايته هذا الحديث: (هذا حديث منكر، شبه موضوع، ولا يحتمله زهير التميمي، وإن كان كثير المناكير، بل آفته عيسى، فإنه غير ثقة). وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» أيضاً ٣/٣٠٨، ٣٠٩ في ترجمته لعيسى المذكور نحواً من كلامه في «السير»، ونقل عن البخاري والنسائي أنه منكر الحديث، وعن يحيى بن معين أنه ليس بشيء، وعن أبي حاتم والنسائي أنه متروك، وأورد له هذا الحديث في جملة منكراة.

وساق الذهبي في «الميزان» أيضاً ١/٢٠٢، رقم (٦٩٥) في ترجمة إسحاق بن نجيج الملطي من موضوعاته: (وعن عبادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا مسجِد ولا مصيحف، ونهى عن تصغير الأسماء، وأن يسمى حمدون أو علوان أو نعموش» اهـ. وراجع «معجم المناهي» لأبو زيد، ص ١٤٩ ط ١.

(١) «الفردوس» للدليمي ١٢٠/٥، ح (٧٦٧٨)، قال محققه: (إسناد هذا الحديث في «زهر الفردوس» ٢٣١/٤ قال: أخبرنا محمد بن طاهر بن ممان، أخبرنا أبو منصور عبد الله بن عيسى المالكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن نصر التاجر، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير، حدثنا عيسى بن إبراهيم عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. «تنزيه الشريعة» ١/٢٢٦ [الدليمي] من حديث أبي هريرة قال ابن عراق فيه: (عيسى بن إبراهيم الهاشمي). وفي ترجمته في «الميزان» أورد الذهبي هذا الحديث.. والله أعلم). وقد مر في الحاشية السابقة ذكر ما نقله الذهبي في «الميزان» من كلام أهل الجرح والتعديل في شأن عيسى المذكور.

للمرأة: مرية» وساقه الذهبي في «السير»^(١) في ترجمة ابن عدي، وأسنده الذهبي من طريق ابن عدي، لكن مداره على عيسى بن إبراهيم الهاشمي وهو معدود في منكراته^(٢). وقد ساق الذهبي في «الميزان»^(٣) حديث أبي هريرة هذا في ترجمة إسحاق بن نجيح الملطي، وعده من موضوعاته.

المأثور عن التابعين في المنع من لفظة مصيحف:

١ - أخرج ابن سعد في «طبقاته»^(٤)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٥)، والذهبي في «السير»^(٦)، واللفظ لابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود بن حماد أبو الربيع المهري، حدثنا ابن وهب قال: حدثني العطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة قال: كان ابن المسيب يقول: (لا يقول أحدكم مصيحف ولا مسيحد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل).

٢ - وأخرج سعيد بن منصور في «سننه»^(٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٨)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٩)، والبيهقي في «الشعب»^(١٠)،

(١) «سير أعلام النبلاء» ٥٤٦/١٤ في ترجمة ابن عدي، وقد مر في الحاشية، رقم (٣) ص (٤٥٧).

(٢) راجع الحاشية رقم (٣) ص (٤٥٧) من هذا البحث.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢٠٢/١، رقم ٦٩٥، وراجع «المصنوع للقاري»، ص ٢٥٠؛ و«الفوائد المجموعة» للشوكاني، ص ٣٧٢؛ و«كشف الخفا» للعجلوني ٥٥٢/٢؛ و«تنزيه الشريعة» ١٧٤/١، ٢٢٦؛ و«معجم المناهي» لأبو زيد، ص ٣٠٥ و ٣٢٤.

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٥.

(٥) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧١ كذا بالرفع.

(٦) «السير» للذهبي ٢٣٨/٤.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» ٣٠٩/٢، ح (٨٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤١/٢، ح (٨٥٥٧)، ٥٤٤/١٠، ح (١٠٢٧٧).

(٩) ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٥، ١٥٢، ١٧٠، ١٧١.

(١٠) «الشعب» للبيهقي ٥٩٤/٥.

واللفظ لسعيد بن منصور قال: (نا فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصغر المصحف والمسجد يقال: مصيحف ومسيجد).

٣ - وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» قال: (حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا شبابه، حدثنا الحسام عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقال: مسيجد أو مصيحف أو رويجل)^(١).

فهذه طائفة من النصوص المأثورة قد تضمنت النهي عن تصغير اسم المصحف لكون ذلك مشعراً بعدم التعظيم اللازم لكتاب الله.

قال القرطبي في «مقدمة تفسيره»^(٢)، و«التذكار» له أيضاً^(٣)، وهو بصدد الكلام على صور حرمة القرآن: (ومن حرمة أن لا يصغر المصحف بكتابة ولا باسم). وروى الأعمش عن إبراهيم عن علي عليه السلام قال: (لا يصغر المصحف)^(٤). وذكر ابن الأنباري عن عمر عليه السلام أنه رأى مصحفاً صغيراً فقال: (من كتب هذا؟ قال رجل: أنا. فضربه بالدرة، وقال: عظموا القرآن)^(٥).

قال العلماء: (ومن المساهلة فيه وترك الحفل به أن يُصَغَّرَ، فيكون عُرضَةً للأيدي الخاطئة وذوي الأمانات المختلفة الناقصة، ولن يفعل هذا أحدٌ بما عنده إلا إذا قلَّ مقداره عنده، وخفَّ على قلبه أمره. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُقالَ: مسيجد ومصيحف)^(٦).

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) القرطبي في «مقدمة تفسيره» ٢٩/١، ٣٠.

(٣) و«التذكار» له أيضاً، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٤) أثر علي عليه السلام تقدم تخريجه في الحاشية، رقم (٢) ص (٤٥٦).

(٥) أثر عمر تقدم تخريجه في الحاشية، رقم (١) ص (٤٥٦).

(٦) عبّر عن الأثر المرفوع بعبارة رُوي، إشارة إلى تضعيفه، وأحسبه قد قصد حديث أبي هريرة الذي تقدم تخريجه والحكم عليه في الحاشية، رقم (١) ص (٤٥٨) وما بعدها.

وجاء في «معجم المناهي اللفظية» لأبي زيد: (وقاعدة الباب كما ذكرها أبو حيان - رحمه الله تعالى -: (لا تُصَغِّرُ الاسم الواقع على مَنْ يجب تعظيمه شرعاً؛ نحو أسماء الباري تعالى، وأسماء الأنبياء - صلوات الله عليهم - وما جرى مجرى ذلك؛ لأن تصغير ذلك غَضٌّ لا يصدر إلا عن كافر أو جاهل) انتهى... إلى أن قال: (وتصغيرُ التعظيم لم يثبت من كلامهم))^(١).



(١) «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد، ص ٥١٢ ط ٢، وعزاه إلى «تذكرة النحاة» لأبي حيان، ص ٦٧٦.

تصنيف المصاحف بين سائر الكتب

صرح غير واحد من أهل العلم بمراعاة حُرمة المصحف عند وضعه مَعَ غيره من الكتب، وأنه يعلو ولا يُعلَى عليه؛ فقد جاء في «التذكار» للقرطبي^(١) أَنَّ مِنْ صور صيانة المصحف أن لا يضع فوقه شيئاً مِنَ الكتب، ولا ثوباً، ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنه: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩]، فإذا كان فوق السماوات مكنوناً محفوظاً، وليس هناك إلا الملائكة المطهرون، فَلَا يُمكنُ يكونُ بيننا محفوظاً أولى، ألا ترى أنه منهى أن يَمَسَّهُ إلا طاهرٌ، فأولى أن يُنهى أن يُعرَّضَ للإهانة. قال: إلا أن يكون مصحفان، فيوضع أحدهما فوق الآخر، فيجوز.

وجاء في «الفتاوى الحديثية»^(٢) وهو بصدد الكلام عن الآداب مع الكتب، قال: (ويراعي الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها، فيضع الأشرف أعلاها، والمصحف أعلى الكل، وجعله بمسار معلق بنحو وتدرج في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى، ثم كتب الحديث الصحيح الصَّرف كصحيح مسلم؛ أي: لكن ينبغي تقديم البخاري عليه؛ لأنه مع كونه أصحَّ أكثر قرآنًا، وسيأتي أن الأكثر قرآنًا من المستويين في علم يُقدَّم، ثم تفسير القرآن، ثم شرح الحديث، فأصول الدين، فأصول الفقه، فالفقه، فالنحو، فالصرف، وعلوم المعاني والبيان والبدیع ونحوها، وأشعار العرب، فالعروض، وعند استواء كتابين في فنٍّ يُعلَى الأكثر قرآنًا، فحديثًا، فجلالة المصنف، فقدمه، فأكثرهما وقوعًا في أيدي العلماء والصالحين،

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٧.

(٢) «الفتاوى الحديثية» للهيتي، ص ١٦٣.

فأصحُّهما، والأوَّلَى في وضع الكتب: أن يكون أوَّلُه المِفْتَاحُ بنحو البسملة إلى فوق^(١).

وقال الهيثمي في موضع من «الفتاوى الهندية»: (قال البيهقي - كالحليمي -: والأوَّلَى أن لا يُجعل فوق المصحف غيرُ مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحليمي جوامع السنن أيضًا، وبحث ابنُ العماد أنه يحرمُ أن يضع عليه نعلًا جديدًا، أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام)^(٢). قال الهيثمي: (ويجوزُ وضع المصحف على مصحف)^(٣).

وجاء في «الفتاوى الهندية» في معرض الكلام على تصنيف الكتب: (اللغة والنحو نوعٌ واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك، والتفسير فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء)^(٤).



(١) «الفتاوى الهندية» للهيتمي، ص ١٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥، ٣٢٤، وراجع حاشية ابن عابدين ١/١١٩.

تطهير المصحف إذا تنجس

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب تطهير المصحف إذا تنجس وأمكن تطهيره، ولم يترتب على ذلك نقص في ماليته؛ لأن صيانته عن النجاسات واجبة، بل تجب صيانته عن كل ما يعد نوع امتهان، وإضرار به، كتلويثه بمستقذر، ولو كان طاهرًا؛ كالبزاق مثلاً على ما مر في مسألة بل الأصبع بالريق عند تقليب ورق المصحف، ومسألة إلقاء المصحف في قاذورة، واستعمال المواد النجسة في كتاب المصاحف، ومسألة إتلاف المصاحف.

بيد أن أهل العلم قد اختلفوا في وجوب تطهير ما تنجس من المصحف أو مكتوب القرآن إذا ترتب على تطهيره نقص في ماليته، أو كان ذلك مفضياً إلى إتلافه بالكلية، ولا سيما إن تعلّق الأمر بحق محجور؛ كمحصف ليتيم، أو كان وفقاً، أو كان المصحف من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها، أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمّة مصحف غير الذي وقعت فيه النجاسة مثلاً.

فالجمهور من أهل العلم يقولون بوجوب تطهير ما تنجس من المصحف، أو مكتوب القرآن، ولو بغسله بالماء، أو دفنه، أو حرقه مطلقاً، بغض النظر عن بقاء ماليته أو فناؤها؛ لأن إبقاء المصحف متنجساً استدامة لأسباب امتهانه، وإسقاط حرمة، وفي تطهيره صيانة له، ومراعاة لحرمة، وإن أدى ذلك إلى نقص ماليته أو تلفها بالكلية، فغلب حق الله في هذا الموطن على حق العبد؛ لأن الخطر في بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية، على أن فواتها لأجل تعظيم ما أمرنا به من تعظيم المصحف لا خطر فيه؛ ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة، تقديمًا

لحقَّ الله تعالى على حقِّ الآدمي، وكذلك القِرْنُ الموقوف، فعلمنا أن حقوق الله تعالى التي لا بدل لها، ولا تستدرك مفسدتها تُقدَّم على حقوق الآدمي^(١)، وإعمالاً لقاعدة درء أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما^(٢).

وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى القول بمراعاة المالية، لا سيما إذا كانت لحقَّ محجور، فإنه لا يُفتات عليه في مال إلا بما هو أحظُّ له، ولأن حقَّ الله أوسع، وفي إتلاف المالية تضییعٌ للمال، وقد نهينا عن ذلك، ولأن المصحف لا تعبد عليه، فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لليتيم، والانتفاع للموقوف عليهم لا يبعد أن يكون جائزاً^(٣).

قالوا: وينتفع به كذلك كما أُجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، وذكر الله طاهر لا يدركه شيءٌ من الوقاعات.

وفرقت طائفةٌ ثالثةٌ بين ما مسَّت النجاسة فيه المكتوب، وبين ما كان في الحواشي أو بين الأسطر، أو كانت على الجلد مثلاً، وقيدَه قومٌ بما تنجس بغير معفو عنه^(٤).

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٣٩/١.

(٢) وراجع للجمهور في مسألة وجوب تطهير المصحف إذا تنجس: «المعيار المعرب» للونشريسي ٢٩/١، ٣٠؛ و«الخرشي» ١٠١/١؛ و«الدسوقي» ٦١/١؛ و«بلغة السالك» ٤٧/١؛ و«منح الجليل» ٥٦/١؛ و«الزرقاني على خليل» ٣٥/١؛ و«فتاوى ابن حجر الهيتمي» ٣٩/١؛ و«تحفة المحتاج» له وحواشيه ١٥٥/١ - ٣٢٣؛ و«الشبرايملي على «نهاية المحتاج» ١٢٦/١؛ و«قليوبي وعميرة» ٣٦/١؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢٩٦/٢؛ و«الفروع» له ١٩٣/١، ١٩٤؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٨/٢؛ و«مطالب أولي النهى» ١٥٦/١.

(٣) «المعيار» للونشريسي ٢٩/١، ٣٠؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي ١٥٥/١، ٣٢٣؛ و«الفتاوى الكبرى» له ٣٩/١.

(٤) قال الهيتمي في «تحفة المحتاج» ١٥٥/١: (ويحرّم مشه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له). قال الشرواني في حاشيته على «التحفة»: (قوله: «بغير معفو عنه» قضية التقييد به أنه يجوز المسّ بموضع المعفو عنه (سم)، ويأتي فيه. قوله: «بأنه لا فرق»؛ أي: بين المعفو عنه وغيره عبارة =

وذهب قوم إلى التفريق بين ما كان مِنَ الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثمة نسخة مِنَ المصحف سوى ما وقعت فيه النجاسة، وبين ما ليس كذلك مما يمكن الاستغناء عنه لو أفضى التطهيرُ إلى إتلافه جزئياً أو كلياً، فالحكم في الأول منها أن يُزال مِنْ جِرم النجاسة ما استُطيع عليه، ولا إثمٌ للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم^(١)، ولم يمحوه بالماء، ولا

البجيرمي على المنهج. قوله: «ومسه بعضو نجس»؛ وفي حاشية «شرح الروض» ولو بمعفو عنه (ع ش). وقال (سم) بغير معفو عنه، وعبارة الحلبي: أي ولو بمعفو عنه حيث كان عيئاً لا أثراً، أو يحتمل الأخذ بالإطلاق، ثم رأيت في «شرح الإرشاد الصغير» ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً، وبجاف غير معفو عنه. انتهى. اهـ.

وقال الهيثمي في «التحفة» أيضاً ٣٢٣/١: (وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدّى إلى تلفه ولو كان ليتيم، ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مسّت النجاسة شيئاً من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي).

قال الشرواني في حاشيته على «التحفة»: (قوله: «ولو كان ليتيم»؛ أي: والغاسل له الولي، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم؛ بل وفي غيره؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مُجمَع عليه (ع ش)، سيما وقد قال الشارح (م ر) على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله. قوله: «على ما فيه»؛ أي: من النظر (ع ش). قوله: «في نحو الجلد» ومنه ما بين السطور (ع ش)). وقارن بـ«نهاية المحتاج وحواشيه» ١٢٦/١؛ و«حواشي قليوبي وعميرة» ٣٦/١.

(١) جاء في «بدائع الفوائد» ٢٦٢/٣، ٢٦٣: (وعمره قالت: خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة، فمررنا بالمدينة، وأرنا المصحف الذي قُتل وهو في حجره، فكانت أول قطرة قطرت على هذه الآية: ﴿فَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. قالت عمره: فما مات منهم رجل سوياً). وراجع في الدم على المصحف الإمام «البداية والنهاية» لابن كثير ١٨٥/٧؛ وعنه «الوثائق السياسية» لمحمد حميد الله، ص ٥٣٥، ٥٣٦؛ و«كنز العمال» ٨١/١٣، ح (٣٦٢٨٩)، ويأتي في مسألة النظر في المصحف مزيد بيان لهذا.

أُتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم يكن المصحف كذلك، ينبغي أن يُغسل الموضع، ويجبر إن كان مما يجبرُ أو يستغنى عنه بغيره^(١).



(١) ذكر ذلك الونشريسي في «المعيار» ٢٩/١ حيث قال: (سُئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحلُّ فيه نجاسة؟ فأجاب: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يُرجع إليها أو يُعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يُزال مِنْ جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم ولم يمحوه بالماء، ولا أُلِفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام. وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك، ينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبرُ، أو يُستغنى عنه بغيره. والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب؛ وراجع في «انتضاح الدم على المصحف الإمام المصنف» لابن أبي شيبة ٥٢٠/٧، ح (٣٧٦٧٩)، كتاب الفتن، حيث ساق القصة بطولها.

تطبيب المصحف

اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة تطبيب المصحف، أو جعل الورد بين أوراقه. فقال بكراهته قومٌ، وقال بإباحته قومٌ آخرون، وذهب فريقٌ ثالث إلى القول باستحبابه.

فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن^(٢)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٣)، وأبو عمرو الداني في «المحكم»^(٤)، واللفظ لعبد الرزاق، قال: (عن الثوري عن ليث عن مجاهد، قال: «كان يُكره أن يُجعل في المصحف الطيب والتعشير»). واللفظ عند غيره عن مجاهد: «أنه كان يُكره الطيب والتعشير في المصحف».

فعلى رواية عبد الرزاق يكون مجاهد حاكياً لكراهة تطبيب المصحف عن السلف، وعلى رواية الباقيين يكون مجاهدٌ هو القائل بالكراهة المذكورة.

قال ابن مفلح في «الأدب الشرعية»: (لا يُكره تطبيب المصحف، ولا جعله على كرسيٍّ أو كيسٍ حريرٍ، نصَّ عليه)^(٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٢/٤.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤١، ح (٢ - ٦٤).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٠، وفيه: أن مجاهدًا كان يكره المسك والطيب في المصحف.

(٤) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١٥؛ وحكاها القرطبي في «تفسيره» ٦٣/١ عن الداني في «البيان».

(٥) «الأدب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٣/٢؛ وراجع: «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١٥٥/١؛ و«شرح المنتهى» له ٧٣/١؛ و«مطالب أولي النهى» ١٥٧/١.

وذكر ابن مفلح في الفروع القول بجواز تطبيب المصحف رواية عن الإمام أحمد، وقال: (واستحب الأمدى تطيبه؛ لأنه ﷺ طيب الكعبة، وهي دونه، وهو ظاهر كلام القاضي لأمره ﷺ بتطبيب المساجد، والمصحف أولى)^(١).

وجزم السيوطي في «الإتقان» باستحباب تطبيب المصحف^(٢).

قال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»: (قال الزركشي: ويُسنُّ تطيبه وجعله على كرسيٍّ وتقيله. انتهى)^(٣). كذا عزا القول بسنية تطبيب المصحف إلى الزركشي، وعبارته في «البرهان»: (ويستحب تطيب المصحف وجعله على كرسي)^(٤). ولعل الهيثمي رأى القول بالسنية للزركشي في غير «البرهان»، والله أعلم بالصواب.



(١) «الفروع» لابن مفلح ١/١٩٢، ١٩٣.

(٢) «الإتقان» ٢/١٧٢؛ وفي «مفتاح السعادة» لطاش كبري زادة ٢/٣٤٠: (فرع: ويستحب تطيب المصحف).

(٣) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٣.

(٤) «البرهان» للزركشي ٢/١٠٧.

تَعَاهُدُ الْمُصْحَفِ

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومسلم في «صحيحه»، واللفظ له، قال: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي وأبو معاوية. ح. وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: (تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال: القرآن - فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عَقْلِهِ))^(١).



(١) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٢، ح (٨٥٦٨)؛ وأحمد في «المسند» ١/٢٨٢؛ وراجع: «المسند» أيضًا بتحقيق شاكر ٥/٢٢٠، ح (٣٦٢٠)؛ وراجع أيضًا: «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/٤٤٥.

تعشير المصحف

والبحث في هذه المسألة يتناول ثلاثة أمور:

أحدها: ماهية التعشير.

والثاني: تاريخه.

والثالث: حكم التعشير والآثار الواردة فيه.

أ - ماهية التعشير:

قال العيني في «البنية على الهداية»: (قال في الجامع الصغير: والتعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات)^(١). وهذه العلامة عبارة عن كلمة «عشر»، أو رأس «العين» حرفها الأول عند نهاية كل عشر آيات من السورة، ويقال: إن في القرآن ستمائة عشرة وثلاث وعشرون عشرة، وحكاها في «الفتاوى الهندية»^(٢) عن «السراج الوهاج».

ب - تاريخ التعشير:

قال القرطبي في مقدمة تفسيره^(٣): (وأما وضع الأعشار، فقال ابن عطية: مرَّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: الحجاج فعل ذلك).

(١) «البنية على الهداية» للعيني ٢٦٤/١١، ٢٦٦.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥؛ وعنها «مجمع الأنهر» ٥٥٤/٢؛ وراجع «حاشية ابن عابدين» ٢٤٧/٥؛ وانظر في تعريف العاشرة أيضًا «مناهل العرفان» للزرقاني ١/٤٠٨.

(٣) «تفسير القرطبي» ٦٣/١.

لكن أبا عمرو الداني قد أخرج في «المحكم» بسنده عن الأوزاعي، قال: (سمعت قتادة يقول: بدؤوا فنقطوا، ثم خمّسوا، ثم عَشَرُوا، قال أبو عمرو: وهذا يدلُّ على الترخيص في ذلك والسعة فيه)^(١).

وذكر القرطبي عن أبي عمرو الداني أنه قال في كتاب «البيان» له إثر ذكره للأخبار الواردة في التعشير: (قال: وهذه الأخبار كلها تُؤْذَنُ بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قادمهم إلى عمله الاجتهادُ، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يُعْمَلَ بالألوان؛ كالحمرة والصفرة وغيرها، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرص والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله)^(٢).

ج - حكم التعشير والآثار الواردة فيه :

١ - أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٤)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٥)، والداني في «المحكم»^(٦) عن مسروق أن عبد الله بن مسعود كان يكره التعشير في المصحف.

٢ - وأخرج أبو عبيد، ومن طريقه الداني في «المحكم»، عن مسروق أيضًا عن عبد الله أنه كان يحكُّ التعشير من المصحف^(٧).

٣ - وروى أبو عبيد بسنده عن ليث، عن مجاهد: أنه كره التعشير

(١) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١٥.

(٢) مقدمة «تفسير القرطبي» ١/ ٦٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٢٢، ح (٧٩٤٢)؛ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ح (٨٥٣٦، ٨٥٤٣).

(٤) أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٢٤٠، ح (١ - ٦٤).

(٥) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٥.

(٦) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١٤.

(٧) «فضائل القرآن»، ص ٢٤١، ح (٢ - ٦٤)؛ و«المحكم»، ص ١٤.

والطَّيِّب في المصحف^(١).

٤ - وروى عبد الرزاق، وابنُ أبي داود في «المصاحف» عن إبراهيم: أنه كان يكره في المصحف النقط والتعشير.

قال عبد الرزاق: قال سفيان: أراه نقط العربية^(٢).

٥ - روى أبو عبيد والداني في «المحكم» عن ابن سيرين أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف^(٣).

٦ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، والداني في محكمه بسنده عن عطاء أنه كره التعشير في المصحف، أو يُكتب فيه شيءٌ من غيره^(٤).

٧ - وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي داود في «المصاحف»، والداني في المحكم أن أبا العالية كان يكره العواشر^(٥).

٨ - وحكى أبو عمرو الداني في المحكم عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالكا وسُئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحُمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك، وقال: «تعشيرُ المصحف بالحبر لا بأس به»^(٦).

٩ - وذكر الداني في بيانه، وعنه القرطبي في تفسيره، عن أشهب، قال:

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤١، ح (٣ - ٦٤)؛ وراجع ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ح (٨٥٣٩، ٨٥٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٢٢/٤، ح (٧٩٤١)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٣، ١٩٦؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ح (٨٥٤٤، ٨٥٤٦).

(٣) أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤١، ح (٤ - ٦٤)؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٧؛ و«المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١٥؛ وراجع ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ح (٨٥٤٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٤٠، ح (٨٥٣٧، ٨٥٤٠)؛ وراجع «المحكم» للداني، ص ١٤.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٤١، ح (٨٥٥١)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٧؛ والداني في «المحكم»، ص ١٥.

(٦) «المحكم»، ص ١٥.

(سمعت مالكا، وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحُمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك، وقال: (تعشيرُ المصحف بالجبر لا بأسَ به) [١].

١٠ - وقال ابن رشد في كتاب «البيان والتحصيل»: (قال ابن القاسم: سئل مالك عن عشور المصحف؟ فقال: «يُعشَّرُ بالسواد، وأكره الحُمرة» [٢]. قال ابن رشد إثر ذكره للرواية عن مالك في كراهة التعشير بالحُمرة ونظائره: (ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحُمرة بين، ذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك، فيلهيه ويُشغله عن اعتباره وتدبر آياته. وقد جعل رسول الله ﷺ في نعله شراكين جديدين، ثم نزعهما وردَّ فيهما الخَلِيقين، وقال: «إني نظرتُ إليهما في الصلاة»، وصلى ﷺ في خميصَةٍ شامية لها عَلمٌ، فلما انصرف من الصلاة ردَّها إلى مُهديها إليه أبي جهم، وقال: «إني نظرتُ إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني»، وإذا كان ﷺ خشي على نفسه الفتنة في صلاته، فهي على مَنْ سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان، ولهذا المعنى كُره تزويق المسجد) [٣].

وقد ذهب إلى القول بكراهة التعشير أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه على ما هو منقول في كتب فقه أصحابهما. قال الكاساني الحنفي في كتابه «بدائع الصنائع»: (ويُكره التعشير والنقط في المصحف؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «جَرِّدُوا مصاحفكم» [٤])، وذلك في ترك التعشير والنَّقْط؛ ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن؛ لأنه يتكل عليه، فلا يجتهد في التحفظ، بل يتكاسل. لكن قيل: هذا في بلادهم، فأما في بلاد العجم، فلا يُكره؛ لأن العجم لا يقدِّرون على تعلم القرآن بدونه، ولهذا جرى التعارفُ

(١) مقدمة «تفسير القرطبي» ١/ ٦٣؛ وقارن بـ «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/ ٢٤٠، ١٧/ ٤٠٣، ١٨/ ٣٥٤.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/ ٢٤٠، ١٧/ ٤٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقدم الكلام على هذا الأثر في مسألة تجريد المصحف في الحاشية رقم (٥) ص (٢٦٥).

به في عامة البلاد من غير نكير، فكان مسنوناً، لا مكروهاً^(١).
وذكر المرغيناني في «الهداية» نحوًا من كلام الكاساني^(٢).

وقال العيني في «البنية على الهداية»: (وإنما كره أبو حنيفة التعشير والنقطة لأحد الوجوه التي ذهب إليها إبراهيم في حديث ابن مسعود «رض»، ولأن التعشير أمر غير مفيد إلا للتقصير في حفظ الآيات ومعرفته اعتمادًا على الخط، ويروى: «جردوا المصاحف» هذه رواية غريبة ليس لها وجود في الكتب المشهورة، «وفي التعشير والنقطة ترك التجريد، ولأن التعشير يُخلُّ بحفظ الآي»؛ حيث يُعتمد عليه، «والنقطة يحفظ الإعراب اتِّكالا عليه»؛ أي: لأجل الاتكال على النقطة «فيكره»؛ أي: إذا كان كذلك يُكره كلُّ واحدٍ مِنَ التعشير والنقطة، ثم ذكر القول باستحسانهما عن متأخري المشايخ واختاره^(٣).

قال الحصكفي في الدر مع الحاشية: (وجاز تعشير المصحف ونقطه؛ أي: إظهار إعرابه، وبه يحصل الفرق جدًّا، خصوصًا للعجم فيحسن، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وعلامات الوقف ونحوها فيه بدعة حسنة درر وقنية)^(٤). وقال الحلبي الشافعي وعنه السيوطي في «الإتقان»: (تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه، لقوله: «جردوا القرآن»، وأما النقطة فيجوز لأنه ليس صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنًا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها... إلخ)^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٢٧/٥.

(٢) «الهداية بالبنية» للعيني ٢٦٤/١١، ٢٦٦؛ وقارن بـ«العناية» للبايرتي مع تكملة «فتح القدير» «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زادة ١٣٠/٨؛ وراجع «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي ٥٥٤/٢؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥.

(٣) «البنية» ٢٦٤/١١، ٢٦٦.

(٤) «الدر المختار» للحصكفي مع «رد المحتار» لابن عابدين ٢٤٧/٥.

(٥) «المنهاج في شعب الإيمان» للحلبي ٢٦٢/٢، طبعة دار الفكر، بيروت سنة =

وجاء في كتاب الروائتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي:
(مسألة: هل يكره نَقْطُ المصحف وتعشيرُه أم لا؟ فيه ثلاث روايات:

إحداها: الكراهة، رواه صالح وبكر بن محمد، وقد سُئِلَ عن قول ابن مسعود: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ» قال: يقول: لَا يُعَشِّرُ وَلَا يُنْقَطُ، كرهوا أن يكون فيه شيءٌ غيره، فظاهر هذا الكراهة. ونقل ابن منصور عنه: لا بأس أن يعشِّرَ المصحف ويُنْقَطُ، ونقل حرب ويعقوب بن بُخْتَان: يُكره العُشُورُ ونحوُ ذلك، إلا النقط، فإن فيه منفعةً.

«وجه الأولي»: ما روى ابن مسعود أنه قال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»، وقد فسرهُ أحمد على أنه مجردٌ عن النقط والعشور، ولأن هذا لم يُفْعَلْ في وقت الصحابة، ففَعَلَهُ محدَثٌ، فلم يَجْزُ.

«وجه الثانية»: أن في ذلك عوناً في ضبط القرآن، ولأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك، فلم تنه عنه^(١)، وقد وُجِدَ ذلك بعدهم عصرًا بعد عصر من غير نكير من أحد، فدلَّ على جوازه.

«وجه الثالثة»: أن النقط مِمَّا تدعو الحاجةُ إليه لبيان الحروف، وليس كذلك العشور؛ لأنه يمكن معرفتها مِنْ غير المصحف مِنْ كتابٍ آخرَ، فلم يَجْزُ أن يُخْلَطَ بالمصحف غيره مِمَّا ليس بقرآن^(٢).

= ١٣٩٩هـ؛ و«الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٨/٢، ١٠٩.

(١) كيف وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يحكُّ التعشيرَ مِنَ المصحف كما مر في الآثار السابقة؛ ومع كون القول بكراهة التعشير محكيًا عن جماعة من السلف؛ كابن مسعود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وابن سيرين والحسن البصري وغيرهم، فإن القولَ بالجواز لم يُنْقَلْ عن أحدٍ مِنْ أقرانهم فيما أعلم... والله أعلم.

(٢) كتاب «الروائتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى أو «المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ٣/١٤٢، طبعة مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٥هـ؛ وراجع في مسألة التعشير أيضًا: «المدخل» لابن الحاج المالكي ٧٧/١، ٧٨؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي ٢/٢٩٥ وما بعدها «فصل في التعشير والتخميس»؛ وراجع: «مغني ذوي الأفهام» =

تعليق المصحف

يتوقف القول في حكم تعليق المصحف على القصد من ذلك التعليق، وعلى المكان الذي يعلق فيه المصحف، فإن كان الغرض من تعليق المصحف صيانته وحفظه، ولم يكن المكان الذي عُلّق فيه قبلّة للمصلي، أو مكاناً ممتهناً، ولم يكن التعليق للمصحف ضرباً من الزينة، أو سبيلاً إلى هجره، فالظاهر من كلام جمهور أهل العلم أنه لا حرج في ذلك التعليق؛ بل لعله أولى من وضعه على الأرض أو على خزانة مثلاً.

قال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» عند كلامه على المصحف: (وينبغي جعله بمسماز معلّق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف، وفي صدر المجلس أولى)^(١). لكن قد أخرج الدارمي في «سننه»^(٢)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٣)، وعنه الحافظ في «الفتح»^(٤) من حديث أبي أمامة، قال:

= لابن عبد الهادي، ص ٢٤ حيث جزم بجواز التعشير؛ وراجع «الخرشي» أيضاً «على خليل» الجزء الأول؛ وراجع «التيان» لطاهر الجزائري، ص ٢١٥، في رموز الكوفيين والبصريين للآي والأخماس والأعشار؛ وقارن بـ «مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٩٥، وقد قيل بأن الأصل في جواز التعشير ما رواه ابن سعد في «الطبقات» ١٧٢/٦؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٦٠/١٠ عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قومٌ ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم؛ بل يجاوزها هنا - ووضع يده على حلقه -. وراجع «سنن القراء» للدكتور عبد العزيز قاري، ص ٢٩، ٣٠.

(١) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٣. (٢) «سنن الدارمي» ٤٣٢/٢.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٧٩/٩ إلى ابن أبي داود في «المصاحف»، ولكن لم أجده في النسخة التي بين يدي من كتاب المصاحف.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني ٧٩/٩.

(اقرأوا القرآن ولا تغرَّكُم هذه المصاحفُ المعلقة؛ فإنَّ الله لا يعذب قلباً وعى القرآن). فظاهره التحذيرُ مِنَ الاكتفاء بمجرد تعليق المصاحف والتزين بها واقتنائها كسائر المتاع دون تعاهدها والنظر فيها.

وقد عقد ابنُ أبي داود في كتاب «المصاحف» باباً سماه باب تعليق المصاحف، قال في مستهلِّه: (حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الوهاب، قال: ذكر سفيان أنه كره أن نعلّق المصاحف)^(١). ولعل القول بكراهة التعليق محمولٌ على ما قصد به التبرُّك أو التحرُّز أو الزينة، كما هو صنيعُ بعضِ الناس في زماننا ممن يعلّق المصحف في سيارته أو مكتبه، أو كان التعليق على سبيل التحصُّن من العين أو الجانِّ مثلاً، فإنَّ ذلك كلُّه استعمال للمصحف في غير ما قصد به شرعاً. وقال السيوطي في «الإتقان»: (يكره تعليق المصحف)^(٢). كذا ذكر الكراهة وأطلق. وقد ذكر القرطبي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تعلَّم القرآن وعلّق مصحفه، لم يتعاهدْ، ولم ينظر فيه، جاء يومُ القيامة متعلّقاً به، يقول: يا ربَّ العالمين، إنَّ عبدك هذا اتَّخذني مهجوراً، فاقض بيني وبينه». وعزاه القرطبي إلى الثعلبي. وقال محقق تفسير القرطبي: (في «الأصول»: (من تعلم القرآن وعلمه وعلّق مصحفاً....) وتصحيح هذا الأثر من روح المعاني والبيضاوي والشهاب. على أنهم تكلموا في صحته؛ إذ في سنده أبو هُدبة، وهو كذاب)^(٣). قال في «تذكرة الموضوعات»: (أبو هُدبة كذّبه يحيى)^(٤).

(١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

(٣) «تفسير القرطبي» ٢٧/١٣. وقارن به «تفسير الثعلبي»: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، ص ٩٥؛ و«تفسير البيضاوي»: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، ص ٤٧٩٨ لناصر الدين عبد الله عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، وقيل (٦٨٥هـ)؛ و«تفسير الألوسي»: «روح المعاني» ١٣/١٩، ١٤.

(٤) «تذكرة الموضوعات»، ص ٣١٠.

تعليق المصحف حجاباً وحرزاً:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (فإن علّق شيئاً من القرآن ونحوه على حيوان، ولم أجد لأحد في هذه المسألة كلاماً، وينبغي أن يقال: إن كان الحيوان طاهراً كره ذلك، وفي التحريم نظراً؛ لأنه فعل غير مأثور، ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، والصبيان ونحوهم لهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك، بخلاف الحيوان، وإن كان الحيوان نجساً كالكلب ونحوه، فلا إشكال في التحريم، والله أعلم^(١)).

قلت: فإذا كان تعليق بعض القرآن محظوراً للمحاذير المذكورة، فلا أن يكون المنع من تعليق المصحف الكامل أولى، فإذا انضاف إلى تلك المحاذير ما يستلزمه التعليق من تصغير لحجم المصحف ودقّة في خطه المشعر بعدم التعظيم للمصحف، كان الحظر أشدّ والمنع فيه أظهر. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بتحريم تعليق المصحف تيممةً، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير المالكي أن تعليق المصحف الكامل على هيئة حرز لا يجوز في أحد القولين عند فقهاء المالكية^(٢).

وجاء في «حاشية الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج» للهيتمي أنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تيممةً حراماً؛ لأنه لا يقال حينئذ تيممة عرفاً^(٣)، على أن تعليق الحروز من القرآن في الجملة أمر قد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من قال بالجواز مع الكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من فصل بين الحروز المكشوفة وبين الحروز المكنونة، فرخص في الثانية دون الأولى. وقد أفردت هذه المسألة بمصنّف سمّيته

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٧١/٣؛ و«مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٣٠ حيث نقل كلام ابن مفلح بتصريف؛ وراجع: «فتاوى ابن عبد السلام»، ص ٥٠٧؛ و«معجم البدع»، ص ٥٢١.

(٢) «الشرح الكبير» للدردير بحاشية الدسوقي ١٢٦/١.

(٣) حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» ١٤٩/١.

«الرُّقَى الخِطِيَّة وَمَدَى حَظُّهَا مِنَ الْمَشْرُوعِيَّة» كما عرِضَتْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ فِي «الْمَبْسُوطِ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ وَالْكِتَابِ وَحُجِّيَّةِ الْخُطُوطِ»^(١).

تعلیق المصحف في قبلة المصلي:

لأهل العلم في مسألة وضع المصحف في القبلة قولان:

المنع والجواز: وقد ذهب إلى المنع جمهور السلف والخلف. فقد روى ابن أبي داود بسنده عن مجاهد، قال: (كان ابنُ عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف أو مصحف).

وعن خصيف، قال: (كان ابن عمر إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد مصحفاً أو غيره إلا نزع، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه).

وعن إبراهيم النخعي: أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحفاً أو غيره.

وروي عن إبراهيم أيضاً قال: (كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء حتى المصحف). وعنه قال: (كانوا يكرهون أن يجعلوا في قبلة المسجد شيئاً حتى المصحف، يكرهونه). وعنه أيضاً: (أنه كان يُكره أن يصلي الرجلُ وفي قبلته المصحف أو غيره)، وعنه أيضاً: (أنه كان يُكره أن يصلي وبين يديه المصحف أو شيء معلق)^(٢).

وقال مالك: (أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلي إليه). قال مالك: (وإنما بنى عمر بن عبد العزيز القبرَ هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه، وجعلوه مصلى، فأنا أكره أن يُجعل المصحف في القبلة ليصلي إليه، ولا أحبُّ ذلك، وأما إذا كان موضعه أو ذلك الموضع أحفظ له

(١) قارن بـ«المبسوط في أحكام الكتابة وحجية الخطوط» الجزء الأول ورقة (٦٢) - (٦٧) وما بعدها للمؤلف.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٤، ٢٠٥؛ و«الاستذكار» لابن عبد البر

ومعلّقًا له ليس يُجعل لمكان الصلاة إليه، فلا أرى بذلك بأسًا).

قال ابن رشد عن المصحف: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في «المدوّنة» سواء؛ لأن ذلك بدعة^(١)).

ونقل ابن قدامة قول أحمد: (كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئًا في القبلة حتى المصحف). قال أحمد: (يكره أن يكون في القبلة شيءٌ معلّقٌ مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعًا بالأرض).

وقد روى مجاهد، قال: (ولم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئًا بينه وبين القبلة إلا نزعها، ولا سيفًا ولا مصحفًا). رواه الخلال بإسناده^(٢).

وفي «الآداب»^(٣): (ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: (يكره أن يعلّق في القبلة شيءٌ يحول بينه وبين القبلة، ولم يُكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوها)).

وذكر في «الفروع»^(٤) معناه، ثم قال: (ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم وهو قول الجمهور).

ونقل الجراعي الحنبلي^(٥) نحوًا مما في «المغني» و«الآداب»، واقتصر عليه.

وذكر الغزالي^(٦) تنحية ابن عمر المصحف عن قبلة المسجد، واقتصر عليه.

القول الثاني: الترخيص في وضع المصحف في القبلة، وهو مذهب

(١) «البيان والتحصيل» ١٧/٦٢٥، ٦٢٦.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٢/٧٢، ٧٣.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٩٤.

(٤) «الفروع» لابن مفلح ١/٤٨٤.

(٥) «تحفة الراكع والساجد»، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٦) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي ١/١٩٣.

الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. قالوا: لا بأس بأن يصلي بين يديه أو فوق رأسه المصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك^(١). وفي «الدر»^(٢): لا يكره الصلاة إلى مصحف أو سيف، وعَلَّله في الحاشية عن «شرح المنية»: أن وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة فيه لا للعبادة. وعند أبي حنيفة: يكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً. وذكر ابن الهمام والبابرتي نحواً مما نقله ابن عابدين واقتصر عليه^(٣). وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان في غير موضع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



(١) «الفتاوى الخانية» ٣/ ٤٢٤؛ و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٠٨؛ و«الفتاوى البرازية»

٦/ ٣٧٣.

(٢) «الدر بحاشية ابن عابدين» ١/ ٦٥١، ٦٥٢.

(٣) «فتح القدير» مع «العناية» ١/ ٢٩٤.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

التفسير في المصحف

صَرَّحَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهل العلم بالمنع مِنْ كتابة التفسير في المصحف، إعمالاً لعموم الأمر بتجريد القرآن والمصاحف عما ليس بقرآن، على ما مرَّ بيانه في مسألة تجريد المصحف، ولأثر هو نصٌّ في المطلوب، أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنّفه» عن عامر الشعبي، قال: (كتب رجلٌ مصحفاً وكتب عند كل آية تفسيرها، فدعا به عمرُ فقرضه بالمقراضين)^(١). (وذكر ابنُ الباقلاني القولَ بكراهة السلف أن يثبت في المصحف ما ليس منه من ذكر افتتاح السور، وذكر خواتيمها وأعلامها وغير ذلك من تزيين المصحف) إلى أن قال: (وأن قومًا مِنْ التابعين قد أجازوا كتب التفسير وخاتمة السورة كذا وكذا، فأنكر عليهم، فلم يحتجوا بصواب فعلهم)^(٢).

وقال السيوطي في «الإتقان»: (قال الجرجاني من أصحابنا في «الشافعي»: «مَنْ المذموم كتابةُ تفسير كلمات القرآن بين أسطره»)^(٣).

وقال الحليمي في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»: (تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسماء السور وعدد الآيات فيه؛ لقوله: (جرّدوا القرآن)^(٤)، ولأنه قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يحكّ التعشيرَ مِنَ

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» ١٣٧/٦، ح (٣٠٠٩٧)؛ وعنه «الكنز» ٣١٥/٢، ح (٤١٠٥). قال ابن أبي شيبة: (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر... فذكره.
(٢) «الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني ٧١/١؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن»، ص ٧٢.

(٣) «الإتقان» ١٧١/٢.

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي ٢٦٢/٢؛ وعنه الزركشي في «البرهان» ١٠٨/٢؛ والسيوطي في «الإتقان» ١٧١/٢.

المصحف^(١) إمعاناً منه ﷺ في التأكيد على تجريد المصحف عن كل ما ليس بقرآن، وحذراً من أن يختلط القرآن بغيره في نظر من لا دراية له به. لكن فريقاً من أهل العلم قد رخص في كتابة التفسير في المصحف إذا احتيط للقرآن، واقتصر على ما تمس الحاجة إليه من التفسير، ولذا صرح الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» بأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءات كما تحشى الكتب، لكن ينبغي - أخذاً مما مر في تحشية الكتب - أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون نحو القصص والأعاريب الغريبة.

قال الحليمي: (ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن؛ كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات، وأسماء السور والأعشار. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك).

وقد مر في مسألتي تجريد المصحف وتحشيته طرف من هذا، ويأتي في مسألة جمع قراءات شتى في مصحف واحد مزيد بيان^(٢).



(١) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٤.

(٢) راجع المراجع السابقة.

تقبيل المصحف

لأهل العلم في مسألة تقبيل المصحف أقوال أربعة:

أحدها: الاستحباب.

وثانيها: الإباحة.

وثالثها: الكراهة.

ورابعها: التوقف.

أ - وقد ذهب إلى القول باستحباب تقبيل المصحف جَمْعٌ مِنْ أهل العلم، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(١)، واختاره جمع مِنْ فقهاء الشافعية؛ كالغزالي^(٢)، والسبكي^(٣)، والزركشي^(٤)، والسيوطي^(٥)، والهيتمي^(٦)، وغيرهم. واحتجُّوا بما رُوي عن بعض الصحابة مِنْ تقبيل المصحف؛ فقد روى الإمام أحمد^(٧):

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» له ١/١٩٥.

(٢) قال في «الإحياء» ٤/٣٧، ٣٨: (تقبيل المصحف كفارة للمعصية بمسّه حال الحدث).

(٣) حكاها في حاشية الشرواني على «التحفة» ١/١٥٥، وعبر عنه بـ(يسن).

(٤) «البرهان» للزركشي ٢/١٠٧؛ ونسب إليه في «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٤ القول بالسنية، ولعله قال ذلك في غير «البرهان».

(٥) «الإتقان» ٢/١٧٢. (٦) «الفتاوى الحديثية»، ص ١٦٤.

(٧) أثر عكرمة في هذا المعنى رواه أحمد وأبو بكر عبد العزيز، على ما ذكره ابن مفلح، وقد أخرج الدارمي في «سننه» ٢/٤٤٠ أثر عكرمة بلفظ آخر، قال: (قال: أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: (أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي). وفي «التيان» للنووي، ص ٢٣٣ قال: (روينا في «مسند الدارمي» بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة...) فذكره. قال محققه: (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين =

(أن عكرمة بن أبي جهل فعَلَهُ^(١)).

وروى بعض فقهاء الحنفية^(٢): (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ المصحف كلَّ غداة ويَقْبُلُهُ، ويقول: (عهدُ ربي، ومنشورُ ربي ﷺ)). قالوا: (وكان عثمان رضي الله عنه يَقْبُلُ المصحف ويمسحُه على وجهه)^(٣).

وذكر الحافظ في «الفتح» في فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اقتصار النبي ﷺ على استلام الركنين اليمانيين^(٤)، قال: («فائدة أخرى»: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جوازَ تقبيل كلِّ مَنْ يستحقُّ التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيلُ يدِ آدمي، فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره، فنقل عن الإمام أحمد أنه سُئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره، فلم ير به بأسًا، واستبعد بعض أتباعه صحَّة ذلك^(٥)).

= ابن أبي مليكة وعكرمة؛ فإنه لم يدركه). وراجع «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥؛ وراجع «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٣/٦٥؛ و«المستدرک» عليه ١/١٧٣ حيث نقل قول ابن تيمية: (وأما القيام للمصحف وتقبيله، فلا نعلم فيه شيئًا عن السلف) وحكى في «المستدرک» ٤/٢١١ أن كلام الإمام أحمد رحمته الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، فإنه ذكر أنه لا يُشرع تقبيلُ الجمادات إلا ما استثناه الشرع؛ وراجع «الآداب» ٣/٢٣١.

(١) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» ١/١٩٥.

(٢) «مجمع الأنهر» ٢/٥٥٤، وعزاه إلى القنية.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ٥/٢٤٦؛ و«شرح الأحاديث الأربعين» للشمس محمد بن مصطفى الكرمانى الحنفى، ص ١٠٦؛ وعنه «التراتب الإدارية» للكتاني ٢/٢٨٩.

(٤) البخاري بـ«الفتح» ٣/٤٧٣، ح (١٦٠٩).

(٥) راجع «التلبيس» لابن الجوزي، ص ٤٠٠؛ و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، ص ٣٦٧، ٣٦٨؛ و«الرد على البكري» له أيضًا؛ و«الصارم المنكي» لابن عبد الهادي، ص ١٣٧؛ و«إحكام الأحكام» ٣/٤٣؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٧/٧٩، ٨٠؛ وراجع أيضًا: «الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٦؛ و«الشفاء» للقاضي عياض ٢/٨٦؛ وشرحه لعلي ملا القاري ٢/١٥٣؛ و«إغاثة اللهفان» لابن القيم ١/١٩٤؛ و«المدخل» لابن الحاج ١/٢٦٣، ٣٠٨؛ و«وفاء الوفاء» للسهمودي ٤/١٤٠١، ١٤٠٦؛ وراجع أيضًا: «طبقات ابن سعد»، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١١/٢١٢؛ و«إعادة النظر»، ص ٦٢.

ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليمانيِّ أحد علماء مكة مِنَ الشافعية^(١) جوازُ تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق^(٢). انتهى كلام الحافظ في «الفتح»، ونقله الشوكانيُّ عنه في «شرح المنتقى»^(٣)، ولم يعقباً على هذا النقل الأخير بشيء. وحكاه بعضهم عن عمر رضي الله عنه^(٤)، وقال بعضهم: (كان عثمان رضي الله عنه يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه)^(٥).

ومما يُستأنس به في هذا الباب ما رُوي عن بعض السلف من تقبيلهم لكتب النبي ﷺ؛ فمن ذلك: ما أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال»، قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا السَّريُّ بن يحيى، حدثنا حُميد بن هلال: أن رجلاً من بني شيبان أتى رسولَ الله ﷺ فقال: اكتب لي بابتة بُقيلةً عظيم الحيرة. فقال: «يا فلان، أترجو أن يفتحها الله لنا؟». فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا. قال: فكتب له بها في أديم أحمر. فقال: فغزاهم خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيبانيُّ، قال: فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، فجاء الشيبانيُّ بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها)^(٦) إلى آخر القصة.

ورُوي أن عمر بن عبد العزيز قبل الكتاب الذي فيه قطيعةُ النبي ﷺ

(١) ابن أبي الصَّيف: هو محمد بن إسماعيل بن أبي الصَّيف اليماني - أبو عبد الله - محدث من أهل زبيد، سكن مكة، وتوفي بها سنة (٦٠٩هـ). راجع في ترجمته: «هدية العارفين» للبغدادي ١٠٨/٢؛ وفي «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٤٤/٢، ١٤٥ ذكر أن وفاته سنة سبع عشرة وستمائة، وذكر المحقق أن في الأصول الأخرى سنة تسع وستمائة؛ وراجع «معجم المؤلفين» ٥٧/٩.

(٢) «فتح الباري» ٤٧٥/٣، وقاسه ابنُ عبد السلام البناني على تقبيل الحجر الأسود؛ راجع «الترتيب» ٢٨٩/٢.

(٣) «نيل الأوطار» ٤٨/٥.

(٤) «حاشية ابن عابدين» ٢٤٦/٥، وعزاه إلى القنية أيضاً.

(٥) «حاشية ابن عابدين» ٢٤٦/٥؛ و«شرح الأربعين» للكرماني، ص ١٠٦.

(٦) «الأموال» لأبي عبيد، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ وقارن بكتاب «الأموال» لابن

زنجويه، فقرة ٧١٠، ٧١١ وتخريجهما ٤٣٧/٢، ٤٣٨.

بلال بن الحارث^(١)؛ فقد أخرج البلاذري أثر عمر هذا في الفتوح، فقال: (حدثني عمرو الناقد وابن سهم الأنطاكي، قالا: حدثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي مكين، عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني، قال: (أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرضاً فيها جبلٌ ومعدنٌ، فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضاً منها، فظهر فيها معدنٌ، أو قال معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرضَ حرثٍ، ولم نبعك المعادن، وجاؤوا بكتاب النبي ﷺ لهم في جريدة، فقبلها عمرٌ، ومسح بها عينه، وقال لقيمه: انظر ما خرج منها، وما أنفقت وقاصهم بالنفقة، وردَّ عليهم الفضل)^(٢). وأخرجه أبو عبيد في «الأموال»^(٣)، وابن زنجويه في «الأموال» أيضاً^(٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة - مولى بلال بن الحارث المزني - بنحوه، وفيه: (وجاؤوا بكتاب القطيعة التي أقطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمرٌ يمسحها على عينيه)^(٥).

واستدل السبكي الشافعي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد؛ إذ من المعلوم أنه أفضل

(١) «الأموال» لأبي عبيد، ص ٤٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي مكين. وراجع «الأموال» لابن زنجويه، فقرة ١٢٦٧، ٧٤١/٢، ٧٤٢. (والحديث مرسل، وعكرمة هذا أو أبو عكرمة لم أجد له ترجمة، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة، تقدم أنه صدوق). كذا في حاشية «الأموال» لابن زنجويه. وراجع «المغني» ٧٠/٤، م (٢٨٩٥).
(٢) «فتوح البلدان» للبلاذري، ص ٢٧؛ و«الأموال» لابن زنجويه ٧٤١/٢، ٧٤٢، فقرة (١٢٦٧)؛ وعنده عن عكرمة أو أبي عكرمة. قال محققه: (الحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة، وأبو مكين اسمه نوح بن ربيعة، تقدم أنه صدوق). وراجع «المغني» ٧٠/٤.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد، ص ٤٢٣، فقرة ٨٦٧، قال أبو عبيد: (حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة... فذكره).

(٤) «الأموال» لابن زنجويه ٧٤١/٢، ٧٤٢، فقرة ١٢٦٧ قال: (ثنا حميد، حدثني معاذ بن خالد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي مكين، عن عكرمة أو أبي عكرمة... فذكره).

(٥) المراجع السابقة، وراجع في أبي مكين «الكنى» للدولابي ١٢٩/٢. المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

منهم^(١). اهـ.

وذكر الزركشي نحوًا مِنْ كلام السبكي، وزاد في تعليل الحكم كونه هديةً مِنَ الله لعباده، فُشِّرَ تَقْيِيلُهُ، كما يُسْتَحَبُّ تَقْيِيلُ الولد الصغير^(٢).

ب - وذهب فريق ثانٍ من أهل العلم إلى القول بإباحة تقبيل المصحف، وهو رواية عن الإمام أحمد، قدَّمها أكثرُ أصحابه^(٣)، وهو اختيار جَمْعٍ مِنْ فقهاء الحنفية^(٤).

ج - وقال فريق ثالث من أهل العلم بالكراهة وعليه جمع من فقهاء المالكية؛ كابن الحاج في «المدخل»^(٥)، وكالخرشي^(٦)، والقاضي

(١) حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» ١/١٥٥، وعبر عنها بـ(يسن). «مسائل الكوسج» ج ٩، م (٣٥٩٩)؛ «شرح الثلاثيات» ٢/١٧٨.

(٢) «البرهان» للزركشي ٢/١٠٧؛ وراجع «الترايب الإدارية» ٢/٢٨٩.

(٣) «الآداب» لابن مفلح ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» له ١/١٩٥؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١/١٥٦؛ و«شرح المنتهى» له ١/٧٣؛ و«مطالب أولي النهى» للرحبياني ١/١٥٧؛ و«مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٤.

(٤) «مجمع الأنهر» ٢/٥٥٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ٥/٢٤٦.

(٥) قال ابن الحاج في «المدخل» ١/٢٦٣ بعد أن ذكر جملةً مِنَ البدع المحدثّة بدعوى التبرُّك ببعض الآثار، منوهاً عن كون ذلك بابًا من أبواب الشرك، أو ذريعة من الذرائع الموصلة إليه، قال: (ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسُّح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يُتَبَرَّكُ به سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة؛ لأنَّ صفةَ التعظيم موقوفةٌ عليه ﷺ فكل ما عَظَّمَهُ رسولُ الله ﷺ نعَظَّمُهُ ونَتَّبِعُهُ فيه، فتعظيم المصحف قراءته والعملُ بما فيه، لا تَقْيِيلُهُ، ولا القيامُ إليه، كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمُهُ الصلاةُ فيه، لا التمسُّح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسمٌ مِنْ أسمائه تعالى، أو اسمُ نبيٍّ مِنَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة مِنْ موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها). اهـ كلام ابن الحاج. وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يُشَرَّعُ تقبيلُ الجمادات إلا ما استثناه الشرع. وراجع «الآداب الشرعية» ٣/٢٣١؛ وعنه «المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٤/٢١١ لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

(٦) «الخرشي على خليل» ٢/٣٢٦.

عليش^(١)، وحكاه عن علماء المالكية، ثم قال: (تعظيمُ المصحفِ قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان. وقال: وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسمٌ من أسماء الله تعالى، أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهنة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها). وعَلَّلَ الكراهة بعض فقهاء الحنفية بكون التقبيل بدعة^(٢)، ويردُّه المأثور من فعل الصحابة، ولم يُنقل عنهم خلافه، فسَلِمَ من المعارض.

د - وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بالتوقف في مسألة تقبيل المصحف، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، حكاه عنها الأصحاب، ونقلها عنه الجماعة لعدم التوقيف^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: (وقد سُئِلَ أحمد عن تقبيله، فقال: ما سمعتُ فيه شيئاً، ولكن رُوي عن عكرمة بن أبي جهل: أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: «كلام ربي، كلام ربي»^(٤)).

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (ويجوز تقبيلُ المصحف، قدَّمه في «الرعاية» وغيرها. وعنه يُستحبُّ؛ لأن عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك، رواه جماعة؛ منهم: الدارمي وأبو بكر عبد العزيز، وعنه التوقف فيه وفي جعله على عينيه. قال القاضي في «الجامع الكبير»: إنما توقف عن ذلك، وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأن ما طريقه القُرْبُ إذا لم يكن للقياس فيه مدخل، لا يستحبُّ فعله، وإن كان فيه تعظيمٌ إلا بتوقيف، ألا ترى أن عمرَ لَمَّا رأى الحجر قال: (لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أن رسول الله ﷺ

(١) «فتح العلي المالك» للشيخ محمد عليش ٢٠٨/١.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٢٤٦/٥.

(٣) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» ١/١٩٥؛ و«كشف القناع» ١/١٥٦.

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٦٥.

قَبْلَكَ مَا قَبِلْتُكَ^(١)، وكذلك (معاوية لَمَّا طَافَ فَقَبَّلَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ السَّنَةُ)^(٢) فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).



(١) أثر عمر أخرجه البخاري في صحيحه بـ«الفتح» ٤٦٢/٣، ح(١٥٩٧) وطرفاه في (١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) أثر معاوية وابن عباس متفق عليه، أخرجه البخاري بـ«الفتح» ٤٧٣/٣، ح(١٦٠٨)؛ ومسلم بـ«شرح النووي» ٤٠٣/٣، ٤٠٤.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٥.
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

تقليب ورق المصحف بواسطة

اختلف القائلون بمنع المحدث من مسّ المصحف، وهم الجمهور، كما مرّ في موضعه من هذا البحث. أقول: اختلفوا في حكم تقليب المحدث لأوراق المصحف بواسطة؛ كقضيبيّ أو قلم أو سكين أو من وراء كُمه مثلاً، وألحق بعضهم بمسألة التقليب بواسطة ما لو قلب ورق المصحف بعضو صناعيّ كأصبع من ذهب، أو يد من ذهب أو فضة. وفرّق جمع من أهل العلم بين التقليب بواسطة مستقلة وبين التقليب بواسطة تابعة للمصحف، أو تابعة للشخص المقلّب.

فذهب فريق من أهل العلم إلى المنع من ذلك كلّهُ، وسوّى بين المسّ المباشر للمصحف وبين المسّ من وراء حائل في المنع.

وذهب فريق آخر إلى القول بجواز تقليب المحدث لورق المصحف بواسطة مطلقاً.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه الروايتين والوجهين: (مسألة: لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف، وكذلك لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود، واختلفت في جواز تقليب الورق بكُمه، فروى عنه أبو طالب أنه قال: «يقلب» الورقة بعود أو بشيء. قيل له: فيكُمه؟ قال: لا، هو يمسّه.

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث عنه، وقد سئل: هل يدخل يده في كُمه ويتصفّحه وبينه الثوب؟ فقال: أمّا أنا، فيعجبني أن يتصفّحه بشيء. فظاهر هذا المنع.

وروى عنه إسحاق بن إبراهيم والحسن بن ثواب: لا بأس أن يقلّب الورق ويتصفّحه بعود أو بطرف كُمه. فظاهر هذا الجواز، وهو أصح؛ لأن

الكم لا يتبع المصحف في البيع، فجاز أن يُحوّل بينه وبين المصحف؛ كالعود والعلاقة والغلاف، ويفارق الجلد؛ لأنه يتبع المصحف في البيع، فهو منه، فلهذا لم يُجزَّ أن يُحوّل بينه وبينه.

ووجه الرواية الأولى - مع ضعفها - أنه تصفّح الورقة بكمه، فكأنه باشره بيده، وإن لم تكن مباشرة، فوجب أن يكره لقرب مجاورة اليد له، كما يقول في مصافحة المرأة^(١).

وقال الماوردي في «الحاوي»: (فأما المحدث إذا أراد أن يتصفّح أوراق المصحف بيده لم يُجزَّ، ولو تصفّحها بعود في يده جاز، ولو تصفّحها بكمه الملفوف على يده لم يُجزَّ، والفرق بين كمه والعود: أنه لا يسُّ لكمه، واضعٌ ليد، فجرى مجرى المباشرة، والعود بائنٌ منه، وهو غيرٌ منسوبٍ إلى مُماسّته به)^(٢).

قال النووي في «التبيان»: (وإذا تصفّح المحدث أو الجُنُب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شِبْهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا. أظهرهما جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غيرُ ماسٍّ ولا حامل، والثاني: تحريمه؛ لأنه يُعدُّ حاملاً للورقة، والورقة كالجميع، وأما إذا لفَّ كمّه على يده، وقلب الورقة به، فحرام بلا خلاف، وغلِظ بعض أصحابنا، فحكى فيه وجهين، والصواب القطعُ بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم)^(٣).

(١) المسائل الفقهية من كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى ١٤٤/٣، ١٤٥، تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. قال في «الفروع» ١٩/٤: (ويجوز للمحدث تقليب الورق بعود، نقله الجماعة). وذكر في «الفروع» ١٨٨/١، ١٨٩ في المسّ من وراء حائل ثلاث روايات، أحدها: الجواز على الإطلاق. والثانية: المنع على الإطلاق. والثالثة: يجوز ذلك للورّاق دون غيره. وراجع «كشف القناع» ١٥٣/١ في تصفّحه بعود ونحوه.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ١٧٧/١.

(٣) «التبيان» للنووي، ص ٢٣٤.

وذكر الهيثمي في «تحفة المحتاج» نفى جُلَّ قلب ورقه أو ورقة منه بعود مثلاً من جانب إلى آخر، ولو قائمة، كما شمله إطلاقه في الأصحَّ لانتقاله بفعله، فصار كأنه حامله^(١). وقال أيضاً: (قلت: الأصحُّ جُلَّ قلب ورقه مطلقاً بعود أو نحوه، وبه قطع العراقيون، والله أعلم؛ لأنه ليس بحمل ولا في معناه، ومن ثمَّ لو انفصلت الورقة على العود حرُم اتفاقاً كما هو ظاهر؛ لأنه حمل كما لو لَفَّ على يده وقلب بها ورقة منه، وإن لم تنفصل)^(٢).

وقال الشرواني في «حواشيه على التحفة»: (ولو قطعت أصبعه مثلاً، واتخذ أصبعاً من ذهب نُقل بالدرس عن «بسط الأنوار» للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مسِّ المصحف، والمعتدُّ خلافه كما نقله الشارح م ر في «شرح العباب» عن والده ع ش). (قوله: «ولو لياض»، ولو بغير أعضاء الوضوء، ولو مِنْ وراء حائل كثوبٍ رقيقٍ، لا يمنع وصول اليد إليه مغني)^(٣). وقال الشرواني أيضاً في موضع آخر: (ويحرُم مسُّه بالسِّنِّ والظُّفْرِ أيضاً حالَ الحدَث، بخلاف اليد المتَّخِذَة مِنَ الذَّهَبِ أو الفضة)^(٤). ولم يظهر لي وجهُ التفريق بين الأصبع الصناعية وبين اليد، فكيف حرُم مسُّ المصحف حال الحدَث بالأولى دون الثانية على المعتمد؟.

والظاهر من كلام فقهاء المالكية أن القول بالمنع مِنْ تَقْلِيْبِ ورق المصحف بواسطة حال الحدَث محلٌّ وفاق عندهم؛ إذ لم يحكوا فيه خلافاً، فقد ذكر خليل في «مختصره» فيما يمتنع بالحدَث مس المصحف وإنْ بقضيبٍ. قال الخرشي: (أي: وكما يمنع الحدَث مس المصحف، يمنع ما في حكمه كمسّه بعود، أو تَقْلِيْبِ أوراقه به)^(٥).

(١) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٥٢/١.

(٢) «تحفة المحتاج» أيضاً ١٥٤/١.

(٣) حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٤٦/١.

(٤) الشرواني على «التحفة» ١٥٥/١.

(٥) «شرح الخرشي على خليل» ١٦٠/١؛ و«الشرح الكبير» للدردير بحاشية

الدسوقي ١٢٥/١؛ و«بلغه السالك» للصاوي ١١٨/١؛ و«منح الجليل» لعليش ١١٨/١. المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

والقول بجواز تقليب ورق المصحف بواسطة حال الحدث هو المفتى به عند فقهاء الحنفية؛ ففي «الهندية» ما نصّه: (المحدث إذا كان يقرأ القرآن بتقليب الأوراق بقلم أو بسكين، لا بأس به، كذا في «الغرائب»^(١)). على أنّ بعض فقهاء الحنفية قد علّل منع المحدث من كتابة القرآن بكون الكتابة مسّاً للمكتوب بواسطة، وهي القلم، على ما سيأتي بيانه في مسألة الطهارة لكتابة المصحف.

وذهب طائفة من فقهاء الحنفية إلى القول بكراهة المس من وراء الكم، وكل ما هو متصل بالماس، وهو أظهر الروايتين عن محمد بن الحسن، وإن فرّق البعض - كابن الهمام - في المتصل بالماس بين ما يتحرك بحركته وبين ما لا يتحرك اجتهاداً من عنده^(٢). وتأتي نصوصهم في ذلك في مسألتي الطهارة لكتابة المصحف، ومس المصحف من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



(١) «الفتاوى الهندية» ٣١٧/٥، ٣٢٣؛ وقارن به «الهداية» به «فتح القدير» ١١٧/١؛ و«البنية» للعيني ٦٤٨/١؛ و«الفتاوى التارخانية» ٣٣٢/١، ٣٣٣؛ و«مجمع الأنهر» ١/١٢٦؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٧/١.

(٢) المراجع السابقة. وفي بعضها التصريح بأن المراد بكراهة مس المصحف بالكم كراهة تحريم، وأن القول بمنع المس بواسطة هو اختيار فقهاء سمرقند.

التلقي من المصحف

المستقرئ لكلام أهل العلم في مسألة تلقي القرآن من المصحف فقط، والتعويل عليه دون الأخذ عن شيخ متقن، يلحظ أن ثمة فرقاً في الحكم بين حال الاختيار وبين حال العجز والضرورة، حيث شددوا في الأولى وسهّلوا في الثانية، وقد أُلّف ابن بطة الحنبلي مصنفًا في الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف^(١).

وقد نقل أبو عمرو الداني وغيره آثارًا كثيرة عن السلف في النهي عن أخذ القراءة عن مُصحفي، وقال أبو الحسن السخاوي: (ليست معرفة القرآن راجعة إلى المصحف المجموع والأصل المذكور) يعني: أصل الرسوم^(٢).

وقد قال أبو العباس ابن تيمية: (والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب؛ لا على المصاحف)^(٣)، صرّح ابن الحاج في المدخل بمنع التلقي من المصحف في حق من لا يعرف مرسوم المصحف؛ قال: لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلّم القراءة على وجهها، أو يتعلّم مرسوم المصحف؛ فإن فعل غير ذلك، فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف^(٤).

وفي فضائل القرآن لابن كثير عند كلامه عن المفاضلة بين القراءة عن ظهر قلب، والقراءة نظرًا في المصحف، قال: (فأما تلقين القرآن؛ فمن لم

(١) ذكر ابن أبي يعلى في «طبقاته» ١٥٢/٢ من مصنفات ابن بطة، الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى؛ الإنكار على من أخذ القرآن من الصحف.

(٢) راجع «المعيار المعرب» للونشريسي ١٢/١٤٢، و١٤٣.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٣/٤٠٠.

(٤) «المدخل» لابن الحاج ٨٦/٤.

الملقّن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدلّ على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدّى الحال إلى هذا، مُنِعَ منه إذا وجد شيئاً يوقفه على ألفاظ القرآن، فأما عند العجز عمّا يلقّن، فلا يكلف الله نفساً إلى وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه، فلا حرج عليه، ولو فُرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لفته ولفظه، فقد قال الإمام أبو عبيد: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي: أن رجلاً صحبهم في سفر، قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل»^(١)، وحدثنا حفص بن أبي غياث عن الشيباني، عن بُكير بن الأَخَس، قال: «كان يُقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن، كتبه الملك كما أنزل»^(٢). اهـ. وقال السيوطي في الإتقان: (ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه الرجال العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بمجرد النظر في المصحف)^(٣).

قال الزرقاني في المناهل: قال المحقق ابن الجَزَري: (ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، لا على حفظ المصاحف

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٧، ح (٧ - ٧)، قال محققه: (ورواه أبو سعيد السمان في مشيخته، والرافعي في تاريخه. قال السيوطي رحمه الله تعالى: هو ضعيف).

(٢) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٧، وقد قال بعد ذكره للأثار الواردة في فضل النظر في المصحف: (فهذه الآثار تدلّ على أن هذا أمرٌ مطلوب، لئلا يعطل المصحف، فلا يُقرأ منه، ولعلّه قد يقع لبعض الحفظة نسيان، فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستثبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال). اهـ. كلام ابن كثير، وراجع الحاشية، رقم (٧) ص (٧٩٨).

(٣) «الإتقان» للسيوطي ١٧٥/٢ وما بعدها، وراجع موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية ٢٠٢/١٠.

والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة؛ ففي الحديث الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: قُمْ فِي قَرِيشٍ فَأَنْلِرْهُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ رَبِّ، إِذَا يَثْلَغُوا»^(١) رَأْسِي حَتَّى يَدْخُوهُ خَبْرَةٌ. فَقَالَ: إِنِّي مَبْتَلِيكَ وَمَبْتَلُكَ بِكَ وَمَنْزَلُكَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانٌ، فَابْعَثْ جَنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ يَنْفَقْ عَلَيْكَ»^(٢). كَذَا فِي «الْمَنَاهِل»^(٣).

قال الزرقاني في موضع من «المناهل» أيضًا، وعنه الشيخ صبحي الصالح: (ولكي يزيد عثمان من إقبال الناس على تلقي القرآن من صدور الرجال، واعتمادهم على الحفظ، وعدم اتكالهم على النسخ والكتابة، راح يرسل في الأكثر الأغلب مع المصحف الخاص بكل إقليم حافظًا يوافق قراءته، فكان زيد بن ثابت مقرئ المصحف المدني، وعبد الله بن السائب مقرئ المكي، والمغيرة بن شهاب مقرئ الشامي، وأبو عبد الرحمن السلمي مقرئ الكوفي، وعامر بن عبد القيس مقرئ البصري)^(٤)، فتبين مما مضى أن التعويل قبل كل شيء كان على الحفظ والاستظهار، ولا يزال التعويل حتى الآن على التلقي من صدور الرجال، ثقة عن ثقة، وإمامًا عن إمام، إلى النبي ﷺ^(٥)، وقد وردت آثار عديدة تتضمن هذا المعنى.

(١) يثلغوا: ثلغ رأسه وفلغه: شدخه، راجع النهاية لابن الأثير ٢٢٠/١، واللسان ١٢٢/٢، مادة: «ثلغ»، ٣٢٠/١٠، مادة: «فلغ».

(٢) راجع «صحيح مسلم بشرح النووي» ٧١٧/٥، وأخرجه الإمام أحمد من المسند ١٦٢/٤.

(٣) «مناهل العرفان» ٢٤٣/١.

(٤) «مناهل العرفان» للزرقاني ٢٩٢/١؛ و«علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٨٦.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٩/٢، ١٩٥، وأخرجه البخاري «بالفتح» ١٠١/٧، ح (٣٧٥٨)؛ وأطرافه في (٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩)؛ وأخرجه مسلم أيضًا في «فضائل الصحابة» ٢٤٧/١٦، ح (٢٤٦٤)؛ والترمذي في «المناقب» ٦٣٢/٥، ح (٣٨١٠)؛ والنسائي في «الكبرى» فضائل القرآن، ص ٣٣، ح (٢٦).

الآثار الواردة في تلقي القرآن عن القراء:

أخرج الإمام أحمد والشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري بسنده عن مسروق، قال: (ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَلَامُ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بِدَأَى بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ)^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ...».

وأخرج البزار^(٢) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ»: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» في باب عَرْضِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْآنِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ عَنْ أَهْلِ الْقِرَاءَةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ فِيهَا، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْهَا، قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَحُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ لَهِيعةٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «إِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، فَاقْرَءُوهُ كَمَا أَقْرَأْتُمُوهُ»^(٤)).

وقال أبو عبيد أيضًا: (حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ»^(٥)).

(١) البخاري «بالفتح» ١٢٦/٧، ح (٣٨٠٨)، ٤٦/٩، ح (٤٩٩٩).

(٢) «البزار» ٢٥٨/٣، ح (٢٧٠٣).

(٣) «مجمع الزوائد» للهيتمي ٣١١/٩.

(٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢١٨، ح (١٣ - ٥٥).

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢١٨، ح (١٤ - ٥٥)، وأخرجه سعيد بن منصور ٢٦٠/٢، ح (٦٧)؛ والطبراني في «الكبير» ١٤٥/٥، ١٤٦؛ والحاكم في «المستدرک» ٢٢٤/٢؛ والبيهقي في «الشعب» ٣٨٥/٢؛ والخطيب في «الجامع» ٢/ ١٩٦؛ وراجع ابن الجزري في «النشر» ١٧/١؛ وذكر أبو عبيد، ص ٢١٤ - ٢١٨ بابًا في عرض القراء للقرآن وما يُستحبُّ لهم من أخْذِهِ عَنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ فِيهَا، = المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

وأخرج أبو عبيد في «الفضائل» أيضًا، قال: (حدثني هُوَذَةُ بن خليفة عن عوف بن أبي جميلة، عن خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ، قال: لَمَّا ورد علينا سلمانُ أتيناَه نستقرئُه القرآنَ، فقال: «إن القرآنَ عربيٌّ، فاستقرئوه رجلاً عربياً». قال: فكان زيد بن صوحان يقرئنا، ويأخذ عليه سلمانُ، فإذا أخطأ غيرَ عليه، وإذا أصاب قال: نعم، أيم الإله)^(١).



= والتمسك بما يعلم به منها، وأورد فيه خمسة عشر أثرًا، إلى أن قال، ص ٢١٧: (وإنما نرى القُرَّاءَ عرضوا القراءة على أهل المعرفة بها، ثم تمسَّكوا بما علموا منها مخافة أن يزيغوا عن ما بين اللوحين بزيادة أو نقصان، ولهذا تركوا سائر القراءات التي تُخالف الكتابَ، ولم يلتفتوا إلى مذاهب العربية فيها إذا خالف ذلك خطَّ المصحف، وإذا كانت العربية فيها أظهر بيانًا من الخط، ورأوا تتبَّع حروف المصاحف وحفظها عندهم كالسُّنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعدَّها، وقد وجدنا هذا المعنى في حديث مرفوع وغير مرفوع)، ويأتي في رسم المصحف لهذا مزيدُ بيان.

(١) أثر سلمان أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢١٠، ح (١٢ - ٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ٤٦/١٠ وفيه: (أصاب أيم الله)، وقد عقد أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن»، ص ٢٢٤ بابًا في ذكر قراء القرآن، ومن كانت القراءة تُؤخذُ عنه من الصحابة والتابعين بعدهم.

تلويث المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تلويث المصحف بأي نوع من أنواع الملوّثات، بل صرّح بعض أهل العلم بأنه لا يحلُّ تلويث المصحف بما هو مستقذّر، ولو كان ذلك طاهرًا؛ كالريق أو البُزاق مثلاً، ولقد اشتدَّ نكير بعض أهل العلم على من اعتادَ بلَّ إبهامه بريقه عند تقليب ورق المصحف ليسهل عليه ذلك، ولو لم يكن بصنيعه هذا قاصداً لتلويث المصحف، فإنَّ توقُّر قصد التلويث، فالظاهر أن القول بتكفيره محلٌّ وفاق بين أهل العلم، وموجبٌ لقتله إن تعمَّد تنجيس المصحف، على ما مر تفصيله في غير موضع من هذا البحث؛ كمسائل الاستخفاف بالمُصحف، واستعمال المواد النَّجِسَةِ في كتابته، وإلقائه في قاذورة، وبَلَّه بالريق، وقد يأتي في مسألة تنجيس المصحف بأبسط من هذا.



تمزيق المصحف

لا يخلو الباعثُ على تمزيق المصحف من أن يكون لمصلحة شرعية اقتضت إتلافه؛ كرداءة خطئه رداءة لا يمكن معها الانتفاعُ به، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تدارُكه، أو تلوُّثه بنجاسة لا يتأتَّى معها تطهيره؛ فيجوز حينئذٍ إتلافه بأيِّ نوعٍ من أنواع الإتلاف، ارتكاباً لأحفِّ المفسدتين في سبيل درء أعظمهما، وقد مرَّ في مسألة إتلاف المصاحف مفصَّلاً.

أو أن يكون الباعثُ على تمزيق المصحف استخفافاً وعبثاً، وقد مرَّ في مسألة الاستخفاف بالمصحف طرفٌ من هذا، وكيف أنَّ بعضَ أهل العلم قد بالغ في التشديد في مسألة الاستخفاف، صرَّح باعتباره باباً من أبواب الردة، وضرباً من ضروب الكفر. بيد أن طائفةً من أهل العلم قد عبَّرت بحُرمة هذا الصنيع؛ لكونه ازدراءً بالمصحف، وهذا التعليل يقتضي القول بالكفر.

وقد قال الحَلِيمِي الشافعي^(١)، وحكاه عنه الزركشي^(٢)، والسيوطي^(٣): (وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه، فلا يجوز وضعه في شقٍّ أو غيره ليُحفظ؛ لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تمزيقها لِمَا فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراءٌ بالمكتوب).

وجزم الهيثميُّ بتحريم تمزيق المصحف عبثاً؛ لأنه إزراءٌ به^(٤). قال

(١) «المنهاج لشعب الإيمان» للحليمي ٢/٢٦٢.

(٢) الزركشي في «البرهان» ٢/١٠٦.

(٣) «والإتقان» للسيوطي ٢/١٧٢.

(٤) «تحفة المحتاج» ١/١٥٥.

الشبراملسي في حاشيته على «النهاية»: (وفي حج: ويحرم تمزيق المصحف عبثاً؛ لأنه إضرار به)^(١).

الأثار الواردة في جواز تمزيق المصاحف لمصلحة شرعية:

أخرج أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن»، قال: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: (أدركتُ الناسَ حين شَقَّقَ عثمانُ المصاحفَ، فأعجبهم ذلك، أو قال: لم يَعْجَبْ ذلك أحدٌ)^(٢).

وأخرج أبو عبيد أيضاً وابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن سالم بن عبد الله أنه: (لَمَّا توفيت حفصةُ أرسل مروانُ إلى عبد الله بن عمر ساعةَ رجعوا مِنْ جنازة حفصةَ بعزيمةٍ: ليرسلنَّها [يعني الصحف التي كانت عند حفصة]، فأرسل بها ابنُ عمر إلى مروانَ، فمزَّقها مخافةً أن يكونَ في شيءٍ مِنْ ذلك خلافتٌ لِمَا نَسَخَ عثمانُ)^(٣).

قال أبو عبيد: (لم يُسمع في شيءٍ مِنَ الحديث أن مروانَ هو الذي مزَّق الصحف إلا في هذا الحديث)^(٤).



(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/١٢٨.

(٢) أثر مصعب أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٥٦، و ١٥٧، ح (١٢) - (٤٩)، ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة في ترجمة عثمان» ٣/١٠٠٤، وفي الطريق الثاني: (سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لقد أحسن)، وراجع كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣٢.

(٣) أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٥٦، ١٥٧؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٣٢؛ وراجع «فتح الباري» ٩/٢٠.

(٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٦، ١٥٧؛ وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/٢٤٠، ١٧/٤٠٣، ١٨/٣٥٤.

تمكين الصغير من المصحف

أ - غير المميز:

والصغير لا يخلو من أن يكون مميزًا أو غير مميز؛ فإن كان غير مميز، فجمهور أهل العلم على القول بعدم تمكينه من مس المصحف اعتبارًا بالمجنون، ولدخوله تحت العمومات السابقة لعدم صحة الطهارة منه، ولعدم الأمن من انتهاكه لحُرمة المصحف، فلربما عرَّضه للنجاسة أو القدر، أو امتنعه؛ بنحو رميه على الأرض، أو وطئه برجل، أو تمزيقه عبثًا، وهذه مفسدٌ لا تُعارض بتوهم مصالح قد لا تسلم كحفظ القرآن مثلاً، ولو سلمت، لكان إعمال قاعدة تقديم درء المفسد على جلب المصالح أمرًا متعيّنًا.

وقد صرَّح بالمنع من تمكين غير المميز من المصحف جَمْعٌ من أهل العلم؛ كالماوردي^(١)، والنووي^(٢)، وابن نجيم^(٣)، والبهوتي^(٤)، وهو وجه عند كلٍّ من الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)؛ بل عدّه بعضُ الحنابلة روايةً عن الإمام أحمد^(٧)؛ بل هو الصحيح من المذهب، وهو وجهٌ عند

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ١/١٧٧.

(٢) «التيان» للنووي، ص ١٥٨.

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٣٠٧.

(٤) «كشف القناع» ١/١٥٣.

(٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ١٢٢.

(٦) «شرح العمدة» لابن تيمية ١/٣٨٦؛ و«الفروع وتصحيحه» ١/١٨٩، ١٩٠؛

و«شرح الزركشي» ١/٢١٢؛ و«المبدع» ١/١٧٤؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٣؛ و«هداية

الراغب»، ص ٦٢؛ و«الروض الندي»، ص ٤٢؛ و«كشف المخدرات»، ص ٣٣.

(٧) المراجع السابقة.

المالكية^(١) على ما ذكره القرطبي؛ بل هو مقتضى مذهبهم في غير مقام التعليم^(٢).

والقول الثاني: أنه يجوز دفع المصحف للصغير، وتمكينه منه إذا اقتضت حاجة التعليم ذلك، وكان ممن يتأتى منه التعليم، شريطة أن يكون تمكينه من المصحف بحضرة وليه، أو من يقوم مقامه، وتحت ملاحظته، ليمتنع من انتهاكه، على ما ذكره صاحب «الإيعاب» من الشافعية^(٣).

وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى جواز تمكين الصغير من المصحف مطلقاً، ولو لم تتأت طهارته، إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير^(٤)؛ ولأن تمكينه من ذلك مصلحة دينية، ولأنه غير مكلف، فلا يتناوله النهي عن مس المصحف على غير طهارة^(٥)، ولعدم الدليل الخاص في منعه؛ بل لو قيل بالمنع للحق الأولياء منه حرج عظيم، والحرج مرفوع عن هذه الأمة، فلا ينبغي القول بما يقتضيه من غير برهان، وقد ردّ العيني قياس هذه المسألة على مسائل منع الولي من لباس الذكر من الصغار الحرير، وتوجيهه إلى القبلية حال التخلي، وسقيه الخمر بأنه قياس مع الفارق لتعلق مسألتنا بأمر ديني.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية^(٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٧)،

(١) «تفسير الإمام القرطبي» ١٧/٢٢٥، ٢٢٧.

(٢) «الخرشي» ١/١٦٠، ١٦١؛ و«حاشية الدسوقي» ١/١٢٥؛ و«بلغة السالك» ١/١١٨؛ و«منح الجليل» ١/١١٨.

(٣) «تحفة المحتاج وحواشيها» ١/١٥٢.

(٤) «الأشباه للسيوطي»، ص ٧٨؛ و«الأشباه» لابن نجيم، ص ٧٧.

(٥) وقد مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف دليل ذلك مفصلاً.

(٦) «الجامع لأحكام الصغار» للأسروشنى ١/١٣٣، ١٣٤ عن «المحيط» ورقة ١/١٧، و«البنية» ١/٦٥٠؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٩، ولم يذكر خلافاً.

(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي ١/١٧٧؛ و«حلية العلماء» للشاشي ١/٢٠١؛

و«روضة الطالبين» ١/٨٠؛ و«المجموع» ٢/٧١؛ و«أسنى المطالب» ١/٦١.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

والمالكية^(١)؛ بل هو مقتضى مذهبهم حال التعلم، وهو رواية عن الإمام أحمد وذكرها بعض الأصحاب وجهًا^(٢).

ب - الصغير المميز:

فإن كان الصغير مميزًا، فلا يخلو من أن يكون متطهرًا أو محدثًا، فإن كان متطهرًا، فالظاهر أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز دفع المصحف إليه لعدم المانع، ولوجود المقتضي، وقياسًا على البالغ المكلف من المسلمين.

فإن كان الصغير المميز محدثًا^(٣) جاز تمكينه من المصحف أيضًا في مقام التعليم خاصة^(٤)؛ لأن في المنع من دفع المصحف إليهم تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهر حرجٌ بهم ومشقةٌ وكلفةٌ تلحقهم أو تلحق أولياءهم ومعلميهم، فالترخيص أولى إعمالًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ ولأن تكليفهم بالطهارة كلُّما راموا مسَّ المصحف يتضمن تنفيرًا للصغار عن قراءة القرآن، لا سيما في أوقات المكاره؛ كالبرد الشديد مثلاً؛ ولأنه لم يُنقل دليلٌ صحيحٌ صريحٌ خاصٌّ بالصغار يمنع من مسَّهم المصاحف حال الحدث، ومعلوم أن طهارتهم لا تُحفظ، فصار القول بالجواز هنا أولى من القول بالمنع.

(١) «تفسير القرطبي» ١٧/٢٢٥، ٢٢٧.

(٢) «المغني» ١/١٣٨؛ و«الفروع وتصحيحه» ١/١٨٩، ١٩٠؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٣.

(٣) صرح النووي في فتاويه بأنه لا فرق في كون الصغير المحدث مجنبًا أو غير مجنب، وجزم به السبكي في «معيد النعم»، غير أن الإسنوي قد فرق بين الجنابة وسائر الأحداث لكون الأولى من الصغير نادرة، وحكمها أغلظ، فمقتضى القياس عنده منع الجنب، وذكر بأنه لم يقف على تصريح بذلك، والظاهر أنه لم يطلع على ما صرح به النووي في فتاويه من عدم التفريق. راجع «أسنى المطالب» للأنصاري ١/٦٢؛ و«معيد النعم» للسبكي، ص ١٠١.

(٤) خلافًا لابن العماد من الشافعية في الجواز مطلقًا على القول بالإباحة للتعليم، وادعى بأنه ظاهر ما صرح به الأصحاب، ولم يسلمه الأنصاري. «أسنى المطالب» ١/٦٢.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهورُ الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤)، وذكره بعضهم روايةً عن الإمام أحمد قياساً على جوازه في حق غير المميز، بل أولى؛ لأن حاجة المميز إلى التعليم أمس، واحتمال حصول انتهاك حرمة المصحف منه أبعد؛ ولأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز مسّ المحدث للمصحف، ولو كان الماسّ صغيراً قياساً على البالغ؛ ولأن تكليفه بالطهارة لمسّ المصحف فيه مصلحة له ليعتاد تعظيم المصحف، والتطهر كلما أراد مسّه، حتى إذا بلغ صار ذلك أمراً مألوفاً لديه، واحترام المصحف راسخاً عنده، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقولٌ عند المالكية، والحنفية، والشافعية.

والقول الثالث: أنه يجوز أن يُمكن الصغير من مسّ بعض المصحف دون الكامل، وهو اختيار ابن بشير من المالكية.

قال القاضي أبو يعلى في «مستدركه» على ما في الإنصاف، أو في شرحه على ما في التصحيح: (لا بأس بمسّه لبعض القرآن، ويُمنع من جملة).

وقال في «مجمع البحرين»: (ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعداً، بناءً على وجوب الصلاة عليه).

وقال قوم بجواز مسّ المميز للمصحف ما لم يكن مجنباً، فيمنع من مسّه حينئذ في القياس؛ لأن الجنابة نادرة في حقّه، وحكمها أغلظ، وهو

(١) «فتح القدير» ١١٧/١؛ و«البنية» ٦٥٠/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٩/١.

(٢) «الخرشي» ١٦٠/١، ١٦١؛ و«الشرح الكبير» بالدسوقي ١٢٥/١.

(٣) «الحاوي» للماوردي ١٧٧/١؛ و«أسنى المطالب» ٦١/١؛ و«تحفة المحتاج»

١٥٢/١.

(٤) الفروع وتصحيحه ١٨٩/١، ١٩٠؛ والإنصاف ٢٢٣/١؛ وكشاف القناع ١/

١٥٣.

اختيار الإنسوي من الشافعية، واستحسنه الأنصاري والرملي.

وذهب بعضهم إلى القول بجواز مَسِّ الصغير للمكتوب في الألواح خاصة؛ لأنه الذي تتعلق به حاجة تعليمه؛ ولأن اللوح لا يسمى مصحفًا. وقال قوم: لا يُمكن من مَسِّ المكتوب في اللوح، وإن جاز له مَسُّ الخالي من الكتابة.

وقال آخرون: يمنع الصغير من مس اللوح أو حمله ما لم يتطهر تعظيمًا للقرآن أينما كتب؛ لأن حكم المصحف يثبت لبعضه فلا دليل على التفريق بين الكامل وغير الكامل في الحكم، اللهم إلا الآية والآيتين في الرسائل على سبيل الدعوة لدليل يخصها.

والأقوال الثلاثة الأخيرة محكيّة عن الإمام أحمد، والمذهب هو الثاني منها على ما صرّح به أكثر الأصحاب^(١)، وقد جرى بسط هذه المسألة في موضعها من مصنف أفردته في أحكام الصغار^(٢).



(١) المغني ١/١٣٨؛ والكافي ١/٦٠؛ وشرح العمدة ١/٣٨٦؛ والفروع ١/١٨٩، ١٩٠؛ والزرکشي ١/٢١٢؛ والإنصاف ١/٢٢٣، ٢٢٤؛ والمراجع السابقة في غير المميز.

(٢) إزهار الأزهار في أحكام الصغار للمؤلف.

تمكين الكافر من المصحف

وفي جواز تمكين غير المسلم من مسّ المصحف، وما في حكمه أقوال ثلاثة:

أحدها: المنع مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ^(١)، ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ^(٢)، وقياساً على المحدث من المسلمين، بل أولى؛ لأن الكافر ليس من أهل الطهارة، ولا يمكن تصوّرها منه؛ إذ لا تصحّ إلا بنية، وهو ليس من أهلها؛ بل هو نجس بنصّ القرآن، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد استقر في أذهان الصحابة رضوان الله عليهم حكم منع الكافر من مسّ القرآن منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام، كما في أثر عمر رضي الله عنه مع أخته قبل أن يُسلم، حين رام الاطلاع على صحيفة معها فيها قرآن، فأبّت عليه ذلك قائلة: (إنك رجس، ولا يمسّه إلا المطهرون) حتى إذا طمعت في إسلامه قالت: (قم فاغتسل، أو توضأ)، وقد رواه البلاذري والدارقطني وابن إسحاق مطوّلاً ^(٣).

(١) وقد مضى بيان وجه الدلالة منها في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة اشتراط الطهارة أيضاً. وانظر: إرواء الغليل ١/١٥٨، ح (١٢٢).

(٣) انظر: القصة برواية البلاذري في «أنساب الأشراف»، والشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في «أنساب الأشراف» تحقيق إحسان صدقي العماد، مؤسسة الشراع العربي - الكويت ١٩٨٩م، ص ١٣٧ وما بعدها. وراجع في القصة أيضاً الدارقطني في «سننه» ١/١٢٣؛ و«القرطبي» ١١/١٦٣، ١٦٤؛ و«الروض الأنف» للسهيلى ١/٢١٧؛ و«نصب الراية» للزيلعي ١/١٩٩؛ =

(وكان ابن عباس ينهى أن يُمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)^(١)؛ ولأن في تمكين الكافر من مسّه تعريضاً له بالامتهان والانتهاك. يُسْتَنَى من ذلك الآية والآيتان في الرسائل على سبيل الدعوة، لكتابته إياهما ﷺ في كُتُبِهِ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ؛ كَهَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ مِثْلًا^(٢) بل كره بعضهم مبايعة الكفار بالنقود التي تتضمن قرآنًا أو ذكرًا لله تعالى، أو أن يبيع منهم الثياب المطرزة بالقرآن، أو الذِّكْرَ، ومثلها الدور التي كتب القرآن على أَسْكَفِ أَبْوَابِهَا أو حيطانها وسقوفها. وكذا سائر ما يتضمن قرآنًا أو ذكرًا شرعيًا^(٣)، ولنهيهِ ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم^(٤).

القول الثاني: أنه يجوز تمكين الكافر من مسّ المصحف إذا اغتسل ورجي إسلامه، لأثر عمر السابق؛ ولأن نجاسة بدنة قد خُفِّفَتْ بِالْغَسْلِ، فلم يبق إلا نجاسة اعتقاده، وهي في قلبه.

القول الثالث: أنه يجوز أن يمكن الكافر من حمل القرآن ومسه لعدم الدليل الصريح الصحيح على منعه من ذلك.

وقد ذهب إلى القول الأول المقتضي لمنع الكافر من مسّ القرآن

= و«الدراية» لابن حجر ١/٨٦؛ و«التلخيص الحبير» له أيضًا ١/١٣١، ١٣٢؛ و«نيل الأوطار» للشوكاني ١/٢٥٩ - ٢٦١، وقد مر تخريج القصة في مسألة اشتراط الطهارة مبسوطًا.

(١) «تفسير القرطبي» ١٧/٢٢٥، ٢٢٧.

(٢) «البخاري بالفتح» ١/١٣٤، ٦/٨١؛ و«عمدة القاري» ٤/٢٠٧؛ وراجع «المنتقى» للباقي ٣/١٦٥.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال، ص ٣٩٥ رقم ١١٢٤، ١١٢٥؛ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/٤٩٢؛ و«المغني» ١/١٣٨، ١٠/٦٢٤؛ و«التحفة وحواشيها» ٤/٢٣٠؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٨/٣١؛ و«المعيار المعرب» للنوشرسي ٨/٣١٨ في معاملة الكفار بسكة المسلمين؛ و«بدائع الفوائد» ٤/٩٦ الشراء بها؛ والفروع ٤/٢٣٩، ٦/٢٨٩.

(٤) الحديث رواه الشيخان وغيرهما، وسيأتي تخريجه مفصلاً في مسألة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار، وراجع «إرواء الغليل» ٨/١٨٥، ح (٢٥٥٨).

وحمله جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وفيهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)...، والحنابلة^(٣)، وهو قول عند الحنفية^(٤) اختاره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ مستدلين بالآيات والآثار السابق ذكرها في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وذهب إلى القول الثاني أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وجزم به قاضي خان في فتاويه، ولم يخك فيه خلافاً^(٥).

وقد ذهب إلى القول الثالث طائفة من أهل العلم؛ كسعيد بن جبير، على ما حكاه عنه جماعة؛ كابن أبي داود^(٦)، وابن أبي شبة^(٧)، والعيني^(٨)، وهو مروى عن الحَكَم، وحماد بن سليمان، وداود بن علي، وأتباعه^(٩)، وجمع ممن لا يقول باشتراط الطهارة أصلاً.

وقد مضى ذكر طرف من حُججهم في غير موضع من هذا البحث، فلا نطيل بتكراره هنا، وسيأتي لهذه المسائل مزيد بيان في مواضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) «الخرشي» ١٦٠/١، ١٦١، «الزرقاني على الموطأ» ١٠/١؛ و«الزرقاني على خليل» ٩٤/١.

(٢) «المجموع» للنووي ٧٨/٢؛ و«روضة الطالبين» له أيضاً ٨٠/١؛ و«أسنى المطالب» ٦٢/١؛ و«النهاية» ١٢٣/١؛ و«التحفة وحواشيه» ١٥٥/١، ٢٧٢.

(٣) «المغني مع الشرح» ١٣٨/١، ١٠/١٢٤، ٦٢٥؛ و«الفروع» ١٧/٤؛ و«الإنصاف» ٢٢٦/١؛ و«كشاف القناع» ١٥٤/١.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤٩٢/٣؛ و«تحفة الفقهاء» ٣١/١، و«بدائع الصنائع» ٣٧/١؛ و«فتح القدير» ١٧/١؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٥٠.

(٥) «الفتاوى الخانية» ١٦٣/١؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٩/١.

(٦) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٠.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١٣/١. (٨) «البنية» للعيني ٦٥٠/١.

(٩) «المحلى» لابن حزم ٨٤/١، وقد مر تفصيل رأيهم في مسألة اشتراط الطهارة من هذا البحث، وقد يأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على الكافر وكتابته للقرآن.

تمكين المجنون من المصحف

صرَّح بعضُ الفقهاء؛ كالنووي في «تبيانهِ»^(١) بأنه لا يجوز تمكين المجنون من مسِّ المصحف؛ لانتفاء الطهارة فيه؛ بل وعدم تصوُّرها منه؛ إذ إن العقل شرطٌ لصحَّتْها؛ بل لا تصحُّ من المجنون عبادةً أصلاً، على ما صرَّح به جمع؛ كالسيوطي وابن نُجيم في أشباههما^(٢).

ويطلان الطهارة بزوال العقل محلٌّ وفاق بين أهل العلم^(٣)، فإذا كان زوال العقل مبطلًا للطهارة بالإجماع، وابتدأها حال الجنون لا يصحُّ، فإن منعه من مسِّ المصحف داخلٌ تحت عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٤)، ثم إن عدم الأمن من حصول انتهاك المجنون لحُرمة المصحف ينتصب دليلاً إضافياً للمنع من تمكينه من المصحف مطلقاً.

لا يقال: إن احتمال تحقُّق مصلحة المجنون في تمكينه من المصحف يتوجَّه معه قول بتجويز تمكينه من ذلك؛ لأننا نقول: إن احتمال حصول الانتهاك منه مفسدةٌ عظيمةٌ توجب المنع من تمكينه من مسِّ المصحف، إعمالاً لقاعدة أن درء المفساد مقدَّم على جلب المصالح كما هو مقرَّر في الأصول... والله أعلم بالصواب.

(١) «التبيان» للنووي، ١٥٨؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيه ١٥٢/١.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٣٦، ٢١٥؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم،

ص ٥٠.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٧٢/١؛ و«روضة الطالبين» للنووي ٧٤/١؛ و«القوانين

الفقهية» لابن جزي، ص ٢٩؛ و«حاشية ابن عابدي» ٩٧/١؛ و«حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير» للدردير ١١٨/١.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة اشتراط الطهارة من هذا البحث.

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

التنازع في المصحف

لا يخلو التنازع في المصحف من أن يكونَ بين الورثة أو أن يكونَ بين الزوجين ضمن تنازعهما في متاع البيت، أو أن يكون التنازع في المصحف بين الشريكين، أو أن يكون بين صاحب الدار والمكتري.

فإن كان التنازع في المصحف بين الورثة، فقد مرَّ تفصيله في مسألة إرث المصحف، فلا معنى لإعادته هنا.

وإن كان التنازع في المصحف بين الزوجين حال اختلافهما في متاع البيت، فلا يخلو من أن يكونا قارئين، أو أن يكون الزوج قارئاً والزوجة غير قارئة، فإن كان الزوج قارئاً دون الزوجة، فالمصحف من نصيبه، على ما صرح به بعض أصحابنا الحنابلة^(١)، وهو ظاهر المنقول عن الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام الشافعي، الذي يجعل المصحف بينهما بكل حال بناءً على مذهبه في كون متاع البيت بين الزوجين مناصفةً حال التنازع، فقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أن الأئمة الثلاثة جعلوا كتب العلم حال التنازع بين الزوجين في نصيب الرجل، وخلافاً للشافعي الذي يقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما^(٢).

وذكر ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في تعارض الظاهرين أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، وكان الزوج فقيهاً، فنازعته في كتب الفقه، أو مقرئاً، فنازعته في كتب القراءة، أو طبيباً، فنازعته في كتب

(١) «الفروع» ٥١٩/٦، جاء في الإقناع وشرحه للبهوتي ٣٨٣/٦: (ولو تنازع الزوجان في المصحف، فهو له إذا كانت لا تقرأ، فإن كانت تقرأ فهو لهما. قلت: وكذا ينبغي في كتب العلم).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم ١٥/٤.

الطب، أو محدثًا، فنازعته في كتب الحديث، فإن الشافعي رحمته الله يسوي بينهما نظرًا إلى الظاهر المستفاد من اليد، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظرًا إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة، وهذا مذهب ظاهر متجه.

فإن كل واحد يجد في نفسه ظنًا لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج المذكورين لهم، وما يختص بالنساء لهن، وما أبعد المشاركة بين الفقيه وزوجته في حقيهما^(١).

وقد عقد السمناني الحنفي في كتابه «روضة القضاة» بابًا في اختلاف الزوجين في متاع البيت، وذكر فيه لأهل العلم سبعة أقوال، قال: (فقال أبو حنيفة: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للنساء، وما كان مشكلًا فهو للباقي منهما، وفي الموت والطلاق سواء، وأما في قول أبي يوسف تُعطى المرأة جهازًا مثلها، والباقي للزوج في الطلاق والموت، وأما في قول محمد بن الحسن: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلًا فهو للرجل أو ورثته، والطلاق والموت سواء، والرابع: قول زُفر: أنه ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مشكلًا فهو بينهما نصفان، والخامس: قول مالك أن المتاع كله بينهما نصفان، وهو قول الشافعي، والموت والطلاق سواء، وقد روي عن زُفر مثله؛ ذكره في اختلاف زُفر، والسادس: قول ابن أبي ليلى: أن المتاع كله للزوج إلا الثياب التي على بدن المرأة، فإنها أحقُّ بها، والسابع: أن المتاع كله للمرأة؛ لأن البيت لها، وهو قول الحسن البصري)^(٢).

(١) «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ٤٧/٢، وراجع «تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها للشرواني والعبادي ٣٣٠/١٠، و«روضة القضاة» للسمناني ١٠٦٨/٣، ١٠٦٩.

(٢) «روضة القضاة» للسمناني ١٠٦٨/٣، ١٠٦٩، وراجع «فتاوى ابن رشد المالكي» ١٢٣١/٢، ١٢٣٢ في التنازع بين الزوجة وورثة زوجها.
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

التنازع في المصحف بين الشريكين:

جاء في «الفتاوى الهندية»: (وفي «مختصر جواهر زاده»: ولا تُقسم القوسُ والسَّرج ولا المصحف، كذا في «التارخانية»^(١)). وجاء في موضع من «الهندية» أيضًا: (لا تُقسم الكتب بين الورثة، ولكن ينتفع بها كلُّ واحد بالمهاياة، ولو أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك، ولا يُسمعُ هذا الكلامُ منه، ولا تُقسم بوجه من الوجوه، ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضًا، وإن تراضوا جميعًا، فالقاضي لا يأمر بذلك، ولو كان مصحفٌ لواحدٍ وسهمٌ من ثلاثة وثلاثين سهمًا منه للآخر، فإنه يُعطى يومًا من ثلاثة وثلاثين يومًا حتى ينتفع، ولو كان كتابًا ذا مجلداتٍ كثيرة؛ كشرح المبسوط، فإنه لا يُقسمُ أيضًا، ولا سبيلٌ إلى القسمة في ذلك، وكذا في كل جنس مختلف، ولا يأمر الحاكم بذلك، ولو تراضيا أن تقوم الكتب، ويأخذ كلُّ واحد بعضَها بالقيمة بالتراضي يجوز، وإلا فلا، كذا في «جواهر الفتاوى»^(٢)).

لكن البهوتي من أصحابنا الحنابلة قد ذكر في شرحه على الإقناع أن الشريك في الكتاب يُجبر على البيع إذا طلب شريكه ذلك ليتخلص الطالب من ضرر الشركة؛ فإنَّ أبى الممتنع البيع «بيع»؛ أي: باعه الحاكم عليهما؛ لأنه حقٌّ عليه، كما يبيع الرهن إذا امتنع الراهن، وقسم الثمن بينهما بحسب الملك؛ لأنه عوضه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله^(٣).

التنازع بين مكتري الدار ومالكها:

جاء في «الإقناع» وشرحه أنه إذا تنازع رب البيت والمكتري في الكتب فهي للمكتري؛ لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة^(٤).

(١) «الفتاوى الهندية» ٢٠٨/٥.

(٢) «الفتاوى الهندية» ٢١٤/٥؛ وراجع في «معنى المهاياة» الحاشية، رقم (١).

ص (٢٠٤)؛ و«المغني» ٥١٢/١١، ٥١٣.

(٤) «كشاف القناع» ٣٨٣/٦.

(٣) «كشاف القناع» ٣٦٥/٦.

تَنْجِيسُ الْمُصْحَفِ وَتَنْجِيسُهُ

مضى في مسألة تطهير المصحف ذكرُ النقول عن أهل العلم في وجوب صيانتها وتعيُّن تطهيره إذا تعرَّضَ لنجاسة، واتفقَهم على القول بوجوب تطهير المصحف في الجملة، وإن خالفت قلةٌ منهم في صور محددة، على ما مرَّ بيانه وتفصيله.

ثم إن أهل العلم قد اتفقوا على القول بوجوب صيانة المصحف عن أماكن القاذورات ومظانِّها، وأنه يحرمُ تعريضه للنجاسة ولو لم يتلوَّث بها لجفافها، أو وجود حائلٍ بينه وبينها^(١)، وقد مضى طرفٌ من هذا عند الكلام عن مسألة استعمال المواد النجسة في كتابة المصحف، ومسألة إلقائه

- (١) «الأوسط» لابن المنذر ٣٤٢/١؛ و«الهداية» لأبي الخطاب ٨/١؛ و«التذكرة» لأبي الوفاء بن عقيل ورقة ٤ب، و«المغني» ١٣٧/١، ١٣٨، ١٥٨؛ و«الشرح الكبير» ١٨/١، ١٩٦، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٥٩٧/٢، ٥٩٨؛ و«الهداية» للمرغيناني بفتح القدير ٢٤/١، ١١٧؛ و«التبيان» للنووي ص ٢٣٢؛ و«روضة الطالبين» له ٦٦/١؛ و«المحرر» لمجد الدين ابن تيمية ٨/١؛ و«النكت عليه» لابن مفلح؛ و«شرح العمدة» لابن تيمية ١٤٠/١، ١٤١؛ و«التذكار» للقرطبي ص ١٧٧؛ و«الفروع» لشمس الدين بن مفلح مع التصحيح للمرداوي ١١٣/١، ١٨٨ وما بعدها، و«أسنى المطالب» للأنصاري ٤٥/١، ٦٢، و«المعيار المعرب» للونشريسي ٥٨/١؛ و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح ٨٠/١؛ و«الإنصاف» للمرداوي ٩٤/١، ص ٢٢٣؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي وحواشيها ١٥٩/١ - ١٦١، و«مجمع الأنهر» لداماد أفندي ٢٦/١، ٦٧، و«كشاف القناع» للبهوتي ٦٤/١؛ و«شرح المنتهى» له ٣٠/١، و«نهاية المحتاج» للرملي وحواشيها ١٣٢/١، ١٣٣؛ و«مطالب أولي النهي» للرحباني ٧٠/١؛ و«الخرشي على خليل» ١٤٥/١، ١٥٠؛ و«العدوي عليه»؛ و«بلغة السالك» للصاوي ٧٤/١؛ و«منح الجليل» للقاضي عlish ١٠٠/١، ١٠١؛ و«الهندية» ٥٠/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ١٤٠/١؛ و«الفتاوى البرازية» ٤١/٤، ٣٨٠/٦؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٥٣٨/٣.

في قاذورة، والاستخفاف به، وأقوال الفقهاء في حكم مَنْ تعمّد شيئاً مِنْ هذا، وأن ذلك بابٌ مِنْ أبواب الرّدّة، وأنه مُوجبٌ لقتل مَنْ قصد امتهان المصحف بشيءٍ ممّا ذكر.

ثم إن حرمة تعريض المصحف للنجاسة يستوي فيها حال قصد الامتهان وعدمه، كما لو ألقى المصحف في قاذورة خوفاً عليه مِنَ الوقوع في يد كافر يتدنّ بامتهان المصحف.

والقول بتحريم تعريض المصحف للنجاسة يتناول المصحف الكامل أو بعضه أو أيّ قدر منه، كُتب على هيئة المصحفية أو لا، حتى إن بعض الفقهاء قد صرّح بتحريم القتال بسيف كُتب عليه قرآن، أو ذُكِرَ شرعي^(١)، والظاهر أن ذلك محل وفاق، حتى على القول بعدم نجاسة الدم^(٢)، ولا يخفى على اللبيب أن تلويث المكتوب بما هو أفحش مِنَ الدّم نجاسة، وما نجاسته مجمّع عليها - كالبول وما شاكله - أشنع وأبشع وأشدّ تحريماً^(٣)،

- (١) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٥٩٧/٢، ٥٩٨؛ و«الشرواني على تحفة المحتاج» ١٦١/١؛ وراجع «الشيرازي على نهاية المحتاج» ١٣٣/١.
- (٢) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» ١٧/١، م ٢٨٩؛ و«المستوعب» للسامري ١٨٧/١، ١٩٨؛ و«شرح العمدة» لابن تيمية ١٠٤/١، ٢٩٥؛ و«مجموع الفتاوى» له ١٩، ص ٣٥؛ و«الأدب الشرعية» لابن مفلح ٤٧٨/٢؛ و«الإنصاف» ٣٢٥/١؛ و«شرح الممتع» ٢٢٣/١، ٢٢٤، ٣٧٤ - ٣٧٩؛ و«موسوعة الفقه الكويتية» ٢٥/١٢؛ و«بداية المجتهد» لابن رشد مع تخريجها [الهداية] ٣٢٠/١، ١٩٠/٢؛ و«السييل الجرار» ١/١، ٤٤، ٤٥، ٩٧، ٩٩؛ و«نيل الأوطار» ٢٢١/١؛ و«الدراري المضية» ٢٦/١؛ و«الروضة الندية» ١٧/١، ١٨؛ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤٣/٣؛ و«تمام المنّة» ٥٠/١، ٥٢؛ و«عزا في البحر الزخار» ١٦/٢ القول بعدم نجاسة الدم السافح - باستثناء الحيض - إلى الحسن بن صالح، ورمز إليه «لح»؛ وراجع «القرطبي في تفسيره» ٢٢١/٢، ٢٢٢ حيث حكى الاتفاق على نجاسة الدم المسفوح مما تحرم ميتته، وراجع «المحلى» لابن حزم ١٠٢/١، م ١٢٤؛ و«الكافي» لابن قدامة ١١٠/١؛ و«المجموع» للنووي ٥١١/٢؛ و«الفروع» لابن مفلح ٣٥٣/١؛ و«شرح الممتع» ٣٧٥/١، ٣٧٦؛ وراجع «الحاشيتين» (٢) ص (١١٩)، (٢) ص (١٢١) من هذا البحث.
- (٣) «كشاف القناع» للبهوتي ٦٤/١؛ و«شرح منتهى الإرادات» له ٣١/١.

وأنه لا يُقَدِّمُ على مثلِ هذا مَنْ له أدنى حَظٍّ مِنَ العلم والإيمان، وأن مَنْ تعمَّد ذلك يكون داخلًا في عِدَادِ الْكُفَرَةِ والمرتدين، أعاذنا الله من ذلك.

وقد مرَّ في مسألة اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف ما يشبه الإجماع بين أهل العلم على منع المحدث مِنْ مَسِّ المصحف، كما صرَّح بعضهم باشتراط الطهارة من الحدث والخبث معًا، وإن كان الجمهور يشترط في مسألة الطهارة من الخبث طهارة العضو الذي يحصل به مَسُّ المصحف؛ بيان ذلك: أنه إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة مطلقًا، وقيدًا بعضهم بغير المعفو عنها، فإنه يحرم عليه مَسُّ المصحف بموضع النجاسة بغير خلاف، على ما ذكره النووي في تبيانه^(١)، وقال ابن مفلح في الفروع: (ويحرم مسُّه بعضو نجس، لا بغيره في الأصحَّ فيهما، وكذا مَسُّ ذكر الله تعالى بنجس)^(٢).

وذكر المرداوي في «الإنصاف» تحريم مَسِّ المصحف بعضو عليه نجاسة، وقال على الصحيح مِنْ المذهب - قال: (وقيل لا يحرم). قلت: هذا خطأ قطعًا، ولا يحرم مَسُّ المصحف بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة)^(٣).

والقول بتحريم مَسِّ المصحف بعضو متنجس لا بعضو طاهر، وإن كان على غيره من بدن الماس نجاسة هو المذهب عند جماهير أهل العلم. وذهب الصيِّمريُّ إلى القول بحُرْمَةِ الْمَسِّ في الصورتين معًا. قال النووي: (ولا يحرم بغيره - يعني: المس - بغير العضو المتنجس على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء).

وقال أبو القاسم الصيِّمري من أصحابنا [يحرم]، وغلَّطه أصحابنا،

(١) «التبيان» للنووي، ص ١٦٠.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ١/ ١٩١.

(٣) «الإنصاف» للمرداوي ١/ ٢٢٥.

قال القاضي أبو الطيب: (هذا الذي قاله مردود بالإجماع، ثم على المشهور قال بعض أصحابنا إنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه)^(١).

وذكر المرداوي القول بمنع مَنْ على بدنه نجاسة مِنْ مسِّ المصحف مطلقاً، وعبر عنه بقليل إشارة إلى تضعيفه، وجعله في مقابل الصحيح مِنْ المذهب^(٢).

قال الزركشي الحنبلي: (أما طهارة الخبث فلا يُشترط انتفاؤها. نعم، العضو المتنجس يُمنع مِنَ المسِّ به على المذهب)^(٣).

وقال الهيثمي في «التحفة»: (ويحرمُ مسُّه - ككل اسم معظَّم - بمتنجس بغير معفو عنه، وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له)^(٤). قال الشرواني في «حاشيته على التحفة»: («قوله بغير معفو عنه» قضية التقييد به أنه يجوز المسُّ بموضع المعفو عنه سم، ويأتي فيه «قوله بأنه لا فرق»؛ أي: بين المعفو عنه وغيره، عبارة البجيرمي على «المنهج»: «قوله: ومسّه بعضو نجس»، وفي «حاشية شرح الروض»: «ولو بمعفو عنه «ع ش». وقال سم: بغير معفو عنه، وعبارة الحلبي؛ أي: «ولو بمعفو عنه، حيث كان عيناً لا أثراً، أو يحتمل الأخذ بالإطلاق، ثم رأيت في «شرح الإرشاد الصغير»: «ومسّه بعضو متنجس برطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه»^(٥).



(١) «التيان»، ص ١٦٠.

(٢) «الإنصاف» ١/ ٢٢٥.

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» ١/ ٢١٢.

(٤) «تحفة المحتاج» ١/ ١٥٥.

(٥) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١/ ١٥٤.

تنكير المصحف

ماهية التنكير:

قال ابن فارس: (النون والكاف والسين أصل يدلُّ على قلب الشيء، منه النكس: قلبك شيئاً على رأسه)^(١).

وقال ابن الأثير في «النهاية» نحوًا من ذلك^(٢).

وقال ابن منظور في اللسان: (نكس: النكس: قلب الشيء على رأسه، نكسه ينكسه نكسًا فانتكس. ونكس رأسه: أماله، ونكسه تنكيسًا، وفي التنزيل: ﴿فَاكْسُوا رُءُوسَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، والناكس المطأطئ رأسه، ونكس رأسه: إذا طأطأه من دُلٍّ). إلى أن قال: (النكس في الأشياء معنى يرجع إلى قلب الشيء وردّه، وجعل أعلاه أسفله ومقدّمه مؤخّره). إلى أن قال: (وقراءة القرآن منكوسًا: أن يبدأ بالمعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة، والسنة خلاف ذلك، وفي الحديث أنه قيل لابن مسعود: إن فلاتًا يقرأ القرآن منكوسًا. قال: «ذلك منكوس القلب»^(٣).

قال أبو عبيد: (يتأوله كثير من الناس أنه يبدأ الرجل من آخر السورة، فيقرأها إلى أولها. قال: وهذا شيء ما أحسب أحدًا يطيقه، ولا كان هذا في زمن عبد الله. قال: ولا أعرفه. قال: ولكن وجهه عندي: أن يبدأ من

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٤٧٧/٥.

(٢) «نهاية الخبر في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ١١٥/٥.

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وأبو عبيد في «الفضائل»؛ وفي «الغريب» له؛ وابن أبي شيبة؛ وابن أبي داود في «المصاحف»؛ والطبراني في «الكبير»؛ والهيثمي في «المجمع» قال: ورجاله ثقات. وراجع الحاشية، رقم (١) ص (٣٣٢) حيث سبق هناك تخريجه ونصه كاملاً.

آخر القرآن من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا، يعلم ذلك بالحديث الذي يحدثه عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أنزلت عليه السورة أو الآية قال: «ضعوها في الموضع الذي يُذكر فيه كذا وكذا»^(١)، ألا ترى أن التأليف الآن في هذا الحديث من رسول الله ﷺ، ثم كتبت المصاحف على هذا؟ قال: وإنما جاءت الرخصة في تعلّم الصبي والعجمي المفضّل لصعوبة السور الطوال عليهم، فأما من قرأ القرآن وحفظه، ثم تعمّد أن يقرأه من آخره إلى أوله، فهذا التّكس المنهني عنه، وإذا كرهنا هذا، فنحن للتّكس من آخر السورة إلى أولها أشدّ كراهةً إن كان ذلك يكون^(٢).

وقد نقل ابن منظور مقالة أبي عبيد وتفسيره لأثر ابن مسعود مع شيء من التصرف، وقد مرّ نص أبي عبيد المذكور بتمامه في موضع من هذا البحث^(٣)، كما مر ذكر المذاهب في التنكيس في آخر الكلام على مسألة ترتيب المصحف^(٤) مما أغنى عن إعادته هنا.

وقد عرض القاضي أبو بكر بن الباقلاني لذكر مسألة التنكيس، وهو بصدد مناقشة أدلة القائلين بوجوب مراعاة الترتيب، وذلك في كتابه الانتصار لنقل القرآن، حيث قال: (وقد استدل قومٌ على وجود التوقيف في ترتيب السور بقول ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يُقرأ القرآن منكوساً، وأن ابن مسعود قال في رجل يقرؤه منكوساً: (ذلك منكوس القلب)، وقال ابن عمر: (لو رآه السلطان لأدّبه)، وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم إنما عَنَوْا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ولم يريدوا اختلاف السور، وكيف يريدون ذلك

(١) أثر عثمان رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق نصه بتمامه مخرّجاً في الحاشيتين، رقم (٢) ص (٥٢)، (١) ص (٣٣٦) من هذا البحث.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور ٢٨٣/١٤، ٢٨٤، وراجع غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٣/٤، وما بعدها والحاشية (٣) ص (٣٢٣).

(٣) راجع الحاشية، رقم (٣) ص (٣٢٣) من هذا البحث.

(٤) راجع الحاشيتين (١) ص (٣٤٢)، (٢) ص (٣٥٠) وما بينهما.

وهم يعلمون اختلاف المصاحف، وقول ابن مسعود: (ذلك منكوس القلب) إنما خرج على وجه الذم، ولا ذم لمن قرأ النحل، ثم ثنى بالبقرة، ولا أدب على من قرأ البقرة، ثم ثنى بسورة الحجر^(١).



(١) «نكت الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني - اختصار أبي عبد الله الصيرفي وترتيب الصابوني، ص ٨٢، ٨٣.

توسّد المصحف

ماهية التوسّد:

قال ابن الأثير في «النهاية»: («وسّد» الوسادُ والوسادة: المخذة، والجمع وسائد، وقد وسّدت الشيء فتوسّده: إذا جعلته تحت رأسه، فكنى بالوساد عن النوم؛ لأنه مظنّته^(١)).

الآثار الواردة في النهي عن توسد القرآن:

أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير»^(٣)، والطبراني في «الكبير»^(٤)، والبيهقي في «الشعب»^(٥)، والديلمي في «الفردوس»^(٦)، وابن كثير في «فضائل القرآن»^(٧)، والتبريزي في «المشكاة»^(٨)، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن

(١) «النهاية» لابن الأثير ٥/١٨٢، ١٨٣.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٩، ح (٧ - ٣).

(٣) جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/٨٣، ٨٤: (محمد قال: ح أحمد بن أبي شعيب قال: ح موسى بن أعين عن أبي بكر بن عبد الله، عن مهاجر بن حبيب، عن عبيدة المليكي صاحب رسول الله ﷺ: «لا تَوَسَّدُوا القرآن»).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير»، وعنه «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٢، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٢: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم، هو ضعيف).

(٥) البيهقي في «الشعب» ٤/٥٧٣، ح (١٨٥٢).

(٦) الديلمي في «الفردوس» ٥/٢٩٨، ح (٨٢٤١)، وفيه [عينة المليكي].

(٧) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١١٨، ١١٩ من طريق أبي عبيد قال: (وهذا

مرسل).

(٨) «مشكاة المصابيح» للتبريزي ١/٢٢١٠، والمرعاة ٥/١٣، ١٤ والمرعاة

٧/٢٩٤، ح (٢٢٣٢)؛ والكنز، ح (٢٨٠٣) من طريق أبي نعيم.

عبد الله بن أبي مريم، عن المهاجر بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، لا تَوَسَّدُوا القرآن، واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار، وَتَقَنُّوْهُ وَتَغْنُوْهُ، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون»^(١).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: «لا تَتَوَسَّدُوا القرآن»^(٢)، وأُعلِلَ بالإرسال، لكن قد وصل البخاري حديث المهاجر من طريق عبيدة المليكي، وذكر بأن له صحة^(٣).

ولئن كان أكثرُ الشُّراح قد فسَّروا تَوَسَّدَ القرآن بالنوم عنه والغفلة عن تدبر معانيه، إلا أن منهم مَنْ جعل النهي عن تَوَسَّدَ القرآن متناولاً لتَوَسَّدَ المصحف، وجعله تحت الرأس عند النوم، أو تحت الوسادة؛ لِمَا في ذلك من ابتذال المصحف وامتهانه^(٤).

مذاهب العلماء في حكم توسد المصحف:

المستقرئ لنص الفقهاء في هذا الشأن يخلص إلى أن القول بتحريم توسد المصحف على سبيل الامتهان محلٌ وفاقٍ بينهم؛ بل صرَّح بعضهم

(١) قال أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٩: («تغنوه» يقول: اجعلوه غناكم مِنَ الفقر، ولا تَعْدُوا الإقلالَ معه فقراً. وقوله: «وتقنوه» يقول: اقتنوه كما تقتنوا الأموال، اجعلوه مالكم)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥٢: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم) وهو ضعيف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٥٨، (ح ٥٩٦٥).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٨٣، ٨٤، وفيه: (عبيدة الأملوكي أبو عبيدة المليكي) وقد مر سند البخاري في الحاشية، رقم (٣) ص (٥٢٣).

(٤) راجع «شروح المشكاة الطيبي»؛ والقاري في «المراقبة» ٥/ ١٣، ١٤؛ والمباركفوري في «المرعاة» ٧/ ٢٩٤، ح (٢٢٣٢). لكن هذا المعنى مردود بما أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٠ باب فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبيت بالليل، قال: (عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بآبَنَ لَهُ، فقال: يا رسول الله، إن ابني يقرأ المصحف بالنهار، ويبيت بالليل، فقال رسول الله ﷺ: «ما تنقم أن ابنك يصبح ذاكرًا ويبيت سالمًا». رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وفيه أن المصحف لم يُجمع في عهده ﷺ).

باعتبار قصد الامتحان للقرآن كفرًا وردةً مِنْ فاعله، برهان ذلك قول الحق سبحانه في سورة التوبة: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَسْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْتِنَاكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

أما إذا انتفى عن التوسُّد قصد الامتحان والابتذال، فلاهل العلم في حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن توسُّد المصحف محرَّم على الإطلاق؛ لأن صورة الامتحان في التوسُّد حاصلَّة، ومعرفة الإرادة الحاملة على هذا التوسُّد متعذرة، وفي القول بالتحريم حسمٌ لمادة الامتحان والانتقاص المحذور، وسدٌّ لذرائع الابتذال المحذور، يُستثنى من ذلك حال الضرورات، لكونها تبيح المحظورات؛ بل قد تجعل فعل ما كان محظورًا واجبًا متعيَّنًا كالفرق على المصحف مِنَ الغرق، ووقوعه بيد كافر أو نجس، أو الخوف عليه من سرقة أو حرق؛ دفعًا لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفُّهما، وقد صرَّح بمثل هذا القول جَمْعٌ مِنْ أهل العلم؛ كالنووي^(١)، والزرکشي^(٢)، والأنصاري^(٣)، والهيتمي^(٤) من الشافعية، وهو وجه عند أصحابنا الحنابلة قطع به منهم الموقَّع^(٥)، والشارح^(٦)، وابن حمدان، وابن عبد القوي، ورجَّحه المرادوي^(٧)، وجزم به ابنُ عبد الهادي^(٨)، واقتصر عليه البُهوتي^(٩).

(١) «التيان» للنووي، ص ٢٣٢.

(٢) «البرهان» للزرکشي ١٠٧/٢؛ و«قارن بالإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢.

(٣) «أسنى المطالب» للأنصاري ٦٢/١.

(٤) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٣، «تحفة المحتاج» له ١٤٧/١.

(٥) «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١٥٠/٣.

(٦) «الشرح الكبير» لابن أبي عمر مع «المغني» ١٥٠/٣.

(٧) «الإنصاف» لعلاء الدين المرادوي ٢٢٧/١؛ وتصحيح الفروع له ١٩١/١.

(٨) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥.

(٩) «كشف القناع» للبُهوتي ١٥٤/١؛ و«شرح المتهي» له ٧٢/١.

والقول الثاني من أقوال أهل العلم: القولُ بکراهة وضع المصحف تحت الرأس مطلقاً، إلا ما كان بقصد حفظ المصحف من سارق ونحوه، فلا بأس بوضعه تحت الرأس لهذا الغرض؛ لكونه نوعاً صيانة للمصحف، والظاهر أن القول بکراهة توسد المصحف هذا إنما يُراد به الكراهة التحريمية، وهو الذي جرى عليه فقهاء الحنفية في كل ما كان النهي فيه بحجة ظنية^(١).

وقد صرح بکراهة توسد المصحف جماعة من أهل العلم؛ كإبراهيم النخعي^(٢)، والإمام أحمد بن حنبل^(٣)، وجماعة من أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوفاء بن عقيل^(٤)، وابن مفلح.

وهو اختيار طائفة من فقهاء الحنفية؛ كقاضي خان^(٥)، وابن البزاز^(٦)، وجزم به في «الفتاوى الهندية»^(٧)، والحصكفي في «الدر»^(٨)، وابن نجيم في «الأشباه»^(٩)، والحموي في «شرحها»^(١٠)، وصرّح به ابن عابدين في

(١) راجع الحاشية، رقم (٢) ص (٥٢٦) إلى (١) ص (٥٢٧) من هذا البحث.

(٢) «التيبان»، ص ٢٣٢؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٧/٢؛ و«الإتقان» للسيوطي ٢/

١٧٢.

(٣) «الأداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٦؛ و«الفروع» له ١/١٩١.

(٤) المرجعين السابقين والإنصاف ١/٢٢٧، غير أن بعض الأصحاب قد حكى أن ابن عقيل جزم بأن اعتبار توسد المصحف معصية؛ لأن هذا القرآن العزيز - أنزل في بيان أحكام شرعية، فلا يستعمل في أغراض دنيوية، قال ذلك في معرض إنكاره على من جعل القرآن بدلاً من الكلام، واعتبر أبو الوفاء ذلك بمثابة صرّ السدر والأشنان في ورق المصحف، أو توسد المصحف، وقد نقل عنه ذلك غير واحد من الأصحاب؛ كابن الجوزي في «التليس»، ص ١٥٢؛ و«المنتظم» ٩/٩٨، ٩٩، و«الموفق في الكافي» ١/٥٠٧؛ وابن مفلح في «الفروع» ٣/١٩٤؛ و«الأداب» ٢/٣٠٠.

(٥) «الفتاوى الخانية» ٣/٤٢٣. (٦) «الفتاوى البزازیة» ٦/٣٥٤.

(٧) «الفتاوى الهندية» ٥/٣٢٢، وعزاه إلى خزانة المفتين.

(٨) «الدر المختار» للحصكفي بحاشية ابن عابدين ١/١١٩.

(٩) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ١٧١.

(١٠) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» ٢/٤٦.

«حاشيته»^(١)، وهو مقتضى كلام القرطبي في تفسيره وتذكاره، قالوا: يُكره التوسّد؛ لتنافيه مع حرمة المصحف، وما ينبغي له مِنَ التعظيم؛ ولأن توسّده يتضمن نوعاً امتهان وانتقاص له ولو صورة؛ ولأن في توسّده تسوية له بسائر المتاع. قالوا: ولأن توسّد المصحف منهى عنه ولو احتمالاً، أعني: أن النهي عن توسّد القرآن يتناول توسّد المصحف لكون التوسّد لفظاً مشتركاً بين معاني متعددة، هذا أحدها^(٢).

والثالث من أقوال أهل العلم: أن توسّد المصحف الخالي عن قصد الامتحان والابتذال، والذي تكون الحاجة إليه داعية مباح لعدم الحجة النقلية المقتضية للمنع، واستناداً إلى البراءة الأصلية، ولو كان التوسّد محظوراً لبيّنه صاحبُ الشرع في حينه؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولأن التحريم والكراهة أحكام شرعية تحتاج في إثباتها إلى أدلة ناقلّة عن البراءة الأصلية، ولا وجود لمثل هذه الأدلة. نعم، القول بأن توسّد المصحف خلاف الأولى قول مسلّم، ينبغي المصيرُ إليه رعايةً لحرمة المصحف وضرورة صيانه.



(١) «حاشية ابن عابدين» ١/١١٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ١/٢٩؛ و«التذكار» له، ص ١٨٥.

التيامن في تناول المصحف

صرح بعض الفقهاء بأن شرف المصحف يقتضي تناوله باليمين، تشریفاً له وتكريماً، والظاهر أن هذا محلُّ وفاقٍ بين أهل العلم، وأنه مرادٌ لمن لم يصرِّح.

قال الغزالي: (أحوجك مَنْ أعطاك اليمين إلى أعمال؛ بعضها شريف كأخذ المصحف، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة، فإذا أخذت المصحف باليسار وأزلت النجاسة باليمين، فقد خصصت الشريف بما هو خسيس، فغضضت مِنْ حقِّه، وظلمته، وعدلت عن العدل)^(١).

وقال ابن مفلح في الآداب: (وتناولُ الشيء مِنْ يَدٍ غيره باليمين ذكره ابنُ عقيل من المستحَبَّات، وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أن يتناول إنسان توقيعاً أو كتاباً، فليقصد يمينه)، واستدل بحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ»^(٢) الحديث^(٣).

(١) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٩٨/٤.

(٢) حديث: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». عزاه في «الآداب» ١٥٨/٣ إلى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، ولم أجده في «المسند»، ولا في «ترتيبه» للساعاتي، وحديث الأمر بالأكل باليمين قد أخرجه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن أبي طلحة على ما في «المسند» ٣١١/٥، ٣٨٣/٤، وعن ابن عمر على ما في ٨/٢، ٣٣، ٨٠، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥، وعن جابر ٣/٣٣٤، ٣٨٧؛ «الفتح الرباني» ١٧/٩٤، ٩٥، ٩٦ حيث ذكر الروايات مجتمعة، وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن ماجه ٣٠٣/٢ والبوصيري في «زوائد» ١٩٧/١ وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأخرجه الألباني في «الصحيحة» ٣/٢٣٨؛ وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/٣٢٥، ٣٤٩ بلفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١٥٨/٣.

فإذا قالوا باستحباب أخذ التوقيع أو الكتاب باليمين، فلأن يقال بالوجوب في أخذ كتاب الله تعالى باليمين من طريق الأولى، والله أعلم بالصواب.

تتمة:

ذكر ابن الحاج في المدخل وهو بصدد الكلام على طائفة من البدع والمحدثات بدعة تتعلق بدعوة تذكر عند مناولة المصحف حيث قال: (ومثل ذلك قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك). وقد يأتي في مسألة الدعاء عند أخذ المصحف طرف من هذا.



التييم لمس المصحف

لأهل العلم في جواز التيمم بنية مس المصحف قولان في الجملة: أحدهما: الجواز؛ لأن التيمم طهارة كاملة يرتفع بها الحدث؛ لكون التراب يقوم مقام الماء عند فقدِهِ حقيقةً أو حكماً. والقول الثاني: أنه لا يجوز التيمم بقصد مس المصحف؛ لأنها طهارة ضرورة، فلا يستباح بها غير الواجبات؛ ولأنها لا ترفع الحدث^(١). وقد ذهب إلى القول الأول - أعني صحة التيمم بنية مس المصحف - جمهور أهل العلم، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) وراجع في مسألة كون التيمم رافعاً للحدث أو مبيحاً لفعل ما تُشترط له الطهارة عند فقد الماء: «المحلى» لابن حزم ١٢٨/٢، م ٢٣٦؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي ٢٩٥/١؛ و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ٣٤/١؛ و«الإفصاح» للوزير ابن هبيرة ٨٦/١؛ و«المغني» لابن قدامة ٢٥٣/١؛ وابن رشد في «بداية المجتهد» ٧٤/١، ٧٥؛ والميرغيناني في «الهداية بالفتح» ١٦٦/٣، ٢٧٩؛ والقرطبي في «تفسيره» ٥/٢٣٤؛ والنووي في «روضة الطالبين» ١١٠/١، ١١١؛ و«المجموع» له ٢٥٨/٢، ٣٢٢؛ و«البحر الزخار» للمهدي ١٢٠/٢؛ و«عدة البروق» للنويسي، ص ١٠٢، ١٠٣ الفرق ٣٦: (لأن التيمم طهارة ضرورة سَوَّغها الشرع لاستباحة الصلاة احتياطاً لها أن تفوت)؛ و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» ١٥٧/٢.

(٢) «المبسوط» ١١٨/١؛ و«بدائع الصنائع» ٥٢/١؛ و«الهداية مع الفتح» ٩٠/١؛ و«مجمع الأنهر» ٣٩/١؛ و«الدر بحاشية ابن عابدين» ١٦٢/١، ١٦٣.

(٣) «بداية المجتهد» ٧٤/١، ٧٥؛ و«تفسير القرطبي» ٢٣٤/٥؛ و«الخرشي» ١/١٨٧؛ و«شرح الزرقاني على خليل» ١١٧/١.

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي ٢٩٨/١؛ و«التيبان» للنووي، ص ٢٣٧؛ و«أسنى لمطالب» للأنصاري ٦٢/١؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي مع حواشيتها ٣٦١/١.

(٥) «المغني مع الشرح» ١٣٩/١، ٢٧٣؛ و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٤٥٩/٢١ =

وذهب قوم إلى القول بعدم جواز التيمم بقصد مس المصحف، وهو مقتضى مذهب أبي مخرمة وأصحابه^(١) في نفي صحة التيمم إلا للمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس التيمم مصحفًا، حكى ذلك عنهم ابن المنذر في «الأوسط»^(٢)، وابن قدامة في «المغني»^(٣).

ثم إن القائلين بصحة التيمم لمس المصحف - وهم الجمهور - قد أطلقوا الجواز ولم يقيّدوه بالحاجة إلى مس المصحف، بيد أن الموفق بن قدامة في المغني قد قال: (وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم، وجاز مسه)^(٤)، إلا أن الموفق في موضع من «المغني» قد أغفل ذكر هذا القيد^(٥)، وقد عبّر المرداوي عن القول بتقييد الجواز بالحاجة بقيل^(٦)، وذكر ابن مفلح والمرداوي القول بتقييد جواز التيمم بالحاجة اختيارًا للموفق^(٧).

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيما يجوز فعله من القرب بتيمم نوي به مس المصحف^(٨).

فمنهم من عدّه طهارة مطلقة، يفعل بها كل ما كانت الطهارة شرطًا في صحته^(٩)، ومنهم من قصر الجواز على مس المصحف وما في درجته من

= و«الإنصاف» ٢٢٦/١، ٢٦٣؛ و«كشاف القناع» ٢٨/١، ١٥٣، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢.

(١) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد ٤٥٧/٧ في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام؛ وراجع ترجمته في «الثقات» لابن حبان ١٢/٥، وعنهما «حاشية الأوسط» ٦٠/٢ تحت الترجمة ٣٠٩ (١٦٢).

(٢) «الأوسط» ٥٩/٢، ٦٠. (٣) «المغني» لابن قدامة ٢٧٣/١.

(٤) «المغني» ١٣٩/١، ٢٥٥؛ و«كشاف القناع» ١٨٤/١، ٢٠١، ٢٠٢.

(٥) «المغني» ٢٧٣/١. (٦) «الإنصاف» ٢٢٦/١.

(٧) «الفروع» ٢٠٩/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٦/١، ٢٦٣.

(٨) «الحاوي» للماوردي ٢٩٨/١؛ و«المغني» لابن قدامة ٢٥٥/١، ٢٥٦؛ و«بداية

المجتهد» لابن رشد ٧٥/١؛ و«المبسوط» للسرخي ١١٨/١؛ و«الفروع» ٢٢٧/١، ٢٢٨.

(٩) «المحلى» ١٢٨/٢، ٢٣٦م، وعزاه في «فتح القدير» ٩٠/١ إلى أبي بكر

البلخي وشذّذه، وحكاها المهدي في «البحر» ١٢٠/٢ عن داود الظاهري وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي.

الْمُتَّخَفُ فِي أَحْكَامِ الْمُصْحَفِ

القرب؛ كالطواف والقراءة مثلاً^(١)، ومنهم مَنْ جَوَّزَ فعل سائر النوافل بالتيمم بنية مسّ المصحف، ومنهم مَنْ قَصَرَ الجواز على ما كان قُرْبَةً غير مقصودة أصالة، وإن قُصِدَتْ ضمناً كمسّ المصحف واللُبث في المسجد^(٢)، وهذا الاختلاف ينبني على كون التيمم مبيحاً أو رافعاً، فمَنْ قال بأنه رافع جعله كطهارة الماء سواء، وهذا مذهب داود^(٣)، واختيار أبي سعيد البلخي^(٤) من الحنفية، وحكاه في البحر عن بعض المالكية والشافعية^(٥).

وأما مَنْ قَصَرَ الجواز على ما دون الفرائض، فقد نظر إلى كون الفرائض متبوعة لا تابعة، وأن قُصِدَ مسّ المصحف بالتيمم أضعف مِنْ قصد الفريضة^(٦)، وهكذا يكون تعليل مَنْ راعى الدرجة بين النوافل، فجَوَّزَ بالتيمم لمسّ المصحف فَعَلَّ ما كان في درجته دون ما هو أعلى منه في الدرجة من النوافل.

وأما مَنْ منع الصلاة بالتيمم للمصحف، فقد راعى افتقارها لطهارتي الحدث والخَبث، بخلاف مسّ المصحف؛ فإن طهارة الخَبث لا تُشترط له^(٧)، أما مَنْ قَصَرَ الجواز على ما كان قُرْبَةً غير مقصودة؛ كدخول المسجد، على ما صرَّح به جَمْعٌ من فقهاء الحنفية، وإن استشكله صاحب الفرائض منهم، على ما ذكره شارح الملتقى مردفاً بالجواب عنه^(٨).

(١) «الفروع» ٢٢٧/١، ٢٢٨، وحكى فيه عن الأصحاب وجهين.

(٢) «بدائع الصنائع» ٥٢/١؛ و«فتح القدير» ٩٠/١، ١٦٦/٣، ١٦٧، ٢٧٩؛ و«رد المحتار» ١٦٢/١.

(٣) «المحلى» ١٢٨/٢؛ و«الإشراف» ٣٤/١ للقاظمي عبد الوهاب؛ و«البحر الزخار» ١٢٠/٢.

(٤) «فتح القدير» ٩٠/١؛ و«الدر بحاشية ابن عابدين» ١٦٢/١، ١٦٣.

(٥) «البحر الزخار» ١٢٠/٢. (٦) «الحاوي» للماوردي ٢٩٨/١.

(٧) «شرح الزركشي الحنبلي» ٢١٢/١؛ و«الفروع» لابن مفلح ٢٢٨/١.

(٨) جاء في «مجمع الأنهر» ٣٩/١: (ولو تيمم لقراءة القرآن، فالصحيح أنه لا تجوز الصلاة، وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لا تصحُّ به الصلاة؛ لأنه لم ينو به قُرْبَةً مقصودة، لكن يحل له مسّ المصحف ودخول المسجد، كذا في صدر الشريعة، =

فقد قال الكاساني عن هذه المسألة: (فأما إذا تيمّم لدخول المسجد، أو لمسّ المصحف لا يجوز له أن يصلي به؛ لأن دخول المسجد ومسّ المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه، ولا هو من جنس أجزاء الصلاة، فيقع طهوراً لما أوقعه، لا غير)^(١).

والجمهور على أن التيمم بنية مسّ المصحف لا يصحّ إلا إذا توفرت له الشروط المعتبرة في صحة التيمم أصلاً، لكن بعض فقهاء الحنفية قد قال بصحة التيمم لمسّ المصحف مع وجود الماء، وجزم به في «التارخانية»^(٢)، ووهّن صاحبُ المُنْية من فقهاء الحنفية هذا القول.

قال الحصكفي في «الدر»: (وفي المُنْية وشرحها تيمّمه لدخول مسجد ومسّ مصحف مع وجود الماء ليس بشيء؛ بل هو عدم؛ لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها)^(٣).

والطهارة معتبرة لدخول المسجد حال الجنابة وما شاكلها، وكذا تُعتبر الطهارة لدخول المسجد لأداء تحيته مثلاً، وقد يأتي في مسألة نية الوضوء لمسّ المصحف ما يوضح هذا المعنى.

= وقال «صاحب الفرائض»: فيه إشكال؛ لأن عِلَّةَ عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكره في «الهداية» هو أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة البتة، فمقتضى ذلك: أن التراب في التيمم لمسّ المصحف ودخول المسجد غير طهور، فما حلّ مسّ المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور. انتهى، لكن لا إشكال فيه؛ لأن مراد صدر الشريعة بقوله: لم ينو به قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة؛ بل ضمناً؛ لأن المسّ والدخول ليس بقربة مقصودة أصالة؛ بل المقصود منها التلاوة والصلاة غالباً، وهما مقصودان ضمناً، وبهذا القدر يكفي لمسّ المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماء في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة، ولكن يجوز به مسّ المصحف، ولا يتجاوز إلى الصلاة؛ لأنه لا بد لها من طهارة كاملة، وكما لها أن ينوي قربة مقصودة بنفسها، لا في ضمن شيء آخر، تدبر).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ٥٢/١.

(٢) «الفتاوى التارخانية» ٢٤٨/١.

(٣) «الدر بحاشية ابن عابدين» ١٦٢/١، ١٦٣.

ثوب المصحف

قد يُعَبَّرُ عن ثوب المصحف بالخريطة أو الغلاف أو الكيس، والكلام عن ثوب المصحف يتناول مادَّته وحكم مسَّه حال الحدث، واتباعه للمصحف في البيع على القول بجواز بيع المصحف.

فلا خلاف بين أهل العلم في القول بجواز اتِّخَاذِ الثوب للمصحف صيانةً له وتعظيمًا، ولا خلاف بينهم أيضًا في جواز كون ثوب المصحف مِنْ أديم أو نسيج حتى، ولو كان هذا النسيج حريرًا ما دامت مادة الثوب طاهرة.

وقد صرَّح أكثر الفقهاء بإباحة ثوب المصحف من الحرير. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (لا يُكره تطييبُ المصحف، ولا جعله على كرسي، أو كيس حرير - نصَّ عليه؛ بل يُباح ذلك وتركه بالأرض، وعَلَّله الآمديُّ، فقال: إنه معفوٌّ عن يسيره في ذلك، وتعظيمٌ له، كلبسه في الحرب^(١))، وقال في موضع من الآداب أيضًا: (وذكر غيرُ واحدٍ مِنْ أصحابنا أن الإمام أحمد رحمته الله نصَّ على أن إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذَه له، ولو أُبيع جعل غير المصحف فيه واتخاذَه له لَمَّا خَصَّ المصحف بالذكر، وعَلَّل الآمديُّ مسألة المصحف بأنه يسيرٌ، وفي ذلك تعظيمٌ له، وهذا مِنْ الآمدي يدلُّ على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليله صريح في إباحة اليسير المفرد كما هو مذهب إسحاق^(٢)).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٣/٢.

(٢) «الآداب الشرعية» ٥٠٤/٣، وراجع الفروع ١٨٨/١ و«الإنصاف» ٢٢٦/١،

٤٨٠؛ و«مغني ذوي الأفهام» ج ٢٥؛ و«كشاف القناع» ١٥٥/١؛ و«مطالب أولي النهي» ٣٥٩/١.

وقال ابن البزاز الحنفي: (وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في أصح وجهيه، وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجهًا واحدًا)^(١).

وقال الشرواني في «حاشيته على التحفة»: (يجوز منه - أي الحرير - كيس المصحف للرجل. «مغني» و«نهاية»)^(٢). ثم قال: (وكذا علاقته)^(٣).

مسه حال الحدث:

ولا يخلو مس ثوب المصحف من أن يكون والمصحف بداخله، أو أن يكون منفصلاً عنه؛ فإن كان المصحف بداخله، فلا يجوز مس الخريطة حال الحدث في المشهور عند كل من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد، حكاهما عنه بعض الأصحاب^(٦)، وهو الذي مال إليه متأخرو الحنفية^(٧)، على أن جمهور أهل العلم قد قالوا بجواز مس المحدث لخريطة المصحف، حتى لو كان بداخلها؛ بل جوز حمل المصحف بخريطته وعلاقته، وهذا هو المذهب عند متقدمي الحنفية^(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة؛ بل قد قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين: (لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف).

وجزم به ابن مفلح في الفروع قال: (لأن غلافه ليس بمصحف بدليل

(١) «الفتاوى البزازية» ٣٧٦/٦.

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ٢٦/٣.

(٣) «الشرواني» ٢٩/٣.

(٤) «الشرح الكبير على خليل بالدسوقي» ١٢٥/١؛ و«الخرشي» ١٦٠/١؛

و«القرطبي» ٢٢٧/١٧.

(٥) «روضة الطالبين» ٨٠/١؛ و«المجموع» ٦٧/٢؛ و«التبيان» ١٥٨؛ و«تحفة

المحتاج» ١٤٦/١.

(٦) «الفروع» ١٨٨/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٤/١.

(٧) «البنية» ٦٤٨/١؛ و«فتح القدير» ١١٧/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٧/١.

(٨) «تحفة الفقهاء» ٣١/١؛ و«بدائع الصنائع» ٣٤/١.

البيع^(١)، وذكره النووي قولاً للشافعية وضعفه^(٢).

قال في «التبيان»: (ويحرم مسُّ الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف)^(٣)، ويأتي في مسألتي جلد المصحف وحمله لذلك مزيدُ بيان.



(١) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى ١٤٤/٣؛ و«الفروع» ١٨٩/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٤/١؛ و«كشاف القناع» ١٥٥/١.

(٢) «روضة الطالبين» ٨٠/١، وذكره وجهها، و«المجموع» ٢٦٧/٢؛ و«التبيان»، ص ١٥٨.

(٣) «التبيان»، ص ١٥٨.

جحد شيء من المصحف

أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ)^(١).

وقال أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن» بعد أن ساق باب الزوائد من الحروف التي خُولف بها الخط في القرآن، وباب ذكر ما رُفِعَ مِنَ الْقُرْآنِ بعد نزوله، ولم يُثَبِّت في المصاحف، قال أبو عبيد:

(هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين مِنَ الزوائد لم يَرَوْهَا العلماء، ولم يجعلوها مَنْ جَحَدَهَا كَافِرًا، إِنَّمَا تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَحْكُمُ بِالْكَفْرِ عَلَى الْجَاهِدِ لِهَذَا الَّذِي بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الْإِمَامِ الَّذِي نَسَخَهُ عِثْمَانُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِسْقَاطِ لِمَا سِوَاهُ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُهُ جَاهِلُهُمْ كَمَا يَعْرِفُهُ عَالِمُهُمْ، وَتَوَارَثَهُ الْقُرُونُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَيَتَعَلَّمُهُ الْوُلْدَانُ فِي الْمَكْتَبِ، وَكَانَتْ هَذِهِ إِحْدَى مَنَاقِبِ عِثْمَانَ الْعِظَامِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الزَّيْغِ طَعَنَ فِيهِ؛ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ ضَلَالُهُمْ فِي ذَلِكَ)^(٢).

(١) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» ٤٧٢/٨، ح (١٥٩٤٦) على النحو الآتي: (عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: قال...*) فذكره (**).

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ١٩٣، ١٩٤.

(*) قال محققه: كذا في السادس، وقد سقط منه: «عن ابن مسعود».

(**) قال محققه: أخرجه «هق» من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش ٤٣/١٠، وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش، إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير منه، ص ١٧٦ ط.

وقال النووي في «التبيان»، وعنه ابن مفلح في «الآداب»^(١): (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتزيهه وصيانيته، وأجمعوا على أَنَّ مَنْ جحد منه حرفاً مِمَّا أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحدٌ وهو عالم بذلك، فهو كافر).

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمته الله: (اعلم أَنَّ مَنْ استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذَّب بشيء مما صرح به فيه مِنْ حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء مِنْ ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، أو كتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو سبَّها، أو استخفَّ بها فهو كافر. قال: وقد أجمع المسلمون على أَنَّ القرآن المتلوَّ في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان^(٢) من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلوات الله عليه، وأن جميع ما فيه حقٌّ، وأن مَنْ نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مِمَّا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر)، وقال أبو عثمان بن الحداد: (جميع مَنْ يتحلل التوحيد متفقون على أَنَّ الْجَحْدَ بحرف مِنَ القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ^(٣) أحد أئمة المقرئين المتصدرين

(١) «التبيان» للنووي، ص ٢٠٢؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٧، ٢٩٨، وقد اعترى النص في الآداب بعض الخلل فليتنبه إليه.

(٢) قال في «لسان العرب» ٤/٣٧١: (دفتا المصحف جانباه وضمامتاه من جانبيه)، ويأتي في مسألة دفتا المصحف مزيد بيان.

(٣) وابن شنبوذ: هو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت أبو الحسن المقرئ، المعروف بابن شنبوذ، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، وقد ذكر ابن الجوزي في موضعين من المنتظم ٦/٢٧٥، ٣٠٧، ٣٠٨ في حوادث سنتي ٣٢٣، ٣٢٨ قصة استتابته وتعزيره في =

بها مع ابن مجاهد؛ لقراءته وإقراءه بشواذٍ مِنَ الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه، [وكتبوا فيه] سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة^(١). انتهى كلام القاضي عياض.



= هذا الشأن، وذكره الذهبي في «معرفة القراء الكبار» ١/٢٢٢؛ «سير أعلام النبلاء» له أيضاً ١٥/٢٦٤، ٢٦٥، ونقل عن أبي شامة ما يدل على استنكار المبالغة في تعزيره؛ لكونه من أهل القرآن، ولكونه مسبقاً إلى ما قال به، ولم يكن بدعاً فيه. وتراجع الحاشية (٢) ص(١١٤) وما بعدها.

(١) «الشفاء» بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض ٢/٣٠٤ - ٣٠٧، وشرحه للملا علي القاري ٢/٥٤٩، وقد مر في مسألة الاستخفاف بالمصحف بأبسط من هذا، وراجع «التيان» للنووي، ص٢٠٢، و«الآداب الشرعية» ٢/٢٩٧، ٢٩٨.

جلد المصحف

الكلام على جلد المصحف يتناول ماهية الجلد وماذنه، وبيان حرمة، وحكم مسه حال الحدّث أو الكفر، والفرق بين حكم الجلد المتصل بالمصحف والمنفصل عنه، والمنسوب إليه بعد الانفصال، وما انقطعت نسبته عنه، وحكم جلد المصحف وزخرفته.

ماهية جلد المصحف:

من أهل العلم من لا يفرّق بين جلد المصحف وبين غلافه في الماهية، ومنهم من يميز بينهما، ويعتبر الغلاف شيئاً منفصلاً عن المصحف؛ كالخريطة مثلاً، على ما مر بيانه في الكلام على ثوب المصحف.

وقد مر في مسألة تجليد المصحف أن المراد بجلد المصحف - على المشهور - هو غلافه المتصل به المشرّز عليه ليصوّنه ويحفظه، ويكون بمثابة الدّفتين له، ويتصل به يتبعه حتى في البيع، ويأخذ حكمه عند جمهور الفقهاء، ومن هنا قال غير واحد من فقهاء الحنفية: (وغلافه ما يكون متجافياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرّز هو الصحيح)^(١).

قال العيني: (واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم: هو الكم وقال بعضهم: هو الخريطة التي^(٢) يعني الكيس الذي يوضع فيه المصحف وهو الصحيح، أشار إليه بقوله: وغلافه (ما يكون متجافياً عنه)؛ أي: متباعداً عن المصحف، وهو الكيس، وأصل

(١) «الهداية بالبنية» ٦٤٩/١، وراجع «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣١/١؛ و«بدائع الصنائع» ٣٤/١؛ و«فتح القدير» ١١٧/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ١١٧/١.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم.

مادته من الجفائف - بالمد - مِنْ جفا يجفو، وأصل معناه: البعد والرفع، ومنه: ﴿نَجَّافٌ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]؛ أي: بعدت عن مضاجعهم (دون ما هو متصل به)؛ أي: المصحف (كالجلد المشرز)؛ أي: اللصوق به، فيقال: مصحف مشرز؛ أي: مضموم مشرز أجزاءه؛ أي: مسدو^(١) بعضها، من الشيرازة، وليست بعربية، وفي العُباب: مصحف مشرز؛ أي: مضموم الكرايس والأجزاء بعضها إلى بعض مضموم الطرفين، فإن لم يُضَمَّ طرفاه، فهو مشرّش - بشينين - وليس مشرّز، مشتق من الشيرازة، وهو فارسية، والشيراز: الذي يؤكل، المستجد من اللبن، وأصله شراز بالتشديد، قُلبت أحد الرائيين ياء آخر الحروف كما في قيراط وديباج، أصلها قرّاط ودبّاج بالتشديد^(٢).

ومال الحصكفي إلى التفريق بين الجلد والغلاف، ورأى أن الغلاف هو المتجافي عن المصحف لا المشرّز به. قال ابن عابدين في «حاشيته على الدر»: «قوله غير مشرز»؛ أي: غير مخيط به، وهو تفسير للمتجافي، قال في «المغرب»: مصحف مشرز أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض، من الشيرازة، وليست بعربية. اهـ. فالمراد بالغلاف: ما كان منفصلاً كالخريطة وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، وقيل: المراد به الجلد المشرز، وصحّحه في المحيط والكافي، وصحّح الأول في «الهداية» وكثير من الكتب، وزاد السراج أن عليه الفتوى، وفي «البحر»: أنه أقرب إلى التعظيم^(٣).

والظاهر من كلام فقهاء بقية المذاهب أن المراد بجلد المصحف وغلافه شيء واحد^(٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب مسدو بعضها ببعض.

(٢) «البنية في شرح الهداية» للعيني ٦٤٩/١.

(٣) «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» ١١٧/١.

(٤) «الخرشي» ١٦٠/١؛ «الدسوقي» ١٢٥/١؛ «بلغة السالك» ١١٨/١؛ «المغني» =

مادة جِلْد المصحف:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ينبغي أن يكون جِلْد المصحف طاهراً في عينه، محترماً في مادته، خالياً مِنْ كُلِّ ما هو مِظَنَّةٌ ابتذالٍ وامتهانٍ، وأن يكون نظيفاً وخالياً عن أيِّ تصاويرٍ أو كتاباتٍ غيرٍ لائقةٍ بالمصحف.

ثم اختلفوا في تذهيب الجلد ونقشه بالنقدين على ما مرَّ في مسألة تحلية المصحف^(١).

حكم الجلد:

جمهور الفقهاء على أن لجلد المصحف المتصل به حكمه في الحرمة، وأنه لا يحلُّ للمحدث أن يمسه^(٢)، وأن جلد المصحف إنما اكتسب هذه الحرمة بسبب مجاورته للمصحف^(٣)، وذهب فريقٌ مِنَ الفقهاء إلى القول بأن حكم المصحف لا يثبت لجلده، وإن كان متصلاً به، وهو الذي حكاه غيرُ واحد من أهل العلم عن الإمام أبي حنيفة^(٤)، وهو اختيارُ الخراسانيين مِنْ أصحابه^(٥)، وحكاه الدارمي الشافعي وجهًا، وشذَّه النووي^(٦)، وهو مقتضى اختيار أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في فنونه، وهو ظاهر كلام ابن حمدان في الرعاية، حيث قال غير واحد من الأصحاب: (وظاهر الرعاية لا

= ١٣٧/١، ١٣٨؛ «تحفة المحتاج» ١/١٤٦؛ و«نهاية المحتاج» ٣/٣٨٩.

(١) راجع مسألتي تجليد المصحف وتحليته.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/١٣١؛ و«بدائع الصنائع» ١/٣٤؛ و«فتح القدير» ١/١١٧؛ و«الخرشي» ١/١٦٠؛ و«تحفة المحتاج» ١/١٤٦؛ و«الفروع» ١/١٨٨؛ و«كشاف القناع» ١/١٥٣.

(٣) «الفروق» للقرافي ١/١٤٦ في حُرمة مسِّ الجلد حال الحدِّث ولو كان منفصلاً عنه، ٢/٢١٩ تفصيل جلد المصحف للمجاورة.

(٤) «تفسير ابن العربي» ٤/١٧٣٩؛ و«تفسير القرطبي» ١٧/٢٢٥، ٢٢٦، و«البنية» للعيني ١/٦٤٨.

(٥) «حلية العلماء» للشاشي ١/٢٠١.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي ١/٨٠؛ و«البيان» له، ص ١٥٨.

يحرّم عليه مسّ الجلد، فإنه قال: لا يمَسُّ المحدث مصحفًا، وقيل: ولا جلده^(١).

جلد المصحف المنفصل عنه:

صرّح بعض الفقهاء بأن حرمة المصحف تثبت لجلده، حتى وإن كان منفصلاً عنه، وهو الذي صرّح به القرافي^(٢)، وذكره العدوي في حاشيته على الخرخشي مقابلاً للظاهر^(٣)، ونقل الزركشي عن عَصَاة المختصر للغزالي التصريح بتحريم مسّ جلد المصحف حتى وإن كان منفصلاً عنه.

وقال ابن العماد: إنه الأصح، زاد في شرح الروض، وظاهر أن محلّه إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف، فإن انقطعت؛ كأن يجعل جلد كتاب لم يحرم مسّه قطعاً. اهـ^(٤).

جلد المصحف الجامع معه غيره:

بحث جَمْعُ مِنْ فقهاء الشافعية حكم مسّ جلد المصحف الجامع للمصحف وغيره، وكذا حكم مسّ الكعب واللسان المنطبق على جهة المصحف. قال الهيثمي في «التحفة» إثر كلامه على حرمة مسّ جلد المصحف المتصل به حال الحدث. قال: (ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرّم مسّ الجلد الجامع لهما مِنْ سائر جهاته؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه، ويتسليم أنه منسوب إليهما، فتغليب المصحف متعينٌ نظير ما يأتي في تفسيرٍ وقرآنٍ استويا، فإن قلت: وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له، قلت الإعداد إنما هو قيدٌ في غيره مما يأتي

(١) «الفروع» ١/ ١٨٨؛ والإنصاف ١/ ٢٢٣.

(٢) «الفروق» للقرافي ١/ ١٤٦.

(٣) «حاشية العدوي على الخرخشي» ١/ ١٦٠.

(٤) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري ١/ ٦١؛ و«حواشي العبادي والشرواني على تحفة المحتاج» للهيتمي ١/ ١٤٦، ١٤٧.

ليُتَضَحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هُوَ؛ فَكَالْجِزءِ كَمَا تَقَرَّرَ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِعْدَادُهُ^(١).

وعِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ فِي «النَّهَآيَةِ»: (وَلَوْ حَمَلَ مُصْحَفًا مَعَ كِتَابٍ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ، فَحَكَمَهُ حَكْمُ الْمُصْحَفِ، مَعَ الْمَتَاعِ فِي التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا مَسُّ الْجِلْدِ، فَيَحْرُمُ مَعَ مَسِّ السَّاتِرِ لِلْمُصْحَفِ دُونَ مَا عَدَاهُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢).

وَقَالَ الشُّبْرَامَلْسِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّهَآيَةِ»: («قَوْلُهُ: مَسُّ الْجِلْدِ» مِثْلُ الْجِلْدِ اللَّسَانِ وَالْكَعْبِ؛ أَيُ: فَيَحْرُمُ مِنْ كُلِّ مَنِهْمَا مَا حَآذَى الْمُصْحَفَ، وَفِي سَمِّ عَلَى حِجِّ وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِي الْكَعْبِ، فَهَلْ يَحْرُمُ مَسُّهُ مَطْلَقًا أَوْ الْجِزءُ مِنْهُ الْمُحَآذِي لِلْمُصْحَفِ؟ وَهَلِ اللَّسَانُ الْمُتَصِلُ بِجِهَةِ غَيْرِ الْمُصْحَفِ إِذَا انْطَبَقَ فِي جِهَةِ الْمُصْحَفِ كَذَلِكَ؟ فِيهِ نَظَرٌ. اهـ. قُلْتُ: وَلَا يَبْعُدُ تَخْصِيصُ الْحُرْمَةِ بِالْجِزءِ الْمُحَآذِي لِلْمُصْحَفِ.

«فَرَعٌ» جَمَعَ مُصْحَفٌ وَكِتَابٌ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ. قَالَ مَرَّةً: فَفِي حَمْلِهِ تَفْصِيلُ حَمْلِ الْمُصْحَفِ فِي أَمْتَعَةٍ، وَأَمَّا مَسُّهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُصْحَفِ، لَا مِنْ الْجِهَةِ الْآخَرَى. اهـ. أَفَادَ بَحْثًا أَنَّ كَعْبَ الْجِلْدِ يَلْحَقُ مِنْهُ بِالْمُصْحَفِ مَا جَاوَرَهُ^(٣).

وَقَدْ يَأْتِي فِي مَسْأَلَتِي كَعْبَ الْمُصْحَفِ وَلِسَانَهُ مَزِيدٌ بَيَانٌ.



(١) «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ وَحَوَاشِيهَا» ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) «نَهَآيَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ ١/١٢٥.

(٣) «حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى نَهَآيَةِ الْمُحْتَاجِ» ١/١٢٥.

الجلوس على المصحف أو على شيء فيه مصحف

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الجلوس على المصحف مباشرة؛ لِمَا فيه من ابتذال المصحف وامتتهانه، وَأَنَّ مَنْ فعل ذلك استخفافاً بالمصحف يكون كافراً. وقد مضى في مسألة الاستخفاف بالمصحف بأبسط مِنْ هذا.

أما إن كان الجلوس على شيء فيه مصحف - كصندوق مثلاً - فقد اختلف أهل العلم في جوازه؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، فقد جاء في «الفتاوى البزازية» ما نصه: (وضع القرطاس الذي عليه اسمُ الله تعالى تحت الطَّنْفَسَةِ^(١) لا بأس به؛ لأنه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف، وقال القاضي: ويكره إلا في موضع؛ وهو الركوب على جوالق^(٢) فيه مصحف للضرورة، والأول أوسع)^(٣).

وجاء في «الفتاوى الهندية» ما نصّه: (إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهمٌ مكتوبٌ فيها شيءٌ مِنَ القرآن، أو كان في الجوالق كتبُ الفقه أو كتب التفسير أو المصحف، فجلس عليها أو نام، فَإِنْ كان مِنْ قصده الحفظ، فلا بأس به. كذا في «الذخيرة»^(٤)).

وجاء في «حاشية الشرواني على التحفة» ما نصه: (فائدة: وقع السؤال

(١) جاء في «اللسان» ٢٠٨/٨: (الطَّنْفَسَةُ والطَّنْفَسَةُ - بضم الفاء الأخيرة - عن كراع: الثَّمَرَةُ فوق الرَّحْلِ، وجمعُها طَنَافَسٌ، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق).
(٢) والجوالق والجوالق بكسر اللام وفتحها، الأخيرة عن ابن الأعرابي: وعاء من الأوعية معروف معرب. قال سيويه: (والجمع جَوَالِقُ بفتح الجيم، وجوالق). راجع «اللسان» ٣٣٣/٢.

(٣) «الفتاوى البزازية» ٣٨٠/٦. (٤) «الفتاوى الهندية» ٣٢٢/٥.

في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج^(١) أو غيره، وركب عليه، هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أنه إن كان على وجه يُعَدُّ إزراءً به، كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقيًا، لا على الخرج مثلًا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج، وعد ذلك إزراءً له؛ ككون الفخذ صار موضوعًا عليه، حَرَمَ، وإلا فلا، فتنبه له، فإنه يقع كثيرًا^(٢). والظاهر أن الخلاف المارَّ في مسألة توسُّد المصحف يجري هنا؛ بل لو قال قائل بمنع الجلوس على شيء فيه مصحف حال الاختيار لَمَّا أبعد.

تنبيه:

روي: (مَنْ جلس فوق عالم بغير إذنه، فكأنما جلس على المصحف). قال في «الفتاوى الحديثية»^(٣)، وعنه كشف الخفا نقلًا عن السيوطي: لا أصل له.



(١) وفي «اللسان» ٥٤/٤: (والخُرْجُ من الأوعية معروف عربي، وهو هذا الوعاء، وهو جوالق ذو أوتنين، والجمع أخراج).

(٢) «حاشية الشرواني على التحفة» ١/١٥٣.

(٣) «الفتاوى الحديثية»، ص ١١٥، و«كشف الخفا» ٢/٢٤٤.

الجماع في بيت فيه مصحف

المتتبع لأقوال أهل العلم يلحظ أن مسألة الجماع في بيت فيه مصحف محل خلاف بينهم؛ لِمَا يقتضيه تعظيم المصحف وإكرامه من الاحتياط له عن كل ما من شأنه حصول الابتدال للمصحف أو امتهانه ولو صورة، وإن من أهل العلم من كان يحمله تعظيم المصحف على عدم النوم في بيت فيه مصحف؛ حذرًا من حصول حَدَث منه لم يشعر به.

ومن أهل العلم من فرق بين المصحف المستور وغير المستور؛ لِمَا في الستر من المبالغة في الصيانة، بخلاف المكشوف، نظير ما قالوه في مسألة دخول الخلاء بشيء فيه مكتوب القرآن كالحرز مثلاً، ومن أهل العلم من سهل في مسألة الجماع في بيت فيه مصحف مطلقاً لعدم قصد الامتهان، ولِمَا روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما من التسهيل في وضع المصحف على فراش الجماع؛ ولأن بيوت المسلمين لا تخلو من وجود مصحف، وقد لا تكون تلك البيوت واسعة بالضرورة؛ مِمَّا يجعل القول بالمنع محرّجاً، وبخاصة أن المنع لا يستند إلى دليل سمعي.

وهاك طرقاً من النصوص الماثورة عن أهل العلم في هذا الشأن.

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٢)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٣)، واللفظ لعبد الرزاق، بسنده عن ابن جريج، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٢/١، ح (١٣٣١)، وذكره في «الكنز» ٣٤٥/٢، ح (٤٢٩٤)، وعزاه إلى عبد الرزاق.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٥، ح (٦ - ٦٧).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٦، ٢١٧.

فراش أجامع عليه، وأحتلم فيه، وأعرق عليه؟ قال: نعم^(١).

ولفظ أبي عبيد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أضع المصحف على الثوب الذي أجامع عليه؟ قال: نعم)^(٢).

وأخرج ابن أبي داود بسنده عن عبيد بن عمير، قال: أرسل إلى عائشة، قال: رأيت المقرمة التي يجامع عليها، أقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعه؟ قالت: إن رأيت شيئاً فاغسله، وإن شئت فحُكّه، وإن رأيت «أو إن رابك» فارشُشه. قال أبو بكر: (هذا أراه أن عبيد الله أرسل إلى عائشة)^(٣).

فهذان الأثران يشعران بعدم الحرج في وجود المصحف في بيت الجماعة، لكن قد ذكر القرطبي في التذكار ما يدل على تحرج بعض السلف من مجرد النوم في بيت فيه مصحف؛ قال: (قال بعض السلف: (ما دخلتُ بيتاً منذ ثلاثين سنة وفيه مصحف إلا وأنا على وضوء)، وكان بعضهم إذا كان في بيت فيه المصحف لم ينم تلك الليلة مخافةً أن يخرج منه ريحٌ في بيت فيه مصحف)^(٤).

ولا يخفى ما في مثل هذا المذهب من التضيق من غير حجة.

وقد قال السرخسي في «شرح السير الكبير» إثر قول محمد عن جواز سِمة الدابة بما فيه ذُكْرٌ، ولو كانت السِمة في موضع تتمرغ بها الدابة، فلا بأس؛ ذلك لأن قصد صاحبها بالسِمة هو المعرفة، لا التهاون باسم الله تعالى؛ فلم يكن به بأس.

(١) «مصحف عبد الرزاق» ٣٤٢/١، ح (١٣٣١).

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٥، ح (٦ - ٦٧).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٤) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧١، وقد ذكر مقدم مشكل الحديث وبيانه لابن فورك

أن أبا بكر بن فورك ما نام في بيت فيه مصحف.

قال السرخسي: (وهذا يبين لك الجواب في مسألة أخرى؛ وهو أن الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسمٌ من أسماء الله تعالى، فإن جواب العلماء أنه يُكره له أن يدخل الخلاء والخاتم في أصبعه، أو يأتي أهله معه؛ بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيمًا لاسم الله تعالى، وفيما ذكره ها هنا دليل على أنه لا يُكره أن يدخل الخلاء، أو يأتي أهله وهو متختم بذلك الخاتم، ولكن جواب العلماء على ما بيناه)^(١).

وقال في «الفتاوى الخانية»: (ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك)^(٢).

وجاء في «الفتاوى الهندية»: (ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور. كذا في «القنية»)^(٣).

وعبارة «الدر»: (لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى؛ قيده في القنية بكونه مستورًا، وإن حُمِل ما فيها على الأولوية زال التنافي ط)^(٤).



(١) «شرح السرخسي على السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٠٨٦/٥.

(٢) «الفتاوى الخانية» ١٦٤/١، وعن حاشية ابن عابدين ١٢٠/١.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣٢٢/٥.

(٤) «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» ١٢٠/١، ٢٧١/٥.

جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد

عقد أبو عمرو الداني في «المحكم»^(١) بابًا في جامع القول في النقط، وعلى ما يبنى من الوصل والوقف، وما يُستعمل له من الألوان، وما يُكره من جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد، وما يتصل بذلك من المعاني اللطيفة، والنكت الخفية. ثم مضى في تفصيل جزئيات هذا الباب، إلى أن قال: (وأكره من ذلك وأقبح منه ما استعمله ناسٌ من القراء، وجَهَلَةٌ من النُّقاط في جمع قراءات شتى، وحروفٍ مختلفة في مصحف واحد، وجعلهم لكل قراءة وحرف لونًا من الألوان المخالفة للسواد كالأحمر والخضرة والصفرة واللازورد، وتنبيههم على ذلك في أول المصحف، ودلالتهم عليه هناك لكي تُعرف القراءات، وتُمَيَّز الحروف؛ إذ ذلك من أعظم التخليط وأشدّ التغيير للمرسوم، ومن الدلالة على كراهة ذلك والمنع منه سوى ما قدَّمناه من الأخبار عن ابن مسعود والحسن وغيرهما^(٢) ما حدَّثناه خلف بن إبراهيم بن محمد، قال: نا أحمد بن محمد، قال: نا علي بن عبد العزيز، قال: نا القاسم بن سلام، قال: نا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه قرأ: (عباد الرحمن)^(٣)، قال سعيد: فقلت لابن عباس: إن في مصحفي (عند الرحمن)^(٤). فقال: امحها، واكتبها (عباد الرحمن). ألا ترى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أمر سعيد بن جبير بِمَحْوِ إحدى القراءتين وإثبات الثانية، مع علمه بصحة القراءتين في

(١) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ١٨.

(٢) «المحكم»، ص ٢٠.

(٣) وهو جزء من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنشَاءً﴾

[الزخرف: ١٩]، وراجع المحكم، ص ٢١.

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه (عبد الرحمن).

ذلك، وأنهما منزَّلَتان مِنْ عند الله تعالى، وأن رسول الله ﷺ قرأ بهما جميعًا، وأقرأ بهما أصحابه، غير أن التي أمره بإثباتها منهما كانت اختياره؛ إما لكثرة القارئین بها من الصحابة، وإما لشيء صحَّ عنده عن النبي ﷺ، أو أمرٍ شاهدَه مِنْ عِلْيَةِ الصحابة، فلو كان جمعُ القراءات وإثباتُ الروايات والوجوه واللغات في مصحف واحد جائزًا لأمر ابنُ عباس سعيْدًا بإثباتهما معًا في مصحفه بنقطةٍ يجعلها فوق الحرف الذي بعد العين، وضمةً أمام الدال دون ألف مرسومة بينهما؛ إذ قد تسقط مِنَ الرسم في نحو ذلك كثيرًا لخفتها، وتترك النقطة التي فوق ذلك الحرف، والفتحة التي على الدال، فتجتمع بذلك القراءتان في الكلمة المتقدمة، ولم يأمره بتغيير إحداهما ومحوها وإثبات الثانية خاصة، فبان بذلك صحة ما قلناه، وما ذهب إليه العلماء مِنْ كراهة ذلك، لأجل التخليط على القارئین، والتغيير للمرسوم. على أَنَّ أبا الحسين بن المنادي قد أشار إلى إجازة ذلك، فقال في كتابه في النقط: (وإذا نقطت ما يقرأ على الوجهين فأكثر، فارسُ في رقعة غير مُلصقة بالمصحف أسماء الألوان، وأسماء القُرَّاء ليعرف ذلك الذي يقرأ فيه، ولتكن الأصباغ صوافي لامعات، والأقلام بين الشدة واللين). قال: (وإن شئت أن تجعل النقط مدورًا، فلا بأس بذلك، وإن جعلت بعضه مدورًا، وبعضه بشكل الشعر، فغير ضائر بعد أن تُعطي الحروف ذوات الاختلاف حقوقها). قال: (وكان بعضُ الكتاب لا يغيِّر رسم المصحف الأول، وإذا مرَّ بحرف يعلم أن النقط والشكل لا يضبطه كتب ما يريد من القراءات المختلفة تعليقًا بألوان مختلفة، وهذا كله موجود في المصاحف).

قال أبو عمرو: وتَرَكُ استعمال شكل الشعر، وهو الشكل الذي في الكتب الذي اخترعه الخليل في المصاحف الجامعة من الأمهات وغيرها أولى وأحقُّ، اقتداءً بمن ابتدأ النقط مِنَ التابعين، واتباعًا للأئمة السالفين^(١).

جمع المصحف

الكلام على مسألة جمع المصحف يتناول جملةً مِنَ القضايا، نعرض
لذكر خمس عشرة قضية منها:

إحداها: ماهية الجمع المنشود.

الثانية: سبب ترك جمع المصحف في عهد النبوة.

الثالثة: أول من جمع المصحف.

الرابعة: تاريخ هذا الجمع والباعثُ عليه.

الخامسة: حكم هذا الجمع المذكور والدليل عليه.

السادسة: كيفية الجمع المذكور، والاحتياطات المتبعة لهذه الغاية.

السابعة: تسمية المصحف وكيف تمت.

الثامنة: مآل هذا المصحف بعد جمعه.

التاسعة: جمع المصحف الإمام في عهد عثمان، والفرق بين هذا
الجمع وبين جمع المصحف الأول.

العاشرة: تاريخ جمع المصحف الإمام، والتوفيق بين الروايات
المتعارضة في ذلك.

الحادية عشرة: الأسباب الحاملة على جمع المصحف الإمام.

الثانية عشرة: الكيفية التي تم بها هذا الجمع، وذكر الهيئة المكلفة
بذلك.

الثالثة عشرة: موقف الصحابة من جمع المصحف الإمام، وجمع
الناس عليه، وإتلاف ما سواه.

الرابعة عشرة: عدد نسخ المصحف الإمام، وذكر الأقطار التي وُجّه
بتلك النسخ إليها.

الخامسة عشرة: مصير نسخ المصحف الإمام.

ماهية جمع المصحف:

قد مرت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى أن القرآن لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة، وإنما نزل عليه منجّماً في بضع وعشرين سنة، وأن الرسول ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء من القرآن دعا بعض الكاتبين من أصحابه، فأملأه عليهم، فكتبوه فيما كان يتيسر لهم من أوعية الكتابة في تلك الآونة؛ كالرقاع^(١)، والعُسب^(٢) واللِّخاف^(٣)، والأكتاف^(٤)، والأقتاب^(٥). ثم إن هذا المكتوب في تلك الأوعية كان يجمع في بيت النبي ﷺ، حتى إذا كُمِّل نزول القرآن، وانقطع الوحي بوفاة الرسول ﷺ كان القرآن بتمامه مدوّنًا، إلا أن هذا التدوين في الأوعية المذكورة قد لا يتأتى ترتيبه إلا بعسر ومشقة، نظرًا إلى التباين بين تلك الأوعية من حيث الحجم والتناسق، فضلًا عمّا تشكّله تلك الأدوات من كمٍّ يُخشى معه فقدان جزء من القرآن، ولا سيما عند نقله من مكان إلى مكان، وقد يكون الخطب في فوات شيء من القرآن أعظم إذا تناقص حفظه وقلَّ مع الزمن عدد متقنيه، ومن هنا عمَد الصحابة إلى كتابة القرآن في صحف مجتمعة يضمُّها لوحان، حرصًا منهم على صيانة القرآن وتيسير تلاوته مجتمعةً، وحتى يكون

(١) الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. راجع الحاشية، رقم (٢) ص (٨) من هذا البحث.

(٢) العُسب: جمع عَسِيب، وهو جريد النخل. راجع الحاشية، رقم (٤) ص (٨) من هذا البحث.

(٣) اللِّخاف: جمع لُخْفَة، وهي حجارة بيض رقاق، وقيل: هي الخزف. راجع الحاشية، رقم (٢) ص (٩).

(٤) الأكتاف: جمع كتف، وهي عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان. راجع الحاشية، رقم (٣) ص (٨).

(٥) الأقتاب: جمع قَتَب بفتحتين، وهو الخشب الذي يُوَضَّع على ظهر البعير ليركب عليه، وللمزيد. راجع الحاشية، رقم (١) ص (٩) من هذا البحث.

تَبِعُهُ مِيسُورًا، فَتَسُدُّ بِذَلِكَ كُل ثَغْرَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْجَأَ مِنْهَا الْمَبْطُلُونَ.

وقد تواتر أن هذا الجَمْعَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ يَعْنِي أَنْ مَا بَيْنَ دَفْئِي الْمَصْحَفِ هُوَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ - كَالزَّرْكَشِيِّ فِي «بِرْهَانِهِ»^(١)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «إِتْقَانِهِ»^(٢)، وَالزَّرْقَانِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ»^(٣) - قَوْلَ الْحَارِثِ الْمَحَاسِنِيِّ^(٤) فِي كِتَابِهِ «فَهْمُ السَّنَنِ»^(٥): (كِتَابَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مُحَدَّثَةٌ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَفْرَقًا فِي الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَاافِ وَالْعُسْبِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الصَّدِيقُ بِنَسْخِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ «مَجْتَمَعًا»، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَوْرَاقٍ وَجَدْتَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا الْقُرْآنُ مُنْتَشِرًا، فَجَمَعَهَا جَامِعًا، وَرَبَطَهَا بِخِيطٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ)^(٦). إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمَحَاسِنِيِّ.

سبب ترك جمع المصحف في عهد النبوة:

قال المحاسبي: (فإن قيل: كيف لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك؟ قيل: لأن الله تعالى كان قد أَمَّنَهُ مِنَ النِّسْيَانِ بقوله: ﴿سَنُقَرِّكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ① إِلَّا مَا

(١) «البرهان» للزركشي ٣٣٢/١. (٢) «الإتقان» للسيوطي ٥٨/١.

(٣) «مناهل العرفان» للزرقاني ٢٤٦/١، وقارن به «علوم القرآن» لصبحي الصالح،

ص ٧٤.

(٤) المحاسبي: هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي، كان عالمًا فہمًا، وله مصنفات في أصول الديانات وكتب في الزهد، ذكر أنه من أصحاب الشافعي، توفي سنة (٢٤٣هـ). راجع «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني ١٣٤/٢، وعنه «حاشية البرهان» ٣٣٢/١.

(٥) جاء في «حاشية البرهان» ٣٣٢/١ طبعة المعرفة ببيروت: (لم نجد في كتب الحارث كتاب «فهم السنن»، ولعله تصحيف من «فهم القرآن» على أن الحافظ ابن حجر قد روى كتاب فهم السنن ونقل عنه في كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ إذ سياق النقل عنه في القرآن، وهو مطبوع بعنوان: «رسالتا العقل وفهم القرآن» بتحقيق حسين القوتلي بيروت - دار الفكر، سنة (١٣٩١هـ)؛ «معجم المنجد» ١٣٦/٤.

(٦) «البرهان» للزركشي ٣٣٢/١ وما بعدها، وراجع الحاشية، رقم (١) ص (٦)

من هذا البحث.

شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦، ٧] أن يرفعَ حكمه بالنسخ، فحين وقع الخوف من نسيان الخلق حدث ما لم يكن، فأحدث بضبطه ما لم يُحتج إليه قبل ذلك^(١)، وقال الزركشي: (وإنما ترك جمعه في مصحف واحد؛ لأن النسخ كان يرد على بعض، فلو جمعه ثم رُفعت تلاوة بعض لأدّى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمان النسخ، ثم وُقِّعَ لجمعه الخلفاء الراشدين)^(٢).

وقال الزركشي أيضًا: (وإنما لم يُكتب في عهد النبي ﷺ مصحفٌ لثلا يُفضي إلى تغييره كلَّ وقت، فلهذا تأخّرت كتابته إلى أن كُمِّلَ نزول القرآن بموته ﷺ، فكتب أبو بكر والصحابة بعده، ثم نسخ عثمان المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار)^(٣).

أول من جمع المصحف:

أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، قال: (حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الشَّدي، عن عبد خير، عن علي، قال: (رحم الله أبا بكر، كان أول من جمع القرآن)^(٤)).

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، قال: (حدثنا أحمد بن الحسين بن حفص، قال: حدثنا خلاد، قال: حدثنا سفيان عن الشَّدي، عن عبد خير، عن علي، قال: (رحمة الله على أبي بكر، كان أعظم الناس أجرًا في جمع المصاحف، وهو أول من جمع بين اللوحين)^(٥)، وأخرجه من طرق خمسة عن الشَّدي عن عبد خير، عن علي ﷺ).

(١) «البرهان» للزركشي ٣٣٢/١. (٢) «البرهان» ٣٢٩/١.

(٣) «البرهان» ٣٦٠/١.

(٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح (٩ - ٤٩)؛ وقارن بالمصاحف لابن أبي داود، ص ١١؛ و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٣؛ و«الإنقان» ٥٨، ٥٧/١.

(٥) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١١، ١٢.

قال ابن كثير في «الفضائل»: (هذا إسناد صحيح)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

وأخرج أبو عبيد في «الفضائل» أيضًا، وابن أبي داود في «المصاحف»، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا المطلب بن زياد عن السدي عن عبد خير، قال: (أول من جمع القرآن بين اللوحين أبو بكر))^(٢).

وذكر أبو هلال العسكري في كتابه «الأوائل» بسنده عن ابن شهاب، قال: (لما أصيب المسلمون باليمامة، خاف أبو بكر أن يهلك طائفة من أهل القرآن، وإنما كان في العُسب والرقاع، فأمر الناس، فأتوه بما كان عندهم، فأمر به، فكتب في الورق). إلى أن قال: (فأبو بكر أول من جمع القرآن)^(٣).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، قال: (حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر هو الذي جمع القرآن بعد النبي ﷺ يقول ختمه)^(٤).

وأخرج ابن أبي داود أيضًا في «المصاحف»، قال: (حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، وأخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: (لما استحرَّ القتل بالقرءاء يومئذ، فرق أبو بكر على القرآن أن يضيع، فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت: (اقعدوا على باب

(١) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٣؛ و«فتح الباري» ١٢/٩.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٢، ح (٢ - ٤٩)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١١، ١٢.

(٣) «الأوائل» لأبي هلال العسكري، ص ٩٨، ٩٩، وراجع كتاب «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني إملأ الشيخ عبد الله الصيرفي، وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، دراسة وتحقيق د. محمد زغلول سلام، طبعة منشأة المعارف بإسكندرية، ص ٣١٥، ٣٥٣.

(٤) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٢؛ و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٣، ٣٤، وقال صحيح أيضًا.

المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيءٍ مِنْ كتاب الله فاكتباه»^(١).

الجمع المنسوب إلى عليٍّ وعمرَ عليهما السلام:

فإن قيل: قد أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف»^(٢)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٣)، وابن كثير في «فضائل القرآن»^(٤)، والحافظ في «الفتح»^(٥): أن عمر رضي الله عنه هو أول مَنْ جمع القرآن. أُجيب بأن الروايات الواردة في أولية أبي بكر أصحُّ، لِمَا في الروايات المخالفة مِنْ انقطاع على ما صرَّح به غير واحدٍ مِنْ أهل العلم.

قال الحافظ في «الفتح» بعد رواية موسى بن عقبة في «المغازي»، وأن أبا بكر أول مَنْ جمع القرآن في الصحف، قال الحافظ: (وهذا كله أصحُّ ممَّا وقع في رواية عُمارة بن عزيَّة: أن زيد بن ثابت قال: (فأمرني أبو بكر، فكتبت في قطع الأديم والعُشب، فلمَّا هلك أبو بكر وكان عمرُ، كتبتُ ذلك في صحيفة واحدة، فكانت عنده)، وإنما كان في الأديم والعُشب أولاً قبل أن يُجمَعَ في عهد أبي بكر، ثم جُمِعَ في الصحف في عهد أبي بكر كما دلَّت عليه الأخبارُ الصحيحة المترادفة)^(٦).

وقال ابن كثير في «فضائل القرآن»: (حدَّثنا يزيدُ بن مبارك، عن فضالة، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب سأل عن آيةٍ مِنْ كتاب الله، فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال: (إنا لله)، ثم أمر بالقرآن فُجِّمَ، فكان أول مَنْ جمعه في المصحف.

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٢، كذا [أقعدوا]، وأخرجه ابن كثير في «الفضائل»، ص ٣٥ بدونها، وقال: (منقطع).

(٢) «أنساب الأشراف» الشيخان أبو بكر وعمر، وولدهما برواية البلاذري، ص ١٩١، تحقيق د. إحسان العمد.

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٦، ١٧.

(٤) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٤، ٣٥.

(٥) «فتح الباري» ١٦/٩. (٦) «فتح الباري» ١٦/٩.

وهذا منقطع؛ فإن الحسن لم يدرك عمر، ومعناه: أنه أشار بجمعه فجُمع، ولهذا كان مهيمناً على حفظه وجمعه^(١).

وهكذا يُجاب بنحوٍ مما مر عن الروايات التي تنسب الجمع الأول إلى عليٍّ عليه السلام، فقد قال الحافظ في الفتح: (وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»^(٢) من طريق ابن سيرين، قال: قال علي: (لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَيْتُ أَنْ لَا أَخْذَ عَلَيَّ رِدَائِي إِلَّا لَصَلَاةِ جُمُعَةٍ)^(٣) حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ) فجمعه.. فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره.

قال: والذي وقع في بعض طرقه: (حتى جمعته بين اللوحين) وَهُمْ مِنْ رَاوِيهِ. قلت: وما تقدم مِنْ رَاوِيَةِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَصَحُّ، فهو المعتمد^(٤).

(١) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٤، ٣٥.

(٢) قال أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٦: (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْسَمَ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَرْتَدِي بَرْدَاءً إِلَّا لَجُمُعَةٍ حَتَّى يَجْمَعَ الْقُرْآنَ فِي مِصْحَفٍ فَعَمَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَيَّامٍ: «أَكْرَهْتَ إِمَارَتِي يَا أَبَا الْحَسَنِ؟» قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَرْتَدِي بَرْدَاءً إِلَّا لَجُمُعَةٍ»، فَبَايَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَذْكُرِ الْمِصْحَفُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْعَثَ، وَهُوَ لِيَنَّ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا رَوَوْا: «حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ» يَعْنِي: أُنْتِمَ حَفْظُهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَيَرَاجِعُ فِي الْجَمْعِ الْمُنْسُوبِ إِلَى عَلِيٍّ مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٨/٦، ح (٣٠٢٢١) وَفِيهِ (جَعَلْتُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْتَدِي إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَهُ... إلخ).

(٣) كيف وأصحاب النبي ﷺ يواظبون على الجماعة في المسجد، ولا يتخلفون عنها إلا من عذر؟ وراجع لفظ ابن أبي شيبَةَ في الحاشية السابقة.

(٤) «فتح الباري» ١٢/٩، ولقائل أن يقول: إن الجمع المنسوب لطائفة من الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب عليه السلام أجمعين محمول على أنهم جمعوه في الصدور والسطور، إلا أن جمعهم لم يكن كجمع أبي بكر في صحف بين اللوحين، وإنما كان في أدوات مختلفة، ولم يكن في قراطيس متماثلة. راجع «البرهان» ١/٣٣٢، ٣٣٣.

تاريخ جمع المصحف الأول والباعث عليه:

مضت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى التاريخ الذي تم فيه جمع المصحف الأول، وأن ذلك كان في عهد الصديق عليه السلام إثر مقتل عدد كبير من القراء في موقعة اليمامة^(١)، والتي جرت بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبين المرتدين بزعامة مسيلمة الكذاب وأصحابه من بني حنيفة في أرض اليمامة، وكان ذلك في ربيع الأول سنة (١٢هـ)، وقد قتل من القراء يومئذ قريب من خمسمائة عليه السلام^(٢)، فشر أبو بكر وعمر وبقيّة الصحابة عليهم السلام بالخوف على القرآن أن يضيع منه شيء بموت حُفّاظه، فعزموا على جمعه مدوّناً في صحف بين لوحين ليظهر المسطور ما هو محفوظ في الصدور.

فقد أخرج أئمة المحدثين وكُتّاب السير جملةً من الآثار التي تروي قصة الجمع هذا، والبواعث عليه^(٣)، وتسمي الأشخاص الذين أشاروا أو

(١) جاء في «معجم اليمامة» للشيخ عبد الله بن خميس ٤٧١/٢: (اليمامة - بفتح الياء والميم ممدودة فميم مفتوحة فهاء... قلب جزيرة العرب). ثم مضى في تحديدها، وذكر أنها حاضرة طسم وجديس من الأمم البائدة، ثم صارت حاضرة بني حنيفة قبيل الإسلام، وذكر أن عواصم اليمامة منذ العهود البائدة تتأرجح بين «حجر والحضرمة» ومدن كبيرة أخرى كـ «عقرباء وقران» وغيرهما.

(٢) ذكر ذلك ابن كثير في كتابه «فضائل القرآن» ص ٣٥. قال الشيخ عبد الله بن خميس في كتابه «معجم اليمامة» ٦١٣/٢: (وقعة عقرباء «الشهيرة»: من أعظم المعارك في الإسلام، قيل: إنه قُتل من بني حنيفة في هذه الوقعة ما يزيد على سبعة آلاف من بينهم مسيلمة الكذاب، ومن المسلمين ألف ومائتا قتيل، من بينهم زيد بن الخطاب، والقراء السبعون).

وذكر الذهبي في ترجمة زيد بن الخطاب من كتابه «السير» ٢٩٨/١ أن من استشهد يومئذ نحو من ست مئة، وقارن بـ «تاريخ الإسلام» للذهبي أيضًا ٢٦٧/١؛ و«العبر» ١/١٤، وذكر غيره أن شهداء المسلمين في تلك الوقعة نحو سبعمائة.

(٣) راجع في قصة جمع المصحف في عهد أبي بكر والباعث عليه «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٢، ح (٣ - ٤٩)؛ و«مسند الإمام أحمد» ٧١/١، ٧٩، =

أَمَرُوا بِهِ، وَالْأَشْخَاصَ الَّذِينَ وَكَّلْتَ إِلَيْهِمْ مَهْمَةً تَنْفِيزَهُ، وَالتَّدَابِيرَ الَّتِي اتَّخَذْتَ لَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عِنْدَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (إِنْ عَمْرُ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلَ اسْتَحَرَّ^(١) بِقُرْءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قِرَاءً كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لِي: (هُوَ - وَاللَّهُ - خَيْرٌ)، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يَرَاغِبُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لَهُ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ. قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا نَتَهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ). قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (هُوَ - وَاللَّهُ - خَيْرٌ)، فَلَمْ يَزَلْ يَرَاغِبُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ

= ٤١٩، ١٨٨/٥، ١٨٩؛ و«صحيح البخاري مع فتح الباري» ٢١/٦، ٢٢، ح (٢٨٠٧)، وأطرافه في ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥، وقد استوفى الحافظ شرحه في «الفتح» ١٠/٩ وما بعدها، وأخرجه النسائي، والترمذي في «التفسير» ٣٥٧/٨، والطبراني في «مسنَد الشاميين»، ح (٤٩٠١)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١١، ١٢، ١٦، وأخرجه الطبري في «تفسيره»؛ والقرطبي في «تفسيره» أيضًا ٥٠/١؛ وابن كثير في «فضائل القرآن»، ص ٣٤، ٣٥، والذهبي في «السير» ٤٣١/٢؛ والزركشي في «البرهان» ٢٣٦/١ وما بعدها في النوع الثالث عشر، وقد حشد محققوه في حاشيته جملة من المصادر القديمة والحديثة يحسن الرجوع إليها، وراجع «نكت الانتصار لنقل القرآن» للباقلاني، ص ٣١٤، ٣٥٣.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٩: (قوله: «قد استحَرَّ» بسين مهملة ساكنة، ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة، ثم راء ثقيلة؛ أي: اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر؛ لأن المكروه غالبًا يُضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يُضاف إلى البارد، يقولون: أسخن الله عينه، وأقر عينه).

حتى شرح الله صدري للذي شرح صدورهما، فتابعت القرآن أجمعه من الرقاع^(١)، والعُصب^(٢)، ومن اللُخاف^(٣)، ومن صدور الرجال، فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت^(٤): ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخره حتى ختم السورة، وهذا لفظ أبي عبيد^(٥)، وقد مضى لفظ البخاري في غير موضع من هذا البحث^(٦).

قال أبو عبد الله المحاسبي: (فأما قوله: «وجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت، ولم أجدها مع غيره» يعني: ممن كانوا في طبقة خزيمة ممن لم يجمع القرآن. وأما أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، فبغير شك جمعوا القرآن، والدلائل عليه متظاهرة). قال: (ولهذا المعنى لم يجمعوا السنن في كتاب إذ لم يمكن ضبطها كما ضبط القرآن).

(١) الرُّقَاع: جمع رُقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. راجع للمزيد الحاشية، رقم (٢) ص (٨) من هذا البحث.

(٢) العُصْب: جمع عَصَب، وهو جريد النخل. راجع للمزيد الحاشية، رقم (٤) ص (٨) من هذا البحث.

(٣) اللُّخَاف: جمع لَخْفَة، وهي حجارة بيض رقاق، وقيل: هي الخزف. راجع للمزيد الحاشية، رقم (٢) ص (٩) من هذا البحث.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ١٥/٩: (إن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري؛ فمن قائل: «مع خزيمة»، ومن قائل «مع أبي خزيمة»، ومن شك فيه يقول: «خزيمة أو أبي خزيمة»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة، وأبو خزيمة هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب)، وراجع أيضاً «الفتح» ٨/٣٤٤، ٥١٨.

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٢، ح (٣ - ٤٩).

(٦) راجع الحاشية، رقم (١)، (٢) ص (١٠) من هذا البحث، وراجع «نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي الباقلاني، ص ٣٣١، ٣٣٥، وقوله: بشذوذ الرواية في هذا المعنى لاضطراب المروي عن زيد.

حكى ذلك عنه الزركشي في «البرهان»^(١)، ولا يخفى ما في عبارته من غموض ولا سيما تعليله مما أحسبه خطأ من ناسخ أو طابع.

حكم جمع المصحف والدليل عليه:

تكررت الإشارة في غير موضع من هذا البحث إلى حكم جمع المصحف، بيد أنني أؤثر أن أذكر هنا كلاماً للحافظ ابن حجر ذكره في «الفتح» وضمّنه أكثر النقول عن أهل العلم في هذا الشأن؛ حيث قال: (وقد تسوّى لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف، فقال: كيف جاز أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ الجواب: أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامّتهم، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن، ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً، ولذلك توقّف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك، جزم بأنه يُعَدُّ في فضائله، ويُنَوّه بعظيم مناقبه؛ لثبوت قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(٢)، فما جمع القرآن أحدٌ بعده إلا كان له مثلُ أجره إلى يوم القيامة.

وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرُدَّ على

(١) «البرهان» للزركشي ٣٣٢/١، ٣٣٣.

(٢) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما بلفظ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». راجع «صحيح الجامع» ٣٠٤/٢، ح (٦١٨١)، و«أحكام الجنائز»، ص ١٧٦، وراجع المرويات في هذا الشأن في موسوعة أطراف الحديث ٣١٨/٨، ٣١٩.

ابن الدُّعْنَةَ^(١) جِوَارَه، ويرضى بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطاً في فضائله، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في المصحف في قوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]، وكان القرآن مكتوباً في المصحف، لكن كانت مفرقة، فجمعها أبو بكر في مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها، فنسخ منها عدة مصاحف، وأرسل بها إلى الأمصار، كما سيأتي بيان ذلك^(٢).

قال الحافظ: (وفي رواية عمارة بن غزّية فقال لي أبو بكر: إن هذا دعاني إلى أمر، وأنت كاتب الوحي، فإن تك معه اتبعتكما، وإن توافقني لا أفعل). فاقضى قول عمر فنفرت من ذلك، فقال عمر: (كلمه وما عليكما لو فعلتما). قال: فنظرنا، فقلنا: لا شيء والله، ما علينا..

قال ابن بطال: إنما نفر أبو بكر أولاً، ثم زيد بن ثابت ثانياً؛ لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله، فكرها أن يُحِلا أنفسهما محلّ من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول، فلما نبههما عمر على فائدة ذلك، وأنه خشية أن يتغيّر الحال في المستقبل إذا لم يُجمع القرآن، فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعا إليه. قال: ودلّ ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرّد عن القرائن - وكذا تركه - لا يدل على وجوب ولا تحريم. انتهى. وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول؛ بل هو مستمدّ من القواعد التي مهّدها الرسول ﷺ.

(١) ابن الدُّعْنَةَ: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، والدغنة أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى الدغنة المسترخية، وأصلها: الغمامة الكثيرة المطر، وابن الدغنة هو «سيد القارة» بالقاف وتخفيف الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون - بالضم والتخفيف - ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زُهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

وقد اختلف في اسم ابن الدغنة على ثلاثة أقوال؛ أرجحها: أنه الحارث بن يزيد؛ على ما ذكره الحافظ في الفتح ٢٣٣/٧، ح (٣٩٠٥).

(٢) «الفتح» ١٣/٩.

قال ابن الباقلاني: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية؛ بدلالة قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»^(١)، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨]، وقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَفْئِدَةٍ يُنْثَلَوْنَ هُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]. قال: فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه، فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك^(٢).

وقد مضى النقل عن علي عليه السلام في تصويب صنيع أبي بكر هذا، وترحمه عليه أن كان أول من جمع القرآن بين لوحين^(٣). كما وقد مر عند الكلام على ماهية الجمع قول أبي عبد الله الحارث المحاسبي في هذا الشأن، على ما نقله عنه الزركشي وغيره^(٤).

كيفية الجمع المذكور والاحتياطات المتبعة لهذه الغاية:

قد مضى في غير موضع من هذا البحث ذكر قصة جمع القرآن الذي قام به زيد بن ثابت الأنصاري عليه السلام بأمر من الخليفة أبي بكر الصديق عليه السلام،

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥٦/٣، وأخرجه أيضًا مسلم بالنووي، «الزهد» ٦٩؛ وابن أبي عاصم في «السنن» ٢٩٤/١. راجع «الفتح» ٢٠٨/١، ٤١٢/٩؛ و«شرح مسلم» للنووي ٨٤٧/٥؛ «الزهد»، ح (٦٩).
(٢) «نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي أبي بكر بن الباقلاني، ص ٣٥٥، وعنه الحافظ في «الفتح» ١٢/٩ - ١٤.

(٣) راجع الحاشية، رقم (٥) ص (٥٥٥) من هذا البحث.

(٤) راجع الحاشية، رقم (٤) ص (٥٥٤) من هذا البحث، وراجع أيضًا كلام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه «الاعتصام بالسنة» ١١٥/٢ - ١١٧ في كون جمع المصحف من المصالح المرسلة.

وقد تَضَمَّنَتْ تلك القصة، المروية عن زيد من طريق كلِّ مَنْ ابْنَه خارجة بن زيد، وسالم بن عبد الله، وعُبَيْد بن السَّبَّاق. وفيها أن زيدا عليه السلام قام بتتبع القرآن من أوعيته المختلفة، ومن صدور الرجال؛ بل كان التعويل على الحفظ أعظم، وكان أبو بكر عليه السلام قد أوصى باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالتوثق في مسألة الجمع، وقد مضى طرف من ذلك في الحاشية (١) من صفحة (١١) من هذا البحث، وقد فَصَّل الحافظ ابن حجر في الفتح في بيان تلك التدابير عند شرحه لأثر زيد في قصة الجمع؛ حيث قال ما نصُّه: (قوله: «فتتبع القرآن أجمعه»؛ أي: من الأشياء التي عندي وعند غيري)^(١). قال الحافظ: (وعند ابن أبي داود أيضًا في «المصاحف»^(٢) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: (قام عمر، فقال: مَنْ تَلَّقَى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا مِنَ القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعُسب). قال: (وكان لا يقبل من أحد شيئًا حتى يشهد شاهدان)، وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به مَنْ تَلَّقَاه سماعًا، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود^(٣) أيضًا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: (أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعِدوا على باب المسجد، فمَنْ جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه)، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتاب، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتِبَ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يُكتب إلا من عين ما كُتِبَ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ.

(١) راجع الحاشية، رقم (١، ٢) ص (١٠)، (٣) ص (٥٥٩).

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧، و«فتح الباري» ١٢/٩، ١٤.

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٢؛ وفضائل القرآن لابن كثير، ص ٣٣؛ و«فتح الباري» ١٤/٩، ١٥، و«نكت الانتصار لنقل القرآن» للقاضي الباقلاني، ص ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، وراجع الحاشية، رقم (١) ص (١٢) من هذا البحث.

(قوله: «وصدور الرجال»؛ أي: حيث لا أجد ذلك مكتوبًا، أو الواو بمعنى مع؛ أي: أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر). ثم مضى الحافظ ابن حجر في ذكر الخلاف في اسم الذي وُجدت معه خواتيمُ التوبة، وهل كان أبا خزيمة، أم خزيمة الأنصاري، على ما مرَّ تفصيله عند ذكر نص قصة الجمع بتمامه، إلى أن قال في معرض شرحه للأثر المذكور، ووجدان خاتمة التوبة مع أبي خزيمة، قال: ((لم أجدها مع أحد غيره))؛ أي: مكتوبة؛ لِمَا تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذٍ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقَّها من النبي ﷺ، وإنما كان زيد يطلب الثبوت عمَّن تلقَّاهَا بغير واسطة، ولعلمهم لِمَا وجدها زيدٌ عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد^(١).

وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار، والوقوف عند ما كُتب بين يدي النبي ﷺ. قال الخطابي: هذا مما يخفى معناه، ويُوهم أنه كان يكتفي في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر، وحكى ابن التَّين عن الداودي، قال: لم يتفرَّد بها أبو خزيمة؛ بل شاركه زيد بن ثابت، فعلى هذا ثبت برجلين. اهـ. وكأنه ظن أن قولهم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد؛ أي: الشخص الواحد، وليس كما ظن؛ بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر، فلو بلغت رواية الخبر عددًا كثيرًا وفقد شيئًا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد، والحق أن المراد بالنفي نفْي وجودها مكتوبة، لا نفْي كونها محفوظة، وقد وقع عند ابن أبي داود^(٢) من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: (فجاء خزيمة بن ثابت، فقال: إني رأيْتُكم تركتم آيتين، فلم تكتبوهما. قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة. فقال عثمان: وأنا

(١) «فتح الباري» لابن حجر ١٥/٩.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧.

أشهد، فكيف ترى أن تجعلهما؟ قال: أختم بهما آخر ما نزل من القرآن)، ومن طريق أبي العالية: (أنهم لَمَّا جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يُملي عليهم أبيُّ بن كعب، فلما انتهوا من براءة إلى قوله: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧] ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها، فقال أبي بن كعب: أقرأني رسول الله ﷺ آيتين بعدهن: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة»^(١).

تسمية المصحف وكيف تمت:

مضى في مسألة اسم المصحف من هذا البحث أن بعض الأحاديث قد وردت فيها تسمية القرآن باسم «المصحف»، كقوله ﷺ: «لا تسافروا بالمصحف إلى أرض العدو»، وكقوله: «لا تمسَّ المصحفَ إلا وأنت طاهر»، وقد مضى تخريجهما.

وذكر الكاتبون في تاريخ المصحف: (أنه لَمَّا جمع أبو بكر القرآن قال: سمَّوه. فقال بعضهم: سمَّوه إنجيلاً، فكرهوه، وقال بعضهم: سمَّوه السُّفْر، فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه المصحف، فسَمَّوه به). وقد مر ذلك كله مفصلاً في مسألة اسم المصحف، فليراجعه مَنْ رآه.

مآل مصحف أبي بكر:

ذكرت الرواية المتعلقة بجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق^(٢) أن القرآن لَمَّا جُمع في الصحف بقيت تلك الصحف عند أبي بكر مدة حياته، ثم عند عمر بن الخطاب مدة حياته، ثم عند حفصة بنت عمر أم

(١) «الفتح» ١٥/٩، ١٦، وراجع «نكت الانتصار»، ص ٣١٥، ٣٥٣ في قصة جمع الصحف في عهد أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٦؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٢، و«الفتح» ١٦/٩، ٢٠.

المؤمنين ﷺ، وإنما كانت عند حفصة ؓ بعد وفاة أبيها؛ لأنه أوصى بذلك إليها لمكانتها من النبي ﷺ، ولكونها كاتبة قارئة، يمكنها أن تصون تلك الصحف وتحافظ عليها، حتى طلب منها الصحف الخليفة عثمان بن عفان ؓ لما شرع في كتابة المصحف الإمام، فأعطته إياها لعلمها بأن له طلب ذلك منها، ولكونه ﷺ قد تعهد لها برد تلك الصحف إليها بعد أن يفرغ من نقل مضامينها في المصحف الإمام، وقد وُفِّيَ ﷺ بتعهده هذا، فرد الصحف إلى حفصة ؓ، حتى إذا كان مروان بن الحكم أميراً للمدينة في عهد معاوية، أرسل إلى أم المؤمنين ﷺ يسألها الصحف ليمزقها، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضاً، فمنعته إياها، حتى إذا توفيت حفصة ؓ، أرسل مروان إلى عبد الله بن عمر ساعة رجعوا من جنازة حفصة بعزيمة: ليرسلنَّها، فأرسل بها ابنُ عمر إلى مروان، فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلافتٌ لِمَا نسخ عثمان. ذكر نحواً من ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «فضائل القرآن»، ثم قال: (قال أبو عبيد: لم يُسمع في شيء من الحديث أن مروان هو الذي مزق الصحف إلا في هذا الحديث)؛ يعني: حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر، وقد مر في مسألتي إحراق المصحف وتمزيقه بأبسط من هذا^(١).

جمع المصحف في عهد عثمان، والفرق بينه وبين الجمع الأول:

تعددت مصاحف الصحابة، ولا سيما بعد الجمع الأول، واشتملت تلك المصاحف على ضروب من الرسم واختلاف في الترتيب وعدد السور، بالإضافة إلى تضمُّن بعض المصاحف لزيادات تفسيرية ربما سببت شيئاً من

(١) راجع في مسألة مصير مصحف أبي بكر [الصحف] «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٢، ١٥٦، ح (١٠ - ٤٩)، (١١ - ٤٩)؛ و«تاريخ المدينة» لابن شبة ٣/ ١٠٠٣، ١٠٠٤؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٤، و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٣٩ - ٤٣؛ و«البرهان» للزركشي ٣٢٩/١ وما بعدها، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١٦/٩، ٢٠؛ و«الإتقان» للسيوطي ٥٩/١؛ و«مناهل العرفان» للزرقاني ٢٥٥/١.

اللبس عندما يقرأ فيها غير أصحابها، الأمر الذي قد يفضي إلى قدر من الاختلاف بين الناس ولو بعد حين؛ لذا بات من الضروري توحيد تلك المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد يحصل الاتفاق بينهم على رسمه وترتيبه وعدة سوره وآياته، ويتم تجريدُه عما ليس بقرآن ليكون للناس إمامًا يعتمدون عليه، ويُعولون في مصاحفهم المستقبلية عليه، وهذا هو الذي تمَّ في عهد الخليفة عثمان بن عفان، وأجمع عليه الصحابة في عصره، وقد مرت الإشارة إليه في غير موضع من هذا البحث^(١).

ويمكن استجلاء الفرق بين جمع القرآن في عهد أبي بكر وبين جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه بأن يُقال: إن جمع أبي بكر كان هو الجمع الحقيقي، حيث ضمَّ ما كان في أوعية متفرقة متفاوتة الحجم في وعاء واحد، أو في صحف متماثلة يجمعها لوحان، وتضمُّها دَفَّتَان، في حين كان الجمع في عهد عثمان بمثابة الترتيب للمصحف الأول وفقًا لِمَا جرت عليه العَرَضَةُ الأخيرة، ثم تم إتلاف ما سواه، فهو إذاً توحيدًا للمصاحف التي كانت متباينة، وجمع للناس على إمام لا تختلف نسخه ولا يحصل بعده تباين في المصاحف، فتتحقق بذلك وحدة المسلمين، وتنسُد كل ثغرة قد يلجُ الاختلاف على الأمة منها^(٢).

وقد حكى الزركشي وغيره كلامًا لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي حول جمع كل من أبي بكر وعثمان للقرآن، والفرق بين هذين

(١) راجع «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٢) أخرج أبو عمرو الداني في «المقنع»، ص ١٨ بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر الصديق أول من جمع القرآن في المصاحف حين قُتل أصحاب اليمامة، وعثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد، وفي ص ١٦ عن قتادة: المصحف كتب على حرف زيد. قال الزرقاني في «المناهل» ٣٤٦/١: (الجمع الذي كان على عهد أبي بكر لم يتجاوز نقل القرآن من العُسْب واللَّخاف وغيرها في صحف، والجمع الذي كان على عهد عثمان لم يتجاوز نقله من الصحف في مصاحف، وكلا هذين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ عن الله تعالى).

الجمعين، أوردّه هنا بنصّه إتماماً للفائدة... قال الزركشي: (قال الإمام أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي^(١) في كتابه «فهم السنن»^(٢): (كتابة القرآن ليست محدثة، فإنه ﷺ كان يأمر بكتابه، ولكنه كان مفرقاً في الرقاع والأكتاف والعُسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر، فجمعها جامع، وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

فإن قيل: كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟ قيل: لأنهم كانوا يُبدون عن تأليف معجز، ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة، فكان تزويد ما ليس منه مأموناً، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه.

فإن قيل: كيف لم يفعل رسول الله ﷺ ذلك؟ قيل: لأن الله تعالى كان قد أمنه من النسيان بقوله: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنسَى﴾ [١] إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأعلى: ٦، ٧] أن يرفع حكمه بالنسخ، فحين وقع الخوف من نسيان الخلق حدث ما لم يكن، فأحدث بضبطه ما لم يحتاج إليه قبل ذلك.

وفي قول زيد بن ثابت: (فجمعه من الرقاع والأكتاف وصدور الرجال) ما أوهم بعض الناس أن أحداً لم يجمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ، وأن من قال: إنه جمع القرآن أبي بن كعب وزيد ليس بمحفوظ^(٣)، وليس الأمر على ما أوهم، وإنما طلب القرآن متفرقاً ليعارض بالمجتمع عند من بقي ممن جمع القرآن ليشارك الجميع في علم ما جمع، فلا يغيب عن جمع القرآن أحد عنده منه شيء، ولا يرتاب أحد فيما يودع المصحف، ولا يشكو^(٤) في أنه جمع عن ملأ منهم.

(١) مرت ترجمته في الحاشية، رقم (٤) ص(٥٥٤) من هذا البحث.

(٢) مر الكلام عليه في الحاشية، رقم (٤) ص(٥٥٤) من هذا البحث.

(٣) لم أقف على تسمية من قال بذلك.

(٤) كذا في الأصل بدون ألف بعد واو الجماعة.

فأما قوله: (وجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت، ولم أجدها) يعني: ممن كانوا في طبقة خزيمة مِمَّنْ لم يجمع القرآن، وأما أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، فبغير شكَّ جمعوا القرآن، والدلائل عليه متظاهرة - قال - ولهذا المعنى لم يجمعوا السنن في كتاب إذ لم يمكن ضبطها كما ضبط القرآن - قال - ومن الدليل على ذلك: أن تلك المصاحف^(١) التي كتب منها القرآن كانت عند الصديق لتكون إمامًا، ولم تفارق الصديق في حياته، ولا عمر أيامه، ثم كانت عند حفصة لا تُمكنُ منها، ولمَّا احتيج إلى جمع الناس على قراءة واحدة، وقع الاختيار عليها في أيام عثمان، فأخذ ذلك الإمام ونسخ في المصاحف التي بعث بها إلى الكوفة، وكان الناس متروكين على قراءة ما يحفظون من قراءتهم المختلفة، حتى خيف الفساد، فجمعوا على القراءة التي نحن عليها. قال: والمشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان رضي الله عنه وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين مَنْ شهد من المهاجرين والأنصار لَمَّا خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات والقرآن، وأما قبل ذلك، فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة، فهو الصديق. روي عن علي أنه قال: (رحم الله أبا بكر الصديق؛ هو أول مَنْ جمع بين اللوحين)^(٢)، ولم يحتج الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى جمعه على وجه ما جمعه عثمان؛ لأنه لم يحدث في أيامهما من الخلاف فيه ما حدث في زمن عثمان، ولقد وُفِّقَ لأمر عظيم، ورفع الاختلاف، وجمع الكلمة، وأراح الأمة^(٣).

(١) كذا ولعل صوابه الصحف.

(٢) مر تخريجه في الحاشية، رقم (٥) ص (٥٥٥).

(٣) وذكر الزرقاني في «مناهل العرفان» ٢٦٢/١ كلامًا في المقارنة بين الجمعيتين يتفق في جملة مع ما ذكره الزركشي في «البرهان» ٣٣٢/١، وقارن بكلام القاضي البافلاني في الانتصار لنقل القرآن، وراجع «نكت الانتصار»، ص ٣٥٨ وما بعدها، =

تاريخ جمع المصحف الإمام والتوفيق بين الروايات المتعارضة في ذلك:

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِيخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ الْإِمَامَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسَ وَعِشْرِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامَ كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ،

وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ غَفْلَةً مِنْ قَائِلِهِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمُصَاحَفِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمِي

«يَعْنِي يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ» قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَامَ عَثْمَانُ، فَخَطَبَ النَّاسَ،

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَهْدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مِنْذُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ، وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فِي

الْقُرْآنِ، وَتَقُولُونَ: قِرَاءَةُ أَبِي، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ. يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا نُقِيمُ

قِرَاءَتَكَ، فَأَعِزُّمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَ

بِهِ»). وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْوَرَقَةِ وَالْأَدِيمِ فِيهِ الْقُرْآنُ، حَتَّى جُمِعَ مِنْ ذَلِكَ

كَثْرَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، فَنَاشَدَهُمْ: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ أَمْلَاهُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ ذَلِكَ عَثْمَانُ قَالَ: (مَنْ أَكْتُبُ

النَّاسِ؟ قَالُوا: كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟

قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ. قَالَ عَثْمَانُ: فَلْيُكْتُبْ سَعِيدٌ، وَلْيُكْتُبْ زَيْدٌ) فَكُتِبَ زَيْدٌ

وَكُتِبَ مُصَاحَفٌ، فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

قَدْ أَحْسَنَ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمُصَاحَفِ أَيْضًا، قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ -

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ

= وَرَاجِعُ «تَارِيخِ الْمُصْحَفِ» لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي، ص ٢٧، ٢٨.

(١) «الْمُصَاحَفُ» لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، ص ٣١، ٣٢.

سعد، قال: سمع عثمانُ قراءةَ أبيّ وعبد الله ومعاذ، فخطب الناس، ثم قال: (إنما قُبِضَ نبيُّكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القرآن، عزمْتُ على مَنْ عنده شيءٌ مِنَ القرآنِ سَمِعَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ لَمَّا أَتَانِي به)، فجعل الرجل يأتيه باللوح والكتف والعُصْب فيه الكتاب، فمن أتاه بشيء قال: (أنت سمعتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟). ثم قال: (أي الناس أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص. ثم قال: أي الناس أكتب؟ قالوا: زيد بن ثابت. قال: فليكتب زيد، وليُثْمَلِ سعيد). قال: وكتب مصاحف، فقسمها في الأمصار، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك عليه^(١).

التوفيق بين الروايات:

قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق روايتي ابن أبي داود السالفتين: (وكانت هذه القصة سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان). ثم ذكر قول عثمان في إحدى الروايتين: (إنما قُبِضَ نبيُّكم منذ خمس عشرة سنة)، وقوله في الرواية الثانية: (منذ ثلاث عشرة سنة)، فيُجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى، فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين، وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فُتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان، وغفل بعض من أدركناه، فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين، ولم يذكر لذلك مستنداً^(٢). اهـ. كلام الحافظ ابن حجر.

الأسباب الحاملة على جمع المصحف الإمام:

تعددت الروايات في البواعث على جمع المصحف الإمام؛ فقد أخرج

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣٢.

(٢) «الفتح» ١٧/٩، وقارن بـ «البرهان» ١/٣٣٠؛ و«مناهل العرفان» ١/٢٥٥؛

صبحي الصالح، ص ٨٣.

أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(١)، والبخاري في «صحيحه»^(٢)، وابن أبي داود في «المصاحف»، واللفظ لأبي عبيد، قال: (قال عبد الرحمن «يعني ابن مهدي»: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في «فتح أرمينية»^(٣)، و«أذربيجان»^(٤)، فأفزعهم اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدّها عليك، فأرسلت حفصة بالصحف إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: (ما اختلفتم فيه أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم). قال: ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يُمَرَّقَ أو يُحَرَّقَ^(٥).

وقد ذكر ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» في سبب فزع حذيفة جملة آثار، منها: اختلاف أهل الكوفة والبصرة في القراءة، فمنهم من يقرأ بقراءة أبي موسى الأشعري، ومنهم من يقرأ بقراءة عبد الله بن مسعود؛ بل قد يشتد الخلاف بين الناس في البلد الواحد؛ فمن هذه الآثار ما أخرجه

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٣، ح (٤ - ٤٩).

(٢) البخاري في «الفتح» ١١/٩، و«شرح»، ص ١٧.

(٣) أرمينية بتثنية الهمزة، وتسمى اليوم أرمينيا، وعاصمتها يارفان، وراجع «الفتح» ١٧/٩؛ ومعجم ما استعجم للبكري ١/١٤١.

(٤) أذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، بلاد معروفة تطل على بحر قزوين، وعاصمتها باكو، راجع معجم ما استعجم للبكري ١/١٢٩.

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٣، ح (٤ - ٤٩).

ابن أبي داود بسنده عن يزيد بن معاوية^(١)، وأبي الشعثاء المحاربي، ومرة في كراهية حذيفة رضي الله عنه: (كره أن يُقال: قراءة أبي موسى وقراءة ابن مسعود^(٢)).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» أيضًا، قال: (حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أيوب عن أبي قلابة، قال: لَمَّا كان في خلافة عثمان جعل المعلّم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين. قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كَفَّر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيبًا، فقال: (أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني مِنَ الأمصار أشدُّ فيه اختلافًا، وأشدُّ لحنًا، اجتمعوا يا أصحاب محمد، واكتبوا للناس إمامًا). قال أبو قلابة: فحدثني مالك بن أنس [قال أبو بكر: هذا مالك بن أنس جد مالك بن أنس] قال: كنت فيمن أُملي عليهم، فربما اختلفوا في الآية، فيذكرون الرجلَ قد تلقَّاهَا من رسول الله ﷺ، ولعلَّه أن يكون غائبًا أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعها، حتى يجيء أو يرسلَ إليه، فلمَّا فرغ مِنَ المصحف كتب إلى أهل الأمصار: أني قد صنعتُ كذا، محوُّ ما عندي، فامحوا ما عندكم^(٣).

وقد مرَّ ذكر روايتي مصعب بن سعد في هذا الشأن عند الكلام عن تاريخ الجمع.

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٨.

(٢) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٠، وأخرجه الداني في «المقنع»، ص ١٤ من طريق ابن شهاب عن أنس، وفيه: (فأرسل عثمانُ إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وإلى عبد الله بن الزبير، وإلى ابن عباس، وإلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: «انسخوا هذه الصحف في مصحف واحد»).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٨.

الكيفية التي تم بها الجمع، وذكر الهيئة المكلفة بذلك:

تضمنت الآثار السالف ذكرها وصفًا للكيفية التي تمت بها كتابة المصحف الإمام والتدابير المتخذة لهذه الغاية؛ كالرجوع إلى الصحف التي جمعت في عهد الصديق، والتعويل في الكتابة على صحابي جليل كتب الوحي بين يدي النبي ﷺ بل لعله كان الكاتب الأول للوحي، ووقع عليه الاختيار في الجمع الأول في عهد الصديق ﷺ، ثم وقع عليه الاختيار ثانية في عهد عثمان، ذلكم زيد بن ثابت، إمعانًا منهم ﷺ في الاحتياط لكتاب الله ﷻ، ولما كان للإملاء أثر بالغ في دقة المکتوب اختير لهذه المهمة أفصح الناس في تلك الآونة، وأشبههم لهجة بالنبي ﷺ، فكان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين. قال ابن سعد: (وعُدَّوه لذلك في الصحابة). وذكر ذلك الحافظ في «الفتح»^(١)، وقد ضُمَّ إلى هذين الصحابيَّين الجليلين طائفة من الكتَّاب، فيهم عبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن هشام، على ما في رواية أنس في «الصحيح»^(٢)، وفيهم أيضًا أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، ومنهم مالك بن أبي عامر جدُّ الإمام مالك بن أنس، وكثير بن أفلح، على ما ذكره ابن أبي داود في «المصاحف»^(٣)، وعنه الحافظ في «الفتح»^(٤)، فهؤلاء تسعة

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣٢، ٣٣؛ و«فتح الباري» ١٩/٩. قال الذهبي في «السير» ٤٤١/٢: (ومن جلاله زيد أن الصديق اعتمد عليه في كتابة القرآن العظيم في صحف، وجمعه من أفواه الرجال، ومن الأكتاف والرِّقاع، واحتفظوا بتلك الصحف مدة، فكانت عند الصديق، ثم تسلَّمها الفاروق، ثم كانت بعدُ عند أم المؤمنين حفصة إلى أن ندب عثمانُ زيدَ بن ثابت ونفرًا من قريش إلى كتاب هذا المصحف العثماني الذي به الآن في الأرض أزيد من ألفي ألف نسخة، ولم يبق بأيدي الأمة قرآن سواه، والله الحمد.

(٢) البخاري بـ«الفتح» ١١/٩، ح (٤٩٨٧).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣٢، ٣٣.

(٤) «فتح الباري» ١٩/٩.

ما بين كاتب ومُثَلِّ، وذكر ابن أبي داود في بعض الروايات أن عِدَّة الذين تولَّوا كتابة المصحف اثنا عشر رجلاً^(١).

وذكر أبو عمرو الداني في المقنع أسماء ثلاثة آخرين تتُّ بهم العِدَّة؛ هم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك القُشيري، وصعصة بن صوحان^(٢)، وقد استشكل البعض هذا الاختلاف بين الروايات في عدة هيئة الكتَّبة للمصحف الإمام، فيُجاب عنه بأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد، للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب، ثم احتاجوا إلى مَنْ يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي تُرسل إلى الآفاق، فأضافوا إلى زيد مَنْ ذُكر، ثم استظهروا بأبي بن كعب في الإملاء. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣).

الحرف الذي كتب به المصحف الإمام:

وقد بين الحافظ ابن حجر في موضع من الفتح الراجح مِنَ الأقوال في الحرف الذي كُتب به المصحف الإمام من بين الحروف السبعة؛ فقال: (قال أبو شامة^(٤)): وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول^(٥)، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد.

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣٣.

(٢) «المقنع» لأبي عمرو الداني، ص ١٤ في ابن عمرو، ١٦ في القشيري، ١٨ في صعصة.

(٣) «فتح الباري» ١٩/٩، وراجع «البرهان» ٣٣٠/١؛ و«الإتقان» ١٠٤/١؛ و«مناهل العرفان» ٢٥٥/١ وما بعدها، و«علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٨٣، وقد تحامل الأخير على ابن أبي داود في ذكره الروايات الزائدة عمَّا في الصحيح، مع أن الحافظ ابن حجر لم يستشكل ذلك.

(٤) «المرشد الوجيز» لأبي شامة، ص ٧٧، ١٤٥.

(٥) «نكت الانتصار»، ص ٣٧٦.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»^(١) عن أبي الطَّاهر بن أبي السرح، قال: (سألت ابنَ عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين: هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هَلُمَّ وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله).

والحق أن الذي جُمِعَ في المصحف هو المتفقُ على إنزاله، المقطوعُ به، المكتوبُ بأمر النبي ﷺ، وفيه بعضُ ما اختلف فيه الأحرف السبعة، لا جميعها^(٢) كما وقع في المصحف المكي: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٨٩] في آخر سورة براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات، وعدة لامات، ونحو ذلك... وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معاً، وأمر النبي ﷺ بكتابه لشخصين، أو أعلم بذلك شخصاً واحداً، وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جُوزت به توسعةً على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكفر بعضهم بعضاً، اختاروا الاختصارَ على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبري^(٣): (وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاختصار كمن اقتصر ممَّا خيَّرَ فيه على خصلة واحدة؛ لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب؛ بل على سبيل الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه»^(٤)).

(١) عزاه في «الفتح» ٣٠/٩ إلى «المصاحف» لابن أبي داود، ولم أجده في نسختنا.

(٢) «الفتح» ٣١/٩، وراجع «تاريخ القرآن» و«غرائب رسمه وحكمه»، ص ١١١ لمحمد طاهر الكردي.

(٣) «مقدمة تفسير الطبري» ٩/١، و«القرطبي» ٤١/١.

(٤) البخاري بـ«الفتح» ٢٣/٩، ح (٤٩٩٢): «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

وقد قرّر الطبري ذلك تقريراً، وأطنب فيه، ووهمى مَنْ قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة، منهم: أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»^(١)، وقال: (أصح ما عليه الحُذّاق: أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه؛ مثل: (أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) [البقرة: ١٩٨]^(٢)، ومثل: (إذا جاء فتح الله والنصر)^(٣)، فهو مِنْ تلك القراءات التي تُركت، إن صحَّ السندُ بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها ممّا يُحتمل أن يكون مِنَ التأويل الذي قُرِن إلى التنزيل، فصار يُظنُّ أنه منه).

وقال البغوي في «شرح السنة»: المصحف الذي استقرَّ عليه الأمر هو آخر العرَضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمانُ بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك، قطعاً لمادّة الخلاف، فصار ما يخالف خطَّ المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نُسخ ورُفع فليس لأحد أن يعدّو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة^(٤): ظنَّ قومٌ أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث، وهو خلافُ إجماع أهل العلم قاطبةً، وإنما يظنُّ

(١) «شرح الهداية في القراءات» لأبي العباس المهدي أحمد بن عمار توفي سنة (٤٤٠هـ) على ما في «الأعلام» للزركلي ١/ ١٨٥، وعنه «حاشية البرهان» ١/ ٤٣٤.

(٢) وقد أقرها ابنُ عباس كذلك، وراجع «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٦٤، ح (٧ - ٥٠)؛ و«البرهان» للزركشي ١/ ٤٨٦، وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٦٤ أن ابن مسعود قرأها كذلك، وأخرج ص ٨٤ أن ابن عباس قرأها كذلك، وأخرج أيضاً ص ٩٢ أن عبد الله بن الزبير قرأها كذلك.

(٣) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٩١، ٩٢ بسنده عن نوفل بن عقر، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقرأ في المغرب: (إذا جاء فتح الله والنصر).

(٤) «المرشد الوجيز» لأبي شامة، ص ٧٧، ١٤٥.

ذلك بعضُ أهل الجهل^(١). انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن حجر^(٢)، وقد بسط الزركشي في البرهان القول في هذه المسألة، فليراجعه من رآه.

موقف الصحابة من جمع المصحف الإمام وجمع الناس عليه وإتلاف ما سواه:

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم - كابن كثير - أن كتابة المصحف الإمام معدودة في مناقب عثمان رضي الله عنه، ومدعومة بموافقة الصحابة على ذلك، واستحسانهم إياه؛ قال ابن كثير: (وهذا أيضًا من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فإن الشيخين سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، وإنما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بقل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق؛ حتى قال علي بن أبي طالب: (لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا)^(٣)، فاتفق الأئمة الأربعة - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - على أن ذلك من مصالح الدين، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٤).

(١) «فتح الباري» ٢٩/٩، ٣١.

(٢) «البرهان» ٣٠٤/١، وللمزيد راجع البرهان أيضًا ٣٠١/١، ٣٠٢ مراجع التحقيق، ومنها شرح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف لأبي العباس ابن تيمية - طبع بمطبعة الزهراء بالقاهرة عام (١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م)، وراجع «مجموع الفتاوى» له ١٢/٣٧ وما بعدها، ١١٧ - ١٦٢ في أن الحروف غير مخلوقة. وانظر أيضًا: مسألة الحرف الذي كُتب عليه المصحف من الحروف السبعة، وحاشية رقم (١) ص(٦٢٦).

(٣) وقد مر في مسائل إتلاف المصحف وإحراقه وترتيبه النقل عن علي وابن

مسعود رضي الله عنه.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الحاشية، رقم (٣) ص(٣٢٠)، وراجع «نكت الانتصار» =

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، وهو بصدد الكلام عن سبب ما قيل عن كراهة ابن مسعود لأمر عثمان بإتلاف المصاحف المخالفة للمصحف الإمام، وعن عدم إشراك ابن مسعود في مسألة الجمع هذا، قال: (والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر - وأيضاً، فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جُمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم، لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره^(١)).

وقد مضى في إتلاف المصاحف وحرقتها وجه إتلاف عثمان رضي الله عنه ما خالف المصحف الإمام، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، لذا يحسن الاكتفاء هنا بما ذكره الحافظ في «الفتح» بهذا الصدد؛ حيث قال: (قوله: «وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق» في رواية: «أن يُحرق» بالخاء المعجمة، وللمروزي بالمهملة، ورواه الأصيلي بالوجهين. والمعجمة أثبت. وفي رواية الإسماعيلي: أن تُمحي أو تُحرق، وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما: (وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به) قال: فذلك زمان حُرقت المصاحف بالعراق بالنار.

وفي رواية سُويد بن غفلة عن علي، قال: (لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً^(٢))، وفي رواية بُكير بن الأشج: (فأمر بجمع

= لنقل القرآن للقاضي الباقلاني، ص ٣٧٥، و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٤٠.

(١) «فتح الباري» ١٩/٩.

(٢) وأخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص ١٥٧، ح (١٣ - ٤٩)، وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩، ٢٩، ٣٠؛ وابن الأنباري ولفظه: (يا معشر الناس، اتقوا الله، وإياكم والغلو في عثمان وقولكم: حرق المصاحف، فوالله ما حرقها إلا على ملا منا أصحاب رسول الله ﷺ وقال: لو كنت الوالي، لفعلت الذي فعل عثمان).

المصاحف فأحرقها، ثم بثَّ في الأجناد التي كتب). ومن طريق مصعب بن سعد، قال: (أدركتُ الناس متوافرين حين حرق عثمانُ المصاحف، فأعجبهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد)، وفي رواية أبي قلابة: (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا، ومحوتُ ما عندي، فامحوا ما عندكم). والمخوُّ أعمُّ من أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثرُ الروايات صريحٌ في التحريق؛ فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كلِّ منهما بحسب ما رأى مَنْ كان بيده شيءٌ من ذلك، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء، ثم أحرقوها، مبالغةً في إذهابها^(١).

عدد نسخ المصحف الإمام، وذكر الأقطار التي وجه بتلك النسخ إليها:

اختلفت الروايات في عدة نسخ المصحف الإمام؛ فمن قائل بأنها أربع، ومن قائل بأنها خمس، ومن قائل بأنها سبع، والأكثر على أنها أربع.

(١) «فتح الباري» ٢٠/٩، ٢١؛ و«تاريخ المدينة» لابن شبة ٣/١٠٠٣، ١٠٠٤، لكن ذكر ابن شبة رواية أخرى، وفيها أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه من القرآن من الناس، فجعله في صندوق، ثم جمع جماعة الصحابة فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: حرقه. فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر النبي صلى الله عليه وسلم فدفنه فيه وسوى عليه. اهـ. كلام ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/١٠٠٣.

وقد ذكر ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٤٣ تحت عنوان انتزاع عثمان رضي الله عنه المصاحف روايةً مقارنةً لرواية ابن شبة، حيث قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث، قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المحياة عن بعض أهل طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمانُ المصاحف بين القبر والمنبر. [قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي من ولد سعد بن أبي وقاص، روى عنه المنجاب كتاب المبتدأ عن زياد، وهو لا بأس به]). اهـ. كلام ابن أبي داود في «المصاحف».

وقد حكاه ابن مفلح في كتابه «الفروع» ١/١٩٣ عن القاضي، وعزاه إلى ابن أبي داود عن طلحة بن منصور، فذكره، والظاهر أن ابن مصرف تصحَّف إلى ابن منصور... والله أعلم.

فقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، قال: (حدثنا علي بن محمد الثقفي، حدثنا المنجاب بن الحارث، قال: حدثني قبيصة بن عقبة، قال: سمعت حمزة الزيات يقول: كتب عثمان أربعة مصاحف، فبعث بمصحف منها إلى الكوفة، فوضع عند رجل من مراد، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه، وحمزة القائل: كتبت مصحفي عليه).

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» أيضًا، قال: (سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لَمَّا كتب عثمان المصاحف حين جمع القرآن كتب سبعة مصاحف، فبعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا^(١)).

وقال أبو عمرو الداني في المقنع: (أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لَمَّا كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ، ووجه من ذلك أيضًا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح، وعليه الأئمة^(٢)).

وذكر الحافظ في «الفتح» أن النسخ كانت خمسًا؛ نسخة مكة، ونسخة المدينة، ونسخة البصرة، ونسخة الكوفة، ونسخة الشام. قال: (ويقال: إنه وجه بسبعة هذه الخمسة، ومصحفًا إلى اليمن، ومصحفًا إلى البحرين، لكن

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٤٣، وقارن بنكت الانتصار لنقل القرآن لأبي بكر الباقلاني، ص ٣٥٩؛ و«فتح الباري» ٣٢/٩؛ و«عقيلة أتراب القصائد في رسم المصحف» للشاطبي، ص ٩١.

(٢) «المقنع في رسم المصحف مع كتاب النقط» لأبي عمرو الداني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وحكى في «البرهان» ٣٣٤/١ قول الداني في «المقنع» واقتصر عليه، وراجع أيضًا «الإتقان» للسيوطي ١/١٠٤؛ و«علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٨٣، ٨٤.

لم نسمع لهذين المصحفين خبراً^(١)، ومع أن أكثر الروايات قد ذكرت أن عثمان رضي الله عنه قد أرسل إلى كل أئمة بنسخة، إلا أنه لم يقع لي فيها أنه وجه إلى القطر المصري بشيء منها، مع أن فتح مصر قد سبق جمع الناس على المصحف الإمام بزمان.

مصير نسخ المصحف الإمام:

أخرج ابن أبي داود في المصاحف، قال: (حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، قال: (سألت مالكاً عن مصحف عثمان رضي الله عنه، فقال لي: ذهب)^(٢)).

وذكر ابن قتيبة في غير موضع من كتبه أن المصحف الإمام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وهو في حجره - ورثه عنه ابنه خالد^(٣)، وعن خالد أبنائه، وقد درجوا. قال: وقد قال لي بعض المشايخ من أهل الشام: إن ذلك المصحف الآن في أرض طوس^(٤).

وقال ابن كثير في «الفضائل» إثر حكايته لرواية ابن وهب عن مالك: (يحتمل أنه سأله عن المصحف الذي كتبه بيده، ويحتمل أن يكون سأله عن المصحف الذي تركه في المدينة، والله أعلم)^(٥).

(١) «فتح الباري» ٣٢/٩، قال الشاطبي في عقيلة أتراب القصائد في «أسنى المقاصد في علم الرسم»، ص ٩١ طبعة الحجر الكستلية بمصر سنة (١٠٨٢هـ):

وسار في نسخ منها مع المدني كوف وشام وبصر تملأ البصر
وقبل مكة والبحرين مع يمن ضاعت بها نسخ في نشرها فطرا

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٤٤؛ و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٩٢/٨،

٢٩٣؛ و«البرهان» للزركشي ٣١٥/١.

(٣) كذا. ومراده حفيده خالد بن عمرو بن عثمان.

(٤) راجع كتاب «المعارف» لابن قتيبة، ص ٢٠١؛ و«وفاء الوفاء» للسهمودي ٢/

٦٦٩، ويأتي نصه بتمامه، وراجع مقال الدكتور خالد محمد نعيم [مصحف عثمان في طشقند الآن] في جريدة المدينة المنورة بتاريخ ١٧/١/١٤١٦هـ، ويأتي قريباً.

(٥) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٥١، ٥٢.

وقال ابن كثير أيضًا عن مصير نسخ المصحف الإمام: (وأما المصاحف العثمانية الأئمة، فأشهرها اليوم الذي في الشام بجامع دمشق عند الركن شرقي المقصورة المعمورة بذكر الله، وقد كان قديمًا بمدينة طبرية، ثم نُقل منها إلى دمشق في حدود ثماني عشرة وخمسمائة، وقد رأيتُ كتابًا عزيزًا جليلًا عظيمًا ضخماً، بخط حسن مبين قوي، بحبر محكم في رقٍّ، أظنه من جلود الإبل، والله أعلم... زاده الله تشريقاً وتعظيماً وتكريماً^(١)).

وقال الشاطبي في قصديته الرائية الموسومة بعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم:

وقال^(٢) مصحف عثمان تغيب لم نجد له بين أشياخ الهدى خبرا
أبو عبيد^(٣) أولوا بعض الخزائن لي استخرجوه فأبصرت الدما أثرا
ورده ولد النحاس معتمدا ما قبله وأباه منصف نظرا

(١) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٥١، ٥٢.

(٢) والقائل مالك رحمه الله تعالى، وكان الناظم قد ذكره في بيت قبل هذه الأبيات في قوله:

وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأول لا مستحدثاً سطرا

(٣) جاء في «وفاء الوفاء» للسهودي ٦٦٩/٢: (وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في القراءات: رأيت المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، استخرج لي من بعض خزائن الأمراء، وهو المصحف الذي كان في حجره حين أصيب، ورأيت آثار دمه في مواضع منه).

وذكر السهودي في كتاب «وفاء الوفاء» ٥٩٨/٢ وهو بصدد الكلام عن الحريق الأول الذي حصل في المسجد النبوي ليلة الجمعة بالأول من شهر رمضان في سنة (٦٥٤هـ).... قال: (قال المؤرخون: ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله لحفظ ذخائر الحرم مثل المصحف الكريم العثماني، وعدة صناديق كبار متقدمة التاريخ صنعت - يعني: تلك الصناديق - بعد الثلاثمائة، وهي باقية إلى اليوم - يعني: في زمانهم - وذلك لكون القبة المذكورة بوسط صحن المسجد، وببركة المصحف الشريف العثماني، وكانت عمارة القبة المذكورة على ما ذكره ابن فرحون سنة ست وسبعين وخمسمائة).

إِذْ لَمْ يَقْلِ مَالِكٌ لَاحِتَ مَهَالِكُهُ مَا لَا يَفُوتُ فَيْرُجَى طَالَ أَوْ قَصُورًا^(١)

وفي كلام السهمودي - الذي كان نزول دار الهجرة في أواخر القرن التاسع وأوائل العاشر - نوعٌ جمع بين الروايات المتضاربة في شأن مآل المصحف الإمام، أسوقه هنا بتمامه ليطلع عليه القارئ اطلاع المتأمل، ثم يقارنه بما قبله وبما بعده، ليخرج بأقرب النتائج وأحراها بالصواب. قال السهمودي، وهو بصدد الكلام عن القراءة في المصحف بالمسجد قال: وقد روى ابن شبة^(٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وضعه في المسجد، فأمر به يقرأ كل غداة، وعن مُحَرِّز بن ثابت مولى سلمة بن عبد الملك، عن أبيه، قال: كنت في حرس الحجاج بن يوسف، فكتب الحجاج المصاحف، ثم بعث بها إلى الأمصار، وبعث بمصحف إلى المدينة، فكره ذلك آل عثمان، فقبل لهم: أخرجوا مصحف عثمان يُقرأ. فقالوا: أصيب المصحف يوم مقتل عثمان. قال مُحَرِّز: وبلغني أن مصحف عثمان صار إلى خالد بن عمرو بن عثمان، قال: فلما استخلف المهدي بعث بمصحف إلى المدينة، فهو الذي يُقرأ فيه اليوم، وعزل مصحف الحجاج، فهو في الصندوق الذي دون المنبر. انتهى.

بعث المصاحف إلى المساجد:

وقال ابن زبالة^(٣): (حدثني مالك بن أنس، قال: أرسل الحجاج بن

(١) «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم»، والمعروفة بالرائية للشاطبي، ضمن مجموع مشتمل على متن الشاطبية، والدرة والطيبة والرائية والجزرية وخلافهم، ص ٩١، طبعة مطبعة الحجر الكستلية الكائنة بمصر المحمية في عشرين مضت من محرم الحرام عام اثنين وثمانين بعد الألف من هجرة صاحب العز والشرف رحمته الله.

(٢) ابن شبة: هو عمر بن شبة البصري، توفي سنة (٢٦٢هـ). من آثاره: أمراء المدينة، وراجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» لكحالة ٢٨٦/٧.

(٣) ابن زبالة: هو محمد بن الحسن بن زبالة، من أصحاب مالك، توفي سنة =

يوسف إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وهو أول مَنْ أرسل بالمصاحف إلى القرى، وكان هذا المصحف في صندوق عن يمين الأسطوانة التي عُمِلت عَلَمًا لمقام النبي ﷺ، وكان يُفتح في يوم الجمعة والخميس، ويقرأ فيه إذا صَلَّيت الصبح، فبعث المهدي بمصاحف لها أثمان، فجعلت في صندوق، ونَحَّى عنها مصحف الحجاج، فوُضعت عن يسار السارية، ووُضعت منابرُ لها كانت تُقرأ عليها، وحُمِل مصحف الحجاج في صندوقه، فجعل عند الأسطوانة التي عن يمين المنبر). انتهى.

قلت - والقائل هو السهمودي -: (ولا ذَكَرَ لهذا المصحف الموجود اليوم بالقبة التي بوسط المسجد المنسوب لعثمان ؓ في كلام أحد مِنْ متقدمي المؤرخين؛ بل فيما قَدَّمناه ما يقتضي أنه لم يكن بالمسجد حيثنْذ؛ بل ولا ذكر له في كلام ابن النجار^(١) وهو أول مَنْ أَرخَّ مِنْ المتأخرين)، وقد ترجم لذكر المصاحف التي كانت في المسجد، ثم ذكر ما قَدَّمناه عن ابن زبالة، ثم قال: (وأكثرُ ذلك دثر على طول الزمان، وتفرقت أوراقه. قال: وهو مجموع في يومنا هذا في جلال في المقصورة - أي: المحترقة - إلى جانب باب مروان). ثم ذكر أن بالمسجد عدة مصاحف بخطوط ملاح موقوفة مخزونة في خزائن ساج، بين يدي المقصورة، خلف مقام النبي ﷺ. قال: (وهناك كرسي كبير فيه مصحف، مقفل عليه، نُفَذَ به مِنْ مصر، وهو عند الأسطوانة التي في صفِّ مقام النبي ﷺ، وإلى جانبه مصحفان على كرسيين يقرأ الناس فيهما، وليس في المسجد ظاهرٌ سواهما)، ولم أر

= (٢٠٠هـ) تقريبًا، من آثاره: كتاب أخبار المدينة. راجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» ١٩١/٩.

(١) ابن النجار: هو محب الدين محمد بن محمود، المعروف بابن النجار البغدادي. توفي سنة (٦٤٣هـ)، مِنْ آثاره: كتاب «الدرة الثمينة في أخبار المدينة»، على ما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة ٣٠٢/١؛ وراجع في ترجمته «معجم المؤلفين» لكحالة ٣١٧/١١.

المُتَخَفُ فِي أَحْكَامِ الْمُصْحَفِ

نسبة المصحف الموجود اليوم لعثمان رضي الله عنه إلا في كلام المطري ^(١) ومن بعده عند ذكر سلامة القبة التي بوسط المسجد من الحريق كما قدمناه، نعم ذكر ابن جبير ^(٢) في رحلته ما حاصله أن أمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم - وقد عبر عنه بالروضة الصغيرة - صندوقاً، وأن بين المقام وبين الحجرة - أي: بجانب المقام من جهة المشرق - محملاً كبيراً عليه مصحف كبير في غشاء مقفل عليه، هو أحد المصاحف الأربعة التي وجّه بها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى البلاد. انتهى ^(٣).

وهذا المصحف الذي أشار إليه ينطبق في الوصف على المصحف الذي ذكر ابن النجار أنه نُفِذَ به من مصر، ولم يصفه بما ذكره ابن جبير من نسبته لعثمان، مع أن ابن جبير مصرّح بأنه من المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الآفاق، لا أنه الذي قُتل وهو في حجره. وقد قال ابن قتيبة: (كان مصحف عثمان الذي قتل وهو في حجره عند ابنه خالد، ثم صار مع أولاده، وقد درجوا). قال: (وقال لي بعض مشايخ أهل الشام: إنه بأرض طوس).

وقال الشاطبي ما حاصله: (إن مالكا رضي الله عنه قال: إنما يكتب المصحف على الكتابة الأولى، لا على ما استحدثه الناس). قال: (وقال: إن مصحف عثمان رضي الله عنه تغيب، فلم يجد له خبراً بين الأشيخ).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في القراءات: (رأيت المصحف الذي يقال له: الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، استخرج

(١) المطري: هو جمال الدين محمد بن أحمد المطري المدني، توفي سنة (٧٤١هـ)، ومن آثاره: «الذيل على الدرة الثمينة في تاريخ المدينة»، «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة». راجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» ٢٥٧/٨.

(٢) ابن جبير هو محمد بن أحمد بن جبير بن محمد بن جبير الكنايني. توفي سنة (٦١٤هـ)، من آثاره رحلة ابن جبير. راجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» ٨/٢٤٦، ٢٤٥.

(٣) «وفاء الوفاء» للسهمودي ٢/٦٠٠، ٦٦٩ وما بعدها.

- أي: من بعض خزائن الأمراء - وهو المصحف الذي كان في حجره حين أصيب، ورأيت آثار دمه في مواضع منه). ورد أبو جعفر النحاس بما تقدم من كلام مالك. قال الشاطبي: (وأباه المنصفون؛ لأنه ليس في قول مالك «تغيّب» ما يدلُّ على عدم المصحف بالكلية بحيث لا يوجد؛ لأن ما تغيّب يُرجى ظهوره).

قلت - والقائل هو السهمودي -: (فيحتمل أنه بعد ظهوره نقل إلى المدينة، وجُعِل في المسجد النبوي، لكن يوهن هذا الاحتمال أن بالقاهرة مصحفًا عليه أثر الدم عند قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧] الآية، كما هو بالمصحف الشريف الموجود اليوم بالمدينة، ويذكرون أنه المصحف العثماني، وكذلك بمكة، والمصحف الإمام الذي قُتل عثمان رضي الله عنه وهو بين يديه لم يكن إلا واحدًا، والذي يظهر أن بعضهم وضع خُلُوقًا على تلك الآية تشبيهاً بالمصحف الإمام، ولعل هذه المصاحف التي قدّمنا ذكرها مما بعث به عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق كما هو مقتضى كلام ابن جُبَيْر في المصحف الموجود بالمدينة. وفي الصحيح من حديث أنس في قصة كتابة عثمان رضي الله عنه للقرآن من الصحف التي كانت عند حفصة: (وأنه أمر بذلك زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وأنه أرسل إلى كل أفق بمصحف كما نسخوا)^(١)... ثم ذكر السهمودي عدّة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق نقلًا عن ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، وابن حجر في «الفتح»، على ما مضى بيانه في غير موضع من هذا البحث^(٢).

ثم قال السهمودي: (وليس معنا في أمر المصحف الموجود اليوم سوى مجرد احتمال، والله أعلم). اهـ. كلام السهمودي^(٣).

(١) كذا في الأصل.

(٢) راجع الحاشية، رقم (١) ص (١٥) من هذا البحث.

(٣) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، تاليف نور الدين علي بن أحمد =

وقال الدكتور صبحي الصالح بعد أن ساق نصَّ ابن كثير المتقدم آنفاً: (ويميل بعض الباحثين إلى أن هذا المصحف أمسى زمنًا ما في حوزة قياصرة الروس في دار الكتب في لينينجراد ثم نُقل إلى إنجلترا، بينما يرى آخرون أن هذا المصحف بقي في مسجد دمشق حتى احترق فيه سنة (١٣١٠هـ). وأحال على خطط الشام لمحمد كرد علي^(١).

وحكى الدكتور الصالح رحمته الله أن الدكتور يوسف العش ذكر له أن القاضي عبد المحسن الأسطواني أخبره بأنه قد رأى المصحف الشامي قبل احتراقه، وكان محفوظًا بالمقصورة وله بيت خشب^(٢).

= السهمودي، نزيل دار الهجرة، توفي سنة (٩١١هـ)، ٦٦٧/٢ - ٦٧٠، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وجاء في كتاب «تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه» لمحمد طاهر الكردي، خطاط أول مصحف مكّي مطبوع بمكة بتاريخ (١٣٦٦هـ)، ص ١١٩، ١٢٠ ما نصه: (وقد بحثنا كثيرًا في دور الكتب «الكتبخانات» بالحجاز ومصر عن نفس المصاحف العثمانية، فلم نقف على خبر موثوق نظمتهن إليه بوجودها، ولقد جاء في «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسهمودي أنه في الحريق الأول الذي حصل للمسجد النبوي سنة ستمائة وأربع وخمسين للهجرة، كان من جملة ما احترق الكتب والمصاحف، ولم يسلم من الحريق سوى بعض أشياء؛ منها المصحف الشريف العثماني... إلخ، فعلى هذا كان المصحف العثماني موجودًا بالحرم النبوي بالمدينة المنورة إلى التاريخ المذكور، ثم لا يعلم أحد أين ذهب، ويقول بعض من نعاصرهم: إنه كان موجودًا بالمدينة المنورة إلى أن خرج الأتراك من الحجاز عام ألف وثلاثمائة وأربع وثلاثين، وأنه ربما نُقل إلى الأستانة. ولقد رأينا في «مجلة الدنيا وكل شيء» التي تصدر بمصر في كل أسبوع مرة واحدة بتاريخ (٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٥٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس عام ١٩٣٨م) أن حكومة ألمانيا ستعيد في ستة أشهر من تنفيذ المعاهدة الحالية إلى حكومة ملك الحجاز النسخة الأصلية لمصحف الخليفة عثمان بن عفان رحمته الله، والتي أخذت من المدينة المنورة بواسطة القوات الأتراك، وثبت أنها سُلِّمت للإمبراطور السابق غليوم الثاني، هذا ما وقفنا عليه في هذا الشأن).

(١) «خطط الشام» لمحمد كرد علي، توفي سنة (١٣٧٢هـ). راجع «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ١٠/١٦٢، ١٦٣.

(٢) «مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٨٩.

وفي مقال للدكتور خالد محمد نعيم نشرته جريدة المدينة المنورة^(١) حول مصحف عثمان رضي الله عنه، والذي كان موجودًا في أوائل القرن العشرين الميلادي في مكتبة بطرسبورج (لينينجراد) وكيف وصل إليها، ثم كيف نُقلت هذه النسخة من (بطرسبورج) إلى (أوفا)، ثم إلى (طشقند)، وأن هذا المصحف لم يكن ضمن محفوظات مكتبة بطرسبورج إبان الحريق الذي حل بها في منتصف فبراير (١٩٨٨م)، وأن النسخة الأصلية لمصحف عثمان قد تم نقلها عام (١٩٢٣م - أو ١٩٢٤م) من مكتبة بطرسبورج - لينينجراد سابقًا - إلى (طشقند) عاصمة أوزبكستان الإسلامية، وأن هناك نسخة أخرى قد أخذت عن النسخة الأصلية المذكورة بواسطة رجال «جمعية الآثار» في سان بطرسبورج - لينينجراد في (٢٦ مايو ١٩٠٤م - ١٣٢٢هـ)، وهذه النسخة الفريدة كتب عليها مدير الجمعية إمضاه لاعتقادها، وأن هناك أيضًا خمسين نسخة طبق الأصل «مصورة» عن المخطوطة الأصلية لمصحف عثمان محفوظة عند أناس يعيشون الآن في قلب عالمنا العربي في المغرب، وفي ليبيا وغيرهما في العالم الإسلامي، في الهند وباكستان^(٢)، وقد فصل الكاتب في المقال المذكور تفصيلًا يحسن الرجوع إليه، ويجدر بالقارئ الأريب الوقوف عليه.

ولئن كان الرحالة ابنُ بطوطة، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)، قد ذكر أنه رأى في مسجد علي بن أبي طالب في البصرة المصحف الكريم، الذي كان عثمان رضي الله عنه يقرأ فيه لَمَّا قُتل، وأن هذا المصحف قد سُلِب من المسجد المذكور، ونقل إلى سمرقند، ومنها إلى روسيا، وأودع في مكتبة

(١) راجع جريدة المدينة المنورة بتاريخ (٥ ذي الحجة سنة ١٤١٥هـ) تحت عنوان «العدوان على المخطوطات العربية بمكتبة بطرسبورج» - لينينجراد سابقًا. وانظر: جريدة المدينة أيضًا بتاريخ الخميس (١٧ من شهر محرم ١٤١٦هـ الموافق ١٥ يونية سنة ١٩٩٥م)، السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع عشر، تحت عنوان «مصحف عثمان في طشقند الآن» للدكتور خالد محمد نعيم.

(٢) راجع الحاشية السابقة.

بطرسبورج على ما ذكره محمد أمين الخانجي، أو أن المصحف المذكور قد وُجد في مدينة طوس في القرن الثالث الهجري؛ أي: قبل وجود ابن بطوطة بثلاثة قرون ونيف حسب رواية ابن قتيبة، إلا أن لفيقاً من المؤرخين - كالنويري وابن تغري بردي - قد ذكروا أن السلطان الملك الظاهر بيبرس البندقداري، من سلاطين المماليك، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، كان على علاقة طيبة مع الملك «بركة خان» الذي كان أبوه «جوجي» ابن «جنكيز خان»، وكان بركة خان يميل إلى المسلمين ميلاً زائداً، ويعظم أهل العلم، وكان يؤدُّ السلطان الملك الظاهر، ويعظم رسله، ومما يذكر أن السلطان الملك الظاهر بيبرس رسم بتجهيز الهدايا إلى الملك «بركة خان» بعد تحريره رسالة قرئت عليه، وكانت الهدايا عبارة عن ختمة؛ أي: مصحف كامل - ذكر أنها من خط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكر أنها من المصاحف العثمانية، وأن الروس حين استولوا على مدينة سمرقند في عام (١٢٨٥هـ) قد حملوا هذا المصحف إلى مدينة بطرسبورج^(١).

وقد قال الشيخ صبحي الصالح في كتابه «علوم القرآن»: (وإن الباحث ليتساءل: أين أصبحت المصاحف العثمانية الآن؟ ولن يظفر بجواب شافٍ على هذا السؤال، فإن الزرَكشة، والنقوش الفاصلة بين السُّور، أو المبينة لأعشار القرآن تنفي أن تكون المصاحف الأثرية في دار الكتب بالقاهرة عثمانية؛ لأن المصاحف العثمانية كانت مجردة من كل هذا)^(٢).

(١) جريدة المدينة العدد الرابع عشر بتاريخ (١٧ من شهر محرم سنة ١٤١٦هـ، الموافق ١٥ يونية سنة ١٩٩٥م).

(٢) «مباحث في علوم القرآن» للدكتور صبحي الصالح، ص ٨٧، ونشرت مجلة آخر ساعة القاهرية في عددها، رقم (٢٨٩٥) بتاريخ (١٨ إبريل ١٩٩٠م، ٢٢ رمضان ١٤١٠هـ) لقاء مع الباحثة الأثرية د. سعاد ماهر تحت عنوان: «حكاية المصحف الشريف ورحلة الخط العربي» جاء فيه:

(....) ويُروى أن عبد العزيز بن مروان كان والياً على مصر عام (٨٣ - ٨٤هـ)، وقد أراد أن يضع مصحفاً في جامع عمرو بن العاص، وعندما جاؤوا له بمصحف ذي = المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

وقد مر في الحاشية (٢) صفحة (١٦) من هذا البحث ذكر التاريخ الذي بقيت عليه المصاحف مجردة، وفي عهد مَنْ بدأ تنقيط المصاحف وتشكيلها.



= أحرف منقوطة رفضها، وقال: أَعْجَمِي أَنَا حَتَّى يُنْقَطَ لِي الْقُرْآنُ؟ فحذفوا النقط، وكتبوا له مصحفًا غيرَ منقوط، وهو أقدمُ مصحف موجود في مصر، ولا يزال في حُجْرة المَخْلَفَاتِ النبوية بمسجد سيدنا الحسين عليه السلام.

ولماذا نسبة هذا المصحف لعثمان بن عفان؟

قالت: هذا النسب خطأ، فقبل أبي الأسود الدؤلي سنة (٦٨ للهجرة) لم يكن هناك لا نقطة ولا شرطة ولا شيء من هذا القبيل، كما لم يُكتب على ورق؛ بل على رَقٍّ غزال، وظل المصحف خاليًا من هذه الإضافات في عصور الخلفاء الراشدين حتى عصر عبد العزيز بن مروان، رغم ظهورها قبله على يد أبي الأسود الدؤلي، حتى جاء ولده عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن تُنْقَطَ جميعُ المصاحف؛ لأنه كان خليفةً على المسلمين، وليس واليًا على مصر فقط مثل أبيه.. ولأنه كان خليفةً على أجناسٍ مختلفة من المسلمين؛ مثل الإيرانيين وجزء من الأتراك، فكان لا بد من تعميم كتابة المصحف، ومن ثَمَّ نُقِطَتِ جميعُ المصاحف، وبعد ذلك بدأ ما عُرف بالإعراب.

وجزمت الباحثة بأن مصحف عبد العزيز بن مروان الآنف الذكر هو أقدمُ مصحف موجود، وأن عمره يزيد على ١٣ قرنًا، وأنه ظل في مسجد عمرو بن العاص فترة، ثم انتقل إلى مدن إسلامية عديدة؛ منها المدينة المنورة، حتى كان القرن الثاني للهجرة فقامت حفيدته لابنه بشرائه ليعرف باسم مصحف أسماء حفيدة عبد العزيز بن مروان، لكنه في الحقيقة كان لجدها وليس لها.. انتهى المقصود من كلام الباحثة.

الحائض ومس المصحف

قد مضى في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف ذكر المذاهب في اعتبار هذا الشرط أو إلغائه، وحُجَّة كل مذهب، مع قدر من البسط، بيد أن تحرُّج النساء - ولا سيما المنتسبات منهن إلى التعليم - من ملابسة الكتب المتضمنة لشيء من القرآن، فضلاً عما تقتضيه مقامات التعليم من حاجة إلى مس المصحف، ولا سيما في مواسم الاختبارات، حيث لا يجذَن بداً من ذلك، رأيت من المناسب أن أخصَّ مسألة مس الحائض والنفساء للمصحف بمبحث مستقل، يسهل معه الوقوف على أقوال أهل العلم في هذه المسألة بعينها، بغض النظر عن كونها فرداً من أفراد مبحث اشتراط الطهارة لمس المصحف. فأقول وبالله التوفيق:

تتلخص أقوال أهل العلم في مسألة مس الحائض والنفساء للمصحف في أربعة مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً؛ لعدم الدليل^(١) على اشتراط الطهارة لمس المصحف أصلاً.

والثاني: مقابلته، فلا يجوز على هذا المذهب مس المصحف للحائض

(١) وهو رواية مرجوحة عن الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو مذهب داود الظاهري وأصحابه. راجع «المحلى» لابن حزم ٨١/١ - ٨٤، م ١١٦، و«بداية المجتهد» لابن رشد مع تخريجها «الهداية» ٤٣٥/١، ص ٤٣٦، ٣٠/٢، ص ٣١؛ و«الإفصاح» لابن هبيرة ٧٦/١؛ و«تفسير القرطبي» ٢٢٤/١٧؛ و«الذخيرة» للقرافي ٣١٥/١؛ و«الفروع» لابن مفلح ٢٦١/١؛ و«الإنصاف» للمرداوي ٣٤٧/١؛ و«نيل الأوطار» للشوكاني ٢٤٣/١؛ و«السييل الجرار» له ١٠٨/١؛ و«الدراري المضيئة» له ٢٦/١؛ و«الروضة الندية» لصديق خان ٦٥/١ في ممنوعات الحيض.

والنفساء مطلقاً^(١)، لقوله تعالى عن القرآن: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢)، وقوله: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣)، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة في مقام التعبد. «المبسوط» للسرخسي ١٥٢/٣؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ٣٣/١، ٤٤؛ و«البنية مع الهداية» ٣٣/٢، ٤٤؛ و«الفتاوى التارخانية» للأندريتي ٣٣٢/١، ٣٣٣؛ و«الدر المختار» وحاشية ابن عابدين عليه ١/١١٧ للحنفية؛ و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي ١٢/١، ١٣؛ و«المعونة له أيضًا» ٧٤/١؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٤٣/١ - ٤٤، ١٤٠، ٢١٣، ٢٤١؛ و«الخرشي» ١٦١/١؛ و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١٢٥/١، ١٢٦، ١٧٤ من المالكية؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي ١٧٤/١، ٤٧١؛ و«شرح المذهب» للنووي ٢/٧٩، ٣٥٦؛ و«روضة الطالبين له أيضًا» ٨٥/١ - ٨٦، ١٣٥؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي ١٤٦/١، ٢٧١/١، ٣٨٦؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ١٢٤/١، ٢١٧، ٣٢٧ من الشافعية، و«الإفصاح» لابن هبيرة ٧٦/١؛ و«المغني مع الشرح الكبير» لابن قدامة ١/١٣٨، ٣١٥؛ و«شرح العمدة» لابن تيمية ٣٨١/١، ٤٦٠؛ و«الفروع» لابن مفلح ١/١٨٨، ٢٦١؛ و«الإنصاف» للمرداوي ٢٢٣/١، ٣٤٧؛ و«كشف القناع» للبهوتي ١/٩٣، ١٥٤، ٢٢٦ من الحنابلة.

وراجع المصنفات الحديثية إضافة إلى ما مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف في الحاشية، رقم (١) ص (١٣٢) وما بعدها من هذا البحث، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٢/٢، ح (٧٤٣١).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث مبسوطًا في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، راجع الحاشية (١) ص (١٤٤) من هذا البحث.

(٣) حديث ابن عمر: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» أخرجه الترمذي ٢٣٦/١، ح (١٣١)؛ والدارقطني في «السنن» ١١٧/١؛ وابن ماجه في «السنن» ١٩٥/١، ح (٥٩٥)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/١؛ وعبد الله بن أحمد في «العلل» ٣٨١/٣، ح (٥٦٧٥)؛ وابن عدي في «الكامل» ٢٩٤/١؛ والبيهقي في «الخلافيات» ٢٠/٢ - ٢٦، ح (٣١٧، ٣١٨)؛ و«معركة السنن له أيضًا» ٣٢٥/١، ٣٢٦ فقرة ٧٨٦، ٧٨٧؛ و«السنن الكبرى» له ٨٩/١ من طرق، بيد أن مدارها على إسماعيل بن عياش وموسى بن عقبة، وقد نُكِّلَ فيهما.

قال البيهقي في الخلافيات - بعد أن ساق الحديث المذكور -: (وهذا حديث تفرد =

العلم، بما فيهم أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم^(١).

والقول الثالث: أن مَسَّ المصحف زمن الحيض أو النفاس جائز إذا احتاجت المرأة إليه لتعلم أو لتعليم، أو خافت النسيان؛ بل إن من القائلين بهذا المذهب مَنْ أوجب على الحائض ذلك إن ظنت نسياناً، ولم يكن بدُّ

= به إسماعيل بن عياش من هذا الإسناد، وإسماعيل - فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق - غيره أوثق منه).

قال يحيى بن معين: (إسماعيل كان ثقةً فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم، فخلط فيه، ويلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: إنما روى هذا الإسناد إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق)، وراجع أيضاً «مختصر الخلافيات» للبيهقي ٢٢٠/١، وذكر ابن عدي في «الكامل» ٢٩٤/١ نحواً من كلام البيهقي، بيد أن القلنجي في حاشيته على «معركة السنن» للبيهقي ١/٣٢٦ حين عرّف بإسماعيل بن عياش قال: (هو إسماعيل بن عياش الحمصي، أبو عُتْبَةَ، أخرج له أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والبخاري في «جزء رفع اليدين»، وثقه ابنُ معين ٣٦/٢ في «تاريخه» برواية الدوري، وقال الخزرجي في «تهذيب تهذيب الكمال»^(*) ٩٢/١ عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام، ونقل توثيقه عن الإمام أحمد وابن معين ودُحيم والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٩/١/١ ذكر جملة موجزة، فقال: (ما روى عن الشاميين فهو أصحُّ) فعلى هذه الجملة بنى معظمُ نقادِ الحديث رأيهم فيه، حتى ابن حبان، الذي أورده في «المجروحين»، قال عنه: كان من الحفاظ المتقنين، وهو ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٨٨/١ من تحقيقنا، حيث قال: إذا حَدَّثَ عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، وهو ما ذكره ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق»، وما أحسن قول الأوزاعي فيه: (ما حَدَّثَكَ إسماعيلُ عَمَّنْ يعرف، فخذْ منه) «تهذيب تاريخ دمشق» ٤٢/٣.

(١) بل أغرب صاحبُ «البحر الزخار» ١٠٣/٢، ١٣٦، فنقل الإجماعَ على تحريم مَسِّ المصحف على الحائض والنفساء، ولم يوافقْه غيره. راجع «الروض النضير» ١/٥٠٢ للسياعي.

(*) كذا نسب تهذيب التهذيب إلى الخزرجي، وصوابه للذهبي، إلا أن يريد خلاصة «تهذيب تهذيب الكمال»، فهي للخزرجي، وترجمة ابن عياش فيها في الصفحة، رقم (٣٥ إلى ٣٦)؛ وراجع الحاشيتين (١) ص(٦٠٠)، (٥) ص(٦٠١) من هذا البحث؛ وراجع «الإرواء» ٢٠٦/١، ح (١٩٢).

لها من استذكار القرآن إلا به^(١).

قالوا: وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه، مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرّم^(٢)، وإذا لم يثبت في تحريم قراءة القرآن زمن الحيض دليل، وكانت القراءة لا تتأتى إلا بالمصحف، لم يكن مس المصحف محرماً، لكونه وسيلة لذلك، وللوسائل حكم المقاصد.

ورابع هذه المذاهب: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تمس المصحف من وراء الحوائل إذا احتاجت إلى مسه، وقلنا بأنه يجوز لها أن تقرأ القرآن زمن حيضها أو نفاسها، على أن من أصحاب هذا المذهب من فرق بين الحائض والنفساء، فرأى بأن الحيض يتكرر والنفساء ينذر^(٣)، فجوز القراءة فيما يتكرر دون ما ينذر.

ثم إن القائلين بجواز مس المصحف من وراء الحوائل قد اختلفوا في ماهية هذه الحوائل، فمنهم من اشترط أن تكون الحوائل منفصلة عن المصحف وعن بدن القارئ، ومنهم من جاز المس من وراء الكم والفقاز وما شاكلهما، وإن كان متصلاً ببدن الماس، ومنهم من اعتبر غلاف المصحف كافياً لجواز المس حال الحدث، على ما مضى تفصيله في غير موضع من هذا البحث، وعلى ما هو مبين في النصوص التالية في هذا الشأن.

(١) وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، على ما في «مجموع فتاويه» ١٨٤/٢٦، ١٩١، ٢٠٠، و«الفروع» ٢٦١/١.

(٢) «مجموع الفتاوى ابن تيمية» ١٩١/٢٦.

(٣) «عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق» لأبي العباس أحمد بن يحيى النوشريسي.

وقد عقد ابنُ المنذر بابًا في ذكر مَسِّ الجُنْب والحائض المصحف والدنانير والدراهم المنقوش عليها قرآنًا، ثم قال: (اختلف أهل العلم في مَسِّ الحائض والجنب المصحف، فكره كثيرٌ منهم ذلك، منهم ابنُ عمر^(١)، ثم مضى في ذكر الروايات بأسانيدِها، وحكى المنعُ مِنْ مَسِّ المصحف عن الحسن والشعبي وطاووس والقاسم وعطاء والحكم وحمّاد، وهو مذهبُ النَّخعي والزُّهري. قال ابنُ المنذر: (وكره مالك أن يُحْمَلَ المصحف بعلاقته أو على وسادةٍ أحدٍ إلا وهو طاهر. قال: ولا بأس أن يجعله في الخرج والتابوت والغُرارة ونحو ذلك مَنْ على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغُرارة والتابوت في مذهبه). وقال الأوزاعي والشافعي: (لا يحمل المصحف الجنب والحائض)، وقال أحمد وإسحاق: (لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ). قال إسحاق: لِمَا صَحَّ قولُ النبي ﷺ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر»^(٢)، وكذلك كان فِعْلُ أصحابِ النبي ﷺ، وكره أحمد أن يَمَسَّ المصحف أحدٌ على غير طهارة، إلا أن يتصفَّحَه بعود أو بشيء).

وقال أبو ثور: (لا يمسُّ المصحف جُنْب ولا حائض ولا غير متوضئ. قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. قال: وهذا قولُ مالك وأبي عبد الله.

وحكى يعقوبُ عن النعمان أنه قال في الرجل الجُنْب يأخذ الصُّرَّةَ فيها دراهمُ فيها السورةُ مِنَ القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: (لا بأس. وقال: لا يأخذُ الدراهم إذا كان جُنْبًا وفيها السورةُ مِنَ القرآن في غير صُرَّة، وكذلك المصحف في غير علاقته).

(١) «الأوسط» ١٠١/٢؛ وراجع حكاية المذهب في «المسألة الإفصاح» لابن هبيرة ٧٦/١؛ و«بداية المجتهد» لابن رشد مع تخريجها [الهداية] ٤٣٥/١، ٣٠/٢، ٣١.
(٢) مضى تخريجُه في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف في الحاشية، رقم (١) ص (١٤٤) وما بعدها.

وقال أبو يوسف ومحمد: (لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء إلا في ضُرَّةٍ أو في علاقة)^(١). ثم ذكر حجة المانعين على نحو ممَّا مرَّ في مسألة اشتراط الطهارة لمسَّ المصحف، ثم قال: (ورَخَّص بعض مَنْ كان في عصرنا للجُنُب والحائض في مسَّ المصحف ولُبَس التعاويذ ومسَّ الدراهم والدنانير التي فيها ذِكْرُ الله تعالى على غير طهارة)^(٢). ثم ذكر جواب المرخِّصين عن أدلة المانعين، ثم قال ابن المنذر: (والأكثَرُ مِنْ أهل العلم على القولِ الأول)^(٣). ثم ذكر ابنُ المنذر حُجَّةَ المرخِّصين، على ما سيأتي بيانه عند الاستدلال.

الاستدلال:

المتبوع لنصوص الفقهاء في مسألة مسَّ المصحف وقراءة القرآن زمن الحيض أو النفاس يلحظ أن جمهور الفقهاء قد عوَّل فيما ذهب إليه مِنْ منع الحائض والنفساء من مسَّ المصحف أو قراءة القرآن على الأدلة التي اعتمدها في اشتراط الطهارة من الحديثين على ما مرَّ تفصيله في المسألة المذكورة، فلا معنى لإعادته هنا، إلا أن السرخسي في المبسوط قد ذكر في منع الحائض من مسَّ القرآن دليلاً خاصاً في محل النزاع، حيث قال في معرض الاحتجاج لمذهب المانعين: (وكتب رسولُ الله ﷺ إلى بعض القبائل: لا يمسُّ القرآن حائضٌ ولا جُنُبٌ)^(٤). بيد أن السرخسي حين ذكر هذا الأثر لم يُسنِّده، ولم يسمِّ راويه، ولم يعزِّه إلى شيء مِنْ دواوين السنة؛ بل لا أجد لهذا الأثر بهذا اللفظ ذكراً فيما وقفتُ عليه مِنْ كتب فقهاء المذهب الحنفي السابقين على السرخسي أو اللاحقين له، ولم أجد لهذا اللفظ ذكراً في كافة دواوين السنة التي تيسَّر لي الوقوفُ عليها. نعم، قد روي الحديثُ بلفظ: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً مِنَ القرآن» مرفوعاً

(١) «الأوسط» ١٠١/٢، ١٠٢.

(٢) «الأوسط» ١٠٣/٢.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٥٢/٣.

وموقوفًا عن ابن عمر^(١)، وعن جابر^(٢) رضي الله عنه، لكن جمهور نُقَادِ الْحَدِيثِ قد أَطْبَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(٣)، وقد بسط الألباني الكلام على ذلك

(١) راجع الحاشية، رقم (٣) ص (٥٩٥) من هذا البحث.

(٢) حديث جابر أخرجه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا؛ فقد أخرج المرفوع في الجزء الثاني من «سننه»، ص ٨٧، ح (٧) باب تخفيف القراءة لحاجة، قال: (حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا»).

وقد أخرج الموقوف ابن المنذر في «الأوسط» ٩٧/٢؛ والدارقطني في «السنن» ١/١٢١؛ والبيهقي في «الخلافيات» ٤٢/٢؛ واللفظ لابن المنذر، قال: (أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا).

قال الألباني في «الإرواء» ٢٠٩/١: (وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٩٥، والدارقطني، ص ١٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٢ من طريق محمد بن الفضل عن أبيه، عن طاووس عنه مرفوعًا به، وفي رواية الأولين «النفساء بدل «الجنب»، وقال ابن عدي: (لا يُروى إلا عن محمد بن الفضل). قلت: وهو كذاب، وفي «التقريب»: «كذبوه»، وفي «التلخيص»، ص ٥١: «متروك»، وروى موقوفًا، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب. وقد أشار إلى هذا الموقوف البيهقي ٣٠٩/١، قال: (وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بالقوي). اهـ. كلام الألباني في «الإرواء»، ولم يتنبه إلى رواية ابن المنذر في «الأوسط» المبيّنة أعلاه، وقد مال محقق الخلافيات إلى تصحيح رواية ابن المنذر في «الأوسط»، قال: (إسناده صحيح، رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب، ولم يعن أبو الزبير، ولم أر أحدًا نبّه على هذا الطريق، والله الحمد والمنة). «حاشية الخلافيات» للبيهقي ٢٩/٢.

وجاء في «مختصر الخلافيات» ٢٢٣/١: (وروي عن أبي الزبير عن جابر، قال: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن»)، وجاء في «حاشيته»: (أخرجه الدارقطني ١/١٢١، وقال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وذكره في «السنن الكبرى» ١/٨٩، وقال: هو من قول جابر، وليس بالقوي).

(٣) «نصب الراية» ١/١٩٥؛ و«التلخيص الحبير» ١/١٣٠، ١٣٨؛ و«فتح الباري» ٤٠٨/١، وراجع «التمهيد» لابن عبد البر ١٧/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠؛ و«معرفة السنن» =

في «الإرواء»^(١)، وتابعه محقق الخلافيات للبيهقي^(٢)، إلا أن الأخير قد مال إلى تصحيح رواية موقوفة على جابر رضي الله عنه ذكرها ابن المنذر في «الأوسط»^(٣) قال: (أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير: (أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء: هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا). قال محقق الخلافيات: (وإسناده صحيح، رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب، ولم يعنعن أبو الزبير، ولم أر أحدًا نبه على هذا الطريق والله الحمد والمنة)^(٤).

ثم وجدت الهيثمي في «شرح المنهاج» قد حسن الحديث^(٥)، ثم وجدت مرسلاً لأبي الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، ذكره الربيع بن حبيب البصري في «مسنده» من طريق أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي، قال: قال رسول الله ﷺ في الجنب والحائض والذين لم يكونوا على طهارة: «لا يقرآن القرآن ولا يطؤون»^(٦) مصحفًا بأيديهم حتى يكونون متوضئين»^(٧).

= للبيهقي؛ و«الخلافيات» له ٢٨/٢، ٤٢؛ و«التنقيح» لابن عبد الهادي ٤١٨/١، ٤٤م، و«الإرواء» للألباني ٢٠٦/١ - ٢١٠؛ وراجع الحاشية (٣) ص (٥٩٥) من هذا البحث.

(١) «إرواء الغليل» ٢٠٦/١ - ٢١٠.

(٢) «تحقيق الخلافيات» للبيهقي ٢٨/٢، ٢٩ الحاشية، رقم ٢، ص ٢٨.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٩٧/٢ ث ٦٢١.

(٤) «الخلافيات» للبيهقي ٢٩/٢، حاشية (٢).

(٥) قال الهيثمي في «تحفة المحتاج» ٢٧١/١: (للحديث الحسن «لا يقرأ الجنب

ولا الحائض شيئًا من القرآن»، ويقرأ بكسر الهمزة نهي، وبضمها خبر بمعناه)، ولم يبين الهيثمي وجه تحسينه لهذا الحديث، ولم يسمِّ راويه، ولم يغزّه إلى شيء من دواوين السنة، وراجع الحاشية (٣) ص (٥٩٥) وراجع: «الإرواء» أيضًا ٢٠٦/١، ح (١٩٢).

(٦) كذا، ولعله خطأ من ناسخ، وصوابه: «ولا يطؤون مصحفًا... إلخ».

(٧) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن

إبراهيم الوارجلاني الإباضي، طبعة المطبعة العمومية بدمشق (١٣٨٨هـ) ٩/١، ح (١١).

مناقشة الجمهور لأدلة المرخصين:

وقد أجمل الماوردي في «الحاوي» أدلة المرخصين للحائض والنفساء في مس المصحف، ثم ناقشها دليلاً دليلاً، ويأتي نصه بتمامه عند عرض نصوص الشافعية قريباً.

حجة المرخصين:

قال ابن المنذر: (واحتجّت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: «أعطيني الخُمرة»^(١) قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست بيدك»^(٢)، وبقول عائشة: (كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض)^(٣).

قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تُنجس ما تمس؛ إذ ليس جميعُ بدنِها نجساً، وإذا ثبت أن بدنَها غيرُ نجسٍ إلا الفرج - ثبت أن النجس في الفرج؛ لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر)^(٤).

وقد حكى ابنُ المنذر في «الأوسط» القولَ بمنع الحائض من مس القرآن وتلاوته عن طائفةٍ من السلف؛ فذكر القولَ بکراهة القراءة للحائض عن عمر وعلي وجابر والحسن وإبراهيم والزهري وقتادة وعبيدة وعطاء وأبي العالية وابن جُبیر وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: (واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي؛ فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف، وكان أحمد يكره

(١) الخُمرة: حصير صغير يتخذ للصلاة عليه.

(٢) حديث عائشة: «فأوليني...» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/٤٥، ٧٠، ٨٦، ١١٢، ٢٤٥، ٦/١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٤، ١٦٠، ١٧٩، ٢١٤؛ ومسلم ١/٢٠٩، ٢٤٥، وأبو داود ٢٦١؛ والترمذي ١٣٤؛ وابن ماجه ٦٣٢؛ وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٩٨، ٢/٢٠٣؛ والبيهقي في «السنن» ١/١٨٩.

(٣) حديث: «كنت أغسل - أو أرجل - رأس النبي ﷺ» متفق عليه، أخرجه البخاري ١/٤٠١؛ ومسلم ٣/٢٠٨، ٢٠٩؛ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/٢٠٤.

(٤) «الأوسط» ٢/١٠٤.

أن تقرأ الحائض، وذكر الجُبُّب، فقال: (أما حديث علي، فقال: ولا حرف، الأثرم عنه)، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجُبُّب القرآن).

وقال مالك: (لا يقرأ الجُبُّب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابراً سبيل، وكذلك الحائض^(١))، وحكى ابن المنذر في «الأوسط» الترخيص للحائض في قراءة القرآن عن طائفة من أهل العلم، قال: (قال محمد بن مسلمة: (كُره للجُبُّب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل)). قال: وقد أُرْخِصَ في الشيء الخفيف، مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها، فلا يُكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها بطول، فلا تدع القرآن، والجُبُّب ليس كحالتها^(٢)).

جملة من نصوص الفقهاء في مسألة مس الحائض للمصحف، وقراءتها للقرآن:

وإتماماً للفائدة، ولكي يكون القارئ على بينة مما قيل في هذا الشأن، أسوق هنا طائفة من نصوص فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة، يتبين من خلالها موقف كل فقيه من هذه المسألة، ومستنده فيما اختاره وذهب إليه، مراعيًا في ذكر هذه النصوص وترتيبها الاعتبار الزمني والسبق التاريخي لإمام كل مذهب منها، طبقاً لما هو معتاد في مثل هذا الباب، ووفقاً لما جرى عليه جمهور الكاتبين في الفقه المقارن من تقديم المذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي.

نصوص فقهاء الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط - وهو بصدد تعداد الأشياء التي يمنعها

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٩٦/٢، ٩٧، ٩٨.

(٢) «الأوسط» ٩٩/٢.

الحَيْضُ، قال: (ومنها: أنها لا تَمَسُّ المصحفَ، ولا اللوحَ المكتوبَ عليه آيةٌ تامةٌ مِنَ القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا وإن قيل في تأويله: لا ينزله إلا السَّفَرَةُ الكرام البرَّة، فظاهره يفيدُ منعَ غيرِ الطاهرِ مِنْ مَسِّهِ، وكتب رسول الله ﷺ إلى بعض القبائل: «لا يَمَسُّ القرآنَ حائضٌ ولا جُنُبٌ».

ومنها: أنها لا تقرأ القرآن إلا على قول مالك رحمه الله تعالى، فإنه كان يُجَوِّزُ للحائضِ قراءة القرآن دون الجنب، قال: لأن الجُنُبَ قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزةٌ عن ذلك، فكان لها أن تقرأ.

«ولنا» حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينهى الحائضَ والجُنُبَ عن قراءة القرآن^(١)، ثم عجزها عن تحصيل صفة الطهارة يدلُّ على تغلُّظ ما بها مِنَ الحَدَثِ، فلا يدلُّ على إطلاق القراءة لها، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها إنما تُمنع عن قراءة آية تامة، ولا تُمنع عن قراءة ما دون ذلك. قال الكرخي رحمه الله تعالى: تُمنع عن قراءة ما دون الآية أيضًا على قَصْدِ قراءة القرآن، كما تُمنع عن قراءة الآية التامة؛ لأن الكلَّ قرآنٌ.

وجه قول الطحاوي رحمه الله: أن المتعلِّقَ بالقرآن حكمان: جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته. ثم في حقِّ أحد الحكمين يُفَصَّلُ بين الآية وما دونها، وكذلك في الحكم الآخر^(٢)، وجزم الكاساني في «البدائع»^(٣) بمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ومسِّ المصحف إلا بغلافه.

وقال الأندريتي في «الفتاوى التتارخانية»^(٤) وهو في معرض ذكر

(١) «المبسوط» ١٥٢/٣.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٥٢/٣، وراجع «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي

٨٨/٣، ١١١٦م.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني ٤٤/١.

(٤) «الفتاوى التتارخانية» للأندريتي ٣٣٢/١، ٣٣٣.

الأشياء التي يَمْنَعُها الحيض قال: (ومنها أن لا تَمَسَّ المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آيةٌ تامةٌ مِنَ القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آيةٌ تامةٌ مِنَ القرآن. وهل يُكره لها مَسُّ المصحف بكمِّها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يُكره، وعامَّتُهم على إنه لا يُكره؛ لأن المحرَّم هو المسُّ، وأنه اسمٌ للمباشرة باليد من غير حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردغة حلٍّ للأجنبي أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمسِّ بحائل، وفي الصيرفية: ﴿يَسِّرْ لِقَاءَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قرآن تمنع مِنْ مَسِّهَا، وفي «الذخيرة» قال محمد رحمته الله في رواية: لا بأس بمسِّه بالكمِّ، ويكره للحائض مَسُّ كتب الفقه وما هو مِنْ كتب الشريعة، ولا بأس بالكمِّ، وفي «فتاوى أهل سمرقند»: ويكره للجُنُب والحائض أن يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آيةٌ مِنَ القرآن، وإن كان لا يقرءان ولا ينبغي، وفي «التهذيب»: ويكره للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور.

م: ولا بأس لها أن تَمَسَّ المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصحِّ القولين، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمته الله إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنها لا تحمل المصحف، والكتابة تقع حرفاً حرفاً، وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال محمد رحمته الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أن لا تكتب.

ومنها: ألا تقرأ القرآن عندنا، والآية وما دونها في تحريم القراءة سواء، هكذا ذكر الكرخي رحمته الله في كتابه، وفي «الخلاصة والنصاب»: هو الصحيح، وقيد الطحاوي رحمته الله في حرمة القراءة بآية تامة، وفي المنظومة في باب مالك رحمته الله:

وتقرأ القرآن في الحيض اعلمن

م: وهذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ: «الحمد لله» شكراً للنعمة، فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمته الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة، فقراءتها حرامٌ عليها، وإن

كانت قصيرة، إن كانت تجري على اللسان عند الكلام؛ كقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) يحرم أيضاً، وإن كانت لا تجري على اللسان عند الكلام، كقوله: «ثم نظر»، وكقوله: «ولم يولد»، فلا بأس به، وفي الحُجَّة: وقراءته بالفارسية أيضاً - على قول أبي حنيفة رحمته الله - لا يجوز، وإذا حاضت المعلِّمة، فينبغي لها أن تعلِّم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمته الله، وعلى قول الطحاوي رحمته الله تعلِّم نصف آية وتقطع، ثم تعلِّم نصف آية، ولا يُكره لها التهجي بالقرآن، وكذلك لا يُكره لها قراءة دعاء القنوت: اللهم إنا نستعينك، وفي السنفاقي: النظر إلى المصحف لا يُكره للجُنُب والحائض). انتهى كلام التارخانية^(١).

واختلف قول فقهاء الحنفية في تعليل جواز نظر المحدث في المصحف؛ فقال بعضهم: لأن الجنابة لا تحل العين^(٢).

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلُّها، وسقط غسلها للخرج).

ط الأولى: أن يعلل بعدم المس كما قال ح؛ لأنه لم يُوجد في النظر إلا المحاذاة. قال: ومثل الجنب في عدم كراهة النظر من غير مس الحائض والنفساء^(٣). قال: لكن الوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الأولى^(٤).

وذكر الحصكفي في «الدر» في أصل المسألة أن الحيض يمنع قراءة قرآن بقصده ومسّه، ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح إلا بغلافه المنفصل كما مرّ، وكذا يُمنع حملُه كلوح وورق فيه آية. قال: ولا يُكره تحريماً مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيراً، وصحح في الهداية الكراهة، وهو الأحوط^(٥).

(١) «الفتاوى التارخانية» للأندريتي ٣٣٢/١، ٣٣٣.

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام ١١٧/١، و«البنية» للعيني ٦٥٠/١، و«مجمع الأنهر» لداماد أفندي ٢٦/١.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١١٧/١. (٤) المرجع السابق.

(٥) «الدر بحاشية ابن عابدين» ١٩٥/١.

وقال ابن عابدين في «الحاشية»: (قوله: بقصده؛ فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم تُرد القراءة، لا بأس به، كما قدّمناه عن العيون لأبي الليث، وأن مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء، كسورة أبي لهب، لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية. قوله: ومثله؛ أي: القرآن، ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يُمنع إلا من مس المكتوب، بخلاف المصحف، فلا يجوز مسّ الجلد وموضع البياض منه، وقال بعضهم: يجوز، وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر؛ أي: والصحيح المنع كما نذكره، ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدّمناه عن القهستاني وغيره، وفي التفسير والكتب الشرعية خلافٌ مرّ. وقوله: إلا بغلافه المنفصل؛ أي: كالجراب والخريطة، دون المتّصل؛ كالجلد المشرّز هو الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الجلد تبعٌ له سراج، وقدّمنا أن الخريطة الكيس. أقول: ومثلها صندوق الربعة، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سُمر به؟ يراجع. قوله: وكذا يُمنع حمله تبعٌ فيه «صاحب البحر»؛ حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض، وفيه: أنه إن أراد به حمله استقلالاً أغنى عنه ذكر المسّ، أو تبعاً، فلا يُمنع منه، ففي الحلية عن المحيط: لو كان المصحف في صندوق، فلا بأس للجنب أن يحمله، وفيها: قالوا: لا بأس بأن يحمل خُرْجاً فيه مصحف، وقال بعضهم يكره. وقال آخر: يُكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي: ولكنه بعيدٌ، وهو كما قال. اهـ. أقول: وقد يقال: يُمكن تصوّر الحمل بدون مسّ وتبعية؛ كحمله مربوطاً بخيط مثلاً، لكن الظاهر جوازُه. تأمل). انتهى كلام ابن عابدين^(١).

والتأمل في نصوص فقهاء الحنفية يلحظ أنهم يُعطون الكتب السماوية السابقة حُرمة كحرمة القرآن، في حين إنهم يتردّدون في إثبات هذه الحُرمة للقرآن إذا كان مختلطاً بالتفسير أو غيره من العلوم الشرعية، وهو عجيبٌ

(١) «حاشية ابن عابدين» ١/١٩٥.

منهم، لا يوافقهم عليه غيرُهم مِنْ فقهاء المذاهب الثلاثة؛ لأن الكتب السماوية السابقة قد بُدِّلَتْ وَحُرِّفَتْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، والقدر الذي لم يُبَدَّلْ منها - على تقدير وجوده - مجهول، وليس بأعلى حرمةً مِنْ منسوخ التلاوة، فضلاً عن ثابتهَا مِمَّا ليس بمجرد عن غيره.

نصوص فقهاء المالكية:

اختلفت نصوص فقهاء المالكية في مسألة مسِّ الحائض والجُنُب للمصحف؛ فمنهم مَنْ صرَّح باختلاف الرواية فيها عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كالقاضي سند بن عنان الأسدي^(١) صاحب الطراز في «شرح المدونة»، ومنهم مَنْ أنكر اختلاف الرواية فيها، وجعل المَنع مِنْ مسِّ المصحف للحائض والجُنُب قولاً واحداً، وهو المأخوذ من كلام ابن رشد في المقدمات. على أن كلامه في «البيان والتحصيل» مُشعرٌ بموافقه للقاضي سند، حيث حكى روايةً بالتخفيف عن الحائض، لكن في مقام التعليم خاصة، وهو الذي صرَّح به متأخرو المالكية؛ كخليل وشراحه. وهاك نصوصهم في هذا الشأن: قال القرافي في «الذخيرة»^(٢) في باب الغسل منها: (في الطراز: يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهراً، ومسِّ المصحف للقراءة على المشهور في الحائض لحاجة التعليم وخوف النسيان). إلى أن قال: (والأصل في المنع حديثُ الترمذي: قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣)).

قال ابن رشد في «المقدمات» بعد أن بين أن الأشياء التي يمنعها

(١) هو أبو الدعائم القاضي المصري سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي، على ما في المعيار للونشريسي ٤٤٠/١، أو أبو علي، على ما في «شجرة النور الزكية»، ص ١٢٥، رقم الترجمة (٣٦١)؛ وكتابه الطراز كتاب حسن مفيد، شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله سنة (٥٤١هـ).

(٢) «الذخيرة» للقرافي ٣١٥/١.

(٣) راجع الحاشية، رقم (٢) ص (٦٠٠) من هذا البحث.

الحَيْضُ خمسة عشر، عشرةٌ منها مُتَّفَقٌ عليها، وخمسةٌ مُخْتَلَفٌ فيها، ثم أخذ في تفصيل العشرة المُتَّفَقِ عليها، إلى أن قال: (والخامس: مَسُّ المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذٌ في غير المذهب)^(١). ثم ذكر الخمسة المُخْتَلَفِ فيها، إلى أن قال: (والثاني: قراءة القرآن ظاهراً، اختلف فيه قولُ مالك، والثالث: رفع الحدث مِنْ غيرهما؛ قيل: إنهما يَمْنَعان، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهراً، وقيل: إن حكم الجنابة مرتفع مَعَ الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب. وقيل: إنهما لا يَمْنَعان، فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل، فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حَدَثِ الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تُجَنَّبُ ثم تحيض ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن لم تغتسل للجنابة، والثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً، وإن اغتسلت للجنابة، والثالث: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً إلا أن تغتسل للجنابة)^(٢).

وعَلَّلَ القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» جوازَ القراءة للحائض بقوله: (ووجه الجواز قوله ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ»، وأقلُّ أحوال هذا اللفظ الإباحة؛ ولأنه حَدَثٌ لَا يُؤْمَرُ معه بالوضوء عند النوم؛ كالحدث الأصغر؛ ولأن بها ضرورةً إلى ذلك كضرورة المحدث؛ لأن الحيض عادةٌ مألوفةٌ تدوم بها الأيام، ولا يُقَدَّرُ على رفعه، فيشق عليها الامتناعُ من القراءة أياماً تَباعاً، فجاز لهذه الضرورة أن يُعْفَى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث)^(٣). اهـ. كلام القاضي عبد الوهاب في «الإشراف»، ولم يذكر في منع كُلِّ مِنَ الحائض والجُنُبِ مِنْ مَسِّ المصحف خلافاً^(٤) لغير داود

(١) «المقدمات الممهّدات» لابن رشد ٩٦/١.

(٢) «المقدمات» لابن رشد ٩٧/١.

(٣) «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ١/١٤، ١٣.

(٤) المرجع السابق.

الظاهري، وجزم في المعونة أيضًا بمنع المحدث حديثًا أعلى أو أدنى من مسّ المصحف، ودَّكر في حكم القراءة للحائض روايتين، وبين وجه كل منهما بنحو ممَّا مر^(١).

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» في سماع ابن القاسم عن مالك رحمته الله: (وسُئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتُمسك اللوح فتقرأ فيه. قال: لا بأس به على وجه التعليم).

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وجه القول في هذه المسألة، والمعنى الذي من أجله وقع التخفيف فيها، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك، وبالله التوفيق^(٢).

والكلام الذي أشار إليه ابن رشد وأحال عليه قد مضى بعضه في مسألة اشتراط الطهارة لمسّ المصحف، ومسألة تمكين الصغير منه. قال ابن رشد: (إنما خُفِّف مالك رحمته الله للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمسّ اللوح فيه القرآن، وخُفِّف ذلك ابن القاسم أيضًا للمعلم يُشكل ألواح الصبيان؛ لأن النهي إنما ورد أن لا يمسّ القرآن إلا طاهرًا، وحقيقة لفظ القرآن إذا أُطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يُطلق ويُراد به بعضه على ضرب من التجوُّز، فتقول: سمعت فلانًا يقرأ القرآن، وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة، فتكون صادقًا في قولك، فلما كان لفظ القرآن يقع على كله، وقد يقع على بعضه، لم يتحقَّق ورودُ النهي في مسّ بعضه على غير طهارة، فمن أجل ذلك خُفِّف للذي يتعلم القرآن أو يشكل ألواح الصبيان أن يمسّ اللوح فيه

(١) «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/١٦١، ١٦٣، ٢٤٠، ٢٤٨؛ و«التلقين» له ١/٧٤.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/٢١٣، ٢١٤؛ وراجع «بداية المجتهد» لحفيد ابن رشد ومعها «الهداية» ١/٤٣٥، ٤٣٦ حيث ذكر الخلاف في المسألة، وصرح بأن مالكا قد رخص للصبيان في مسّ المصحف على غير طهر؛ لأنهم غير مكلفين، وراجع ج ٢ من «البداية» أيضًا، ص ٣١ في مس الجنب والحائض للمصحف وقراءتهما للقرآن.

القرآن على غير وضوء لِمَا يلحقه مِنَ المشقة في أن يتوضأ كُلَّمَا أحدث، ولعل ذلك يكون في الأحيان التي يثقل فيها مس الماء، فيكون ذلك سبباً إلى المنع مِنْ تعلُّمه، وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان؛ لأنهم وإن كانوا غير متعبدين، فأبأؤهم فيهم متعبدون بمنعهم ممَّا لا يحلُّ؛ كشرب الخمر، وأكل الخنزير، وما أشبه ذلك. ألا ترى أنه خُفِّفَ لهم التضاريس يتعلمون فيها في الكتاب، وكره أن يمسُّوا فيها المصحف الجامع للقرآن إلا على وضوء: ومِنْ الدليل على ما قلناه من الفرق بين جملة القرآن وبعضه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وكتب إلى هرقل عظيم الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتكَ الله ﷻ أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين» ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿يَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. لهذا جاز للرجل أن يكتب في الكتاب الآية والآيتين على غير وضوء في سماع أشهب مِنْ كتاب الصلاة، ومِنْ هذا الكتاب في بعض الروايات أن الرجل لا يمسُّ اللوح إذا قرأ فيه على غير وضوء، فإن لم يكن معناه على غير التعلُّم، فهو معارض لهذه الرواية، فتأمل ذلك تجذَّه صحيحاً والله أعلم^(١).

وقال ابن رشد في موضع من البيان أيضاً في سماع أشهب عن الإمام مالك قال: (وسُئِلَ عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضئ؟ فقال: لا أرى أن يمسَّه. قال محمد بن رشد: معناه: إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعليم؛ لأنه قد خَفَّفَه في رسم شك في طوافه مِنْ سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء إذا كان على وجه التعليم، ومضى هناك القول على وجه تخفيفه، وحَمَلَ كلامه على أن بعضه مفسَّر لبعض أولى مِنْ حمله على الخلاف ما أمكن ذلك، وبالله التوفيق)^(٢).

ولا يخفى ميلُ ابنِ رشد إلى إنكار الرواية المقتضية لجواز مسِّ

(١) «البيان والتحصيل» ٤٣/١، ٤٤. (٢) «البيان والتحصيل» ٤٤١/١.

المصحف للحائض وَمَنْ فِي حَكْمِهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ خَاصَّةً، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، أَوْ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي نَقْلِ صَاحِبِ الطَّرَازِ، وَقَدْ مَرَّ، عَلَى أَنَّ خَلِيلَ فِي بَابِ الْحَيْضِ قَدْ جَزَمَ بِمَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، قَالَ فِي أَثْنَاءِ تَعْدَادِهِ لِمَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ: (وَمَسَّ مُصْحَفٌ لَا قِرَاءَةَ). قَالَ الْخُرَشِيُّ: أَيُّ: إِنْ الْحَيْضُ يَمْنَعُ مَسَّ الْمُصْحَفِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ ظَاهِرًا أَوْ فِي الْمُصْحَفِ دُونَ مَسِّ خَافَتِ النِّسْيَانُ أَمْ لَا، لَعَدَمِ تَمَكُّنِهَا مِنَ الْغَسْلِ، وَلِذَا تُنْعَمُ مِنَ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ، فَلَوْ طَهَّرَتْ مُنْعَتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا تَنَامُ حَتَّى تَتَوَضَّأَ كَالْجَنْبِ).

قَالَ الْعَدَوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَيْهِ: («قَوْلُهُ: مُنْعَتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ» اعْتَمَدَ عَجَّ خِلَافَ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْرَأُ فِي حَالِ السَّيْلَانِ مُطْلَقًا، خَافَتِ النِّسْيَانُ أَمْ لَا، كَانَتْ جُنْبًا أَمْ لَا، وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ تَقْرَأُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جُنْبًا فَلَا تَقْرَأُ، وَالتَّوَضُّعُ كَالْحَائِضِ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ^(١)).

فَظَاهَرَ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْحَيْضِ مُشْعَرُ بِمَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَمَسَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُصْحَفِ مُطْلَقًا، لَكِنْ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْوُضُوءِ يَتَضَمَّنُ تَفْصِيلًا. قَالَ خَلِيلٌ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فِيمَا يُسْتَثْنَى مِمَّا يَمْنَعُ مَسَّهُ حَالُ الْحَدَثِ قَالَ: (وَلَوْحٌ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا). قَالَ الْخُرَشِيُّ: (أَيُّ وَلَا يَمْنَعُ مَسَّ لَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ يَصْلَحُهُ، وَمُتَعَلِّمٍ صَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَإِنْ امْرَأَةً حَائِضًا مِنْ مُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمُعَلِّمِ مَنْ يَرِيدُ إِصْلَاحَ اللَّوْحِ كَانَ جَالِسًا لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لَا، وَقَوْلُهُ: لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ؛ أَيُّ: حَالُ التَّعْلِيمِ أَوْ التَّعْلِيمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ).

قَالَ خَلِيلٌ: (وَجُزْءٌ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ). قَالَ الْخُرَشِيُّ: (أَيُّ: وَجَازَ مَسَّ جُزْءٌ لِمُتَعَلِّمٍ صَبِيٍّ؛ بَلْ وَلَوْ بَلَغَ، وَالْمُرَادُ بِالْجُزْءِ: مَا قَابِلُ الْكَامِلِ، لَكِنْ جُزْءٌ لَهُ بَالٌ، ثُمَّ إِنْ الْمَعْتَمِدُ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ مَسَّ الْكَامِلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْكَامِلِ).

(١) «الخرشي وحاشية العدوي عليه» ٢٠٩/١.

قال العدوي في «حاشيته»: «(قوله ولوح... إلخ) المراد: جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم، ومثل المتعلم المعلم. «قوله: وإن حائضًا» قال في ك: وتخصيص الحائض بالذكر يُخرج الجنب، وهو ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده، ولا يشق كالوضوء. وقال عج: أي: ولو كان حائضًا وجنبًا كما هو ظاهر إطلاقهم. انتهى. «أقول» والأظهر كلام الشارح في ك، وقال أيضًا في ك: ومثل المتعلم المحتاج إلى الكشف عن آية توقّف فيها. «قوله: وما يتعلق به» كحال الذهاب به إلى وضعه في محله. «قوله: وإن بلغ» وإن حائضًا. «قوله: ما قابل الكامل» لما كان يتوهم منه أنه يشمل، ولو تسعة أعشاره مثلاً، وهذا لا يجوز، أفادك أن المراد جزءً له بال عرفاً، كأن يكون خمسة أحزاب مثلاً، والحاصل: أنه لو لم يقل: ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزائه الثلاثين، وليس مراداً، فقال ما قابل الكامل، ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلاً، قال: لكن جزء له بال في العرف، فلا يشمل ما إذا كان تسعة أعشاره، هذا ملخص كلام الشيخ إبراهيم اللقاني، وهذا كله مراعاة لقول المصنف: جزء، وإلا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل. «قوله: ثم إن المعتمد... إلخ» وأفاد ابنُ مرزوق أن المعلم كالمتعلم في جواز ابن القاسم عن مالك. «قوله: لأن مس الكامل على ما رواه ابن بشير»؛ أي: فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح^(١).

وعبارة الدردير في «شرحه الكبير» على خليل: (ولا لوح لمعلم ومتعلم حال التعليم والتعلم، وما ألحق بهما ممّا يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً، فيجوز للمشقة، وإن كان كلٌّ من المعلم والمتعلم حائضاً لا جنباً لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض، ولا يمنع مسّ أو حمل جزء؛ بل ولا كامل، على المعتمد لمتعلم، وكذا معلم على المعتمد، وإن بلغ، أو حائضاً لا جنباً)، وقال الدسوقي في حاشيته عليه: «(قوله ومتعلم) أي: وإن

(١) «الخرشي والعدوي عليه» ١/١٦١.

كان منذُكراً يراجع بنية الحفظ). قال الشيخ عlish: لا مجرد التعبد بالتلاوة، فيتوضأ. اهـ. ضوء.

قال الدسوقي أيضاً: «قوله: وما ألحقَ بهما إلخ» أي: على ما يفيدُه إطلاقُ المصنف كابن حبيب خلافاً لظاهر العُتْبِيَّةِ مِنْ قَصْرِ الجواز على حالة التعلُّم والتعلِيم. «قوله: لا جُنْباً إلخ» المعتمد الجوازُ له كالحائض، كما في حاشية شيخنا على عبق، وكما في بن نقلاً عن المقرئ وعن سيدي عبد القادر الفاسي. وقال عج: ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض، وفي كبير الخرخشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب، وهو ظاهر؛ لأن رفع حدثه بيده، ولا يشق كالوضوء، وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره، لكنه قد رجع عنه كما علمت. «قوله: ولا يمنع» أي: الحدث. «قوله على المعتمد» أي: لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مسِّ الكامل للمتعلم، وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد، حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف، رده ابن مرزوق بأنَّ أقلَّ أحواله أن يكون هو المعتمد. «قوله: لمتعلم» مثله مَنْ كان يغلط في القرآن، ويضع المصحف عنده، وهو يقرأ، أو كلما غلط راجعه، كما قاله شيخنا. «قوله: وكذا معلم على المعتمد»؛ أي: كما هو رواية ابنِ القاسم عن مالك؛ لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم، خلافاً لابن حبيب، قائلًا: إن حاجة المعلم صناعةٌ وتكسُّب، لا الحفظ، كحاجة المتعلم^(١).

نصوص فقهاء الشافعية:

قال المُرْزِي في «مختصره»، وعنه الماوردي في «الحاوي»: (قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يُحْمَلُ المصحف ولا يمسه إلا طاهر)). قال الماوردي: وهذا كما قال، والطهارة واجبةٌ لحمل المصحف ومسه، ولا يجوزُ أن

(١) «الشرح الكبير» للرددير بحاشية الدسوقي ١/١٢٦، ١٧٤، وقارن به «الشرح الصغير» للرددير مع «بلغة السالك» للصاوي ١/١١٨؛ و«منح الجليل» لمحمد عlish ١/١١٨.

يَحْمِلُهُ مَنْ لَيْسَ بِطَاهِرٍ^(١).

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: (قال الشافعي رحمته الله في «سنن حرمة»: قال الله ﷻ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فاختلف فيها بعض أهل التفسير، فقال بعضهم: فرض لا يمسّه إلا مطهّر. يعني: متطهر تجوز له الصلاة^(٢). قال البيهقي: (قال الشافعي: وهذا المعنى تحتمله الآية... والله أعلم)^(٣).

وقال الماوردي - بعد أن ذكر المذاهب في مسألة اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف، وحنة كل مذهب، ومناقشة تلك الحجج - (فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف، فلا يجوز للجُنُب والمحدث والحائض والنفساء حملهُ)... إلى أن قال: (فإذا تقرّر ما وصفنا، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف، ولا سُبْعًا منه، ولا جزءًا وإن قلّ، وسواء حملوه مباشرين له بأيديهم، أو وضعوه في أكمامهم، أو أخذوه بعلاقة، كل ذلك ممنوع منه. وقال أبو حنيفة: التحريم مقصور على مسّه دون حملهِ. كما يحرم على المحرم مسّ الطيب، ولا يحرم عليه حملهُ، وهذا غير صحيح؛ لأنّ حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من مسّه، فلمّا حُرّم الأدنى من المسّ كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى، فأما الطيب في المحرم، فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به، وليس في حملهِ استمتاع به، وفي حملهِ إن كان رطبًا استمتاع به يُمنع منه، وليس فيه إن كان يابسًا استمتاع به، فلم يحرم، وتحريم المصحف لحرمة، فاستوى فيه مسّه وحملهِ).

فصل: وكذلك لا يجوز لهم مسّه ولا مسّ ما لا كتابة فيه من جلده وورقه، وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجُنُب أن يمسّ من المصحف ما لا

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ١/١٧٣؛ وقارن به «مختصر المزني مع الأم» ٥/٩.

(٢) «معرفة السنن» للبيهقي ١/٣١٧، ف٧٥٨.

(٣) «المعرفة» ١/٣١٨، ف٧٦١.

كتابةً فيه من جلد وورق، وأن يحمله بعلاقته استدلالاً بأنَّ الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوّة دون الجلد والورق، وهذا خطأ؛ لأن الجلد والورق الذي لا كتابةً فيه مِنْ جُمْلَةِ المصحف، بدليل أن مَنْ حلف لا يمسّ المصحف حنث بمسّ جلده وبياضه، كما يحنث بمسّ كتابته، فوجب أن يحرم عليه مسّ جلده، كما يحرم عليه مسّ كتابته كالجنب، وقد تحرّر من هذا الاستدلال قياساً:

أحدهما: أن ما حُرِّم أن يمسّه الجنب حُرِّم أن يمسّه المحدث كالكتابة.

والثاني: أن مَنْ حُرِّم عليه مِنَ المصحف مسّ ما فيه مِنَ الكتابة حُرِّم عليه أن يمسّ ما ليس فيه كتابة كالجنب^(١).

ثم ذكر الماوردي ما يتعلّق بحمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، وحمل كتب العلم الشرعي المتضمّنة لشيء مِنَ القرآن. إلى أن قال: (فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته، فإن كان المقصود منه القرآن، لم يَجُزْ لهم حملُه، وإن كان جملة القماش مقصوداً، ففي جواز حملهم له وجهان: **أحدهما:** لا يجوز تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز اعتباراً بالأغلب، وقد حكاه حرمله عن الشافعي^(٢). ثم ذكر ما يتعلّق بمسّ الصغار للمصحف، وتقليب المحدث لورق المصحف بواسطة، ثم قال: (فأما إن كتب مصحفاً، فإن كان حاملاً لِمَا يكتب منه، لم يَجُزْ؛ محدثاً كان أو جنباً، وإن كان غير حامل له، فإن كان محدثاً جاز؛ لأنه ليس كتابته بأكثر من تلاوته، وللمحدث أن يتلو القرآن، وإن كان جنباً، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه بمثابة التالي له، ولا يجوز للجنب أن يتلو القرآن.

(١) «الحاوي» للماوردي ١/ ١٧٤، ١٧٥.

(٢) «الحاوي» ١/ ١٧٦.

والوجه الثاني: يجوز؛ لأن التلاوة أغلظ حالاً من الكتابة. ألا ترى أن المصلي لو كتب الفاتحة لم يُجزه عن تلاوتها، فجاز للجنب أن يكتب القرآن، وإن لم يتلّه.. والله أعلم^(١).

وعن قراءة الحائض والنفساء والجنب قال الماوردي: (قال المزني: قال الشافعي رحمته الله: (ولا يُمنع من قراءة القرآن إلا الجنب). وقال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرؤوا القرآن، ولا شيئاً منه. وجوز لهم داود في قراءة القرآن. وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب. واستدل داود بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فكان على عمومته، ورواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه^(٢)، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار»^(٣).

ودليلنا: رواية عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً^(٤)، وروى موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»^(٥).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل وتشرب وأنت جنب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أكل وأشرب وأنا جنب، ولا

(١) «الحاوي» للماوردي ١/ ١٧٧، ١٧٨.

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها ١/ ١١٥؛ وموصولاً كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة ١/ ٢٨٤، كذا في «حاشية الممتع» ١/ ٢٦٣.

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(٤) راجع في أثر علي «الإرواء» ١/ ١٦١، ح (١٢٣)، ٢/ ٢٤١ - ٢٤٥، ح (٤٨٥)؛ وبداية المجتهد لابن رشد مع تخريجها (الهداية) ٢/ ٣١.

(٥) راجع الحاشية، رقم (٢) ص (٦٠٠) من هذا البحث.

أَقْرَأَ وَأَنَا جُنُبٌ»^(١)؛ ولأنَّ تحريمَ القراءة على الجُنُبِ قد كان مشهوراً في الصحابة، منتشراً عند الكافة، حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم^(٢). ثم ذكر قصة عبد الله بن رواحة مع امرأته ثم قال: (فثبت أن ذلك إجماعٌ).

فأما مالك، فإنه قال: (إنَّ الحائض إن لم تقرأ نسيت لتطاول الحيض بها، وأنه قد ربما^(٣) استوعب شطر زمانها، وليس كذلك الجُنُب)، وهذا خطأ لورود النص بنهي الجُنُب والحائض؛ ولأنَّ حدث الحيض أغلظُ مِنْ حدث الجنابة؛ ولأنَّه يمنع من الصيام والوُطء، ولا يمنع منهما الجنابة، فلما كان الجُنُب ممنوعاً، فأولى أن تكون الحائض ممنوعةً، ثم مِنَ الدليل عليهما أن حُرمةَ القرآن أعظمُ مِنْ حرمة المسجد، فلما كان المسجد ممنوعاً مِنَ الحائض، فأولى أن يكون ممنوعين من القرآن، وأما الجوابُ عن الآية، فَمِنْ وجهين:

أحدهما: أن المراد بها: فصلُّوا ما تيسر مِنَ الصلاة، فعبر عن الصلاة بالقرآن لِمَا يتضمَّنُها منه.

والثاني: أنه عامٌّ خصَّ منه الجُنُب والحائض بدليل. وأما حديث عائشة: «أنه كان يذكر الله على كل حالٍ» فمحمول على الأذكار التي ليست قرآناً، والحديث الآخر مخصوص.

قال الماوردي: («فصل» فإذا ثبت أن الجُنُب والحائض والنُقُساء ممنوعون من قراءة القرآن، فلا يجوز لهم أن يقرؤوا منه آيةً ولا حرفاً. وقال مالك وأحمد والأوزاعي: يجوز لهم أن يقرؤوا الآية والآيتين تعوداً وتبرُّكاً، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقرؤوا صدر الآية، ولا يجوز أن يقرؤوا باقيها، وكلا المذهبين خطأ؛ لأنَّ حُرمةَ يسيره كحرمة كثيره فوجب أن يستويا في الحظر؛ ولأنَّ ما منعت الجنابة مِنْ كثيره منعت مِنْ يسيره كالصلاة.

(١) راجع تخريجه في «الحاوي» ١/١٧٨، هامش رقم (٦).

(٢) «الحاوي» للماوردي ١/١٧٨، ١٧٩.

(٣) كذا في الأصل ولعل صوابه قدر بما.

«فصل» ويجوز للمحدث أن يقرأ «لأن النبي ﷺ لم يكن يحجبه شيء عن قراءة القرآن إلا أن يكون جُنْبًا» فدل على أن الحدث لم يمنعه، وكذلك المستحاضة يجوز أن تقرأ؛ لأنها كالمحدث، فلو أراد الجنب والحائض أن يقرأوا بقلوبهما من غير أن يتلفظا به بلسانهما جاز، وهكذا لو نظرا في المصحف أو قرئ عليهما القرآن كان جائزاً لهما؛ لأنهما ينسبان^(١) إلى القراءة في هذه الأحوال، فأما القراءة سرًا باللسان، فلا يجوز؛ لأن الإسرار بالقرآن كالجهر في صحة الصلاة... والله أعلم. اهـ. كلام الماوردي في «الحاوي»^(٢).

ومع أن الماوردي لم يذكر في منع الحائض من قراءة القرآن عند الشافعية خلافاً، إلا أن الوزير ابن هُبيرة الحنبلي قد ذكر في إفصاحه أن للشافعي قولاً آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه أبو ثور عنه. قال الوزير: (قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول)^(٣).

نصوص فقهاء الحنابلة:

قال الخِرَقِي: (ولا يمس المصحف إلى طاهر). قال الموفق في

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه (لا ينسبان).

(٢) «الحاوي» ١/ ١٧٩، ١٨٠، وقارن به «المجموع» للنووي ٢/ ٣٥٦؛ و«الروضة» له ١/ ٨٥، ٨٦، ١٣٥، و«أسنى المطالب» للأنصاري ١/ ٦٧، ١٠٠؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي ١/ ٢٧١، ٣٨٦؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٢١٧، ٣٢٧. قال الرملي في «حاشيته على شرح الروض» عن تفريق الشافعية بين مس المصحف والقراءة في حق الجنب والحائض ونحوهما، قال: (والفرق بينه وبين مس المصحف أنه يُتوسّع في القراءة ما لا يُتوسّع في مس المصحف، بدليل جواز قراءة المحدث، بخلاف مسه المصحف).

(٣) «الإفصاح» للوزير ابن هُبيرة ١/ ٧٦، وعبارته فيه: (وأجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة إلا مالكا، فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واختلف عنه في الحائض، فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق، وللشافعي قول آخر أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه أبو ثور عنه. قال «صاحب الشامل»: (وأصحابه لا يعرفون هذا القول).

«المغني»: (يعني: طاهرًا من الحَدَثَيْنِ جميعًا، ورُوي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود، فإنه أباح مسّه^(١)). ثم ذكر حُجَجَ الفريقين على نحوٍ مما تقدم في مسألة اشتراط الطهارة لمسّ المصحف.

وقال الخرقى أيضًا: (ولا يقرأ القرآن جُنُب ولا حائض ولا نَفْسَاء). قال الموفق بعد أن ذكر مسألة الخرقى هذه: (رُويت الكراهة لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي).

وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ [الزخرف: ١٣] ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْزُقْنِي مِزْلًا مَبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩]. وقال ابن عباس: يقرأ ورده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب؛ لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت، ولنا ما رُوي عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه - أو قال - يحجّزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن». رواه أبو داود والترمذي، وقال: يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع، وقد ضعف البخاري روايته عن أهل الحجاز، وقال: إنما روايته عن أهل الشام.

وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها أكْدُ، ولذلك حرّم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها.

«فصل» ويحرّم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية، فإن كان مما لا يتميز

(١) «المغني» لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/١٣٧.

به القرآن عن غيره؛ كالتسمية والحمدلة وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فلا بأس، فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرؤوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز. وروي عن علي عليه السلام أنه سُئل عن الجنب يقرأ القرآن؟ فقال: ولا حرفاً. وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي؛ ولأنه قرآن، فمُنِعَ مِنْ قراءته كالأية.

والثانية: لا يُمنع منه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يُجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد^(١).

قال شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير»، وهو بصدد ذكر الأشياء التي يمنعها الحيض، (والخامس: مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩])، ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الأثرم^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «شرح العمدة»: (الفصل الثالث: أنه لا يجوز لها قراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد؛ لأن حدثها كحدث الجنب وأغلظ لقيام سبب الحدث، وسواء في ذلك ما قبل الانقطاع وما بعده؛ لأن أحسن أحوالها أن تكون كالجنب)^(٣).

بيد أن أبا العباس ابن تيمية قد أفتى بجواز مس الحائض للمصحف إذا احتاجت إلى ذلك؛ فقد جاء في غير موضع من مجموع فتاوى الشيخ التصريح بمثل هذا.

قال أبو العباس ابن تيمية وهو بصدد الكلام على الحائض: (ولو كان

(١) «المغني» لابن قدامة ١/١٣٤، ١٣٥.

(٢) «الشرح الكبير مع المغني» لشمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة ١/٣١٥.

(٣) «شرح العمدة» لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ١/٤٦٠.

لها مصحف، ولم يمكنها حفظه إلا بمسّه؛ مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر، أو ينهبه أحد، أو يتَّهبه^(١) منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسّه، لكان ذلك جائزاً لها، مع أن المحدث لا يمسُّ المصحف^(٢).

وقال أبو العباس أيضاً: (ثم مسُّ المصحف يُشترطُ له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحُرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطرَّ الجُنُب والمحدث والحائض إلى مسّه مسّه). قال أبو العباس: (ومسُّ المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسّه)^(٣)، وذكر أبو العباس في موضع آخر أنه يحرم على الحائض مسُّ المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء. قال: (والذين حرَّموا عليها القراءة، كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة - تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها وللنِّساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنِّساء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنِّساء.

والثالث: إباحتها للنِّساء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد^(٤).

وقال أبو العباس في موضع آخر: (وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا

(١) كذا، ولعله سبق قلم من ناسخ أو طابع.

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٦/١٨٤.

(٣) المصدر السابق ٢٦/٢٠٠.

(٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٦/١٧٦، ١٧٧.

الجُنُب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدّث به عن ابن عمر، ولا نافع، ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم. وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلّمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك ممّا ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينع عن ذلك، وإذا لم ينع عنه - مع كثرة الحيض في زمنه - علم منه أنه ليس بمحرّم^(١).

وحكى أبو العباس في موضع مذهب أهل الظاهر في مسألتي مس المصحف وقراءة القرآن حال الحيض، وعدم اشتراطهم الطهارة لذلك، وذكر كلام ابن حزم في هذا الشأن، قال: (فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، قال: لأن هذه الأفعال خيرٌ مندوبٌ إليها، فمن ادّعى منع هؤلاء منها، فعليه الدليل)^(٢).

وقال أبو العباس في موضع آخر، وهو بصدد الكلام على النفساء: (وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان، فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان، فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلّت بالاتفاق، فإن تعذّر اغتسالها لعدم الماء، أو لخوف ضررٍ لمرض، فإنها تيمّم وتفعل بالتيمّم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم)^(٣).

وقال ابن مفلح في الفروع في أصل المسألة، وهو بصدد ذكر الأشياء التي يمنعها الحيض: (ومس المصحف «و» وقيل: لا وحكي رواية، اختاره

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٩١/٢٦.

(٢) المرجع السابق ١٦٩/٢١.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٦٣٦/٢١.

شيخنا، قال: إن ظننت نسيانَه وجبت، ونقل الشالنجي كراهتها [القراءة] لها ولجنب، وعنه لا يقرآن وهي أشدُّ، ونقل إبراهيم بن الحرث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها^(١).

وقال المرداوي في الإنصاف عند قول الموفق بمنع الحائض من قراءة القرآن: (قوله: «وقراءة القرآن» تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تُمنع منه، وحكي رواية. قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقي الدين، ومنع من قراءة الجنب، وقال: إن ظننت نسيانَه وجبت القراءة. واختاره أيضاً في الفائق، ونقل الشالنجي: كراهة القراءة لها وللجنب، وعنه لا يقرآن، وهي أشدُّ. فعلى المذهب: تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم في أثناء بابه، فليعاود^(٢).

وقال البهوتي في «شرح الإقناع» عند ذكره للأشياء التي يمنعها الحيض: (والثالث «قراءة القرآن» لما تقدم في الغسل من قوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». والرابع: «مس المصحف» لما تقدم^(٣)).



(١) «الفروع» لابن مفلح ٢٦١/١.

(٢) «الإنصاف» للمرداوي ٣٤٧/١.

(٣) «كشف القناع» للبهوتي ٢٢٦/١.

حاشية المصحف

قد مر في مسألتي تجريد المصحف وتحشيته أن للحاشية حكم الأصل، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشدد في المنع من أن يكتب في حاشية المصحف ما ليس بقرآن؛ بل وإن كان قرآناً منسوخاً، وأنه رضي الله عنه قد عمّد إلى مصحف كتب صاحبه عند كل آية تفسيرها، فقرضه بالمقرضين. وكان رضي الله عنه حريصاً على عدم الزيادة في المصحف، حتى روي عنه أنه قال وهو بصدد الكلام عن آية الرجم المنسوخة: (ألا إن ناساً يقولون: ما بال الرجم كذا؟ وإنما في كتاب الله الجلد، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه، والله لولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله، لأثبتها كما أنزلت)... وفي لفظ: (لولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف)، وفي لفظ: (والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). وهذا لفظ الموطأ.

قال مالك: (الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة)، وقد مضى في مسألة تحشية المصحف مخزجاً.



الحرف الذي كتب عليه المصحف من الأحرف السبعة

اشتهر عند الكاتبين أن عثمان رضي الله عنه قد اختار حرف زيد لَمَّا رام كتابة المصحف الإمام؛ لكون زيد مِنْ أَحْسَنِهِمْ خَطًّا وَضَبْطًا، وَأَحْضَرِهِمْ فَهْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ كِتَابَةً لِلْوَحْيِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَبِهِمْ عَهْدًا بِالْعُرْضَةِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ قَوَّعَ اخْتِيَارَ الشَّيْخِينَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ الْأَوَّلِ، وَتَعْلِيلِهِمْ هَذَا الْاِخْتِيَارَ بِكَوْنِ زَيْدٍ شَابًا عَاقِلًا، لَا يُتُّهَمُ، قَدْ كَتَبَ الْوَحْيَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَكَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ مِنْ أَهَمِّ الْبَوَاعِثِ لِعِثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى اخْتِيَارِ زَيْدٍ لِكِتَابَةِ الْمَصْحَفِ الْإِمَامِ، وَقَدْ صَوَّبَ الصَّحَابَةُ صَنِيعَهُ، وَوَافَقُوهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ.

وقد عقد القاضي أبو بكر الباقلاني في الانتصار لنقل القرآن بابًا في ذكر الأدلة على صواب عثمان رضي الله عنه في اختيار حرف زيد دون غيره ^(١).

(١) جاء في كتاب «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني، إملأه أبي عبد الله الصيرفي؛ وترتيب عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٧٥ - ٣٧٨ ما نصه: (باب ذكر الأدلة على صواب عثمان رضي الله عنه في اختيار حرف زيد دون غيره: قراءة زيد باتفاق السلف كانت أشهر في الخاصة والعامة، وهي المشهورة). ثم بسط القول في هذه المسألة، وذكر ما أثير حولها مِنْ شُبُهٍ... ودعوى مخالفة مصحف أبي وابن مسعود للمصحف الإمام. إلى أن قال ص ٣٨٣: (على أننا نقول بعد هذا كله: إنه إن ثبت أن بين عبد الله وزيد وأبي خلاف في القراءة، وأن لهما مصحفين يخالفان مصحف عثمان، مع إطباقهم على تصحيح مصحف عثمان، وأنه يحتمل أن يكون عثمان لم يثبت في مصحفه إلا ما تيقنه عن النبي ﷺ وأسقط ما وراء ذلك مما (لم) يثبت، وأبى وعبد الله من مصاحفهما ما (لم) يثبت عن النبي ﷺ وأنبتوا فيها قراءاتٍ وأحرفًا وردت مورد الآحاد، وأدأهما الاجتهاد إلى القراءة بها، إما لأن الرسول ﷺ قرأ بها قطعًا أو على التجويز. ولم ير عثمان رضي الله عنه هذا الرأي، ويمكن أن يكون هذا اختلاف موضع مصاحفهم، وفي عصرنا اليوم من يرى القراءة بالشواذ مِنْ ضَعْفَةِ الْقُرَّاءِ وَالْمُنْحَرِفِينَ عَنِ الدِّينِ، هَذَا مَعَ حِرَاسَةِ عِثْمَانَ رضي الله عنه لِهَذَا الْبَابِ وَتَشَدُّدِهِ =

وقد مر نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» لكلام أهل العلم في هذه المسألة، وقد أثبت بنصه في مسألة جمع المصحف من هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.



= فيه، فكيف به لو سوَّغَه وأطلقه؟ فعثمانٌ رضي الله عنه على هذا التأويل خالفهم في مصاحفهم، ولم يخالفوه في مصحفه... ويمكن أن يكون أبيّ وعبد الله أثبتا في مصاحفهما ما نُسخَت تلاوته حسب ما قدمناه، وظننا أن ذلك مما يجوز كتبه في الإمام، وكذلك القنوت والتأويل مع التنزيل، فلأجل هذه الأمور اختلفت مصاحفهم، لا أن منهم من أنكر قرأتنا أو رده.

وراجع «الفتح» ٣٠/٩، ٣١، و«تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه» لمحمد طاهر الكردي، ص ١١٠، ١١١، ١١٢، وسماء حرف قريش ووافقه عبد الفتاح القاضي في كتابه «تاريخ المصحف الشريف»، ص ٢٩، وراجع الحاشية، رقم (٤) ص (٥٧٧)، (٢) ص (٥٨٠) من مسألة جمع المصحف وما بينهما من المتن.

الحلف بالمصحف والحلف عليه

الكلام على هذه المسألة ينتظم أموراً عدة:

أحدها: الحلف بالمصحف: حكمه وانعقاده يميناً مكفرة، ومقدار الكفارة الواجبة بالحنث فيه.

والأمر الثاني: الحلف على المصحف وحكم ذلك وكيفيته.

الأمر الثالث: مَنْ حلف بحق المصحف ومدى انعقاد ذلك يميناً.

الأمر الرابع: الحلف بالبراءة من المصحف، وتكييف هذا اليمين من الناحية الفقهية.

الأمر الخامس: الحلف بقوله: محوُّ المصحف، ومدى انعقاد ذلك يميناً، ووجه انعقاده.

أولاً: الحلف بالمصحف:

لأهل العلم في مسألة الحلف بالمصحف وكونه يميناً منعقدة قولان في الجملة:

أحدهما: أن الحلف بالمصحف جائز، ويكون يميناً منعقدة، والحنث فيها موجباً للكفارة؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن، فإنه عبارة عما بين الدفتين بالإجماع، والقرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته تعالى الذاتية، والحلف بصفاته تعالى جائز، كالحلف بأسمائه تعالى، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ بل إن ابن عبد البر في «التمهيد»^(١)، والوزير ابن هبيرة في «الإفصاح»^(٢)، قد ذهبا إلى القول بأن

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢١/٢٤٣.

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» لعون الدين أبي المظفر الوزير يحيى بن هبيرة

جواز الحلف بالمصحف واعتباره يمينًا منعقدة محل إجماع بين علماء المسلمين، وأنه لم يخالف في ذلك إلا مَنْ لا يُعْتَدُّ بقوله.

قال الوزير: (قلت: إِنَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا لَا يُعْتَدُّ بقوله، لكوني أعلم أنه ليس بقول صحيح، لكن لم أعلم أنني سَبَقْتُ إليه حتى رأيتُ بعد ذلك في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر هذه المسألة بعينها، وقد حكى فيها أقوال الصحابة والتابعين، واختلافهم في قدر الكفارة، مع اتفاقهم على إيجابها، ثم قال: ولا مخالف لهذا الأمر، إلا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بقوله. وذكر كلامًا كثيرًا على عادته في البسط، وأشار إلى توهين المخالفين لذلك بما هو مسطور في كتابه، لِمَنْ آثَرَ الوقوف عليه، فالحمد لله على التوفيق)^(١).

والقول بجواز الحلف بالمصحف هو مشهور مذهب الإمام مالك^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)،

(١) «الإفصاح» ٣٢٣/٢، وقد حكى قول الإفصاح هذا المنهاجي الأسير في «جواهر العقود» ٣٢٣/٢.

(٢) «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب ٢٣٠/٢، وفيه: (إذا حلف بالمصحف فحنث، فعليه الكفارة، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة، فبنوه على أصلهم في القول بخلق القرآن مَنْ قال ذلك منهم، وأما أصحاب الشافعي، فقالوا: إن المصحف هو الورق والحبر والجلد، وكل ذلك مخلوق، فدلينا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق، فوجب أن يكون يمينًا). وراجع أيضًا «البيان والتحصيل» ١٧٥/٣؛ و«الخرشي» ٥١/٣، ٦٤، ٦٥؛ و«الفواكه الدواني» ١٤/٢؛ و«تفسير القرطبي» ٢٧٠/٦؛ و«القوانين الفقهية»، ص ٣٣٧.

(٣) قال في «المهذب» ٣٢٢/٢: (وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن، فقد حكى الشافعي رحمته الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفًا بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي: وهو حسن؛ ولأن القرآن مِنْ صفات الذات؛ ولهذا يجب بالحنث فيه كفارة)، وقال الأنصاري في «شرح الروض» ٢٤٤/٤: (وقوله: وكلام الله وكتاباه وقرآنه يمين كما لو حلف بالعلم والقدرة، وكذا قوله: والمصحف ولو أطلق بأن لم يرد به حرمة أو حرمة ما هو مكتوب فيه أو القرآن؛ لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب، فكان هو المتبادر عند الإطلاق، لا إن =

والحنابلة^(١)، ومتأخري فقهاء الحنفية^(٢).

= أراد به الرُّقَّ والجلد أو أحدهما، فلا يكون يمينًا).

قال الرملي في «حاشيته على شرح الروض»: («قوله: وكذا والمصحف» أي القرآن...) إلى أن قال: (ويؤيده أن الشافعي استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم تتعقد به اليمين عند الإطلاق لم يحلف به)، وراجع «فتح الوهاب» للأصاري ١٩٧/٢؛ و«التحفة» للهيتمي ٨/١٠؛ و«الشرواني على التحفة» ٩/١ عن «صاحب الأنوار وجواهر العقود» للأسيوطي المنهاجي ٣٢٣/٢.

(١) قال ابن عقيل في «التذكرة» ٨٩: (وإذا حلف بالمصحف كان يمينًا)، وقال الوزير ابن هُبيرة في «الإفصاح» ٣٢٣/٢: (واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف؛ فقال مالك وأحمد: تتعقد يمينه، فإن حنث فعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي أيضًا)، وقال الموفق في «المغني» ١٩٤/١١: (وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق؛ لأن الحلف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين)، وقال ابن مفلح في «الفروع» ٣٣٩/٦: (وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية؛ فكفارة، ومنصوصه: بكل آية إن قدر. وعنه: أو لا، وفي الفصول وجه: بكل حرف، وفي «الروضة»: أما بالمصحف؛ فكفارة واحدة، رواية واحدة).

وقارن بـ«الإنصاف» للمرداوي ٧/١١، و«كشاف القناع» للبهوتي ٢٢٩/٦، ولم يذكروا في أصل المسألة خلافًا في المذهب، وفي «مسائل الكوسج» ٢٤٣٢/٥، ١٧٢٩م (قال: لا أكره ذلك).

(٢) قال العيني - وعنه ابن عابدين في «الحاشية» ٥٢/٣: (لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، وقال: وحق هذا، فهي يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف). قال ابن عابدين: (وأقره في النهر، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفةً لله تعالى حتى يُعتَبَرَ العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينًا؛ لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل به أحد. على أن قول الحالف: وحق الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحق المصحف مثله بالأولى، وكذا وحق كلام الله؛ لأن حقه تعظيمه والعمل به، وذلك صفة العبد... نعم، لو قال: أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى، ينبغي أن يكون يمينًا)، وحكى في «مجمع الأنهر» ٥٤٤/١ عن الفتح والعيني اعتبار الحلف بالمصحف يمينًا، وعلمه بنحو من كلام العيني السالف.

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه لا يجوز الحلف بالمصحف، وأن الحلف به لا ينعقد يمينًا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك، نقلها عنه علي بن زياد، وشذَّها ابنُ رشد في موضع من كتبه، وحملها على جسم المصحف ومادته وما لا يجوز الحلف به^(٢).

(١) قال الكاساني في «البدائع» ٨/٣: (ولو قال: بالقرآن، أو المصحف، أو سورة كذا من القرآن، فليس بيمين؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، وأما المصحف فلا شك فيه، وأما القرآن، وسورة كذا؛ فلأن المتعارف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطعة بتقطيع خاص، لا كلام الله، الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة).

(٢) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» ١٧٥/٣: («مسألة» وقال في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله، أفترى ذلك كله يمينًا واحدة؟ فقال: أحسن ما سمعت، والذي تكلمنا فيه: أن يكون يمينًا كل ما سُمي من ذلك. قال سحنون عن علي بن زياد، عن مالك في قوله: لا والقرآن، لا والمصحف ليست بيمين ولا كفارة فيه على من حلف به فحنت. قال محمد بن أحمد: في كتاب ابن المؤاز عن عطاء مثل رواية علي بن زياد في غير كتاب ابن المؤاز أن الناقل عن عطاء شك، فقال: سُئل عن اليمين بالكعبة، أو بكتاب الله، قال بعض أهل النظر: وهذا أشبه أن يكون شكًا عن الناقل عن عطاء، وقال أبو محمد بن أبي زيد في رواية علي بن زياد عن مالك: يحتمل - إن صحت الرواية - أن يريد جسم المصحف دون المفهوم منه، والله أعلم. والذي كان يمضي لنا فيها عند مَنْ أدركنا مِنَ الشيوخ: أنها رواية ضعيفة شاذة، خارجة عن الأصول، مضاهية لقول أهل القدر القائلين بخلق القرآن؛ لأنه قد جمع فيها بين القرآن والمصحف، فإن تأوَّل في المصحف ما قال ابن أبي زيد، بقي القرآن لا وجه له من التأويل، وهو الذي أقول به إنَّ له وجهًا صحيحًا من التأويل يصحُّ عليه، وهو أن القرآن قد يُطلق على كلام الله القديم، الذي هو صفةٌ مِنْ صفات ذاته، المتلَّو في المحارب، المكتوب في المصاحف، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٨]. وقد يُطلق أيضًا على ما هو مخلوق؛ مِنْ ذلك: أنه يُطلق بإجماع على المصاحف، من أجل أنه مكتوبٌ ومفهوم فيها. والدليل على ذلك: ما في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم مِنْ أن لا يمسُّ القرآن إلا طاهر، يريد المصحف بإجماع، لاستحالة مَسِّ ما ليس بمخلوق، ونهيه ﷺ عن أن يسافر بالقرآن إلى =

= أرض العدو، ويريد المصحف أيضًا بإجماع، لاستحالة السفر بما ليس بمخلوق، وقد يُطلق أيضًا على القراءة المخلوقة المتعبد بها؛ لأنها مصدر قرأت قراءة وقرأنا قال ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَاسْمِعْ يَسْمِعُ سَمْعُ الْوَحْيِ﴾ [القيامة: ١٨]؛ أي قراءته. وقال الشاعر:

ضَحَّوْا بِأَسْمَطَ عَنَوَانُ السَّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ نَسْبِيحًا وَقِرَاءًا

وقد يطلق أيضًا على السور المجموعة المؤلفة، المختلفة في الطول والقصر؛ مِنْ قولهم: قرئت الماء في الحوض: إذا جمعته، فإذا حلف الرجل بالقرآن، وأراد به كلام الله تعالى القديم، فلا اختلاف بين أحد من أهل السنة في أن ذلك يمين يجب فيها كفارة اليمين، وإذا حلف بالقرآن ولم يرد به كلام الله وأراد به ما لا اختلاف في جواز إطلاقه عليه مما هو مخلوق كالمصحف دون المكتوب فيه، والقراءة دون المفهوم منها، أو السور المجموعة المؤلفة المختلفة بالطول والقصر دون المفهوم منها من الأمر والنهي والوعد والوعيد والاستخبار والخبر، فلا اختلاف بين أحد من الأمة في أن ذلك ليس بيمين، وإذا حلف به ولم تكن نية، فحمله مالك - في رواية ابن القاسم عنه، وهو المشهور عنه - على كلام الله القديم، فرآه يمينًا أوجب فيها كفارة اليمين، وحمله في رواية علي بن زياد عنه على ما جاز إطلاقه عليه مِمَّا سَوَى كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يمينًا، ولا أوجب فيه كفارة يمين، وهذا على القول بأن القرآن اسم لغوي من قولهم: قرئت الماء في الحوض إذا جمعته فيه، فقد يطلق على نفس كلام الله تعالى، فلم ير ذلك يمينًا، ولا أوجب فيه كفارة يمين [كلام (*) الله تعالى، ويطلق] على ما هو أصل موضوعه في اللغة، والقول الأول أظهر... إذا فقد بان أن القرآن اسم ديني، لكلام الله القديم يقع عليه حقيقة، ولا يقع على ما سواه إلا مجازًا، والعدول بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا بدليل.

وجه القول الثاني: أن القرآن لَمَّا كَانَ يجوز أن يُطلق على كلام الله القديم الذي ليس بمخلوق، وعلى ما سواه مِمَّا هو مخلوق، على ما ذكرناه، وجب أن يُحمل - إذا لم يعلم المراد به - على ما يصح إطلاقه عليه مما هو مخلوق؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا نوجب فيها الكفارة إلا بيقين، وكذلك الذي يحلف بالمصحف ولا نية له، حمله ابن القاسم - وهو المعلوم من مذهب مالك - على المكتوب في المصحف المفهوم منه، فرأى ذلك يمينًا أوجب فيها الكفارة، وحمله مالك في رواية علي بن زياد عنه على نفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه، فلم ير ذلك يمينًا، ولا أوجب فيه كفارة، =

(*) كذا في الأصل، والظاهر أن صوابه: وكلام الله تعالى يطلق...

لكن القرافي قد حكى روايةً منع الحلف بالمصحف عن الإمام مالك على إطلاقها، وصرّح بموافقة مالك لأبي حنيفة في هذه الرواية، واختارها، وانتصر لها^(١).

= والقول الأول أظهر أيضًا؛ لأن الحلف بنفس المصحف دون المكتوب فيه المفهوم عنه لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِبَصْمَتِ»، فحملُ يمين الحالف على ما يجوز له الحلف به أولى مِنْ حملها على ما لا يجوز له الحلف به، وقول ابن القاسم أحسنُ ما سمع وتكلم فيه في الذي يحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أن يكون يمينًا كل ما سُمِّي من ذلك، ظاهره أنه إذا جمعها في يمين واحدة، فقال: وحقُّ القرآن والكتاب والمصحف، لا فعلتُ كذا وكذا، أو: لأفعلن، فحنت: أن عليه ثلاث كفارات؛ لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحدًا وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف قول سحنون في نوازله: مَنْ حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة: أن عليه كفارةً واحدةً، ويلزم على ظاهر قول ابن القاسم هذا أن يلزم الرجل إذا قال: والله والرحمن والسميع والعليم، لا فعلتُ كذا، فحنت: أربع كفارات؛ لاختلاف التسميات أيضًا، وإن كان المحلوف به واحدًا، وهو الله ﷻ، وليس في المدونة في هذا بيان، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا يجب في ذلك إلا كفارةً واحدةً؛ لأن المحلوف به واحدٌ؛ قال: وكذلك الصفات إذا كان معناها واحدًا؛ مثل العظمة والجلال والكبرياء، وأما إن كانت معانيها مختلفة؛ كالقدرة والعلم والإرادة، فعليه إذا جمعها في يمين واحدة كفارةً، لكل ما سُمِّي منها؛ لأن كل واحدة منها تفيد معنى في الموصوف بخلاف معنى الآخر، وليس بين الصفات المختلفة المعاني والأسماء المشتقة منها فرقٌ بين؛ لأن اسم المشتق من الصفة يفيد معناها، فإذا أوجب في الحلف بعلم الله وقدرته وإرادته في يمين واحدة ثلاث كفارات من أجل أن كل صفة تفيد في الموصوف صفةً تخالف الصفة الأخرى، وجب أيضًا في الحلف بالعالم والقادر والمريد في يمين واحد ثلاث كفارات، من أجل أن كل اسم منها يفيد في المحلوف به صفةً تخالف ما يفيد الاسم الآخر من الصفة، فإن قال قائل: إن العالم هو المريد، وهو القادر، وليس العلم هو الإرادة، ولا الإرادة هي القدرة. قيل: وإن لم يكن العلم هو الإرادة، ولا الإرادة هي القدرة، فليس هي غيرها، إلا في المحدث لا في القديم، فليس مَنْ أوجب في العلم والإرادة كفارتين من أجل أن العلم ليس هو الإرادة بأظهر قول ممن لم يوجب فيهما إلا كفارة واحدة من أجل أن العلم ليس هو غير الإرادة... والله أعلم.

(١) حكى القرافي في «الفروق» ٢٧/٣ عن مالك أن الحلف بالقرآن والمصحف =

= ليس بيمين، ولا كفارة فيه. إلى أن قال ص ٢٨، ٢٩: (فإن قلت: إذا قلنا بالحلف بصفات الله تعالى المعنوية كالعلم والكلام ونحوهما، فهل القرآن من هذا القبيل، وكذلك التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المتزلة أم ليس كذلك؟ قلت: قال أبو حنيفة رحمته الله: هذه الأشياء ليست منها، وأن كلام الله تعالى النفسي منها، لاشتهار لفظ القرآن في الأصوات المسموعة عُرْفًا، وأنه لا يُفهم من إطلاق لفظ القرآن إلا هذه الأصوات والحروف، والأصوات والحروف مخلوقة؛ فعند الإطلاق ينصرف اللفظ إليها، والحلف بالمخلوق منهي عنه، والمنهي عنه لا يوجب كفارة، فلا يجب بالحلف بالقرآن كفارة، وكذلك بقية الكتب. وقال مالك: يجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن؛ لانصرافه عنده للكلام القديم النفسي، والظاهر ما قاله أبو حنيفة رحمته الله، فإننا لا نفهم من قول القائل: القرآن، وهو يحفظ القرآن، وكتب القرآن إلا هذه الأصوات والرسوم المكتوبة بين الدفتين، وهو الذي يفهم من نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، فإن المسافرة متعذرة بالقديم، وروي عن مالك مثل ما قاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفي ص ٣٩، ٤٠ قال: (إذا حلف بالقرآن، قلنا نحن: تجب به الكفارة؛ لأنه منصرف للكلام القديم، وقال أبو حنيفة: لا تجب به الكفارة؛ لأنه ظاهر في الكلام المخلوق الذي هو الأصوات، فالكلام في تحقيق مناط: هل فيه عرف أم لا؟ ولما قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» لم يفهم أحدًا إلا القرآن الذي هو الأصوات، وإذا قيل في مجرى العادة: القرآن، إنما يسبق إلى الفهم الكلام العربي المعجز، والعربي المعجز محدث، وهو مروي عن مالك رحمته الله كما قاله أبو حنيفة رحمته الله، والأول المشهور عن مالك حملاً للقرآن على القديم. قال «صاحب الخصال» ابن زرب الأندلسي: ويحلف بالقرآن عند مالك إذا حلف بالمصحف، أو بما أنزل الله، أو بالتوراة، أو بالإنجيل. واعلم أن هذه أيضًا ظاهرة في العُرف في المحدث؛ فإنَّ الناس لا يفهمون من المصحف إلا الأوراق المرقومة المجلدة بالجلد، وهذه محدثة، وكذلك التنزيل والإنزال إنما يتصور في الحادث؛ فإن الصفات القديمة لا تفارق موصوفها، وما يستحيل مفارقتها يستحيل نزوله وطلوعه ومطلق الحركة عليه، وأما التوراة والإنجيل، فهما كالألفاظ القرآن، لا يفهم منهما إلا الكلمات الخاصة التي نزلت باللغة العبرانية، وما يوصف باللغة العربية أو العبرانية، فهو محدث بالصورة، وكذلك قلنا: القرآن؛ لكونه موصوفًا بكونه عربيًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] محدث، فإن العربية والعجمية من عوارض الألفاظ، والكلام النفسي كان قديمًا أو محدثًا لا يوصف بكونه عربيًا ولا عجميًا، وجزم القرافي في «الذخيرة» ٦/٤ بعدم الانعقاد.

وقد حكى ابنُ حزم في «المحلى» القولَ بعدم جواز الحلف بالمصحف عن عطاء وأبي حنيفة، واختاره، وانتصر له^(١).

وقد اختلف تعليل المنع من الحلف بالمصحف عند القائلين به؛ فمنهم من علَّله بكونه حلفًا بمخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز، وفرق بين الحلف بالمصحف وبين الحلف بالقرآن، وهذا هو تعليل ابن رشد لرواية المنع^(٢).

ومنهم مَنْ سَوَّى بينهما، ولم يُسَلِّمْ بكون القرآن المكتوب في المصاحف صفةً ذاتيةً لله ﷻ، وقصّر ذلك على المعنى القائم في نفسه تعالى، وهذا مذهب القائلين بخلق القرآن^(٣).

ومنهم مَنْ علَّل عدم جواز الحلف بالمصحف بعدم ورود النص في جوازه، وأن الحلف لا يجوز إلا بما ورد به النص، وهذا هو الذي صرَّح به ابنُ حزم في المحلى^(٤).

(١) «المحلى» لابن حزم ٣٣/٨، م ١١٢٩: (وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء - وقد سأله رجل - فقال: قلت: والبيت وكتاب الله، فقال عطاء: ليسا لك برب، ليسا يمينًا، وبه يقول أبو حنيفة، وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود؛ لأنه لا يُعلم له في ذلك مخالفتٌ مِنَ الصحابة). مشيرًا إلى ما رُوي عن ابن مسعود في مقدار كفارة الجُنْث في اليمين بالقرآن على ما سيأتي بيانه عند الكلام على مقدار الكفارة.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧٥/٣.

(٣) والقول بخلق القرآن هو مذهب الجهمية والمعتزلة. راجع في ذلك «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد، و«الرد على من يقول القرآن مخلوق» للنجاد، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي، وجزء في «الأصول» لأبي الوفاء ابن عقيل، و«بيان تلبس الجهمية» لابن تيمية؛ «معجم المناهي» ص ٢٣٨ - ٢٤٢. وراجع «مسائل الكوسج» ٩/ ٤٧٦٥، م ٣٤٤٢، ٣٤٤٣ مع التعليق.

(٤) «المحلى» لابن حزم ٣٠/٨ - ٣٣، م ١١٢٦، ١١٢٩. قال في «المحلى»: (ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله ﷻ، فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور، فليس يمينًا)، ويأتي في تعليقه لمنع الحلف بحق المصحف مزيد بيان.

ومنهم مَنْ عُلِّلَ منع الحلف بالمصحف بكونه غيرَ متعارف، وهذا هو الذي تناقله متأخرو الحنفية^(١).

مقدار الكفارة:

ثم إن الجمهور حين قالوا بجواز الحلف بالمصحف وكونه يمينًا منعقدة موجبة للكفارة حال الحنث فيها، قد اختلفوا في مقدار تلك الكفارة. قال الوزير ابن هُبيرة في إفصاحه: (واختلفوا فيما إذا حلف بالمصحف. فقال مالك وأحمد: تنعقد يمينه، فإن حنث، فعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي أيضًا)^(٢)، وأشار إلى حكاية ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣) لأقوال الصحابة والتابعين، واختلفهم في قدر الكفارة، مع اتفاقهم على إيجابها. قال الوزير: (واختلف مالك وأحمد في قدر الكفارة إذا حنث، وكان حالفًا بالمصحف. فقال مالك: كفارة واحدة، وهو كمذهب الشافعي. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب مالك في إيجاب كفارة واحدة، والأخرى: يلزمه بكل آية كفارة)^(٤).

قال ابن مفلح في «الفروع»: (وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية؛ فكفارة، ومنصوصه: بكل آية إن قدر. وعنه: أو لا، وفي الفصول وجه: بكل حرف، وفي «الروضة»: أما بالمصحف، فكفارته واحدة، رواية واحدة)^(٥).

وذكر المرداوي في «الإنصاف» قول المقنع: (وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن؛ فهي يمين فيها كفارة واحدة، وكذا لو حلف

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٤/٧؛ و«بدائع الصنائع» ٨/٣؛ و«فتح القدير» ٤/١٠؛ و«مجمع الأنهر» ٥٤٤/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ٥٢/٣.

(٢) «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة ٣٢٣/٢.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٤٣/٢١.

(٤) «الإفصاح» ٣٢٣/٢، ونقله الأسيوطي في «جواهر العقود» ٣٢٣/٢.

(٥) «الفروع» لابن مفلح ٣٣٩/٦.

بسورة منه، أو آية. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: عليه بكل آية كفارة).

قال الزركشي: (نص عليه في رواية حرب وغيره، وحمله الموفق على الاستحباب). قال الزركشي: (وقول الإمام أحمد للجواب أقرب؛ لأن أحمد رحمته الله إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز انتهى. وعنه: عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجهًا: عليه بكل حرف كفارة. وقال في «الروضة»: أما إذا حلف بالمصحف، فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة^(١)).

ووجه إيجاب كفارة واحدة على من حلف بالمصحف ثم حنث: أن الحلف بالمصحف حلف بما تضمنته من قرآن، وهو صفة من صفاته تعالى الذاتية؛ ولأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة، فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى^(٢).

ووجه القول بإيجاب كفارات بعدد الآيات: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (عليه بكل آية يمين)، وبه قال الحسن البصري وابن المبارك.

وقال أحمد: ما أعلم شيئًا يدفعه^(٣).

(١) «الإنصاف» للمرداوي ٧/١١. (٢) «كشف القناع» للبهوتي ٢٢٩/٦.

(٣) الأثر عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٧٢/٨، ح (١٥٩٤٦)، قال: (عن الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود [قال: «مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعُ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ»])، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا ٤٧٢/٨، ح (١٥٩٤٧) قال: (عن الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن مروة، عن أبي كنف أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول: وسورة البقرة، فقال: «أترأه مكفّرًا؟ أما إن عليه بكل آية منها يمينًا». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا ٤٧٣/٨، ح (١٥٩٤٨) نحوًا من حديث ابن مسعود مرفوعًا. قال عبد الرزاق: (عن الثوري عن الليث، عن مجاهد، قال: قال النبي ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية يمين صبر، فمن شاء برّه ومن شاء فجره»)، وأخرج أثر مجاهد ابن أبي شيبه في «مسنده» ٧٦/٣، ح (١٢٢٢٦) قال: (حدثنا =

ثانيًا: الحلف على المصحف:

وقد يعتمد بعضُ القضاة إلى شخص توجهت عليه يمين رام تغليظها، فيحلفه على المصحف، كوجه من وجوه تغليظ اليمين وتأكيدها، وقد اختلف أهل العلم في مشروعية ذلك، وحكى الإمام الشافعي التحليف على المصحف على سبيل التغليظ عن بعض حُكَّام الآفاق واستحسنه^(١)، وذكر

= عبد الرحيم بن سليمان عن ليث، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن...» (فذكر الحديث)، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا، ح (١٢٢٢٩) عن حفص عن ليث، عن مجاهد، قال: مَنْ حلف بسورة «مِنْ» القرآن، فعليه بكل آية منها يمين، وَمَنْ كفر بآية منه، كفر به كله.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا أثري ابن مسعود الأنفي الذكر تحت رقم (١٢٢٢٧) - (١٢٢٣٠) قال في الأول: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبد الله، عن أبي ثريب، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية يمين)، وقال ابن أبي شيبة أيضًا، ح (١٢٢٣٠): (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: مَنْ حلف بالقرآن، فعليه بكل آية يمين).

وأما الأثر عن الحسن؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٧٣/٨، ح (١٥٩٤٩) قال: (عن معمر، قال: أخبرني مَنْ سمع الحسن يقول: مَنْ حلف بسورة من القرآن؛ فعليه بكل آية منها يمين صبر)، وفي مسائل أحمد برواية صالح ٢٨٣/١، م ٢٢٥: (وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن؛ فقد روى عن الحسن، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حلف بسورة مِنَ القرآن، فبكل آية منها يمين صَبْر»)، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، وراجع في المروي عن ابن مسعود في كفارة الحلف بالقرآن المحلى ٣٣/٨، م ١١٢٩، و«تفسير القرطبي» ٢٧٠/٦. قال ابن حزم: (وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، قال: أتيتُ مع عبد الله بن مسعود السوق، فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: أما إنَّ عليه بكل آية يمينًا. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، قال: مَنْ كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به أجمع، وَمَنْ حلف بالقرآن، فعليه بكل آية يمين. وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وروينا عن سهم بن منجاب: من حلف بالقرآن، فعليه بكل آية خطيئة)، وراجع في «أثر ابن مسعود السنن الكبرى» لليهقي ٤٣/١٠.

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» ٣٦٠/٦: (وقد كان مِنْ حُكَّام الآفاق مَنْ =

أنه رأى قضاة اليمن يحلفون على المصحف، وسمي منهم قاضي صنعاء في زمانه مطرف بن مازن الصنعاني^(١)، وكان مطرف يحلف على المصحف، ويحكي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير^(٢)، بيد أن ابن العربي لم يسلم

= يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن)، وراجع «أدب القاضي» لابن القاص ١/ ٣٥، و«المهذب» للشيرازي ٢/ ٣٢٢.

وجاء في كتاب «أدب القضاء» لابن أبي الدم، ص ١٨٨ ما نصه: (ومِمَّا تَغْلُظُ بِهِ اليميني: التحليف بالمصحف. قال الشافعي رحمته الله: كان ابن الزبير يستحلف به، ورأيت مطرفًا قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن. وقال الماوردي: هو جائز، وليس بمستحب. قال أصحابنا: ومعناه: أنه يُوضَعُ المصحف في حجره ليكون أَرْجَرُ لَهُ. قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف، وأن يضعه في حجره، فامتنع، هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان). ثم قال: (لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف؛ لأنه تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قاله الشيخ أبو علي).

قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف لا يكون يمينًا؛ لأن في المصحف سوادًا وبياضًا، ولو حلفه بما في المصحف من القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف، أو حلفه بالقرآن، فهو يمين. وهل يحلفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي في «شرح الكبير»، والشيخ أبو عاصم في «فتاويه»، ولم يختارا شيئًا).

(١) مطرف بن مازن الصنعاني اليماني. قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٩٨: (مطرف بن مازن الكنانى عن يعلى بن مقسم ومغيرة؛ روى عنه بقية، وهو اليماني)، وقال في «التاريخ الصغير» ٢/ ٢٤٠: (مطرف بن مازن الكنانى، قال يحيى: قال لي هشام: سمع مني كتاب معمر وابن جريج، حدث به عن معمر وابن جريج. قال يحيى: هو كذاب، هو قاضي اليمن، يحدث عن معمر ويعلى بن مقسم).

وجاء في «حاشيته» ما نصه من نفس الصفحة: (ومطرف بن مازن الكنانى الصنعاني كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال آخر: وإو. وأما ابن عدي، فقال: لم أر له شيئًا منكراً، وسمعت عمر بن سنان يقول: سمعت حاجب بن سليمان: كان مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً)، وراجع «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٦/ ٣٧٦، ٣٧٧ رقم (١٨٥٩/٢٣٨) في مطرف بن مازن الصنعاني اليماني، وراجع أيضًا «طبقات فقهاء اليمن للجندي»، ص ١٣٨.

(٢) راجع في الرواية عن ابن الزبير «سنن البيهقي» ١٠/ ١٧٨؛ و«المهذب» =

صحة الرواية عن ابن عباس^(١).

والقول بمشروعية التحليف على المصحف هو مقتضى صنيع كعب بن سَور الأزدي قاضي البصرة في عهد عمر؛ حيث كان كعبٌ يحلفُ أهل الذمة بحضرة كتبهم التي يعظمونها^(٢)، وحكى ابنُ المنذر مشروعية التحليف على

= للشيرازي ٣٢٢/٢؛ و«أدب القضاء» لابن أبي الدم ص ١٨٨؛ و«تفسير القرطبي» ٦/ ٢٧٠، ٣٥٤؛ و«تحفة المحتاج» ٢١٣/١٠؛ و«حاشية الشرواني عليها» ٢١٣/١٠؛ و«الرملي على شرح الروض» ٢٤٤/٤.

(١) قال ابن العربي في «تفسيره آيات الأحكام» ٧٢٤/٢، ٧٢٥: (وزعم الشافعي أنه رأى ابنَ مازن قاضي صنعاء يحلفُ بالمصحف، ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس، ولم يصح) ويأثر أصحابه: ينقلون. قاله محققه، وعبارة القرطبي ٣٥٤/٦ على النحو التالي: (وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلفُ بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك، ويرويه عن ابن عباس، ولم يصح).

(٢) أثر كعب بن سَور أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٣٠/٦، ح (١٠٢٣٥) قال: (أخبرنا معمر والثوري عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: كان كعب بن سَور يحلفُ أهلَ الكتاب، يضع على رأسه الإنجيل، ثم يأتي به إلى المذبح، فيحلف بالله)، وجاء في كتاب «أخبار القضاة» للقاضي محمد بن خلف حيان ٢٧٨/١ المعروف بوكيع في أثناء ترجمته لكعب بن سَور الأزدي ما نصه: (حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب وابن عون، عن محمد بن سيرين: أن كعب بن سَور كان يأتي به - يعني الذمي - المذبح، ويضع على رأسه الإنجيل، ويستحلفه بالله، وأخبرنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس وابن عون، عن ابن سيرين، عن كعب بن سَور: أنه استحلف رجلاً من أهل الكتاب، فقال: اذهبوا به إلى البيعة، واجمعوا التوراة في حجره، والإنجيل على رأسه، واستحلفوه بالله).

أخبرنا عبد الله بن الحسن عن التميمي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن ابن سيرين وحبيب، وعن ابن سيرين عن كعب بن سَور: أنه استحلف يهودياً، فقال: أدخلوه الكنيسة، وضعوا التوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذي أنزل التوراة على موسى)، وقد استشهد كعب بن سَور في موقعة الجمل على ما مرَّ في مسألة تحكيم المصحف، وراجع في ترجمة كعب بن سَور: «أسد الغابة» ٤٧٩/٤؛ و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٤/٣، ٥٢٥، وراجع أيضاً في قصة استشهاده =

المصحف عن قتادة والحسن البصري وأحمد وإسحاق^(١)، وذكر ابن العربي أن التغليظ في اليمين عند المالكية يكون بستة أوجه؛ الثالث منها بالمصحف^(٢).

قال ابن فرحون في «التبصرة»: (وكان ابن لُبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف)^(٣).

غير أن جمهور أهل العلم - بمن فيهم الحنفية والمالكية والحنابلة - لا يقولون بمشروعية الحلف على المصحف، وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعِتاق والمصحف)^(٤).

= الإصابة لابن حجر، القسم الأول، حرف ز في ترجمة الزبير.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ٢٧٠/٦، ٣٥٤: (وكان قتادة يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك، وحكاه عنهما ابن المنذر). كذا ولم يصرح القرطبي بمكان حكاية ابن المنذر هذه مِنْ كتبه، مع أنه قد ذكر قول ابن المنذر المناقض لهذه الحكاية تمامًا في نفس الموضع من «تفسيره» قال: (قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعِتاق والمصحف).

وعبارة ابن المنذر في «الإشراف» ٢٣٦/٢: (وكان قتادة يكره أن يحلف بالمصحف، وقال أحمد وإسحاق: لا يكره ذلك)، وقد جاء في «المغني» لابن قدامة ١٩٤/١١ ما يشعر بحصول وَهْمٍ في نص القرطبي؛ حيث قال: (وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكره ذلك إمامنا وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين). ثم قال ابن قدامة في ١١٨/١٢: (قال ابن المنذر: ولم نجد أحدًا يُوجبُ اليمين بالمصحف، وقال الشافعي: رأيتهم يؤكّدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن - وهو قاضي بصنعاء - يغلّظ اليمين بالمصحف، قال أصحابه: فيغلّظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه، وهذا زيادة على ما أمر به رسولُ الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضائهم، مِنْ غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يتركُ فِعْلُ رسولِ الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره). وراجع مسائل الكوسج المسألة رقم (١٧٢٩) من طبعة الجامعة.

(٢) «تفسير آيات الأحكام» لابن العربي ٧٢٤/٢، ٧٢٥.

(٣) «تبصرة الحكام» لابن فرحون ١٥٠/١.

(٤) قول ابن المنذر قد حكاه غير واحد مِنْ أهل العلم؛ كالقرطبي في «تفسيره» =

ووصف ابن العربي في «تفسيره» التغليظ بالتحليف على المصحف بكونه بدعة ما ذكرها أحد قُط من الصحابة^(١)، وذكر ابن قدامة في «المغني» عن ابن المنذر أنه قال: لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف؛ قال: وقال الشافعي: رأيتهم يؤكّدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف، قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه، وهذه زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يُستند إليها، ولا يُترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره^(٢).. وقد مضى ذكر كيفية التحليف على المصحف عند القائلين به^(٣).

الحلف بحق المصحف:

واختلف أهل العلم أيضاً في قول الحالف: وحق المصحف، فعده جمهور المالكية^(٤) يميناً، وهو ظاهر كلام أصحابنا الحنابلة^(٥)، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم اعتباره يميناً، وهو مذهب القائلين بمنع الحلف بالمصحف قاطبة؛ كجمهور الحنفية^(٦).

= ٣٥٤/٦؛ وابن قدامة في «المغني» ١٨/١٢، وقال ابن المنذر في «الإقناع» ٥١٧/٢: (وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعناق والحج والسبيل وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف).

(١) «تفسير آيات الأحكام» لابن العربي ٧٢٤/٢، ٧٢٥، ٧٢٦، و«المغني» ١٢/١١٨، و«تبصرة الحكام» ١/١٥٠.

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» لابن قدامة ١١٨/١٢.

(٣) راجع الحاشية، رقم (١) ص (٦٣٨) وما بعدها.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧٧/٣، ١٧٨.

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي ٢٢٩/٢.

(٦) قال العيني - وعنه ابن عابدين في حاشيته على «الدر» ٥٢/٣ -: (لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، وقال: وحق هذا، فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف). قال ابن عابدين: (وأقره في النهر وفيه نظر ظاهر، إذ المصحف ليس صفة لله تعالى حتى يُعتبر =

وهو اختيار أبي علي الطبري من فقهاء الشافعية^(١)، وهو الذي نصّره ابنُ حزم في «المحلى»^(٢).

الحلف بالبراءة من المصحف:

ذهب فريق من أهل العلم إلى القول باعتبار قول الحالف: أنا بريء من المصحف يمينًا موجبًا للكفارة؛ لأنه ضربٌ من الإلزامات، وهو مقتضى أشهر الروایتين عن الإمام أحمد فيمن قال: أنا بريء من القرآن على سبيل الحلف، وأن ذلك يكون منه يمينًا تجب الكفارة في الحنث فيه^(٣)، وفرّق بعض فقهاء الحنفية بين قول الحالف: أنا بريء من المصحف وبين أنا بريء مما في المصحف، فعُدّوا الثانية يمينًا دون الأولى^(٤)، ورؤي عن الإمام أحمد أن ذلك لا يُعدُّ يمينًا، وحُكي عنه روايةٌ ثالثة بالتوقف^(٥).

= فيه العرف، وإلا لكان الحلف بالنبي والكعبة يمينًا؛ لأنه متعارف، وكذا بحياة رأسك ونحوه، ولم يقل به أحد، على أن قول الحالف: وحقّ الله ليس بيمين كما يأتي تحقيقه، وحقّ المصحف مثله بالأولى، وكذا: وحقّ كلام الله؛ لأن حقّه تعظيمه والعمل به، وذلك صفة العبد. نعم، لو قال: أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى، ينبغي أن يكون يمينًا، وراجع الفتاوى الخانية ٥/٢.

(١) «أدب القضاء» لابن أبي الدم، ص ١٨٨.

(٢) «المحلى» لابن حزم ٣٠/٨ - ٣٢، م ١١٢٦، والمسألة رقم (١١٢٨)، ص ٣٢، قال ابن حزم: (وحق المصحف ليس يمينًا، واليمين بها معصية؛ ليس فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه كلّ غير الله، ولا يجوز الحلف إلا بالله).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي ٣٢/١١.

(٤) «البناية» للعيني ٥٣/٢ قال العيني: (وقال في «فتاوى الولواجي»: رجل رفع كتابًا من كتب الفقه، أو دفتر حساب فيها مكتوبٌ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أنا بريء مما فيه إن دخلت فدخل، نُلِزمه الكفارة؛ لأنه يمين بالله تعالى، ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يمينًا؛ لأن المصحف جلد وأوراق، ولو قال: أنا بريء مما في المصحف يكون يمينًا؛ لأن ما في المصحف قرآن).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي ٣٢/١١.

الحلف بمحو المصحف:

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي في «تذكرته»: (قال أصحابنا: فإن قال: محوُّ المصحف، لم يكن يمينًا، ورُوي عن أحمد مثله، وعندني أنه يمينٌ؛ لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوُّه إلا لإسقاط الحرمة والإهانة، فصار يمينًا؛ كقوله: هو يهودي؛ لأن من أسقط حرمة كان كافرًا)^(١).

وقد ذكر بعض الأصحاب أيضًا أن أبا الوفاء قد أجرى الروایتين في قوله: محوُّ المصحف لإسقاط حرمة، وعصيتُ الله في كلِّ ما أمرني به، واختار وجوب الكفارة في قوله: محوُّ المصحف كذا في «الإنصاف»^(٢)، بيد أن عبارة الفروع تُشعر بأن أبا الوفاء قد تفرَّد باعتبار ذلك يمينًا، حيث قال ابن مفلح: (وكذا عند ابن عقيل وحده «محوُّ المصحف لإسقاط حرمة»)^(٣).



(١) «التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ق ١٨٩.

(٢) «الإنصاف» للمرداوي ٣٣/١١.

(٣) «الفروع» لابن مفلح ٦/٣٤١، ٣٤٢.

حمل المصحف حال الحدث

لا يخلو حَمْلُ المصحف حالَ الحدثِ مِنْ أن يكونَ حَمَلًا معه مسٌّ مباشر للمصحف، أو أن يكونَ حَمَلًا بواسطة؛ كعلاقته وخريطته، أو حملة على وسادة مثلاً، فإن كان الحمل للمصحف مصحوبًا بمسٍّ مباشرة، جرى فيه الخلاف السالف في مسألة الطهارة لمسِّ المصحف، وإن كان الحملُ مجردًا عن المسِّ بأن كان حَمَلًا بواسطة، فجمهور أهل العلم على القول بإباحته في حقِّ المحدث مطلقًا، وسواء كان حدثه أصغرَ أو أكبرَ، أو كان جُنُبًا أو حائضًا؛ لأنه لا يُعَدُّ مَسًّا للمصحف ما دام حملُه له بواسطة.

وذهب فريق مِنْ أهل العلم إلى القول بمنع المحدث مِنْ حمل المصحف حال الحدث، ولو كان الحملُ بواسطة، إلا أن يكون مضطرًا إلى حملة؛ كالخوف عليه من غرق أو حرق، أو وقوع في نجاسة أو يد كافر أو طفل أو مجنون، فيلزمه حيثُذ حملُه، ولو كان محدثًا.

والقول بجواز حمل المحدث للمصحف بواسطة محكيٌّ عن طائفة مِنْ السلف؛ كالحسن البصري^(١)، وعطاء^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وأبي

(١) أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» ص ٢١٠، ٢١١ بسنده عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلق الجنب بالمصحف، أو يجوزَ به مِنْ مكان إلى مكان آخر، وراجع «المصنف» لابن أبي شيبة ١٤٢/٢، ح (٧٤٢٢) بلفظ: (حدثنا حفص عن أشعث، عن الحسن، قال: «لا بأس أن يتناول الرجلُ المصحفَ إذا كان في وعائه أو علاقته»).

(٢) الأثر عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٢/٢، ح (٧٤٢٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢١١، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠١/٢ بأسانيدهم عن عطاء، قال: «لا بأس أن تأخذ الطائِثُ بعلاقة المصحف».

(٣) الأثر عن سعيد أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٠، ح (٥ - ٢٧)؛ وابن أبي شيبة ١٤٢/٢، ح (٧٤٢٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٠ واللفظ =

وائل^(١)، وأبي رزين^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)،
وأحمد بن حنبل^(٥).

= لابن أبي داود عن القاسم بن محمد، قال: (رأيتُ سعيدَ بن جبير قرأ في مصحف، ثم
ناولهُ غلامًا مجوسيًا بعلاقته).

(١) أثر أبي وائل ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا، قال: (باب قراءة الرجل في
حجر امرأته وهي حائض: وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائضٌ إلى أبي رزين،
فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته). قال الحافظ في «الفتح» ٤٠١/١، ٤٠٢: (وأثره
هذا وصله ابنُ أبي شيبة عنه بإسناد صحيح).

قال الحافظ: (قوله: «يرسل خادمه» أي جاريته، والخادم يُطلق على الذكر
والأنثى). قال الحافظ: (قوله: «بعلاقته» بكسر العين؛ أي: الخيط الذي يربط به
كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه)،
وراجع في الأثر أيضًا «عمدة القاري» للعيني ١٥٩/٣، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/
١٤٢، ح (٧٤٢١) حيث: (أورد أثر أبي وائل موصولًا).

(٢) أبو وائل وأبو رزين تابعيان مشهوران من علماء التابعين، فأبو وائل: هو
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، المتوفى سنة (٨٣هـ)، على ما ذكره محمد بن حبان
البستي في كتابه «مشاهير علماء الأمصار»، ص ٩٩، ترجمة ٧٣٢، وراجع في ترجمته
أيضًا الدولابي في «الكنى» ١٧٦/١، ١٤٥/٢؛ و«الخلاصة» للخزرجي، ص ١٦٧.
وأما أبو رزين؛ فهو: مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة،
السالف ذكره، على ما ذكر الدولابي في «الكنى» ١٧٦/١؛ والخزرجي في «الخلاصة»
ص ٣٧٤.

(٣) راجع في النقل عن سفيان كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١١.

(٤) جاء في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١٥٦/١، م ٦٩ ما نصه: (قال
أصحابنا والثوري والأوزاعي والحسن بن حي: «لا يمسُّ الجُنب ولا المحدث
المصحف»، وهو قول الشافعي رحمهُ الله، وقال أصحابنا: (لا بأس بأن يأخذه بعلاقة أو
غلاف). وقال مالك: (لا يأخذه بعلاقة ولا على وسادة)، وقال الليث: (لا يحمله
بعلاقة إلا أن يريد نقله من موضع إلى موضع، فيأخذه بعلاقته)، وقالوا جميعًا: (لا بأس
بأن يحمل خُرْجًا فيه مصحف)، وقارن بـ«تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣١/١، و«بدائع
الصنائع» للكاساني ٣٣/١، و«فتح القدير» لابن الهمام ١١٧/١ و«البنية» للعيني ١/
٦٤٨؛ و«حاشية ابن عابدين» ١٩٥/١، ويأتي نصه في الحاشية (٣) ص (٦٤٧).

(٥) كتاب «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى المسائل الفقهية منه ٣/١٤٤ =

وهو قولٌ مرجوحٌ عند الشافعية، ضَعَّفَه النووي^(١)، وهو المعتمد عند متأخري المالكية في حق المتعلم والمعلم خاصة^(٢) على ما مرَّ بيانه في غير موضع من هذا البحث.

وقد ذهب إلى القول بمنع المحدث من حمل المصحف بعلاقته، أو خريطته، أو نحوهما من الوسائط جمهورُ الحنفية؛ وخاصةً المتأخرون منهم^(٣)، وهو المشهور عند المالكية في غير مقام التعلُّم والتعليم^(٤)، كما ذهب إلى القول بمنع المحدث من حمل المصحف - ولو بواسطة - جمهورُ الشافعية^(٥)؛ بل ضَعَّفَ بعضهم الوجه المحكيَّ بالجواز.

والقول بمنع المحدث من حمل المصحف - ولو بواسطة - رواية ثانية عن الإمام أحمد، حكاه ابن هُبيرة وابن مفلح^(٦)، على أن القاضي في

= و«الإفصاح» لابن هُبيرة ٧٦/١؛ و«المغني» ١٣٨/١؛ و«الفروع» ١٨٨/١، ١٨٩؛ و«الإنصاف» ٢٢٣/١، ٢٢٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١٥٣/١.

(١) «التيان» للنووي، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٢) «الخرشي» ١٦٠/١، ١٦١؛ و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ١٢٥/١، و«شرح الزرقاني على خليل» ٩٣/١، ٩٤.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١٩٥/١، س ١٦، وفيه عزا القول بالمنع إلى «الدر والبحر»، إلى أن قال: (ففي الحلية عن المحيط: لو كان المصحف في صندوق، فلا بأس للجُنُب أن يحملَه، وفيها قالوا: لا بأس بأن يحمل خرجًا فيه مصحف. وقال بعضهم: يكره.

وقال آخر: يكره أخذ زمام الإبل التي عليها المصحف. قال المحبوبي: ولكنه بعيد... وهو كما قال). اهـ. كلام ابن عابدين.

(٤) «البيان والتحصيل» ٢٤٣/١، ٢٤٤، و«الخرشي» ١٦١/١؛ وروى ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٥ بسنده عن ابن وهب، قال: قال مالك: (لا يحمل المصحف بعلاقته، ولا على وسادة أحدٍ إلا وهو طاهر)، وعن ابن وهب أيضًا، ص ٢١٧ نحوًا منه، وقد مرَّ في اشتراط الطهارة من هذا البحث.

(٥) «الحاوي» للماوردي ١٧٣/١، ١٧٤، وفيه: (قال المزني: قال الشافعي رحمته الله: «ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرًا»، وراجع «فتاوى النووي»، ص ٢١، و«الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٢٥.

(٦) قال الوزير ابن هُبيرة في «الإفصاح» ٧٦/١: (وأجمعوا على أنه لا يجوز =

الروایتین والوجهین قد قال بأنه لا یختلف المذهب أنه یجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف^(١).

أثر القصد فی حکم حمل المصحف:

قال الهیثمی فی «التحفة»، بعد أن تکلم عن منع المحدث من حمل المصحف: (ومثله حمل حامل المصحف بقصده، لأن المصحف تابع حیثیته؛ أي: بالنسبة للقصد، فلا فرق بین کبر جرم المتاع وصغره، كما شمله إطلاقهم أو مطلقاً على ما اقتضاه کلام الرافعی، وجرى علیه شیخنا و غیره، لكن قضية ما فی المجموع عن الماوردي الحُرمة، وهي قیاس ما یأتي فی استواء التفسیر والقرآن، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق، فلم یقصد تفهیمًا ولا قراءةً، ویؤیده تعلیلهم الحِلّ فی الأولى بأنه لم یُخلّ بالتعظیم؛ إذ حملُه هنا یُخلّ لعدم قصد یصرفُه عنه، فإن قصد المصحف حُرْم، وإن قصدَهما، فقضية عبارة سلیم؛ بل صریحُها الحرمة خللاً للأذرعی، وجرى علیها غیر واحد من المتأخرین، وهو القیاس، وجرى آخرون أخذًا من العزیز علی الحِلّ^(٢)).

وقال الرملي فی «النهاية»: (ولو حمل حامل المصحف لم یحرم؛ لأنه غیر حامل له عرفاً)^(٣).

قال الشبرايملي فی حاشيته علی «النهاية»: («قوله: ولو حمل حامل المصحف» أي: ولو كان بقصد حمل المصحف، ثم ظاهرُ عبارته أنه لا

= للمحدث مس المصحف، ثم اختلفوا فی حمله بعلاقته، أو فی غلافه، فقال مالك والشافعي وأحمد فی إحدى الروایتین عنه: لا یجوز. وقال أبو حنيفة وأحمد فی الرواية الأخرى: یجوز، وقال ابن مفلح فی «الفروع» ١/ ١٨٨، ١٨٩ بعد أن ذکر رواية المنع: (وقيل: إلا لورّاق).

(١) كتاب الروایتین والوجهین للقاضي أبي يعلى «المسائل الفقهية منه» ٣/ ١٤٤.

(٢) «تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي» ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي ١/ ١٢٥.

فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا يُنسب إليه حمل، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره، ويؤيده ما علّل به من العرف، ووجه التأيد أنه في العرف يقال: هو حامل للطفل، لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل؛ أي: بحيث يستقلّ بحمله لو انفرد. اهـ. وينبغي عدم التقييد بذلك. «قوله: لم يحرم» وإن قصد المصحف، خلافاً لحج، حيث قال بالحُرمة، إذا قصد المصحف^(١)، وقال العبادي في «حاشيته على التحفة»: «(قوله: ومثله حمل حامله)؛ قضيته: أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه، وهو كما قال في «شرح العُباب» أنه لا يُعَدُّ. وقد يقال: المتّجه الحِلُّ مطلقاً؛ لأن حمل حامله لا يُعَدُّ حملاً له، فلا اعتبار بقصده»^(٢).

وذكر الشرواني في حاشيته على التحفة أيضاً نحواً مما مر، إلى أن قال: (وعبارة شيخنا: ولا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الرملي. وقال العلامة ابن حجر: فيه تفصيل الأمتعة، وقال الطبلاوي: إن نُسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمصحف صغيراً، وإلا فلا)^(٣).

ولم يظهر لي وجه القول بمنع المحدث من حمل المصحف بواسطة، لا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار كون المنع من مسّ المصحف تعبدياً، وما هذا سبيله يقتصر فيه على مورد النص، وهو المسّ المباشر. فأما الحمل بواسطة، فليس بمسّ، فلا يكون داخلاً في مورد النص المانع من المسّ، ثم وجدت محقق الخلافات للبيهقي^(٤) قد ذكر قول ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير^(٥) عن حديث حكيم بن حزام: «لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر».

(١) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/١٢٥.

(٢) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ١/١٥٠، ١٥١.

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١/١٥٠، ١٥١.

(٤) «تحقيق الخلافات» للبيهقي بقلم مشهور حسن ١/٥١٢.

(٥) «خلاصة البدر المنير» ١/٥٧.

قال الرافعي: (ويُروى أنه قال: «لا يحملُ المصحف ولا يمسه إلا طاهرٌ». قال: قلت: غريبة).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»^(١): (هذا اللفظ لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يُوجدُ ذِكْرُ حمل المصحف في شيء من الروايات، وأمّا المسُّ، ففيه الأحاديث الماضية)^(٢).



(١) «التلخيص الحبير» ١٣٢/٢.

(٢) قد مر تخريج أحاديث: «لا يمسه القرآن إلا طاهر» في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف في الحاشية، رقم (١) ص (١٤٤) وما بعدها.
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

ختم المصحف

دَرَجَ بعض طابعي المصاحف على إلحاق دعاء ختم القرآن في آخر المصحف. ولا ريب أن هذا الصنيع بدعة يتعين إنكارها، وزيادة في المصحف لا يجوز إقرارها، ولقد تنبّهت الجهات المختصة في مجمع خدام الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف إلى هذا الأمر، فجردت طبعاتها عنه؛ لأن إضافة الدعاء المذكور إلى المصحف قد يؤهم كونه منه، ويُفضي إلى التعبد بهذا الدعاء؛ كالتعبد بتلاوة ما بين دفتي المصحف من القرآن، حتى اعتقد بعض العوام أن دعاء ختم القرآن جزء من القرآن تتعين تلاوته، ويتأكد التعبد به في نظرهم، وهذا مما لا يجوز اعتقاده قطعاً^(١).

وقد مرّ في مسألة تجريد المصحف وتخميمه وتشكيله وتحشيته والتفسير فيه طرف من هذا، وليس لكتابة دعاء الختم في آخر المصحف أصل فيما أعلم، لا في المأثور عن الصحابة، ولا في المأثور عن التابعين

(١) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٣/١٠٥ فيما يتعلق بتخميم المصحف وتعشيره، وقد مرّ نضّه في مسألة تخميم المصحف من هذا البحث، وراجع أيضًا مسألة الزيادة في المصحف الآتية، وكيف أن عمر رضي الله عنه قد أحجم عن إثبات آية الرجم في حاشية المصحف، كما أحجم عن إلحاقها في آخر المصحف مخافة أن تُنسب إليه زيادة في المصحف، إذ كانت آية الرجم ما نُسخت تلاوته دون حكمه، مع شعوره رضي الله عنه بمسئس الحاجة إلى تذكير الناس بها، وروي أن ابن عباس سئل عن القرآن: أيزاد فيه أو ينقص منه؟ فقال: (قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الزائد في كتاب الله»). قال: «ومن كفر بحرف فقد كفر بالقرآن، أجمع»، وللمزيد راجع الحاشية رقم (١) ص (٦٩١) من هذا البحث، وراجع في أصل المسألة السنن والمبتدعات للشقيري، ص ٢١٦، وعنه معجم البدر لرائد بن أبي علفة، ص ٢١٦ «الدعاء الذي في آخر المصحف لا يجوز التعبد به قطعاً».

وتابعيهم، ولا في المنقول عن أئمة المجتهدين؛ بل لم يُنقل ترخيصٌ في هذا المعنى عن أحدٍ من علماء المتقدمين أو المتأخرين. نعم، قد ورد في مطلق الدعاء المجرد بعد الفراغ من ختم القرآن جملةً آثار مرفوعة^(١)،

(١) فمن الآثار المرفوعة: ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/١٤٠، ح(٢٧)، والدارمي في «سننه» ٢/٣٣٦، ح(٣٤٧٦، ٣٤٧٧)؛ والفريابي في «فضائل القرآن»، ص ١٨٧، ح(٨٣)؛ وابن الضريس في «الفضائل» أيضًا، ص ٥١، ح(٧٨)؛ والطبراني في «الكبير» ١/٢١٣، ح(٦٧٤)؛ والبيهقي في «الشعب» ٥/٣٣؛ وأبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ١٤، ٤٠، واللفظ لسعيد بن منصور، قال: (نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت البناني، عن أنس: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله، فدعا)، ورؤي عن أنس مرفوعًا، ولم يثبت، والصحيح وقفه على أنس.

ومنها: حديث جابر عند ابن مردويه في «تفسيره»، وعنه السيوطي، كما في «الجامع الصغير» مع «فيض القدير» ٢/٥٠٦؛ والألباني في «ضعيف الجامع» ٢/١٧١، ح(١٩١٨)، وقال عنه: ضعيف. وقال أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ٢٠: (وتفسير ابن مردويه في حكم المفقود، لكن الحديث في «الكمال» لابن عدي بإسناده، وفيه مقاتل بن سليمان؛ كذبوه وهجره).

ومنها: حديث العرباض عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٢٥٩، ح(٦٤٧)، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ٧/١٧٢: (وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف).

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ح(٨٨١٨)؛ والألباني في «ضعيفه»، ح(٥٦٧٨)، وللمزيد: راجع «مرويات دعاء ختم القرآن لأبي زيد»، ص ٢١.

ومنها: حديث ابن مسعود.

ومنها: حديث أبي أمامة عند الحاكم في «تاريخه»، ومن طريقه الديلمي، وعنه السيوطي في «الجامع الصغير»، ح(٥٧١)، ورَمَزَ لضعفه، والمنأوي في «فيض القدير» ١/٣٣٣، والفَتَنِي في «التذكرة»، ص ٧٧؛ وابن عراق في «التنزيه» ١/٢٩٩؛ والشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣١٠، و«المتقي في الكنز» ٣٧٨٤؛ والألباني في «ضعيف الجامع»، ح(٥٦٧)، وقال: موضوع... وراجع «مرويات ختم القرآن»، ص ٢٦.

ومنها: حديث علي عند ابن النجار، وعنه السيوطي في «جمع الجوامع»؛ والمتقي في «الكنز» ٢/٣٥١، ٣٥٢، ح(٤٢٢١)؛ و«مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ٣٠.

ومنها: حديث أبي هريرة عند ابن مردويه والسيوطي في «الدر» ٦/٤٢٢؛ والغافقي في «فضائل القرآن»، وعنها «مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ٣٢.

وموقوفة، بيد أن أهل التحقيق لم يُسلموا بثبوت شيء من المرفوعات، كما لم يُسلموا بثبوت شيء من الموقوفات^(١)، باستثناء أثر موقوف على أنس بن

= ومنها: مرسل علي بن الحسين عند البيهقي في «الشعب» ٣٥٤/١؛ والسيوطي في «عمل اليوم والليلة»، ص ٨١، و«الدر» ٤٢٢/٦؛ و«المتقي في الكنز» ٣٤٩/٢، ح (٤٢٢٠)؛ و«مرويات دعاء ختم القرآن». وقال: (رواه البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده إلى علي بن الحسين يرسله إلى النبي ﷺ ثم قال: (وهذا حديث منقطع، وإسناده ضعيف، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما روي من الدعوات وفضائل الأعمال ما لم يكن من رواية من يُعرف بوضع الحديث، والكذب في الرواية)، وفي سنده عمرو بن شمر؛ زُيِّم بالكذب والرفض، وفيه أيضًا جابر الجعفي، شيعي، والكلام فيه مشهور. اهـ.

ومنها: معضل داود بن قيس، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٣٧٨/١: (رواه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن الضحاك في «الشمائل»؛ كلاهما من طريق أبي ذر الهروي، ومن رواية داود بن قيس معضلاً)، وعزاه الزركشي في «البرهان» ١٠٥/٢ إلى البيهقي في «الدلائل والشعب»، ولم يسمّ الزركشي أحدًا من رجال سنده، وللمزيد راجع «مرويات دعاء ختم القرآن» لأبي زيد، ص ٣٣، ٣٤.

(١) فمن الآثار الموقوفة: أثر ابن عباس ؓ؛ أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٤٨ ح (٣ - ٨)؛ وابن الضريس في «فضائل القرآن»، وابن أبي داود في «الشريعة»؛ والدارمي في «سننه» ٤٦٨/٢؛ والقرطبي في «التذكار»، ص ٧٩؛ والصدّيق في «الفتوحات» ٢٤٣/٣؛ واللفظ لأبي عبيد، عن حجاج: (قال: وقال المري عن قتادة: كان بالمدينة رجلٌ يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له، فكان ابنُ عباس يضع عليه الرُّقباء، فإذا كان عند الختم، جاء ابنُ عباس، فشده)، ورواه في «مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ٤١، ٤٢، وقال: (وفي سنده عند من أخرجه صالح بن بشير المرّي، وهو متروك الحديث، كما تقدم، ورواية قتادة عن ابن عباس منقطعة... والله أعلم).

ومنها: أثر ابن مسعود عند أبي عبيد، قال: (وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام - قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي - قال: قال عبد الله بن مسعود: (من ختم القرآن، فله دعوة مستجابة). قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا وأمنوا على دعائه). قال الحافظ ابن حجر، وعنه أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن»، ص ٢٦، ٢٧: (أخرجه أبو عبيد وابن الضريس بسند فيه انقطاع).

مالك رحمه الله، فقد أخرج غير واحدٍ مِنْ أهل العلم عن ثابت البناني وقاتدة وابن عطية وغيرهم أن أنس بن مالك رحمه الله: «كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده، فدعا لهم»^(١).

وقد أثيرَ الترغيب في الاجتماع للدعاء عند الفراغ مِنْ عرض المصاحف إذا كُتبت، عن بعض التابعين؛ فقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، قال: (حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم بن عتيبة: كان مجاهد وعبد بن أبي أمانة^(٢)، وناسٌ يعرضون المصاحف، فلَمَّا كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه أرسلوا إليَّ وإلى سلمة، فقالوا: (إنَّا كنا نعرضُ المصاحف، فلَمَّا أردنا أن نختمَ أحببنا أن تشهدوا؛ لأنه كان يقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته)^(٣).

وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله، قال: (قال أبي: (وكان

(١) أثر أنس سبق تخريجه في الحاشية (١) ص (٦٥٢)، وإنَّ وفقه أصح... قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٧: (ورواه الطبراني، ورجاله ثقات).

(٢) كذا سماء ابن أبي أمانة، وهو في بقية المظان ابن أبي لبابة.

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٧، ٤٨، ح (١ - ٨)، وقد أخرج أثر الحكم بن عتيبة ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٩/٦، ح (٣٠٠٣١، ٣٠٠٣٣)؛ والدارمي في «سننه» ٤٧٠/٢؛ وابن الضريس في «فضائل القرآن»، ص ٤٤، ح (٤٩)؛ والفريابي في «فضائل القرآن»، ص ١٩٠، ح (٩٠، ٩١، ٩٢)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٣٥، ح (١٩٠٩)؛ والقرطبي في «تفسيره» ٣٠/١؛ والنووي في «التبيان»، ص ١٢٥؛ والأذكار بالفتوحات ٣/٣٤٥؛ وأشار الحافظان النووي، وابن حجر إلى أن أسانيده صحيحة موقوفة، والله أعلم.

وللمزيد راجع «مرويات دعاء ختم القرآن» لأبي زيد، ص ٢٧، ٢٨؛ وراجع «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ٢/٢٩٩، ٣٠٠ طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة تحقيق دكتور علي بن سليمان المهنا، وأحال في الروايات عن الإمام أحمد في الدعاء بعد ختم القرآن مسائل أبي داود، ص ٦٣، ٦٤؛ و«المغني» ١٢٦/٢؛ و«بدائع الفوائد» ٤/٦٤؛ و«الطبقات» لأبي يعلى ٩١/١، ٢٢٥، و«الإنصاف» ٢/١٨٥؛ وراجع أيضًا «مختصر قيام الليل»، ص ٨٨ لابن نصر المروزي، والسيوطي في «الإتقان» ١/١١٢.

المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختمَ اجتمعَ إليه جماعةٌ أراه قال: يدعو أو يدعون؛ يعني: إذا ختم^(١).

وقد تتبَّع مرويَّاتِ دعاءِ ختم القرآن الشيخ بكر أبو زيد في جزء مفرد له، وخرَّج فيه من المرفوعات الموصولة سبعة أحاديث عن أنس وجابر وابن عباس وأبي أمامة والعرباض بن سارية وعلي وأبي هريرة، ثم مرسل علي بن الحسين، ومعضل داود بن قيس^(٢). حتى إذا فصل في نقضها جميعاً، وساق أقوال أهل التحقيق فيها، فذلك لها بخلاصة نفيسة هاك نصّها: (يتنقح ممّا تقدم أن الأحاديث المرفوعة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في دعاء ختم القرآن على ما يلي:

أولاً: أحاديث وآثار تفيد أن الدعاء عند ختم القرآن من مواطن الإجابة، وهو من رواية أنس رضي الله عنه من طريقين، في كلٍّ منهما «وضّاع»، وعطاء عن ابن عباس، وإسناده واو، وعن جابر، وفي سنده من كذبوه، والعرباض، وفي سنده متروك الحديث، وآخر مجهول، مع إعلاله بالانقطاع.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، وفي سنده انقطاع.

وقول التابعي: مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: (الرحمة تنزل عند ختم القرآن)، وهو أثر مقطوع من قوله بأسانيد صحيحة، وعليه فليس منها حديث يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهي ما بين موضوع، أو ما يتقاعد عن الجابر، ولم يصح سوى قول مجاهد رحمه الله تعالى.

ثانياً: أحاديث أفادت أدعية نبوية عقب الختم، وهي حديث أبي

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) «مرويَّات دعاء ختم القرآن» للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص ٣٤ في أثر أنس، ٢٠ في أثر جابر، ١٩ في أثر ابن عباس، ٢٨ في أثر أبي أمامة، ٢١ في أثر العرباض، ٣٠ في أثر علي، ٣١ في أثر أبي هريرة، ٣٢ في مرسل علي بن الحسين، ٣٣ في معضل داود بن قيس.

أُمامة عليها السلام، وفي سنده وضاع، وحديث أبي هريرة، لم يُعلم مخرجه، وحديث علي بن الحسين، مرسل، مع ما فيه مِن رُمي بالكذب والرفض، وحديث داود بن قيس معضل، وحديث زرّ بن حُبَيْش عن علي، رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»، ولم نره في المطبوع منه، والعزو إليه مُعِلِّم بالضعف كما تقدم.

ثالثاً: الرواية في حضور الأهل والأولاد للختم ثابتة من فعل الصحابي الجليل أنس عليه السلام، وروايته له مرفوعاً لا تصحّ، وأثر ابن عباس عليهما السلام مُعلٌّ بالانقطاع، وفي سنده متروك، ولعلّه لمّا كانت الرواية في هذا الباب لا يثبت منها شيء في المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله، وقد خلت منها دواوين الإسلام المشهورة كالسنة، والموطأ، ومسند أحمد، تنكّب المؤلفون في الأحكام ذكّر هذا الباب بالكلية، أمثال ابن دقيق العيد في «الإمام»، والمجد في «المنتقى»، وابن حجر في «البلوغ»، وغيرهم، لا يُعرجون على شيء من ذلك... والله أعلم^(١).



(١) «مرويات دعاء ختم القرآن» لأبي زيد، ص ٤٣، ٤٤.

الدعاء عند أخذ المصحف والنظر فيه وختمه

ذكر أبو منصور الثعالبي في الاقتباس: (الدعاء عند أخذ المصحف: ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]^(١) .

وقد مرَّ في ختم المصحف النقلُ في استحبابِ الدعاء عند ختمه، وينبغي التحرُّز من الأدعية المبتدعة.

وقد ذكر ابنُ الحاج في المدخل نموذجًا منها، حيث قال: (ومثلُ ذلك قولهم حين مناوتهم المصحف والكتاب لفظة: «حاشاك»)^(٢) .

وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكار»: (وقال نافع: (كان ابنُ عمرَ إذا نظر في المصحف ليقرأ بدأ، فقال: اللهم أنت هديتني، ولو شئت لم أهتد، لا تُزِغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رحمةً، إنك أنت الوهاب»)^(٣) .

دَفْنَا المصحف:

دَفْنَا المصحف - بالفاء - تشية دَفَّة بفتح أوله، وهو اللوح^(٤) .

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: (دَفَّنَا المصحف: جانباه وضمَامَتاه مِنْ جَانِبَيْهِ). قال محققه: «ضمَامَتاه» كذا في الأصل بضاد معجمة، وفي «القاموس» بمهملة، وعبارة الأساس ضِمَامَاهُ بالإعجام والتذكير، والضُّمَام - بالكسر كما في الصحاح - ما تَضُمُّ به شيئًا

(١) «الاقتباس» لأبي منصور الثعالبي ٢/ ٢٥٢.

(٢) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨١.

(٣) «المدخل» لابن الحاج ١/ ٢٦٣.

(٤) «فتح الباري» ٩/ ٦٥؛ و«لسان العرب» ٤/ ٣٧١.

إلى شيء^(١).

وفي «المصباح» لأحمد بن محمد الفيومي: (الْجَنْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ؛ مِثْلُ: فَلَسَ وَفُلُوسٌ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ، وَمِنْهُ دَفَّتَا الْمَصْحَفُ لِلْوَجْهِينِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)^(٢).

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما بين دَفَّتَيِ الْمَصْحَفِ كَلَامُ اللَّهِ)^(٣).



(١) «لسان العرب» لابن منظور ٣/ ٣٧١.

(٢) «المصباح المنير» للفيومي .

(٣) حديث عائشة: (ما بين دفتي المصحف كلام الله) قال في «الإرواء» ٨/ ١٨٦: (لم أقف على إسناده الآن)، ح (٢٥٥٩).

وقد عقد البخاري بابًا وسمه بقوله: (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين) ثم ساق أثرًا في هذا المعنى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما . . . راجع البخاري بالفتح ٩/ ٦٤، ٦٥، ح (٥٠١٩)، ونقله ابن كثير في «فضائل القرآن»، ص ١٠٧، واقتصر عليه.

دفن المصحف

مرّ في مسألتي إتلاف المصاحف وإحراقها الإشارة إلى دفن المصحف بوصفه وسيلةً مِنْ وسائل الإتلاف عند قيام ما يسوّغه، والأصل في دفن المصاحف بشرطه ما أخرجه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، قال: (حدثنا عليّ بن محمد الثقفي، حدثنا منجاب بن الحارث، قال: قال إبراهيم: حدثني أبو المُحَيَّاة عن بعض أهل طلحة بن مصرف، قال: دفن عثمانُ المصاحفَ بين القبر والمنبر. «قال أبو بكر: هذا إبراهيم بن يوسف السعدي مِنْ ولد سعد بن أبي وقاص، روى عنه المنجابُ كتابَ المبتدأ عن زياد، وهو لا بأس به»^(١).

والمصاحف التي جرى دفنها هي تلك التي جمعها عثمانُ بن عفان رضي الله عنه مِنَ الناس حين اتَّفَق الصحابةُ على كتابة المصحف الإمام، وإتلاف ما سواه، كما هو مبين في موضعه مِنْ هذا البحث، وقد جاء في تاريخ المدينة لابن شبة أن عثمان رضي الله عنه جعل ما جمعه مِنَ القرآن مِنَ الناس، فجعله في صندوق، ثم جمع جماعةً من الصحابة، فاستشارهم فيه، فقال بعضهم: «حرّقه». فكره ذلك، وحفر تحت درجة منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنه

(١) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٤٣؛ وفي «الفروع» لابن مفلح / ١٩٣: (وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن منصور، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر)، وهذا مخالف لنص المصاحف أعلاه من ناحيتين:

أولاهما: سياق الخبر عن طلحة نفسه، بينما هو عن بعض أهله.

والناحية الثانية: التصحيف في ابن مصرف إلى ابن منصور، إلا أن تكون رواية أخرى، وهذا بعيد، وراجع في ترجمة طلحة بن مصرف «تهذيب الأسماء» للنووي / ٢٥٣.

فيه، وسوّى عليه^(١).

وقد مرّت رواية التحريق مخرجةً في «صحيح البخاري» وغيره على ما سبق بيانه في مسألة إحراق المصاحف في موضعه من هذا البحث... فلنطلب هناك.

وقال ابن مفلح: (وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بليّ مصحف له، فحفر له في مسجده فدفنه).

ثم ذكر ابن مفلح دفن الكتب، وعبر عنه بقليل، كما لو بليّ المصحف أو اندرس، نصّ عليه^(٢)، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن جواز الدفن خاصٌّ بالدائر من المصاحف^(٣) العتيق البالي، أو ما قام فيه سبب يقتضي إتلافه، على ما مر بيانه في مسألة إتلاف المصاحف. أمّا لو كان المصحف صحيحاً، فإنه لا يجوز دفنه أو إتلافه... قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: (المصحف العتيق والذي تحرق، وصار بحيث لا يُتَفَعُّ به بالقراءة فيه، فإنه يُدفن في مكان يُصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يُصان فيه)^(٤).

وقال ابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»: (ويجوز دفن دائر مصحف وكُتِبَ علم وحديث وغسلها، ولا تُحرق^(٥) بنار، ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله)^(٦).

(١) «تاريخ المدينة المنورة» لابن شبة ٣/١٠٠٣، وعنه تحقيق «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٥٦.

(٢) «الفروع» ١/١٩٣؛ والآداب الشرعية ٢/٢٩٦، راجع مسائل الكوسج (٩/٤٦٠٠)، م ٣٢٥٤.

(٣) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥.

(٤) «الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣٠٤؛ وقارن بمجموع الفتاوى ١٢/٥٩٩، ٦٠٠.

(٥) راجع الخلاف في تحريق المصاحف في مسألة إحراق المصحف من هذا البحث.

(٦) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥.

وعن كيفية الدفن والتدابير التي ينبغي اتخاذها لهذه الغاية، جاء في «الفتاوى الهندية» ما نصّه: (المصحف إذا صار خَلْقًا لا يُقرأ منه، ويُخاف أن يضيع، يُجعل في خرقَة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى مِنْ وضعه موضِعًا يُخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويُلحد له؛ لأنه لو سُقِّ ودُفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوعٌ تحقير، إلا إذا جُعل فوقه سقفٌ، بحيث لا يصلُ الترابُ إليه، فهو حسنٌ، أيضًا كذا في «الغرائب»^(١).

وقال السيوطي في «الإتقان»: (إنَّ في بعض كتب الحنفية أنَّ المصحف إذا بَلِيَ لا يُحرق، بل يَحْفَرُ له في الأرض ويدفن، وفيه وقفةٌ لتعرضه للوْطءِ بالأقدام)^(٢).

وجاء في مسائل الكوسج (قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله ﷻ؟).

قال أحمد: الدفن عندي كأنه أحسن.

قال إسحاق: كما قال. إلا أن يمحي الاسم ثم يحرق إن شاء).
كذا في المسائل المطبوعة والظاهر أن في العبارة تصحيحًا وأن السؤال عن الصحف، لا عن المصحف؛ بدليل قوله: (إذا كان فيه ذكر الله ﷻ).
وبدليل قول إسحاق: (إلا أن يمحي الاسم، ثم يحرق إن شاء) فليتنبه لذلك^(٣).



(١) «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥؛ وقارن به «البزازية» ٣٨٠/٦؛ وابن عابدين ١/١١٩.

(٢) «الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢، وقد مضى النص بتمامه في مسألة إحراق المصحف.

(٣) مسائل الكوسج ٤٦٠٠/٩، م ٣٢٥٤.

دوس المصحف

صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُرْمَةِ دَوَسِ الْمُصْحَفِ، وَالذِّكْرُ الشَّرْعِيُّ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ امْتِهَانًا لِلْمُصْحَفِ قُتِلَ وَحُكِمَ بِكَفْرِهِ. وَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْمُصْحَفِ وَالْوُطْءِ عَلَيْهِ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا^(١).



(١) «كشاف القناع» ١٥٦/١؛ و«شرح منتهى الإرادات» ٧٢/١؛ و«مطالب أولي النهى» ١٥٦/١؛ ١٥٧؛ وراجع مسألة وضع الرجل على المصحف والوطء عليه.

رسم المصحف الإمام وحكم الالتزام به

الكلام على رسم المصحف يتناول ماهية الرسم المقصود، وحكم الالتزام به، والمذاهب في ذلك، وذكر الشبه التي تعلّق بها مخالفو الجمهور وتفنيدها.

ماهية الرسم المقصود:

رسم المصحف يُرادُ به الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه. والأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمامً الموافقة للمنطوق، ومن غير زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تغيير، لكن المصاحف العثمانية قد أهمل فيها هذا الأصل، فوجدت بها حروف كثيرة جاء رسمها مخالفاً لأداء النطق، وذلك لأغراض شريفة ظهرت وتظهر لك فيما بعد.

فالمقصود برسم المصحف أن يُكتب طبقاً للمصطلح الإملائي الذي اتّبعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وصحبه حين كُتِب المصحف الإمام في عهد عثمان رضي الله عنه ووافقهم عليه^(١)، وقد عني العلماء بالكلام على رسم القرآن، وحضر تلك الكلمات التي جاء خطها على غير مقياس لفظها، وقد عقد بعضهم له باباً في غير مصنف من مصنفاته كما هو صنيع ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»^(٢)، وربما أفرده بعض أهل العلم في مصنفات خاصة؛ كالداني في «المقنع» وغيره، وآخرين سمّاهم الزركشي في «البرهان»^(٣)،

(١) «البرهان» للزركشي ٥/٢، وما بعدها النوع الخامس والعشرون، و«الإتقان» للسيوطي ١٦٦/٢، و«مناهل العرفان» للزرقاني ٢٩٣/١، و«علوم القرآن» لصبحي الصالح ص ٢٧٥، وراجع كلام أبي عبيد في الحاشية، رقم (٥) ص (٤٩٩).

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١١٧ وما بعدها.

(٣) «البرهان» للزركشي ٥/٢ وما بعدها.

والسيوطي في «الإتقان»^(١)، والزرقاني في «المناهل»^(٢)، حيث عدّوا فيمن أفرد رسم المصحف بمصنف أبا عمرو الداني؛ إذ أُلّف فيه كتابه المسمى «المقنع في رسم مصاحف الأمصار»، ومنهم أبو العباس المراكشي، الشهير بابن البناء في كتابه «عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل»، ومنهم: الشيخ محمد بن أحمد الشهير بالمتولي؛ إذ نظم أرجوزة سماها «اللؤلؤ المنظوم في ذكر جملة المرسوم»، وقد شرح هذه الأرجوزة الشيخ محمد خلف الحسيني شيخ المقارئ بالديار المصرية، وذُيِّل الشرح بكتاب سماه «مرشد الحيران إلى معرفة ما يجب اتّباعه في رسم القرآن»^(٣).

قواعد رسم المصحف:

قد ذكر الكاتبون في علوم القرآن أن قواعد رسم المصحف تنحصر في ستّ قواعد: الحذف والزيادة، والهمز والبدل، والوصل والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما^(٤).

مذاهب العلماء في التزام رسم المصحف:

لقد كان الالتزام برسم المصحف الإمام محلّ إجماع بين علماء القرون الثلاثة المفضّلة، ثم حدث الخلاف بعد ذلك، وصار من الناس من يقول بعدم وجوب الالتزام برسم المصحف، ثم اختلف هؤلاء بين قائل بالترخيص بمخالفة الرسم مطلقاً، وبين قائل بالتفريق بين الأمهات من المصاحف، وبين المصاحف التي يتعلم بها الناس على ما سيأتي بيانه عند ذكر أقوالهم في هذا الشأن وشبههم التي تعلّقوا بها.

(١) «الإتقان» للسيوطي ١٦٦/٢.

(٢) «مناهل العرفان» للزرقاني ٣٧٧/١ وما بعدها.

(٣) «البرهان» ٥/٢ - ١٥؛ و«الإتقان» ١٦٦/٢ وما بعدها، و«مناهل العرفان» ١/

٣٧٧ وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٦، ص ١١ وما بعدها.

(٤) «الإتقان» للسيوطي ٢/٢، ص ١٦٦، وعنه الزرقاني في «مناهل العرفان» ١/

٣٦٩ وما بعدها.

القول بالالتزام رسم المصحف:

أجمع سَلَفُ هذه الأمة - مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم وحتى أوان أئمة المجتهدين - على وجوب التزام رسم المصحف العثماني وحرمة مخالفته، ومِمَّنْ حكى الإجماع على ذلك: أبو عمرو الداني في كتابه «المقنع»؛ إذ يروي بإسناده إلى مصعب بن سعد، قال: (أدركتُ الناسَ حين شَقَّ عثمانُ ﷺ المصاحف، فأعجبهم ذلك ولم يَعْبه أحدٌ)^(١).

وكذلك ما رواه عَلَمُ الدين السخاوي في «شرحه على العقيلة» عن أنس بن مالك ﷺ: (أن عثمان أرسل إلى كل جُند من أجناد المسلمين مصحفًا، وأمرهم أن يحرقوا كلَّ مصحف يخالف الذي أرسل إليهم)، ولم يُعرف أن أحدًا خالف في رسم هذه المصاحف العثمانية^(٢).

وذكر أبو عمرو الداني في «المقنع»^(٣)، وابن رشد في «البيان والتحصيل»^(٤)، وأبو بكر الطرطوشي في «الحوادث والبدع»^(٥) أن مالكا سُئِلَ: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناسُ مِنَ الهجاء؟ فقال: (لا... إلا على الكتبة الأولى). رواه الداني في «المقنع»، ثم قال: (ولا

(١) «المقنع» في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط لأبي عمرو الداني، ص ١٨ طبعة الكليات الأزهرية، وقارن بـ«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٣١، ٣٢.
(٢) قال الشاطبي في «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم الرسم»، ص ٩١ مطبعة الحجر الكستيلية بمصر سنة (١٠٨٢هـ):

فجرّوه كما يهوى كتابنه ما فيه شكل ولا نَقْطُ فَيُحْتَجَرَا
إلى أن قال:

وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأول لا مستحدثًا سطرًا
وراجع «شرح علم الدين السخاوي على العقيلة»، وعنه مجلة البحوث الإسلامية ٢٦/٦.

(٣) «المقنع»، ص ١٩.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣٥٤/١٨.

(٥) «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي، ص ١٠٢، وقارن بـ«المعيار» للونشريسي، ٢٩٣/١١، ٧٩/١٢.

مخالف له مِنْ علماء الأمة^(١).

وقال في موضع آخر: (سُئِلَ مالِكٌ عن الحروف في القرآن؛ مثل الواو والألف: أترى أن يغيّرَ مِنَ المصحفِ إذا وجد فيه كذلك؟ قال: (لا). قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيديّتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو: (أولوا)^(٢). وقال الإمام أحمد: يحرمُ مخالفةُ خطِّ مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك. ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»^(٣)، وقال في «الفروع» أيضًا: (قال أحمد: نفس ما في المصحف يُكتب كما في المصحف؛ يعني: لا يخالف حروفه. وقال القاضي: لا يجوز. وقال بعد كلام أحمد: إنما اختار ذلك؛ لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف، فلم تحسُن مخالفتُه)^(٤).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: (مَنْ يكتب مصحفًا، فينبغي أن يحافظ على حروف الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئًا، فإنهم كانوا أكثرَ علمًا، وأصدقَ قلبًا ولسانًا، وأعظمَ أمانةً منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم)^(٥).

وقال ابنُ الحاجِّ في المدخل، في باب نية الناسخ وكيفيتها: (ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعضُ الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قال مالك رضي الله عنه: القرآنُ يكتب بالكتاب الأول؛ فلا يجوزُ غيرُ ذلك، ولا يُلتفت إلى اعتلال مَنْ خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف، ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كُتِبَ على المرسوم)، (فأنتي بصرفون)، فإنهم يقرؤون ذلك وما أشبهه بإظهار

(١) «المقنع» للداني، ص ١٩. (٢) «المقنع» للداني، ص ٢٨.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١٩٥/٢.

(٤) «الفروع» لابن مفلح ١٩/٤.

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي، وعنه «البرهان» ١٤/٢، ١٥.

الياء، إمّا ساكنة وإما مفتوحة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾ [الفرقان: ٧] مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام، وكذلك قوله تعالى: (لا أذبحنه)، (ولا أوضعوا خلالكم) مرسومها بألف بعد لا، فإذا قرأهما مَنْ لا يعرف، قرأهما بَمَدَّة بينهما... إلى غير ذلك، وهو كثير. وهذا ليس بشيء؛ لأن مَنْ لا يعرف المرسوم مِنْ الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلّم القراءة على وجهها، أو يتعلّم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك، فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، فالتعليل المتقدم ذكره مردودٌ على صاحبه لمخالفته للإجماع المتقدم. وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير مِنَ الناس في هذا الزمان، فليتحقّق مِنْ ذلك في حق نفسه وحق غيره... والله الموفق^(١).

وجزم الونشريسي في المعيار بأن الصواب أن يُقال في خط المصحف السلفي: إنه إجماعٌ وتواترٌ في أصله وجملته دون جميع تفاصيله؛ لأن ذلك الرسم الملغى في الكلمات أنفسها في إثبات الحروف وحذفها في الكلمة الواحدة وزيادتها ونقصانها، وتعويض في بعضها لا يعرفها إلا الأفراد مِنَ الناس... وقد اختلفت في ذلك مصاحفُ الأمصار اختلافاً كثيراً حسبما يظهر في التواليف الموضوعة في ذلك^(٢). ثم ذكر لذلك أمثلة تُطلب فيه.

وقال الهيثمي في «التحفة»: (يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام، وإن خرج عن مصطلح علم الرسم؛ لأنه ورد له رسم لا يُقاس عليه، فتعيّن اعتباره به)^(٣). ذكر الهيثمي ذلك في معرض ذكر الفرق بين القرآن والتفسير، وحكم مسّ كلٍّ منهما حال الحدث.

(١) «المدخل» لابن الحاج ٨٦/٤.

(٢) «المعيار المعرب» للونشريسي ٧٩/١٢.

(٣) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٥٢/١، ٤٧/٢، و«حواشي قليوبي» ١٤٠/٣، وعنه

الزرقاني في «المناهل» ٣٨٠/١.

والقول بالتزام الرسم هو المفتى به لدى فقهاء الحنفية؛ ففي «الهندية»: (ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس)^(١)، وفي «المحيط البرهاني»: (أنه ينبغي ألا يُكتب المصحف بغير الرسم العثماني)^(٢).

الترخيص بمخالفة رسم المصحف الإمام:

بيد أن فريقاً من علماء الخلف قد قالوا بخلاف الإجماع المحكي أنفاً، وجوّزوا مخالفة رسم المصحف الإمام، وقد كان القاضي أبو بكر الباقلاني من أوائل المصرّحين بذلك في كتابه «الانتصار»^(٣)، ثم تابعه على ذلك جمع من أهل العلم الذين جاؤوا بعده؛ كالعز بن عبد السلام^(٤)، وابن خلدون^(٥)، وأبي العباس ابن تيمية^(٦)، والبدر الزركشي^(٧)، والقاضي الشوكاني^(٨).. وهاك نصوصهم في هذا الشأن:

قال الباقلاني في كتابه «الانتصار بنقل القرآن»: (وأما الكتابة، فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئاً؛ إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط

(١) «الفتاوى الهندية» ٣١٦/٥. (٢) «المحيط البرهاني».

(٣) «الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر ابن الباقلاني، وعنه «مناهل العرفان» للزرقاني ٣٨٠/١، وراجع «نكت الانتصار» لأبي عبد الله الصيرفي ترتيب الصابوني، ص ١٢٩، وقد مر كلام أبي عبيد في مراعاة رسم المصحف، وكون ذلك سنة عند الكلام على مسألة التلقّي من المصحف، وقد سقته بتمامه في الحاشية، رقم (٥) ص (٤٩٩) من هذا البحث، فليطلب هناك.

(٤) راجع رأي العز بن عبد السلام في «البرهان» للزركشي، وما تعقبه به ١٣/٢، ١٤، وعنه صبحي الصالح في مباحث في «علوم القرآن» ص ٢٧٨، ٢٧٩؛ «الموسوعة الفقهية» ١٣/٣٨.

(٥) «مقدمة ابن خلدون» ٤٦٤/١.

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٤٧/١، ٤٢٠/١٣، ٤٢١، ٢٠٧/٣٧.

(٧) «البرهان» للزركشي ١٣/٢ وما بعدها.

(٨) «تفسير فتح القدير» للشوكاني ٢٩٤/١.

المصاحف رسمًا بعينه دون غيره أوجب عليهم، وترك ما عداه؛ إذ وجوب ذلك لا يُدرَكُ إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على مخصوص^(١) وحدٌ محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السنة ما يُوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية؛ بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر برسمه، ولم يبين لهم وجهًا معينًا، ولا نهى أحدًا عن كتابته، ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال. ولأجل هذا بعينه جاز أن يكتب بالحروف الكوفية والخط الأول، وأن يجعل اللام على صورة الكاف، وأن تعوج الألفات، وأن يكتب على غير هذه الوجوه، وجاز أن يكتب المصحف بالخط والهجاء القديمين، وجاز أن يكتب بالخطوط والهجاء المحدثه، وجاز أن يكتب بين ذلك، وإذا كانت خطوط المصاحف وكثير من حروفها مختلفة متغايرة الصورة، وكان الناس قد أجازوا ذلك، وأجازوا أن يكتب كل واحد منهم بما هو عادته، وما هو أسهل وأشهر وأولى، من غير تأنيب ولا تناكر. على أنه لم يؤخذ في ذلك على الناس حدٌ محدود مخصوص، كما أخذ عليهم في القراءة والأذان، والسبب في ذلك: أن الخطوط إنما هي علامات ورسوم تجري مجرى الإشارات والعقود والرموز، فكل رسم دال على الكلمة مفيد لوجه قراءتها تجب صحته وتصويب الكاتب به على أي صورة كانت.

وبالجملة، فكل من ادعى أنه يجب على الناس رسمٌ مخصوص وجب عليه أن يُقيم الحجة على دعواه، وأنى له ذلك؟ اهـ. بتلخيص ذكره الزرقاني في «المناهل» عن كتاب «الانتصار»^(٢).

(١) كذا. وكان في العبارة سقطًا تقديره «وضع المخصوص».

(٢) كتاب «الانتصار» لنقل القرآن مخطوط في مكتبة قره مصطفى بايزيد، ويوجد =

وقال الزركشي في «البرهان» إثر حكايته النقول عن الأئمة في وجوب التزام الرسم العثماني، قال: (قلت: وكان هذا في الصدر الأول، والعلم حيٌّ غضٌّ، وأما الآن، فقد يُخشى الإلباس، ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لئلا يُوقع في تغييرٍ مِنَ الجَهِال)، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه، لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيءٌ أحكمته القدماء لا يُترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة^(١)).

وسئل أبو العباس ابن تيمية رحمته الله عن المروي عن الإمام مالك أنه قال: (من كتب مصحفًا على غير رسم المصحف العثماني، فقد أثم)، أو قال: (كفر)، فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثماني، فهل يحلُّ لأحد كتابته على غير المصحف العثماني بشرط ألا يبدلَ لفظًا ولا يغير معنى، أم لا؟

فأجاب: أما هذا النقلُ عن الإمام مالك في تكفير مَنْ فعل ذلك، فهو كذب على مالك، سواء أريد به رسمُ الخط أو رسمُ اللفظ، فإن مالكًا كان يقول عن أهل الشورى: إن لكل منهم مصحفًا يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجلُّ من أن يقال فيهم مثلُ هذا الكلام؛ وهم: علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف مع عثمان. وأيضًا، فلو قرأ رجلٌ بحرفٍ من حروفهم التي تخرُج عن مصحف

= منها نسخة مصورة على الميكروفلم في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم (٢٩) تفسير وقد طبع أخيرًا، بدار الفتح - عمان ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ودار ابن حزم - بيروت. راجع «تحقيق البرهان» للزركشي ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ طبعة دار المعرفة - بيروت (١٤١٠ هـ)، وراجع في أصل المسألة «نكت الانتصار»، ص ١٢٩ طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، بتحقيق دكتور محمد زغلول سلام، والنص من «مناهل العرفان» للزرقاني ١/ ٣٨٠، ص ٣٨١.

(١) «البرهان» ٢/ ١٤؛ و«الموسوعة الفقهية» ٣٨/ ١٣، و«مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح ٢٧٨، ٢٧٩؛ واختار عدم وجوب الالتزام بالرسم.

عثماني، ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجّون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟

وأما اتّباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي، فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتّباعه فيما كتب بالواو والألف هو حُسْنُ لفظِ رسم خط الصحابة.

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده، فلا أعلم أحداً قال بتكفير مَنْ فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن. هكذا نقل عن مالك وغيره... والله أعلم^(١).

وقال الشوكاني في «فتح القدير» عند تفسيره لآية الربا: (وقياس كتابة الربا بالياء للكسرة في أوله، وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال في «الكشاف»: على لغة مَنْ يفتح كما كُتبت الصلاة والزكاة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. انتهى.

قلت: وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية، لا يشاحح في مثلها إلا فيما كان يدلُّ به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه، كما هو مقرّر في مباحث الخط من علم الصرف. وعلى كل حال، فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى، فما كان في النطق ألفاً - كالصلاة والزكاة ونحوهما - كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك، وكون أصل هذه الألف واواً أو ياءً لا يخفى على مَنْ يعرف علم الصرف، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه كيف هو في نطق مَنْ ينطق به، لا لفهم أن أصل الكلمة كذا، مما لا يجري به النطق، فاعرف هذا، ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش، ويلزمون به أنفسهم، ويعيبون مَنْ خالفه، فإن ذلك من المشاححة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحداً

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٣/٤٢٠، ٤٢١.

أن يتقيد بها، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به اللفظ عند قراءتها، فإنه الأمر المطلوب من وضعها والتواضع عليها، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على ما هو أصل الكلمة التي يلفظ بها المتلفظ مما لا يجري في لفظه الآن، فلا تغتر بما يروى عن سيبويه ونحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو؛ لأنه يقول في تشيته ربوان.

وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتشيته ربيان. قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع، لا كيفهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية، وهم يقرؤون: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا﴾ [الروم: ٣٩]^(١). اهـ. كلام الشوكاني في «الفتح».

التفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها:

وفرق قوم في مسألة التزام الرسم بين الأمهات من المصاحف، وبين المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان؛ فأوجبوه في الأولى دون الثانية، وقد نسب الشيخ محمد رشيد رضا القول بالتفريق المذكور إلى الإمام مالك، فقد جاء في «حاشية فضائل القرآن» لابن كثير عند قوله حكاية عن الإمام مالك: (وأكره تعداد أي السور في أولها في المصاحف الأمهات، فأما ما يتعلم فيه الغلمان، فلا أرى به بأساً).

قال الشيخ محمد رشيد رضا تعليقاً على هذا النص: (ومثل هذا قوله بوجوب اتباع رسم الصحابة في المصاحف التي تكتب للتلاوة، وإباحة الرسم المستحدث في مصاحف التعليم فقط لتسهيله، وغرضه أن مصاحف التلاوة يجب أن تكون كالمصحف الإمام الذي أجمع عليه الصحابة حفظاً للأصل)^(٢).

وقد سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن حكم مخالفة رسم المصحف

(١) «تفسير فتح القدير» للشوكاني ١/ ٢٩٤.

(٢) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٩٠ مطبعة المنار «الحاشية».

الإمام، فأجاب على السؤال في مجلة المنار قائلاً: (إن ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله ﷺ حفظوه وكتبوه، وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين، وتسلسل ذلك جيلاً بعد جيل، وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم، وكان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية؛ إذ لو فعلوا، لجاز أن يحدث اشتباه في بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها، فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه، كما هو يُبعد الشبهات أن تحوم حوله، وفيه فائدة أخرى؛ وهي حفظ شيء من تاريخ الأمة وسلف الأمة كما هو.

نعم، إن تغير الرسم واختلاف الإملاء يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراء، ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل، وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة، ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسيراً، ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل.

قال عَلم الدين السخاوي في «شرحه لعقيلة الشاطبي»: قال أشهب رحمه الله: (سئل مالك رحمه الله: أرايت من استكتبته مصحفاً، أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف، فلا أرى أن ينقط، ولا يُزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان والألواح، فلا أرى بأساً). ثم قال أشهب: والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم.

وقال أبو عمرو الداني في كتابه المسمى المحكم في النقط عقب قول مالك هذا: (ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة).

فالذي أراه هو أن تُطَبَّعَ المصاحفُ التي تُتَّخَذُ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذي كتبه الصحابة، عليهم الرضوان، حفظًا لهذا الأثر التاريخي العظيم، الذي هو أصلُ ديننا كما هو، لكن مَعَ النقط والشكل للضبط، ولو كان لمثل الأمة الإنكليزية هذا الأثر، لما استبدلت به مُلْك كسرى وقيصر، ولا أسطولَ الألمان الجديد، الذي هو شغلها الشاغل اليوم، وأما الألواح والأجزاء، وكذا المصاحف التي تطبع لأجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم مِنْ كل وجه، تسهيلًا للتعليم، ومتى كبر الصغير، وكان متعلمًا للقرآن بالرسم المشهور، لا يغلط إذا قرأ المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل، وكذلك يكتب القرآن في أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي ليقراء كلُّ أحد على وجه الصواب، وبهذا تجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين.

أما ما احتجَّ به العز بن عبد السلام على رأيه، فليس بشيء؛ لأن الاتِّباع إذا لم يكن واجبًا مِنَ الأصل، فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال وبين ما قبله وما بعده؛ بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون من الرسم، وإذا كان واجبًا في الأصل، وهو ما لا ينكره، فترك الناس له لا يجعله حرامًا أو غيرَ جائزٍ لِمَا ذكره من الالتباس؛ بل يزال هذا الالتباس في أنه لا يسلم له.

وأما ما طبعه المسلمون مِنَ المصاحف في الآستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد، غير متَّبعين فيه رسمَ المصحف الإمام في كل الكلمات، فسببه التهاون والجهل، والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كُتبت قبل عهد الطباعة، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن أنه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ «الكتاب» بالألف بعد التاء، وهو في المصحف الإمام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالألف، ولم أر مصحفًا كُتِبَ أو طبع كله بالرسم المعتاد.

ونحمد الله تعالى أن وفق بعض الناس إلى طبع ألوف من المصاحف برسم الصحابة المتبع، وأحسن المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطاً وموافقةً للمصحف الإمام المتبع هو المصحف المطبوع في مطبعة محمد بن زيد بمصر سنة (١٣٠٨هـ)؛ إذ وقف على تصحيحه وضبطه الشيخ رضوان بن محمد المخللاتي، أحد علماء هذا الشأن، وصاحب المصنّفات فيه، وقد وضع له مقدمة بين فيها ما يحتاج إليه في ذلك، فالذي أراه أنه ينبغي للجنة القرآنية أن تراجع هذا المصحف، فإنها تجد فيه حلّ عقد المشكلات كلّها إن شاء الله تعالى؛ ككلمة «الأقلام» وأمثالها، وهي بغير ألف، وكلمة «أتاني» التي رسمت في المصحف الإمام «اتني»، فيرون أن هذا المصحف وضع فوق «النون» «ياء» صغيرة مفتوحة هي من قبيل الشكل لتوافق قراءة حفص فهي فيه هكذا «اتني».

وجملة القول أننا نرى أن الصواب الذي ينبغي أن يتبع ولا يعدل عنه هو أن تطبع الأجزاء والمصاحف التي يعلم فيها المبتدئون بالرسم الاصطلاحي لتسهيل التعليم، وهي ما جرت عليه الجمعية الخيرية الإسلامية هنا بإذن الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى، فهي تطبع أجزاء القرآن، كلّ جزء على حدّته بالرسم الاصطلاحي وتوزيعها على التلاميذ في مدارسها، وأما سائر المصاحف، فيُتَّبَع في طبعها رسمُ المصحف الإمام كالمصحف الذي ذكرناه آنفاً، وإذا جرى المسلمون على هذا في الآستانة ومصر وقزاق والقريم وسائر البلاد الإسلامية، فلا يمضي جيل أو جيلان إلا وتنقرض المصاحف التي طُبِعَ بعضُ كلماتها بالرسم الاصطلاحي، وبعضها برسم الصحابة، ولا ضررَ من وجودها الآن؛ إذ هي مضبوطة بالشكل كغيرها، فلا شبهة والخطأ مأمونان في جميع المصاحف والله الحمد^(١).

(١) مجلة المنار ٦/٢٥١٤ وما بعدها، وعن مجلة البحوث الإسلامية عدد ٦، ص ٢٥ - ٢٨، وقارن بالمحكم لأبي عمرو الداني، ص ١١؛ و«البيان والتحصيل» ١/ ٢٤٠، ١٧/٤٠٣، ١٨/٣٥٤.

على أن الشيخ رضا قد اختار في جواب له في مجلة المنار أيضًا القول بأن رسم المصحف الإمام سماعيٌ توقيفيٌ، وادّعى اتفاق العلماء على ذلك^(١). . . . ولم أقف على مَنْ صرّح بذلك مِنْ أهل العلم، ولا وجه القول بتوقيفية الرسم؛ بل صرّح بعض الكاتبيين في علوم القرآن بأنه لا حُجّة مع القائلين بأن رسم المصحف توقيفيٌ، وهو قول بعض متأخري الصوفية، ولا يستند إلى برهان؛ بل إنهم احتكموا في ذلك إلى عواطفهم، واستسلموا استسلامًا شعريًا صوفيًا إلى مذاويقهم ومواجيدهم، والأذواق نسبيةٌ، لا دخل لها في الدين، ولا يُستنبط منها حقيقة شرعية^(٢).

وقد حكى الزرقاني في «المناهل»^(٣) القول بأن رسم المصحف الإمام توقيفيٌ عن عبد العزيز الدباغ^(٤) أحد صوفية القرن الثاني عشر طبقًا لما نقله عنه تلميذه ابن المبارك السجلماسي في كتابه الإبريز^(٥) ولا أعلم له في ذلك سلفًا.

التزام رسم المصحف هو مقتضى التحقيق:

قد اتفقت كلمة أهل التحقيق على وجوب التزام رسم المصحف الإمام وعدم التعرّيج على ما يخالفه، نظرًا إلى المخاطر المترتبة على القول بجواز المخالفة، فضلًا عن ضعف المسوّغات التي تعلّق بها مجوّزو مخالفة الرسم، وعلى فرض صحتها، فهي أمور وقتية ومصالح جزئية، وقد تقرّر في الأصول أن المصالح الجزئية يُغتفر إهمالها تقديمًا للمصالح الكلية، ثم إن

(١) مجلة المنار ٦/ ٢٥١٤.

(٢) «مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح، ص ٢٧٦ - ٢٧٩.

(٣) «مناهل العرفان» للزرقاني ١/ ٣٨٢.

(٤) عبد العزيز الدباغ صوفي متأخر توفي سنة (١١٣٢هـ).

(٥) أحمد بن المبارك السجلماسي تلميذ الدباغ، وكتابه الإبريز من كلام سيدي

عبد العزيز في التصوف، طبع على ما ذكره كحالة في «معجم المؤلفين» ٥/ ٢٦٢ -

٢٦٣.

المفاسد المترتبة على مخالفة رسم المصحف الإمام أكبر، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

ولقد بحثت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية مسألة كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء، وإن خالف ذلك الرسم العثماني، وعرضت في ذلك البحث النقول الواردة في هذا الشأن عن ذوي الاختصاص من السلف والخلف، وخلصت اللجنة إلى النتيجة التالية:

أولاً: ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في خلافة عثمان رضي الله عنه بأمره، وأنه أمر كتّبة المصحف أن يكتبوا ما اختلفوا فيه بلغة قريش، وذلك مما يدل على القصد إلى رسم معيّن، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا، رغم وضع قواعد الإملاء، والعمل بمقتضاها في التأليف والقراءة وكتابة الرسائل، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فكانت المحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم واجبة أو سنة متبعة، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وعملاً بالإجماع.

ثانياً: إن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح في الخط، فهو قابلٌ للتغيير والتبديل باصطلاح آخر مرة بعد أخرى كسائر رسوم الخطوط في اللغة العربية وغيرها، فإذا عدلنا عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً تسهياً للقراءة، فقد يُفضي ذلك إلى التغيير كلما تغير الاصطلاح في الكتابة لنفس العلة، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف من بعض، والزيادة فيها، والنقص فيها، ويُخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك، ويقع فيها التخليط على مر الأيام والسنين، ويجد عدو الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن بالاختلاف والاضطراب بين نسخته، وهذا من جنس البلاء الذي أصيبت به الكتب الأولى حينما عبث بها

الأيدي والأفكار، وقد جاءت شريعة الإسلام بسدِّ الذرائع والقضاء عليها محافظةً على الدين، ومنعاً للشر والفساد.

ثالثاً... يخشى إذا وقع ذلك أن يصيرَ كتابُ الله - القرآن - العوبةَ بأيدي الناس، كلما عَنَّ لإنسان فكرةٌ في كتابة القرآن اقترح تطبيقها فيه، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وآخرون كتابته بالعبرانية... وهكذا، مستندين في ذلك إلى ما استند إليه من اقترح كتابته حسب قواعد الإملاء من التيسير، ورفع الحرج، والتوسُّع في الاطلاع وإقامة الحجة، وفي هذا ما فيه من الخطر، وقد نصح مالكُ بن أنس الرشيدُ أو جدُّه المنصورُ ألا يهدمَ الكعبةَ ليعيدها إلى بنائها الذي قام به عبد الله بن الزبير، حيث بناها على قواعد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خشية أن تصير الكعبةُ ألعوبة بين أيدي الولاة. قال تقي الدين الفاسي في كتابه «شفاء الغرام»^(١): (ويُروى أن الخليفة الرشيد أو جدُّه المنصور أراد أن يغيِّر ما صنعه الحجاج بالكعبة، وأن يردَّها إلى ما صنعه ابن الزبير، فنهاء عن ذلك الإمامُ مالك بن أنس رحمته الله، وقال له: نشدُّكَ الله، لا تجعل بيت الله ملعباً للملوك، لا يشاء أحدٌ منهم أن يغيِّره إلا غيِّره، فتذهب هيئته من قلوب الناس) انتهى بالمعنى. ثم قال: (وكان مالكٌ لَحَظَ في ذلك أن درءَ المفاسد أولى من جلب المصالح، وهي قاعدة مشهورة معتمدة). انتهى.

خلاصة القول: إن لكلٍّ من القول بجواز كتابة المصحف - القرآن - على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمة وجهه نظر، غير أن مسوِّغات الجواز فيها مأخذٌ ومناقشاتٌ تقدِّمُ بيانها، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز، ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع، وجرياً على القاعدة المعروفة من تقديم الحظر على الإباحة، وترجيح جانب درءِ المفاسد على جلب المصالح عند التعادل، أو رجحان جانب المفسدة، قد يقال: إن البقاء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى

(١) كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» ١/ ١٠٠.

وأحوط على الأقل. وعلى كل حال فالمسألة محل نظر واجتهاد، والخير في اتباع ما كان عليه الصحابة وأئمة السلف عليهم السلام... والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ^(١).



(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٨/٦ وما بعدها، وقارن بـ«مناهل العرفان» للزرقاني ٣٩٦/١، ٣٩٧.

رمي المصحف على الأرض

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم رمي المصحف على الأرض على سبيل الاستخفاف به والامتهان له، بل قد صرَّح بعضهم باعتبار ذلك ردَّةً مِنْ فاعله؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الانْتِقَاصِ لِحُرْمَةِ المصحف، على ما مرَّ بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف.

فإن كان رمي المصحف على الأرض لم يقصد به الاستخفاف، وإنما حمل عليه نحو استعجال، أو كسل، أو ما شابه ذلك مِمَّا يَنْتَفِي معه قُصْدُ الامتهان، فقد اختلفت في ذلك كلمة أهل العلم، فمنهم مَنْ صرَّح بالتحريم هنا أيضًا؛ لِمَنَافَاتِهِ لِمَا تَقْتَضِيهِ حُرْمَةُ المصحف؛ ولأن رميه على الأرض قد تَضَمَّنَ امتهانه، ولو صورةً، وأشعر بعدم التعظيم اللازم للمصحف.

ومنهم مَنْ فَرَّقَ بين رمي دعت الحاجة إليه؛ كُبُعد الرامي عن الأرض كما لو كان على سلم مثلاً، وبين رمي لم تَدْعُ الحاجة إليه؛ بل كان الكسل أو التساهل هو الحامل عليه، فقال بحُرْمَةِ الرمي في الثانية وكراهته في الأولى.

ومنهم مَنْ عَدَلَ عَنِ القول بالكراهة، واعتبره خلاف الأولى؛ وكان الذين سَهَّلُوا في مسألة الرمي إذا تجرد عن قصد الامتهان قد احتجُّوا بِإِلْقَاءِ موسى ﷺ بِالْأَلْوِاحِ لَمَّا نَالَهُ مِنَ الغم بسبب اتخاذ قومه مِنْ بعده العجل إلهاً^(١).

قال القرطبي في غير موضع مِنْ كتبه وهو بصدد الكلام على

(١) راجع تفسير الآيتين ١٤٥ - ١٥٠ من سورة الأعراف في القرطبي ٢٨٠/٧،

٢٨٦؛ وراجع «نقد العلم» لابن الجوزي، ص ٢٥٢، وكتاب «أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيباني، ص ٣٣.

المصحف: (مِنْ حُرْمَتِهِ أَلَا يَرْمِي بِهِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ) ^(١). وفي «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ما نصّه: (وقع السؤال عن الفقيه مثلاً يضرب الأولاد الذين يتعلّمون منه بالواحد منهم؛ هل ذلك كفرٌ أم لا؟ وإن رماهم بالواحد مِنْ بَعْدِهِ؟ فيه نظر، والجواب عنه: أن الظاهر الثاني؛ لأن الظاهر مِنْ حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن... نعم، ينبغي حرمة لإشعاره بعدم التعظيم، كما قالوه فيما لو رُوِّحَ بالكُرَّاسة على وجهه). اهـ ع ش ^(٢).

وقد صرّح ابن مفلح مِنْ أصحابنا الحنابلة في غير موضع مِنْ كتبه بالحاق مسألة رمي المصحف على الأرض، بلا وضع ولا حاجة - بمسألة تؤسّد المصحف، وذَكَرَ في تحرّيم ذلك وجهين ^(٣)، وحكى عن إسحاق بن إبراهيم أنه قال: (دخلت على أبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - ومعى كتابٌ له، فرميتُ به من قامتي، فانتهرني وقال: ترمي بكلام الأبرار) ^(٤)، وعبارته في «الفروع» وغيره: (وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يُفعل بكلام الأبرار) ^(٥).

قال البهوتي - وقد ذكر نحوًا مما مر -: (فكيف بكتاب الله تعالى وما هو فيه؟) ^(٦).

على أن الأكثرين قد قالوا بكراهة رمي المصحف على الأرض؛ لتنافيه مع الأدب اللازم للمصحف، والظاهر أنهم أرادوا بالكراهة الكراهة

(١) «تفسير الطبري» ٢٩/١؛ و«التذكار» له، ص ١٨٥.

(٢) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للهيتمي ٩١/٩.

(٣) «الفروع» لابن مفلح ١٩٢/١؛ و«الآداب الشرعية» له ٤٤/٢؛ وراجع «المبدع» ١٧٥/١؛ و«كشف القناع» ١٥٥/١.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح، ٤٤/٢.

(٥) «الفروع» لابن مفلح ١٩٢/١؛ و«المبدع» لحفيده ١٧٥/١؛ و«الكشاف» ١/١٥٥.

(٦) «كشف القناع» ١٥٥/١؛ و«شرح المنتهى» أيضًا ٧٣/١.

التحريرية، وقد قال الهيتمي في الفتاوى الحديثية، وهو بصدد ذكر الآداب مع المصحف: (والأولى أن لا يستدبره، ولا يتخطاه، ولا يرميه على الأرض بالوضع، ولا حاجة تدعو لذلك؛ بل لو قيل بكرهه الأخير، لم يبعد)^(١).

وقد مرَّ في مسألة ترك المصحف على الأرض أن من أهل العلم من يقول بمنع ذلك مطلقاً؛ بل قد صرَّح بعضهم بوجوب رفع نحو ورقة عليها بسم الله عن مكان الامتهان^(٢).



(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤.

(٢) «فتح العلي المالك» للقاضي عlish ٢٠٨/١.

رهن المصحف، وحكم القراءة في المصحف المرهون

لأهل العلم في مسألة رهن المصحف قولان في الجملة:

أحدهما: الجواز؛ بناءً على القول بجواز بيعه، كما مرَّ في موضعه من هذا البحث، بل صرَّح قوم بجواز رهن المصحف، حتى على القول بعدم جواز بيعه^(١).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى القول بأن رهن المصحف محظورٌ، على اختلاف في ماهية هذا الحظر ودرجته؛ فمنهم مَنْ قال بتحريم الرهن، ومنهم مَنْ قال بكراهته.

والقول بجواز رهن المصحف هو الذي عليه جماهيرُ أهل العلم، وفيهم الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر»، ص ٤٥٧: (قاعدة: ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا... يُستثنى مِنَ الثاني رهنُ المصحف، والعبد المسلم مِنَ الكافر، والسلاح من الحربي).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٤٦/٦؛ و«الفتاوى الخانية» ٦٠٢/٣؛ و«الفتاوى البزازية» ٦٧/٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٤٦٦/٥.

(٣) «المدونة» ٢٣٧٥/٥؛ «بداية المجتهد» لابن رشد ٣٠٤/٢؛ و«البيان والتحصيل» لجده ٣٣/١١؛ و«المعيار المعرب» للونشريسي ٢٥٨/٥.

(٤) «الأم» للشافعي ١٧٧/٣؛ و«حلية العلماء» للشاشي ٤٢٧/٤، ٤٢٨؛ و«أسنى المطالب» للأنصاري ٧/٢، ١٤٥.

(٥) الروائتين والوجهين لأبي يعلى ٣٧١/١؛ و«الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل ٣/٩٠ أ/ب، و«المغني» ٣٨٠/٤؛ و«النكت على المحرر» ٢٨٦/١؛ و«الفرع» له ١٥/٤ - ١٦؛ و«الإنصاف» ٢٧٩/٤، ١٤٦/٥، ١٤٧؛ و«الإقناع وشرحه» ١٤٤/٣؛ حيث جزم بحرمة رهن المصحف، ص ٣١٤ لا يصح رهنه ولو صح بيعه.

قال القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين: (نقل حرب وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وابن مشيش، بعضهم يقول: لا أَرَحُّصُ في رهن المصحف، وبعضهم يقول: أكرهه... فظاهر هذا أنه لا يصحُّ رهنه، وهو قياس المذهب؛ لأنه يمنع من بيعه، والقصد من الرهن وثيقة بالحق، حتى إن امتنع من الإيفاء بيع في الدين، فإذا لم يجز بيعه لم يصح رهنه.

ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم: إذا رهن عنده مصحفًا، فلا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا جواز رهنه، ووجهه أن المنع من بيعه مختلف فيه، وكثير من الفقهاء يجيزه، ونحن نمنع منه، ويجوز أن يرفع إلى حاكم يرى بيعه، فإذا ليس يقطع على منع البيع. ومثل هذا لا يمنع الرهن كالمذبر يجوز رهنه، وإن جاز أن يموت السيد فيتعذر بيعه، وكذلك المعتق لصفة يجوز أن توجد الصفة قبل بيعه، فيتعذر بيعه بالعق، كذلك هنا^(١).

وقال ابن عقيل في «الفصول»: (فصل: نقل جماعة من أصحابنا - حرب وجعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان وابن مشيش - لا أَرَحُّصُ في رهن المصحف، وظاهر هذا يقتضي المنع؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق، وأنه متى امتنع عليه الرهن بيع الرهن في الديون، والمصحف لا يجوز بيعه عندنا، فلا يحصل مقصود الرهن الأقصى.

فصل: ونقل مهنا وعبد الله وابن إبراهيم: إذا رهن مصحفًا لا يقرأ فيه إلا بإذن، فظاهر هذا يقتضي جواز رهنه ومنع القراءة فيه بغير إذن صاحبه؛ لأن القراءة فيه تصرف في مصالح الرهن، وليس للمرتهن ذلك، ووجه هذه الرواية أن في المصحف مالية تقبل الشرى، فقبلت البيع كسائر الكتب؛ ولأن البيع يقع على الجلد والورق كما يقع الضمان بالأعواض على ذلك عند إتلافه دون ما فيه من كلام الله تعالى^(٢).

(١) المسائل الفقهية من كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى ٣٧١/١.

(٢) «الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل» ٣ ورقة ٩٠ أ/ب.

وقال الموفق في «المغني»: (وفي رهن المصحف روايتان:

إحدهما: لا يصحُّ رهنه، نقل الجماعة عنه: لا أرخصُ في رهن المصحف؛ وذلك لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين مِنْ ثمنه، ولا يحصلُ ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.

الثانية: يصحُّ رهنه، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، بناءً على أنه يصحُّ بيعه، فصَحَّ رهنه كغيره^(١).

رهن المصحف عند ذمي:

ثم إن القائلين بجواز رهن المصحف للمسلم قد اختلفوا في جواز رهنه لذميٍّ بشرط أن يكون ذلك على يد مسلم؛ إذ لا يجوزُ وضعُ المصحف تحت يد كافر أبداً، فلا يُمكنُ منه بأيِّ عقدٍ مِنَ العقود على ما سيأتي تفصيله في مواضعه مِنْ هذا البحث.

أما رهن المصحف للذميٍّ بشرطه المذكور، فقد قال عنه في الفروع ما نصّه: (وعبد مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهل يصحُّ رهن المصحف لكافر أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصحُّ، صحَّحه في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب، ويكون بيد عدلٍ مسلم إن جَوَّزنا بيعه، وهو ظاهرُ كلامه في التلخيص والمحرم وغيرهم، كما تقدم في التي قبلها.

والوجه الثاني: لا يصحُّ رهنه، وهو المذهب على ما اصطَلَحناه.. جزم به في الكافي والفائق، وهو ظاهر ما قدَّمه في الرعاية الصغرى والحاويين، فإنهما قدَّما عدم الصحة في رهن العبد المسلم لكافر، ثم قالوا: وكذا المصحف، إن جاز بيعه^(٢).

(١) «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٣٨٠.

(٢) «الفروع وتصحيحه» ٤/ ٢١١، ٢١٢.

القراءة في المصحف المرهون:

والذين قالوا بجواز رهن المصحف من مسلم اختلفوا في جواز قراءة المرتهن فيه؛ فمنهم من منع ذلك على الإطلاق؛ بناءً على أن الرهن لا يُنتفع به، ومنهم من جَوَّز القراءة في المصحف المرهون مطلقاً؛ بناءً على القول بلزوم بذله لمن يحتاج إلى النظر فيه، ومنهم من قيَّد الجواز بإذن الراهن، ومنهم من فرَّق بين ما كان مرهوناً على قرض وبين ما كان مرهوناً على بيع، فمِنَعَ القراءة في الأول لئلا يكون قرضاً جرَّ نفعاً، ومنهم من جَوَّز القراءة في المصحف المرهون مع الكراهة.

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسنده عن هشام بن عروة، قال: (قلت [أو قيل له]: الرجل يرتهن المصحف، فيقرأ فيه، قال: قال الحسن: ذاك الذي ينتفع به)^(١).

وبسنده عن هشام أيضاً، عن الحسن في الرهن إذا كان في البيع فأذن له صاحبه، فلا بأس به^(٢).

وبسنده عن هشام أيضاً: أن محمد بن سيرين قال له: إن كان في بيع أذن له صاحبه قرأ فيه، وإن لم يأذن له لم يقرأ فيه^(٣).

وبسنده عن هشام أيضاً، عن محمد: في الرجل يرتهن المصحف في القرض، قال: (لا يقرأ فيه، وإن أذن له صاحبه)^(٤).

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: (وقال مالك في رجل ارتهن في حقّه مصحفاً، أو كتباً فيها علم، أو سلاحاً، ثم احتاج أن يقرأ في المصحف أو الكتاب، أو نزل به عدو، فاحتاج إلى السلاح. فقال: لا ينتفع بشيء من الرهن.

قال الإمام القاضي: هذه الرواية تدل على جواز بيع كتب العلم،

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٣.

(٢) نفس المرجع السابق. (٣) نفس المرجع السابق.

(٤) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٢٤.

خلاف ما في المدونة من أنه كره بيعها؛ إذ لا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه بحال، وهو قد أجاز رهنها؛ إذ لم يمنع إلا من الانتفاع بها بقدر رهنها. وقوله: ثم احتاج أن يقرأ في المصحف، أو في الكتب، أو يقاتل بالسلاح، ثم احتاج الراهن إلى ذلك، فقال: إنه لا ينتفع بشيء من الرهن، ولم يبين إن فعل: هل يبطل الرهن بذلك أو لا؟ وفي هذا تفصيل... أما المصحف والكتب؛ فإن قرأ فيها عند المرتهن دون أن يخرجها من يده، فلا يبطل الرهن فيها بذلك، أذن المرتهن أو لم يأذن، إلا أن يكون رهنه إياهما على ذلك. وأما إن أخذها من عنده، فقرأ عند نفسه، فإن كان بغير إذن المرتهن لم يبطل الرهن بذلك، وإن كان بإذنه، كان ذلك حكم المرتهن لغير الرهن؟ إن قام عليه الغرماء قبل أن يرده كان أسوة الغرماء^(١).

وجاء في «المعيار المعرب» للونشريسي: (سئل ابن لبابة عمّن باع سلعة إلى أجل، وارتهن المصحف، وشرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل؟ فأجاب: هذا غير جائز؛ لأنه سلف جرّ منفعة، وقد نهي عن ذلك)^(٢).

وقال الكاساني في «البدائع»: (وإن كان مصحفًا، ليس له أن يقرأ فيه؛ لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال، يضمن كلّ قيمته؛ لأنه صار خاصيًا)^(٣).

وقال قاضي خان: (ولو كان الرهن مصحفًا، فأذن له الراهن بالقراءة فيه، فهلك قبل أن يفرغ من القراءة، لا يضمن المرتهن، والدّين على حاله، وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين)^(٤)، وقال ابن البزاز: (رهن مصحفًا وأمر بقراءته منه، إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين؛ لأن حكم

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣٣/١١.

(٢) «المعيار المعرب» للونشريسي ٢٥٨/٥.

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٤٦/٦.

(٤) «الفتاوى الخانية» ٦٠٢/٣.

الرهن الحبس، فإذا استعمل بإذنه بغير^(١) حكمه بطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين^(٢).

وعبارة الهندية: (ولو كان الرهن مصحفاً أو كتاباً ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنه، فإن كان بإذنه، فما دام يقرأ فيه، كان عاريةً، فإذا فرغ عنها عاد رهنًا، كذا في السراجية، رهن مصحفاً وأمره بقراءته منه؛ إن هلك حال قراءته لا يسقط الدين؛ لأن حكم الرهن الحبس، فإذا استعمله بإذنه بغير حكمه وبطل الرهن، وإن هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين. كذا في «الوجيز للكردي»^(٣).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القراءة في المصحف المرهون... فنقل عنه ابنه عبد الله: (لا يُعجبني أن يقرأ فيه إلا بإذن صاحبه. قال عبد الله: قلت لأبي: فإن لم يأذن له صاحبه؟ قال: لا يقرأ إلا بإذنه)^(٤).

قال ابن مفلح في الآداب: (وقال أحمد في رواية مهنا في رجل رهن مصحفاً: هل يقرأ فيه؟ قال: أكره أن يتنفع من الرهن بشيء، وقال في رواية عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رهن: لا يقرأ فيه إلا بإذنه، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل رهن عنده المصحف: يستأذنه في القراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: أما منعه من القراءة إلا بإذن صاحبه، مع قولنا: إنه يلزمه بذله إذا طلبه الغير للقراءة فهو محمولٌ على أنه كان يجد مصحفاً غيره، وإنما يلزمه بذله عند الحاجة.

وقال في «الرعاية» عند مسألة رهن المصحف: ولا يقرأ أحد في

(١) كذا في الأصل... ولعل صوابه: (تغير حكمه وبطل الرهن).

(٢) «الفتاوى البزائية» ٦/٦٧. (٣) «الفتاوى الهندية» ٥/٤٦٦.

(٤) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا ٣/

المصحف بلا إذن ربه، وقيل: بلى إن لم يضرَّ ماليَّته، وإن طالبه أحدٌ ليقرأ فيه لم يجب بذله، وقيل: يجب، وقيل عند الحاجة إليه^(١)، وعبارة ابن مفلح في الفروع: (وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان، وجوزّه أحمدٌ لمرتّهن، وعنه فيه يُكره، ونقل عبد الله: لا يُعجبني بلا إذنه)^(٢).



(١) «الأداب الشرعية» لابن مفلح ١٧٦/٢.

(٢) «الفروع» له ١٥/٤، ١٦، وقارن بالإنصاف للمرداوي ١٤٧/٥.

الزيادة في المصحف

أخرج الترمذي بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «سنة لعنتهم ولعنتهم الله وكلُّ نبيٍّ كان، الزائدُ في كتاب الله...» الحديث، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «معجمه»^(١).

فلا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لأحد أن يزيد في المصحف حرفاً واحداً، وأنَّ مَنْ تعمَّد ذلك يكون كافراً، وقد جرى التنويه عن مثل هذا مشفوعاً بما يؤيِّده مِنَ الآثار وأقوال السلف في مواطن كثيرة مِنْ هذا البحث؛ كمسائل تجريد المصحف وتخميسه، وجَحْد شيء منه،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ٤/٤٧٥، ح (٢١٥٤)، وصحح كونه عن علي زين العابدين مرسلًا، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/٦٠، ح (٥٧٤٩)؛ والطبراني في «الكبير» ٣/١٢٦ والأوسط ٢/١٨٦؛ والدعاء، ص ٥٧٨؛ وابن أبي عاصم في «السنة» ١/٢٤؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/٥٧٢؛ وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وتعبَّه الذهبي بقوله: منكر بمرة، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/٤٤٣؛ كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال المنذري في «الترغيب» ١/٤٤ صحيح الإسناد، ولا عُرفَ له علَّة، وقال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق» ٢/٥٠٦: صحيح، وذكر الهيتمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٦ أن في إسناده ضعفاً، وقال في ٧/٢٠٥: رجاله ثقات، وصحَّحه ابن حبان.

وقد رُوي من حديث علي رضي الله عنه؛ أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٥٧١؛ وابن الجوزي في العلل ١/١٥٠.

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٥٤؛ والديلمي في «مسند الفردوس» ١/٣٧٨؛ وابن عدي في «الكامل» ١/٢٠٤.

وروي من حديث عمرو بن شعوان اليافعي رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٤٣؛ وقال الهيتمي في «المجمع» ١/١٧٦: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد ورد بلفظ: أربعة و بلفظ ستة و بلفظ سبعة، وكذلك جاء بلفظ: «كلُّ نبيٍّ مجاب»، بدلاً «مِنْ كل نبي كان» وأورده الألباني في «ضعيف الجامع» ٢/٣٢٣٧.

وحاشيته، والتفسير فيه، وتعشيره، وتشكيله ونقْطه؛ ممَّا أغنى عن إعادته هنا.

وقد مرَّ أيضًا الأثرُ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حول آية الرجم المنسوخة التلاوة، وقوله: (والله لولا أن يقولَ قائلون: زاد عمرُ في كتاب الله، لأبْثُها كما أنزلت) ^(١).



(١) هذا طرف من لفظ أبي عبيد في «الفضائل» ص ١٩١ ح (٥ - ٥١) من حديث ابن عباس؛ وراجع في أثر عمر في الجملة: موطأ الإمام مالك، ص ٥٩٢، رقم (١٥٠١)؛ والبخاري بـ «الفتح»، ص ١٣٧، وما بعدها ح (٦٨٢٩)؛ والترمذي في «السنن» ٤٤٢/٢، ح (١٤٥٦)؛ و«التحفة» عليه ٧٠٠/٤، ٧٠١ تحت رقم (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، وقد أخرج الحافظ في «الفتح» ١٢/١٤٣ من طريق الحلية الأثر عن عمر، قال: (ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن عمر: «لكتبتها في آخر القرآن»). ثم وجدت في مسند الربيع بن حبيب البصري ٢٠٩/٣، ح (٨٠٩) عن جابر بن زيد، قال: سئل ابنُ عباس عن القرآن: أيزاد فيه أو يُنْقَصُ منه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللهِ». قال: «وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ أَجْمَعٍ».



هذا فيما لو كان السبُّ المذكور صادرًا عن مسلم، فإن حصل السبُّ لكتاب الله أو التعرُّض له بسوءٍ مِنْ كافر ذمِّيٍّ أو معاهد، انتقض بذلك عهده في أحد قولَي أهل العلم؛ سواءً شُرط عليه الكفُّ عن ذلك أم لم يكن مشروطًا، وهو المذهب عند أصحابنا الحنابلة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(١)، وأحد القولين عند الشافعية، وقَدَّمه الماوردي في «الحاوي الكبير»^(٢).

وقيل: لا ينتقض عهده بذلك ما لم يُشترط عليهم، لكن يعزُّر بما ينكفُّ به أمثاله عن فعله، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وقول عند الشافعية^(٣).



= بعدها، وراجع «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ١٥٩.

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى، ص ١٥٩؛ و«المغني مع الشرح» ٦٠٨/١٠؛ و«الفروع» ١٦٨/٦، ٢٨٤؛ و«الإنصاف» ٢٥٣/٤، ٢٥٤.

(٢) «مختصر المزني» ص ٢٧٧؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي ٣٦٥/١٨، ٣٦٦.

(٣) المصادر السابقة، وراجع أيضًا «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٥٠٤/٣،

٥٠٥، م ١٦٥٢.

سرقة المصحف والقطع بسرقة

لا تخلو سرقة المصحف مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَارِئًا أَوْ غَيْرَ قَارِئٍ، ثُمَّ لَا يَخْلُو الْمُصْحَفُ الْمَسْرُوقُ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَقًا أَوْ وَقْفًا، وَأَنْ يَكُونَ سَادَجًا أَوْ مُحَلَّى، فَلِكُلِّ حَالٍ مِمَّا ذُكِرَ نَصِيبٌ مِنَ النَّظَرِ.

والمستقرئ لأقوال أهل العلم يلحظ أن القول بتحريم سرقة المصحف محلّ وفاق بينهم، بيد أنهم قد اختلفوا في كون سرقة المصحف موجبة لقطع يد سارقه أم لا؟.

فذهب الجمهور - وفيهم الأئمة مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في رواية عنه، وأبو يوسف^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وابن المنذر^(٦) - إلى القول بأن سارق المصحف يُقَطَّعُ بسرقة إذا بلغت قيمته نصابًا مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالآية عامة في

(١) «المدونة» ٦/ ٢٨٦٥؛ «بداية المجتهد» ٢/ ٤٨٤؛ و«القوانين الفقهية» لابن جزي، ص ٣٠٨.

(٢) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ١٧٠؛ و«الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٩٧؛ و«أدب القاضي» لابن القاص ٢/ ٥٠٠؛ و«الحاوي» للماوردي ١٧/ ١٧٢.

(٣) «الإفصاح» ٢/ ٢٥٤؛ و«المغني مع الشرح» ١٠/ ٢٤٩؛ و«الفروع» ٤/ ١٤؛ و«الإنصاف» ١٠/ ٢٥٩.

(٤) «المبسوط» ٩/ ١٥٢ - ١٥٣؛ و«تحفة الفقهاء» ٣/ ١٥٤؛ و«فتح القدير» ٤/ ٢٢٩؛ ٥/ ١٣٣؛ و«البنية» ٦/ ٣٩٤، ٣٩٥؛ و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٩٩.

(٥) «المغني مع الشرح» ١٠/ ٢٤٩؛ و«فقه أبي ثور»، ص ٧٣٢؛ و«أدب القاضي» لابن القاص ٢/ ٥٠٠.

(٦) «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٩٧.

كل سارق؛ ولأن المصحف متقوّم تبلغ قيمته نصاباً، فوجب القطع بسرقة ككتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية والعلوم المباحة؛ ولأن سارق المصحف قد سرق مالاً متقوّمًا مِنْ حِرْز لا شُبْهَةً فيه؛ فإن الجلد والبياض مالٌ متقوّمٌ قبل أن يُكْتَبَ فيه القرآنُ يجب القطع بسرقة، فكذلك بعد ما كُتِبَ فيه.. ألا ترى أنه يجوز بيعه وشراؤه، وأنه لو كان المكتوب فيه شيئاً آخر لم تنتقص ماليّته، فإذا كُتِبَ فيه القرآن أولى؛ لأن ثمنه أزيد، والرغبة فيه أكْدُ، فلا يجوز أن يُقَطَّعَ فيه قبل الزيادة ويسقط القطع مع الزيادة؛ ولأن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها لينزجر عن سرقتها، فتُحفظ على مالكيها، وقد تكون الرغبة في المصاحف والكتب أكثر، فكانت بوجوب القطع أحق^(١).

وذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه لا يُقَطَّع بسرقة المصحف مطلقاً، ثم اختلفوا في تعليل منع القطع؛ فمنهم مَنْ علّل المنع بكون المصحف مِمَّا لا يجوز بيعه، ولا أخذ العَوَضِ عليه؛ لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العَوَضِ عنه، ومنهم مَنْ علّل قوله: لا يُقَطَّع بسرقة المصحف: بأنّ له فيه حقّ النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه، وعلى صاحبه بذله لذلك؛ ولأن المصحف الكريم يُدْخَرُ لا للتموّل، بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، فقامت شُبْهَةٌ تأوّل أن له الأخذ دَارَةً لحدّ القطع عنه؛ إذ الناس لا يظنون ببذل المصاحف الشريفة لقراءة القرآن العظيم عادةً، فأخذه الآخذ متأولاً.

قالوا: ولا يُقَطَّع بسرقة مصحف عليه حُلِيٍّ؛ لأنه تابعٌ لِمَا لا قَطْعَ فيه؛ ولأن المقصود ما في المصحف مِنَ القرآن دون ما على جلده مِنَ الحُلِيِّ، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود يعتبر ذلك شُبْهَةً في درء الحد، كَمَنْ سرق ثوباً خلقاً قد ضُرَّ في الثوب دينارٌ ولم يعلم

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ١٧/١٧٢، ١٧٣؛ و«المبسوط» للسرخسي ٩/

١٥٢، ١٥٣، و«المغني مع الشرح الكبير» ١٠/٢٤٩.

السارق، لا يلزمه القطع؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب، فلا يلزمه القطع باعتبار غيره.

وقد ذهب إلى القول بنفي وجوب القطع بسرقة المصحف الإمام أبو حنيفة، وجماهير أصحابه، خلافاً لأبي يوسف في رواية عنه^(١)، وهو قول لأصحابنا الحنابلة اختاره أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى وطائفة من أصحابه^(٢)، وذكره في الإنصاف وجهاً للأصحاب، وجعله في مقابل المذهب^(٣)، لكن ابن هبيرة في الإفصاح قد حكى القول بعدم القطع عن الإمام أحمد وأبي حنيفة، ولم يذكر فيه عن أحمد خلافاً^(٤)، في حين أن أبا الخطاب قد اعتبر القول بوجوب القطع ظاهر كلام الإمام أحمد على ما نقله عنه الموفق وغيره^(٥).

وقال فريق ثالث بوجوب القطع في سرقة المصحف إذا كان عليه حلية تبلغ قيمتها نصاباً؛ لأن ما عليه من الحلية ليس من المصحف في شيء، فهو كالمفصل يتعلق القطع بسرقة، وهو رواية عن أبي يوسف^(٦)، ووجه

(١) «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني مع «شرحه النافع الكبير» للكنوي، ص ٢٤١؛ و«الكتاب» للقدوري مع «اللباب» ٣/٢٠٣؛ و«المبسوط» للسرخسي ١٥٢/٩ - ١٥٣؛ و«رؤوس المسائل» للزمخشري، ص ٤٩٨، م ٣٦١؛ وعبارته: (إذا سرق المصحف لا يجب عليه القطع عندنا، وعند الشافعي يُقطع إذا بلغ نصاباً، دليلنا في المسألة: وهو أن القطع إنما يجب بسرقة المال والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى لا يُوصف بمال، فأورث الشبهة فيه، والقطع لا يُستوفى مع الشبهة)، وقارن به «البدائع» للكساني ٦٨/٧ - ٧٢؛ و«فتح القدير» لابن الهمام ٤/٢٢٩؛ و«البنية» ٦/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ١٨٥، و«المغني» مع «الشرح الكبير» ١٠/١٠، ٢٤٩؛ و«الكافي» ٣/١٧٨.

(٣) «الإنصاف» ١٠/٢٥٩.

(٤) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» ٢/٢٥٤: (واختلفوا فيمن سرق المصحف، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقطع، وقال مالك والشافعي: يُقطع).

(٥) «المغني» ١٠/١٠، ٢٤٩.

(٦) «المبسوط» ٩/١٥٣؛ «بدائع الصنائع» ٧/٦٨، ٧٢؛ و«البنية» ٦/٣٩٤ =

عند أصحابنا الحنابلة. قال في «الإنصاف»: (وإن كان عليه حلية قطع في أحد الوجهين. صحَّحه الناظم. قال في «الفصول»: هو قول أصحابنا)^(١).

وقد صرَّح غير واحد من أهل العلم بوجوب قطع الكافر بسرقة المصحف مطلقاً؛ لانتفاء الشبهة فيه، وعدم حقِّه بالنظر فيه^(٢).

كما صرَّحت طائفة من أهل العلم بكون إطلاق النصوص المقتضية لقطع السارق تناول سرقة المصحف الموقوف للقراءة فيه في المسجد مثلاً، وتناول أيضاً من لم يكن قارئاً على أحد الاحتمالين.

وقد سُئل الهيتمي عن سرق من مسجد مصحفاً موقوفاً للقراءة فيه؟ فأجاب بأنه لا يُقطع، قياساً على قول الأصحاب في عدم قطع سارق القناديل؛ ولابن العماد احتمالان في المصحف الموقوف في المسجد: أحدهما: يُقطع إن لم يكن قارئاً؛ إذ لا حقَّ له. والثاني: لا؛ لأنه قد يدفعه إلى من يقرأ فيه أو يتعلَّم ويقرأ. والذي يظهر الثاني، وإن كان للأول وجه وجيه؛ لأنهم قالوا: يُقطع الذمِّي بذلك، واحتمال تعلُّم هذا كاحتمال إسلام ذاك، لكن الفرق على الثاني أن للمسلم في حال عدم قراءته حقاً، بخلاف الذمي؛ فإنه حال كفره لا حقَّ له في ذلك البتَّة، ولو وقف على من يقرأ فيه لإسماع الحاضرين لم يُقطع قطعاً، والله أَعْلَمُ بالصواب^(٣).

وقال الهيتمي أيضاً في «تحفة»: (وتردَّد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد، والأوجه عدم القطع ولو غير قارئ؛ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ)^(٤).

وفي «فتاوى الرملي» بهامش الكبرى بأن الأقرب عدم قطع المسلم

= ٣٩٥؛ و«شرح فتح القدير» ٢٢٩/٤.

(١) «الإنصاف» ٢٥٩/١٠.

(٢) «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٢٤٣/٤؛ و«حاشية ابن عابدين» ١٩٩/٣.

(٣) «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٢٤٣/٤.

(٤) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٣٢/٩.

مطلقًا بسرقة المصحف؛ كان موقوفًا أو طلقًا، وقف على قُرَّاء أو غيرهم^(١)، وهو ما رجَّحه الهيتمي آنفًا^(٢). بيد أن ابن عابدين في «حاشيته على الدرر» قد قال: (والإطلاق يشمل الكافر وغير القارئ)^(٣). والله أعلم بالصواب.



(١) «فتاوى الرملي بهامش الكبرى» ٣٥/٤.

(٢) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٣٢/٩؛ و«الفتاوى الكبرى» له ٢٤٣/٤.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١٩٩/٣.

السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر

أخرج الأئمة مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، واللفظ له، قال: (حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث. ح، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الجهاد»، رقم (٧) باب (النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) ٤٤٦/٢؛ وراجع «التمهيد» لابن عبد البر ٢٥٣/١٥ - ٢٥٤؛ و«شرح الزرقاني على الموطأ» ١٠/٣.

(٢) «معركة السنن» للبيهقي ٣١٩/١، ف٧٦٧؛ ٢٧٨/١٣، ف١٨١٧٣؛ و«بدائع المنن»، ص ١١٤٩.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٦/٢ - ١٠، ٢٥٥، ٧٦/٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب «الجهاد» الحديث ٢٠٩٩ باب (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)، وراجع «فتح الباري» ١٣٣/٦.

(٥) صحيح مسلم كتاب «الإمارة» باب (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم)، وراجع «شرح مسلم» للنووي ٥٣٣/٤، ٥٣٤ دار الشعب.

وقد أخرج الحديث أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» ٢١٢/٥، ح (٩٤١٠)، ح (٩٤١١)؛ والحميدي في «مسنده» ٦٩٩/٢؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٥٧ ح (١١ - ١٠)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» ١٧٥/٢، ١٧٦ طبعة دار الكتب العلمية، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٢/٥ - ١٦٧، ح (١٩٠٤) وما بعدها؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٠٥ - ٢١٠؛ والبيهقي في «معركة السنن» ٣١٩/١، ح (٧٦٧)، ح (٧٦٨)، ٢٧٨/١٣، ٢٧٩، ح (١٨١٧٣)، ح (١٨١٧٤)؛ وراجع تخريج الحديث على وجه استيفاء في «إرواء الغليل» ١٨٥/٨، ح (٢٥٥٨).

وحدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن؛ فإني لا آمنُ أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به^(١).

وقد رُوي حديثُ ابن عمر من طرق كثيرة لدى طائفة من المصنفين في الحديث، وبألفاظ مختلفة تتضمنُ النهيَ عن السفر بالقرآن تارةً، أو شيء منه تارةً أخرى، أو المصاحف تارةً ثالثة.

وقد استقصى أبو بكر ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» تلك الطرق، وأورد النهيَ عن السفر بالقرآن والمصاحف إلى أرض العدو مرفوعاً وموقوفاً^(٢).

(١) «صحيح مسلم مع شرح النووي» ٤/٥٣٣، ٥٣٤، كتاب «الإمارة» باب (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم).

(٢) (أ) أخرج ابن أبي داود بسنده عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقال: «إني أخاف أن يناله العدو».

(ب) ويسنده عن ابن عمر أيضاً النبي ﷺ قال: «لا تحملوا شيئاً من القرآن إلى بلاد العدو».

(ج) ويسنده عن ابن عمر أيضاً، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو مخافة أن ينالوها).

(د) ويسنده عن ابن عمر أيضاً: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الشرك مخافة أن يتناول منه شيء).

(هـ) ويسنده عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو).

(و) ويسنده عن ابن عمر أيضاً، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله أحد منهم).

(ز) أما الموقوف؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/١٧٥، ١٧٦؛ والبلاذري في «أنساب الأشراف»، ص ٢٧٤؛ وابن أبي داود في «المصاحف» بسنده عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوا منه شيئاً). قال: وكتب به عمرُ إلى الأمصار.

الخلاف في المسافرة بالمصاحف إلى أرض الكفر:

ظاهر الآثار السالفة الذكر يقتضي منع المسافرة بالمصحف إلى دار الكفر مطلقاً؛ سواء كانت دار حرب أو دار عهد، وهو الذي صرح به غير واحد من أهل العلم، فقد حكى الأنصاري في «شرح الروض» أنهم اتفقوا على أنه يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم^(١).

وأفتى الهيتمي بأن الذي صرح به أصحابنا: يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن إلى أرض الكفر، سواء كان أهلها ذميين أم حربيين. قال في «المجموع»: ومحله إذا خيف وقوعه بأيديهم؛ لما فيه من تعريضه للامتهان، وفي «شرح مسلم» إن أمن ذلك - كدخوله في الجيش الظاهر عليهم - فلا منع ولا كراهة، وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً لظاهر الحديث، وخشية من أن تناله الأيدي. قال الأذري: وهو المختار الأحوط. اهـ. كلام الهيتمي^(٢).

والقول بمنع السفر بالمصحف إلى أرض الكفر مطلقاً هو مقتضى كلام ابن الماجشون على ما في «التمهيد»، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى»^(٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (وذكر أحمد بن المعدل عن

(ح) ويسنده عن ابن عمر مثله، وفيه: (فإنني أخشى أن يناله رجل منهم).
(ط) ويسنده عن ابن عمر: «لا تسافروا... إلخ»، وفيه: «فإنني أخشى أن يصيبه أحد منهم».

(ي) ويسنده عن الحسن، قال: كان يكره أن يسافر بالمصحف إلى أرض الروم.
(ك) ويسنده عن الأوزاعي، قال: (كان النبي ﷺ ينهى أن يُغزى بالمصاحف إلى أرض العدو لكيلا ينالها الكفار). «المصاحف» لابن أبي داود من ص ٢٠٥ - ٢١٠.
(١) «أسنى المطالب» للأنصاري ١/ ٦٢؛ وقارن به «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١/ ١٥٤.

(٢) «الفتاوى الكبرى» للهيتمي ١/ ٣٧.

(٣) «التمهيد» ١٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦؛ و«المحلى» ٧/ ٣٤٩، م ٩٦١.

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أنه سُئِلَ عن الرجل يدخل بالمصحف أرض العدو لِمَا له في ذلك من استذكار القرآن والتعليم، وَلِمَا يخشى أن يطول به السفر فينسى؟ فقال عبد الملك: لا يدخل أرض العدو بالمصاحف، لما يخشى من التبعُّث بالقرآن والامتهان له، مَعَ أنهم أنجاسٌ، ومع ما جاء في ذلك مِنَ النهي الذي لا ينبغي أن يُتعدَّى^(١).

وقال ابن حزم في «المحلى»: (مسألة: ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب، لا في عسكر ولا في غير عسكر، رويانا من طريق معمر، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو). وقال مالك: إن كان عسكرٌ مأمونٌ، فلا بأس به.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وقد يُهزم العسكرُ المأمون، ولا يجوز أن يُعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص^(٢).

وقال الخرشي في «شرحه على خليل»: (يحرم علينا أن نسافر بالمصحف إلى أرض الكفر، ولو كان الجيش آمناً، خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به، فتتاله الإهانة وتصغير ما عَظَّم الله^(٣)).

وقال العدوي في «حاشيته على الخرشي»: «قوله خشية الإهانة» أي: بوضعه في الأرض والمشى عليه بنعالهم. «قوله فيه الآيات» يتعارض معنى الجزء من القرآن، إلا أن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قَابَلَ الكتابَ الذي فيه كآلآية، وينبغي تحريمُ السفر بكتب الحديث - كالبخاري - لاشتماله على آيات كثيرة، وحُرمة ما ذكر، ولو طلبه الملك ليتدبره خشية الإهانة. «قوله: والمصحف قد يسقط ولا نشعر به، فيأخذونه، فتحصل منهم إهانته»^(٤).

(١) «التمهيد» ٢٥٥/١٥، ٢٥٦؛ وراجع المسألة في «الذخيرة» للقرافي ٢٧٧/١٣.

(٢) «المحلى» ٣٤٩/٧، م ٩٦١. (٣) «الخرشي» ١١٥/٣.

(٤) «حاشية العدوي على الخرشي» ١١٥/٣.

وفي «الدردير» مع الدسوقي، ومثله في المنح: (وحرّم إرسال مصحف لهم، ولو طلبوه ليتدبروه خشية إهانتهم له، وأراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذي فيه الآية ونحوها، وحرّم سفر به - أي: بالمصحف - لأرضهم ولو مع جيش كبير، ومثل المصحف كتب الحديث فيما يظهر)^(١).

وصرّح الدسوقي: (بتحريم السفر بالمصحف إلى أرض الكفر مطلقاً، ولو كان الجيش آمناً)^(٢).

وجزم غير واحد من أصحابنا الحنابلة بحمل النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو على التحريم، وهو الذي جزم به الموفق في «المغني» كما مر^(٣).

قال ابن مفلح في «الفروع»: (ويحرّم السفر به إلى دار الحرب «وم ش» نقل إبراهيم بن الحارث لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف. وقيل: إلا مع غلبة السلامة، وفي «المستوعب» يكره بدونها «وه»)^(٤).

والقول بتقييد المنع بحال الخوف على المصحف هو الذي جزم به النووي في تبيانه؛ حيث قال: (تحرّم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم؛ للحديث المشهور في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ (نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو)، ويحرّم بيعه من الذمي، فإن باعه؛ ففي صحة البيع قولان للشافعي: أصحهما: لا يصح، والثاني: يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه)^(٥).

(١) «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» ١٧٨/٢؛ و«منح الجليل» للشيخ عlish ٣/

(٢) «حاشية الدسوقي» ١٧٨/٢.

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» ١٣٩/١، ٦٢٥/١٠؛ و«الفروع» ١٩٦/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٧/١؛ و«كشاف القناع» ١٥٥/١، ٦٦/٣.

(٤) «الفروع» ١٩٦/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٧/١؛ و«الكشاف» ١٥٥/١؛ ٦٦/٣؛

وراجع «المستوعب» للسامري ٢٢٤/٣.

(٥) «التيان» للنووي، ص ٢٢٣.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المَخُوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفَضَّل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجُوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكن مِنَ الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصحُّ لو وقع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلُّم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفَضَّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد بشيء مِنْ هذا، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك»^(١).

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: (وقد اختلف أهل العلم في السفر به إلى أرض العدو، فذهب بعضهم إلى إباحة ذلك؛ منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يحك خلافاً بينهم، وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «سيره الكبير» إلى أنه إن كان مأموناً عليه مِنَ العدو، فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مَخُوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفرُ به إلى أرضهم، ولم يحك هناك خلافاً في ذلك بينه وبين أحد مِنْ أصحابه.

فاحتمل أن يكون ما في الرواية الأولى التي رويناها مِنْ إباحة السفر

(١) «فتح الباري» ٦/١٣٤؛ وراجع «شرح مسلم» للنووي ٤/٥٣٣، ٥٣٤؛ و«التبيان» له، ص ٢٣٣؛ وراجع «التمهيد» لابن عبد البر ١٥/٢٥٣، ٢٥٤؛ و«شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/١٠.

به إلى أرض العدو عند الأمان عليه مِنَ العدو، وهذا القولُ أحسنُ ما قيل في هذا الباب، والله تعالى نسأله التوفيق^(١).

وقد جاء في كتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن مع شرحه للسرخسي ما نصه: (ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في مثل هذا العسكر العظيم، ولا يُستَحَبُّ له ذلك إذا كان يخرج في سرية؛ لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة مِنَ المصحف إذا كان لا يُحسِن القراءة عن ظهر قلبه، أو يتبرَّك بحمل المصحف، أو يستنصر به، فالقرآن حبل الله المتين مَنِ اعتصم به نجا، إلا أنه منهيٌّ عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به، ولهذا لو اشتراه ذمِّي أُجبر على بيعه. والظاهر أنه في العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم، وفي السرية ربما يُبتلى به لقلَّة عددهم، فمن هذا الوجه يقع الفرق، والذي روي عن النبي ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن في أرض العدو» تأويله هذا: أن يكون سفره مع جريدة خيل^(٢) لا شوكةَ لهم، هكذا ذكره محمد، وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت؛ لأن المصاحف لم تكثُر في أيدي المسلمين، وكان لا يُؤمَنُ إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيءٌ مِنَ القرآن مِنْ أيدي المسلمين، ويُؤمَنُ مِنْ مثله في زماننا، لكثرة المصاحف وكثرة القراءة.

(١) «مشكل الآثار» للطحاوي ١٦٦/٥، ١٦٧، وجاء في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤٣٥/٣، ٤٣٦ ما نصه: (قال أصحابنا: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، ولا يكره في العسكر العظيم).

وقال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وروى أيوب وليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو.

(٢) والجريدة: قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» قسم ٢، ٤٩/١: (ويقال: جريدة من خيل للجماعة جُرِّدت عن باقي الجيش لوجهه)؛ وقارن به «اللسان» ٢/٢٣٧، وجردت بمعنى خرجت.

قال الطحاوي: لو وقع مصحفٌ في يدهم لم يستخفُّوا به؛ لأنهم، وإن كانوا لا يُقرُّون بأنه كلامُ الله، فهم يُقرُّون بأنه أفصحُ الكلام بأوجزِ العبارات، وأبلغُ المعاني، فلا يستخفُّون به كما لا يستخفُّون بسائر الكتب، لكن ما ذكره محمد أصحُّ؛ فإنهم يفعلون ذلك مغايظةً للمسلمين، وقد ظهر ذلك مِنَ القرامطة حين ظهروا على مكة، جعلوا يستنجون بالمصاحف، إلى أن قطع الله دابرهم، ولهذا مُنع الذميُّ مِنْ شِري المصحف، وأُجبر على بيعه كما أُجبر على بيع العبد المسلم، وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم، فأما كتب الشعر، فلا بأس بأن يحملَه مَعَ نفسه، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يُجَبَّر على بيعه.

وإن دخل إليهم مسلم بأمان، فلا بأس بأن يُدخل معه المصحف إذا كانوا قومًا يُوفون بالعهد؛ لأن الظاهر هو الأمنُ مِنْ تعرُّض العدو لِمَا في يده، فأما إذا كانوا ربما لا يُوفون بالعهد، فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان^(١).

ولمَّا تعرض السرخسي في «المبسوط» لذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (نهى أن تدخل المصاحف أرض العدو) قال: (المشهور فيه ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»، وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به، فعلى هذا في سرية ليست لهم منعة قوية، فأما إذا كانوا جنودًا عظيمًا «كالصائفة»^(٢) فلا بأس بأن يتبرَّك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقراً فيه؛ لأنه يأمنون مِنْ ذلك لقوتهم وشوكتهم. «فإن قيل: أهل الشرك وإن كانوا يزعمون أن القرآن ليس

(١) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي ٢٠٥/١، ٢٠٦؛ وراجع «بدائع الصنائع» للكاساني ١٠٢/٧.

(٢) الصائفة: الغزوة في الصيف كذا في «اللسان» ٤٥٥/٧، وقال في ص ٤٥٦: سُميت غزوة الروم الصائفة؛ لأن سَتَّهم أن يغزوا صيفًا ويقفل عنهم قبل الشتاء، لمكان البرد والثلج.

بكلام الله تعالى، فيَقْرُون أنه كلامٌ حكيمٌ فصيحٌ، فكيف يستخفُّون به؟.

«قلنا»: إنما يفعلون ذلك مغايطةً للمسلمين، وقد ظهر ذلك مِنْ فعل القرامطة في الموضع الذي أظهروا فيه اعتقادهم على ما ذكره ابن رزام^(١) في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في «مشكل الآثار»^(٢) أن هذا النهي كان في ذلك الوقت؛ لأنه يخاف قُوت شيء مِنَ القرآن مِنْ أيدي المسلمين، فأما في زماننا، فقد كُثرت المصاحف، وكُثِر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب، فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يُخاف قُوت شيءٍ مِنَ القرآن، وإن وقع بعضُ المصاحف في أيديهم»^(٣).

وحملُ النهي في الزمن الأول لقلة المصاحف مخافة أن يفوت على المسلمين شيءٌ منها في أرض العدو، منسوبٌ إلى الطحاوي وأبي الحسن القمي^(٤) على ما ذكره الكمال في «الفتح»^(٥)، والعيني في «البنية»^(٦)، وذكر نحوًا مما مرَّ في نصِّ «السِّير» و«المبسوط».

مَجْمَلُ الْخِلَافِ:

والمَتأمل للنصوص السالفة الذكر في مسألة السفر بالمصاحف إلى

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن رزام الطائي الكوفي له تصنيف في الرد على الإسماعيلية والباطنية على ما في «التنبيه والإشراف» للمسعودي، ص ٣٩٦؛ و«الفهرست» لابن النديم، ص ١٨٦؛ ونقل هذا الأخير عنه ونقل عنه كذلك الذهبي في «سير النبلاء» ١٥/ ٣٢٣. قال الكوثري في مقدمته لكتاب «قواعد عقائد آل محمد»، ص ٦: «وكنيت رأيت قطعة جيدة من كتاب ابن رزام بين كتب الأستاذ حمدي الفرجلاني، ولا أدري أين استقرت هذه القطعة».

(٢) «مشكل الآثار» ١٦٦/٥ - ١٦٧. (٣) «المبسوط» للسرخسي ٢٩/١٠.

(٤) القمي: هو علي بن موسى بن يزيد القمي، إمام الحنفية في عصره توفي سنة (٣٠٥هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٣٨٠، وعنها «الأعلام» ١٧٨/٥.

(٥) «فتح القدير» للكمال بن الهمام ٢٨٨/٤، ٢٨٩.

(٦) «البنية» للعيني ١/ ٦٤٨، ٥٠٦/٦.

أَرْض الكُفْر يَخْلُصُ إِلَى أَنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا ثَلَاثَةً:

أحدها: أَنَّ السَّفَرَ بِالصَّحْفِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ مُحْظُورٌ مُطْلَقًا، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ دَارَ حَرْبٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، لِعُمُومِ النَّهْيِ الْوَاردِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلِلتَّعْلِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ بَعْضُ أَفْظَاظِهِ، وَالمِثْلُ فِي الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ الْكُفَارُ بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلَامْتِهَانِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالصَّحْفِ، وَحُصُولِ تَحْرِيفٍ فِيهِ، وَوَضْعِ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ... وَكُلُّ هَذِهِ الْمَحَازِيرِ يَتَعَيَّنُ اتِّقَاؤُهَا، وَلَا زِلْنَا نَتَذَكَّرُ مَنَادَاةَ إِحْدَى الْكِنَائِسِ فِي أَمِيرِكَا بِإِحْرَاقِ نَسْخِ مِنَ الْمَصَاحِفِ فِي عَامِ ٢٠١٠م فِي ذِكْرِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ سِبْتِمْبَرِ.

القول الثاني: أَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْمَصْحَفِ وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ الْجَيْشِ الْعَظِيمِ وَالْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ ذِي الشُّوْكَ وَالْمَنْعَةِ.

والقول الثالث: أَنَّ السَّفَرَ بِالصَّحْفِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ مُبَاحٌ؛ سِوَاءَ كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، أَوْ كَانَتْ دَارَ عَهْدٍ، وَغُرِفَ عَنْ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ يُوفُونَ بِالعَهْدِ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلٌ بِأَنَّ النَّهْيَ مُحْمُولٌ عَلَى الزَّمَنِ الْأَوَّلِ حِينَ كَانَتْ الْمَصَاحِفُ قَلِيلَةً، مَخَافَةً أَنْ يَفُوتَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَيَتَأَثَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِفَوَاتِهِ.



عدد السور والآي في المصحف

قال ابن كثير في «فضائل القرآن»: (قال مالك: وأكره تعداد آي السور في أولها في المصاحف الأمّهات، فأما ما يتعلّم فيه الغلمان، فلا أرى به بأساً)^(١).



(١) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٨٩، ٩٠، مطبعة المنار بمصر (١٣٤٧هـ)؛ وراجع في ترقيم المصحف «بصائر ذوي التمييز» ٩٧/١، ٥٥٨؛ و«البرهان» للزركشي ٢٥١/١، ٢٥٢؛ وراجع أيضًا في عدد الآيات والكلمات والحروف المصاحف لابن أبي داود، ص ١٣٢ - ١٤٤؛ و«فتون الأفنان في عجائب علوم القرآن» للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي من ص ٧٠ وما بعدها، «الإتقان» للسيوطي ١/٦٤ - ٧٠؛ وراجع أيضًا تخميس المصحف من هذا البحث.

غصب المصحف

قال الكاساني في «بدائع»: (ولو غصب مصحفًا فنَقَطَه، روي عن أبي يوسف رحمته الله أن لصاحبه أخذه ولا شيء عليه، وقال محمد رحمته الله: صاحبه بالخيار؛ إن شاء أعطاه ما زاد النقط فيهن وإن شاء ضمَّنه قيمته غير منقوِط. «وجه» قوله: أن النقط زيادة في المصحف فأشبهه الصَّبغ في الثوب. «وجه» ما رُوي عن أبي يوسف أن النقط أعيانٌ لا قيمة لها، فلم يكن للغاصب فيه عينٌ مالٍ متقوِّم قائم بقي مجرد عمله وهو النقط، ومجرد العمل لا يتقوِّم إلا بالعقد ولم يوجد، ولأن النقط في المصحف مكروه... ألا ترى إلى ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جَرِّدُوا الْقُرْآنَ»^(١)، وإذا كان التجريدُ مندوبًا إليه كان النقطُ مكروهًا، فلم يكن زيادة، فكان لصاحب المصحف أخذه»^(٢).



(١) قد مضى مخرَّجًا في تجريد المصاحف، وأن الصحيح وقفه على ابن مسعود، وسيأتي في مسألة نقط المصاحف الكلام على حكم النقط، ومذاهب العلماء فيه مفصلاً إن شاء الله.

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني ١٦٢/٧؛ وقارن بـ«الفتاوى البزازية» بهامش «الهندية» ١٩٠/٦؛ وراجع المسألة أيضًا في «الفتاوى الهندية» ١٢٤/٥.

الغلط في المصحف

مرّ في مسألة إصلاح الخطأ في المصحف طرف مما يتعلق بحكم تصويب الخطأ فيه، كما مرّ في المسألة ذاتها تفنيذ دعوى اللحن في المصحف الإمام، وبقي هنا الكلام على مسألة المصحف إذا حصل فيه غلط من كاتبه وترتب الإثم على ذلك، وحكم بيع المصحف إذا كان ملحوناً. على أنه تقدّم في مسألة إتلاف المصاحف الكلام على وجوب إتلاف المصحف متى كثرت الأخطاء فيه وتعدّر إصلاحه، أو كان مكتوباً بخط رديء لا يتأتّى معه الانتفاع به، أو كان ظاهر المخالفة لما عليه رسم المصحف الإمام.

وقد سُئل أبو الوليد ابن رشد رحمته الله عن رجل اشترى مصحفاً أو كتاباً، فوجده ملحوناً، كثير الخطأ، غير صحيح، ويريد أن يبيعه: هل عليه أن يبين؟ وإن بين لم يُشتر منه؟.

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يجوز أن يبيع حتى يبين ذلك^(١).

وسُئل ابن رشد أيضاً عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحوناً، فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟.

(١) «فتاوى ابن رشد» ٩٢٢/٢، م ٢٤٦. قال محققه: ذكر هذه المسألة الوشرسي في «المعيار»: ٥٩/٦، وعنون لها المخرجون: من اشترى مصحفاً ووجد به أخطاء كثيرة، وكررها بنفس الجزء، ص ٢٠٣، وعنون لها المخرجون: لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: ٥٩/٢ ب «ك»، وعنون بالطرة: قف: من اشترى مصحفاً أو كتاباً من كتب الفقه، فوجده ملحوناً أو ناقصاً، وذكرها الحطاب: «مواهب الجليل» ٤/٣٤٣.

فأجاب: (لا يجوزُ لِمَنْ لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط؛ لِمَا في ذلك مِنْ تضليل الجُهَّال، وإذا كان عالمًا، فصدر منه ما لا شعورَ له به، لم يأثم؛ إذ لا يخلو مِنْ مثل هذا أحد إلا المتبحرين في علم العربية، والأولى به أن يتفَقَّد ما كتبه ليُصلَح ما عساه أن يتَّفَق فيه مِنْ لحن واختلال^(١)). وقد يأتي لهذه المسألة مزيدُ بيانٍ في مسألة النقص في المصحف.



(١) «فتاوى ابن رشد» ٣/ ١٦٢٩، ١٦٣٠، م ٦٤٣، قال محققه: هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: ١٢/ ٣٢٠، عنوان لها المخرجون: من يكتب القرآن يكتسب به ويغلط في بعض المواضع.
المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

غلاف المصحف

اختلف الفقهاء في ماهية غلاف المصحف؛ فمنهم مَنْ قال: إنه الجلد المتصل بالمصحف، ومنهم مَنْ قال: هو الخريطة التي يجعل فيها المصحف، ومنهم مَنْ قال: هو الكُم. . . وقد مرّت الإشارة إلى حكم الغلاف عند الكلام على مسألة جلد المصحف.

قال الكاساني في «البدائع في شرحه لكلام صاحب التحفة»: (ثم ذكر الغلاف ولم يذكر تفسيره، واختلف المشايخ في «تفسيره»؛ فقال بعضهم: هو الجلد المتصل بالمصحف، وقال بعضهم: هو الكُم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف، وهو الذي يُجعل فيه المصحف، وقد يكون مِنَ الجلد، وقد يكون مِنَ الثوب، وهو الخريطة؛ لأن المتصل به تبع له، فكان مسأً للقرآن، ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل، فأما المنفصل، فليس بتبع حتى لا يدخل في بيع المصحف مِنْ غير شرط^(١).



(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ١/٣٤؛ وراجع «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/٣١؛ و«البنية» للعيني ١/٦٤٨.

القراءة من المصحف في الصلاة

القارئ من المصحف في الصلاة لا يخلو مِنْ أن يكون إمامًا، أو أن يكون منفردًا، أو أن يكون مأمومًا، ثم لا يخلو مِنْ أن يكون حافظًا، أو أن يكون غيرَ حافظ، ولا تخلو الصلاة التي يقرأ فيها مِنَ المصحف مِنْ أن تكونَ فرضًا، أو أن تكونَ نفلًا، ثم لا يخلو المصحف الذي يقرأ منه المصلي مِنْ أن يكون منشورًا على شيءٍ أمام المصلي القارئ فيه، أو أن يكونَ في يدي المصلي يحمله إذا قام، ويضعه إذا ركع وسجد، ويقلب أوراقه أحيانًا. ولكلِّ حالٍ مِنْ هذه الأحوال عند أهل العلم حظٌّ مِنَ النظر.

مذاهب العلماء في القراءة مِنَ المصحف في الصلاة:

إن المتتبع لأقوال أهل العلم في هذه المسألة يتحصّل له فيها مذهبان رئيسان في الجملة؛ أحدهما: الترخيص، وثانيهما: الحظر.

ثم إن المرخصين قد اختلفوا في محلِّ ذلك الترخيص؛ فمنهم مَنْ أطلق ليتناول الفرض والنفل، وحال الإمامة وحال الانفراد، وحال الاضطرار وحال الاختيار، ومنهم مَنْ أناط الحكم بحال الانفراد، ومنهم مَنْ فَرَّق بين حال الحافظ وحال غير الحافظ، فرخّص للأول دون الثاني لثلاثي يكون كالمعتمد على غيره في صلاته، وأما القائلون بالحظر، فقد اختلفوا أيضًا في درجة ذلك الحظر؛ فمنهم مَنْ وصفه بالكراهة، ولم يفسد به الصلاة، ومنهم مَنْ وصفه بالحرمة، وقطع معه بفساد الصلاة.

وسبب اختلافهم - والله أعلم - تعارض الآثار في هذا الباب، على ما سيجري بيانه وإيضاحه. وهاك التفصيل بعد الإجمال.

المجوزون:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز القراءة مِنَ المصحف في

الصلاة، على اختلاف بينهم في كون الجواز على إطلاقه، أم أن ذلك يكون مرهوناً بحال الاضطرار إليه بأن لم يكن معه من القرآن ما يردده ويكتفي به.

والجمهور أيضاً على القول بوجوب القراءة في المصحف إذا عجز عن قراءة الفاتحة عن ظهر قلب، وكان يُحسِنُها فيه^(١). أما غير العاجز عن قراءة الفاتحة عن ظهر قلب، فقد جَوِّزَ له فريق من أهل العلم القراءة من المصحف في صلاته مطلقاً من غير كراهة، سواء كان القارئ حافظاً أو غير حافظ، احتاج إلى حمله ووَضَعه وتقليب أوراقه أم كان منشوراً أمامه، وسواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)... قالوا: لأن القراءة عبادة، والنظر في المصحف عبادة أخرى، فإذا انضمت إحدى العبادتين إلى الأخرى، فليس في الشرع ما يمنع من ذلك، لا سيما أنه قد رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تقرأ

(١) «روضة الطالبين» ٩٤/١؛ «أسنى المطالب» ١٨٣/١؛ وحكاه عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو مقتضى ما في الظهيرية على ما ذكره ابن عابدين في «الحاشية» ٤١٩/١، وقال بوجوب القراءة في المصحف حال العجز عنها عن ظهر قلب، و«العدوي على الخرخشي» ١١/٢؛ و«الزرقاني على خليل» ٢٨٦/١؛ وراجع «الإفصاح» ١٤١/١؛ و«الفروع» ٤١٨/١.

(٢) «الحاوي» للماوردي ٢٣٩/٢؛ و«حلية العلماء» للقفال الشاشي ١٠٦/٢؛ و«فتح العزيز» للرافعي بالمجموع ٣٤٦/٣؛ و«المجموع» للنووي ٣٣٤/٣ وما بعدها ٣/٣٧٩، ٩٥/٤؛ و«روضة الطالبين» له ٢٩٤/١؛ و«أسنى المطالب» للأنباري ١٨٣/١؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ٥١/٢؛ و«حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١٥٢/٢.

(٣) «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة ١٤٠/١ - ١٤١؛ و«المغني مع الشرح الكبير» ١/٦١٢، ٦١٣؛ و«الهادي عمدة الحازم» لابن قدامة، ص ٢٥؛ و«الشرح الكبير بالمغني» لابن أبي عمر ٦٣٧/١؛ و«المحرر» لمجد الدين ابن تيمية ٧٩/١؛ و«الفروع» لشمس الدين بن مفلح ٤١٨/١ - ٤٧٩؛ و«المبدع» لبرهان الدين بن مفلح، و«الإنصاف» للمرداوي ١٠٩/٢؛ و«كشف القناع» للبهوتي ٤٤٩/١؛ و«شرح منتهى الإرادات» له ١/١٨٠، ٢٠٠، ٢٩٩؛ وراجع مسائل الكوسج ٧٥٩/٢، م ٣٨٩، ص ٨٤٥، م ٤٩٥، ٩/٤٨٤٠، م ٣٥٣٥.

بالمصحف في صلاتها في رمضان وفي غيره^(١).

وروي عنها أنها أمرت مولاهما ذكوان أن يؤمها في رمضان بالمصحف^(٢)؛ ولأن القراءة من المصحف في الصلاة في قيام رمضان مروية

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٢٠، ح (٣٩٣٠): (عن ابن التيمي، عن أبيه: أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي)، وقد ضعف ابن معين موسى بن محمد بن التيمي، توفي (١٥١هـ)، على ما ذكره الخزرجي في «الخلاصة»، ص ٣٩٢؛ وراجع «الكامل» لابن عدي ٦/ ١٣١ ترجمة ١٢/ ١٦٣٣؛ و«السير» ٥/ ٢٩٤ في محمد بن إبراهيم التيمي، وأنه يرسل عن عائشة، وراجع «الخلاصة»، ص ٣٢٤.

وقد أخرج أثر عائشة أيضًا ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، ص ٢٢٠ من طريقين عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، ونصه في الطريق الأول: قال أبو بكر بن أبي داود: (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن القاسم: (أن عائشة كانت تقرأ في المصحف، فتصلي في رمضان أو غيره).

ونصه في الطريق الثاني: (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم: (أن عائشة كانت تقرأ في المصحف، فتصلي في رمضان).

(٢) أثر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٢٤، ح (٧٢١٥، ٧٢١٦)، قال في الموضع الأول: (حدثنا ابن علية عن أيوب، قال: سمعت القاسم يقول: كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف)، وقال في الموضع الثاني: (حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف).

وراجع أيضًا الحديث (٦١٠٢) من «مصنف ابن أبي شيبة» أيضًا ٢/ ٣٠ حيث قال: (حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة: أنها كان يؤمها مدبرًا لها)، والأثر في أمر عائشة رضي الله عنها لمولاهما ذكوان بأن يؤمها في المصحف، أخرجه الأثرم، على ما في «المغني مع الشرح الكبير» ١/ ٦١٢، ٦١٣، وذكره البخاري أيضًا في «صحيحه» تعليقًا، على ما في «الفتح» ٢/ ١٨٤، ١٨٥، وأخرجه أيضًا ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢٢٠ وما بعدها من سبعة طرق، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٥٣؛ و«مختصر الخلافيات» له ٢/ ١٨٧، م ١١٠.

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٩١ بعد أن ساق الأثر عن عائشة وإمامة =

عن أنس وجمع من التابعين؛ كابن سيرين وعطاء والحسن البصري وعائشة بنت طلحة^(١)؛ ولأن الزهري حين سُئل عن الرجل يصلّي لنفسه، أو يؤمّ قوماً: هل يقرأ بالمصحف؟ قال: (نعم، لم يزل الناس يفعلون ذلك منذ كان الإسلام)، وفي لفظ: (كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)^(٢)، وعن عطاء: (أنه كان لا يرى بأساً أن يؤمّ الرجل القوم بالمصحف)^(٣)، وهو إحدى الروايات عنه، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: (لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً)^(٤). قالوا: ولأن القراءة في المصحف وحملته وتقليب أوراقه أحياناً عمل يسير لمصلحة الصلاة ولا يشعر بالأعراض^(٥).

= مولاها لها بالمصحف في رمضان، وذكره بعدة طرق، قال: (هو أثر صحيح)، وقد أورد العيني في «العمدة» ٢٢٥/٥ أثر عائشة هذا، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي داود، ولم يتعرّض للحكم عليه، مع أنه في «البنية» ٥٠٢/٢ قد علّق العمل به على صحته، الأمر الذي يُشعر بأنه يميل إلى عدم تصحيحه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مسننه» ١٢٤/٢، ح (٧٢١٧) نحواً من الأثر أعلاه عن عائشة بنت طلحة، قال: (حدثنا أزهر عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف، يؤمّها في رمضان).

(١) «مسنن ابن أبي شيبة» ١٢٤/٢، ١٢٥، ح (٧٢٢٢) قال: (حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، قال: حدثني ثابت البناني، قال: كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايّا في آية فتح عليه)، وهذا في المأموم ينظر في المصحف لحاجة الإمام. وانظر: في «المروية» عن الحسن وابن سيرين، ح (٧٢١٩)، ٧٢٢٠، وعن عطاء، ح (٧٢٢٠)، وعن الحكم (٧١١٨)، وعن عائشة بنت طلحة، ح (٧٢١٧)، وقد مر الأثر عنها بتمامه في آخر الحاشية السابقة، وراجع «مسنن عبد الرزاق» ح (٣٩٢٩) عن الحسن، وح (٣٩٣١) عن ابن سيرين، وأخرجه عنهما أيضاً ابن أبي داود في غير موضع من كتاب المصاحف.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٩، ٢٢٠، و«المغني مع الشرح» ١/

٦١٢، ٦١٣.

(٣) «مسنن ابن أبي شيبة» ١٢٤/٢، ح (٧٢٢٠)، و«المصاحف»، ص ٢٢٢.

(٤) «المصاحف»، ص ٢٢٢، و«المغني» ٢/٦١٣.

(٥) «المغني» ١/٦١٣؛ و«المجموع» ٣/٣٣٤، ٣٧٩، ٩٥/٤.

وذهب فريقٌ مِنْ أهل العلم إلى تقييد القول بجواز قراءة المصلي من المصحف في صلاته في حال الاضطراب، وهو إحدى الروايات عن الحسن البصري، وبه قال الإمام مالك فيما رواه عنه ابن وهب؛ قال: سمعت مالكا، وسُئِلَ عمن يؤمُّ الناسَ في رمضان في المصحف، فقال: (لا بأس بذلك إذا اضطروا إلى ذلك)^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها علي بن سعيد وصالح^(٢)، وحكاها إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد أيضًا في مسائله، قال: (قلت: هل يؤمُّ في المصحف في شهر رمضان؟ قال: ما يُعجبني إلا أن يضطروا إلى ذلك، فلا بأس)^(٣).

وحكى ابنُ منصور أيضًا عن إسحاق بن راهويه أنه قال بنحو قول أحمد^(٤)، وذكر ابن منصور في موضع آخر من مسائله أن إسحاق قال: (وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق له، وكل ما كان مِنْ ذلك حين إرادة أن يختم القرآن أو يؤمُّ قومًا ليسوا ممن يقرؤون، فهو سنة، كان أهلُ العلم عليه، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها، ولم يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق

(١) «المصاحف»، ص ٢٢٢؛ و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٩٢/١؛ وراجع «المدونة» ٢٢٣/١، وفي «المدونة» أيضًا ٢٢٦/١: (وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف) وفيها أيضًا ٢٢٦/١: (وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة. قال ابن القاسم: أكره ذلك في الفريضة).

(٢) «المغني» ٦١٢/١ - ٦١٣، قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء، ص ٤٧: (وأما أحمد فإنه قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يضطروا إليه فإذا اضطروا فلا بأس).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج عن أحمد وإسحاق بن راهويه»، تحقيق دكتور محمد الزاحم، ص ٤٦٧؛ وراجع الطبعة الموحدة من «مسائل الكوسج» ٧٥٩/٢، م ٣٨٩، ص ٨٤٥، م ٤٩٥، ٤٨٤٠/٩، م ٣٥٣٥؛ وراجع «مسائل ابن هانئ» ٩٧/١، م ٤٨٥، ٤٨٧؛ و«مسائل أبو داود»، ص ٦٣.

(٤) نفس المرجع السابق، م ٣٨٩، ٤٩٥.

كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه^(١)، وظاهر من كلام إسحاق المتقدم أن من أهل العلم من يفرق في مسألة جواز القراءة من المصحف في الصلاة بين حال الانفراد وبين حال إمامة الجماعة، فيجوزها في الأول، ويمنعها في الثاني، إلا أن تكون الجماعة أمية ليس فيها من يقرأ. واختار جمع من أهل العلم القول بقصر جواز القراءة من المصحف في الصلاة على صلاة النفل خاصة، وهو أشهر الروایتين عن الإمام مالك^(٢)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبو يعلى في المجرد: إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته، وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين. وقال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو يقرأ في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشيء^(٣).

إلا أن الإمام مالكا وأصحابه قد قيّدوا القراءة بالمصحف في النفل بما كان في أول الصلاة، لا في أثنائها لكثرة الشغل في ذلك؛ ولأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض^(٤)، وقيده قوم بما إذا تعايا في صلاته؛

(١) «مسائل إسحاق بن منصور»، ص ٥٣٣، ٥٣٤، م ٤٩٤، وقال ابن نصر في اختلاف العلماء، ص ٤٧: (وقال إسحاق: لا بأس أن يؤمهم في المصحف، واحتج بحديث عائشة: (كان لها إمام يؤمها في المصحف)؛ وراجع «مختصر قيام الليل» لابن نصر، ص ٢١٥.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٤٦٣/١؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ٦٠، ٦١؛ و«العدوي على الخرشي» ١١/٢؛ و«الدردير بحاشية الدسوقي» ٣١٦/١؛ و«الإفصاح» لابن هبيرة ١٤١/١.

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» ٦١٢/١، ٦١٣؛ و«الشرح» ٦٣٨/١؛ و«الفروع» ٤٧٩/١؛ و«الإنصاف» ٢٠٩/٢؛ و«المبدع» ٤٩٢/١، ٤٩٣؛ راجع «مسائل الكوسج»، ص ٣٨٩، ٣٥٣٥.

(٤) «المدونة» ٢٢٣/١؛ و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب المالكي ٩٢/١؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٤٦٣/١؛ و«الذخيرة» ١٤٠/٢؛ و«الخرشي والعدوي عليه» ١١/٢؛ و«الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» ٣١٦/١، وجاء في «المدونة» ٢٢٦/١ (قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين =

فعن جرير بن حازم، قال: (رأيت محمد بن سيرين يصلي متربعا والمصحف إلى جنبه، فإذا تعايأ في شيء أخذه، فنظر فيه).

وعن هشام عن محمد بن سيرين مثله، وفي لفظ: (كان محمد ينشر المصحف، فيضعه في جانبه، فإذا شك في شيء نظر فيه وهو في صلاة التطوع).

وفي رواية: (أنه دخل على ابن سيرين وهو يصلي قاعدا يقرأ في المصحف)^(١).

وخصَّ قومُ الترخيص في حقِّ مَنْ كان حافظًا، وهو مروِّي عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد؛ لأنه إذا لم يكن حافظًا وقرأ في المصحف، كان كالمعتَمِد على غيره في صلاته، وكان بمثابة مَنْ يَلْقُنُ الْقُرْآنَ تَلْقِينًا^(٢).

واشترط فريقٌ مِنْ أهل العلم عكسَ المسألة الأولى، فجَوَّزُوا الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْحَافِظِ، وَكَرِهُوا ذَلِكَ لِلْحَافِظِ، وَقَالُوا: يُرَدُّ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَنْظَرُ فِي الْمَصْحَفِ^(٣).

= يديه مصحف منشور: أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف، ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف، قال: وقال مالك: (لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف). (قال سحنون في نفس الصفحة: (قلت لابن القاسم: لِمَ وَسَّعَ مَالِكُ فِي هَذَا وَكَرِهَ لِلَّذِي يَنْظُرُ فِي الْحَرْفِ؟ قَالَ: لِأَن هَذَا ابْتَدَأَ النَّظَرَ فِي أَوَّلِ مَا قَامَ بِهِ).

(١) «مصحف عبد الرزاق» ٢/٤٢٠؛ و«مصحف ابن أبي شيبه» ٢/٣٣٩؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٢٢؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ٦٠، ٦١؛ و«ابن رشد في البيان والتحصيل» ١/٤٦٣.

(٢) الأصل للشيباني ١/٢٠٦؛ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/٢٠٧، ٢٠٨، ١٤٥؛ و«الميسوط» للسرخسي ١/٢٠١، ٢٠٢؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/٢٣٣؛ و«الفتاوى التارخانية» للأندريتي ١/٥٨٢؛ و«البنية على الهداية» للعيني ٢/٥٠٢ وما بعدها، و«تبيين الحقائق» للزليعي، و«الفروع» لابن مفلح ١/٤١٨، ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) «مصحف ابن أبي شيبه» ٢/١٢٥، ح (٧٢٢٨)؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٧ وما بعدها، و«المغني» ١/٦١٢، ٦١٣؛ و«الفروع» ١/٤٧٨، ٤٧٩.

وهو محكي عن جَمْعٍ مِنَ السلف، فعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان يكره أن يقرأ الرجل في المصحف في صلاته إذا كان معه ما يقوم به ليله، وقال: يكرّر أحب إليّ.

ومثله عن الحسن البصري^(١)، وهو قول عند أصحاب أبي حنيفة على ما ذكره العيني^(٢)، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا الحنابلة^(٣).

ونقل عن أبي حنيفة التفريق بين مَنْ يحمل المصحف في صلاته ليقرأ فيه وبين مَنْ كان المصحف منشوراً بين يديه يقرأ فيه من غير حمل، فرخص له في الثانية دون الأولى^(٤).

المانعون:

وذهب جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي دَرَجَةِ هَذَا الْمَنْعِ وَأَثَرِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صِحَّتِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِالْكَرَاهَةِ مَعَ الصَّحَّةِ، وَبَالِغَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَأَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي فِيهَا مِنَ الْمَصْحَفِ.

وقد ذهب إلى القول بكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مُحَكِّيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٥/٢؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٧، ٢١٨؛ و«المحلى» لابن حزم ٦٤/٤، م ٤٠١، ص ٢٢٣، م ٤٩٣؛ و«المغني» ٦١٢/١، ٦١٣؛ و«المجموع» للنووي ٣٧٩/٣؛ ٩٥/٤؛ و«فقه ابن المسيب»، إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله ٢٣٨/١؛ و«معجم فقه السلف»، للأستاذ محمد المتنصر الكتاني ١٤٣/٢، ١٤٤.

(٢) «البنية شرح الهداية» للعيني ٥٠٢/٢ وما بعدها.

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» ٦١٢/١، ٦١٣؛ و«الفروع» ٤٧٨/١، ٤٧٩؛ و«الإنصاف» ٢٠٩/٢؛ و«كشف القناع» للبهوتي ٤٤٩/١؛ و«الإفصاح» لابن هبيرة ١/١، ١٤٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ٢٠١/١، ٢٠٢؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ٢٣٦/١.

عنه، والنخعي، وابن المسيب، وأبي عبد الرحمن السلمي، والشعبي، وسفيان، والليث، والربيع، والحكم، وحماد^(١).

وهو محكي عن الأئمة أبي حنيفة^(٢)،

(١) «مصحف عبد الرزاق» ٤١٩/٢؛ و«مصحف ابن أبي شيبة» ١٢٥/٢؛ و«المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٧، ٢١٨؛ و«المحلى» لابن حزم ٤٦/٤، م ٤٠١؛ و«المغني» ٦١٢/١ - ٦١٣؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ٦٠ - ٦١؛ و«المجموع» للنووي ٣٧٩/٣، ٩٥/٤؛ و«معجم فقه السلف» ١٤٣/٢، ١٤٤، وهو اختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على ما في «المبسوط» ١/ ٢٠١؛ و«بدائع الصنائع» ٢٣٦/١؛ و«فتح القدير» ٢٨٦/١، واختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي، ص ٤٦ وعبارته: (قال سفيان: ويكره أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف أو غير رمضان)؛ وراجع «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان البستي، ص ٩٩ في ترجمة الربيع بن خثيم الثوري التميمي توفي (٦٣هـ)، ١٠٢ في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي - هو عبد الله بن حبيب الكوفي أحد التابعين توفي (٧٤هـ) -، ١١١ في ترجمة الحكم بن عتيبة بن النهاس الكوفي توفي (١١٥هـ)، ١١١ في ترجمة حماد بن سليمان مولى آل أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم توفي (١٢٠هـ) وهو كوفي.

(٢) جاء في «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي ٢٠٧/١، ٢٠٨، م ١٤٥ ما نصه: قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة، وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي: يكره. وقال مالك: لا بأس به للإمام في رمضان. قال أبو جعفر: احتج مَنْ أجاز به حديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة قالت: أهدى أبو الجهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها عَلمٌ، فشهد بها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم؛ فإني نظرتُ إلى عَلمِها في الصلاة، فكاد يفتنني»، فلما لم يفسد نظره إلى الخميصة صلاته كذلك النظر إلى المصحف، فيقال له: إن نظير ذلك أن ينظر إلى المصحف من غير قراءة فلا، ونظير القراءة في المصحف أن ينظر إلى كتاب فيه حساب أو كلام غير القرآن، فيأخذ بقلبه، فهذا مما لا خلاف فيه أنه يفسد صلاته^(*).

وقالوا: إن أخذه ما في المصحف بقلبه كتلقه بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد

(*) كذا في الأصل، وأحسبه خطأ من ناسخ أو طابع، ولعل صوابه: (وهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يفسد صلاته)، وقد اعترى العبارة في مجملها بعض الخلل والاضطراب.

ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في روايات عنهم، إلا أن الحكاية عن الشافعي في هذا الشأن قد تفرَّد بها ابنُ حزم، وقد أنكرها بعضُ المحققين^(٤).

والقول بکراهة القراءة مِنَ المصحف في الصلاة محكيٌّ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

وبالغَ فريقٌ مِنْ أهل العلم وطائفةٌ مِمَّنْ مرَّ ذِکرُهم آتفاً؛ فقالوا ببطلان

= كذلك أخذه بقلبه، ولو نطق بالحساب أفسد، كذلك أخذه بقلبه، فيقال له: لو كان كذلك لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذه له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يُجزئ من تلاوته، وهو لا يقول ذلك، فثبت بذلك أن صلاة غير^(*) متأمل غير القرآن إذا أخذه بقلبه إنما بطلت؛ لأن ذلك عمل كسائر الأعمال المنافية للصلاة، فوجب أن يكون أخذه القرآن بقلبه من المصحف بنظره كعمله بيده يكتبه إياه فيفسد صلاته).

(١) «البيان والتحصيل» ١/٤٦٣؛ و«الذخيرة» للقرافي ٢/٤٠٨؛ و«الخرشي على خليل» ١١/٢.

(٢) تفرَّد بحكاية هذا القول عن الإمام الشافعي ابنُ حزم في «المحلى» ٤/٤٦٦ وغلَّطه المحققون، إلا أن يُحمل على ما افتقر إلى تقليب كثيرٍ متوالٍ، ففي «مختصر الخلافات» للبيهقي ٢/١٨٧، م ١١٠: (وإذا أخذ المصحف في صلاته، فقرأ منه، فإن كان يتصفح الأوراق متوالياً وزاد على ثلاثة أوراق بطلت صلاته، وإن كان يتصفح ورقه، ولم يُوالِ ذلك، أو والى، ولكن كانت ثلاثاً فما دونها، لم تبطل صلاته)؛ وراجع «السنن الكبرى» له ٢/٢٥٣. قال العيني في «العمدة»: ٥/٢٢٥ بعد حكاية كلام ابن حزم وروايته عن الشافعي، قال: (قال «صاحب التوضيح»: وهو غريب، لم أره من غيره).

(٣) «الفروع» لابن مفلح ١/٤١٨، ٤٧٩.

(٤) قال محقق المحلى لابن حزم ٤/٤٦٦، م ٤٠١: (هنا بحاشية النسخة، رقم (١٦) ما نصه: (نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه، ولا يعرف هذا في مذهبه؛ بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار)، وهذا نقد صحيح). انظر: «المجموع» للتووي ٣/٣٧٩، ٤/٩٥؛ و«العزیز» للرافعي ٣/٣٤٦.

(*) كذا في الأصل، ولعلها زيادة من ناسخ أو طابع.

صلاة مَنْ قرأ مِنَ المصحف وهو يصلي، وأفسدوا بذلك صلاته مطلقًا، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، وحمله أبو بكر الرازي مِنْ أصحابه على غير الحافظ، والقول ببطلان صلاة مَنْ قرأ فيها مِنَ المصحف هو مذهبُ أهل الظاهر، وقولٌ عند أصحابنا الحنابلة، وحكاه بعضهم روايةً عن الإمام أحمد، وعزاه ابنُ حزم إلى الشافعي، بيد أن بعض أهل التحقيق قد غلطه كما مر.

واختلف عن أبي حنيفة في القدر المبطل؛ فالمشهور عنه أنها تبطل بالقليل والكثير، وقيل: بالآية، وقيل: بقدر الفاتحة^(١).

حجة المانعين:

واحتج القائلون بمنع القراءة من المصحف في الصلاة بحُجَجِ نقلية وعقلية؛ فمن المنقول عمومُ قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إن في الصلاة شغلًا»^(٢).

وبما رُوي عن ابن عباس أنه قال: (نهانا أمير المؤمنين عمرُ أن يؤمَّ الناسَ بالمصاحف)^(٣).

وما روي عن عمار بن ياسر أنه كان يكره أن يؤم الرجل الناس بالليل

(١) راجع «المحلى» لابن حزم ٤/٤٦، م ٤٠١، ٢٢٣، م ٤٩٣، و«المبسوط» للسرخسي ١/٢٠١، ٢٠٢؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/٢٢٦؛ و«فتح القدير» لابن الهمام ١/٢٨٦، و«البنية» للنعيني ٢/٥٠٢؛ و«الفروع» لابن مفلح ١/٤٧٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ح (١١٩٩) على ما في «الفتح» ٣/٧٢، وأطرافه في ١٢١٦، ٣٨٧٥، وأخرجه أيضًا مسلم بـ «شرح النووي» في باب تحريم الكلام في الصلاة ٢/١٧٥ من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه أبو بكر بن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٧ قال: (حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه عامر بن إبراهيم، قال: سمعت نهشل بن سعيد يحدث عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: (نهانا أمير المؤمنين عمر ؓ أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا محتلمًا). وراجع «المغني» ١/٦١٢، ٦١٣ وفي سنده نهشل، كذبه إسحاق بن راهويه على ما في «التقريب»، ص ١٠٠٩، ترجمة (٧٢٤٦).

في شهر رمضان في المصحف، قال: هو من فعل أهل الكتاب^(١).

وروي أن سويد بن حنظلة البكري مرَّ على رجل يؤمُّ قومًا في مصحف، فضربه برجله، وفي لفظ: أن سويد بن حنظلة مرَّ بقوم يؤمُّهم رجلٌ في المصحف، فكره ذلك في رمضان، ونحى المصحف^(٢).

وبما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: (كانوا يكرهون أن يؤمُّهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب)، وفي لفظ عنه أيضًا قال: (كانوا يكرهون أن يؤمَّ الرجل في المصحف كراهيةً شديدةً أن يتشبهوا بأهل

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/ ١٣٠ قال: (أخبرني محمد بن جعفر بن علان، حدثنا أبو إسحاق سعد بن محمد بن إسحاق الصيرفي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو بلال الأشعري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سفيان الثوري، عن عباس بن عمرو العامري، عن نعيم بن حنظلة البكري عن عمار بن ياسر، فذكره، وفي سنده أبو بلال الأشعري ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعَّفهما غير واحد من أهل العلم، راجع في الأول «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٨٢، ت (٢٠٥)؛ وراجع في الثاني الكامل في «الضعفاء» ٦/ ٢٩٥، ت (١٧٨٢/١٦٦).

(٢) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٩ قال: (حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن سفيان، عن عياش العامري، عن سويد بن حنظلة البكري: أنه مرَّ على رجل يؤمُّ قومًا في مصحف، فضربه برجله... وحدثنا محمد بن مسكين، حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عياش العامري، عن سويد بن حنظلة: أنه مرَّ بقوم يؤمُّهم رجل في المصحف، فكره ذلك في رمضان ونحى المصحف. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٢٥، ح (٧٢٢٣)، إلا أن ابن أبي شيبة في المصنف قد ذكر سليمان بن حنظلة مكان سويد، وهاك نصه: (حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن العياش العامري عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مرَّ على رجل يؤمُّ قومًا في المصحف، فضربه برجله).

وجاء في «مختصر كتاب قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي، ص ٧٧ ما نصه: (ومر سليمان بن حنظلة بقوم يؤمُّهم رجل في مصحف في رمضان على مشجَب، فرمى به)، وكتاب محمد بن نصر قد اختصره أحمد بن علي المقرئ، طبعة المنار، وقد أخرج الأثر المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٠٤، رقم الترجمة بالسند ذاته عن سويد بن حنظلة البكري، ولم أفد على ترجمة لسليمان بن حنظلة، فهل كان سليمان بن حنظلة قد تصحَّف عن سويد بن حنظلة؟

(الكتاب)^(١).

وبما روي عن الحسن البصري: (أنه كره أن يؤمَّ الرجلُ في المصحف، قال: كما تفعل النصارى)^(٢).

كما رويت الكراهة عن مجاهد وسعيد بن المسيب وأبي عبد الرحمن السلمي وقتادة وحماد وغيرهم^(٣).

فهذه النقول تعلل كراهة القراءة من المصحف في الصلاة بكونها عملاً يُخلُّ بالخشوع فيها، ويتنافى مع وجوب التفرُّع لها، ويُشغل عن بعض سُنتها وهيئاتها، فيفوت سنة النظر في موضع السجود، ووضع اليمنى على الشمال، ويُفضي إلى التشبُّه بأهل الكتاب، فضلاً عن كونه إحدائاً في الدين لم يردِّ الشرعُ بإباحته... قالوا: ونظير القراءة في المصحف أن ينظرَ إلى كتابٍ فيه حسابٌ أو كلامٌ غير القرآن، فيأخذ بقلبه، فهذا مما لا خلاف فيه أنه لا يُفسد الصلاة^(٤)، ذكر ذلك الجصاص في كتابه «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي في معرض مناقشة أبي جعفر الطحاوي لدليل مجوزي

(١) الأثر عن إبراهيم في «مصنف عبد الرزاق» ٤١٩/٢، ح (٣٩٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٥/٢، ح (٧٢٢٥) بلفظه الأخير، وراجع «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٨.

(٢) الأثر عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٥/٢، ح (٧٢٢٩)، وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ٢١٩ قال: (حدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن الحسن: «أنه كره أن يؤمَّ الرجل في المصحف قال: كما تفعل النصارى»، وراجع «الحوادث والبدع»، ص ٦٠.

(٣) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٥/٢، ح (٧٢٢٧)، وأما الأثر عن سعيد فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢٥/٢، ح (٧٢٢٨)، وأما الأثر عن أبي عبد الرحمن فقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٢٥/٢، ح (٧٢٢٤)، وأخرج ابن أبي شيبة الأثر عن قتادة وحماد في ١٢٥/٢، ح (٧٢٣٠).

(٤) الكتابة أثناء الصلاة وأثرها على صحتها مسألة قد جرى تفصيلُ الكلام فيها في مصنف أفرده في أحكام الكتابة في العبادات والمعاملات، ووسمته «المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط»، وخلاصة المسألة: أن من أهل العلم من أعطى الكتابة حكم الكلام، ومنهم من جعلها كالإشارة، ومنهم من جعلها كالعمل من غير جنس الصلاة.

القراءة من المصحف في الصلاة، قال: (وقالوا: إن أخذ ما في المصحف بقلبه كنطقه بلسانه، ولو نطق بالقرآن لم يفسد، كذلك أخذ بقلبه، ولو نطق بالحساب أفسد، كذلك أخذ بقلبه. فيقال له: لو كان كذلك، لوجب أن يكون نظره إلى ما في المصحف، وأخذ له بقلبه كنطقه بلسانه، فكان يجب أن يُجزئ من تلاوته وهو لا يقول ذلك، فثبت بذلك أن صلاة غير^(١) متأمل غير القرآن إذا أخذ بقلبه إنما بطلت؛ لأن ذلك عملٌ كسائر الأعمال المنافية للصلاة، فوجب أن يكون أخذ القرآن بقلبه من المصحف بنظره، كعمله بيده يكتبه إياه، فيفسد صلاته)^(٢).

قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف؛ لا في فريضة ولا نافلة، فإن فعل عالمًا بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته وصلاة من اتتم به، عالمًا بحاله، عالمًا بأن ذلك لا يجوز. قال علي: من لا يحفظ القرآن، فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ؛ لأنه ليس ذلك في وسعه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا لم يكن مكلفًا ذلك، فتكلفه ما سقط عنه باطل، ونظره في المصحف عملٌ لم يأت بإباحته في الصلاة نصًّا، وقد قال ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا»^(٣)^(٤). اهـ. كلام ابن حزم.

وقال السرخسي في «المبسوط»^(٥): (ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

(١) الظاهر أن كلمة غير زيادة من ناسخ، صوابه: أن صلاة متأمل غير القرآن...
(٢) «اختصار الجصاص لاختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي ٢٠٧/١، ٢٠٨، م ١٤٥، وقد مر النص بتمامه في الحاشية، رقم (٢) ص (٧٢٢).
(٣) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود. راجع الحاشية (٢) ص (٧٢٤).

(٤) «المحلى» لابن حزم ٢٢٣/٤، م ٤٩٤، وقد ذكر طائفة ممن كره القراءة من المصحف في الصلاة في المسألة ٤٠١ في ٤٦/٤ من «المحلى» أيضًا، وراجع «مصنف عبد الرزاق» ١١٩/٢، ١٢٠، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٥/٢؛ و«المصاحف»، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٥) «المبسوط» ٢٠١/١، ٢٠٢.

طريقان. أحدهما: أَنَّ حملَ المصحف، وتقليبَ الأوراق، والنظر فيه، والتفكير فيه ليفهم، عملٌ كثير، وهو مُفسدٌ للصلاة، كالرمي بالقوس^(١) في صلاته، وعلى هذا الطريق يقول: إذا كان المصحف موضوعاً بين يديه، أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته، والأصحُّ أن يقول: إنه يلقن من المصحف، فكأنه تعلّم من معلّم، وذلك مفسد لصلاته. ألا ترى أنَّ مَنْ يأخذ من المصحف يسمّى صحفياً، ومَنْ لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلب يكون أمياً يصلي بغير قراءة، فدلّ أنه متعلّم من المصحف، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعاً بين يديه أو في يديه، وليس المراد بحديث ذكوان: (أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة) إنما كان المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض^(٢). اهـ. كلام السرخسي.

قال العيني: (أثر ذكوان - إن صحَّ - فهو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة؛ أي: ينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي، وقيل: ما دلّ، فإنه كان يفعل بين كل شفيعين، فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين، فظنّ الراوي أنه كان يقرأ من المصحف، فنقل ما ظنّ ليؤيد ما ذكرناه أن القراءة في المصحف مكروهة، ولا نظنّ بعائشة رضي الله عنها أنها كانت ترضى بالمكروه، وتصلّي خلف مَنْ يصلّي بصلاة مكروهة^(٣). اهـ. كلام العيني.

وعبارة الكاساني في «البدائع»: (وأما حديث ذكوان، فيحتمل أن عائشة ومَنْ كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك، وهذا هو الظاهر، بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف، ولو علموا بذلك لما

(١) لقائل أن يقول بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ المقيس هنا لمصلحة الصلاة بخلاف المقيس عليه، فافترقا.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٢٠١/١، ٢٠٢. وانظر: أيضاً «بدائع الصنائع» للكاساني ٢٣٦/١، و«الهداية مع الفتح» ٢٨٦/١، و«البنية» ٥٠٢/٢، و«مجمع الأنهر» ١٢٠/١، و«الفتاوى الهندية» ١٠١/١، و«الأشياء» لابن نجيم، ص ٤١٨.

(٣) «البنية» للعيني ٥٠٤/٢.

مَكَّنُوهُ مِنْ عَمَلِ الْمَكْرُوهِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الرَّاوي: (كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ مِنَ الْمَصْحَفِ) إِخْبَارًا عَنْ حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ أَيْ: كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ إِشْعَارًا مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَاهِرَهُ، فَكَانَ يَوْمٌ بِبَعْضِ سُورِ الْقُرْآنِ دُونَ أَنْ يَخْتَمَ، أَوْ كَانَ يَسْتَظْهِرُ كُلَّ يَوْمٍ وَرَدَ كُلُّ لَيْلَةٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ^(١). اهـ. كلام الكاساني.

كلام ابن نصر:

ذَكَرَ ابْنُ نَصْرِ مَسْأَلَةَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ قِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَرِّضًا لِذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَرِهُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ. فَأَمَّا إِفْسَادُ صَلَاتِهِ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ وَجْهٌ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَنَظَرُهُ فِي الْمَصْحَفِ كَنَظَرِهِ إِلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ لَا يَفْسِدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مِنْ يَحْتَجُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِالرَّجُلِ يَعْتَرِضُ كِتَابَ حِسَابِهِ أَوْ كِتَابًا وَرَدَّتْ عَلَيْهِ فَيَقْرُؤُهَا فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِيمَا زَعَمَ).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعِيدَةُ الشَّبْهِ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ الْحِسَابِ وَالْكِتَابِ الْوَارِدَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ كِتَابِ الْحِسَابِ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَرَجُلٍ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ خَفِيفًا يُشَبِّهُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي صَلَاتِهِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ أَوْ كَانَ يَقَارِبُ ذَلِكَ جَاوَزَ الصَّلَاةَ، وَمَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٢).

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني ٢٣٦/١.

(٢) مختصر كتاب قيام رمضان لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، ص ٧٨، واختصره أحمد بن علي المقرئ - طبعة المنار.

خلاصة القول في القراءة مِنَ المصحف في الصلاة:

وقد تحضَّل مِنَّا مر أن الأقوال في مسألة قراءة المصلِّي مِنَ المصحف قد تعدَّدت؛ فمنها المرخص بإطلاق، ومنها المانع بإطلاق ومنها ما خص الجواز بما كان من الصلاة نفلاً، ومنها ما قيَّده بقيام رمضان بخصوصه، ومنها ما جعله رهناً بحال الاضطرار، ومنها ما فرَّق بين حال الانفراد وحال الاجتماع، فجعل الجواز خاصاً بالأول دون الثاني على أن مِنْ أهل العلم مَنْ قال بالجواز مَعَ الكراهة لمكان التشبُّه بأهل الكتاب، وهو محكيٌّ عن فريق كبير مِنْ أهل العلم، وقد بالغت طائفةٌ منهم، فقالت ببطلان الصلاة بالقراءة مِنَ المصحف؛ لكونه إحداثاً في الدين مردوداً على محدثه، ولا يَسَعُ المتأمل في هذه الأقوال جميعاً والمتمعن في حُجج كلِّ قول إلا أن يميلَ إلى جانب المنع، ولو على سبيل الكراهة، لِمَا تقرر في الأصول مِنْ أن العبادات مبناهما على التوقيف، والأصل فيها الحظر، ما لم يرِدْ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على مشروعيتها، وإعمالاً لقوله ﷺ: «دع ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ»، ولِمَا يترتَّب على الترخيص في القراءة من المصحف في الصلاة مِنَ العُزوف عن حفظ القرآن، اتِّكالا على إمكان الاعتياض بالقراءة من المصحف نظراً في المواطن التي يحتاج فيها إلى قراءة القرآن والرغبة في الإتيان على جميعه كقيام رمضان مثلاً^(١)، ولا يخفى ما في ظاهرة الاتكال على القراءة نظراً في المصحف مِنْ تضييع لسنة حفظه في الصدور، وهذا التضييع بعينه مفسدةٌ كبيرة، لا تعارضُ بمصلحة التيسير على الناس بالترخيص لهم في القراءة مِنَ المصحف في صلاتهم، إذ قد تقرر في الأصول أيضاً أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، والله أعلم بالصواب.

(١) جاء في «المدونة» ٢٢٦/١ ما نصه (وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام)، وفي «المدونة» أيضاً ٢٢٦/١ (وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة ولو أن الرجل أمَّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤمُّ الناس مَنْ لم يجمع القرآن).

قيام قارئ المصحف لغيره

جاء في «الفتاوى الخانية» ما نصه: (قومٌ يقرؤون القرآن من المصاحف، أو يقرأ رجل واحد، فدخل عليهم واحدٌ من الأجلة والأشراف، فقام القارئ لأجله، قالوا: إن دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علّمه العلم جاز له أن يقوم لأجله، وما سوى ذلك لا يجوز)^(١).



(١) «الفتاوى الخانية بهامش الهندية» ٤٢٢/٣، وعنه «الفتاوى الهندية» ٣١٦/٥ حرفاً بحرف.

القيام للمصحف

لأهل العلم في مسألة القيام للمصحف أقوال أربعة:
أحدها: أن ذلك بدعة.

والثاني: أن ترك القيام للمصحف خلاف الأولى.

الثالث: إن القيام للمصحف مستحب.

الرابع: أن ذلك سنة.

وهاك نصوص أهل العلم في ذلك:

قال الزركشي في «البرهان»: («مسألة» وقال الشيخ^(١) أيضًا في «القواعد»^(٢): القيام للمصاحف بدعة لم تُعهد في الصدر الأول، والصواب ما قاله النووي في «التيان»^(٣) من استحباب ذلك، والأمر به لِمَا فيه مِنَ التعظيم وعدم التهاون به، وسُئل العماد بن يونس الموصلي^(٤) عن ذلك: هل يُستحبُّ للتعظيم أو يكره خوف الفتنة؟ فأجاب: لم يرد في ذلك نقلٌ مسموعٌ والكل جائز، ولكلُّ نيةٍ وقصده^(٥).

(١) أراد بالشيخ العز بن عبد السلام.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لابن عبد السلام.

(٣) «التيان» للنووي ٢/ ٢٣٢.

(٤) والموصلي هو محمد بن يونس بن محمد عماد الدين أبو حامد الموصلي، أحد أئمة الشافعية، تفقه بالموصل، ثم رحل إلى بغداد، وسمع الحديث، وعاد إلى الموصل، ودرس بها في عدة مدارس، وعلا صيته، وشاع ذكره، كان إمامًا وقته، له مِنَ التصانيف «المحيط» و«الوسيط» و«التحصيل» وغيرها. توفي سنة (٦٠٨هـ) السبكي، «طبقات الشافعية» ٥/ ٤٥، وعن حاشية «البرهان» ١٠٦/ ٢ طبعة دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ).
(٥) «البرهان» للزركشي ١٠٦/ ٢؛ وراجع «الإتقان» ١٧٢/ ٢ حيث اقتصر على ذكر قولي العز والنووي.

وعبارة النووي في «التبيان»: (ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه)^(١).

وجاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية ما نصه: (لا نعلم في القيام للمصحف شيئاً مأثورًا عن السلف).

وقد سئل أحمد عن تقبيله؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: (كلام ربي، كلام ربي)^(٢).

والسلف، وإن لم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من غيبته ونحو ذلك، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يقومون له لما يرون في وجهه من كراهته لذلك، والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء.

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضاً، فقد يقال: إن تركوا القيام للمصحف مع تعوّد القيام لبعضهم: لم يكونوا محسنين؛ بل هم إلى الذم أقرب، حيث يجب للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، وفي ذلك تعظيم حُرّمات الله وشعائره.

وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف، ذكر مقررًا له غير منكر^(٣)، وعبارته في «الاختيارات»: (والناس إذا اعتادوا القيام - وإن لم

(١) الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتقدير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام. طبعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)؛ وراجع في أصل المسألة «التبيان» للنووي، ص ٢٣٢.

(٢) راجع مسألتي: تقبيل المصحف ووضعه على الوجه والعينين من هذا البحث.

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، تأليف بدر الدين محمد بن علي البعلي طبعة السنة المحمدية، ص ٢٦٥.

يقم لأحدهم - أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعا لها خيرٌ من تركه، وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم، وأتباع هديهم، والقيام لكتاب الله أولى^(١).

ولمَّا ذكر ابنُ مفلح في الفروع أثر ابن عباس المتضمن لإنكاره استلام أركان البيت جميعاً؛ لكون ذلك زيادةً على ما جاءت به السنة^(٢)، قال: (وظاهرُ ذلك أنه لا يُقام للمصحف لعدم التوقيف، وذكر الحافظ ابن أبي الأخضر من أصحابنا، فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئاً من علّة، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أنه تجري ذكرى الصالحين ونحن مستندون).

قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حُسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته، ومعلوم أن مسألتنا أولى، وقال شيخنا^(٣): إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فهو أحق^(٤).

وقال الهيثمي في التحفة، وهو بصدد الكلام عن المصحف: (ويُسَنُّ القيامُ له كالعالم؛ بل أولى، وصحَّ عنه أنه ﷺ قام للتوراة^(٥)؛ وكأنه لعلمه بعدم تبديلها^(٦)).

(١) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، اختيار علاء الدين علي بن محمد البعلي، طبعة السنة المحمدية، ص ١٧.

(٢) أثر ابن عباس سبق تخريجه في الحاشية، رقم (٢) ص (٤٩١)، والبخاري به الفتح ٤٧٣/٣، ح (١٦٠٨).

(٣) أراد بشيخه أبا العباس ابن تيمية.

(٤) «الفروع» لابن مفلح ١٩٥/١، وراجع «الآداب الشرعية» له ٢٦/٢، ٢٩٦؛ وكشاف القناع ١٥٧/١.

(٥) أثر قيامه عليه الصلاة والسلام للتوراة لم أفق عليه في شيء من دواوين السنة.

(٦) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ١٥٥/١، وقد أشار الرملي في حاشيته =

قال العبادي في حاشيته على «التحفة»: (ينبغي ولتفسير حيث حَرَّمَ سُهْ وحمله م ر)^(١).

وقال الشرواني في «حاشيته على التحفة» أيضًا: (ويؤخذ منه بالأولى ندب القيام للتفسير مطلقًا؛ أي: قلَّ أو كثر، نظرًا لوجود القرآن في ضمنه؛ بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدًا، ولم أر نقلًا في جميع ذلك)^(٢).

وقد أفتى الشيخ عlish المالكي بمنع القيام للمصحف؛ قال: (تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيلُه ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان)^(٣)، وفتوى الشيخ عlish هذه قد بُنيت على كلام ابن الحاج في المدخل، وقد مضى في مسألة تقبيل المصحف منقولًا منه.



= على أسنى المطالب إلى نقل التحفة هذا في قوله: (قال ابن عبد السلام: القيام للمصحف بدعة؛ لأنه لم يُعهد في الصدر الأول، وفي «فتاوى النووي والبيان» أنه مستحب؛ لأنه مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى، وقال بعض المتأخرين: صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قام للتوراة، فالمصحف أولى؛ لأنه أشرف الكتب). حاشية الرملي على «أسنى المطالب» ١/ ٦٠، ٦١.

(١) «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» ١/ ١٥٥.

(٢) «الشرواني على التحفة» ١/ ١٥٥.

(٣) «فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك» للشيخ عlish ١/ ٢٠٨؛ وراجع عبارة ابن الحاج في المدخل في الحاشية، رقم (٥) ص (٤٨٩) من هذا البحث.

كاتب المصحف

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ينبغي أن يكون كاتبُ المصحف مسلماً أميناً ورعاً، حَسَنَ الخُطِّ، بصيراً بالكتابة، فصيحاً، بارعاً في العربية، وأن يكون حالَ مباشرته للكتابة على طهارة كاملة، حَسَنَ الهيئة، طيب الرائحة، بالغَ التعظيم للقرآن، محتسباً في عمله، لا يأخذ عليه أجراً.

ثم اختلفوا فيما لو اختلفت خصلةٌ من هذه الخصال، أو تخلّفت خلةٌ من تلك الخلال، فهل يجوز حينئذٍ أن يتولّى كتابةَ المصحف مَنْ لم يستوف تلك الخصال المذكورة بناءً على أن هذا العملَ قُرْبَةٌ مِنَ القُرْب، وأمانةٌ مِنَ الأمانات تتضمن معنى الولاية، وقد مضى في غير موضع من هذا البحث ذكرٌ لعددٍ من هذه الجوانب، بَيَدَ أن ذلك كان على سبيل الإشارة والإيجاز، أو على سبيل العموم لا الخصوص، كما هو الحال في بحث مسألة اشتراط الطهارة لمسّ المصحف ومكتوب القرآن مثلاً، ومسألة أخذ الأجرة على كتابة القرآن والاستئجار لهذه الغاية، ومسألة مسّ الحائض للمصحف، والسفر به إلى أرض الكفر، وتمكين الصغار والمجانين والكفار من المصاحف ومكتوب القرآن.

الكافر لا يكتب المصحف:

يتعيّن النظر في حكم تولّي غير المسلمين كتابةَ القرآن، ولا سيما بعد تفشّي الطباعة، وظهور الآلات الحديثة الخاصة بهذا الشأن، وما يكتنفها من تعقيدات فنية، يحتاج معها العمل عليها إلى خبرة في التقنية الحديثة، وتدريب طويل قد يضطر الجهات المسؤولة عن تلك المطابع إلى الاستعانة بالشركات المنتجة لها لتزويدها بالخبراء المختصين، والذين قد لا يكونون بالضرورة من أبناء الإسلام، كما هو حال الصناعة والتقنية الحديثة في عصرنا الحاضر.

ولما كانت طباعة المصاحف من الأولويات الملحة لحاجة العالم الإسلامي في النوع والكم، كثر السؤال، بل والتحرُّج من وجود بعض العاملين من غير المسلمين في المطابع المشار إليها، باتت الحاجة داعية إلى بيان مذاهب أهل العلم في قيام غير المسلم بكتابة القرآن، وهل يجوز ذلك بحال؟ وما وجه القول بالجواز أو المنع؟ فأقول وبالله التوفيق:

منع الكافر من كتابة القرآن إذا لم تكن الحاجة ماسةً إلى ذلك محلًّا وفاق بين أهل العلم، وإنما الخلاف فيما إذا انحصرت الكتابة فيه، ومست الحاجة في النسخ إليه؛ إذ يتضح من استقراء مذاهب العلماء وتتبع نصوص الفقهاء أنَّ لهم في هذه المسألة قولين:

أحدهما: المنع مطلقًا. والثاني: الجواز مع الكراهة.

وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد على ما حكاه طائفة من متأخري أصحابه^(١)، وسبب الخلاف - فيما يظهر - يرجع إلى كون كتابة القرآن من الأمانات والولايات والأمر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة، أو هو تعارض العمومات المانعة من موالاة الكفار مع الآثار الدالة على استكتاب النصارى ونسخهم للمصاحف، ولا سيما نصارى الحيرة، واشتهار ذلك في الصدر الأول على ما سيأتي بيانه.

وقد ذهب إلى القول بمنع الكافر من كتابة القرآن جمهور أهل العلم، وفيهم الحنفية^(٢)،

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٦١؛ و«الأدب الشرعية» لابن مفلح ٢/٢٩٩؛ و«الفروع» له ٤/١٧ - ١٨؛ و«شرح الزركشي» ١/٢١٢، ٢١٣؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٦. قال الزركشي: (.....) وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف لقلّة من يكتبها، قيل له: يُعجبك هذا؟ قال: لا يعجبني، فأخذ من ذلك ابن حمدان - والله أعلم - رواية بالمنع، وقال القاضي في تعليقه: (يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف حال كتابتها).

(٢) ولا سيما على رأي أبي يوسف؛ حيث يمنع من مس الكافر للقرآن مطلقًا، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، حيث جوّزا له المسّ بعد الاغتسال، وخاصة إذا رُجي =

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣)، مستدلّين بعموم آي القرآن الكريم مِنْ مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويدخل في هذه الآية الكريمة استكتاب أهل الكتاب وتصريفهم في البيع والشراء على ما حكاه بعضُ المفسرين^(٤).

واستدلوا أيضًا بعموم الأحاديث المانعة مِنَ الاستعانة بالكفار، أو الركون إليهم، أو موالاتهم، مِنْ مثل قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ»^(٥)،

= إسلامه. «بدائع الصنائع» ٣٧/١، و«البنية» ٦٥٠/١ و«الأشباه» لابن نجيم، ص ٥٠، و«حاشية ابن عابدين» ١١٩/١ و«الفتاوى التتارخانية»، ص ٣٣٣ وفيها: (ويمنع الكافر من مس المصحف).

(١) «البيان والتحصيل» ٣٤٣/٩، ٣٧٨/١٧ وفيه: (وسُئل مالك عن النصراني: أيستكتب؟ فقال: لا أرى ذلك، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَاتِبَ يُسْتَشَارُ، أَيْسْتَشَارُ النَّصْرَانِي فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَمَا يَعْجِبُنِي أَنْ يُسْتَكْتَبَ).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» ٢٥٠/٩: (النوع الثاني: ما مُنع منه حظرًا؛ مثل كتب المصاحف؛ لأن الكافر ممنوع مِنْ مس المصحف، فإن لم يعلم بحاله حتى كتبه، فله أجره مثله دون المسمّى؛ لأن العمل المعقود عليه قد كُمل لمستأجره عن عقد حكم بفساده)؛ «نهاية المحتاج» للرملي ٢٢١/١ و«حاشية الشبراملسي» عليها؛ وراجع حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» ٢٧٢/١.

قال الشبراملسي، وتابعه الشرواني: (والقياس مَنعُ الكافر مِنْ كتابة القرآن، حيث مُنِعَ من قراءته)، وفي حواشي «تحفة المحتاج» أيضًا ٢٣٠/٤، ٢٣١ ما يفيد منع الكافر مِنْ نسخ القرآن أو تجليد المصحف، ولو انحصرت الحاجة فيه، وراجع «فتاوى ابن عبد السلام»، ص ٤٧٥.

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» ٢١٢/١، ٢١٣؛ و«الإنصاف» للمرداوي ١/ ٢٢٦، ٢٧/٦.

(٤) «تفسير آيات الأحكام» لابن عربي ١١٢/١، ١٢٣/٢؛ و«أحكام القرآن» للكبيا الهراسي ٦٨/٢ و«القرطبي» ١٧٨/٤.

(٥) حديث: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرُكٍ» جزء من حديث عائشة المرفوع عند مسلم وغيره، على ما في «شرح مسلم» للنووي ٤/٤٧٨، ٤٧٩، وذكر الحديث أيضًا خلال =

وقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»^(١)، وقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نازهما»^(٢).

واحتج الجمهور أيضًا بالأثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، المتضمنة للمنع من استكتاب الكفار واستثمانهم، والزجر عن تمكينهم من كل ما فيه ولاية على المسلمين، من مثل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وتعنيفه لبعض عماله حين اتخذ كاتبًا من الكفار، أو أراد اتخاذه، مستشيرًا أمير المؤمنين في ذلك، متعللاً بمسيس الحاجة إلى اتخاذه، وكون حساب ذلك الإقليم لا يقوم إلا به، متأولًا جواز استكتاب ذلك الكافر بأن لنا حسابه وكتابته، وله دينه واعتقاده، حتى إذا أكثروا في مراجعة عمر حسم ﷺ تلك المراجعة بقوله: «لا تكروهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله»^(٣).

= في «أحكام أهل الملل»، ص ١١٥، ١١٦؛ والحديث في «مسند أحمد» ٦/٦٨، ١٤٩، وأخرجه الترمذي في «الجامع» (١٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٣٧؛ والنزيلعي في «نصب الراية» ٣/٤٢٣؛ والسيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٣٠. وانظر أيضًا: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٤٩١ ح (٣٣١٥٢)؛ و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢/٢٧٢، وقارن به «فتح الباري» لابن حجر ٤/٤٤٢، ٧/٤٧٤.

(١) قوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٩٩ من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضًا النسائي ٨/١٧٧، وفي إسناده مجهول، وضعفه الألباني على ما في «ضعيف الجامع»، ح (٦٢٢٧)، وفسر الحسن قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين»؛ أي: لا تشاورهم في شيء على ما في «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٢٦٧، ٢٦٨؛ و«تفسير القرطبي» ٤/١٧٩ وما بعدها.

(٢) قوله ﷺ: «أنا بريء... إلخ» أخرجه أبو داود، ح (٢٦٤٥)؛ والترمذي ١/٣٠٣، وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، صححه الألباني في «الإرواء»، ح (١٢٠٧) ٥/٢٩، وذكر له عدة طرق، وأعل بعضها بالإرسال لكن الشواهد له كثيرة، وقد بسط الألباني ذكرها في «الإرواء» فليطالعها من رامها، وراجع المبسوط للمؤلف ١/٢٦٥ هامش ١٠٢٢.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال، ص ١١٧، رقم (٣٢٧، ٣٢٨)؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٧، ٢٦٨، ٦٣٤؛ و«تفسير القرطبي» ٤/١٧٩؛ و«المبسوط» =

قالوا: ثم إن كتابة المصحف من الأعمال التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرية، ولكونها من الأمانات؛ بل إن فيها نوع ولاية والكافر ليس من أهل ذلك.

قالوا: ولأن في الكتابة نوع مس للمكتوب، وهو مما يفتقر إلى الطهارة، فإذا كان الحدث يمنع من ذلك حال الإسلام، فلأن يمنع الكافر منه من طريق الأولى، فالكافر نجس بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ ولأنهم ممنوعون من مس القرآن لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وقوله: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، خشية أن تناله أيديهم»^(٢)، وقد مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف، ومسألة السفر بالمصحف إلى أرض الكفر بسط الخلاف في ذلك كله، وذكر أدلته

= للسرخسي ٩٣/١٦، ٩٤؛ و«الفروق» للقرافي ١٦/٣؛ و«اقتضاء الصراط المستقيم» لأبي العباس ابن تيمية، ص ٥٠، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ٦٤٣/٢٨؛ و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم، ص ٢٠٨، ٢١١؛ و«تفسير ابن كثير» ٩٨/١؛ وراجع رسالة منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مغربي مجهول في القرن الحادي عشر الهجري تحقيق داود علي الفاضل أستاذ بكلية الشريعة بفاس، طبعة دار الغرب الإسلامي.

وقد اختلف في ماهية عامل عمر المراجع له في شأن استكتاب الكافر، وهل هو خالد بن الوليد، أم معاوية بن أبي سفيان، أم هو أبو موسى الأشعري، وقد تكون المراجعة قد حدثت من كل منهم، وقد ذكرت ذلك على وجه التفصيل في مسألة استكتاب الكافر من البحث الذي أفردته في أحكام الكتابة، والموسوم بالمبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط.

(١) سبق تخريجه في الحاشية، رقم (١) ص (١٤٤) إلى الحاشية (٣) ص (١٥١) من هذا البحث بمروياته الست عن عمرو بن حزم، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) سبق تخريجه في الحاشية، رقم (٥) ص (٦٩٩) وما بعدها من مسألة السفر بالمصحف من هذا البحث.

على وجه الاستيفاء في موضعيهما مِنْ هذا البحث مما أغنى عن إعادته هنا.

القائلون بالجواز مع الكراهة:

ذهب فريق من أهل العلم إلى القول بجواز كتابة الكافر للقرآن؛ بل للمصاحف، وقد حكاه ابن تيمية في «شرح العُمدَة» عن الصحابة^(١)، بيد أنه لم يسمَّ منهم أحدًا.

وروى ابن أبي داود في «المصاحف» بسنده أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استكتب رجلًا من أهل الحيرة نصرانيًا مصحفًا، فأعطاه ستين درهمًا^(٢).

وروى عبد الرزاق في «المصنف»^(٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٤) أيضًا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفًا بسبعين درهمًا.

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٥)، وابن أبي داود في

(١) «شرح العُمدَة» لأبي العباس ابن تيمية تحقيق د. سعود العطيشان، طبعة العيكان ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٨ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد السلام، حدثنا ابن أبي ليلى «أو سفيان عن ابن أبي ليلى» أن عبد الرحمن بن عوف استكتب رجلًا من أهل الحيرة نصرانيًا مصحفًا، فأعطاه ستين درهمًا).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ١١٤/ ٨، ح (١٤٥٣٠) قال: (أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفًا بسبعين درهمًا).

(٤) وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٨، ١٤٩ من طريق محمد بن إسماعيل عن وكيع بمثل سند عبد الرزاق.

(٥) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ١٠٢، ح (٤ - ٢٧)، ٢٤٥، ح (٧ - ٦٧) قال: (حدثنا حجاج عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أنه أراد أن يتخذ مصحفًا فأعطاه نصرانيًا فكتبه له).

«المصاحف»^(١)، وابن حزم في «المحلى»^(٢) عن علقمة بن قيس أنه أراد أن يتخذ مصحفًا، فأعطاه نصرانيًا، فكتبه له^(٣).

والقول بجواز كتابة الكافر للقرآن هو مذهب أحمد، على ما ذكره المحققون من أصحابه^(٤). قال ابن مفلح بعد ذكره الروایتين في جواز نسخ المصحف للمحدث والكافر من غير مس: (وقال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف يكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس^(٥)، ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى، وروى الخلال في كتاب «المصحف» عن البغوي عن أحمد أنه قال: نصارى الحيرة كانوا يكتبونها لقلّة من كان يكتبها، قيل له: يعجبك هذا؟ قال: لا، ما يعجبني. قال في «الخلاف»: يمكن حملُه على أنهم يحملونه في كتابتهم، وقال في «الجامع»: ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف، وقال: ويحمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله، وهو قياس المذهب أنه يجوز؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف^(٦)).

وقال ابن عقيل في «التذكرة»: (يجوز استئجار الكافر على كتابة

(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٩ قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا ابن علية عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم أن علقمة كتب له نصراني مصحفًا).

(٢) أخرج ابن حزم في «المحلى» ٨٤/١ قال: (حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة بن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفًا أمر نصرانيًا فنسخه له).

(٣) راجع المراجع السابقة.

(٤) «الفروع» ١٨/٤، و«بدائع الفوائد» ٦١/٤، و«الإنصاف» ٢٢٦/١.

(٥) لم أقف على أثر ابن عباس في ذلك، وقد حكى القرطبي في «تفسيره» ١٧/٢٢٦ أن ابن عباس كان ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن.

(٦) «الفروع» لابن مفلح ١٧/٤، ١٨، و«تصحيح الفروع» للمرداوي ١٨/٤، ١٩، و«الإنصاف» له ٢٢٦/١، ٢٢٧، «شرح الزركشي» ٢١٢/١، و«المبدع» ٢٧٣/١.

المصحف إذا لم يحمله^(١).

وفي «الآداب والفروع»: (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخ المصحف، نص عليه)^(٢).

والقول بجواز استئجار الكافر لكتابة القرآن هو ظاهر كلام السرخسي من أئمة الحنفية، حيث جاء في «مبسوطه»: (ولو استأجر رجلاً يكتب له مصحفاً، أو فقهاً معلوماً، كان جائزاً؛ لأن الكتابة عمل معلوم، وهو يتحقق من المسلم والكافر؛ لأن الاستئجار عليه متعارف)^(٣).

الخلاصة:

والمأمل فيما مضى يجد أن لمانعي الكافر من كتابة القرآن ثلاثة مسالك:

أحدها: أن الطهارة شرط في المسلم الناسخ للقرآن، فاشتراطها في الناسخ الكافر أولى، وهي غير متصورة منه؛ لأن الطهارة نوع عبادة تفتقر إلى نية عند الجمهور، والنية من الكافر لا تصح.

والمسلك الثاني: أن في الكتابة نوع مس لل مكتوب، ولا يجوز عند الجمهور أن يمس الكافر القرآن بحال، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن في جواز ذلك له إذا اغتسل تخفيفاً لنجاسته البدنية، وحيث لا يبقى إلا نجاسته الاعتقادية، وهي في قلبه، وإنما أثر الغسل في تخفيف نجاسته بناءً على أن النية ليست شرطاً في الطهارة عند الحنفية.

المسلك الثالث: للقائلين بمنع الكافر من كتابة القرآن: وهو أظهر

(١) «التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ١٧٨.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١٩٩/٢؛ و«الفروع» له ١٧/٤، ١٨؛ وقارن به «الإنصاف» ٢٢٦/١، ٢٢٧، ٢٧/٦؛ و«كشف القناع» ١٥٤/١؛ و«شرح المنتهى» ١/٧٤؛ و«مطالب أولي النهي» ١٥٥/١؛ و«حاشية الروض المربع» ٢٦٣/١.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٤٢/١٦.

المسالك كون الكتابة المذكورة ضرباً مِنَ الولاية، وليس الكافرُ مِنْ أهلها، ولمَّا فيها مِنْ مقتضيات الأمانة، وهي منتفية في غير المسلم؛ ولأنها عملٌ يستلزم أن يكون فاعله مِنْ أهل الثَّرية، كالأذان مثلاً، وهو لا يصحُّ مِنَ الكافر. وأما القول بجواز كتابة الكافر للقرآن، فإنه مشكَّلٌ حتى على مذهب مَنْ لم يشترط الطهارة لمسِّ القرآن، وإلغائه لدلالة الأدلة التي يحتج بها مشروطو الطهارة على ما مرَّ تفصيله في موضعه مِنْ هذا البحث، لكن يبقى كونُ كتابة المصاحف تتضمن نوعَ ولاية، وهي لا تكون إلا مِنْ مسلم، ناهيك عمَّا تتطلبه الكتابة المذكورة مِنْ أمانة ليس الكافرُ محلًّا لها.

نعم، إذا دعت الضرورة إلى استكتاب الكافر، فالقول بالجواز متصورٌ، إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم بالصواب.

الكافر لا يُمكن مِنَ المصحف بحال:

صرح الفقهاء بأنه لا يحلُّ لمسلم أن يملك كافرًا مِنَ المصحف، أو بعضه، أو ما يتضمن قرآنًا مِنْ كتب الشرع؛ لا ببيع، ولا بقرض، ولا برهن، ولا بإعارة، ولا بإجارة، ولا بوقف، ولا بهبة، ولا بوصية، ولا بإرث، ولا بأيِّ سبب، أو عقد يُفضي إلى وضع يد الكافر على المصحف أو بعضه، أو كتب الشرع، حقيقةً أو حكمًا^(١)، وقد مرَّ تفصيلُ ذلك في مواضعه مِنْ هذا البحث ممَّا أغنى عن إعادته هنا.

(١) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه للسرخسي ٢٠٥/١، ٢٠٦؛ وراجع «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/٨٧، ٨٨، ١١٦٦م؛ و«المبسوط» ١٣، ص ١٣٣؛ و«الفتاوى التتارخانية» ١/٣٣٣؛ و«أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، توفي (٢١١هـ)؛ تحقيق سيد كسروي حسن طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٥٠، ٣٩٤؛ وراجع كتاب «المغني» لابن قدامة ١/١٣٩، ١٠/٦٢٤؛ و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/٣٧؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ١٨/٣١، ٣٢؛ و«التبيان» للنووي، ص ٢٣٣؛ و«المجموع» له أيضًا ٢/١٧٧؛ و«شرح العمدة» لابن تيمية ١/٣٨٥ - ٣٨٦؛ و«الفروع» =

كتابة المصاحف ومشروعية ذلك

قد مر في غير موضع من هذا البحث الكلام على فضيلة الاحتساب في كتابة المصاحف^(١)، وذكر القواعد التي أتت عند إملاء نسخ المصحف الإمام^(٢)، وأن كتابة المصحف الأول في عهد أبي بكر كانت معدودة في مناقبه عليه السلام^(٣)، كما كانت كتابة المصحف الإمام في زمن عثمان رضي الله عنه، الذي جمع الناس على مصحف واحد بعد إتلاف ما كان من المصاحف مخالفاً له، حسماً لمادة الفرقة، ورغبة في جمع كلمة الأمة وإجماع الصحابة على ذلك منقبةً لذي الثورين أيضاً^(٤).. وهكذا أضحت كتابة المصاحف عملاً مشروعاً، وباباً من أبواب الثواب وقربة من القرب. وقد اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها^(٥)،

= لابن مفلح ١٧/٤ - ١٨، ٢١١ - ٢١٢، ٢٨٩/٦؛ و«الآداب الشرعية له أيضاً» ٢/ ٢٩٩؛ و«أسنى المطالب» للأنصاري ٧/٢؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٣٧/١؛ وراجع أيضاً «فتح القدير» لابن الهمام ١١٧/١؛ و«البنية» للعيني ١/٦٥٠؛ و«الأسباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٥٠، ٢٦٩؛ و«الفروق» للكرائسي ١/٦٣؛ و«الفتاوى الهندية» ٥/٣٢٣؛ و«المبدع» للبرهان ابن مفلح ١٧٦/١؛ و«الإنصاف» للمرداوي ١/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧؛ و«كشف القناع» للبهوتي ١/١٥٤، ٣/٦٦، ١٤٤، ١٧٢؛ و«نهاية المحتاج» للرملي ١/ ٢٢١؛ و«الخرشي على خليل» ١/١٦١؛ و«الزرقاني على خليل» ١/٨٣؛ و«المعيار» ٧/ ٢١٨؛ و«منح الجليل على خليل» ٣/١٥٢.

- (١) راجع مسألة الأجرة على كتابة المصاحف، ومسألة الاحتساب في كتابتها.
- (٢) راجع مسألتني إملاء المصاحف وجمع المصحف.
- (٣) راجع الحاشية (٤) ص (٥٥٥) وما بعدها في مسألة جمع المصحف من هذا البحث والتمن الخاص بها.
- (٤) راجع الحاشية (١) ص (٥٦٩) وما بعدها في مسألة جمع المصحف والتمن الخاص بها.
- (٥) «التيان» للنووي، ص ٢٣١.

بل صرَّحَ غيرُ واحدٍ مِنْ أهل العلم بأن كتابة المصاحف مِنْ أعظم القُرْبِ^(١) قال: (وكذلك: إذا كتبها لبيعها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه، والرامي به، والمِمْدَ به»^(٢)).

فالكتابة كذلك: ليتنفعَ به، أو ليتنفعَ به غيره، كلاهما يُثَابَ عليه^(٣). وقد صرَّحَ أبو إسحاق الشاطبي في غير موضعٍ مِنْ كتابه «الاعتصام»^(٤) بكون كتابة المصاحف مِنَ المصالح المرسلة، وردَّ قول مَنْ قال بأن كتابة المصاحف مِنَ البدع الواجبة^(٥).

قال أبو إسحاق: (فنعقول: إن هنا أصلاً لهذه المسألة، لعل الله يتنفع به مَنْ أنصف نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجبٌ يقرَّر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودةً، ثم سكت عنها مع وجودها إنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كُمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح ممَّا لم يستنه رسولُ الله ﷺ على الخصوص ممَّا هو معقول

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٣/٣٨٥، ١٨/٧٥.

(٢) حديث: «إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة...» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤ وغيره من حديث عقبة بن عامر وطائفة من الصحابة، وقد أخرجه أبو داود ٢٨/٣، ح (٢٥١٣) وفيه: (ومُثْبَلَةٌ) مكان: (والمِمْدَ به) والمعنى متفق. وراجع «نصب الراية مع الهداية» ٦/١٧٩، ح (٤/٢٧٣) وقد مضى الكلام عنه في الحاشية، رقم (٢) ص (٩٠) من هذا البحث.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٣/٣٨٥، ١٨/٧٥، ٧٦، وقد مر كلام الغزالي في فضل كتابة المصاحف في الحاشية، رقم (٢) ص (٩٠).

(٤) «الاعتصام» لأبي إسحاق الشاطبي ١/٣٦٠، ٣٦١، ٢/١١١، ١٣٤.

(٥) «المدخل» لابن الحاج ٢/٢٥٧.

المعنى؛ كتضمين الصُّنَاع، ومسألة الحرام؟ والجدة مع الإخوة، وعَوَل الفرائض. ومنه جَمْعُ المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك ممَّا لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره للتقديم^(١) كُليَّاته التي تستنبط بها منها، إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يُذكر لها حكمٌ مخصوص^(٢).

وفرق أبو إسحاق في موضعٍ من الاعتصام بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان، فليطالعهُ مَنْ رآه. إلى أن قال في تعريف المصلحة المرسلة: (فإنَّ المراد بالمصلحة المرسلة عندنا ما فهم رعايته في حقِّ الخلق مِنْ جلب المصالح ودَرْءِ المفاسد على وجه لا يستقلُّ العقلُ بدركه على حال)^(٣).

كتابة المصاحف على عوض:

مضى في مسائل الأجرة على نسخ المصاحف والاحتساب في ذلك وبيع المصاحف وشرائها ذكرُ الخلاف في المعاوضة في هذا الباب، وموقف السلف والخلف مِنْ ذلك، فليعاوِذْ في تلك المظانِّ مِنْ هذا البحث^(٤).

وقد عقد ابنُ أبي داود في كتاب «المصاحف» بابًا في أخذ الأجرة على كتابة المصاحف، وذكر مِنْ رَخَّص في ذلك عليًّا^(٥)، وابنَ عباس^(٦)،

(١) كذا في الأصل.

(٢) «الاعتصام» ١/ ٣٦٠.

(٣) «الاعتصام» ١١١/ ٢، ١١٥ - ١١٧، وأيضًا ص ١٣٤ في نفس الجزء.

(٤) راجع مسألة الأجرة على كتابة المصاحف من هذا البحث الحاشية، رقم (١) ص (٧٧)؛ و«الاحتساب» حاشية، رقم (١) ص (٨٩) وما بعدها، ومسألة بيع المصحف والحواشي من (١) ص (٢٤٠) إلى (٥) ص (٢٥٩).

(٥) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٥ في إقرار علي عليه السلام أبا حكيمة العبدى على التكبُّب بنسخ المصاحف في الحاشية، رقم (٤) ص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٦) كتاب «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٤٧، ١٩٩، و«المحلى» ٨/ ١٩٣؛ و«التيبان» ص ٢٣٨، ٢٣٩؛ وراجع الحاشية، رقم (١) ص (٢٥٢) من هذا البحث، وراجع مسألة الاتجار في المصاحف.

وجابر بن زيد^(١)، والحسن^(٢)، وعن مجاهد أن رجلاً كتب له مصحفًا، فأعطاه أجره^(٣).

وقال أبو جعفر: (لا بأس بكتاب المصاحف بالأجر)^(٤).

وهو قول أبي حكيمة^(٥)، ومالك بن دينار^(٦)، ومَطَرُ الْوَرَّاقِ^(٧).

وحُكِيَ كراهةُ أخذ الأجرة على كتابة المصاحف عن جماعة؛ منهم ابن سيرين^(٨) قال: (نكره لكاتب المصاحف أن يأخذَ على كتابها أجرًا)، وهو مروى عن علقمة^(٩)، وإبراهيم^(١٠) والحسن البصري على ما روى أيوبُ

(١) الرواية عن جابر بن زيد في إقراره لمالك بن دينار على التكبُّب في كتابة المصاحف، ص ١٤٦؛ وراجع الحاشية رقم (١) ص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٢) الرواية عن الحسن البصري في الترخيص أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧، ٢٠٠ - ٢٠١؛ وراجع الحاشية، رقم (٨) ص (٢٥٢) من هذا البحث.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٣٤٨/٢، ح (١٠٢) قال: (نا فضيل بن عياض، عن مسلم الأعور، قال: كتب رجل يقال له عبد الرحمن لمجاهد مصحفًا، فأعطاه خمسمائة درهم)؛ وراجع «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٧.

(٤) روى ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٧ بسنده عن معمر بن سليمان، عن أبي جعفر، فذكره... وراجع الحاشية، رقم (٢) ص (٢٥١).

(٥) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٥؛ وراجع الحاشية (٤) ص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٦) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٦؛ وراجع الحاشية رقم (١) ص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٧) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٧، ٢٠١؛ وراجع الحاشية (٤) ص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٨) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٨، ١٩٢، ١٩٣؛ و«الإشراف» لابن المنذر ١٢٦/٢؛ وراجع الحاشية، رقم (٣) ص (٢٤٤) من هذا البحث.

(٩) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٣٧٢/٢، ح (١١٤) قال: (نا جرير عن منصور، عن إبراهيم، قال: أراد علقمة أن يكتبَ مصحفًا، فكره أن يعطيَ على كتابته أجرًا، فاشتريَ ورقَه ومِداده وما ينبغي، وأعطاه أصحابه، فكتبه له)؛ وراجع «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٨، ١٩١؛ وراجع الحاشية، رقم (٦) ص (٢٤٤) من هذا البحث.

(١٠) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٤٨؛ وراجع الحاشية، رقم (١) ص (٢٤٥) من هذا البحث.

السَّخْتِيَانِي؛ قال عن رواية الترخيص المنسوبة إلى الحسن: (ما هو إلا شيء خدعا الشيخ عنه - يعني: مطر ومالك بن دينار)^(١).

وحكى الماوردي المنع من الإجارة على كتابة المصاحف عن بعض العراقيين وأهل المدينة^(٢).

وقد ذهب إلى القول بجواز أخذ العوض على كتابة المصاحف جماهير أهل العلم، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو الذي نصره ابن حزم الظاهري^(٧) مستدلين بالآثار السالف ذكرها عن الصحابة والتابعين، ويكون ذلك في مقابل عمل اليد، وليس ثمنًا للقرآن، لكن لا يشارط في ذلك؛ بل يأخذ ما يعطاه من غير مشارطه.. قالوا: ولأننا إذا جَوَّزنا بيع المصاحف، فلأن نقول بجواز المعاوضة على

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠١، وقارن بـ «المحلى» ١٩٥/٨، ١٣٠٧م.

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي ٢٧٩/٩.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١٣٣/٤، م ١٨٣١؛ و«المبسوط» ١٦/٤٢، وهو مقتضى كلامهم في جواز بيع المصحف... راجع الحاشية، رقم (١) ص (٢٤٥) من هذا البحث.

(٤) «بداية المجتهد» لابن رشد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٧٥/٥؛ و«المعيار» للونشريسي ٣٢٠/١٢؛ و«الخرشي» ١٧/٧.

(٥) «الحاوي» للماوردي ٢٧٩/٩.

(٦) «التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ١٧٨؛ و«الفروع» لابن مفلح ٤/١٦، ١٧؛ و«الإنصاف» ٢٢٦/١؛ ٢٧/٦؛ و«كشف القناع» ١٥٤/١؛ ١٤٤/٣؛ وراجع الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٩٩.

(٧) «المحلى» لابن حزم ١٩٣/٨، م ١٣٠٧، حيث نصر القول بجواز عقد الإجارة على كتابة المصاحف، ورد أدلة المانعين المحتجين بالأخبار المانعة من أخذ العوض على تعليم القرآن، وجزم ابن حزم بأنه لا يصح منها شيء؛ بل الثابت في الصحيح جواز أخذ العوض عن الرقبة بالقرآن، وجعله صدقًا... أما ما روي عن بعض السلف من منع المعاوضة على كتابة المصاحف، فهو معارض بتجوز ذلك المروي عن طائفة منهم.

كتابتها مِنْ طريق الأولى، ولأنَّ ما أُبيحَ مِنَ الأعمالِ المعلومة جازَ لمن لم يتعيَّنَ الفرضُ عليه أن يعتاضَ عنه كالإجارة على كتب الفقه والحديث، ولأنه لم يأتِ في النهي عن ذلك نصٌّ.

وذهب فريق ثالث إلى القول بمنع المؤاجرة على كتابة المصاحف والتعاقد على ذلك، وقالوا: يمكن لمن أراد كتابة مصحف أن يستكتب شخصاً مدّة معلومة - كشهْر مثلاً - بأجرة معلومة، ثم يستكتبه في هذه المدّة مصحفاً أو أكثرَ إن شاء.

قال أبو بكر ابن المنذر في الإشراف: (كره علقمة وابن سيرين كتاب المصاحف بالأجر)، وقال ابن سيرين: (لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً، ثم يستكتبه مصحفاً)، وبه قال مالك وأبو ثور والنعمان. قال أبو بكر: (كلُّ ذلك جائز)^(١).

وحكى مذهب ابن سيرين أيضاً ابنُ أبي داود في «المصاحف»^(٢)، وفي النكت لابن مفلح على المحرر: (قال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشراءها، فإذا أراد الرجل مصحفاً استكتب، وأعطى الأجرة)^(٣).



(١) «الإشراف» لابن المنذر ١٢٦/٢؛ و«الحاوي» للماوردي ٢٧٩/٩؛ و«المحلى» لابن حزم ١٩٣/٨، م ١٣٠٧، ١٨٣، م ١٢٨٨.

(٢) ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٤٨، ١٤٩، ١٩٢، ١٩٣.

(٣) «النكت على المحرر» ٢٨٦/١.

كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية

لا ريب أن القول بوجوب التزام رسم المصحف الإمام كما هو مذهب السلف يقتضي - وبطريق الأولى - القول بمنع كتابة المصاحف بالرسوم الأعجمية؛ لكونه ضرباً من ترجمة القرآن... وقد مرّ في مسألة الترجمة في المصحف من هذا البحث ذكرُ النقول المختلفة في هذا الشأن، مما أغنى عن إعادتها هنا. وقد تحصّل من استقراء تلك النقول؛ بل من التصريح في أكثرها أن علماء السلف والخلف مُجمعون على القول بتحريم كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية^(١).

لا يقال بأن فقهاء الحنفية قد جوّزوا كتابة القرآن بالفارسية، فتتخرّم بذلك دعوى الإجماع؛ لأن فقهاء الحنفية، وإن جوّزوا كتابة القرآن بالفارسية، فإنهم قد قَصَرُوا التجويزَ المذكور على الآية والآيتين، وصرّحوا بأن كتابة المصحف الكامل بالفارسية لا تجوز، باتفاق مشائخهم.

قال غير واحد من فقهاء الحنفية: (وإن اعتادَ القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتبَ المصحف بالفارسية مُنِعَ من ذلك على أشد المنع، وإن فعل

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٣/١٦٦، ١٧٧، م ٣٩٦؛ و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي ٢/١٤٥، ١٤٦؛ و«المحلى» لابن حزم ٣/٢٥٤، م ٣٩٦، ٤/١٥٩، م ٤٦٦، ٨/٤١٠، م ١٤٤٤.

وقد صرح ابن حزم بوجوب التزام رسم المصحف الإمام، بل صرح بالبراءة ممن تعمّد ترك ذلك.

راجع أيضاً كتاب «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب الكلذاني ٢/٢١٣، م ٨ من مسائل الصلاة، و«تفسير الفخر الرازي» «التفسير الكبير» ١/٢١٤ - ٢١٨ المسألة الحادية عشرة من المسائل الفقهية المستنبطة من الفاتحة، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٤/١٦٦٥؛ و«تفسير القرطبي» ١/١٢٦؛ و«الذخيرة» للقرافي ٢/١٨٦، ١٨٧.

ذلك في آية أو آيتين لا يُمنع من ذلك^(١).

وقال العيني في «البنية»: (ويجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية، والأكثر منها لا يجوز).

وقال الرازي «ره»: (أخاف أن يكون زنديقًا أو مجنونًا، فالمجنون يُشدُّ، والزنديق يُقتل)^(٢).

وحُجَّةُ الحنفية في هذا القول - أعني: جواز كتابة الآية والآيتين بالفارسية -: (ما رُوي عن سلمان رضي الله عنه أن الفُرس كتبوا إليه أن يكتبَ لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية).. لكن أهل التحقيق في هذا الشأن لا يسلّمون بثبوت المروي عن سلمان رضي الله عنه، ويردُّونه من وجوه عدة، على ما مر بيانه في موضعه من هذا البحث^(٣).

بيد أن المتأمل في كلام متقدِّمي أهل العلم يحتاج إلى تحرير محلّ النزاع بينهم في هذا الشأن، وفي هذه المسألة بخصوصها، إذ من المعلوم أن الفارسية تُكتب بحروف عربية، وإنما الاختلاف في ألفاظها، وعليه تكون الكتابة بالفارسية نقلًا للألفاظ العربية إلى لغة أخرى وذلك أمرٌ زائد عن محلّ النزاع الذي هو الرسم الأعجمي فحسب، ومن هنا قال الزركشي في «البرهان»: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أرَ للعلماء فيه كلامًا، ويُحتمل الجواز؛ لأنه قد يُحسِّنه من يقرؤه بالعربية، والأقربُ المنع. كما تحرّم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحدُ اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غيرَ العربي. «وقد» قال تعالى: ﴿يَلْسَانٍ

(١) «فتح القدير» ٢٠١/١؛ و«الفتاوى التارخانية» ٤٥٧/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ٣٢٥/١.

(٢) «البنية» للعيني ٢٦٨/١١.

(٣) راجع الكلام على أثر سلمان رضي الله عنه في الحاشية، رقم (١) ص (٣٦٨)، (١) ص (٤٠٦)؛ وراجع أيضًا في نصح «المبسوط» للسرخسي ٣٧/١؛ و«النهاية» لتاج الشريعة ٨٦/١.

عَرَفِي مُبِين» [الشعراء: ١٩٥]. اهـ^(١).

وقد نقل السيوطي في «الإتقان» قول الزركشي هذا واقتصر عليه^(٢)، وقد مر تصريحُ ابنِ حزم في «المحلى» بوجوب التزام الرسم عند كتابة المصحف، وقوله بالبراءة مِمَّنْ تعمَّد ترك ذلك^(٣).

وقد مضى في مسألة رسم المصحف من هذا البحث ذكرُ المنقول عن الأئمة - مالك وأحمد بن حنبل وغيرهما - في وجوب التزام رسم المصحف الإمام، حتى إن بعض أهل العلم قد حكاه إجماعاً، ولم أقف على تصريح بجواز مخالفة رسم المصحف الإمام باستثناء كلام لأبي بكر الباقلاني، من علماء القرن الرابع الهجري^(٤)، وقد تابعه في ذلك طائفة من علماء الخلف، كالشوكاني^(٥)، وهو ظاهر ما جاء في «الفتاوى الحديثية» للهيتمي؛ حيث قال: (وبحث الزركشي أيضاً حرمة كتابته بقلم غير العربي، وفيه نظر أيضاً، ويُفَرَّق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأنَّ هذا يذهب إعجازه، بخلاف الثاني)^(٦).

وسُئِلَ الهيتمي أيضاً: هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية، «فأجاب» بقوله: أفتى بعضهم بحرمة ذلك، وأطال في الاستدلال، لكن بما في دلالة لما أفتى به نظر ظاهر^(٧)، وقد تُشَكِّلُ إجابة الهيتمي السالفة في الموضوعين السابقين إذا ما قُورنت بفتوى له أخرى تتضمن التصريح بالتحريم، فقد سُئِلَ في موضع من فتاويه^(٨): (هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته)

(١) «البرهان» ١٥/٢. (٢) «الإتقان» للسيوطي ١٧١/٢.

(٣) «المحلى» لابن حزم ٤١٠/٨، ٤١١، م ١٤٤٤.

(٤) والباقلاني هو محمد بن الطيب، المشهور بابن الباقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ). وانظر: كلامه في المسألة في كتاب «نكت الانتصار لنقل القرآن»، ص ١٢٩، وقد مضى نصُّه بتمامه في مسألة رسم المصحف من هذا البحث، فليطلب منها.
(٥) راجع «تفسير فتح القدير» للشوكاني ٢٩٤/١. وانظر: نصه في مسألة رسم المصحف أيضاً.

(٦) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي، ص ١٦٤.

(٧) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٥٣/١.

(٨) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٣٧/١، ٣٨.

فأجاب بقوله: (قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم؛ وذلك لأنه قال: وأما ما نُقِلَ عن سلمان رضي الله عنه أَن قَوْمًا مِنَ الْفُرس سألوه أَن يكتبَ لهم شيئًا مِنَ الْقُرْآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة، لا حقيقتها. اهـ. فهو ظاهرٌ أو صريحٌ في تحريم كتابتها بالعجمية؛ فإن قلت: كلامُ الأصحاب إنما هو جوابٌ عن حُرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها، فلا دليلَ لكم فيه. قلت: بل هو جوابٌ عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، قد يُكتب بالعجمية، ويُقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازمَ بينهما كما هو واضح، وإذا لم يكن بينهما تلازمٌ، كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه في ذلك ظاهرًا فيما قلناه، على أن مما يصرح به أيضًا أن مالكا رضي الله عنه سئل: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء، فقال: لا، إلا على الكتبه الأولى - أي: كتبه الإمام، وهو المصحف العثماني - قال بعض أئمة القراء: ونسبته إلى مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: ولا مخالفَ له في ذلك من علماء الأمة. وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيلُ آخرِ الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع - كما ترى على منع ما أحدثَ الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالألف، مع أنه موافقٌ للفظ الهجاء - فمتنعٌ ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضًا ففي كتابته بالعجمية تصرفٌ في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد، بل بما يُوهم عدم الإعجاز بل الركاكة؛ لأن الألفاظ بالعجمية فيها تقديمُ المضاف إليه على المضاف، ونحو ذلك مما يُخلُ بالنظم، ويشوش الفهم، وقد صرّحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز، وهو ظاهر في حُرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرّحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة، وبعكس الآيات محرمة، وفرّقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مذنونٌ، وترتيب الآيات قطعيٌّ، وزعم أن كتابته

بالعجمية فيها سهولةٌ للتعليم كذبٌ مخالف للواقع والمشاهدة، فلا يُلتفت لذلك. على أنه لو سُلِمَ صدّقه، لم يكن مُبيحًا لإخراج ألفاظ القرآن عمّا كُتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف^(١).

لكن قد أفتى الشمس الرملي: (بأنه لا يحرم كتابة القرآن بالقلم الهندي ونحوه؛ لأنها دالةٌ على لفظه العربي، وليس فيها تغييرٌ له، بخلاف ترجمته بغير العربية؛ لأن فيها تغييرًا له)^(٢).

وعبارة العبادي في «حاشيته على التحفة»: (أفتى شيخنا المذكور - يعني: الرملي - بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي، وقياسه جوازَه بنحو التركي أيضًا)^(٣).

وتعقّبهُ الشرواني، فقال: («قوله: بالقلم الهندي» فيه تأمل؛ فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن، لا نفسه)^(٤).

فالظاهر أنهم لا يختلفون في تحريم كتابة المصاحف بالأعجمية، وإنما اختلفوا في رسم يُمكن لعربي أن يقرأه، إلا أنه يكون مخالفًا لرسم المصحف الإمام، وتسمية ذلك الرسم بالقلم الهندي أو الفارسي أو التركي مثلاً لا تُخرجه عن كونه رسمًا بحرفٍ عربيٍّ، فهو كالرسم الكوفي مثلاً، وبهذا يرتفع وَهْمُ التناقض في أقوالهم، ويتضح مرادهم، ولا يكون في المنقول عنهم مخالفةٌ للإجماع... والله أعلم بالصواب.



(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ٣٧/١، ٣٨.

(٢) «فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٢٣/١.

(٣) «حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج» للهيتمي ١٦٠/٦، وقارن بـ

«حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج» للرملي ٢٩٤/٥.

(٤) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ١٥٤/١، ١٦٠/٦.

كتابة المصاحف حال الاعتكاف

لا ريب أن كتابة المصاحف عملٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرْبِ، وَضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِبَادَاتِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَامَ بِهَا فَاعِلُهَا مُحْتَسِبًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعَتَكَاةُ مَقْتَضِيًا لترك الاشتغال بغير العبادات المختصة به، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتَغَالِ بِكُتَابَةِ الْمَصَاحِفِ حَالِ الْعَتَكَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ الْمَنَعَ بِمَا كَانَ جِرْفَةً وَتَكْسِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ بِكُتَابَةِ الْمَصَاحِفِ حَالِ الْعَتَكَاةِ بَأْسًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِرَافِ وَالتَّكْسِبِ، لَكُنْ الْفَعْلُ فِي كُتَابَةِ الْمَصَاحِفِ مُتَعَدِّيًا، وَجَانِبُ التَّعَبُّدِ فِيهِ غَالِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةَ تَخْرِيجًا.

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ؛ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَقْتَضِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةَ.

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ... وَهَآكِ بَيَانُ مَا كَانَ مَجْمَلًا.

صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ «شُرَاحِ الْهَدَايَةِ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِيِّ: أَنَّ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَكْتُبَ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ كُتَابَةُ الْمَصْحَفِ بِأَجْرٍ^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الْمَعْتَكِفِ: يَكْتُبُ الْمَصْحَفَ إِنْ أَحَبَّ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: «قَوْلُهُ: وَيَكْتُبُ الْمَصْحَفَ إِنْ أَحَبَّ» مَعْنَاهُ: وَيَكْتُبُ الْمَصْحَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ

(١) «فتح القدير» لابن الهمام ٢/٢١٣؛ و«البنية» للعيني ٣/٧٥٣، ٧٥٤؛ وراجع

«الدر بحاشية ابن عابدين» ٢/٤٥.

أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك الذي يرى أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءته القرآن والصلاة، وأما على مذهب ابن وهب، الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، فيجوز له أن يكتب المصاحف للثواب، لا ليمولها، ولا على أجرة يأخذها، إلا ليقراً فيها، ويستفاد بها من احتاج إليها^(١).

وعدّ خليل في «مكروهات الاعتكاف»: اشتغاله بعلم، وكتابته مصحفاً إن كثر.

قال الخرشي: (أما اليسير من العلم والكتابة، فلا بأس به، لكن الأولى الترك، وبالع على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلوته).

وقيد العدوي الكراهة بما لم يكن لمعاشه^(٢)، ووافقه الزرقاني^(٣).

ونقل المناوي نحو ما ذكر ابن رشد، ثم قال: (وهو يدل على أن كتب المصحف لا يُباح للمعتكف على المشهور)^(٤).

وفي «الإفصاح» للوزير ابن هبيرة عن الإمام مالك: (لا بأس أن يكتب المعتكف)^(٥).

وعند الشافعية: يُباح للمعتكف كتابة العلم ولو حرفاً، وله المطالعة في مباح على ما اختاره النووي^(٦)، والأنصاري^(٧)، والسيوطي^(٨)، والهيتمي^(٩).

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد ٣٠٦/٢.

(٢) «الخرشي على خليل»؛ و«العدوي عليه» ٢٧٤/٢.

(٣) «شرح الزرقاني على خليل» ٢٢٥/٢.

(٤) المرجع السابق، وقارن به «الفواكه الدواني» ٣٧٢/١، ٣٧٧؛ وب «لغة السالك»

٥٤٤/١، ٥٤٥.

(٥) «الإفصاح» لابن هبيرة ٢٦٠/١.

(٦) «الروضة» للنووي ٣٩٢/٢.

(٧) «أسنى المطالب» للأنصاري ٤٣٤/١.

(٨) «الأنشاه والنظائر» للسيوطي، ص ٤٥١.

(٩) «تحفة المحتاج» للهيتمي ٤٦٨/٣، ٤٦٩.

خلافاً لما ذكره الغزالي^(١)، والرافعي^(٢).

وعند الحنابلة تجوز الكتابة للمعتكف على الصحيح من المذهب، وقيده بعضهم بما لم يكن تكسُّباً.

قال حرب: (سُئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره، فكانه كرهه، ليس بذلك التشديد).

وقال المروزي: (سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه؟ قال: أما الخياط وشبهه، فلا يعجبني، إنما بُني لذكر الله تعالى. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهّل في الكتابة. قال الحارثي: خصّ الكتابة؛ لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يُوجبُ التقيّد بما لا يكون تكسُّباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كلّ يوم)^(٣).

قال المرداوي: (وظاهر ما نقل الأثرم - وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسّب بالصنعة - التسهيل في الكتابة مطلقاً)^(٤)، ونقل ابن مفلح في «الاعتكاف» قول أبي بكر: (لا يقرأ ولا يكتب الحديث واقتصر عليه)^(٥).

وحكاه المرداوي في «الإنصاف»: ثم نقل قول أبي الخطاب: (يُستحبُّ إذا قصد به الطاعة)، واختاره المجدّد وغيره.

وذكر الآمدي وغيره في استحباب ذلك روايتين؛ فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدّي نفعه.

(١) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٢٥٣/٤ وقارن به «مغني المحتاج» ٤٥٢/١؛ و«فتح الوهاب» ١٢٦/١.

(٢) انظر: رأي الرافعي في «إعلام الساجد» للزركشي، ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٩٥.

(٤) «تصحيح الفروع» للمرداوي ٤/٦٣٤.

(٥) «الفروع» لابن مفلح ٣/١٩٦.

قال المجد ابن تيمية: (ويتخرَّج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف إذا كان يسيراً: وجهان، بناءً على الإقراء، وتدریس العلم، فإنه في معناه)^(١).

وجزم البهوتي بعدم استحباب كتابة الحديث للمعتكف؛ لأنه ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به؛ ولأن الاعتكاف عبادةٌ مِنْ شروطها المسجد، فلم يُستحبَّ فيها ذلك كالطواف.. ثم ذكر اختيار أبي الخطاب السابق ووجهه^(٢)، والله أعلم بالصواب.



(١) «الإنصاف» للمرداوي ٣/٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي ٢/٤٢٣.

كرسي المصحف

الكلام على هذه المسألة يتناول ثلاثة أمور:

أحدها: ماهية الكرسي المذكور.

وثانيها: حكم اتخاذه لجعل المصحف عليه، والفرق بين الكرسي الصغير والكبير.

وثالثها: حكم مس كرسي المصحف إذا كان المصحف موضوعاً عليه، وكان الماس له ممنوعاً مِنْ مس المصحف.

أولاً: ماهية الكرسي المذكور:

كرسي المصحف أو وسادته أو متكأته: عيدان يُوضعُ عليها المصحف عند نشره للقراءة، الغرض منه إمساك المصحف واعتماده عليه^(١).

قال النووي في «تهذيب الأسماء»: (الكرسي: معروف؛ هو بضم الكاف وكسرهما لغتان، الضم أفصح وأشهر. قال الجوهري: هو مضموم، وربما كسروه، وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها، لغتان ذكرهما ابن السكيت في كل ما كان مِنْ هذا القبيل مفردة مشدداً كالسراري والبخاتي والعواري)^(٢).

وقال ابن منظور في «اللسان»: (والكرسي في اللغة والكراسة إنما هو الشيء الذي قد ثبت ولزم بعضه بعضاً، وعن الزجاج: أن الذي نعرفه مِنْ الكرسي في اللغة الشيء الذي يُعتمد عليه ويُجلس عليه)^(٣).

(١) «حاشية العدوي على الخرخشي» ١٦٠/١.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ١١٤/٢.

(٣) «لسان العرب» لابن منظور ٦٨/١٢.

وقد يكون الكرسي للمصحف من الخشب، أو الجريد، أو ما يقوم مقامهما.

ثانيًا: اتخاذ الكرسي للمصحف:

صرّح غير واحد من أهل العلم بأنه لا يُكره اتخاذ كرسي للمصحف يوضع عليه عند نشره للقراءة فيه؛ بل يُباح ذلك ما دام الكرسي المذكور في حدود الحاجة ولائقًا بالمصحف^(١)، فإن كان الكرسي كبيرًا خارجًا عن حدود المألوف، فقد ذكر ابن الحاج في المدخل أنه معدود في البدع التي أحدثت في المساجد، قال: (ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه، وعليه المصحف لكي يُقرأ على الناس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين:

الأول: أنه يمسك به من المسجد موضع كبير، وهو وقف على المصلين، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذاكر، ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٢)، وهو نص في عين المسألة، ولا التفات إلى من فرّق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوّش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره^(٣). ثم ذكر أن هذه البدعة من

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٣/٢؛ و«مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥؛ وحاشية العدوي على الخروشي ١٦٠/١.

(٢) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٨٢، ح (١ - ١٩) بسنده عن البياضي، قال: (خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون، وقد علّت أصواتهم، فقال ﷺ: «إن المصلي يتاجي ربه، فليتنظر بما يتاجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»).

قال الحافظ ابن حجر: (وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ وأبي داود وغيرهما). راجع «كشف الخفا» ١٧٩/٢، ح (٢١٨١)؛ وراجع موسوعة أطراف الحديث ٢٥١/٣، ٣٤٢/٧.

(٣) «المدخل» لابن الحاج ٢٠٦/٢، ٢٠٧.

بدع الحجاج بن يوسف فقط... وقد يأتي بأبسط من هذا في مسألة وضع المصحف في المسجد من هذا البحث إن شاء الله.

ثالثاً: حكم مس الكرسى في حق الممنوع من مس المصحف:

وقد أعطى فريق من أهل العلم حكم المصحف لكرسيه إذا كان عليه المصحف في باب المس والحمل، وهذا الذي عليه جمهور الشافعية^(١)، أما المالكية، فقد سهّلوا في باب المس، ومنعوا من حمل الكرسى وعليه المصحف في حق من منعه من حمل المصحف^(٢)، وجوّز الحنفية والحنابلة مس كرسى المصحف وحمله في حق الممنوع من مس المصحف، قياساً على جواز مس المصحف من وراء الحوائط؛ بل أولى^(٣). والله أعلم بالصواب.

(١) قال الهيثمي في «التحفة» عطفًا على مس خريطة المصحف ندوقه حال الحَدَث: (ومثله كرسيّ وُضِعَ عليه كما هو ظاهر).

قال الشرواني: («قوله: ومثله كرسيّ... إلخ». وكذا في الزیادي، ومال إليه في «الإيعاب»، اضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي؛ فقال القليوبي: الكرسي كالصندوق، فيحرّم مسّ جميعه، قاله شيخنا - أي الزیادي - ونقله عن شيخنا الرملي أيضًا، وقال سم لا يحرّم مسّ شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضًا، ولي به أسوة، وخرج بكرسي المصحف كرسيّ القارئ فيه، فالكراسيّ الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرّم مسّ شيء منها. نعم؛ الدّفتان المنطقتان على المصحف يحرّم مسّهما؛ لأنهما من الصندوق المتقدّم.. انتهى. وفي سم على التحفة قد يقال: بل الكراسي من قبيل المتاع. اهـ. فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي - كردي).

(٢) جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/١٢٥: (وقد حرّم الشافعية مسّ كرسيه وهو عليهن ومذهبن وسط؛ وهو منع حمله بالكرسي، لا مسّ الكرسي كما يقول الشافعية، ولا جواز مسّ الكرسي وحمله به كما يقول الحنفية)؛ وراجع أيضًا «الخرشي» ١/١٦٠؛ و«بلغة السالك» ١/١١٨؛ و«الزرقاني» ١/٩٤.

(٣) راجع في إباحة مسّ المصحف من وراء الحوائط: «فتح القدير» ١/١١٧؛ و«البنائية» ١/٦٤٨؛ و«حاشية ابن عابدين» ١/١١٧؛ و«الأداب الشرعية» ٢/٣٤٣؛ و«مغني ذوي الأفهام»، ص ٢٥؛ و«الفروع» ١/١٨٨، ١٨٩؛ و«الإنصاف» ١/٢٢٤.

محو المصحف

لا يخلو محوُ المصحف مِنْ أن يكون لمصلحة دينية اقتضتها صيانتُه،
أو أن يكون محوُه على سبيل الاستخفاف به والإسقاط لحرمة.

فإن كان الغرض من محوه صيانة القرآن؛ كإتلاف ما كان مخالفاً
للمصحف الإمام، أو المتضمن لتحريف أو كثيرٍ لحنٍ، أو كان خطُه بالغَ
الرداءة، بحيث لا يمكن الانتفاعُ به، فلا ريب بوجوب إتلافه بحرقه أو
غسله أو محوه، وقد فعل الخليفةُ الراشدُ عثمانُ ذلك بالمصاحف المخالفة
للمصحف الإمام في حضرة الصحابة رضوان الله عليهم ووافقوه عليه، وقد
مرَّ ذلك مفصلاً في مسألة إتلاف المصحف، ومسألة إحراق المصاحف في
موضعها من هذا البحث.

فقد أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» في قصة جمع الناس
على المصحف الإمام من رواية أبي قلابة عن مالك بن أنس جد الإمام
مالك بن أنس، قال: (كنت فيمن أُملى عليهم - يعني: حين كتب المصحف
الإمام في عهد عثمان رضي الله عنه - فلما فرغ من المصحف كتب إلى أهل
الأمصار: إني قد صنعتُ كذا، محوت ما عندي، فامحوا ما عندكم)^(١).

وأما إن كان محو المصحف مِنْ مستخفٍ به، مسقطٍ لحرمة، فلا
شك في كفره وردّته، على ما مرَّ بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف في
موضعها مِنْ هذا البحث.

قال أبو الوفاء ابن عقيل في «تذكرته»: (قال أصحابنا: فإن قال:
محوت المصحف لم يكن يميناً، ورؤي عن أحمد مثله. وعندي أنه يمينٌ؛

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٩.

لأنَّ الحالف لم يقصد بقوله: محوُّه إلا لإسقاط الحرمة والإهانة، فصار يمينًا به، كقوله: هو يهودي؛ لأن مَنْ أسقط حرمة كان كافرًا^(١).

وقد ذكر بعضُ الأصحاب أيضًا أن أبا الوفاء قد أجرى الروایتين في قوله: محوُّ المصحف لإسقاط حرمة، وعصيت الله في كل ما أمرني به، واختارَ وجوب الكفارة في قوله: محوُّ المصحف: كذا في «الإنصاف»^(٢)، وقد مرَّ في مسألة الحلف بالمصحف طرفٌ من هذا، فليعاوِذْ في موضعه من هذا البحث. والله أعلم بالصواب.



(١) «التذكرة في الفقه» لأبي الوفاء علي بن عقیل الحنبلي ق ١٨٩.

(٢) «الإنصاف» للمرداوي ٣٣/١١.

مد الرجلين إلى المصحف

لأهل العلم في مسألة مد الرجلين إلى جهة المصحف أقوال ثلاثة في الجملة:

أحدها: التحريم، وهو اختيار الزركشي^(١) الشافعي، واستقر به ابن مفلح الحنبلي^(٢)، وهو ظاهر كلام فقهاء الحنفية في ما كان محاذيًا للمصحف وإن عبروا عنه بالكراهة إلا أنهم أرادوا الكراهة التحريمية على ما صرح به غير واحد منه كشارح الملتقى^(٣).

والقول الثاني: أن هذا مكروه ما لم يفعل استخفافاً، فيحرم قطعاً، ولعله مراد من لم يصرح به^(٤).

والقول الثالث: أن تركه أولى، وهو الذي ذكره في «الفروع» ومن تابعه^(٥)، وهو محمول على عدم قصد الامتهان، وإلا فالقول بالتحريم حينئذ متعين، وقد فرّق فقهاء الأحناف في حكم مد الرجل إلى جهة المصحف؛ فمنعوه فيما كان مسامياً للمصحف دون ما كان منخفضاً عنه، لانتفاء حصول الامتهان والحالة هذه.

وهاك طرفاً من نصوص الفقهاء في مسألة مد الرجلين إلى المصحف.. قال ابن الهمام في «الفتح»: (قالوا: يُكره أن يمدّ رجله في

(١) «البرهان» للزركشي ١٠٧/٢؛ وقارن به «الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢٩٧/٢.

(٣) «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ٦٧/١.

(٤) «الفتاوى الحديشية» للهيتمي، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٥) «الفروع» لابن مفلح ١٩٢/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٧/١؛ و«كشف القناع» ١/١.

النوم وغيره إلى القبلة، أو المصحف، أو كتب الفقه، إلا أن تكونَ على مكان مرتفعٍ عن المحاذاة^(١).

وقال ابن البزاز الحنفي: (ومدُّ الرجل إلى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره، وكذا لو معلقاً مِنْ وتدٍ ومدُّ إلى الأسفل؛ لأنه على العُلُو، فلم يحاذِه)^(٢).

قال الزركشي في «البرهان»: (ويحرّم مدُّ الرجلين إلى شيءٍ مِنَ القرآن أو كتب العلم)^(٣)، وعَلَّله بأن فيه إذلالاً وامتھاناً للمصحف.

وقال ابن مفلح في «الآداب» بحرمة مدُّ الرجلين إلى المصحف قياساً على توسُّد المصحف والاتكاء عليه؛ لِمَا في ذلك مِنَ الابتذال لأسماء الله وإساءة الأدب^(٤).

وقال ابن مفلح في «الفروع»: (ولم يذكر أصحابنا مدُّ الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، وكرهه الحنفية)^(٥).

قال الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: (قال الزركشي: ويحرّم مدُّ الرجل إلى شيءٍ مِنَ القرآن أو كتب العلم. انتهى. وفي إطلاق الحرمة وقفة؛ بل الأوجهُ عدمُها؛ إذ لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه) إلى أن قال: (وإذا قلنا بحرمة المدِّ، فحملُه كما هو ظاهر حيث قُرِب منه بأن كان ينسب المدُّ إليه ويُعدُّ مخلاً بتعظيمه)^(٦).

(١) «فتح القدير» لابن الهمام ٢٩٨/١؛ وراجع «البنية» ٢٦٨/١١؛ و«مجمع الأنهر» ٦٧/١؛ و«حاشية ابن عابدين» ٤٤١/١.

(٢) «الفتاوى البزازية بهامش الهندية» ٣٨٠/٦، وحكى مثله في «الهندية» ٣٢٢/٥ عن الغرائب.

(٣) «البرهان» للزركشي ١٠٧/٢، وتابعه السيوطي في «الإتقان» ١٧٢/٢.

(٤) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢٩٧/٢.

(٥) «الفروع» لابن مفلح ١٩٢/١؛ وراجع «الإنصاف» ٢٢٧/١؛ و«الكشاف» ١/١٥٥.

(٦) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤، ١٦٥.

وفي «التحفة وحواشيها»: (وظاهرُ كلام الزركشي حُرْمَةُ مَدِّ الرَّجْلِ إِلَى الْمَصْحَفِ. قال الشرواني عبارة البجيرمي وفي «النهاية» ويَحْرُمُ مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى جِهَةِ الْمَصْحَفِ)^(١).



(١) «التحفة وحواشيها» للهيتمي أيضًا ١/ ١٥٥.

مس المصحف من وراء الحوائل

مر في مسألة اشتراط الطهارة لمس المصحف أن جمهور العلماء من السلف والخلف يقولون باعتبار هذا الشرط في مس المصحف مساً مباشراً، ثم اختلفوا في كون شرط الطهارة معتبراً لمس المصحف من وراء الحوائل، فذهب جمهورهم إلى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف من وراء الحوائل كمس المصحف من وراء خريطته، أو مسه من وراء الكم، أو كان بيدي الماس قفازان مثلاً؛ لأن الماس بحائل لا يقال له ماس للمصحف؛ فالنهي غير متناول له، فلا يحرم عليه، لا سيما وأن نهى غير الطاهر عن مس المصحف نهى تعبدى لا يعقل معناه، وما هذا سبيله يقتصر فيه على مورده.

والقول بإباحة مس المصحف من وراء الحوائل هو المذهب عند متقدمي الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، ووجه عند الشافعية، وذكره النووي في «الروضة»^(٣)، وأنكره في غيرها من كتبه وغلط قائله^(٤).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/١٥٦، م ٦٩. نقل العيني في «البنية» ٦٤٨/١ عن «المحيط» أن ذلك مذهب جمهور أصحابه - لكن متأخريهم قد قالوا بكراهة المس من وراء الكم وكل ما هو متصل بالماس، وهو أظهر الروايتين عن محمد بن الحسن، وإن فرّق البعض - كابن الهمام في «الفتح» ١/١١٧ - في المتصل بالماس بين ما يتحرك بحركته وبين ما لا يتحرك اجتهداً من عنده؛ وراجع ابن عابدين في «الحاشية» ١١٧/١.

(٢) «المغني مع الشرح» ١/١٣٨؛ و«الفروع» ١/١٨٨، ١٨٩، وذكر عن الإمام أحمد ثلاث روايات؛ الأولى: جوازه، والثانية: للوراق خاصة لشدة حاجته، والثالثة: المنع مطلقاً... وراجع «الإنصاف» ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي ١/٨٠.

(٤) قال النووي في «التيبان» ص ٢٣٣، ٢٣٤: (التصريح بمنع المحدث من مس =

وذهبت المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد^(٣) في رواية عنه، وجمع من متأخري الحنفية^(٤) إلى القول بالمنع من مس المصحف ولو من وراء الحوائل في حق من يمنع من مس المصحف مسًا مباشرًا.

واشترط فريق ثالث لجواز المس من وراء الحوائل ألا تكون متصلة بالماس ولا بالمصحف، وقد مضى تفصيل ذلك عند الكلام على مسألتي جلد المصحف وغلافه.

وقد مر في غير موضع من هذا البحث أيضًا الرواية عن جمع من السلف في التسهيل في ذلك؛ كالمروني عن أبي وائل من أنه كان يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته، ذكره البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة^(٥).

= المصحف من وراء الحوائل على المذهب الصحيح، أما إن تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه، فهو جائز في أظهر الوجهين لأصحاب الشافعي، وبه قطع العراقيون منهم؛ لأنه غير ماس ولا حامل، والوجه الثاني: تحريمه؛ لأنه يعد حاملًا للورقة، والورقة كالجميع، وأما إذا لف كتمه على يده وقلب الورقة به، فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحاب الشافعي، فحكى فيه وجهين. قال النووي: والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكف. اهـ. كلامه في «التيان»؛ وراجع أيضًا «المجموع» له ٦٧/٢.

(١) «الخرشي» ١٦٠/١؛ و«الدسوقي» ١٢٥/١؛ و«منح الجليل» ١١٨/١.

(٢) «تحفة المحتاج وحواشيها» ١٤٦/١ وما بعدها، وراجع أيضًا «الروضة» ١/

٨٠؛ و«المجموع» ٢٦٧/٢.

(٣) «المغني» ١٣٨/١؛ و«الفروع» ١٨٨/١؛ و«الإنصاف» ٢٢٧/١؛ و«الكشاف»

١٥٣/١.

(٤) «فتح القدير» ١١٦/١، ١١٧؛ و«البنية» ٦٤٨/١؛ و«الفتاوى التتارخانية» ١/

٣٣٢؛ و«ابن عابدين» ١١٧/١.

(٥) راجع البخاري بـ«الفتح» ٤٠١/١، ٤٠٢؛ وبـ«عمدة القاري» للعيني ١٥٩/٣...

وهذا الأثر المعلق في البخاري قد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٢/٢،

ح (٧٤٢١) حيث قال: (ثنا جرير عن مغيرة قال: كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى

أبي رزين فتأتيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته)، وقال الحافظان ابن حجر =

ومنها ما رُوي عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتعلَّق الجُنُب بالمصحف، أو يجوز به مِنْ مكان إلى آخر... وعن القاسم الأعرج، قال: (كان لسعيد بن جبير بأصبهان غلامٌ مجوسيٌّ يخدمه، فكان يأتيه بالمصحف في علاقته).

وعن عطاء قال: (لا بأس أن تأخذ الطامِثُ بعلاقة المصحف). وعن سفيان، قال: (لا بأس أن يأخذ الجُنُب والحائض والصبيُّ بعلاقة المصحف).

أخرجهم ابنُ أبي داود وغيره^(١) على ما جرى بسطه في غير موضعٍ مِنْ هذا البحث. والله أعلم بالصواب.



= والعيني عن أثر أبي وائل: (وأثره هذا وصله ابنُ أبي شيبة عنه بإسناد صحيح) وراجع أيضًا «تغليق التعليق» لابن حجر ١٦٨/٢.

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢١٠، ٢١١.

المصحف في رحل الغال

لا خلاف بين أهل العلم في أن المصحف في رَحْلِ الْغَال^(١) لا يُحرق، حتى على القول بإحراق رَحْلِ الْغَال^(٢).

(١) جاء في «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣٨٠: (الغلول: هو الخيانة في المَغْنَم، والسرقة من الغنيمة قبل القِسْمة. يقال: غُلَّ في المَغْنَم يغْلُ غلُولًا، فهو غَالٌ، وكل مَنْ خان في شيء خُفِيَّةً، فقد غَلَّ. اهـ. فالغال: هو الذي يكْتُم ما يأخذه مِنَ الغنيمة، فلا يُطْلِع الإمام عليه، ولا يَضْمُهُ إلى الغنيمة، وفي «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع ١/ ٢٣٤ هو عرفًا أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. قال ابن الرصاع: واحتُرِّز مما أبيح فيها للضرورة؛ فإنه ليس بغلول كالطعام مطلقًا، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، وقول الشيخ رحمته الله: عُرْفًا، أشار به إلى مخالفة لِمَا وقع لابن العربي، حيث قال: الغُلُول: الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء. قلت: إنما هو في اللغة وفي العرف ما أشار إليه الشيخ رحمته الله في عُرْف الفقهاء، وقد يُطلق العرف على غير عرف الفقهاء كما وقع في الوقت.

(٢) وقد ذهب إلى القول بإحراق رحل الغال باستثناء الحيوان والمصحف فيه جماعة مِنْ أهل العلم؛ كالإمام أحمد في المشهور عنه، والحسن وفقهاء الشام؛ منهم: مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وهو ظاهر ما نُقِلَ عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومقتضى سكوت عمر بن عبد العزيز حين حضر إحراق متاع الغال بين يدي مسلمة بن عبد الملك، على ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ونقله عنه غير واحد مِنْ فقهاء الحنابلة، على ما في «الإفصاح» ٢/ ٢٩٠، وحكاه عن الإمام أحمد رواية واحدة، وفي «السير من الفصول» ورقة ٦٣، ٦٤: (فقد نقل عن أحمد جماعة مِنْ أصحابه أنه يُحرق رَحْلُ الْغَالِ مِنَ الغنيمة، وذكروا أن الرحل الذي يُحرق هو ما كان معه في تلك الغزاة، وهذا بناء على أصلنا، وأن عقوبات الشرع بإتلاف الأموال لم تُنسخ؛ كتغريم سارق الثمار المعلقة قيمةً مثلها، والأخذ مِنَ الممنوع مِنْ دفع الزكاة شطرَ ماله، وقد كان تحريقُ الرَّحْلِ شرعًا، ولم يثبت عندنا نسخه، ونحن على حكم الأصل).

وكذا في «المغني» ١٠/ ٥٣٢؛ و«الفروع» ٦/ ٢٣٧ في عدم تحريق المصحف، =

وذلك لحرمة المصحف، ولَمَّا روى أبو واقد الليثي^(١) صالح بن محمد بن زائدة، قال: (دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأتني برجل قد غُلَّ، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غُلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه»^(٢)). قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بعه

= والأصح: وكُتِبَ علم، وفي «الإنصاف» ١٨٥/٤ وتحريق رَحْلِ الغَالِّ واجبٌ على المذهب، واختار الشيخ تقي الدين وبعضُ الأصحاب المتأخرين أنَّ تحريق رَحْلِ الغَالِّ مِنْ باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في «الفروع»: وهذا أظهر. قلت: وهو الصواب. وانظر: «شرح المفردات» ١/٢٦٢، ٢٦٣؛ و«الكشاف» ٨٥/٣. واكتفى الحنفية والمالكية والشافعية بالقول بأنه يُؤدَّب، وقال الإمام الشافعي: (لا يُرَجَّلُ الغَالُّ عن دابته، فيحرق سرجه ومتاعه؛ لأن الرجل لا يُعاقَبُ في ماله، وإنما يعاقَبُ في بدنه، وإنما جعل الله الحدودَ على الأبدان، وكذلك العقوبات، وأما المال، فلا يُوقَعُ العقوبة عليه). يراجع في ذلك كله «شرح السير الكبير»، ص ١٢٠٦ - ١٢١١؛ و«الميسوط» ١٠/٥٠، ٥١؛ و«التبيين» ٣/٢٤٤؛ و«البحر الرائق» ٥/٨٣؛ و«مواهب الجليل» ٣/٣٥٤؛ و«جواهر الإكليل» ١/٢٥٥، ٢٩١؛ و«الأم» ٤/٢٥١؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/٢٣٨ وما بعدها، لكن لم يتعرض لتحريق الرحل.

(١) قال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/٢٢٨٣، ٢٢٨٤ بعد أن ذكر أبا واقد الصحابي: (أبو واقد الليثي آخر اسمه صالح بن محمد بن زائدة، يروي عن أنس بن مالك وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر)؛ وراجع الهامش، رقم (٧) ص ٢٢٨٣ منه في مراجع ترجمته.

(٢) صالح بن أبي زائدة ضعيف قال الترمذي، ح (١٤٨٦): (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو منكر الحديث). قال المنذري: (وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرَّد به)، وقال البخاري: (عامة أصحابنا يحتجُّون بهذا في الغلول، وهو باطلٌ ليس بشيء)، وقال الدارقطني: (أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. قال: وهذا حديث لم يُتَابِعْ عليه، ولا أصلٌ لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ! والمحمفوظ أن سالمًا أمر بذلك. وصحَّح أبو داود وقفه)؛ وراجع «تحفة الأحوذى» ٥/٢٩، ٣٠ باب ما جاء في الغال ما يصنع به؛ وراجع «التلخيص الحبير» ٤/١١٤؛ و«نيل الأوطار» ٧/٣٤٢، ٣٤٣.

وتصدق بثمانه^(١).

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتابه «السير الكبير» أثرًا آخر في المسألة؛ قال: (فأما أهل الشام كانوا يقولون: يُحرق رَحْلُ الغال، ويروون فيه حديثًا عن الحسن عليه السلام، قال: (يُؤْخَذُ الغلُولُ مِنْ رَحْلِهِ، ثم يحرق رَحْلُهُ، إلا أن يكون فيه مصحفًا)، وأصحاب الحسن يروونه عنه موقوفًا، وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعًا، ولكن الفقهاء لم يصحّحوا هذا الحديث؛ لأنه شاذٌّ، يرويه مجهول لا يعرف، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للآثار المشهورة^(٢)).

وقد أشار بعض المحدثين إلى هذه الرواية؛ حيث قال: (وعن الحسن: (يُحرق متاعه كله، إلا الحيوانَ والمصحفَ)). وقال الطحاوي: (لو صحَّ الحديث، لاحتُمَل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى)^(٣).

(١) أثر سالم أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٢؛ وأبو داود في «سننه» ٣/ ١٥٧، ح (٢٧١٣) باب ١٤٥ في عقوبة الغال، وصحَّح وقفه؛ وراجع في تخريجه الحاشية السابقة.

(٢) الأثر عن الحسن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٢٤٦، ح (٩٥٠٨) وفيه: عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: (كان يُؤْمَرُ بالرجل إذا غلَّ، فيحرق رَحْلَهُ، ويُحَرِّمُ نصيبه مِنَ الغنيمة)، وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله عن أبيه، قال: (حدثني وحدثني ابن معمر، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا منصور عن الحسن في الغال - يعني الذي يغُلُّ: يُحرق رَحْلُهُ، إلا أن يكون فيه مصحفٌ... سمعت أبي يقول: وكذلك يعني: أقول: أو حيوان؛ يعني: لا يحرق؛ وراجع «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله - تحقيق الدكتور المهنا ٢/ ٨٥٣ فقرة ١١٤٤؛ وراجع أيضًا «معالم السنن» للخطابي ٤/ ٣٩؛ وكتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني مع «شرحه» للسرخسي ٤/ ١٢٠٦، ١٢٠٧ فقرة ٢٢٦١.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٥٧ باب عقوبة الغال، والترمذي بـ «تحفة الأحوذى» ٥/ ٢٩، ٣٠ باب ما جاء في الغال وما يصنع به، وراجع «الفتح» ٦/ ١٨٧؛ و«نيل الأوطار» ٧/ ٣٤٣.

مآل مصحف الغال:

قال أبو الوفاء ابن عقيل في كتابه «السير من الفصول»: (قال أصحابنا: ويحتمل أن يُباع ما لا يُحرق، ويتصدق بثمنه لتعم^(١) العقوبة أمواله، ويُحترم الحيوان والمصحف بحسب ما أمكن، وتدخل العقوبة عليه بحسب ما أمكن.

ووجهه أنه لما تعدّر في حقّه العقوبة استوفيناها بنوع ولم يسقط أصلها؛ كالعدول في حق المرضى إلى أطراف الثياب، ولم يسقط أصل الحدّ، وهذا عندي ليس بصحيح؛ بل يسقط ذلك^(٢)، ويعتصم الحيوان والمصحف لحرمتها عن التّع^(٣) وإبدال الإتلاف سعة؛ لأن التحريق عقوبة ليس يقتضيها القياس؛ لأن القياس في كل مال أنه يُترك على ما هو من الانتفاع به، ويُحرّم مالكه عينه بنقلها إلى غيره وحرمانه في نفسه.

فأما إتلاف الأعيان، فلا يقع إلا ردعاً إذا كان الإتلاف ممّا يردع، كالقود الواجب عن القتل، فأما إذا كان الضرر ناشئاً من غير المال؛ كدفع الضائل من الحيوان بهيمة وآدمية، فأما مال ينتفع به وليس الضرر الذي نشأ منه؛ بل من مالكه... فالقياس حرمان مالكه نفعه، فإذا كان التحريق على غير القياس، فإذا اعتصم بعض أمواله بمعنى فيه وحرمة له في نفسه، بقيت الماليّة التي فيه معصومة من تلك العقوبة، فلا يُقاس عليها عقوبة أخرى هي تفويت يخصّ المالك^(٤).

وذكر ابن مفلح في «الفروع»: أن كتب العلم كالمصحف في الأصح^(٥)، ولم أفق على إيضاح لمقابل الأصح، أو من قال به من الأصحاب.

(١) في الأصل (لتعم) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل (بل يسقط ذاتي) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل (عن البيع) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) «السير من الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل ورقة ٦٤، ٦٥.

(٥) «الفروع» ٢٣٧/٦.

وقال الموفق في «المغني»: (فالمصحف لا يُحرق إذا غلّ، وكذلك لا ينبغي أن تُحرق كتبُ العلم والحديث. قال: وهذا لا خلاف فيه، وكذا ما كان تابعاً للمصحف كجلد المصحف وكيسه، حيث تثبت لهما الحرمة تبعاً^(١)). والله أعلم بالصواب.



المصحف في الغنيمة

لا تخلو المصاحف في الغنائم مِنْ أن تكون مصاحف قرآنية قد كُتبت بالرسم المعتبر شرعاً، وأَمِنَ فيها التحريفُ والتغييرُ، أو أن تكون مِنْ مصاحف أهل الكتاب المتضمنة للتوراة والإنجيل مثلاً، مِمَّا يُعَدُّ مِنَ الكتب المنسوخة والشرائع المبدلة.

فإن كانت المصاحف مِنْ النوع الأول؛ أعني: المصاحف الإسلامية، وكان التحريف فيها مأموناً، فإنَّ أهل العلم قد اختلفوا في هذه المصاحف متى وُجدت في الغنائم؛ وقد حكى موفق الدين ابن قدامة في «المغني» عن الثوري والأوزاعي أنهما قالا في المصحف يحصل في «الغنائم»: يُباع، وقال الشافعي: يُوقَفُ حتى يجيء صاحبه^(١).

وإن كانت المصاحف مِنْ النوع الثاني؛ بأن كانت قد تعرَّضت لتحريف وتبديل، أو كانت مِنْ الكتب السماوية السابقة على القرآن؛ كالتوراة والإنجيل ونحوهما، أو كانت كتباً لأهل الكفر تتعلق بمللهم، وتحكي معتقداتهم، أو تتضمن ما يُنافي الإسلام، فإنَّ إتلافها يكون متعيناً حينئذٍ؛ إما بمحوها وغسلها، أو بتخريقها، رعايةً لماليتها، فإن تعذر ذلك تعيَّن إحراقها، وقد جرى بسطُ هذه المسألة في موضعها مِنْ مصنَّفِ أفردته في أحكام الخط^(٢).

(١) «المغني مع الشرح الكبير» ٤٨١/١٠.

(٢) «المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط» للمؤلف ٢٣٨/١؛ وراجع في الكتب المغنومة على وجه العموم «شرح السير الكبير» لمحمد بن الحسن ٣/ ١٠٤٩، ص ١٠٥٠؛ و«السير في الفصول» لابن عقيل ورقة ٣١؛ و«البيان والتحصيل» لابن رشد ج ٤ ص ١٧٥؛ و«الفروع» ٢١٠/٦؛ و«الإنصاف» ١٢٧/٤؛ و«أسنى المطالب» للأنصاري ١٩٦/٤.

المصحف في قبلة المصلي

مرّ في مسألة تعليق المصحف كلام طائفة من أهل العلم في حكم تعليق المصحف في قبلة المصلي، أو وضع المصحف فيها: أن جمهور السلف كانوا يكرهون أن يعلّق المصلي بينه وبين القبلة شيئاً. [وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل بيتاً لم ير شيئاً معلقاً في قبلة المسجد - مصحفاً أو غيره - إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله، تركه^(١)].

وعن إبراهيم النخعي [أنه: كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره، وقال: كانوا يكرهون أن يصلّوا وبين أيديهم شيء، حتى المصحف]^(٢).

وقال الإمام مالك: أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلي إليه. وقال: فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلي إليه؛ ولا أحب ذلك؛ وأما إذا كان موضعه؛ أو ذلك الموضع أحفظ له، ومعلّق له، ليس يجعل لمكان الصلاة إليه؛ فلا أرى بذلك بأساً^(٣).

قال ابن رشد عن المصحف: (كره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في المدونة سواء؛ لأن ذلك بدعة)^(٤).

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ٢٠٤، ص ٢٠٥؛ و«الاستذكار» لابن عبد البر ٢٥٨/٢.

(٢) «المصاحف» ص ٢٠٤، ص ٢٠٥؛ و«إحياء علوم الدين» للغزالي ١/١٩٣؛ و«المغني» لابن قدامة ٢/٧٢، ص ٧٣؛ و«إعلام الساجد» للزركشي ص ٣٣٧؛ «تحفة الراكع والساجد» للجراحي، ص ٢١٧، ص ٢١٨.

(٣) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٧/٦٢٥، ص ٦٢٦؛ و«الخرشي على خليل» ٢٩٤/١.

(٤) «البيان والتحصيل» ١٧/٦٢٥، ص ٦٢٦.

وذكر إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله عن الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه، قال: [قلت: ما يُكره للمصلي أن يكون بين يديه؟ قال: كل شيء في القبلة، فهو مكروه، حتى المصحف].

قال إسحاق: كما قال «قال»: (وعن يمينه وعن شماله لا بأس)^(١). وذكر الموفق في «المغني» عن الإمام أحمد أنه قال: أكره كل شيء؛ يعني: بين المصلي والقبلة. قال حتى [كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة، حتى المصحف].

وقال: يُكره أن يكون في القبلة شيء معلق؛ مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض. قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء؛ لأنه يُشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته^(٢).

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، وهو بصدد الكلام عن المسجد: [ويُصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض].

قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يُكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يُوضَعَ في المسجد المصحف أو نحوه^(٣).

وذكر في «الفروع» معناه ثم قال: ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم: وهو قول الجمهور^(٤).

ونقل الجراعي الحنبلي نحواً مما في «الغني والآداب»، واقتصر

(١) كتاب «المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» تأليف إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم ط - دار المنار - القاهرة ١٤١٢ هـ.

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» ٧٢/٢، ص ٧٣.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٩٤.

(٤) «الفروع» لابن مفلح ١/٤٨٤.

عليه^(١).

ورخص قومٌ من أهل العلم في وضع المصحف في قبلة المسجد، وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. قالوا: لا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه المصحف أو سيفٌ معلق، أو ما أشبه ذلك^(٢).

وفي الدرر لا يُكره الصلاة إلى مصحف أو سيف، وعلمه في الحاشية عن «شرح المنية»: بأن وجه عدم الكراهة: أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدَهما أحدٌ، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة فيه لا للعبادة.

وعند أبي حنيفة: يُكره استقباله للقراءة، ولذا قيد بكونه معلقاً^(٣). وذكر ابن الهمام والبابرتي نحوًا مما نقله ابن عابدين، واقتصر عليه^(٤). فتلخص مما مر: أن لأهل العلم في مسألة وضع المصحف في قبلة المصلي أقوالاً ثلاثة:

أحدها: المنع مطلقاً؛ معلقاً كان المصحف أو موضوعاً على الأرض. وثانيها: المنع من التعليق في القبلة، والترخيص فيما كان على الأرض. وثالثها: الترخيص في ذلك كله.

ثم إن القائلين بالمنع قد اختلفوا في تعليل ذلك؛ فمنهم من علّله بكونه بدعةً، ومنهم من علّله بكونه مُشغلاً للمصلي، ومنهم من علّله بكونه تشبيهاً بأهل الكتاب، ومنهم من علّله بكونه قصداً للمصحف في الصلاة، يشبه عبادته، ولو صورةً، فيكون التوقي من ذلك كله مرعياً على سبيل الاستبراء للدين. والله أعلم بالصواب.

(١) «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» للجراعي، ص ٢١٧، ص ٢١٨.

(٢) «الفتاوى الخانية» ٣/ ٤٢٤، و«الفتاوى البزازية» ٦/ ٣٧٣؛ و«الفتاوى الهندية»

١٠٨/١.

(٣) «الدر المختار بحاشية ابن عابدين» ١/ ٦٥١، ص ٦٥٢.

(٤) «فتح القدير لابن الهمام مع العناية للبابرتي» ١/ ٢٩٤.

مقابلة المصاحف [عرضها إذا كتبت]

أخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» جملةً مِنَ الآثار تتناول مسألة عرض المصاحف إذا كُتبت.

فمن ذلك: ما أخرجه بسنده عن أبي نضرة، قال: [أتينا عمرو بن العاص ليعرض مصحفه على مصاحفنا يوم الجمعة، فلما حضرت الجمعة، أمر لنا بماء، فاغتسلنا، ثم تطيَّنا ورحنا].

ومنها: ما أخرجه عن سفيان، قال: [كان زبيد^(١) إذا حضر شهر رمضان عرض القرآن، فاجتمعوا إليه بالمصاحف].

ومنها: ما أخرجه عن أبي ظبيان، قال [كنا نعرض المصاحف عند علقمة].

ومنها ما أخرجه عن موسى بن نافع أبي شهاب، قال: [دخلت على سعيد بن جبير وبين يديه مصحف قد عرَّضه، فقال: إن كنت مشترياً مصحفاً فاشتره، فإنَّ أهله قد احتاجوا إلى بيعه].

وذكر ابن أبي داود في الباب آثاراً أخرى أوردت منها ما ظننته كافياً. وأخرج أبو عبيد في كتابه «فضائل القرآن»، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم بن عتيبة: كان مجاهد وعبدُ بن أبي أمامة وناسٌ يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه أرسلوا إليَّ وإلى سلمة، فقالوا: [إنا كنا نعرض المصاحف، فلما أردنا أن نختم أحبين أن تشهدوا؛ لأنه كان يقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمتِه، أو حضرت الرحمة عند خاتمتِه]^(٢).

(١) زبيد: في الأصل «زبيد» ولعل الصواب زيد يعني زيد بن ثابت.

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود ص ١٧٤ - ١٧٥ و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، = المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

نزع القرآن من المصاحف

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن شداد بن معقل. قال الثوري: وحدثني عبد العزيز بن رافع عن شداد: أن ابن مسعود قال: [لِيُنْتَزَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ. قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف يُنْتَزَعُ وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسْرَى عليه في ليلة، فلا يبقى في قلب عبدٍ منه ولا مصحفٌ منه شيء، ويصبح الناسُ فقراءَ كالبهائم. ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦] ^(١).

وأخرج عبد الرزاق أيضًا عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رافع، عن شداد بن معقل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: [إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقَدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَإِنْ آخَرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلِيَصْلَيْنَ الْقَوْمَ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ، وَلِيُنْتَزَعَ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ألسنا نقرأ القرآن، وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: يُسْرَى عليه ليلاً، فيذهب مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فلا يبقى منه شيء] ^(٢).

= ص ٤٧ ح (١ - ٨) ومن باب قياس الأولى راجع «الكفاية» للخطيب، ص ٣٥٠ في المقابلة وتصحيح الكتاب، وأخرجه ابن أبي شيبة بالسند الذي ذكره أبو عبيد على ما في «المصنف» ١٢٩/٦، ح (٣٠٠٣١) في المروي عن مجاهد.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/٣٦٢، ح (٥٩٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/٣٦٣، ح (٥٩٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٤/٦، ١٤٥ باب في رفع القرآن والإسراء به، ح (٣٠١٨٣) ٥٠٥/٧، ح (٣٧٥٧٤) باب (ما ذكر في فتنة الدجال). قال أبو بكر بن أبي شيبة: (حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رافع، عن شداد بن معقل الأسدي، قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، وسيصلي قوم ولا دين =

وأثر ابن مسعود هذا قد أخرجه أيضًا الدارمي في «سننه» من طريق حماد بن سلمة عن عاصم، عن زُرٍّ، عن ابن مسعود: [ليسرين على القرآن ذات ليلة، ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا رفعتا] ^(١).

وأخرجه أيضًا من حديث ناجية بن عبد الله بن عُتبة عن أبيه، عن ابن مسعود؛ وفيه: [يسرى عليه ليلاً، فيصبحون منه فقراء] ^(٢).

وأخرج الديلمي في «الفردوس» عن أبي هريرة مرفوعاً [يسرى على كتاب الله ﷺ ليلاً، فيصبح الناس ليس منه آية ولا حرف في جوف مسلم إلا نُسخت] ^(٣).

وقد ساق السيوطي في «الدر المنثور» في هذا المعنى بضعة عشر أثرًا، ما بين مرفوع وموقوف، معزوة إلى جملة من المصنفات الحديثية، فذكر من المرفوع حديث حذيفة عند الحاكم ^(٤)، والبيهقي وصححه، وحديث أبي هريرة عند ابن عدي والديلمي وأبي الشيخ وابن مردويه. وحديث معاذ بن جبل عند الديلمي أيضًا، وحديث جابر بن عبد الله عند ابن مردويه، وحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عند ابن مردويه ^(٥).

= لهم، وإن هذا القرآن الذي بين أظهركم كأنه قد نُزع منكم. قال: قلت: كيف يا عبد الله وقد أثبتناه في قلوبنا؟ قال: يسري عليه في ليلة، فترفع المصاحف، وينزع ما في القلوب، ثم تلا: ﴿وَلَكِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] إلى آخر الآية.

(١) «سنن الدارمي» ٤٣٨/٢. (٢) «سنن الدارمي» ٤٣٨/٢.

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي ٤٨٨/٥، ح (٨٨٤٨)، قال محققه: إسناد هذا الحديث في «زهر الفردوس» ٤٢٨/٤: قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحيم، حدثنا محمد بن حيان، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا أبو مسعود، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا الفضيل بن سليمان عن أبي مالك، عن ربيعة، عن حذيفة، وعن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً. تسديد القوس، وأسنده عن أبي هريرة، وأعاده، وزاد عن حذيفة.

«جمع الجوامع» ١٠٠١/١ (الديلمي عن حذيفة).

(٤) «المستدرک» للحاكم ٤٧٣/٤، ص ٥٠٦، ص ٥٤٥.

(٥) «الدر المنثور» للسيوطي ٢٠١/٤، ص ٢٠٢.

نشر المصحف

المراد بنشر المصحف: فتحه؛ إمّا للتلاوة فيه، وإما على سبيل الدعوة إلى تحكيمه، وإما أن يكون فتحه رمزاً لإعطاء الأمان، وإما على أن يُراد بنشر المصحف مجردُ التبرُّك به والنظرُ فيه على سبيل التبرُّك، وبنية التعبد، وإما أن يكون المرادُ بنشره تركه على الأرض مفتوحاً على سبيل الإهمال والتفريط.

وقد مرَّ في غير موضعٍ من هذا البحث بيانُ حكم معظم تلك المسائل، كمسألة اتخاذِ فالٍ منه، ومسألة تحكيمه، ومسألة التبرُّك به، ومسألة القراءة منه في الصلاة، ومسألة تركه على الأرض منشوراً. وأما مسألة نشره للنظر فيه وتعهده، فسيأتي لها مزيد بيان في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.



النظر في المصحف

الكلام على مسألة النظر في المصحف يتناول أمورًا ثلاثة:

أحدها: فضل النظر في المصحف، وكونه عبادة مقصودة.

والثاني: المفاضلة بين القراءة نظرًا في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب، وإيراد الآثار المروية في ذلك مرفوعها وموقوفها، وبيان الصحيح والسقيم منها.

والأمر الثالث: حكم النظر في المصحف من غير مسّ له في حقّ مَنْ كان ممنوعًا مِنْ مسّه مسًّا مباشرًا، لقيام حدث في الماسّ، أو لكونه كافرًا ممنوعًا مِنْ مسّ المصحف.

فضل النظر في المصحف وكونه عبادة مقصودة:

لا خلاف بين أهل العلم في فضل تعهّد المصحف والنظر فيه لغرض التلاوة منه؛ لِمَا في القراءة فيه مِنْ فائدة الاستبaths، فلا يخلط بزيادة حرفٍ ولا إسقاط حرف، أو تقديم آية أو تأخيرها^(١).

واستثنى بعضُ أهل العلم مِنْ إطلاق الفضل مسألتين:

أولاهما: مسألة نظر المصلّي في المصحف أثناء صلاته، وقد مضى بسط الكلام فيها في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، فلتُطلب في موضعها مِنْ هذا البحث.

(١) تفسير القرطبي ٢٨/١؛ و«التذكار له» ص ١٧٩-١٨١؛ و«التيبان» للنووي ص ١٢٦-١٢٧؛ و«البرهان» للزركشي ٩٣/٢ وما بعدها، راجع «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٣٢٩/١؛ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٠٨/٢، ٣٠٩؛ و«فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٨؛ و«فتح الباري» لابن حجر ص ٩-٧٨؛ و«الإتقان» للسيوطي ١٠٨/١.

وثانيتها: مسألة القراءة من مصحف موضوع في المسجد في أوقات خاصة وعلى كيفية معينة.

لكون ذلك محدثاً قد عدّه الإمام مالك وأصحابه من بدع الحجاج بن يوسف^(١)، وإن لم يسلم غيرهم بوجه المنع هنا، على ما سيأتي تفصيله في مسألة وضع المصحف في المسجد. ثم إن أهل العلم حين صرّحوا بفضل النظر في المصحف قد اختلفوا في التعبير عن درجة هذا الفضل؛ فمنهم من وصفه بالاستحباب^(٢)، ومنهم من وصفه بالسنية^(٣).

والظاهر أن الوصف الأول: قد بُني على اعتبار اجتهادي.

والوصف الثاني: قد عوّل على حُجج نقلية تمثل في جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة، وهي آثار قد ضرب عنها أهل التحقيق صفحاً لعلّ تمسّ متونها وأسانيدها، على ما سيأتي بيانه عند الكلام على هاتيك الآثار.

وقد يقول قائل: أي فائدة تُرجى من إيراد ما لا حجة في إيراده أصلاً؟ فأقول: إنما أثارُ ذكرها لتعلم، وليكون القارئ على بينة منها؛ ولئن طال البحث بذكر هذه وأمثالها ممّا لا ضرورةً لذكره، فإن اختصاص هذا البحث بتناول الأحكام المتعلقة بالمصحف والآداب المرعية في حقّه ينتصب شافعاً لهذه الإطالة ومسوّغاً لطلب اتّساع صدر القارئ لها.

(١) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢٩/١٨ - ١٣٠؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٠؛ و«الاعتصام» للشاطبي ١٧٢/١؛ و«المعيار» للونشريسي ١١/١١٢؛ و«العدوي في حاشيته على الخريشي» ١١/٢؛ والزركشي في «أحكام المساجد»، ص ٣٦٩؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٦١/١.

(٢) «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام ١٩٧/١ حيث جزم باستحباب القراءة نظراً في المصحف. و«الفروع» لابن مفلح ٥٥١/١ (ويستحب في المصحف ذكره الأمدى وغيره) وقارن بالآداب له ٣٠٨/١، ١١١/٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ١٣٩/٣؛ «كشاف القناع» ٥٠٦/١ للبهوتي و«الفتاوى البزازية» ٣٨٠/٦.

(٣) قال البهوتي في «شرح المنتهى» ٢٤١/١: (تُسَنُّ القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة). وقارن بمطالب أولي النهى ٦٠٢/١.

الآثار الواردة في فضل النظر في المصحف:

وهاك جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة المروية في فضل النظر في المصحف وفضل تعهده.

أ - الآثار المرفوعة:

١ - «أدم النظر في المصحف» قاله لِمَنْ رَمَدَ، ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» عُفْلًا عن راويه ومخرجه^(١) قال: (وفي إسناده مَنْ لا يُحْتَجُّ به).

وذكر الفَتْنِي في تذكرته في هذا المعنى ما نصّه: «رَمَدْتُ، فشكوت ذلك إلى جبرائيل، فقال لي: أدم النظر في المصحف» هو مسلسل منكر^(٢).

وأورده ابن عراق في «التنزيه» على النحو الآتي «٨١» (حديث) عبد الله بن مسعود: رَمَدْتُ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «أدم النظر في المصحف» (البيهقي) في «الشعب» مسلسلًا هكذا بشكاية الرَّمَد والأمر بإدامة النظر في المصحف. وقال: هذا منكر، ولعل البلاء فيه من محمد بن حميد الرازي. (قلت): هذا عَجَبٌ مِنَ الشُّيُوطِي الشافعي، هو يتعقّب كثيرًا على أحاديث ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» بأن البيهقي أخرجها في «الشعب» أو في غيره. وأنه التزم أن لا يذكر في كتبه حديثًا يعلمه موضوعًا، وهذا قد أخرج البيهقي، واقتصر على وصفه بالنكارة، ومحمد بن حُميد مختلفٌ فيه، لكن لوائح الوضع ظاهرة على الحديث، فأين كان في العهد النبوي مصحفٌ حتى يُؤمر ويأمر بإدامة النظر فيه، والله أعلم. ١هـ. كلام ابن عراق في «التنزيه»^(٣)، وأورد الذهبي في «الطب النبوي»^(٤) نحوًا من

(١) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» للشوكاني، ص ٣١٠، ح (٣٦).

(٢) «تذكرة الموضوعات» للفتني، ص ٧٨.

(٣) «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية» لابن عراق ٣٠٨/١، ذكره

الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣١٠، ح (٣٦)، وفي إسناده من لا يحتج به.

(٤) «الطب النبوي» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

هذا الأثر بما نصّه: (ويقال: إن رجلاً شكّا وجع عينيه إلى رسول الله ﷺ، فقال له: (انظر في المصحف)).

٢ - «أديموا النظر في المصحف» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»^(١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٢)، والطبراني في «الكبير»^(٣)، وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» من مصنفه^(٤)، وابن أبي داود في «المصاحف»^(٥)، واللفظ للطبراني من طريق عبد الرزاق قال: (أخبرنا الثوري عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ بن حُبَيْش، قال: قال عبد الله بن مسعود: (أديموا النظر في المصحف، فإذا اختلفتم في يا وتاء، فاجعلوها يا، ذكروا القرآن)^(٦)...

- (١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/٣٦٢، ح (٥٩٧٩)، وراجع هامش «فضائل القرآن» من سنن سعيد بن منصور ٢/٢٥٥؛ و«مصنف ابن أبي شيبة»، ٦/١٤٣، ح (٣٠١٦٨).
- (٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٦، ح (٢ - ٧)، وفيه: (حدثنا أبو عبيد، وحدثنا زيد أبي الحباب، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ بن حُبَيْش، قال: قال عبد الله: (أديموا النظر في المصحف)).
- (٣) «المعجم الكبير» للطبراني ٩/١٥٢، ح (٨٦٨٩).
- (٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٢٤١، ٢٤٢، ح (٨٥٥٨)، ٦/١٤٣، ح (٣٠١٦٨).
- (٥) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» على ما في «الكنز» ٢/٣٢٣، ح (٤١٣٦) وليس موجوداً في النسخة المطبوعة من كتاب «المصاحف» لابن أبي داود.
- (٦) راجع «مصنف» ابن أبي شيبة أيضاً ٦/١٥٢ في القرآن يختلف على الياء والتاء، ح (٣٠٢٦٦) (حدثنا علي بن مسهر عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إذا شككتم في الياء والتاء، فاجعلوها ياء؛ فإن القرآن ذكر فذكروه).
- ح (٣٠٢٦٧): (حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا المرادي عن عمرو بن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: إذا اختلفتم في القرآن في ياء أو تاء، فاجعلوها ياء؛ فإن القرآن نزل على الياء).
- ح (٣٠٢٦٨): (حدثنا معاوية بن عمر عن زائدة عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: إذا تماريتم في القرآن في ياء أو تاء، فاجعلوها ياء، وذكروا القرآن؛ فإنه مذكور).
- ح (٣٠٢٦٩): (حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود، قال: القرآن ذكر فذكروه).

وذكر الحافظ في «الفتح» صدره، وعزاه إلى أبي عبيد، وصحح إسناده^(١).

٣ - «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه». من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد أخرجه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «العظمة» بإسناد ضعيف، على ما ذكره العراقي في «تخريج الإحياء»^(٢) وأخرجه الحكيم الترمذي في «النوادر»^(٣) والبيهقي في «الشعب»^(٤) والقرطبي في «التذكار»^(٥) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: (قال رسول الله ﷺ: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة»). فذكره وأورده العجلوني في «كشف الخفا»^(٦) من طريق الحكيم الترمذي والبيهقي بلفظ: «أعطوا العين حظها من العبادة» الحديث، قال العجلوني: (رواه الحكيم الترمذي في «النوادر»، والبيهقي، عن أبي سعيد بسند ضعيف).

٤ - «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً» أخرجه الحكيم الترمذي في

(١) وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٧٨/٩ أثر (أدبوا النظر في المصحف) وعزاه إلى أبي عبيد، وقال: (ومن طريق ابن مسعود موقوفاً: (أدبوا النظر في المصحف، وإسناده صحيح). وقال الطبراني في «الكبير» ١٤١/٩، ح (٨٦٩٦): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال ابن مسعود: (أدبوا النظر في المصحف إلخ). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، ح (٥٩٧٩)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤١/٢، ٢٤٢، ح (٨٥٥٨). (٢) «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للعراقي في ٤/٤٥٠.

(٣) «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، ص ٣٣٣.

(٤) «شعب الإيمان» للبيهقي ٥٨١/٤.

(٥) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٠، ١٨١.

(٦) «كشف الخفا» ١٤٥/١، ح (٤٢١)، وراجع «كنز العمال» ٥١٠/١، ٥١١، ح (٢٢٦٢، ٢٢٦٣)؛ و«ضعيف الجامع» ١٣٤/١، ح (٩٤٢)؛ و«الضعيفة» ١٥٨٦.

«نوادر الأصول»^(١) والقرطبي في «التذكار»^(٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً.

٥ - «من أدام النظر في المصحف مُتَّعَ ببصره». أخرج القرطبي في «التذكار»، قال: (وروى ابن جريج عن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدام النظر في المصحف مُتَّعَ ببصره»^(٣)).

وذكره ابن عراق في «التنزيه» من قول سفيان وعبارته: (وعن سفيان، قال: (مَنْ أدام النظر في المصحف مُتَّعَ ببصره، وَخُفِّفَ عن والديه العذابُ^(٤) وكان يقال: أربعة تزيد في النظر أو في البصر: النظر إلى الوجه الحسن، وإلى الخُضرة، وإلى الماء، والنظر في المصحف)^(٥).

٦ - «من حفظ القرآن نظراً خُفِّفَ عن أبويه العذاب، وإن كانا كافرين». ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة»^(٦) مِنْ غير ذكر لراويهِ أو مخرجه.

وذكر ابنُ عراق في «التنزيه»^(٧) باللفظ المذكور أعلاه، ورمز إليه بـ(حب) مِنْ حديث ابن عمر، وفيه محمد بن المهاجر الطالقاني^(٨) «تعقب» بأن له شاهداً من حديث أبي الدرداء: (وَمَنْ قرأ ما تتي آية في كل يوم نظراً،

(١) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي، ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨١، وراجع «الكنز»، ١/ ٥١١، ح (٢٢٦٥)، ١/ ٥٢٦، ح (٢٣٥٨) من طريق الحكيم الترمذي.

(٣) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٠، ١٨١، وراجع «الكنز» ١/ ٥٣٦، ح (٢٤٠٦)، ٢٤٠٧.

(٤) «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٩٤.

(٥) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/ ١٣٩.

(٦) «الفوائد المجموعة» للشوكاني، ص ٣٠٨، ح (٢٣).

(٧) «تنزيه الشريعة» لابن عراق ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٨) هو محمد بن مهاجر الطالقاني البغدادي. عن وكيع وأبي معاوية كَذَبَهُ صالح جَزْرَة وغيره، قال ابن حبان والجوزقاني: يضع الحديث. راجع «التنزيه» ١/ ١١٤.

شُفِّعَ فِي سَبْعِ قُبُورٍ حَوْلَ قَبْرِهِ، وَخَفَّفَ اللَّهُ الْعَذَابَ عَنْ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكَيْنِ). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ». «قُلْتُ: هُوَ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ يَحْيَى، أَحَدِ الْكَذَّابِينَ، فَلَا يَصَحُّ شَاهِدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ شَيْوخِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ كَانَ يُقَالُ: كُلَّمَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي الْمَصْحَفِ خَفَّفَ عَنْ أَبَوَيْهِ فِي قُبُورِهِمَا) اهـ كلام ابن عراق.

وذكره القاضي أبو يعلى في جملة أخبار للدلالة على فضل القراءة نظراً في المصحف، فقال: (فروى ابن أبي داود بإسناده عن أبي داود^(١) مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ مَائَتِي آيَةٍ كُلَّ يَوْمٍ نَظْرًا، شُفِّعَ فِي سَبْعَةِ قُبُورٍ حَوْلَ قَبْرِهِ، وَخَفَّفَ الْعَذَابُ عَنْ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكَيْنِ». وَحَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي، ابْنُ مَفْلَحٍ فِي «آدَابِهِ»^(٢)).

وَأوردته الزركشي في «البرهان»^(٣) وعزاه إلى ابن أبي داود في «المصاحف» أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، وباللفظ المذكور آنفاً، ومثله في «الكنز»^(٤). وَأوردته القرطبي في «التذكار» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَاهِينَ، حَيْثُ أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مَائَتِي آيَةٍ فِي الْمَصْحَفِ كُلَّ يَوْمٍ نَظْرًا شُفِّعَ فِي سَبْعِ قُبُورٍ حَوْلَ قَبْرِهِ، وَخَفَّفَ اللَّهُ ﷻ عَنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكَيْنِ»^(٥).

٧ - «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَبِّهَ اللَّهُ ﷻ، فَلْيَقْرَأْ فِي الْمَصْحَفِ». أَخْرَجَهُ

(١) كذا. والظاهر أنه قد تصحف عن أبي الدرداء، كما في سائر المظان.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

(٣) «البرهان» للزركشي ٩٤/٢.

(٤) «كنز العمال» ٥٣٧/١، ح (٢٤٠٨) عزاه إلى ابن أبي داود في «المصاحف»؛

والدليمن عن أبي الدرداء، وفيه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد؛ وفي «المنتخب» يحيى بن سعيد.

(٥) «التذكار» لأبي عبد الله القرطبي، ص ١٨٠، ١٨١.

الدليمي في «الفردوس»^(١) وابن شاهين على ما في «التذكار» من رواية أبي الأحوص عن ابن مسعود^(٢). وأورده في «الكنز»^(٣) وعزاه إلى أبي نعيم في «الحلية»^(٤) والبيهقي في «الشعب»^(٥). وأخرجه ابن عدي أيضًا^(٦) وقال في «الفتوحات الربانية»: (وأخرج الحافظ عن ابن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيَقْرَأْ فِي الْمَصْحَفِ». وأشار إلى أنه منكر السند^(٧)).

٨ - «من قرأ مائتي آية في المصحف كل يوم نظرًا، شُفِّعَ في سبع قُبُورٍ حول قبره، وخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ والديه، وإن كانا مشركَيْنِ». وقد مرَّ الكلام عليه في تخريج حديث (من حفظ القرآن نظرًا)، فليعاوِذ^(٨).

٩ - «النظر في المصحف عبادة» وقد رُوي مرفوعًا عن جماعة من الصحابة منهم عائشة^(٩) عند ابن أبي داود في «المصاحف»، وأبي الشيخ، وأبي نعيم في «الحلية»، والدليمي في «الفردوس».

(١) «الفردوس بمأثور الخطاب» للدليمي ٣/٥٣٨، ح (٥٦٧٧).

(٢) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٠.

(٣) «كنز العمال» ١/٦٠٤، ح (٢٧٦٠).

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٧/٢٠٩.

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي ٤/٥٨١، ح (١٨٦١).

(٦) ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥.

(٧) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» لابن علان ٣/٢٦٣، وأخرجه أيضًا للطبراني في «الكبير» ٩/١٤٢، ح (٨٦٥٧)، وذكره المروزي في «قيام الليل» (١٢٤)، وقال الهيثمي في «المجمع»، ص ٧، ١٦٥: رجاله ثقات.

(٨) وهو موضوع، على ما ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، ص ٣٠٨، ح (٢٣).

(٩) وحديث عائشة قد عزاه إلى ابن أبي داود في «المصاحف» غير واحد من أهل العلم؛ كالقاضي أبي يعلى، على ما ذكره ابن مفلح في «آدابه» ٢/٣٠٨، ٣٠٩؛ والزركشي في «البرهان» ٢/٩٤؛ والمتقي الهندي في «الكنز»، ح (٣٤٦٤٧، ٣٤٧١٤)، وليس في النسخة المطبوعة من كتاب «المصاحف» لابن أبي داود فيما أعلم. كما أخرج =

وروي أيضًا من حديث جابر^(١) وأبي هريرة^(٢)...

= حديث عائشة المذكور أبو الشيخ؛ وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٣/٢؛ والديلمى في «الفردوس» ٢٩٣/٤، ح (٦٨٦٤)، واللفظ له، وإسناده في «زهر الفردوس» ١٢٦/٤ قال أبو الشيخ: حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا زافر عن أبي عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرفوعًا: «النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى وجه الوالدين عبادة، والنظر في كتاب الله ﷻ عبادة». ورواه في «زهر الفردوس» من طريق أبي نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر بالسند المذكور أعلاه، ولفظه في «الفردوس» عن عائشة: (النظر في ثلاثة أشياء عبادة: النظر في وجه الأبوين وفي المصحف، وفي البحر) ٢٩٧/٤، ح (٦٨٧٣)، وفي سنده زافر بن سليمان؛ قال ابن عدي في «الكامل» ٢٣٢/٣ ترجمة ٧٢٥/٤٠: لا يتابع على حديثه. وفي «التقريب»، ص ٣٣٣ ترجمة ١٩٩٠: زافر - بالفاء - ابن سليمان الإيادي... صدوق كثير الأوهام، من التاسعة.

(١) ورد من رواية جابر بلفظ: (النظر إلى المصحف) عن ابن الفراني في جزئه كما في «اللآلي» ٣٤٦/١ وفيه محمد بن زكريا الغلابي متهم.

(٢) رواية أبي هريرة بلفظ: (النظر إلى المصحف) - رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٤٤/٢، ح (١٣٨٦) قال ابن الجوزي عَقَبَةً: تفرَّد به همام عن ابن جريج. ولم يروه عنه غير سليمان بن الربيع، قال ابن حبان: همام يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، فبطل الاحتجاج به. قال الدارقطني: وسليمان بن الربيع ضعيف، غير أسماء مشائخ، وروى عنهم مناكير. اهـ كلام ابن الجوزي. وأورده في «الكنز» ٨٨٠/١٥، ح (٤٣٤٩٤).

وقد أورد الألباني هذا الحديث في جملة أخبار في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وفي غير موضع منها؛ فعند كلامه على الحديث، رقم (٣٥٦) ٣٥٩/١ من الضعيفة قال: (النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى علي بن أبي طالب عبادة). قال: والحديث موضوع، أخرجه ابن الفراني من طريق محمد بن زكريا بن دينار: حدثنا العباس بن بكار، حدثنا عباد بن كثير عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. ذكره السيوطي في «اللآلي» ٣٤٦/١ شاهدًا، وسكت عليه، وهو موضوع، فإن محمد بن زكريا هو الغلابي، وهو معروف بالوضع. والجملة الأخيرة منه أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» من رواية جماعة من الصحابة، وأعلها كلها، وتعقبه السيوطي في «اللآلي» ٣٤١/١ - ٣٤٦ بتابعات وشواهد كثيرة ذكرها، ولذلك أورده في «الجامع الصغير»، وقد صحَّح الذهبي في «تلخيص المستدرک» ١٤١/٣ أحد شواهده، =

وصحابي لم يسم^(١) بيد أن هذه الروايات جميعًا قد وردت من طرق وأسانيد لا يحتجُ بمثلها.

١٠ - «مَنْ عَلَّمَ ابْنَهُ الْقُرْآنَ نَظْرًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ». أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وقال الهيثمي في

= وفيه نظر، سأفرغ لبيانه إن شاء الله تعالى اهـ.

وقال في «الضعيفة» أيضًا ٢٠١/٤، ح (١٧١٠) عن حديث أبي هريرة السابق: (ضعيف جدًا؛ رواه عفيف الدين أبو المعالي في «فضل العلم» ١١٥/١ وإسناده ضعيف جدًا؛ سليمان بن الربيع تركه الدارقطني، ومثله شيخه همام بن مسلم). وورد من حديث صحابي لم يسم بلفظ: (خمس من العبادة - النظر في المصحف) عند الدارقطني والنسائي، على ما في «ضعيف الجامع» ٢٠/١، ح (٢٨٥٤)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٣/٣، قال: (أخرج الدارقطني عن النبي ﷺ)، قال: «خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم، وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم»). هكذا ذكره السيوطي غفلاً عن راويه ومطنته من كتب الدارقطني. وأخرجه في «الدر» أيضًا ١١٢/١؛ و«الجامع الصغير»، ح (٢٨٥٤)، وعزاه إلى «الفردوس» عن أبي هريرة، ولفظه في «الفردوس» ٢/١٩٥، ح (٢٩٦٩) أبو هريرة: (خمس من العبادة: قلة الطعم، والقعود في المساجد، والنظر إلى الكعبة، والنظر في المصحف من غير أن يقرأه، والنظر في وجه العالم). وفي حاشية «الفردوس» و«الكنز» ٤٣٤٩٣: (الدلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه). «فيض القدير» ٣٩٦٦ وقال المناوي: وفيه سليمان بن الربيع الفهدي؛ قال الذهبي ٢٠٧/١ تركه الدارقطني؛ فهو ضعيف. «تاريخ بغداد» ٤٣٨/٥؛ «الدر المنثور» ١١٢/١؛ «المصنف» لعبد الرزاق ٢٠٢٤٣؛ وراجع في الحديث جملة «الكنز» ١٩٧/١٢، ح (٣٤٦٤٧)، ٢١٢/١٢، ح (٣٤٧١٤)، ٨٨٠/١٥، ح (٤٣٤٩٤)، ٤٧٨/١٦، ح (٤٥٥٣٦)؛ وراجع «موسوعة أطراف الحديث» ١٠٢/١٠ - ١٠٣؛ وفي «تذكرة الموضوعات» آخر صفحة ٢٦٠ (سليمان بن الربيع ضعيف، غير أسماء، وروى عنهم مناكير).

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه إلى النسائي والدارقطني وضعفه، وأورده الألباني في «ضعيف الجامع»، ص ٤٢٠، ح (٢٨٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني ٢٦٤/٢، ح (١٩٣٥). وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» ١١٧/٦، ١١٨، ح (٣٤٧٠)، باب: (مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ) قال: (حدثنا =

«المجمع» في باب: (فيمن علّم ولده القرآن) إثر إيراد حديث أنس المذكور: (رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه)^(١).

١١ - «مَنْ قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً حتى يخرجه غرس الله له به شجرة في الجنة» إلخ. أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٢)، وابن عدي في «الكامل»^(٣)، والطبراني في «الكبير»^(٤)، والبيهقي في «الشعب»^(٥). وأورده في «الكنز»^(٦) بما نصّه: «مَنْ قرأ القرآن ظاهراً أو ناظراً حتى يخرجه غرس الله له به شجرة في الجنة، ولو أن غراباً أفرخ في ورقة منها ثم نهض بطير،

= أحمد بن محمد بن نافع، ثنا عبيد الله بن عبد الله المنكدری، ثنا ابن أبي فديك، عن عمر بن سهل، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ علّم ابنه القرآن نظراً، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ومن علّمه إياه ظاهراً، بعثه الله يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر، ويقال لابنه اقرأ، فكلما قرأ آية رفع الله ﷻ بها الأب درجة، حتى ينتهي إلى آخر ما معه من القرآن». ولم يروه عن الحسن إلا عمر، تفرد ابن أبي فديك) قال: محققه: (تراجم رجال الإسناد)^(*) أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، لم أجده^(**) عبيد الله بن عبد الله المنكدری، ثقة تقدم حديث ١٤٦١.

(١) «مجمع الزوائد» للهيثمی ١٦٥/٧، ١٦٦، راجع «الموسوعة» ٤٠٠/٨، واقتصر على عزوه إلى المجمع.

(٢) «المستدرک» للحاكم ٥٥٢/١.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١٢٣٥/٣، ٢٢٢٦/٦.

(٤) الطبراني في «الكبير» وعنه «مجمع الزوائد» ١٦٥/٧؛ «الكنز» ٥٣٨/١، ح (٢٤١٥).

(٥) البيهقي في «الشعب» ٥٧٠/٤، ح (١٨٤٩) عن عبد الله بن الزبير.

(٦) «كنز العمال» ٥٣٨/١، ح (٢٤١٥)، والحديث في «الأوسط» أيضاً ٣/٣٤٤، ح (٣٣٥١) عن ابن الزبير، وخطأ في «مجمع البحرين» ١١٥/٦، ح (٣٤٦٦) نسبته إلى ابن مسعود في «الكبير».

(*) عمر بن سهل بصري كان بمكة مجهول، راجع «اللسان» ٣١١/٤، ٣٦٦.

(**) تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٧، وفيه من لم أعرفه. قلت: لعله يقصد عمر بن سهل. إسناده ضعيف بجهالة عمر بن سهل.

لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة». (الرافعي عن حذيفة)، (طب لك، وتعقب هب وابن مردويه) عن ابن الزبير.

ب - الآثار الموقوفة في فضل النظر في المصحف:

١ - قال عبد الله بن حسان^(١): (اجتمع اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ على أن أفضل العبادات قراءة القرآن نظرًا)^(٢).

٢ - وكان عثمان رضي الله عنه يقول: (ما أحب أن يأتي علي يوم ولا ليلة إلا أنظر في كتاب الله؛ يعني: القراءة في المصحف). أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «الزهد»^(٣).

وذكره القرطبي بلفظ: (والله إني لأكره أن يأتي علي يوم لا أنظر في عهد الله ﷻ)^(٤). وذكر أبو حامد الغزالي: أن عثمان رضي الله عنه خرق مصحفين لكثرة قراءته منهما^(٥).

٣ - قال أبو حامد: وكان كثير من الصحابة يقرؤون في المصاحف، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف.

(١) «الخلاصة»، ص ١٩٤، س ٣١، ٣٢.

(٢) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٠، ١٨١.

(٣) كتاب «الزهد» للإمام أحمد، وعنه «الكنز» ٣١٦/٢، ح (٤١١٠) وعزاه إلى ابن عساکر أيضًا.

(٤) «تفسير القرطبي» ٢٨/١ و«التذكار» له أيضًا، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٥) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٣٢٩/١، وراجع «الكنز» ٥٩٠/٢، ح (٤٧٩٩) في ختمه. وقد جاء في «الكنز» أيضًا ٨١/١٣، ح (٣٦٢٨٩) عن أبي سعيد مولى بني أسد، قال: لَمَّا دخل المصريون على عثمان والمصحف في حجره يقرأ فيه ضربوه بالسيف على يده، ف وقعت يده على ﴿نَسِيفُكُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّيِّعُ الْكَبِيرُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فمد يده، وقال: (والله إنها لأول يد خطت المفضل) (ابن راهوية، وابن أبي داود في «المصاحف»، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه»، وأبو نعيم في «المعرفة كرا» وقال محمد حميد الله في «الوثائق السياسية»، ص ٥٣٦ عن ابن كثير ١٨٥/٧ في «الدم على مصحف عثمان»: (وقُتِلَ ﷺ والمصحف بين يديه منشورًا يقرأ فيه).

راجع في القصة بطولها مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٧، ٥٢١، ح (٣٧٦٧٩، ٣٧٦٨٠).

٤ - «أديموا النظر في المصحف»: وقد مرَّ تخريجه في المرفوعات، وأن وقَّفه على عبد الله بن مسعود أصحُّ^(١)، وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود أيضًا أنه كان يقول: (تعاهدوا هذه المصاحف)^(٢)، (وكان ابن مسعود إذا أصبح أمر غلامه، فنشر المصحف، فقرأه عليه).
(وروي أن مصحف عبد الله كان منشورًا في بيته)^(٣)، وكان إذا اجتمع إليه إخوانه نشروا المصحف، فقرأوا وفسَّر لهم). كذا في «فضائل القرآن» لأبي عبيد^(٤)، والطبري في «تفسيره»^(٥) وابن كثير في «فضائل القرآن»، وقال: صحيح^(٦).

٥ - (إذا رجع أحدكم من سوقه، فليُنشر المصحف، فليقرأ). أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٧) قال: (حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر أنه قال: [إذا رجع...]) فذكره. وأخرجه أيضًا ابن كثير في «فضائل القرآن»^(٨).
٦ - (وكان ابن عمر إذا نظر في المصحف ليقراً بدأ، فقال: اللهم أنت هديتني ولو شئت لم أهدت، لا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب)^(٩). وقد مرَّ في مسألة الدعاء عند أخذ المصحف بأبسط من هذا.

- (١) راجع «الحاشية»، رقم (١) ص (٧٨٨) و«الكنز» ٣٢٣/٢، ح (٤١٣٦) عن ابن أبي داود في «المصاحف».
- (٢) «شرح مسلم» للنووي ٤٤٥/٢.
- (٣) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩، ١٨٠.
- (٤) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٧، ح (٥ - ٧).
- (٥) «تفسير الطبري» ٨١/٢.
- (٦) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٦٦.
- (٧) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٦، ح (٤ - ٧)، وراجع في «الكنز» ٢/٢٩١، ٢٩٢، ح (٤٠٣٤).
- (٨) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٧.
- (٩) أثر ابن عمر أخرجه القرطبي في «التذكار»، ص ١٨١، وجاء في «الكنز» =

٧ - (أفضل العبادة قراءة مائتي آية في المصحف). أخرجه في «التذكار»^(١) من قول عائشة رضي الله عنها.

٨ - وروى (أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت). ذكره غير واحد من الأصحاب عن إسحاق بن راهويه بإسناده عنها^(٢).

٩ - (إني لأستحي أن لا أنظر كل يوم في عهد ربّي ﷺ مرة)^(٣). حكاه في «التذكار» عن أبي موسى بلفظ (وكان أبو موسى يقول: (إني لأستحي أن لا أنظر كل يوم في عهد ربي ﷺ مرة)^(٤) وقد مرّ مثله عن عثمان رضي الله عنه من ذات المصدرين.

١٠ - (وكان عمر بن الخطاب إذا دخل بيته نشر المصحف وقرأ فيه). أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»^(٥) وابن أبي داود في «المصاحف»^(٦) والزرکشي في «البرهان»^(٧)، وابن كثير في «فضائل القرآن»^(٨) والقرطبي في

= ٢٩١/٢، ٢٩٢، ح(٤٠٣٤) عن ابن عمر قال: (من صلى على النبي ﷺ كتبت له عشر حسنات. وقال: إذا رجع أحدكم من سوقه إلى منزله، فليشر المصحف، فليقرأ القرآن؛ فإن له بكل حرف عشر حسنات) ابن أبي داود، وفيه ثور مولى جعدة بن هبيرة. وأخرج ابن سعد في «طبقاته» ١٧٠/٤؛ والذهبي في «السير» ٢١٥/٣ قال: قال حبيب بن الشهيد: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه.. الوضوء لكل صلاة. والمصحف فيما بينهما) ورواه أبو شهاب الحنّاط عن حبيب.

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) «كشف القناع» للبهوتي ٥٢٦/١؛ و«شرح منتهى الإرادات» له أيضًا.

(٣) انظر: «الحاشية» التالية.

(٤) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩، ١٨٠، و«مقدمة التفسير» له أيضًا ٢٧/١، ٢٨.

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٦، ح(٣ - ٧).

(٦) عزاه في «الكنز» ٣١٦/٢، ح(٤١٠٨) إلى ابن أبي داود في «المصاحف» وليس في النسخة التي بين أيدينا من المصاحف.

(٧) «البرهان» للزرکشي ٤٦٢/١.

(٨) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٦٦، ١٣٧.

«تفسيره وتذكاره»^(١) واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن عمر كرم الله وجهه أنه: (كان إذا دخل بيته نشر المصحف، فقرأ فيه)^(٢)).

١١ - (ليس مِنَ العبادات أشدُّ على الشيطان مِنْ قراءة القرآن نظراً)^(٣) حكاه القرطبي في «التذكار» عن شداد بن أوس موقوفاً^(٤).

١٢ - وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ حِزْبَهُ في المصحف كلَّ ليلة؛ فقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» الأثر عنه في هذا؛ قال: (حدثنا قبيصة عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: (دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: (هذا حزبي الذي أقرأ به الليلة)^(٥)).

وأخرج ابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» نحوه منه^(٦).

قال ابن كثير في «فضائل القرآن»: (فهذه الآثار تدل على أن هذا أمرٌ مطلوب لئلا يعطل المصحف، فلا يقرأ منه، ولعلَّه قد يقع لبعض الحَفَظَةِ نسيانٌ، فيستذكر منه، أو تحريفٌ كلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فالاستنبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت مِنْ أفواه الرجال)^(٧).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٨/١؛ و«التذكار»، ص ١٧٩، ١٨٠ وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣٠٨/٢ من طريق أبي عبيد.

(٢) كذا عند أبي عبيد في «الفضائل» (عن عمر كرم الله وجهه) وهذا خلاف المعهود، وقد جرت عادة الكاتبين أن يستعملوا هذا التعبير عند ذكر علي عليه السلام.

(٣) انظر: الحاشية التالية.

(٤) «التذكار» للقرطبي ص ١٨٠.

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٤٧، ح (٦ - ٧).

(٦) «فضائل القرآن» من مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٦، ح (٣٠١٦٧)، وراجع «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ٦٧.

(٧) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٧.

النقول عن السلف في فضل القراءة والنظر في المصحف:

١ - ذكر القاضي أبو يعلى أن ابن أبي داود قد ذكر بإسناده عن الأوزاعي، قال: (كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هية^(١))، كذا في «الآداب»^(٢)، وعبارة الزركشي في «البرهان». وعن الأوزاعي: (كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنية)^(٣).

٢ - وقد قيل: (الختم في المصحف بسبع). ذكره الغزالي في «الإحياء»^(٤).

٣ - قال أبو حامد: (ودخل بعضُ فقهاء مصر على الشافعي رحمته في السَّحَرِ وبين يديه مصحفٌ، فقال له الشافعي: شغلَّكم الفكر^(٥) عن القرآن؛ إني لأصلي العَتَمَةَ وأضعُ المصحفَ بين يدي، فما أَطِيقُهُ حتى أَصْبِحَ)^(٦).

٤ - وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يقرأ كلَّ يوم سُبْعًا، لا يكاد يتركه نظرًا^(٧).

٥ - وقال ابن الجوزي: (وينبغي لِمَنْ كان عنده مصحفٌ أن يقرأ فيه كلَّ يوم آيات يسيرةً لئلا يكون مهجورًا)^(٨).

(١) في «البرهان» هنية، ولعله أصوب، ومعناه: الزمن القليل، على ما في «لسان العرب» ١٥٠/١٥.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

(٣) «البرهان» ٩٤/٢ وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٤٩/٧، ح (٣٥٧٥٠): (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن يونس، قال: كان مِنْ خُلُقِ الأولين النظرُ في المصحف).

(٤) «إحياء علوم الدين» ٣٢٩/١ لأبي حامد الغزالي.

(٥) في «البرهان» (شغلَّكم الفقه).

(٦) «إحياء علوم الدين» ص ٣٢٩ للغزالي. وقارن به «البرهان» ٩٣/٢ للزركشي نقلًا عن «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢٨١/١.

(٧) «الآداب الشرعية» ٣٠٨/٢، ٣٠٩؛ و«الفروع» ٥٥١/١؛ و«كشف القناع» ١/٥٠٣، ٥٠٦.

(٨) «الآداب الشرعية» ٣٠٩/٢.

٦ - وقال القرطبي، وهو بصدد الكلام عن حقوق المصحف: (أن لا يُخلَى يوماً مِنْ أيامه مِنَ النظر في المصحف مرةً أو مرتين^(١) واستدل بالآثار السَّالِفِ ذَكرُها.

٧ - وقال ابن مفلح في «الفروع» - عن القراءة -: (ويستحبُّ في المصحف. ذكره الآمدي وغيره)^(٢).

٨ - وقال شارح المنتهى: (وُسِّنَ القراءةُ في المصحف لاشتغال حاسةِ البصر بالعبادة)^(٣). وجزم به في مطالب أولي النهى^(٤).

٩ - وقد صرَّح غيرُ واحدٍ مِنْ فقهاء الأحناف بفضل القراءة في المصحف؛ قال في البزازية: (والقراءة في الأسبوع جائزة، لكن الأفضل القراءة مِنَ المصحف؛ لكون الأسبوع محدثةً)^(٥).

المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب:
لأهل العلم في مسألة المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب أقوال ثلاثة:

أحدها: أنها من المصحف أفضل.

والثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل.

والثالث: أن ذلك يختلف باختلاف القارئ؛ فإن كان القارئ مِنْ حِفْظِهِ يحصل له مِنَ التدبُّر والتفكُّر وجمع القلب أكثر ممَّا يحصل له مِنَ المصحف، فالقراءة مِنَ الحفظ أفضل، وإن استويا، فمِنَ المصحف أفضل^(٦).

(١) «تفسير القرطبي» ٢٢/١ و«التذكار» له أيضاً ١٧٩، ١٨٠.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ٥٥١/١.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/٢٤١.

(٤) «مطالب أولي النهى» للرحبياني ٢٠٦/١.

(٥) «الفتاوى البزازية» لابن البزاز الحنفي بهامش الهنذية ٦/٣٨٠.

(٦) «البرهان» ٩٣/٢ - ٩٥ و«معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي ٢/١٩٥.

وقد ذهب إلى القول الأول جمهور أهل العلم، وهو ظاهر الأخبار والآثار السالف ذكرها الدالة على أن من أفضل العبادات النظر في المصحف، يؤيده حرص الصحابة رضوان الله عليهم ومواظبتهم على تعاهد المصاحف والنظر فيها كل يوم مرة أو مرتين، وعدم ورود ما يعارض تلك الآثار؛ ولئن القراءة في المصحف تجتمع فيها القراءة والنظر، قالوا: ولأن كانت فائدة القراءة من الحفظ قوة الحفظ، وثبات الذكر، وهي أمكن للتفكر فيه. ففائدة القراءة في المصحف الاستثبات، لا يخلط بزيادة حرف، ولا إسقاط حرف، أو تقديم آية أو تأخيرها. وأيضاً، فإنه يُعطي عينه حظاً منه؛ فإن العين تؤدي للنفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلبه، فإنه يسمع أذنه، فيؤدي إلى النفس، وإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء، وذلك أوفى للأداء، وكانت العين قد أخذت حظها كالأذن، ويقضي حق المصحف؛ لأن المصحف لم يتخذ ليهمَل، وله على الانفراد حق، فلا يُقرأ إلا على طهارة؛ ألا ترى أن المحدث منهي عن مسّه، فكانت القراءة في المصحف أولى وأفضل^(١) قالوا: ويتأكد هذا التفضيل بما ورد من الآثار التي تعتبر نصاً في المطلوب، بيد أن المخالف لم يُسلم بثبوت الآثار المشار إليها؛ لأنها آثار قد تُكلم في أسانيدھا ومتونها حتى عُدَّت في الموضوعات، ووصفت بالنعارة، على ما مرَّ بيانه عند تخريج هاتيك الآثار... وسيأتي لذلك مزيد بيان.

قالوا: واسم المصحف لم يكن معهوداً في زمن النبوة، وإنما حدث في عهد أبي بكر، على ما سبق بيانه في موضعه من هذا البحث^(٢) ناهيك عن أن القول بتفضيل القراءة نظراً على القراءة حفظاً يقتضي أن تكون قراءة النبي عليه الصلاة والسلام مفضولة؛ لكونه ﷺ أمياً، ولا قائل بذلك، بل ولا جائز أن يُقال به.

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨١، وراجع الحاشية (١) ص (٧٨٤) من هذا البحث.

(٢) راجع مسألة (اسم المصحف) من هذا البحث.

رأي ابن عبد السلام:

ولهذا قال أبو محمد بن عبد السلام الشافعي في «أماليه»^(١): (قيل: القراءة في المصحف أفضل؛ لأنه يجمع فِعْلَ الجارحتين، وهما: اللسان والعين، والأجر على قدر المشقة. وهذا باطل؛ لأن المقصودَ مِنَ القراءة التدبُّر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، فكان مرجوحاً)^(٢).

رأي النووي:

ومع أن النووي قد قدم في غير موضع من كتبه قولَ الجمهور في تفضيل القراءة نظراً في المصحف على القراءة عن ظهر قلب^(٣) إلا أنه اختار القول بالتفصيل؛ فقال في «التيان»: (ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة مِنَ المصحف، وعن ظهر القلب، ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، لكانَ هذا قولاً حسناً، والظاهر أن كلامَ السلف وفعلهم محمودٌ على هذا التفصيل)^(٤). قال الأنصاري في «شرح الروض» بعد أن قدَّم رأيَ الجمهور: (نعم، إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر

(١) كتاب «الأمال» للعز بن عبد السلام ق ٢٩، ذكر ذلك عنه الزركشي في «البرهان» ٩٥/٢، وذكر المحقق في حاشية «البرهان» أن كتاب «الأمال» للعز بن عبد السلام مخطوط، وفي نسخ متعددة في خمس من خزائن الكتب تحت عناوين مختلفة، وقد ذكر مواطنها وأرقامها، فليراجع تلك الحاشية مَنْ رامها.

(٢) راجع «البرهان» ٩٥/٢.

(٣) وذكره اختياراً للقاضي حسين والغزالي من أصحاب الشافعي، راجع في ذلك «التيان» للنووي، ص ١٢٦، ١٢٧؛ و«الأذكار له بالفتوحات» ٢٦٣/٣؛ و«المجموع» للنووي أيضاً ١٩١/٢ ط الإرشاد، وراجع «إحياء علوم الدين» للغزالي ٣٢٩/١، ٤/٤٥٠.

(٤) «التيان»، ص ١٢٦، ١٢٧ فيكون نظره في المصحف نافلة.

القلب، فهي أفضل في حقه، قاله النووي في مجموعته وغيره تفقُّهاً، وهو حسن^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (وقد صرَّح كثيرٌ مِنَ العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضلٌ مِنَ القراءة عن ظهر القلب). ثم ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك على ما مضى بيانه، ثم استدل بعد الأثر بالنظر، فقال: (ومن حيثُ المعنى أن القراءة في المصحف أسلمٌ مِنَ الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعدُ مِنَ الرياء وأمكنُ للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)^(٢).

تنبيه:

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَصَّ عَلَى مَسْأَلَةِ خَالَفَ بِهَا الْجُمْهُورُ حِينَ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْمَصَاحِفِ فِي الْمَسَاجِدِ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي الصُّدُورِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدْعٌ مِنْ بَدْعِ الْحَجَّاجِ، وَقَدْ سَثَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: (هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ)^(٣). وسيأتي لهذه المسألة مزيدُ بيان عند الكلام على مسألة وضع المصحف في المسجد.

الآثار المقتضية لتفضيل النظر في المصحف:

وردت جملةٌ مِنَ الآثار في تفضيل القراءة مِنَ المصحف على القراءة عن ظهر قلب. وهاك طرفاً مِنْ تلك الآثار:

- (١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري ٦٢/١؛ وحاشية «الشرواني على تحفة المحتاج» ١٥٦/١؛ وقارن به «البرهان» للزركشي ٩٣/٢ - ٩٥.
- (٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٧٨/٩، ٧٩.
- (٣) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢٩/١٨، ١٣٠؛ و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، ص ١٥٠؛ و«الاعتصام» للشاطبي ١٧٢/١؛ و«المعيار» للونشريسي ١١/١٢؛ والعدوي في «حاشيته على الخرشي» ١١/٢؛ والزركشي في «أحكام المساجد»، ص ٣٦٩؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٦١/١.

١ - حديث: (فضل مَنْ يقرؤه القرآن نظراً على الذي يقرأه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة). أخرجه أبو عبيد^(١) ومن طريقه الطبراني^(٢) وأبو نعيم^(٣) والديلمي^(٤) والقرطبي^(٥) وابن كثير^(٦) وابن مفلح^(٧) والحافظ في «الفتح»^(٨) والسيوطي في «الجامع الصغير»^(٩) وأورده في «الكنز» في

(١) الحديث أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٤٦، ح (١ - ٧) ولفظه: (حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليم بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل قراءة القرآن*) على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة).

(٢) «معجم الطبراني الكبير» ٢٢١/١، ح (٦٠١).

(٣) أبو نعيم على ما في «زهر الفردوس» ٣٥١/٢، وراجع «معركة الصحابة» لأبي نعيم أيضاً.

(٤) «الفردوس بمأثور الخطاب» ١٢٧/٣، ح (٤٣٤٢) مكرر، ولفظه: (بعض أصحاب النبي ﷺ: (فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة) جاء في «زهر الفردوس» ٣٥١/٢ أخبرنا أبي، أخبرنا سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الحافظ والمطهر بن جعفر، قالوا: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الطبراني، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا نعيم بن حماد). وذكر سند أبي عبيد المذكور أعلاه، وذكر الديلمي له إسناداً آخر من طريق ابن لال.

(٥) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٦) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٦ قال: (فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرأه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة). وهذا الإسناد فيه ضعف؛ فإن معاوية بن يحيى هذا هو الصديقي، أو الأضرابلي. وأياً ما كان، فهو ضعيف). وفي السند أيضاً بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٧) «الآداب الشرعية» ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

(٨) «فتح الباري» ٧٨/٩ قال الحافظ: (وإسناده ضعيف).

(٩) على ما في «ضعيف الجامع» ١١٩/٤، ح (٤٠٨٧).

(*) كذا عند أبي عبيد. والظاهر أن سقط ما قد حصل من ناسخ أو طابع؛ إذ العبارة في سائر المظان التي نقلت عن أبي عبيد (فضل قراءة القرآن نظراً).

موضعين: الأول منهما: عن عمرو بن أوس عند ابن مردويه^(١) وثانيهما: عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن عمرو بن أوس عند ابن مردويه أيضًا^(٢) ولفظه في الموضعين: (قراءتك نظرًا تضاعفُ على قراءتك ظاهرًا، كفضل المكتوبة على النافلة). وضعفه في الجامع من رواية عمرو بن أوس، قال الألباني في ضعيف الجامع عند إيرادِه بهذا الحديث من رواية عمرو بن أوس قال: (هو الطائفي الثقفي، وهو تابعي، فكان الواجبُ الإشارةُ إلى ذلك بقوله: «مرسلًا» كما هي عادته)^(٣).

٢ - وحديث: (قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تُضاعفُ على ذلك إلى ألفي درجة). أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٤)، وابن عدي في «الكامل»^(٥)، والبيهقي في «الشعب»^(٦)، والقرطبي في «التذكار»^(٧)، والزركشي في «البرهان»^(٨)، والهيتمي في

(١) «الكتز» ١/ ٥١٦، ح (٢٣٠٥). (٢) «الكتز» ١/ ٥٣٦، ح (٢٨٢٢).

(٣) «ضعيف الجامع الصغير» ٤/ ١١٩، ح (٤٠٨٧) الحاشية رقم (١). وأما عثمان بن أوس؛ فهو عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي الطائفي. قال الحافظ في «التقريب»، ص ٦٦٥، ترجمة ٤٥١٩: مقبول من أوساط التابعين. وقال في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨١: ذكره ابن حبان في «الثقات»: «عن جده»؛ أي: أوس بن أبي أوس الثقفي الصحابي، وقال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٨٢: أوس بن حذيفة بن ربعة الثقفي: هو أوس بن أبي أوس، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس. وقال الإمام أحمد في «مسنده» ٨/ ٤: أوس بن أبي أوس: هو أوس بن حذيفة. وقال البخاري في «تاريخه»: ١/ ١٦، ١٧ أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة، وكذا قال ابن حبان: في الصحابة. وللمزيد في كشف الالتباس بين الكاتبين في علم الرجال وكون أوس بن أبي أوس غير أوس بن أوس، أو أنهما شخص واحد؛ يراجع تحقيق المباركفوري لهذه المسألة في «مرعاة المفاتيح» ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ٢٢١، ح (٦٠١).

(٥) «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٩٩ ذكره في ترجمة أبي سعيد بن عوذ، ترجمة (٢٢٠٣).

(٦) «شعب الإيمان» للبيهقي، ح (٥٠٢٥).

(٧) «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٠. (٨) «البرهان» للزركشي ٢/ ٩٣، ٩٤.

«المجمع»^(١)، والسيوطي في «الجامع الصغير»^(٢)، والمتقي في «الكنز»^(٣)، و«اللفظ» للطبراني، قال: (ثنا إبراهيم بن دُحيم الدمشقي، ثنا أبي. وحدثنا عبدان بن حمدان، ثنا دُحيم الدمشقي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو سعيد بن عوذ المكي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تُضاعَفُ على ذلك إلى ألفي درجة»^(٤)). ونقله ابنُ مفلح في الآداب كما مرَّ، ثم قال: (كذا نقلته مِنْ خطِّ الحافظ ضياء الدين، وإنما هو أبو سعيد بن عوذ؛ روى ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، وروى غيره عنه: ضعيف، وروى ابن عدي خبره هذا، واختلف عليه في متنه، وقال: مقدار ما يرويه محفوظ، وذكر هذه المسألة الأمدئي مِنْ أصحابنا. وذكر الحافظ أبو موسى في «الوظائف» في ذلك أثرًا^(٥)).

قال الزركشي في «البرهان» بعد أن ساق رواية الطبراني الآنفه الذكر: (وأبو سعيد؛ قال فيه ابن معين: لا بأس به، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» من طريقين إلى عثمان بن عبد الله بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ القرآن في المصحف كانت له (ألف ألف) حسنة، وَمَنْ قرأه في غير المصحف فأظنَّه، قال: كألقي حسنة». وفي الطريق

(١) الهيثمي في «المجمع» ١٦/٧ (وقال: وفيه أبو سعيد بن عون وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في رواية أخرى، وبقيّة رجاله ثقات). .. كذا في الأصل (ابن معبد) وفي سائر المظان ابن معين.

(٢) راجع «ضعيف الجامع» ١١٨/٤، ح (٤٠٨٥).

(٣) «كنز العمال» ٥١٦/١، ح (٢٣٠٤) وعزاه إلى (طب هب) عن أوس بن أوس الثقفي، ص ٥٣٦، ح (٢٤٠٥) مع تقديم وتأخير، ورمز إليه (عد - هب) عن أوس الثقفي.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ٢٢١/١، ح (٦٠١) ذكره في مسند أوس بن حذيفة الثقفي، وعنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

(٥) «الآداب» ٣٠٨/٢، ٣٠٩.

الأخرى قال: «درجة» وجزم بألفٍ إذا لم يقرأ في المصحف^(١).

وقال ابن علّان في «الفتوحات»^(٢): (في «الشعب» للبيهقي بأسانيد ضعيفة حديث (قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تُضعف على ذلك إلى ألفي درجة). قلت: قال الحافظ: حديث غريب، أخرجه ابن عدي في «الكامل»).

النظر في المصحف من غير مس:

صرّح جَمْعُ مِنَ الفقهاء بأنه لا يُكره للجنب، أو الحائض، أو النفساء النظر في المصحف أو القرآن المكتوب من غير مس^(٣). وعُلِّلَ بعضهم الجواز بأن الجنابة وما في حكمها لا تحلُّ العين. مستدلاً بعدم وجوب غسلها^(٤) ولكن بعض الفقهاء لم يرتض هذا التعليل، ولم يسلم بكون الجنابة لا تحلُّ العين، وفسر عدم وجوب غسلها بالخرج المترتب على القول: بالوجوب^(٥) لمشقّة غسلها، بل لاحتمال الضرر الناجم عن غسلها

(١) «البرهان» للزركشي ٩٤/٢.

(٢) «الفتوحات الربانية» ٢٦٣/٣، وراجع «العلل المتناهية» للدارقطني، ح (١٧٢٦).

(٣) «الحاوي» للماوردي ١٨٠/١؛ «فتح القدير» لابن الهمام ١١٧/١، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٦٥/٢١، ٢٦٦ وفيها: (إذا قرأ في المصحف أو اللوح، ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير ظهور)، وراجع «البنية» للعيني ١/٦٥٠؛ و«الفتاوى التاتارخانية» لأندريتي ٣٣٣/١؛ «مجمع الأنهر» ٢٦/١؛ و«الفتاوى الهندية» ٣٩/١؛ و«تحفة المحتاج» و«حاشية الشرواني» عليها ٢٧١/١؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١٦٩/١؛ و«شرح منتهى الإرادات» له ٧٧/١؛ و«مطالب أولي النهى» للرحياني ١٧٢/١؛ والخرشي على خليل ١٦٨/١.

(٤) «فتح القدير» ١١٧/١؛ و«الفتاوى التاتارخانية» ٣٣٣/١.

(٥) قال ابن عابدين في «حاشيته على الدر» ١١٧/١: «اعترض على قوله بأن الجنابة لا تحلُّ العين بأنه تقدّم ما يدلُّ على أنها تحلُّها، وسقط غسلها للخرج، والأولى أن يُعلَّلَ بعدم المس؛ لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة».

على القول بوجوبه، ورجَّح أن علَّة القول بجواز النظر إلى المصحف، وما في حكمه حال الجنابة انتفاء كون النظر مسًّا^(١) فالناظر في المكتوب لا يكون ماسًّا له، لا شرعًا، ولا لغةً، ولا عرفًا، وقد مضى القول بجواز كتابة المحدث للقرآن من غير مسٍّ، بل وإن كان الكاتب ذميًّا على ما مرَّ تفصيله في مواضعه من هذا البحث. على أن الكتابة أبلغ من مجرد النظر بالعين؛ إذ في الكتابة نوع مسٍّ؛ لأن القلم يمسُّ الحروف حال الكتابة وهو في يد الكاتب. وقد يقال: بأن ذلك منه نوع مسٍّ بواسطة، بخلاف مجرد النظر بالعين لعدم المحذور هنا. ومثل الجنب في عدم كراهة النظر من غير مسٍّ الحائضُ والنفساء، ولكن الوضوء لمطلق الذكر مندوبٌ، وتركه خلاف الأولى.



(١) حاشية ابن عابدين ١/١١٧.

النقص في المصحف

لا يخلو النقص في المصحف من أن يكون متعمداً، أو أن يكون غير متعمد، فإن كان النقص متعمداً، فقد حكى القاضي عياض في كتابه «الشفاء»^(١) إجماع أهل العلم على القول بكفر فاعله. وقد مضى كلام القاضي في غير موضع من هذا البحث^(٢) مستوفى. وأما إن كان النقص الحاصل في المصحف نتيجة سهو من الناسخ، وعدم شعور منه، فقد صرح غير واحد من أهل العلم بعدم تأثيمه^(٣) بذلك، لكن يتعين حينئذ استدراك

(١) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض ٣٠٤/٢، وشرحه للملا على الفارئ ٥٤٩/٢، وراجع «تفسير القرطبي» ٨٠/١؛ و«التبيان» للنوي، ص ٢٢؛ و«الآداب» لابن مفلح ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

(٢) راجع مسألة الاستخفاف بالمصحف، ومسألة جحد شيء من المصحف، ومسألة سب المصحف في مواضعها من هذا البحث.

(٣) جاء في «فتاوى العز بن عبد السلام» بتحقيق الكردي، ص ٢٦٢: (لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه، إما في ذلك من تضليل الجهال، وإذا كان هذا عالماً، فبدر منه ما لا شعور له به لم يَأْتُمْ؛ إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون في العربية. والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليُصلح ما عساه يثقف منه من لحن أو اختلال). وقارن بالمعيار المعرب للونشريسي ٣٢٠/١٢. وقال ابن مفلح في «الفروع» ١٠٤/٤: (وفي «الانتصار» و«مفردات أبي يعلى الصغير»: لا فسح بعيب يسير، كضداع وحمى يسيرة وآيات في المصحف، للعادة) إلى أن قال: (قال أحمد في ذلك: من اشترى مصحفاً، فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيباً، لا يخلو المصحف من هذا. وفي جامع القاضي بعد هذا النص (قال): لأنه كُتِبَ يسير، قال: وأجود من هذا أنه لا يسلم عادة من ذلك). والسقط اليسير في المصحف الناجم عن سهو الناسخ مغتفر عند السلف؛ فقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٩٩ بسنده عن موسى بن نافع الأسدي أبي شهاب، قال: أتيت سعيد بن جبير وهو بمنزله بمكة، وإلى جنبه مصحف، فقال: (إن كنت تريد أن تبتاع مصحفاً، فإن أرباب هذا محتاجون إلى بيعه. وقد أقمت ما فيه من السقط).

القُدْرِ الناقصِ، وإصلاح الخلل الحادث إن كان ذلك ممكناً. فإن تعدُّر لكثرة السقط وتفشِّي الخلل، تعيَّن المصيرُ إلى إتلافه درءاً للمفاسد التي قد تترتَّب على استبقائه في الحال، أو المآل، على ما مضى بيَّانه في موضعه مِنْ مسألة إتلاف المصاحف ومتى يكون ذلك متعيِّناً هذا في النقص مِنْ نظمه. وأما النقصُ في حجمه، فقد مضى في مسألتي أجزاء المصحف، وتصغيره.

استشكال وجوابه:

ولمَّا كان النقصُ في المصحف بهذه المثابة، استشكل البعضُ ما رُوي من إسقاط ابن مسعودٍ من مصحفه سورة الفاتحة والمعوذتين؛ فقد أخرج عبدُ بنُ حميد، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة»، وابنُ الأنباري في «المصاحف» عن محمد بن سيرين (أن أباي بن كعب وعثمان بن عفان كانا يكتبان فاتحة الكتاب والمعوذتين، ولم يكتب ابن مسعود شيئاً منهن)^(١).

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن إبراهيم، قال: (كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف، وقال: لو كتبتها لكتبت في أول كل شيء)^(٢). وأخرج أحمد والبزار والطبراني وابن مردويه من طرق - قال السيوطي: صحيحة - عن ابن مسعود: أنه كان يحكُّ المعوذتين في المصحف، يقول: (لا تخلطوا القرآن بما ليس منه، إنهما ليستا من كتاب الله، إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، كان ابن مسعود لا يقرأ بهما). قال البزار: (لم يتابع ابن مسعود أحدٌ من الصحابة، وقد صحَّ عن

(١) «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي ١١١/١، ح (١١٨، ١١٩، ١٢٠)؛ «الدر المنثور» للسيوطي ٢/١؛ و«فتح القدير» للشوكاني ١٥/١.

(٢) «مشكل الآثار» ١١٣/١، ح (٤١٢٠).

«الدر المنثور» للسيوطي ٢/٢؛ و«فتح القدير» ١٥/١، وقد عقد أبو عبيد باباً في كتابه «فضائل القرآن»، ص ١٤٤، ١٤٥ في فضل المعوذتين، ذكر فيه ثمانية آثار ما بين مرفوع وموقوف من ح (١ - ٤٧) إلى ح (٨ - ٤٧).

النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة) وأثبتنا في المصحف^(١).

وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم عن زُرِّ بن حُبَيْش، قال: (أتيت المدينة، فلقيت أباي بن كعب، فقلت له: أبا المنذر، إني رأيتُ ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أما والذي بعث محمدًا بالحق، لقد سألتُ رسول الله ﷺ عنهما، وما سألني عنهما أحدٌ منذ سأله غيرُك، قال: «قيل لي: قل. فقلت، فقولوا» فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ^(٢). وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ سئل عن هاتين السورتين، فقال: قيل لي، فقلت، فقولوا كما قلت»^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد ١٢٩/٥؛ والطبراني، على ما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٧، ١٥٠؛ و«مسند البزار»، ص ٢٣٠١؛ و«الدر المنثور» ٤١٦/٦؛ و«الإتقان» ٧٩/١، ٨٠؛ و«فتح القدير» ٥١٨/٥، وراجع «البرهان» للزركشي ٢٥٤/٢، ٢٥٥، وراجع «نكت الانتصار» للقاضي الباقلاني، ص ٩٠ وما بعدها. وانظر في شأن المعوذتين ومسألة عدم كتابتهما في «مصحف ابن مسعود» «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٤٦، ح (٣٠١٩٣)، ح (٣٠١٩٦)، ح (٣٠٢٠٣).

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٤٥، ١٤٦، ح (٥ - ٤٧).

مسند الإمام أحمد ١٢٩/٥؛ والبخاري بالفتح ٧٤١/٨، ح (٤٩٧٧، ٤٩٧٦)؛ و«مجمع الزوائد» ١٤٩/٧؛ و«الدر المنثور» ٤١٦/٦؛ و«فتح القدير» ٥١٨/٥، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الكلام عليه، وجمع بين الأجوبة عن الإشكال فيه نقلًا عن الباقلاني في «الانتصار». وراجع «نكت الانتصار»، ص ٩٠٤؛ و«المحلى» ١٣/١؛ والرازي في «تفسيره» ٢٢٢/١، ٢٢٣؛ و«الدر المنثور» للسيوطي ٤١٦/٦؛ و«فتح القدير» للشوكاني ٥١٨/٥ والنص منه.

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني ١٣/٤، ح (٣٤٨٨) ونُصّه: (حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقى، قال: نا محمد بن مرداس، قال: نا محبوب بن الحسن، عن إسماعيل بن مسلم، عن سيار أبي الحكم، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ (سئل) عن هاتين السورتين؟ فقال: «قيل لي، فقلت، فقولوا: كما قلت»^(*). وإنما روى الناس عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن أبي بن كعب. وراجع «مجمع الزوائد» للهيثمي ١٤٧/٧؛ و«مجمع البحرين» له أيضًا ٩٦/٦، ح (٣٤٣٦).

(*) لا يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه.

ثبوت قرآنية المعوذتين:

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُنَّ قَطُّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١) وقد رُوِيَ قِرَاءَتُهُ الْمَعُودَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي حَابِسٍ الْجَهْمِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢).

رجوع ابن مسعود عن القول بعدم قرآنية المعوذتين:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّكَ مِنْ عَدَمِ قِرَاءَةِ الْمَعُودَتَيْنِ: (ثُمَّ قَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ)^(٣).

الجواب عن الاستشكال:

أ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ بَنَى جَوَابَهُ عَنِ الْاِسْتِشْكَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثُبُوتِهِ؛ فَقَالَ فِي شَأْنِ الْمَعُودَتَيْنِ، وَإِنْكَارِ ابْنِ

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ١٤٥، ح (٤ - ٤٧)؛ وأحمد في «المسند» ٤/ ١٥٢؛ ومسلم بـ «شرح النووي» ٤٦٣/٢؛ و«الترمذي» ١٢٢/٥؛ والنسائي ٢٥٢/٨، ٢٥٣؛ والطحاوي في «المشكّل» ١١٣/١ - ١١٧، ح (١٢٢ - ١٢٧)؛ والطبراني في «الكبير» ٣٤٩/١٧، ٣٥٠ من ح (٩٦٣) إلى ح (٩٦٨)؛ والبيهقي في «الكبرى» ٣٩٤/٢؛ و«الدر المنثور» للسيوطي ٤١٦/٦.

(٢) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١٧/١، ح (١٢٨) بسنده عن عبد الله بن الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فِي صَلَاتِكَ بِالْمَعُودَتَيْنِ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: (فَكَانَ فِيْمَا رَوَيْنَا تَحْقِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّفَقَ جَمِيعُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِمَا صَحَّ، وَخَرَجْتَ مَعَانِيهِ، وَلَمْ تَخَالَفْ بِشَيْءٍ مِنْهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ). وَرَاجِعُ «الْبَرْهَانِ» لِلزَّرْكَشِيِّ ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥ نَوْع ٣٩، وَ«الْدَّرُ الْمَثُورُ» لِلْسَيُوطِيِّ ج ٦؛ وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ ٥١٨/٥.

(٣) ابن كثير في ٧٤٤/٤؛ «أضواء البيان» ٦٢٧/٩. وانظر: الحاشية، رقم (١) ص (٨١٦) من هذا البحث، حيث كلام الباقلاني في كون ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، بل أنكر إثباتهما في المصحف.

مسعود لقرآنيتهما أنه قد ظنَّ أن المعوذتين ليستا مِنَ القرآن؛ لأنه رأى النبي ﷺ يُعوذُ بهما الحسنَ والحسين، فأقام على ظنِّه، ولا نقول: إنه أصابَ في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار، ويمثل هذا أجابَ ابنُ قتيبة في غير موضعٍ مِنْ كتبه^(١). ثم قال: (وأما إسقاطُه الفاتحةَ مِنْ مصحفه، فليس لظنِّه أنها ليست مِنَ القرآن - معاذ الله - ولكنه ذهب إلى أن القرآن إنما كُتِبَ وُجِّعَ بين اللوحين مخافةَ الشُّكِّ والنسيان، والزيادة والنقصان، ورأى أن ذلك مأمونٌ في سورة الحمد لِقَصْرِها ووجوب تعلُّمها على كلِّ أحدٍ^(٢)).

ب - ومن أهل العلم مَنْ لم يرتضِ هذا الجوابَ أو يسلم بهذا الاعتذار، بل ذهب إلى رد هذه الآثار، لكونها أخباراً آحادٍ لا تقوى على معارضة المتواتر، ولا تقاومُ بها قواطعُ الشرع، وما انعقد عليه إجماعُ الأمة. وقد سلك هذا المسلكَ في الجواب غيرُ واحدٍ مِنْ أهل العلم؛ كابن الأنباري^(٣) والقاضي الباقلاني^(٤) وأبي عبد الله القرطبي^(٥) فقد جاء في

(١) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٤٢ وما بعدها؛ و«تأويل مشكل الحديث» له أيضًا، ص ٢٦ وما بعدها، وراجع «الإتقان» للسيوطي ٧٩/١ - ٨٠ النوع الثاني والعشرين منه، حيث ذكر جملة من أجوبة أهل العلم عن الاستشكال المذكور، وراجع «الإتقان» أيضًا ٦٥/١ النوع التاسع عشر منه في عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه، وأن مصحف ابن مسعود مائة واثنتا عشرة سورة؛ أنه لم يكتب المعوذتين.

(٢) «مشكل القرآن» لابن قتيبة، ص ٤٢ وما بعدها؛ و«تأويل مشكل الحديث» له، ص ٢٦ وما بعدها؛ و«تفسير القرطبي» ٢٥١/٢٠؛ و«فتح الباري» لابن حجر ٧٤١/٨ - ٧٤٣.

(٣) حكى ذلك عن ابن الأنباري القرطبي في «تفسيره» ٢٥١/٢٠.

(٤) «الانتصار»، ص ١٠١؛ و«نكت الانتصار» تلخيص أبي عبد الله الصابوني، ص ٧٥، ٩٠، وحكاها الحافظ في «الفتح» ٧٤٢/٨، ٧٤٣ عن الباقلاني، والقاضي عياض والفخر الرازي. والنووي في «مجموعه» ٣/٣٩٦، وقارن بحاشية «مشكل الآثار» للطحاوي ٤٠٥/٣.

(٥) «تفسير القرطبي» ٢٥١/٢٠.

«تفسيره» ما نصّه: (وزعم ابن مسعود أنهما دعاء تعوذ به، وليستا مِنَ القرآن، خالف به الإجماع مِنَ الصحابة وأهل البيت. قال ابن قتيبة: لم يكتب عبد الله بن مسعود في مصحفه المعوذتين؛ لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين ﷺ بهما، فقدّر أنهما بمنزلة: (أعيذكما بكلمات الله التامة، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ). قال أبو بكر الأنباري: وهذا مردودٌ على ابن قتيبة؛ لأن المعوذتين مِنْ كلام ربِّ العالمين، المعجز لجميع المخلوقين. (وأعيذكما بكلمات الله التامة) مِنْ قولِ البشر بَيِّنٌ. وكلام الخالق الذي هو آيةٌ لمحمد ﷺ خاتم النبيين، وَحُجَّةٌ له باقيةٌ على جميع الكافرين، لا يلتبس بكلام الآدميين، على مثل عبد الله بن مسعود، الفصيح اللسان، العالم باللغة، العارف بأجناس الكلام، وأفانين القول. قال القرطبي: (وقال بعض الناس: لم يكتب عبد الله المعوذتين؛ لأنه أَمِنَ عليهما مِنَ النسيان، فأسقطهما وهو يحفظهما، كما أسقط فاتحة الكتاب مِنْ مصحفه، وما يُشَكُّ في حفظه وإتقانه لها. فردّ هذا القول على قائله، واحتجَّ عليه بأنه قد كتب: (إذا جاء نصر الله والفتح) وإنا أعطيناك الكوثر) و(قل هو الله أحد) وهن يجريان مجرى المعوذتين في أنهن غير طوال، والحفظ إليهن أسرع، ونسيانهن مأمون، وكلُّهن يخالف فاتحة الكتاب؛ إذ الصلاة لا تتمُّ إلا بقراءتها، وسبيلُ كلِّ ركعة أن تكون المقدمة فيها قبل ما يقرأ مِنْ بعدها، فإسقاط فاتحة الكتاب مِنَ المصحف، على معنى الثقة ببقاء حفظها، والأمن مِنَ نسيانها، صحيحٌ، وليس مِنَ السور ما يجري في هذا المعنى مجراها، ولا يُسَلِّك به طريقها... وقد مضى هذا المعنى في سورة «الفاتحة» والحمد لله^(١).

جواب القاضي الباقلاني:

وقد أجاب أبو بكر الباقلاني في غير موضع مِنْ كتابه «الانتصار لنقل

(١) «تفسير القرطبي» ٢٠/٢٥١. وراجع أيضًا الجزء الأول منه، ص ٨٠ وما

بعدها.

القرآن» عن دعوى عدم قرآنية المعوذتين لأجل أن النبي ﷺ ما بين ذلك، ولأجل خلاف ابن مسعود في ذلك، وجحدُه أن تكونا من القرآن. أجاب بأن هذا باطل وزور، ولا ينبغي لمسلم أن يثبتَه على عبد الله بن مسعود بأخبار آحادٍ معارضةٍ بما هو أقوى منها عن رجال عبد الله^(١) في إثباتها قرآنًا^(٢) وقال في موضع من الانتصار^(٣) أيضًا: (وأما المعوذتان، فكل من ادعى معارضة أن عبد الله بن مسعود أنكر أن تكونا من القرآن، فقد جهلَ وبُعدَ عن التحصيل؛ لأن سبيلَ نقلِهما سبيلُ نقل القرآن ظاهرًا مشهورًا، وفيهما الإيجاز الذي لا خفاءَ لذي فهم عنه، فكيف يُحمَلُ على ابن مسعود إنكارُ كونهما قرآنًا، مع ما ذكرنا من النُّقل والإعجاز، هذا غايةُ الغباوةِ من مضيئه إليه. وكيف ينكر كونها قرآنًا منزلًا ولا ينكر عليه الصحابة؟ وقد أنكرت عليه أقل من هذا وكرهته من قوله، حيث قال: (معشر المسلمين،

(١) كذا في الأصل. ولعل سقطًا ما قد حصل من ناسخ أو طابع تقديره (عن رجال عبد الله منهم)؛ فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» ١٣/٤، ح (٣٤٨٨) عن عبد الله بن مسعود ما يفيد هذا المعنى، قال الطبراني: حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقى، قال: نا محمد بن مرداس، قال: نا محبوب بن الحسن عن إسماعيل بن مسلم، عن سيار أبي الحلم، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ سئل عن هاتين السورتين؟ فقال: قيل لي، فقلت، فقولوا كما قلت.

(٢) «نكت الانتصار»، ص ٧٥ وقد قال بنحو قول الباقلاني ابنُ حزم في «المحلى» ١٣/١، والقاضي عياض، والفخر الرازي في «تفسيره» ٢٢٢/١، ٢٢٣؛ والنووي في «مجموعه» ٣٩٦/٣، ولم يسلمه الحافظ في «الفتح» ٧٤٣/٨. وراجع «الإتقان» للسيوطي ٨٠، ٧٩/١.

(٣) «نكت الانتصار»، ص ٩٠ وما بعدها، لكن الباقلاني في كتابه «التقريب والإرشاد في أصول الفقه» قد قال فيما حكاه عنه الزركشي في «البرهان» ٢٠٥٥/٢: (لم ينكر عبد الله بن مسعود كون المعوذتين والفاتحة من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف وإثبات الحمد؛ لأنه كانت السنة عنده ألا يُثبت إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته وكتبه، ولم نجده كتب ذلك ولا سمع أمره به. وهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنًا). وراجع «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ج ص، وراجع «الإتقان» للسيوطي ٨٠، ٧٩.

أَعَزَّلُ عَنْ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ، وَاللَّهُ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنْ زَيْدًا لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ».

قال ابن شهاب وغيره: لقد كره مقالته هذه الأمثالُ مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ. وكيف يصحُّ ذلك وقد كان مشهورًا بإتقان القراءة، منتصبًا للإقراء. فلو أنكرها لم يستبعد مِمَّنْ قرأ عليه أن يروي ذلك عنه ويذكره، فلما لم يُرَوْ عنه ولا نُقْل - مع جريان العادة - دلَّ على بطلانه وفساده. فإن قيل: فلعلَّهم لم يروُوا عنه هذا لشناعته وبشاعته وخروج فاعله عن مذهب الأمة. قيل: فقد كانوا - مع هذا - خيارًا وأبرارًا، فكان يجب انحرافُهم عنه وتفنيدُهم له.

وفي إطباق أهل السيرة والرواية على أنه لا شيء يُروى عن أصحاب عبد الله في هذا دليل على بطلانه. وهذا سبيل القول عندنا في كلِّ أمر يُروى عن الصحابة أو عن أحدهم يوجب تفسيره أو تضليله، لا يجب قبوله ولا العمل به؛ لأنهم قد تثبَّت عدالتهم بالنقل الموجب للعلم القاطع للعدر، فلا يثبت جرْحُهم بخبر واحد مطعون^(١). ثم مضى في ذكر الروايات المبيِّنة لقرآنية المعوذتين، كما ذكر بعض أوجه التأويل للمروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد مرَّ أن جمعًا مِنْ أهل العلم قد سلكوا مسلك الباقلاني في إبطال المروى عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين؛ فمنهم الطحاوي^(٢)، وابن الأنباري^(٣)، وابن حزم في «المحلى»^(٤)، والقاضي عياض^(٥)، والفخر

(١) «الانتصار» لنقل القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني، ص ١٠١، و«نكت الانتصار» تلخيص أبي عبد الله الصابوني، ص ٧٥، ٩٠؛ وقارن بحاشية «شرح مشكل الآثار» ١/ ١١٢.

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١/ ١١١ - ١١٧.

(٣) حكاه عن ابن الأنباري القرطبي في «تفسيره» ٢٥١/ ٢٠ وراجع ٨٠/ ١ منه.

(٤) «المحلى لابن حزم» ١٣/ ١ مسألة ٢١.

(٥) حكاه عن القاضي عياض القرطبي ٢٥١/ ٢٠ والحافظ في «الفتح» ٨/ ٧٤٣.

الرازي في «تفسيره»^(١)، والنووي في «مجموعه»^(٢) وغيرهم. لكن الحافظ في «الفتح» لم يسلّم ما ذهبوا إليه من القول بعدم صحّة المروي عن ابن مسعود، ومال إلى الجواب القائل باحتمال أنّ نقل الفاتحة والمعوذتين أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود. قال: (فانحلت العقدة بعون الله تعالى)^(٣).



(١) «تفسير الفخر الرازي» ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) «المجموع» للنووي ٣/ ٣٩٦.

(٣) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٨/ ٧٤٣.

نَقْطُ الْمَصْحَفِ

مرت الإشارة إلى مسألة نَقْطِ المصاحف في غير موضع مِنْ هذا البحث^(١) يَدَّ أَنْ الْكَلَامَ عَنْهَا هُنَا سَيَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى قَضَايَا أَرْبَعٍ: إحداهما: ماهيَّةُ النِّقْطِ أو تعريفه.

والثانية: سببه والباعث عليه، وأول مَنْ نَقَطَ المصاحف.

والثالثة: جملة ما في المصحف مِنَ النقط.

والرابعة: حكم نقط المصاحف، واختلاف أهل العلم في ذلك.

ماهيَّة النقط:

قال العيني في «البنية»: (والنقط - بفتح النون وسكون القاف - مصدر من نقط المكتوب ينقط، وبعضهم ضبطه بضم النون وفتح القاف، وقال: جمع نقطة، وهو تصحيف على ما لا يخفى^(٢)).

وذكر أبو عمرو الداني في «المحكم» أن النقط يُطلق على معنيين:

أحدهما: نَقْطُ الإعجام، وهو نقط الحروف في سَمْتِهَا للتفريق بين الحروف المشبهة في الرسم، كنقط الباء بنقطة مِنْ تحت، ونقط التاء باثنتين مِنْ فوق، ونقط التاء بثلاث نقط مِنْ فوق.

والثاني: نقط الإعراب، أو نقط الحركات، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة في اللفظ، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف، ونقط الكسرة بنقطة مِنْ تحت الحرف، ونقط الضمة بنقطة أمام الحرف، أو بين يديه.

(١) راجع مسألة تجريده وتخميسه وتشكيله وتعشيريه من هذا البحث.

(٢) «البنية» للعيني ٢٦٤/١١، ٢٧٣/٤.

وقد أشرك الأقدمون النوعين في الصورة بجعلها نقطًا مدورًا مِنْ حيث اشتراكهما في المعنى والغاية، وهي التفريق والتبيين: تفريق الحروف المتشابهة ببعضها من بعض، وتفريق الحركات المختلفة ببعضها من بعض. قال أبو عمرو الداني في «المحكم»: على أَنَّ اصطلاحهم على جعل الحركات نقطًا كنقط الإعجام قد يتحقق من حيث كان معنى الإعراب التفريق بالحركات. وكان الإعجام أيضًا يفرّق بين الحروف المشتبهة في الرسم، وكان النقط يفرّق بين الحركات المختلفة في اللفظ. فلما اشتركا في المعنى أشرك بينهما في الصورة^(١) ونقط الحركات هو المقصود بنقط المصاحف. وقد أحدثه المسلمون لضبط ألفاظ القرآن، وتصحيح قراءتها^(٢).

وقد ذكر محقق المحكم أن النقط كان معروفًا في كتب الأمم السابقة، وبخاصة ما كان منها مقدّسًا لديهم^(٣).

الباعث على نقط المصحف وأول مَنْ نقطها:

قال أبو عمرو الداني في «المحكم»: (اعلم - أيدك الله بتوفيقه - أن الذي دعا السلف، ﷺ، إلى نقط المصحف ما شاهدوه مِنْ أهل عصرهم، مِنْ فساد ألسنتهم، واختلاف ألفاظهم، وتغيّر طباعهم، ودخول اللحن على كثيرٍ مِنْ خواصّ الناس وعوامهم، وما خافوه مع مرور الأيام وتطاوُل الأزمان مِنْ تزيّد ذلك وتضاعفه فيمن يأتي بعد، ممن هو - لا شك - في

(١) «المحكم في نقط المصاحف» لأبي عمرو الداني، ص ٤٣، تحقيق د. عزة حسن ط دار الفكر، دمشق. وراجع مقدمة التحقيق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) «المحكم»، ص ١٨، ١٩ ومقدمته ص ٢٨، ٢٩.

(٣) «مقدمة تحقيق المحكم»، ص ٢٩ وأحال على - «محاضرات جويدي»، ص ٨٣، ٨٤، و«اللمعة الشبيهة»، ص ١٦٢، ١٦٣ - و«قصة الكتابة العربية»، ص ٤٩، ٥٠. وانظر: «فقه اللغة» للوافي، ص ٥٣، ٥٩، ٦٦، ١٧٤؛ و«تاريخ اللغات السامية»، ص ١٠٣؛ و«دروس اللغة العبرية»، ص ٦٥، ٦٦.

العلم والفصاحة والفهم والدراية دون مَنْ شاهدوه مِمَّنْ عرض له الفساد، ودخل عليه اللحن، لكي يرجع إلى نَقْطِهَا، ويصار إلى شكلها عند دخول الشكوك وعدم المعرفة، ويتحقق بذلك إعراب الكَلِمِ، وتُدرك به كيفية الألفاظ^(١).

وقد اختلف الناس في ماهية السابق إلى نَقْطِ المصاحف، وهل كان مِنْ الصحابة رضوان الله عليهم، وكما هو اختيار أبي عمرو الداني في «المحكم» استنادًا إلى قول قتادة: (بدووا فنقطوا، ثم خمسوا، ثم عشروا)^(٢) أم كان مِنْ التابعين، على ما هو مشهور عند الجمهور^(٣).

قال أبو عمرو: هذا يدلُّ على أن الصحابة وأكابر التابعين، رضوان الله عليهم، هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور؛ لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم؛ إذ هو مِنْ التابعين. وقوله: (بدووا إلى آخره) دليل على أن ذلك كان عن اتفاق مِنْ جماعتهم، وما اتفقوا عليه أو أكثرهم، فلا شكول في صحته، ولا حرج في استعماله. وإنما أخلى الصُدْرُ منهم المصاحف مِنْ ذلك وَمِنْ الشكل مِنْ حيث أرادوا الدلالة على بقاء السَّعة في اللغات والفُسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها والقراءة بما شاءت منها. فكان الأمرُ على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نَقْطَهَا وشكْلِهَا^(٤).

ثم ذكر أبو عمرو قصة احتيال زياد بن أبي سفيان على أبي الأسود الدؤلي لاضطراره إلى تلبية رغبته في نَقْطِ المصاحف على ما مرَّ في غير

(١) «المحكم»، ص ١٨، ١٩ ومقدمة تحقيقه، ص ٢٨.

(٢) «المحكم»، ص ٢، ٣.

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٥٨، كتاب «نقط المصحف» للداني، ص ١٢٥؛ و«البرهان» ١/ ٣٤٧ - ٣٤٩؛ و«الأوائل» للعسكري، ص ٢٥٣؛ و«محاسن الوسائل» للشبلي، ص ٢٤٧؛ و«طبقات اللغويين» للزبيدي، ص ٢١.

(٤) «المحكم»، ص ٣.

موضع من هذا البحث^(١).

ثم إن الجمهور الكاتبين حين اتفقوا على أن نقط المصاحف إنما أحدث في عهد التابعين قد اختلفوا في ماهية مَنْ قام بهذا الصنيع، وهل كان أبا الأسود الدؤلي^(٢) أم نصر بن عاصم الليثي^(٣)، أم يحيى بن يعمر العدواني^(٤)، أم الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٥) وقد جمع الداني بين هذه الأقوال المختلفة، فقال: (قال أبو عمرو: يحتمل أن يكون يحيى ونصر أول من نقطها للناس بالبصرة وأخذ ذلك عن أبي الأسود؛ إذ كان السابق إلى ذلك والمبتدئ به، وهو الذي جعل الحركات والتنوين لا غير، على ما تقدم في الخبر عنه. ثم جعل الخليل بن أحمد الهمز والتشديد والرّوم والإشمام. وقفوا الناس في ذلك أثرهما، وأتبعوا فيه سنتهما، وانتشر ذلك في سائر

(١) راجع «تشكيل المصحف» و«الحاشية»، رقم (٢) ص(٤٤٩)، (٣) ص(٤٥٠) وما بينهما من هذا البحث.

(٢) واسم أبي الأسود على المشهور هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، (ت ٦٩هـ)، وقيل: عمرو بن ظالم. وراجع في ترجمته «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣٤٠.

(٣) نصر بن عاصم الليثي توفي سنة ٨٩هـ، راجع في ترجمته ومصادر «الأعلام» ٣٤٣/ ٨.

(٤) يحيى بن يعمر الوشقي العدواني، أبو سليمان، (ت ١٢٩هـ)، وقيل: (ت ٩٠هـ). راجع في ترجمته ومصادر «الأعلام» ٩/ ٢٢٥.

(٥) والفراهيدي: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليمامي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة (١٧٠هـ)، والفراهيدي: نسبة إلى بطن من الأزدي، وكذلك اليمامي. ويقال أيضًا: الفرهودي «بضم الفاء»؛ نسبة إلى حي من الأزدي. كذا في «الإعلام» للزركلي ٢/ ٣٦٣، لكن العسكري في «الأوائل»، ص ٢٥٧ ذكر في نسبه أنه كان من فراهند بن مالك بن فهم بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزدي، وقيل: هو مولاهم، وأصله من الفرس. والفراهند غنم صغار، واحدها فرهود. وفي «لسان العرب» ١٠/ ٢٥٤ ذكر من معاني الفرهود: الحادر، الغليظ من الغلمان، وقيل: هو الحادر الغليظ، وهو الناعم التارُّ الرخص، وقيل: الفرهد والفرهود: ولد الأسد، وقيل: ولد الوعل.

البلدان، وظهر العمل به في كل عصر وأوان. والحمد لله على كل حال^(١).

جملة ما في المصحف من النقاط:

قال الفيروزآبادي في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»: (وأما نقطه، فجملة نقط القرآن مائة ألف وخمسون ألفاً وستة آلاف وإحدى وثمانون نقطة)^(٢).

حكم نقط المصاحف واختلاف أهل العلم في ذلك:

ولمّا كان المصحف الإمام خالياً عن النقط والشكل، على ما مضى بيانه في غير موضع من هذا البحث، ولورود الأمر بتجريد المصاحف مرفوعاً وموقوفاً، كما مر في مسألة تجريد المصحف، فقد اختلفت كلمة أهل العلم في مسألة نقط المصاحف، حيث منع منها فريقٌ من أهل العلم، ورخص فيها آخرون. وممن حكي عنه المنع: ابنُ عمر^(٣) وابن مسعود^(٤)

(١) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ٦.

(٢) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي ٥٦٢/١ (ولا تعويل على ما في كتاب «فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن» لأبي الفرج ابن الجوزي، ص ٨١ حيث جاء فيه ما نصّه: (فأما نقط القرآن التي على الحروف، فهي ألف ألف وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثون نقطة) لأن الرقم المذكور يزيد على ثلاثة أضعاف عدد حروف القرآن، فلعله خطأ من ناسخ. ولم ينبه محققه على هذه المخالفة، مع أنه قال: (انفردت مخطوطة تيمور بذكر عدد النقط. وعلى الرغم من الإشارة إليها في عناوين الباب في مخطوطة «رواق المغاربة»، إلا أنه لم يذكرها).

(٣) الرواية عن ابن عمر أخرجه أبو عمرو الداني في «المحكم»، ص ١٠ قال: (باب ذكر مَنْ كره نقط المصاحف من السلف - حدثنا خلف بن أحمد بن أبي خالد القاضي، قال: نا زياد بن اللؤلؤي، قال: نا محمد بن يحيى بن سلام، قال: نا أبي، قال: نا عثمان عن ابن... عن ابن عمر: أنه كان يكره نقط المصاحف. قال عثمان: وكان قتادة يكره ذلك. وذكر محقق «المحكم» أن هناك كلمة مطموسة مكان النقط).

(٤) الأثر عن ابن مسعود في «تجريد القرآن» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» =

من الصحابة عليه السلام، وهو محكي عن قتادة ^(١) وإبراهيم ^(٢) وابن سيرين ^(٣) والحسن البصري ^(٤) . . . في رواية عنهما، وعباد بن عباد الخواص ^(٥).

= ٣٢٢/٤، ح (٧٩٤١). وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص ٣٢ ح (١٦ - ٣)، ص ٢٣٩، ح (٢ - ٦٣)؛ و«غريب الحديث» له ٤٦/٤ وما بعدها، وسعيد بن منصور في كتاب «التفسير» من سننه ٢/٢٩٩، ٣٠٤، ح (٨٢، ٨٣)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٨٩، ٥٥٠/١٠، ح (١٠٣٠٣)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧؛ والداني في «المحكم»، ص ١٠؛ والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٦٠؛ والبيهقي في «الشعب» ٥/٥٩٨، ح (٢٤٢٤)، ولفظ الحديث من المحكم بسنده عن أبي الزعراء عن عبد الله، قال: (جرّدوا القرآن، ولا تخلطوه بشيء). قال إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: (قول ابن مسعود يحتمل وجهين أحدهما جردوه في التلاوة ولا تخلطوا به غيره، والثاني في الخط من النقط والتعشير) حكاه في «البرهان» ١/٤٧٩ وعنه «الإتقان» ١٧١/٢.

(١) الحكاية عن قتادة أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٩؛ والداني في «المحكم»، ص ١٠؛ واللفظ لابن أبي داود، فسنده عن الأوزاعي، قال: (سمعت قتادة - وكان عربي اللسان - يقول في هذه النقط: لَوِدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي قُطِعَتْ فِيهِ).

(٢) الحكاية عن إبراهيم في «كراهة النقط» أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٣٢٢، ح (٧٩٤١)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٩٨، ٥٤٩/١٠، ح (١٠٢٧٩)؛ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ٢٩٣، ح (١ - ٦٣)؛ وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/٣٠٨، ٣١١، ح (٨٤)؛ وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠؛ والداني في «المحكم»، ص ١٠، ١١، ١٦، ١٧؛ والبيهقي في «الشعب» ٥/٥٩٩.

(٣) الحكاية عن ابن سيرين أخرجها عبد الرزاق ٤/٣٢٣، ٣٢٤، ح (٧٩٤٨)؛ وأبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤٠، ح (٣ - ٦٣)، ورواه ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٨ عن شعبة عن أبي رجاء، قال: سألت محمد بن سيرين عن المصحف ينقط بالنحو، قال: أخشى أن يزيدوا في الحروف.

(٤) الحكاية عن الحسن أخرجها أبو عبيد في «الفضائل»، ص ٢٤٠، ح (٣ - ٦٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٨؛ والداني في «المحكم»، ص ١٠.

(٥) الحكاية عن الخواص أخرجها ابن أبي داود في «المصاحف»، ص ١٥٨؛ فسنده عن فديك بن سليمان: قال: كان عبّاد بن عبّاد الخواص إذا قدم علينا لا يقرأ إلا في مصحف غير منقوط.

والقول بكراهة النقط هو مذهب أبي حنيفة^(١) والإمام مالك في «المصاحف» الأئمة خاصة^(٢). وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣) غير أن جمهور أهل العلم على القول بجواز نقط المصاحف لكونه يعين على جودة التلاوة فيها، وبقي التالي من الوقوع في اللحن والتصحيف، بل صرح بعضهم باستحبابه؛ قال النووي في «التيان»: (قال العلماء: ويستحبُّ نقطُ المصحف وشكله، فإنه صيانةٌ مِنَ اللحن فيه والتصحيف، وأما كراهةُ الشعبي والنخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً مِنَ التغير فيه، وقد أُمِنَ ذلك اليومَ، فلا مَنعَ، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً، فإنه مِنَ المحدثات الحسنة، فلم يُمنع منه كمنظائره؛ مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم^(٤)).

وذكر أبو العباس ابن تيمية أن مِنْ أسباب ترك الصحابة المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة، لتكون صورة الرسم محتملةً للأمرين؛ كالتاء، والياء والفتح والضم. اهـ^(٥) وقد سبقه إلى نحو ذلك أبو عمرو الداني في «المحكم»، حيث قال: (وإنما أخلى الصدرُ منهم

(١) «البناءة» للعيني ٢٧٣/٤، ٢٦٤/١١؛ و«المحاسن» للشبلي، ص ٢٤٧.

(٢) الحكاية عن الإمام مالك أخرجها أبو عمرو الداني في «المحكم» بسنده عن عبد الله بن الحكم، قال: قال أشهب: (قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام مِنَ المصاحف، فلا أرى أن ينقط، ولا يزداد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم، فلا أرى بذلك بأساً)، وقارن به «البيان والتحصيل» لابن رشد ٢٤٠/١، ١٧/٤٠٣، ٣٥٤/١٨ وقد مضى نص مالك بتمامه في رسم المصحف وتشكيله.

(٣) الحكاية عن الإمام أحمد في كراهة نقط المصحف في إحدى الروايتين عنه ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥، حيث جاء فيه ما نصه: (في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأحماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآيات فيه روايتان. وعنه: يستحب نقطه)، وراجع «الفروع» له أيضاً ١/١٩٤، ١٩٥.

(٤) «التيان» للنووي، ص ٢٣١.

(٥) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ١٣/٤٠٢.

المصاحف مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الشَّكْلِ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الدَّلَالََةَ عَلَى بَقَاءِ السَّعَةِ فِي اللُّغَاتِ وَالْفُسْحَةِ فِي الْقُرْءَاتِ الَّتِي أَدْنَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي الْأَخْذِ بِهَا وَالْقِرَاءَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهَا، فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ حَدَثَ مَا أَوْجَبَ نَقْطَهَا وَشَكْلَهَا^(١). وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (الصَّحَابَةُ كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ بِغَيْرِ شَكْلِ وَلَا نَقْطٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَنُونَ)^(٢) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَإِنْ كَتَبَتْ بِنَقْطٍ وَشَكْلِ أَوْ بَدُونَهُمَا جَازٌ)^(٣) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (لَمَّا حَدَثَ اللَّحْنُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ صَارَ بَعْضُهُمْ يَشْكُلُ الْمَصَاحِفَ وَيَنْقُطُهَا بِالْحُمْرَةِ)^(٤) وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (حَكَمَ الشَّكْلُ وَالنَّقْطُ حَكَمَ الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، الشَّكْلُ يَبِينُ إِعْرَابَ الْقُرْآنِ، وَالنَّقْطُ يَبِينُ الْحُرُوفَ وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَشْكُلُوهَا وَلَمْ يَنْقُطُوهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَنُونَ)^(٥). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (يَجِبُ احْتِرَامُ الْمَصَاحِفِ، وَاحْتِرَامُ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ إِذَا كَانَتْ مَشْكُولَةً وَمَنْقُوطَةً لِامْتِيَازِهَا عَمَّا سِوَاهَا فِي الْمَعْنَايِ وَالْمَتَكَلِّمِ بِهَا)^(٦). وَقَدْ مَضَى فِي مَسْأَلَةِ تَشْكِيلِ الْمَصْحَفِ بِأَبْسَاطٍ مِنْ هَذَا.



- (١) «المحكم» لأبي عمرو الداني، ص ٣.
- (٢) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ٥٨٦/١٢، ٤٠٢/١٣.
- (٣) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ٥٨٦/١٢.
- (٤) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ١٠١/١٢، ٢٠٢، ٥٨٦.
- (٥) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ١٠٠/١٢، ١٠٢، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٨٧.
- (٦) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ٤٤٩/١٢، ٥٧٧، ٥٧٨.

هامش المصحف

صَرَّحَ بعض الفقهاء بأن لهامش المصحف والورق الأبيض الملحق به مثل ما للمصحف مِنَ الحُرمة، فلا يجوز مَسُّ شيءٍ مِنْ ذلك حال الحدث مثلاً، وهو ظاهر كلام جماهير أهل العلم.

قال أبو العباس ابن تيمية في «شرح العمدة»: (وأما المصحف، فإنه لَا يُمَسُّ منه موضعُ الكتابة، ولا حاشيةٌ، ولا الجلدُ أو الدفُّ، أو الورق الأبيض المتصل به)^(١).

وقال الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» للهيتمي، إثر قول الهيتمي عطفًا على حُرمة مَسِّ المصحف حال الحدث: (ومَسُّ ورقه - ولو البياض للخبر - الصحيح: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». قال المحشِّي: وظاهرُ أن مَسَّهُ مَعَ الحدث ليس كبيرةً سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر، فإنها كبيرة إلى أن قال: وقال سم: ولو انفصل مِنْ ورقه بياضه؛ كأن قَصَّ هامشه، فهل يجري تفصيل الجلد؟ فيه نظر، ولا يبعد الجريان اهـ. وأقره ع ش)^(٢) وقد مرَّ القول بقُصْر المنع على مس النقوش خاصة رواية في المذهب الحنفي، واختيارًا لابن عقيل الحنبلي في الفنون.



(١) «شرح العمدة» لابن تيمية ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ١/ ١٤٦.

هبة المصحف

مرّ في مسألة إهداء المصحف من هذا البحث الكلام على هبة المصحف والكتب المتضمنة لذكر الله ﷻ ممّا هو معدود في الكتب السماوية؛ ككتاب دانيال، الذي تمّ العثور عليه في بلدة «السوس» إبان فتح المسلمين لإقليم «تستر» بقيادة أبي موسى الأشعري ﷺ، وقصة ذلك مخرّجة في غير موضع من المصنفات المعنّية بذكر الآثار من هذا القبيل؛ كمصنّفَي «عبد الرزاق»^(١) و«ابن أبي شيبة»^(٢) وكتاب «المصاحف» لابن أبي داود^(٣) بالإضافة إلى كتب ذوي العناية بذكر أخبار فتوح البلدان كالبلاذري^(٤) وابن أعثم^(٥) وغيرهما. وقد مضى أيضًا في المسألة المشار إليها آنفًا من هذا البحث النقل عن الفقهاء في هذا الصدد، مما أغنى عن إعادته هنا^(٦).



- (١) «مصنف عبد الرزاق» ١١١/٨، ح (١٤٥١٨).
- (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢/٧، ح (٣٣٨٠٧).
- (٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.
- (٤) «فتوح البلدان» للبلاذري، ص ٣٧١.
- (٥) «فتوح البلدان» لابن أعثم ١/٢٧٠.
- (٦) وراجع في كلام الفقهاء على مسألة «هبة المصحف»: «الفروع» لابن مفلح ٤/١٧؛ و«النكت على المحرر» له أيضًا ٢٨٦/١؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ٣/١٤٥؛ و«الفتاوي الهندية» للفيّ من فقهاء الحنفية ٣٨٩/٤، ٣٩٠. وللمزيد راجع الحواشي من (١) ص (٢٢٢) إلى (٣) ص (٢٢٤)؛ والحاشية (١) ص (٢٤٣) من هذا البحث.

هجر المصحف

يُطلق هجر المصحف، ويُراد به معنيان:

أحدهما: هجره بمعنى ترك العمل بما فيه.

ثانيهما: هجره بمعنى تعطيله، وترك النظر فيه، والغفلة عن تعهده أو القراءة منه.

فالمعنى الأول لا إشكال في حُرْمَتِهِ، ولا خلاف في عِظَمِ ذَنْبِ فاعله، حتى صرَّح بعض أهل العلم بكفره متى كان صنيعه هذا زهدًا في القرآن ورغبة عنه^(١).

وأما هجر المصحف بمعنى ترك النظر فيه وتعطيله عن التلاوة منه، انشغالاً عنه بغيره، فهذا هو الذي قد اختلف أهل العلم في تأثيم فاعله، واعتبار صنيعه هذا معصيةً تتعين التوبة منها، ويلزمه الرجوع عنها. وقد مرَّ في مسألتني تعهّد المصاحف والنظر فيها بيان فضل ذلك، والآثار الواردة في الحثِّ عليه، واعتباره بابًا مِنْ أبواب القُرْب، وضربًا مِنْ ضروب العبادة، كما مرَّ في مسألة تعليق المصحف الكلام على أثر القصد من التعليق، وحكم إمساك المصحف لمجرد التبرك به، أو التحصُّن به مِنَ العين، أو الجانِّ مثلاً، وكون ذلك بدعةً في الدين، واستعمالاً للقرآن في غير ما أنزل له.

الآثار الواردة في الترهيب من هجر المصحف:

ذكر بعض أهل العلم في شأن الترهيب مِنْ هجر المصحف جملةً مِنَ الآثار المرفوعة والموقوفة، يبيدُ أن في صحة المرفوع منها نظرًا ظاهرًا.

(١) وهو معنى كلام أبي الوفاء ابن عقيل في «فنون»، وعنه ابن مفلح في «آدابه»

٣٢٩/٢ وقارن بـ«الفروع» ١٦٨/٦.

أ - فقد أخرج الثعلبي والقرطبي والبيضاوي والألوسي في «تفاسيرهم»^(١) لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّقَ مَصْحَفَهُ لَمْ يَتَعَاهِذْهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَقُولُ: يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا اتَّخَذَنِي مَهْجُورًا، فَاقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٢).

ب - وأخرج الديلمي في «الفردوس» من طريق ابن لال^(٣) والسيوطي وضعفه^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْغُرَبَاءُ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ:

(١) تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ٩٥/٣ لأحمد بن إبراهيم النيسابوري، الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)؛ وتفسير القرطبي ٢٧/١٣؛ وتفسير البيضاوي «أنوار وأسرار التأويل»، ص ٤٧٩٨ لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). وذكره الشهاب أيضًا. وقال الألوسي في «تفسيره» «روح المعاني» ١٣/١٩، ١٤: (وتعقب العراقي هذا الخبر بأنه رُوي عن أبي هُدبة، وهو كذاب، والحق أنه متى كان هذا مخلاً باحترام القرآن كره، بل حرّم، وإلا فلا. وانظر مِنْ هَذَا الْبَحْثِ مَا بَيْنَ الرَّقْمَيْنِ (٥) ص (٨٣٢) و(١) ص (٨٣٣).

(٢) حديث أنس قد تكلّم الثّقَاد في صحته؛ لأن في سنده أبا هُدبة، قال الفتني في «تذكرة الموضوعات»، ص ٣١٠: أبو هُدبة كذبه يحيى. وقال المناوي في «الفتح السماوي» ٨٨٠/٢، ح (٧٦٠): (أخرجه الثعلبي من طريق أبي هُدبة إبراهيم بن هُدبة عن أنس. وأبو هُدبة كذاب). انظر: ترجمة أبي هُدبة في «الجرح» ١٤٣/٢، ١٤٤؛ والمجروحين ١١٣/١، ١١٤.

(٣) «الفردوس» بمأثور الخطاب للديلمي ١٠٨/٣، ح (٤٣٠١)، و«زهر الفردوس» لابن الديلمي ٣٤٣/٢، وفيه: (أخبرنا أبي، حدثنا أحمد بن عمر المعبر، حدثنا علي بن عمر الشيعي، حدثنا ابن لال، حدثنا محمد بن معاذ بن فهد، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي زيد وراق الفريابي، حدثنا محمد بن هارون الصوري، حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا). وقال المناوي في «فيض القدير»: رواه الديلمي وابن لال عن أبي هريرة، وفيه عبد الله بن هارون الصوري. قال الذهبي في «الذيل»: لا يعرف. راجع «فيض القدير» ٤٠٩/٤، ح (٥٧٩١).

(٤) «الجامع الصغير» للسيوطي، ح (٥٧٩١) وعزاه إلى الفردوس وضعفه. قال =

قرآن في جوف ظالم، ومسجد في نادي قوم لا يصلُّون فيه، ومصحف في بيت لا يُقرأ فيه، ورجل صالح مع قوم سوء.

ج - وأخرج الدارمي في «سننه»^(١) وابن أبي داود، وعنه الحافظ في «الفتح»، وقال: بإسناد صحيح^(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «اقرأوا القرآن، ولا تغرَّكُم هذه المصاحفُ المعلقة؛ فإنَّ الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن». وأخرج الدارمي أيضًا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه الحديث بلفظ آخر، قال: «اقرأوا القرآن، ولا يغرَّكُم هذه المصاحفُ المعلقة، فإنَّ الله لا يعذب قلبًا وعاءً للقرآن»^(٣).

د - وذكر ابن عبد البر في «بيان العلم» بسنده عن الضحاك، قال: (يأتي على الناس زمانٌ يكثر فيه الأحاديث، حتى يبقى المصحفُ لا يُنظرُ فيه)^(٤).

هـ - والوعيد الوارد في حقِّ مَنْ نسي القرآن أو شيئًا منه بعد حفظه له^(٥) قال الرحيباني الحنبلي في «المطالب»: (قال أبو يوسف: يعقوب

= الألباني في «ضعيف الجامع»، ح (٣٩٢٤) «موضوع»، وأحال على الضعيفة، ح (٣٩٦٥)، وراجع «الكنز» ١/ ٦١٦، ح (٢٣٧٦، ٢٨٤٥)، وعزاه إلى الفردوس من حديث أبي هريرة.

(١) «سنن الدارمي» ٢/ ٤٣٢ قال الدارمي: أخبرنا الحكم بن نافع، نا جرير عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة، فذكره.

(٢) «فتح الباري» ٩/ ٧٩ وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» أيضًا ٦/ ١٣٤، ح (٣٠٠٧٠).

(٣) «سنن الدارمي» ٢/ ٤٣٢؛ حيث أخرجه من طريق آخر، وقال: (حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شُليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي) فذكره.

(٤) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٨٢: (حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَصَّاح، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حسان عن سنان البرجمي، عن الضحاك، قال: فذكره.

(٥) من مثل ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٦٥، ح (٥٩٨٩) من حديث =

صاحب الإمام أبي حنيفة معنى حديث نسيان القرآن: (المراد بالنسيان أن لا يمكنه القراءة في المصحف)، وهو من أحسن ما قيل في ذلك^(١) وقال أبو الفرج ابن الجوزي: (وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً)^(٢). وذكر القرطبي في «تفسيره»^(٣) و«التذكار» له أيضاً^(٤) في فائدة النظر في المصحف: (أنه يقضي حق المصحف؛ لأن المصحف لم يتخذ ليُهمل). وقال في «تفسيره» أيضاً^(٥): (ومن حُرمت أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور).

وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» بعد أن ذكر جملة من الآثار الدالة على حرص الصحابة على النظر يومياً في المصحف، وقد مضى طرف منها في مسألة فضل النظر في المصحف، قال: (فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف، فلا يقرأ منه، قد يقع لبعض الحفاظ نسيان فيستذكروا منه، أو تحريف لكلمة أو آية، أو تقديم أو تأخير، فلا استنبات أولى، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال)^(٦).

الحث على تعاهد المصاحف:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» أثراً عن ابن مسعود في هذا المعنى حيث قال: (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي وأبو معاوية. ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، قال:

= سعد بن عباد يرفعه: (من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله أجزماً). وأخرجه الدارمي في «سننه» ٤٣٧/٢ عن سعد بن عباد بلفظ (ما من رجل يتعلم القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجزماً). وراجع سنن أبي داود ١٥٨/٢، ح (١٤٧٤)؛ و«مجمع الزوائد» للهيتمي ٢٠٥/٥.

(١) «مطالب أولي النهى» للرحياني ٦٠٤/١، ٦٠٥؛ و«الهندية» ٣١٧/٥.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٠٩/٢.

(٣) «تفسير القرطبي» ٢٨/١. (٤) و«التذكار» للقرطبي، ص ١٨١.

(٥) «تفسير القرطبي» ٣٠/١.

(٦) «فضائل القرآن» لابن كثير، ص ١٣٧.

قال عبد الله: (تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال: القرآن - فلهو أشدّ تفصّيًا مِنْ صدور الرجال مِنْ النعم مِنْ عُقْلِهِ)^(١).

إمساك المصحف من غير قراءة فيه:

صرّح غير واحد مِنْ فقهاء الحنفية بنفي البأس عَمَّنْ أَمَسَكَ مَصْحَفًا رجاء البركة، وإن كان لا يقرأ فيه؛ فقد قال قاضي خان في «فتاويه»: (رجل أَمَسَكَ المصحف في بيته ولا يقرأ، إن نوى الخير والبركة لا يأثم، ويُرجى له الثواب)^(٢). وتابعه ابنُ نجيم في «أشباهه»^(٣) وقال الحموي في «شرح الأشباه»: (هل يتأتّى هذا في كتب العلم إذا أَمَسَكَهَا لم أره. أقول: فالذي يظهر لي أنها ليست كالمصحف؛ لأن المصحف مِنْ شأنه أن يتبرّك به وإن لم يقرأ فيه، بخلاف كتب العلم؛ فإنه ليس مِنْ شأنها أن يتبرّك بها دون قراءتها وعلى هذا، فيحرّم حبسها؛ خصوصًا إذا كانت وقفًا)^(٤).

ولم يظهر لي وجهٌ مشروعية حبس المصحف لمجرّد قصد التبرّك، بل إن الآثار المتقدّمة تقتضي عدم مشروعية ذلك، فضلًا عن كونه استعمالًا للقرآن في غير ما أنزل له، وكونه بدعةً في الدين، وقد ذكر الألوسي في تفسيره تصريح ابن الفَرَس^(٥) بكراهة هجر المصحف بمعنى إمساكه مع ترك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٤٥، ح (٢٢٣)، باب: «فضائل القرآن» والأمر بتعهده. وراجع «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٤٢، ح (٨٥٦٨) و٦/١٤٤، ح (٣٠١٨٤)، وراجع «مجمع الزوائد» لليثمي ٢/٢٧٠، باب: فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبيت في الليل.

(٢) «الفتاوى الخانية» ٣/٤٢٤، وتابعه في «الهندي» ٥/٣٢٢.

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٢٨، وعليه فتوى بكري الصدي في «الفتاوى الإسلامية» ١/٤٣.

(٤) «غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» للحموي ١/١٠٠.

(٥) ابن الفَرَس: هو الفقيه المالكي عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطي المعروف بابن الفَرَس (ت ٥٩٧هـ)، وراجع في ترجمته ومصادرها «معجم المؤلفين» كحالة ٦/١٩٦.

القراءة فيه، ثم ذكر الألوسي اختلاف المفسرين في معنى الهجر المذكور في الآية، وهل المراد به هجره؛ بمعنى عدم الإيمان به وتركه تكذيباً بناءً على أن الهجر بفتح الهاء بمعنى الترك والإعراض، أو أن الهجر معنى الهذيان فيه، واللغو من الهجر بضم الهاء، أو أن المراد بالهجر تعطيل المصحف، وعدم النظر فيه وتعاهده.

قال الألوسي إثر ذكره لذلك كله: (والحق أنه متى كان هذا مخلاً باحترام القرآن كره، بل حرّم، وإلا فلا)^(١).



(١) تفسير الألوسي «روح المعاني» ١٣/١٩، ١٤.

ورق المصحف

صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنْ لَوْرُقَ الْمُصْحَفِ حَكَمَهُ. وَأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا يَثْبُتُ لِلْمُصْحَفِ الْكَامِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ وَرَقِ الْمُصْحَفِ، بَلْ وَكُلِّ مَكْتُوبٍ شَرْعِي فِي غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ غِلَافًا لِّشَيْءٍ مَا، أَوْ جَعْلُهُ وَقَايَةً لَهُ، أَوْ لَفٌّ شَيْءٍ فِيهِ، أَوْ التَّرَوُّحُ بِهِ، أَوْ أَنْ يُوضَعَ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَوْضُوعُ قِطْعَةً مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ النِّقُودِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمَانِ لَوْرُقِ الْمُصْحَفِ، وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ^(١).

وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْضًا بِوُجُوبِ صِيَانَةِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُدْفَنَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» أَثْرًا بِهَذَا الْمَعْنَى؛ حَيْثُ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ بِذَهَبٍ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْمُرُونَ بِوَرَقِ الْمُصْحَفِ إِذَا بَلِيَ، أَنْ يُدْفَنَ)^(٢).

وَقَدْ مَضَى فِي مَسَائِلِ إِتْلَافِ الْمَصَاحِفِ وَإِحْرَاقِهَا وَدَفْنِهَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مَسْبُوقًا بِغَسْلِهَا وَمَحْوِهَا وَإِحْرَاقِهَا، وَمَا هُوَ الْأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا.

(١) «نقد العلم والعلماء أو تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ١٥٢؛ و«المنتظم» له أيضًا ٩٨/٩، ٩٩؛ و«التذكار» للقرطبي، ص ١٧٩؛ و«البرهان» للزركشي ١٠٦/٢، ١٠٧؛ و«الإتقان» للسيوطي ١٧٢/٢؛ و«البنية» للعيني ٢٨٦/١١؛ «الفتاوى البزازية» ٣٥٤/٦؛ والهيتمي في «تحفة المحتاج» ١٥٤/١ حيث جزم بخرمة وضع شيء في المكتوب الشرعي، خلافًا لمن أفتى بحله؛ كالشهاب الرملي. وراجع «النهاية» ١٢٦/١ للرملي؛ والعدوي على الخرخشي ٢٠١/١؛ و«فتح العلي المالك» ٢١٥/١؛ وحاشية ابن عابدين ٢٤٧/٥؛ و«تذكرة السامع» للبدر ابن جماعة، ص ٣٤٣.

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٣، ح (٥ - ٦٥).

الوزن بالمصحف

يحرّم الوزن بالمصحف بأن يُتَّخَذَ كالصَّنْجَةِ في «الميزان»؛ لِمَا
 في ذلك مِنَ الامْتِهَانِ للمصحف، ولكونه استعمالاً للمصحف في غير ما
 وُضِعَ لَهُ^(١).



(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» ٣/١٩٤، والبهوتي في «شرح منتهى الإرادات»
 ٧٣/١؛ و«كشاف القناع» ١/١٥٤.

الوصية بالمصحف

لا تخلو الوصية بالمصحف مِنْ أن تكون لمسلم، أو أن تكون لكافر؛ فإن كانت لكافر لم تصحَّ على الإطلاق، لأن الوصية نوعٌ تملك، والكافر ليس أهلاً لامتلاك المصحف^(١). وذهب بعضُ أهل العلم إلى القول بتقييد عدم صحة الوصية بالمصحف لكافر بما لو بقي على كفره إلى موت الموصي^(٢). وأما إن كانت الوصية لمسلم ولم يكن الموصي له وارثاً للموصي، فالظاهر مِنْ كلام أهل العلم أن الوصية تصحُّ له إن كانت مطلقة، وأنَّ ذلك محلُّ وفاق بينهم^(٣) لأن الوصية بالمصحف أمر لا اعتياض عنه، فلا تُعدُّ مِنْ عقود المعاوضة، ولا دليلٌ فيها على الرغبة عن المصحف. بل لو قال قائل بأن الوصية بالشيء دليلٌ تعظيمه ومزيدُ العناية به لَمَّا أبعد. فإن تضمَّنت الوصية بالمصحف^(٤) بيعه، أو احتملت دخولَ غير

(١) ولنبيه ﷺ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم بتبديل، أو تغيير، أو باستخفاف، أو امتهان. وقال ابن قدامة في «المغني» ٥٣١/٦ بأنه لا تصحُّ الوصية لكافر بالمصحف. وجزم الهيتمي في «التحفة» ٥/٧ ببطلان الوصية بالمصحف للكافر، وقَّده الشرواني بما إذا بقي على الكفر إلى موت الموصي. (٢) «الشرواني على التحفة» ٥/٧.

(٣) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للسرخسي ٢١٠٣/٥؛ و«المغني مع الشرح» لابن قدامة ٥٣١/٦؛ و«الفروع» لابن مفلح ١٧/٤، وفيه: (قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به. واحتج بنصوص أحمد). وراجع «الذخيرة» للقرافي ٣١٢/٦؛ و«تحفة المحتاج» للهيتمي ٥/٧؛ «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٩٤؛ و«كشاف القناع» للبهوتي ١٤٤/٣؛ وحاشية الدسوقي ٧٧/٤؛ و«منح الجليل» لعليش ١٠٩/٨.

(٤) جزم محمد بن الحسن في «السير الكبير» ٢١٠٣/٥ بجواز الوصية بوقف المصحف على من يقرأ فيه، ومنعه أبو حنيفة وأبو يوسف. ويأتي في الوقف مفصلاً. = المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

المصحف معه^(١) فهذا هو الذي قد جرى فيه الخلاف بين أهل العلم، وكذا لو تضمنت الوصية ما يقتضي بيع المصحف؛ فإن الخلاف في صحتها ينبنى على الخلاف في صحة بيع المصحف وجوازه، وقد مضى في هذا البحث مفصلاً^(٢). وقال في «الفروع»: (ولا يباع في دين، ولو وصى ببيعه لم يبيع، نصّ عليهما)^(٣) وقد ذكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي مسألة الوصية بوقف المصحف، حيث جاء فيه ما نصّه: (قال أبو حنيفة: لا تصح بذلك، وهو ميراث).

وقال مالك، ومحمد، والشافعي: تجوز من الثلث.

قال أبو جعفر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تظلمون خالداً، إنه احتبس أدْرَعَه وأعتدّه حبساً في سبيل الله تعالى»^(٤) وروي عنه أيضاً: «في

= وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»، ص ٩٤: (أوصى للقراء، فهل يدخل من لا يحفظ ويقرأ في المصحف أو لا؟ وجهان. ينظر في أحدهما إلى الوضع، والثاني إلى العرف، وهو الأظهر). «الفتاوى البزازية» ٢٥٩/٦؛ و«الفتاوى الهندية» ٩٧/٦.

(١) قال الكاساني في «البدائع» ٣٥٧/٧، ٣٥٨: (ولو أوصى له بمصحف وله غلاف، فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمهما). كذا ذكر القُدوري عليه الرحمة، وقال زُفر رحمتهما: له المصحف والغلاف، أما على أصل أبي يوسف؛ فلأن الغلاف منفصل عن المصحف، فلا يدخل في الوصية من غير تسمية. وأبو حنيفة رحمتهما يقول: ليس بتابع للمصحف؛ بدليل أنه لا يُكره للجُنب والمحدث مسُّ المصحف بغلافه، فلا يدخل. وزفر يقول: هو تابع للمصحف فيدخل في الوصية).

(٢) راجع مسألة بيع المصحف من هذا البحث.

(٣) «الفروع» ١٤/٤، ١٥، وراجع «كشاف القناع» ١٤٤/٣؛ و«الحاشية» (٢) ص (٣٤) من هذا البحث.

(٤) قوله: «إنكم تظلمون خالداً» جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، راجع البخاري بـ«الفتح» ٣/٣٣١، ح (١٤٦٨)؛ ومسلم، ح (٩٨٣)؛ و«الإرواء» ٣/٣٥٠، ح (٨٥٨)، ويأتي في وقف المصحف بأبسط من هذا، وراجع «الحاشية» (١) ص (٨٧٢) من هذا البحث.

الجميل الذي جعله أبو طليق حبيباً في سبيل الله، وأجاز له الركوب فيه^(١). وإذا جاز أن يفعل ذلك في صحته، جازت الوصية به^(٢). وعن دخول المصحف في الوصية فيما لو أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه، قال صالح ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه: (وسألت عن رجل أوصى، فقال: ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف والصفد، والصوف وثياب البدن؟ قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه إذا لم يكن له وارث^(٣)). وذكر الخلال في كتاب «الوقوف من جامعه» نحواً من رواية صالح عن حنبل عن الإمام أحمد، قال الخلال: (وأخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عمي قال في رجل أوصى، قال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت، هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟ فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه ليفعل به كما قال، ويكون ذلك من ثلثه إذا لم يكن أوصى لوارث^(٤)).



(١) حديث أبي طليق أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٣١/٢٢، ح (٨١٦)؛ وابن أبي شيبه ١٥٤/٣، ح (١٣٠٢٣)، عن أبي معقل وأم معقل، وأورده الحافظ في «الإصابة» ١١٤/٤؛ والزبلي في «نصب الراية» ٣٩٧/٣؛ والهيتمي في «المجمع» ٣/٢٨٠، وراجع «الإرواء» ٣٧٦/٣، ح (٨٦٩)، ٦٣٢/٦، وسيأتي لتخريج الحديث مزيد بيان في وقف المصحف.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٢٢/٥، رقم (٢١٦٣)، وراجع «الحاشية» (٢) ص (٨٧٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٧٦/١، م ٢١٨.

(٤) كتاب: «الوقوف والترجيل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر أحمد الخلال، ص ٧٨، م ٢٢٣، تحقيق كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

وضع الرجل على المصحف أو وطؤه

لا خلاف بين أهل العلم في كفر مَنْ وضع رجله على المصحف مستخفًا به، وكون ذلك بابًا مِنْ أبواب الرَّذَّة، وصنيعًا يُشعر بإسقاط حُرمة المصحف، وقد مضى ذكر ذلك في مسألة الاستخفاف بالمصحف، وحكاية الاتفاق على تكفير مَنْ قصد امتهان المصحف، والإزراء به، والإسقاط لِحُرْمته، مختارًا لا مضطرًا^(١).

فإن كان مضطرًا إلى وَطْءِ المصحف، فقد صرَّح بعدم كفره غير واحد من أهل العلم إعمالًا للعمومات الدالَّة على رفع الإثم عن المضطر. وقد جاء في حاشية الشبراملسي الشافعي على كتاب «النهاية» للرملي ما نصُّه: (ووقع السؤال في الدرس عمَّا لو اضطر إلى مأكول، وكان لا يصل إليه إلَّا بشيء يضعه تحت رجله، وليس عنده إلَّا المصحف، فهل يجوز وضعه تحت رجله في هذه الحالة أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معلنًا ذلك بأن حفظ الروح مقدَّم ولو مِنْ غير الآدمي على غيره، وَمِنْ ثَمَّ لو أشرفت سفينة فيها مصحفٌ وحيوانٌ على الغرق، واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة، أُلْقِيَ المصحفُ حفظًا للروح التي في السفينة. لا يقال: وضع المصحف على هذه الحالة امتهانٌ؛ لأننا نقول: كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانعٌ عن كونه امتهانًا؛ ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصوُّر بصورة المشركين عند الخوف على الروح، بل قد يقال: إنه إن توقَّف إنقاذ

(١) «مجموع فتاوي ابن تيمية» ٣٨٢/١٢؛ «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٧، ٢٩٨؛ «الفروع» ١/١٩٣، ٦/١٦٨؛ «كشف القناع» ١/١٥٦؛ «شرح منتهى الإرادات» ١/٧٣؛ و«مطالب أولي النهى» ١/١٥٦، ١٥٧؛ «الأسباه والنظائر» ١/١٩١؛ «غمر عيون البصائر» ٢/٢٠١؛ «الفتاوي الهندية» ٥/٣٢٢، ٣٢٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٦.

روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ، ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع، لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر^(١) اهـ كلام الشبراملسي.

وقد نقل ابن عابدين في «حاشيته» هذه الفتوى، وعزاها إلى فقهاء الشافعية، ولم يُعَقَّبْ عليها، بل كان نقله إياها نقل المقر لها^(٢).

الحاجة تقوم مقام الضرورة:

قد صرح بعض الفقهاء بعدم تأثيم من احتاج إلى وضع رجله على المصحف، وقامت قرينة تدل على أن قصد الامتهان للمصحف كان متفياً في هذا الوضع، ومثلوا لذلك بأقطع اليدين إذا استعمل رجله، وأقامهما مقام يديه، قال الشبراملسي في «حاشيته على النهاية»: «فائدة» وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله، لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما. والجواب عنه - كما أجاب به شيخنا الشوبري - أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه؛ لأنه لا يُعَدُّ إزراء؛ لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة، وينتقل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك^(٣) اهـ كلام الشبراملسي.

وقال الحموي في «شرح الأشباه»: (أقول: قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن بأصابع رجله: هل يحرم عليه ويكفر؟ ومقتضى هذا الفرع أنه لا يكفر، حيث لم يكن مستخفاً)^(٤). وألحق بعضهم بالمسألة محو الألواح بالرجل أخذاً من قول الإمام أحمد لابن هانئ حين

(١) حاشية «الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١/ ١٢٧، وعنه الشرواني في «حاشيته على التحفة» ١/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) حاشية «ابن عابدين على الدر» ١/ ١١٩.

(٣) حاشية «الشبراملسي على النهاية» ١/ ١٢٧؛ وحاشية «الشرواني على تحفة

المحتاج» ٩/ ٩١؛ و«ترشيح المستفيدين»، ص ٣٧٥.

(٤) «غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» لابن نجيم ٢/ ٢٠١.

مسح لوحًا بثوبه: (لا تملأ ثيابك سوادًا، امحّ لوحك برجلك)^(١) فقد يسبق إلى الوهم أن المراد بالرجل هنا القدم، في حين أن المراد به القرطاس الخالي، أو السراويل الطاق، وهي التي بغير جيب، وذكرهما في اللسان بكسر الراء أيضًا^(٢).

وضع الرجل على المصحف على سبيل التغليظ في اليمين:

تفرّد بعضُ فقهاء الحنفية بذكر هذه المسألة، ثم اختلفوا في كفر مَنْ فعل ذلك، مع اتفاقهم على كون ذلك كبيرةً مِنَ الكبائر^(٣).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ١٨٤/٢، م ٢٠٠٣، وقد حكاه ابن القيم في «بدائع الفوائد» ١٠٤/٤ في جملة من مسائل ابن هانئ.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: «رجل» ١٦٠/٥.

(٣) قال الحصكفي في «الدر» بحاشية ابن عابدين ٥٦/٣: (وهل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا، ولم يفعل كذا كاذبًا. قال الزاهدي: الأكثر نعم، وقال الشمني: الأصح لا؛ لأنه قصد ترويج الكذب دون الكفر، وكذا لو وطئ المصحف قائلًا ذلك لترويج كذبه، لا إهانة المصحف. مجتبى).

قال ابن عابدين: («قوله وكذا لو وطئ المصحف إلخ» عبارة المجتبى بعد التعليل المنقول هنا عن الشمني هكذا. قلت: فعلى هذا إذا وطئ المصحف قائلًا: إنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا، وكان كاذبًا لا يكفر؛ لأنه يقصد به ترويج كذبه، لا إهانة المصحف اهـ. لكن ذكر في «القنية والحاوي»: ولو قال لها: ضعي رجلك على الكراسة، إن لم تكوني فعلت ذلك، فوضعت عليها رجلها، لا يكفر الرجل؛ لأن مراده التخويف، وتكفر المرأة. قال رحمته الله: فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف، ينبغي أن يكفر، ولو وضع رجله على المصحف حالًا يتوب، وفي غير الحالف استخفافًا يكفر اهـ. ومقتضاه: أن الوضع لا يستلزم الاستخفاف، ومثله في «الأشباه»؛ حيث قال: يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفًا، وإلا فلا اهـ. ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة يكون استخفافًا واستهانة له، ولذا قال: لو لم يكن مراده التخويف ينبغي أن يكفر؛ أي: لأنه إذا أراد التخويف يكون معظّمًا له؛ لأن مراده حملها على الإقرار بأنها فعلت، فلعلمه بأن وضع الرجل أمر عظيم لا تفعله فتقر بما أنكرته. أما إذا لم يُرد التخويف، فإنه يكفر؛ لأنه أمرها بما هو كفر؛ لِمَا فيه مِنَ الاستخفاف والاستهانة. ويدل على ذلك قول مَنْ قال: يكفر مَنْ صلّى بلا طهارة، أو لغير القبلة؛ لأنه استهانة. فليتأمل).

وضع شيء على المصحف أو فوقه

مرّ في غير موضع من هذا البحث أن حرمة المصحف تستلزم تعظيمه، واجتناب كلّ امتهان له ولو صورة، ووضع الأشياء على المصحف فيه نوع امتهان. ولذا تطرّق أهل العلم إلى بيان حكمه، وانتظم كلامهم عن ذلك بياناً لجملة صور من هذا الوضع، وفرّق بعضهم بين وضع الأشياء على المصحف مباشرة وبين وضعها على حائل يفصل بينه وبينها، كما نبّه بعض أهل العلم على طبيعة الموضوع على المصحف وأن منه ما لا ينفك وضعه عن نوع امتهان. على أن التأدّب مع المصحف يقتضي أن يكون المصحف دائماً ممّا يعلو ولا يُعلَى عليه، وألا يُوضَعَ فوقه إلا مصحف مثله، بيد أن مصلحة المصحف قد تقتضي وضع شيء فوقه أحياناً لغرض صيانته؛ كتثقله بمثقل عند هبوب الريح مثلاً، أو وضع لوح وما شاكلة فوق المصحف لوقايته عن المطر أو التراب أحياناً، وقد قال القرطبي، وهو بصدد الكلام على حرمة المصحف وصور تلك الحرمة قال: «ومنها: إذا قرأ في المصحف أن لا يتركه منشوراً، ولا يضع فوقه شيئاً من الكتب، ولا ثوباً، ولا شيئاً خطيراً ولا حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها، وقد وصفه الله بأنه ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٨، ٧٩] فإذا كان فوق السماوات مكنوناً محفوظاً، وليس هناك إلا الملائكة المطهرون، فلأن يكون فيما بيننا مكنوناً محفوظاً أولى، ألا ترى أنه منهى ألا يمسّه إلا طاهر، فأولى أن ينهى أن يعرّضه للإهانة، أو يغفل عنه، فيصيبه غبار البيت إذا كُنِسَ أو الدخان، أو يعمل عليه حسابه، أو مفتاح حانوته إلا أن يكون مصحفان، فيوضع أحدهما فوق الآخر، فيجوز^(١) اهـ. كلام القرطبي. وفي تذكرة ابن

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٧؛ ومقدمة تفسيره ٢٨/١.

جماعة نحو من ذلك^(١).

وقال الهيتمي في «الفتاوى الحديثة»: (قال البيهقي كالحلي والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحلي جوامع السنن أيضًا، وبحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلًا جديدًا، أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام)^(٢) قال الهيتمي: (ويجوز وضع مصحف على مصحف)^(٣) وقول الهيتمي بجواز وضع مصحف على مصحف يقتضي عدم جواز وضع غير المصحف على المصحف، وقد اعتبره الحلي والبيهقي خلاف الأولى، بل أفتى الرملي بأنه لا يحرم وضع المتاع على ما فيه قرآن أو علم؛ إذ لا امتهان فيه^(٤) وقد مال الشبراملسي إلى القول بالتحريم؛ حيث جاء في «حاشيته على النهاية» ما نصه: («فرع» وضع المصحف أو شيئًا منه، ووضع عليه مأكولًا كالخبز وملح، وأكله فوقه، ينبغي أن يحرم؛ لأن فيه ازدراء وامتهانًا)^(٥). وقد صرح غير واحد من فقهاء الحنفية بكراهة وضع المقلمة على الكتاب إلا للكتابة^(٦) فظاهر كلامهم هذا منع وضع المقلمة على المصحف من طريق الأولى، يؤيده تأكيدهم على وجوب كون المصحف فوق سائر الكتب إذا اجتمعت في

(١) قال ابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»، ص ٢٣٢، ٢٣٣، وهو بصدد الكلام عن الأدب مع الكتب: (ويُرَاعَى الْأَدَبُ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ، بِاعْتِبَارِ عُلُومِهَا وَشُرْفِهَا وَمَصْنُوعِهَا وَجَلَالَتِهَا، فَيُضَعُّ الْأَشْرَفُ أَعْلَى الْكُلِّ، ثُمَّ يُرَاعَى التَّدْرُجُ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْمَصْحَفُ الْكَرِيمُ، جَعَلَهُ أَعْلَى الْكُلِّ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ فِي خَرِيطَةِ ذَاتِ عُرْوَةٍ فِي مَسْمَارٍ أَوْ وَتَدٍ فِي حَائِطٍ طَاهِرٍ نَظِيفٍ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ كُتِبَ الْحَدِيثُ الصَّرْفُ). ثم مضى في ذكر ترتيب الكتب حسب شرفها.

(٢) «الفتاوى الحديثة» للهيتمي، ص ١٦٤.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) «فتاوى الرملي» بهامش الكبرى ١٩/١.

(٥) حاشية «الشبراملسي على نهاية المحتاج» ١٢٧/١، وقارن بحاشية «الشرواني

على التحفة» ١٤٧/١.

(٦) «الفتاوى البزازية» ٣٨٠/٦، وحاشية ابن عابدين ١١٩/١.

مكان واحد وترتيبها حسب فنونها^(١) الأشرف منها يعلو ما دونه في الشرف بحسب مكانته في الشرع.



(١) جاء في «الفتاوى الحديشية» للهيتمي، ص ١٦٣ وهو بصدد الكلام عن الآداب مع الكتب، قال: (ویراعی الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها، فيضع الأشرف أعلاها، والمصحف أعلى الكل، وجعله بمسما معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس أولى، ثم كُتِبَ الحديث الصحيح الصرف؛ كصحيح مسلم؛ أي: لكن ينبغي تقديم البخاري عليه؛ لأنه - مع كونه أصح - أكثر قرآنًا، وسيأتي أن الأكثر قرآنًا من المستويين في علم يقدم، ثم تفسير القرآن، ثم شرح الحديث، فأصول الدين، فأصول الفقه، فالفقه، فالنحو، فالصرف، وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها، وأشعار العرب، فالعروض. وعند استواء كتابين في فن، يعلو الأكثر قرآنًا، فحديثًا، فجلالة المصنف، فقَدَمَه، فأكثرها وقوعًا في أيدي العلماء والصالحين، فأصحهما. والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتَح بنحو البسمة إلى فوق).

وفي «الفتاوى الهندية» ٣٢٣/٥، ٣٢٤ (اللغة والنحو نوع واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك، فيه آيات مكتوبة، فوق كتب القراء، حانوت أو تابوت فيه كتب، فالأدب أن لا يضع الثياب فوقه. وقارن بحاشية ابن عابدين ١/١١٩).

وضع المصحف على الأرض

لا يخلو وضع المصحف على الأرض مِنْ أن يكون على سبيل الاستخفاف بالمصحف، أو أن يكون خاليًا عن قصد الاستخفاف.

فإن كان بقصد الاستخفاف بالمصحف، فقد صرَّح بعض أهل العلم بكُفر فاعله^(١) على ما مرَّ بيانه في مسألة الاستخفاف بالمصحف في موضعها مِنْ هذا البحث.

وأما إن كان وضع المصحف على الأرض مجردًا عن إرادة الاستخفاف بالمصحف، فلا يخلو مِنْ أن يكون ذلك الوضع لغرض صحيح، وحاجة اقتضته، أو أن يكون مجردًا عن ذلك كله، وصار حصوله على هذا الوضع محض اتفاق ولغير غرض. وقد اختلفت كلمة العلماء في حكم ذلك؛ لكون الوضع على هذا النحو قد يُشعر بابتذال المصحف، ويتضمَّن امتيانه، ولو صورةً، ويتنافى مَعَ ما تقتضيه حرمة المصحف مِنْ وجوب صيانه وإكرامه وتزيهه.

ومع أن أهل العلم قد اتَّفَقوا على كون وضع المصحف على الأرض خلاف الأولى، إلا أنَّ منهم مَنْ قال بالكراهة، ومنهم مَنْ قال بالتحريم، ومنهم مَنْ فرَّق بين وضع على الأرض لا تقتضيه حاجةٌ، ولا يستدعيه غرض صحيح، وبين وضع على الأرض لنحو قراءةٍ منه، أو نسخ، فمنعه في الأول، وأجازه في الثاني. وهاك طرفًا مِنْ نصوصهم في هذا الشأن:

قال القرطبي في «التذكار» في معرض ذكره لصور صيانة المصحف:

(١) «فتح العلي المالك» ٢/ ٣٦٠، قال العدوي في «حاشيته على الخروشي» ٨/

٦٢، ٦٣ «ومما يرتد به: وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف. وراجع «الحاشية»، رقم

(١) ص (٢١٤) من هذا البحث.

(ومنها: أَنْ يضعه في حجره إذا قرأه، أو على شيء بين يديه، ولا يضعه في الأرض)^(١).

وقال الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»، وهو بصدد ذكره للآداب مع الكتب: (أنه إذا نسخ من الكتاب، أو طالع فيه، فلا يضعه في الأرض مفروشا منشورا، بل يجعله بين شيئين، أو على كرسي، لئلا ينقطع حَبْكُهُ، وإذا وضعها بمكان، فليجعل بينها وبين الأرض حائلا)^(٢). فإذا كان ذلك مطلوبًا في الكتب، ففي «المصاحف» مِنْ طريق الأولى. ومضى الهيتمي في ذكر الآداب مع الكتب، إلى أن قال: (ويجوز وضع المصحف في كُوَّة طاهرة مِنْ غير فرش، لكن الأولى بفرش وأولى منه، وأفضل كما مر تعليقه)^(٣).

وقال الشبراملسي في «حاشيته على النهاية» بعد أن ذكر ما جزم به صاحب التحفة من حُرمة ترك رفع المصحف مِنْ على الأرض^(٤) قال: (قوله: وترك رفعه، المراد منه: إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حَرُم عليه تركها، والقربة عليه قوله عقب ذلك: وينبغي إلخ، وليس المراد - كما هو ظاهر - أنه يحُرَّم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه، خلافاً لبعض ضعفة الطلبة)^(٥). وتابع الشرواني في «حاشيته على التحفة» الشبراملسي في أنه لا يحُرَّم وضع المصحف على الأرض حال القراءة فيه^(٦) والقول بعدم تحريم وضع المصحف على الأرض إذا كانت الحاجة داعيةً إلى ذلك هو ظاهر نقل ابن مفلح الحنبلي في غير موضع من كتبه، بل صرَّح

(١) «التذكار» للقرطبي، ص ١٧٧.

(٢) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٣.

(٣) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٤) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ١/ ١٥٥.

(٥) حاشية «الشبراملسي على نهاية المحتاج» للرملي ١/ ١٢٨.

(٦) حاشية «الشرواني على التحفة» ١/ ١٥٥.

بعدم الكراهة والحالة هذه^(١) وهو الذي جزم به ابن عبد الهادي الحنبلي في مغني ذوي الأفهام^(٢) بيّد أن ظاهر كلام فقهاء الأحناف يقتضي المنع من وضع المصحف على الأرض؛ فقد جاء في «الفتاوى الهندية» ما نصّه: (وينبغي للمتعلّم أن يوقّر العلم، ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب)^(٣) والمنع من وضع المصحف على الأرض مطلقاً هو الذي أفتى به الشيخ عليش من فقهاء المالكية، حيث قال: (قول الفقهاء وضع المصحف على الأرض الطاهرة استخفافاً به ردة. فعلم منه أن وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع)^(٤).

حجة مانعي وضع المصحف على الأرض:

أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» والقرطبي في «التذكار» و«اللفظ» لابن أبي داود قال: (حدثنا أبو طاهر، أنبأنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله ﷺ رأى كتاباً من ذكر الله في الأرض، فقال: مَنْ وضع هذا؟ ف قيل له: هشام^(٥) فقال: لعن الله مَنْ فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه). قال محمد بن الزبير: (ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب في حائط فضربه)^(٦).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣٤٣/٢؛ و«الفروع» له ١٩٢/١.

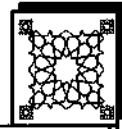
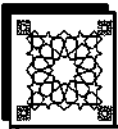
(٢) «مغني ذوي الأفهام» لابن عبد الهادي، ص ٢٥.

(٣) «الفتاوى الهندية» ٣٧٨/٥.

(٤) «فتح العلي المالك» للقاضي عليش ٣٦٠/٢.

(٥) قال في «التذكار»، ص ١٨٧: (وروى ابن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: مر رسول الله ﷺ بكتاب في الأرض، فقال لشاب من هذيل: «ما هذا؟». قال: من كتاب كتبه يهودي. قال: «لعن الله مَنْ فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه». قال محمد بن الزبير: ورأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه).

(٦) «المصاحف»، ص ٢١٧؛ و«نوادير الأصول» للحكيم الترمذي، ص ٣٣٤ =



وضع المصحف على بطن الميت أو عند رأس المحتضر

صَرَّحَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ الْمُصْحَفُ عَنْ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ^(١) وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيلِ إِلَى حِينَ الْغَسْلِ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِكَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُصْحَفِ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الَّذِي جُزِمَ بِهِ الْهَيْتَمِيُّ، وَحَكَى التَّحْرِيمَ احْتِمَالًا لِلأَذْرَعِيِّ، قَالَ فِي «التَّحْفَةِ»: (وَيُكْرَهُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالتَّحْرِيمُ مُحْتَمَلٌ) اهـ. وَيَتَعَيَّنُ الْجُزْمُ بِهِ إِنْ مَسَّ، بَلْ أَوْ قُرْبُ مِمَّا فِيهِ قَدَرٌ، وَلَوْ طَاهِرًا، أَوْ جَعَلَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ تَنَافِي تَعْظِيمَهُ. وَالْحَقُّ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ كَتَبَ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ الْمُحْتَرَمَ^(٢). وَأَقْرَأَهُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النِّهَايَةِ»^(٣). وَقَالَ الشُّرَوَانِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّحْفَةِ»: («وَقَوْلُهُ: أَوْ قُرْبُ مِمَّا فِيهِ قَدَرٌ... إلخ») مُحَلٌّ تَأْمُلُ؛ لِأَنَّ مَرًّا مِنْ أَنَّ الْمَذْهَبَ كَرَاهَةُ إِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ، لَا حَرَمَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْقُرْبُ عَلَى وَجْهِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَأْدِيَتُهُ إِلَى مِمَاسَةِ الْقَدَرِ، فَلَا بُعْدَ فِيهِ بِصَرِي^(٤).

وقد تكلم فريق من أهل العلم على مسألة إنفاذ وصية من وصى بوضع

= «التذكار» للقرطبي، ص ١٨٧؛ و«الكنز» ١/ ٦٢١، ح (٢٨٧٥) عن الحكيم؛ «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٦٠: (من رفع قرطاسًا من الأرض) إلخ، ص ٢٧٥: (ما من كتاب يُلقى بمَضِئَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ) إلخ.

(١) «روضة الطالبين» للنووي ٢/ ٩٧؛ «المعيار» للونشريسي ١/ ٣١٩، ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦؛ «تحفة المحتاج وحواشيها» ٣/ ٩٦؛ و«نهاية المحتاج وحواشيها» للرملي ٢/ ٤٤٠؛ و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ٣٢٣؛ و«مطالب أولي النهى» للرحبياني ١/ ٨٤٠.

(٢) «تحفة المحتاج» للهيتمي ٣/ ٩٦.

(٣) حاشية «الشبراملسي على النهاية» ٢/ ٤٤٠.

(٤) حاشية «الشرواني على تحفة المحتاج» ٢/ ٩٦.

مصحفه أو كتبه أو شيء منها بين أكفانه، أو دفنها معه، فقالوا بمنع إنفاذ مثل هذه الوصية، لِمَا يترتب على إنفاذها مِن امتهانٍ للمصحف والمكتوب الشرعي، بل قد يؤول الأمر إلى تنجيس المصحف وما ألحق به. ومن هنا أفتى بعض أهل العلم بوجوب نبش القبر إذا دُفن فيه مع الميت مصحفٌ، فيتعين نبش القبر حينئذٍ لإخراج المصحف واستنقاذه. قال الونشريسي المالكي في كتابه «المعيار»: وسئل بعض الشيوخ عَمَّن أوصى أن تُدفن إجازته معه. فأجاب: بأنها لا تُنفذ، وإن قيل: إن الميت لا ينجس بالموت، إلا أنه قد ينفجر، فيتلوَّث ما فيها مِنَ الآيات والأسماء. واستحسنوا أن تُوضع في القبر ساعةً ثم تُزال كقضية القطيفة^(١) يعنون في مطلق الوضع؛ لأن القطيفة لم تخرج بعد. وكان الشامي^(٢) فقيهاً متزهداً في طبقة ابن عبد السلام^(٣) ممن قرأ معه البودري فلما حضرته الوفاة أوصى أن تدفن إجازته معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت.

وحكى ابن بشكوال أن محمد بن يحيى بن الحذاء عَهِدَ أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف بـ(الإنباه على أسماء الله)، فنُشر ورقه، وجُعِلَ بين القميص والأكفان، نفعه الله بذلك.

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عباس، قال: «جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. قال النووي: (وهذه القطيفة ألَّفَها شِقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ) مسند أحمد ٢٢٨/١، ٣٥٥؛ و«شرح مسلم» للنووي ٦٢٩/٢.

(٢) الشامي علي الفاسي على ما في المعيار ٣١٨/١، ٣١٩، ٣٦٣، ٣٧٦/٩، ٣٩٤.
(٣) ابن عبد السلام أبو عبد الله «قاضي الجماعة بتونس» وهو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري التونسي المالكي ٦٧٦ - ٧٤٩ هـ. وله شرح على مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات) في «فروع» المالكية، وهو شرح بديع. وهذا الشرح بالنسبة إلى الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. وراجع في «ترجمته الديباج» لابن فرحون ٣٣٦/٣٣٧، و«شجرة النور الزكية» لمخلوف، ص ٢١٠ ترجمة ٧٣١؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة ١٧١/١٠.

قلت: في تنفيذ هذه الوصية - مَعَ تَوَقُّعِ ما ذُكِرَ مِنَ الانفجار، فتتلوث أسماء الله الحسنى - نظر ظاهر^(١).

وذكر الونشريسي أيضًا أنه سئل ابنُ زيادة الله^(٢) عَمَّنْ أوصى أن تجعل بين أكفانه ختمَةً أو جزءً منه، أو جزءً مِنْ أحاديث نبوية، أو أدعية حسنة: هل تُنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك، فهل يُنبشُّ ذلك ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذَ وصيته، وتُجَلُّ أسماءُ الله عن الصديد والنجاسة، فإن فات، فأمرُ الأدعية خفيفٌ، والختمة يجب أن تُنبشَ وتُخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن مِنْ كشف جسده ومضرَّته، أو الاطلاع على عورته.

قلت: قال الأبيُّ في «إكمال الإكمال»: وكان الشاميُّ فقيهاً مترهداً في طبقة ابن عبد السلام ممَّنْ قرأ معه البودري، فلمَّا حضرته الوفاة أوصى أن تُدفنَ إجازتُهُ معه، وكأنه رأى أن الميت لا ينجس بالموت، لأنه^(٣) قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء، واستحسنوا أن تُوضَعَ في القبر ساعةً ثم تزال، انتهى. البرزلي حكى شيخنا عن بعض أشياخه أنها تُجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتخرج إذا أرادوا دفنه، وحكى عنه غيره أنها تُجعل عند رأسه فوق جسده، بحيث لا يخالطها شيءٌ، ويجعل ما بينهما من التراب، بحيث لا يصل إليه شيءٌ مِنْ رطوبات الميت. وفي بعض التواريخ: أن أبا ذر أو غيره مِنْ فقهاء الأندلس أوصى أن يُدفنَ معه جزءٌ ألفه في الأحاديث، وأنه فُعل ذلك به، وكذا آخر أوصى أن يدفن خاتم فيه مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وفُعل ذلك به، وهذا عندي قريبٌ؛ لأنه

(١) «المعيار» للونشريسي ٣١٩/١.

(٢) كذا. وهو في «بقية المظان»: ابن زيادة الله أبو عبد الله القابسي. وقد ترجم كلُّ من الزركلي في «الأعلام» ٣٦٦/٦، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١٢/١٠ نقلاً عن البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب. فذكروا ابن زيادة الله محمد بن زيادة الله بن الأغلب «أبو العباس» (ت ٢٨٣هـ).

(٣) كذا ولعل صوابه «إلا أنه».

قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به، وكتب آيات للكفار، ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، ومثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه تليه من فوقه، لا بأس بذلك عندي. وكتب النقاش حجارة فوق القبر فيها اسم الله تعالى وآيات القرآن والتذكير والشهادتين لا يضر كون ذلك مجاوراً للقبر، وجرى عُرف الناس في الأمصار عليه، انتهى.

قلت: قوله: وجرى عُرف الناس في الأمصار عليه؛ فيه إشارة لقول الحاكم في المستدرک بعد تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب: وليس عليها العمل؛ لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ الحلف عن السلف، وهذا لا يسلم له؛ لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع، ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال لهم^(١) يشاهدون ذلك ولا ينكرون، من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون، وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع، وإن سلم أنه عمل، فلا يعارض تلك الأحاديث لإمكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل، وتصحيح^(٢) أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي. ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب، تسامح الناس فيه، حتى فشا وعم الأرض، وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يندثر القبر، وسمع ابن القاسم: أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة، فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب، وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل، فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت، وأما على صفح القبر، فلا؛ لأن فيه تعريضاً للمشي عليها.

(١) كذا، ولعل الصواب «وغاية ما يقال: إنهم يشاهدون»، وراجع «المعيار» ١/

(٢) كذا والعبارة في ٣١٨/١ من «المعيار»: (وتصحيحه أحاديث النهي).

(مَنْ أَوْصَى أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُ نَسْخَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ نَسْخَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ):
وُسِّلَ سَيِّدِي قَاسِمُ الْعُقْبَانِيِّ عَمَّنْ أَوْصَى أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُ نَسْخَةٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ نَسْخَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

فَأَجَابَ: الْوَصِيَّةُ بِدْفَنِ نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ نَسْخَةٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ
لَا تُنْفَذُ. فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَوْ سِتَّةِ آلَافٍ مِنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُدْفَنَ فِي التُّرَابِ؟ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ مَوْلَانَا الْكَرِيمَ
يَتَلَفَّى بِرَحْمَتِهِ هَذَا الْمَوْصِي بِقُوَّةِ خَوْفِهِ مِنْ مَوْلَاهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِفَضْلِهِ^(١).

وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
الذِّكْرِ الشَّرْعِيِّ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ أَوْ أَكْفَانِهِ؛ لِلْمَحَازِيرِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا، وَلَعَدَمِ
الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ هُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
وَقَدْ أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ الْبَزَازِ، وَالْهَيْتَمِيُّ، وَالْوَنُشَرِيسِيُّ، وَالْبَلْبَانِيُّ،
الْحَنْبَلِيُّ. قَالَ الْبَلْبَانِيُّ: (أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ قُرْآنٍ عَلَى
كَفَنِ خَوْفَ تَنْجِيْسٍ بِتَفْشُخِ الْمَيِّتِ. وَقَوَاعِدُنَا مَعَشَرَ الْحَنَابِلَةِ تَقْتَضِيهِ؛ أَيُّ: تَحْرِيمِ
الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَفَنِ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْجِيْسِ الْمُؤَدِّي لِامْتِهَانِ الْقُرْآنِ)^(٢).

وَقَدْ جَرَى بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ وَأَكْفَانِهِ فِي
مَوْضِعِهَا مِنْ مَصْنُفٍ أَفْرَدْتُهُ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ وَالْكَتَبِ، فَلِيُطَالَعَهُ فِيهِ مَنْ
رَامَهُ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَالْقُرْآنِ عَنْ أَنْ يُوَضَّعَ
عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ، أَوْ فِي أَكْفَانِهِ، أَوْ قَبْرِهِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْمُصْحَفِ
عِنْدَ رَأْسِ الْمُحْتَضِرِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» مِنْ الْبَدْعِ قَبْلَ
الْوَفَاةِ: وَضْعَ الْمُصْحَفِ عِنْدَ رَأْسِ الْمُحْتَضِرِ^(٣).

(١) «المعيار» ٣٩٥/٩، ٣٩٦.

(٢) «مطالب أولي النهى» ٨٧٣/١، ٨٧٤، وراجع «الفتاوى البزازية» لابن البزاز
الحنفي ٣٧٩/٦، ٣٨٠؛ و«الفتاوى الكبرى» للهيتمي ٦/٢، ١٢، ١٣؛ و«المعيار»
للونشريسي ٣١٩/١، ٣٩٤/٩، ٣٩٥؛ و«الفتاوى الحديثة» للهيتمي، ص ١٦٥؛ وحاشية
ابن عابدين ١/٦٧٠.

(٣) «أحكام الجنائز» للألباني، ص ٢٤٣.

وضع المصحف على فراش الجماع

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، وابن أبي داود في «المصاحف»، واللفظ لأبي عبيد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: أضعُ المصحف على الثوب الذي أجامع عليه؟ قال: نعم^(١)).

وأخرج أبو بكر ابن أبي داود في «المصاحف»، قال: (حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثنا خالد عن داود، عن العباس، عن عُبيد بن عمير، قال: (أرسل إلى عائشة، قال: قال: أرأيتِ المقرمة^(٢) التي يجامع عليها، اقرأ عليها المصحف؟ قالت: وما يمنعه؟ قالت: إن رأيتِ شيئاً فاغسله، وإن شئتِ فحُكِّه، وإن رأيتِ (أو قالت: وإن رابك - فارشُشهُ). قال أبو بكر: هذا أراه أن عبيد الله أرسل إلى عائشة).

(حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد قال: أخبرنا داود عن أبي عبد الله بن عبيد: (أنه أرسل إلى عائشة: أيقراً الرجلُ المصحفَ على المقرمة التي يُجامعُ عليها؟ فقالت: وما بأسُه؟ إذا رأيتِ شيئاً فاغسله، وإن شئتِ فاحكِّكْه، وإن رابك فارشُشهُ^(٣)). وقد روي أنه ﷺ نزع

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣٤٢/١، ح (١٣٣١). و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص ٢٤٥، ح (٦ - ٦٧)؛ و«المصاحف»، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) جاء في «لسان العرب» لابن منظور ١٣١/١١ عن معنى المقرمة ما نصه: (والقِرَامُ: ثوبٌ مِنْ صُوفٍ مَلَوْنٌ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الْعَيْهِنِ، وَهُوَ صَفِيْقٌ، يُتَّخَذُ سِتْرًا، وَقِيلَ: هُوَ السُّتْرُ الرَّقِيقُ، وَالْجَمْعُ قَرَمٌ، وَهُوَ الْمَقْرَمَةُ، وَقِيلَ: الْمَقْرَمَةُ مُحْسِنُ الْفِرَاشِ، وَقَرَّمَهُ بِالْمَقْرَمَةِ: حَبَسَهُ بِهَا، الْقِرَامُ: سِتْرٌ فِيهِ رَقَمٌ وَنُقُوشٌ، وَكَذَلِكَ الْمَقْرَمُ وَالْمَقْرَمَةُ).

(٣) كتاب «المصاحف» لأبي بكر ابن أبي داود، ص ٢١٦ في باب: المصحف يوضع على المقرمة.

الوسادة مِنْ تَحْتِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهَا التَّوْرَةَ^(١).



(١) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٦٨/١٢، وراجع من هذا البحث مسألة الجماع في بيت فيه مصحف.

وضع المصحف على نجاسة

لَمَّا كَانَتْ مِرَاعَاةُ حُرْمَةِ الْمَصْحَفِ وَاجِبَةً، وَصِيَانَتُهُ عَنْ مِظَانِ الْإِمْتِهَانِ مُتَعَيِّنَةً، تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَةِ وَضْعِ الْمَصْحَفِ عَلَى شَيْءٍ نَجَسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ، فَجُزِمُوا بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُتَعَدِّيَةً، وَسَرَايَتُهَا إِلَى الْمَصْحَفِ مُحْتَمَلَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وَضْعِ الْمَصْحَفِ عَلَى مَا نَجَّسَتْهُ جَافَّةً^(١) وَسَرَايَتُهَا إِلَى الْمَصْحَفِ مَأْمُونَةً، وَكَذَا مَا لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُعْفَوًا عَنْهَا؛ فَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ وَضْعِ الْمَصْحَفِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ الْوَضْعُ الْمَذْكُورُ مِنْ صُورَةِ إِمْتِهَانٍ لِلْمَصْحَفِ، وَلِتَنَافِيهِ مَعَ مُقْتَضِيَّاتِ الصِّيَانَةِ الْإِلَازِمَةِ لَهُ، وَالتَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ نَحْوَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مِفْلَحٍ فِي «آدَابِهِ»: (فَإِنْ عَلَّقَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ عَلَى حَيَوَانٍ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا كَرِهَ ذَلِكَ. وَفِي التَّحْرِيمِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ غَيْرٌ مَأْمُورٌ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِمْتِهَانِ وَمُلَابَسَةِ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْدَارِ، وَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ لَهُمْ مَنْ يَصُونُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ نَجَسًا كَالْكَلْبِ وَنَحْوَهُ، فَلَا إِشْكَالَ فِي التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ يَقَالُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ سَائِمَةَ الزَّكَاةَ بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَالْحَاجَةُ تَزُولُ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ زَكَاةً^(٣) فَإِذَا كَانَ هَذَا

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ «الشُّبْرَامِلْسِيِّ عَلَى النِّهَايَةِ» ١٢٦/١: الْقَوْلُ بِحُرْمَةِ إِمْتِهَانِ الْمَصْحَفِ وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْ كَمَا لَوْ وَضِعَ الْقُرْآنُ عَلَى نَجَسٍ جَافٍ يَحْرَمُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ تَدْبِيرًا.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ بِكِتَابَةِ «اللَّهُ».

(٣) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لابْنِ مِفْلَحٍ ٧١/٣؛ وَ«مَغْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، ص ٣٠؛ وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوتِيِّ ٦٤/١؛ وَ«شَرْحُ الْمُتَمَهِّي» لَهُ أَيْضًا ٣١/١.

الاحتياط مطلوبًا لِمَا فيه شيء من القرآن كالحروز مثلاً فلأن احتياط للمصحف من طريق الأولى.

قال الشبراملسي في «حاشيته على النهاية»: (لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم، مع أنه لا ينجس. تدبر. اهـ)^(١). على أن من أهل العلم من سهل في متنجس بمعفو عنه، وإن لم يظهر لي وجه هذا التسهيل، أو عمدة هذا التفريق.

قال الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»: (ويجوز وضعه على متنجس معفو عنه، أخذًا من أقوال النووي في «مجموعه» و«تبيان»: يحرم كتب القرآن، أو اسم الله تعالى، أو اسم رسوله ﷺ، أو كل اسم معظم - كما هو ظاهر - بنجس أو متنجس لم يُعَفَّ عنه، أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك)^(٢). وعبارته في «التحفة»: (ويحرم مسه - ككل اسم معظم - بمتنجس بغير معفو عنه. وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيمًا)^(٣).

قال الشرواني في «حاشيته على التحفة»: ((قوله: بغير معفو عنه؛ قضية التقيد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم. ويأتي فيه: (قوله: بأنه لا فرق)؛ أي: بين المعفو عنه وغيره. عبارة البجيرمي على المنهج قوله: ومسّه بعضو نجس، وفي «حاشيته شرح الروض»: ولو بمعفو عنه ع ش. وقال سم: بغير معفو عنه، وعبارة الحلبي؛ أي: ولو بمعفو عنه، حيث كان عينًا لا أثرًا، أو يحتمل الأخذ بالإطلاق. ثم رأيت في «شرح الإرشاد الصغير»: ومسّه بعضو متنجس برطب مطلقًا، وبجاف غير معفو عنه. انتهى)^(٤).

(١) حاشية «الشبراملسي على النهاية» ١/١٢٦.

(٢) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٥، وراجع «التبيان» للنووي، ص ٢٣٢؛ و«المجموع» له ٢/٧٣، وراجع أيضًا من هذا البحث مسألة استعمال المواد النجسة في كتابة القرآن، ومسألة تعليق المصحف، وراجع مسألة الكتابة على نعم الصدقة في «مصنف» أفردته في أحكام الكتابة وسمته «المبسوط في أحكام الكتابة والكتب وحجية الخطوط».

(٣) «تحفة المحتاج» للهيتمي ١/١٥٥، ١٦٦.

(٤) حاشية «الشرواني على التحفة» ١/١٥٤، ١٦٦.

وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به

لأهل العلم في مسألة وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به أقوال أربعة:

أحدها: الاستحباب.

وثانيها: الإباحة.

وثالثها: الكراهة.

ورابعها: التوقف.

فأما الاستحباب: فوجهه: ما أخرجه الدارمي في «سننه»؛ حيث قال: (أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: (أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: هذا كتاب ربي، هذا كتاب ربي)^(١). ووصف النووي إسناده بالصحة^(٢). قال محقق التبيان: (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة؛ فإنه لم يدركه)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مختصر الفتاوى المصرية»: (وقد سئل أحمد عن تقييله، فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة ابن أبي جهل: (أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي)^(٤).

فقد احتج الإمام أحمد بأثر عكرمة. وهذا يدل على ثبوته عنده.

(١) سنن الدارمي ٢/ ٤٤٠، «فضائل القرآن».

(٢) «التبيان» للنووي، ص ٢٣٢. (٣) حاشية «التبيان»، ص ٢٣٢.

(٤) «الفتاوى المصرية» لأبي العباس ١/ ١٧٣؛ و«مختصر الفتاوى»، ص ٢٦٥.

وذكر ابن مفلح في «الآداب» أثر عكرمة هذا، قال: رواه جماعة؛ منهم الدارمي، وأبو بكر عبد العزيز^(١). وصرّح في «الفروع» بأن أحمد قد رواه^(٢) وحكى ابن مفلح وغيره من أصحابنا الحنابلة في المسألة عن الإمام أحمد أربع روايات، الاستحباب والإباحة للأثر السابق، والكراهة لعدم التوقيف، والرواية الرابعة التوقف^(٣). قال القاضي في «الجامع الكبير»: إنما توقف عن ذلك، وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف؛ ألا ترى (أن عمر لمّا رأى الحَجَرَ قال: لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أن رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك^(٤)) وكذلك (معاوية لمّا طاف، فقبّل الأركان كلّها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس في البيت شيء مهجور، فقال: إنما هي السنة^(٥)) فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ^(٦).

وذكر بعض فقهاء الحنفية في مسح الوجه بالمصحف أثرًا عن ذي النورين عثمان رضي الله عنه، بيد أنهم أوردوه غفلاً عن أيّ عزو أو إسناد، فجاء النصّ عندهم على هذا النحو (وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه)^(٧).

وأما وجه الإباحة، فينطوي في وجه الاستحباب السالف ذكره والسلامة من المعارض.

وأما وجه الكراهة؛ فلعدم التوقيف، ولما في القول بالمنع من سدّ

(١) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ١/١٩٥.

(٣) «الآداب» ٢/٢٩٥؛ و«الفروع» ١/١٩٥؛ و«الكشاف» ١/١٥٦.

(٤) حديث عمر أخرجه البخاري بالفتح ٣/٤٦٢، ح (١٥٩٧)، وأطرافه ١٦٠٥، ١٦١٠.

(٥) الحديث متفق عليه راجع البخاري بـ«الفتح» ٣/٤٧٣، ح (١٦٠٨)؛ ومسلم

بـ«شرح النووي» ٣/٤٠٣، ٤٠٤.

(٦) «الآداب الشرعية» ٢/٢٩٥. (٧) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٦.

ذرائع البدع، وهو الذي حكاه القاضي عليش عن فقهاء المالكية وأقره^(١).
وقد مضى في مسألة تقبيل المصحف من هذا البحث طرف من ذلك،
فليعاوِذ. والله أعلم بالصواب.



(١) «فتح العلي المالك» ٢٠٧/١، ١٩٥/١.

وضع المصحف في المسجد

جمهور أهل العلم من السلف والخلف على القول بجواز وضع المصاحف في المساجد للقراءة فيها^(١). بل صرح بعضهم باستحباب ذلك؛ لما فيه من الإعانة على تعمير المساجد بذكر الله وقراءة القرآن^(٢). وقد وضع الصحابة المصحف الإمام في صندوق بجوار الأسطوانة المتوسطة في

(١) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/٣٩٤: (ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض؛ قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلّق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه). وقد مضى في مسألة تعليق المصحف مزيدٌ نقول عن غيره من المطان، فلتعاوّد.

وجاء في «الفتاوى الهندية» ٩٧/٦ ما نصه: (وإذا أوصى بمصاحف ثوّقت في المسجد يقرأ فيها، قال محمد رحمه الله تعالى: الوصية جائزة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة كذا في المحيط). وإنما منع أبو حنيفة ذلك بناءً على أصله في عدم صحة وقف المنقول، وهو قول أبي يوسف، ويأتي مفصلاً في وقف المصحف من كتاب «السير» وشرحه.

(٢) قال الزركشي في «إعلام الساجد»، ص ٣٦٩: (قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف. وقال أيضاً: أكره أن يقرأ في المسجد، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره. قلت: وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك؛ لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي «الصحيح» في قصة الذي بال في المسجد: «إنما بُنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُ فِيهَا آسَمُهُ﴾ [النور: ٣٦] وهذا عامٌّ في «المصاحف» وغيرها). وقارن بـ«تحفة الراعي» والساجد» للجراعي، ص ٢٥١، وذكر السهودي في «الوفاء» ٢/٦٦٧ طرفاً ممّا مرّ؛ قال: (وقد روى ابن شبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: إن أول من جمع القرآن في مصحف وكتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وضعه في المسجد، أمر به أن يقرأ كل غداة).

الروضة المكرمة في المسجد النبوي، والتي كان ﷺ يصلي عندها، والمعروفة بأسطوانة المهاجرين، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(١) والبخاري^(٢) ومسلم^(٣) في «صحيحيهما»، وابن ماجه في «سننه»^(٤) عن يزيد بن أبي عبيد، قال: (كنتُ آتي مَعَ سلمةَ بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف)^(٥). وفي لفظ: (يصلي وراء الصندوق)^(٦) وفي لفظ: (فيعمدُ إلى الأسطوانة دون المصحف)^(٧) قال الحافظ في «الفتح»: («التي عند المصحف» هذا دال على أنه كان للمصحف موضعٌ خاصٌّ به، ووقع عند مسلم بلفظ: (يصلي وراء الصندوق)، وكأنه كان للمصحف يوضع فيه)^(٨).

رأي الإمام مالك في بدعية وضع المصاحف في المساجد:

حكى غير واحد من فقهاء المالكية؛ كابن رشد^(٩) والطرطوشي^(١٠)

(١) مسند الإمام أحمد ٢٦١/٣.

(٢) البخاري بـ«الفتح» ٥٧٧/١، ح (٥٠٢).

(٣) مسلم بشرح النووي ١٤٤/٢، ١٤٥، ح (٢٣١) كتاب «الصلاة»، باب: ستر المصلي.

(٤) سنن ابن ماجه ٤٥٩/١، ح (١٤٣٠)، كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها»، باب: توطيئ المكان في المسجد يصلي فيه.

(٥) قال البخاري في «صحيحه بالفتح» ٥٧٧/١، ح (٥٠٢): (حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: (كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، فقال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها).

(٦) وهذا اللفظ عند مسلم في «صحيحه» بشرح النووي ١٤٤/٢، ١٤٥، ح (٢٣١).

(٧) وهذا لفظ ابن ماجه على ما في سننه ٤٥٩/١، ح (١٤٣٠).

(٨) «فتح الباري» لابن حجر ٥٧٧/١، ح (٥٠٢).

(٩) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢٩/١٨، ١٣٠.

(١٠) «الحوادث والبديع» للطرطوشي، ص ١٥٠.

والشاطبي^(١) وابن الحاج^(٢) والونشريسي^(٣) والعدوي^(٤) قالوا: (قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وقال: وأكره أن يُقرأ في المصحف)^(٥). قال ابن رشد في «البيان» (عن قول الإمام مالك: إن أول من جعل مصحفًا، يريد: أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يصنع عندنا إلى اليوم). ونقله الشاطبي في «الاعتصام»، وقال: (وهذه محدثة؛ أعني: وضعه في المسجد؛ لأن القراءة^(٦) في المسجد مشروع في الجملة، معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث^(٧) ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد)^(٨). وقال ابن الحاج في المدخل، وهو بصدد الكلام عن البدع المحدثه في المساجد: (وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج؛ أعني القراءة في المصحف، ولم يكن ذلك من عمل من مضى. فإن قال قائل: قد أرسل عثمان رضي الله عنه المصاحف إلى الأمصار تُوضَعُ في الجوامع؛ فالجواب أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه خاصّة، ليذهب التنازع في القرآن، ويرجع لهذا المصحف إذا اختلف في شيء من القرآن، ويترك ما عداه؛ لأنه إمام المصاحف، وقد اُمنَ الاختلاف

(١) «الاعتصام» للشاطبي ١/ ١٧٢. (٢) «المدخل» لابن الحاج ٢/ ٢٠٦.

(٣) «المعيار المعرب» للونشريسي ١١/ ١١٢، ١١٦.

(٤) «العدوي على الخرخشي» ٢/ ١١. (٥) «الحوادث والبدع»، ص ١٥٠.

(٦) يوشك أن يكون الأصل القرآن، والمراد قراءته؛ لأنه لم يؤت الخبر، وليس ذلك من أسلوبيه. اهـ محققه.

(٧) لعل الأصل «وهو المحدث»، فهو خبر «أن تخصيص المسجد». اهـ محققه.

(٨) «الاعتصام» لأبي إسحاق الشاطبي ١/ ١٧٢، وذكر الونشريسي في «المعيار» ١١/ ١١٢، ١١٦ أن أبا إسحاق الشاطبي سئل عن قراءة الحزب بالجمع: هل يتناول قوله ﴿وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ، الْحَدِيثِ﴾ كما وقع لبعض الناس أم هو بدعة؟ فأجاب: إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

فيه، والحمد لله، فلا يُكتب مصحفٌ ويجعل في المسجد^(١).

مناقشة رأي الإمام مالك:

وقد ناقش رأي الإمام مالك البدر الزركشي، وتابعه الجراعي الحنبلي في كتابيهما في «أحكام المساجد»^(٢) وكذا كان صنيع الهيثمي في «فتاويه»؛ حيث قال: (وأما ما رآه مالك رحمه الله مِنْ كراهة القراءة في المصحف في المسجد، وأنه بدعة أحدثها الحجاج، وأن يقاموا إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره، فهو رأيٌ انفرد به، وَمِنْ ثَمَّ قال الزركشي: هذا استحسانٌ لا دليلَ عليه، والذي عليه السلف والخلف استحبابُ ذلك؛ لِمَا فيه مِنْ تعميرها بالذكر وقراءة القرآن)^(٣). وقد مرَّ نصُّ الزركشي في هذا الشأن بتمامه قريباً^(٤).

لكن دعوى انفراد الإمام مالك بما ذهب إليه دعوى فيها نظر؛ فقد نقل ابنُ مفلح في «الآداب» عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ما يدلُّ على موافقتهم لقول مالك حال الاجتماع للقراءة مِنَ المصحف، قال ابن مفلح: (قال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قومًا يجتمعون، فيدعون ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم، قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فأخ لي يفعل هذا؟ قال: انه، قلت: لا يقبل، قال: عِظْه، قلت: لا يقبل، أهْجُرْه؟ قال: نعم).

ثم أتيت أحمد، حكيت له نحوَ هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضًا:

(١) «المدخل» لابن الحاج ٢/٢٠٦.

(٢) «إعلام الساجد في أحكام المساجد» للزركشي، ص ٣٦٩؛ و«تحفة الراعي والساجد في أحكام المساجد» للجراعي الحنبلي، ص ٢٥١.

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي ١/٦١.

(٤) راجع «الحاشية»، رقم (٢) ص (٨٦٠) من هذا البحث.

يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديث رسول الله ﷺ. قلت: فأنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله تعالى، فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف. قلت: فإن لم يفعل، أهجره؟ فتبسم وسكت^(١).

نعم، قد يُقال: تفرّد مالك رحمه الله في أصل المسألة؛ أعني: وضع المصاحف في المساجد ليقرأ فيها، وإنما وافق أحمد وابن معين مالكاً في هيئة مخصوصة واجتماع مخصوص للقراءة من المصحف. والله أعلم بالصواب.



(١) «الأداب الشرعية» لابن مفلح ١١١/٢.

وضع المصحف في المقبرة وحمله إليها

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ، قال: لا^(١).

وقد ذكر هذه الرواية ابنُ مفلح في «فروعه» بلفظ: سأله عبد الله: يحمل مصحفًا إلى القبر فيقرأ عليه؟ قال: بدعة^(٢) وقال أبو العباس ابن تيمية: وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد^(٣) ذكر ذلك في موضع من كتبه، وقال في موضع آخر. (وأما جعله عند القبر، وإيقاد القناديل هناك، فهو منهى عنه، ولو جعل للقراءة هناك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر، وجعل المصحف عند القبر ليقرا فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف،

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله ٤٩٥/٢ مسألة ٦٩٢ تحقيق د. علي سليمان المهنا. وانظر: مسألة، رقم (٦٩١) في اختلاف الأصحاب في مسألة القراءة مطلقًا على القبر، وراجع «أحكام الجنائز» للآلباني، ص ٢٦٢، حيث ذكر في بدع زيارة المقابر فقرة ١٨٠: حمل المصحف إلى المقبرة والقراءة على الميت، وعزاه إلى تفسير المنار عن أحمد ٢٦٧/٨ فقرة ١٨١، جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك.

(٢) «الفروع» ٣٠٥/٢.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٠١/٢٤، ٣٠٢؛ و«تفسير المنار» عن أحمد ٢٦٧/٨، أما قراءة القرآن في المقابر عن ظهر قلب، فقد اختلف النقل فيها عن الإمام أحمد، وقد بسط القاضي أبو يعلى القول فيها في كتابه «الروايتين والوجهين» ٢١٢/١، «المسائل الفقهية» منه فليطالع منه رامة.

بل يدخلها في معنى اتخاذ المساجد على القبور ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد، ومعلوم أن المساجد بُنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة^(١).

ونقل في «الفروع» عن شيخ الإسلام نحوًا مما مرَّ، ولم ينقل عن غيره خلافه^(٢) وقد مضى في مسألة إدخال المصحف للقبر والمقبرة طرفٌ من هذا، فليعاوِذ.



(١) «الفتاوى المصرية» ١/ ١٧٤؛ و«مختصر الفتاوى»، ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ و«الاختيارات الفقهية» للبعلبي ٥٣ أو ٩١. وراجع كشف القناع ١/ ١٥٥؛ و«مطالب أولي النهى» ١/ ٨٤٠.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ٢/ ٣٠٥، وراجع أيضًا في مسألة القراءة عند القبر عمومًا المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥؛ و«الفروع» ٢/ ٤٠٣؛ و«المسائل الفقهية» من الروايتين والوجهين ١/ ٢١٢.

وضع المصحف مع النعال

لا يخلو وضع المصحف مع النعال من أن يكون مباشرًا لها، أو أن يكون بينهما حائل. ثم لا يخلو من أن يكون هذا الحائل فوق النعال وتحت المصحف، أو أن يكون على العكس من ذلك. كما لا يخلو هذا الحائل الفاصل بين المصحف وبين النعال من أن يكون ملاصقًا لهما، أو متجافيًا عنهما. ولكل حالٍ مِنْ هذه الأحوال حَظٌّ مِنَ النظر.

والظاهر أنه لا خلاف بين أهل العلم في منع مباشرة النعال للمصحف، بل قد صرَّح بعضُ الشافعية بأنه لا يجوز وضع مصحف على نعلٍ نظيف لم يُلبس؛ لأن به نوعٌ استهانة وقلة احترام^(١). ونقله بعض المالكية نقل المُقِرِّ له، قال الزرقاني: قال العز: يُمنع مِنْ عمل حرفة خسيصة بمسجد؛ كخياطة نعلٍ. ولا شك أن المصحف أعظمُ حُرمةً مِنَ المسجد^(٢). وصرح العدوي على الخروشي بحُرمة وضع المصحف على خُفٍّ أو نعل، ولو تحققت طهارتهما لحُرمة القرآن.

كون الوضع غير مباشر:

قال العبادي الشافعي في «حاشيته على التحفة»: «مسألة» وقع السؤال عن خزانيتين من خشب، إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر، وضع المصحف في السفلى، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا؟ فأجاب م ر بالجواز؛ لأن ذلك لا يُعدُّ إخلالًا بحُرمة

(١) «الفتاوى الحديثية» للهيتمي، ص ١٦٤، وعبارته فيها: (وبحث ابنُ العماد أنه يحرم أن يضع عليه نعلًا جديدًا، أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام).

(٢) الزرقاني على خليل ٣٤/١.

المصحف، قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يُوضَعَ المصحف في رُفِّها الأسفل ونحو النعال في رُفٍّ آخرَ فوقه^(١).

ونقله الشبراملسي في «حاشيته على النهاية»، ثم قال: (قلت: وينبغي أنْ مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائلٌ كَفَرُوهُ ثم وضع المصحف فوق الحائل، كما لو صلَّى على ثوب مفروش على نجاسة. أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة، ثم وضع حائلًا، ثم وضع عليه النعلَ فوقه، فمَحَلُّ نظر، ولا يَبْغُدُ الحرمة؛ لأن ذلك يعدُّ إهانةً للمصحف)^{(٢)(٣)}.



(١) حاشية «العدوي على الخرشي» ٢/٢٣٤٤.

(٢) حاشية «العبادي على تحفة المحتاج» للهيتمي ١/١٤٨.

(٣) حاشية «الشبراملسي على نهاية المحتاج» للرملي ١/١٢٤؛ و«قارن بحاشية

الشرواني على التحفة» ١/١٤٨.

الوطء على المصحف

مرّ في مسألة (وضع الرجل على المصحف) الكلام على هذه القضية
مفصّلاً مما أغنى عن إعادته هنا.



وقف المصحف

جمهور أهل العلم على القول بصحة وقف المصحف، وجواز تسبيله وتحبيسه على المسلمين لغرض القراءة فيه، خلافاً لأبي حنيفة بناءً على أصله في عدم صحة وقف المنقول وغير المنقول، وخلافاً لأبي يوسف في منع وقف المنقول خاصة، على ما سيأتي بيانه^(١). والقول بنفي صحة وقف المصحف هو مقتضى قول الإمام مالك في الموقوف منها على المساجد خاصة^(٢) وقد مرَّ في مسألة (وضع المصحف في المسجد) ذكر مذهب الإمام مالك في هذا الشأن مفصلاً، وعده ذلك بدعة معدودة في المحدثات.

وقد ذهب إلى القول بصحة وقف المصاحف محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وهو الذي عليه جمهور الحنفية^(٣)، وهو مذهب أصحابنا الحنابلة، بل صرح بعضهم بأن القول بصحته رواية واحدة^(٤) وهو

(١) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن، و«شرحه» للسرخسي ٢١٠٣/٥ - ٢١٠٥؛ و«الفتاوى البزازية» ٢٥٩/٦؛ (البحر الرائق) لابن نجيم ٢١٨/٥، ٢١٩؛ «نوادير الفقهاء» لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (حوالي ٣٥٠هـ)، وأحال محققه على حاشية «رد المحتار على الدر المختار» ٣٦٤/٤؛ «اللباب في شرح الكتاب» ١٣١/٢؛ «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي ٤٢/٣؛ «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي، ص ٢٤؛ «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي ٥٠/٨، ١٦٣، ١٩٥؛ «مجمع الأنهر» ٧٣٨/١.

(٢) «البيان والتحصيل» ١٢٩/١٨، ١٣٠؛ و«الحوادث والبدع»، ص ١٥٠؛ و«الاعتصام» ١٧٢/١.

(٣) «السير الكبير» ٢١٠٣/٥، ٢١٠٥؛ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٥/٢٢، ٢١٦٣؛ و«الفتاوى الهندية» ٤٨٨/٢، ٤٨٩، ٩٧/٦؛ و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي، ص ٢٨.

(٤) «الفروع» ١٧/٤، ٥٨٤؛ و«النكت على المحرر» ٢٨٦/١؛ و«كشاف القناع»

مقتضى كلام فقهاء الشافعية، وتصريحهم بمنع وقف المصحف على الكافر^(١).

النصوص في وقف المصحف:

وهاك نصوص الفقهاء في مسألة وقف المصاحف:

أولاً: النقول عن الأحناف:

ذكر في كتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن وشرحه للسرخسي أنه إذا أوصى الميث أن يجعل مصحفه حبيساً يقرأ فيه القرآن، فهذا جائز؛ قال: (وإذا أوصى الميث أن يجعل فرسه حبيساً في سبيل الله، أو سلاحه في سبيل الله، أو يجعل مصحفه حبيساً يقرأ فيه القرآن، أو دار يسكنها الغزاة، أو يؤاجر، فيكون أجرها في سبيل الله، أو أرض تُزرع فتكون غلتها في سبيل الله، أو أوصى أن يجعل عبده وقفاً في سبيل الله، أو يخدم الغزاة، أو يؤاجر، فتقسم غلته في سبيل الله، أو غير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه، وكذا حبس الفأس والقَدوم والمزاد والطنجير والشفرة؛ فهذا كله جائز^(٢)). وجاء في «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي في «الوصية» بوقف المصحف ما نصّه: (قال أبو حنيفة: لا تصح بذلك، وهو ميراث، وقال مالك، ومحمد، والشافعي: تجوز من الثلث).

(١) «الحاوي» للماوردي ٣٧٧/٩؛ «الإحياء» للغزالي ٣٨/٤؛ و«الشرواني على التحفة» ٦٥/٥، ٢١٩/٦، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٧٢. قال الغزالي في «الإحياء» ٣٨، ٣٧/٤: (ويكفر من المصحف محدثاً بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقييله*) بأن يكتب مصحفاً ويجعله وقفاً).

(٢) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه لشمس الأئمة السرخسي ٢١٠٣/٥ فقرة ٤١٧٥.

وذكر الطرابلسي في «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، ص ٢٨ الرواية عن محمد في أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب...

(*) كذا في الأصل ولعل الصواب: «وكثرة تقييله بأن يكتب».

قال أبو جعفر: (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تظلمون خالداً، إنه احتبس أدرعه وأعتته حبساً في سبيل الله تعالى»^(١)). وروي عنه أيضاً في الجمل الذي جعله أبو طليق حبساً في سبيل الله، وأجاز له الركوب فيه»^(٢).

(١) «قوله: إنكم تظلمون خالداً» جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه البخاري في الزكاة في قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ» [التوبة: ٦٠] ح (١٤٦٨) وراجع في «الفتح» ٣/ ٣٣١، وأخرجه مسلم في «الزكاة»، في تقديم الزكاة ومنعها ٩٨٣، وراجع في تخريجه أيضاً «إرواء الغليل» ٣/ ٣٥٠، ح (٨٥٨)؛ و«موسوعة أطراف الحديث» ٩/ ٣١٨، ٣٥٥، وراجع «السيل الجرار» للشوكاني ٧١/ ٢؛ و«نيل الأوطار» له أيضاً ٤/ ١٦٨.

(٢) حديث أبي طليق أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٢٤، ح (٨١٦)؛ وابن أبي شيبه ٣/ ١٥٤، ح (١٣٠٢٣)، (١٣٠٢٤)، إلا أنه أورده من حديثي أبي معقل وأم معقل، وأبو يعلى، ح (١٠٧٤)؛ والزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٧؛ والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨٠، والألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٧٦، ح (٨٦٩)؛ و«اللفظ» للطبراني، قال: (حدثنا عمر بن أبي الطاهر بن السرح، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق الأشجعي، قال: طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه، فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فقالت: لو أعطيتني لكان في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صَدَقْتُ، لو أعطيتها، لكان في سبيل الله، وإن العمرة في رمضان تعدل حجة»). البزار في مسنده، وعزاه في المطالب إلى أبي يعلى ١٠٧٤. قال الحافظ: رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وسنده جيد. وراجع «الإصابة» ٤/ ١١٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح وقال الألباني في «الإرواء» عن حديث (صَدَقْتُ أُمُّ طَلِيقٍ، لو أعطيتها الجمل، كان في سبيل الله): أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٤١ بسند صحيح، وقال الحافظ في «الإصابة» بعد أن ساقه من هذا الوجه وأخرجه ابن أبي شيبه، وابن السكن، وابن منده، وسنده جيد، ثم ساق الألباني كلام الهيثمي المتقدم، ثم قال: (قال المنذري في «الترغيب» ٢/ ١١٥: إسناده الطبراني جيد).

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ: «أما إنك لو أحججتها عليه، كان في سبيل الله». أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه، وإنما هو حسن فقط كما بينته في «الحج الكبير»، وسأذكر لفظه والكلام عليه في كتاب «الوقف» إن شاء الله تعالى، رقم (١٥٨٧) اهـ كلام الألباني.

وإذا جاز أن يفعل ذلك في صحته، جازت الوصية به^(١).

وذكر في «الفتاوى البزازية» في وقف المصاحف تبعا للجواز إجماعا للحنفية؛ قال: فإن كان وقفها مقصودا لم يجز عندهم، وإن متعارفا، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد رحمته الله: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ^(٢). وقال في موضع من البزازية: (يصح في الأصح إثبات وقف المصحف على مسجد محلّة بشهادة من أهل تلك المحلة وذلك المسجد، ومقابل الأصح لا تقبل شهادتهم لمكان تهمه جلبهم لأنفسهم بها نفعا)^(٣). وجاء في «الفتاوى الهندية»: (وإذا أوصى بمصاحف ثوقت في المسجد يقرأ فيها؛ قال محمد رحمه الله تعالى: الوصية جائزة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، كذا في المحيط)^(٤).

وقال في موضع آخر من «الهندية»: (في «الجامع الكسائي»: إذا

= راجع في الكلام المشار إليه عن أثر ابن عباس: «الإرواء» ٣٢/٦، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠٨/١٢ بلفظ: «أما إنك لو أحججتها عليه، كان في سبيل الله». أخرجه أبو داود في «سننه» ٢٠٥/٢، ح (٩٩٠)؛ والمنذري في «الترغيب» ١٨١/٢، وراجع صحيح ابن خزيمة ٣٦١/٤، ح (٣٠٧٧)؛ و«المعرفة» للبيهقي ٩، ح (١٢٨٢٩)، ١٢٨٣١، ص ١٨٩، ١٩٠ في حديث أم معقل وابن عباس. وراجع في حديث أم معقل: أحمد ٤٦/٦؛ والدولابي ٥٥/١؛ وأبا داود ٥٠٤/٢؛ والنسائي ٣٠٠/١؛ وابن ماجه ٩٩٦/٢؛ و«المستدرک» ١٨٣/١؛ و«نيل الأوطار»، ح (٤)، ص ١٩١، ١٩٢، ج (٦)، ص ٢٨، ٣٠؛ و«الموسوعة» ٥٦٣/٤، وراجع البخاري بالفتح ٦٠٣/٣، ٦٠٤، ح (١٧٨٢)، حيث ذكرها مبهمّة، وفصل الحافظ، فذكر الروايات المصرحة بالاسم والجمع بينهما. وراجع أيضًا «الفتح» ٤، ح (١٨٦٣)، ص ٧٢، ٧٨. وراجع في «ترجمة أبي طليق أسد الغابة» ١٨٣/٦، وراجع في «ترجمة طلق بن حبيب العنزي البصري (الراوي عن أبي طليق) خلاصة تهذيب الكمال، ص ١٨١؛ و«سير أعلام النبلاء» ٤/٦٠١ (ت ٢٣٩)؛ والكنى للدولابي، ص ٤١.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي ٢٢/٥، م ٢١٦٣.

(٢) «الفتاوى البزازية» ٢٥٩/٦. (٣) «فتاوى البزازية» ٢٦١/٥.

(٤) «الفتاوى الهندية» ٩٧/٦.

جعلت امرأةً مصحفًا حبيسًا في سبيل الله وتحرق المصحف، وبقيت الفضة التي عليه، دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشترى به مصحفًا مستقلًا، فيجعله حبيسًا^(١).

ثانيًا: نصوص المالكية:

ذكر ابنُ رشد في كتابه «البيان والتحصيل» قولَ الإمام مالك في الإنكار على من وقف المصاحف على المساجد ليقرأ فيها في أوقات معلومة، قال: (إن أول مَنْ جعل مصحفًا الحجاج بن يوسف). وقد عَقَّب ابنُ رشد على عبارة الإمام مالك السالفة الذكر، فقال: (قوله: (إن أول مَنْ جعل مصحفًا) يريد: أول مَنْ رَتَّب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح بالمسجد مثلما يُصنَّع عندنا إلى اليوم)^(٢).

وقال الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع»: (قال مالك: ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول مَنْ أحدثه الحجاج) قال: (وأكره أن يقرأ في المصحف)^(٣). وقال الشاطبي في «الاعتصام»، وهو بصدد الكلام عن البدع الإضافية والفرق بينها وبين البدع الحقيقية^(٤) قال: (وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر، ومثاله: جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة؛ قال مالك: أول من جعل مصحفًا الحجاج بن يوسف، يريد: أنه أول مَنْ رَتَّب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد. قال ابن رشد: مثل ما يصنع عندنا

(١) «الفتاوى الهندية» ٤٨٨/٢، ٤٨٩.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢٩/١٨، ١٣٠.

(٣) «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطوشي، ص ١٥٠.

(٤) ذكر الشاطبي أن البدعة الحقيقية أعظم وزرًا لأنها التي باشرها المنتهى بغير واسطة ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر.. إلى أن قال: فإذا فرضت إضافية، فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقة ولكن الفرق بينهما ظاهر.

إلى اليوم. فهذه محدثة - أعني وضعه في المسجد - لأن القراءة^(١) في المسجد مشروع في الجملة معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث^(٢) ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحيسها على ذلك القصد^(٣).

وقد صرح غير واحد من فقهاء المالكية بأن المعتمد عندهم صحة وقف المنقول، بما في ذلك الكتب والمصاحف؛ فقد جاء في كتاب «الذخيرة» للقرافي ما نصه: (والثالث السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال: الجواز في الكتاب، وقاله (ش) وأحمد؛ لأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، صح وقفها؛ لأنه مؤوف بحكمة الوقف^(٤)). ثم مضى في ذكر المذاهب في وقف المنقولات مقرونة بحجج تلك المذاهب والأجوبة عنها.

وقال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» للدردير إثر قول الأخير عطفًا على ما يصح وقفه من المنقولات: (وكذا الثياب على المذهب). قال الدسوقي: («قوله: وكذا الثياب»؛ أي: والكتب يصح وقفها على المذهب، فهي مما فيه الخلاف، وذلك لأن الخلاف عندنا جارٍ في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه، خلافًا للحنفية؛ فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا^(٥)).

وجاء في كتاب «منح الجليل» للقاضي محمد عlish تعقيبًا على قول خليل في صحة وقف المملوك، قال: («مملوك» من أرض، أو دار، أو حانوت، أو قنطرة، أو مسجد، أو رباط، أو مصحف، أو كتاب، أو

(١) جاء في حاشية «الاعتصام». (يوشك أن يكون الأصل القرآن والمراد قراءته؛ لأنه لم يؤث الخبر وليس لك من أسلوبه).

(٢) جاء في حاشية «الاعتصام»: (لعمل الأصل «هو المحدث» فهو خبر «أن تخصيص المساجد»).

(٣) «الاعتصام» ١/ ١٧٢. (٤) «الذخيرة» للقرافي ٦/ ٣١٢.

(٥) حاشية «الدسوقي على الشرح الكبير»، ص ٧٧.

رقيق، أو دابة، أو عرض، أو غيرهما^(١).

ثالثاً: النقول عن فقهاء الشافعية:

جاء في «مختصر المزني مع الأم»: (قال الشافعي: ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عُرِفَتْ بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين)^(٢).

وجاء في «الحاوي الكبير» للماوردي: (يجوز وقف العقار، والدور، والأرض، والرقيق، والماشية، والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً، ويمكن الانتفاع بها)^(٣).

وذكر الغزالي في «الإحياء» وقف المصاحف كفارةً لمعصية مسَّها حال الحدث، قال: (ويكفر من المصحف محدثاً بإكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقييله^(٤) بأن يكتب مصحفاً، ويجعله وقفاً)^(٥).

وقد جزم الهيتمي في موضع من التحفة بعدم صحة الوقف من المسلم على ذمي ولو كان مما لا يملكه الكافر من نحو المصحف، لِمَا في هذا الوقف من المعصية^(٦) فظاهره صحة وقف المصحف على المسلم قولاً واحداً عند الشافعية.

وقد بحث الشرواني في «حاشيته على التحفة» ودخول القارئ في الأسباع الموقوفة والمقرئ من مصحف الوقف في عموم الوقف على القراء^(٧). وجاء في موضع من الحاشية أيضاً: ((«فرع» في «فتاوى السيوطي»

(١) «منح الجليل» للشيخ محمد عlish ١٠٩/٨.

(٢) «مختصر المزني مع كتاب الأم» للإمام الشافعي ١٤٥/٩.

(٣) «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي ٣٧٦/٩؛ و«مختصر خلافات البيهقي» ٤٤٨/٣.

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب: «وكثرة تقييله».

(٥) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي ٣٨/٤.

(٦) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٢٤٤/٦.

(٧) حاشية «الشرواني على تحفة المحتاج» ٢١٩/٦.

«مسألة»: رجل وقف مصحفًا على مَنْ يقرأ فيه كلَّ يوم حزبًا، ويدعو له، وجعل له على ذلك معلومًا، ولم يقرأ شيئًا، ثم أراد التوبة، فما طريقه؟
الجواب: طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها، ويقرأ عَنْ كلَّ يوم حزبًا، ويدعو عَقِبَ كلِّ حزب للواقف حتى يوفى ذلك. انتهى. وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك، فليحرَّرْ. اهـ. سم^(١).

وعن إخراج المصحف الموقوف من مكان الوقف جاء في حاشية «الشرواني على التحفة» أيضًا: (فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف، جاز إخراجُه، وعلى الناظر تعهُّده في طلب رده، أو نقله إلى مَنْ ينتفع به، وعدم قصِّره على واحدٍ دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج مَنْ يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها؛ لأنه لا يتأتَّى مقصوده بأخذ كراسة مثلاً. اهـ. ع ش)^(٢).

فكلام الماوردي وَمَنْ بعده مِنْ فقهاء الشافعية يفيدُ جوازَ وقف المصحف عندهم قولًا واحدًا، وإن لم أقف على تصريحٍ منهم بذلك، والله أعلم بالصواب.

رابعًا: نقول فقهاء الحنابلة:

جاء في كتاب «الوقوف» لأبي بكر الخلال ما نصه: (م) ٨ - قرأت على الحسين بن عبد الله التميمي عن الحسن بن الحسن، أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس: مصاحفُ تُوقَفُ، فثمَّ رجل يقول: لا يقرأ فيها، لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع، فقال أبو عبد الله: الأرض هو الكراع.

٩م - أخبرنا حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن

(١) «الشرواني» ٢٢٢/٦، وتكرر في ص ٢٧٢ من نفس الجزء.

(٢) حاشية «الشرواني على تحفة المحتاج» للهيتمي ٦٥/٥، وراجع «السييل الجرار» للشوكاني ٣/٣٢٣، و«الذخيرة» للقرافي ٦/٣١٢، و«منح الجليل» ٨/١٠٩ جزمًا، والدسوقي ٤/٧٧ في الأولين على المعتمد في الأخير.

الحارث: أن أبا عبد الله سُئِلَ عن هذه الأجزاء التي تُقرأ في المساجد: تكره ذلك؟ فقال: لا.

م ١٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لمرأة مسمّاة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حية، فإذا هي ماتت المرأة التي أوصى لها أن تقرأ فيه، دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه، تكون هذه وصية جائزة؟ قال أبي: هي جائزة أن تكون لهذه المرأة ما دامت حية، فإذا دُفِعَ إلى قوم^(١) لا بأس بهم يقرؤون فيه، أو يدفع في مسجد الجامع^(٢) أو في موضوع حَرِيرٍ، ولا يخلو أن يقرأ فيه^(٣).

م ١١ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إليّ أجزاء فيها القرآن، فقال: أن^(٤) أبي توفي، وأوصى إليّ أن أصيّر هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها، فأخذت الأجزاء، فلم تزل عندي، (فلم)^(٥) أخرجها إلى المسجد، فتوفي الرجل الذي دفعه إليّ. وبقيت الأجزاء^(٦) عندي، هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته، أو كيف أصنع فيها؟ فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يقرأ فيه؛ لأن هذا قد صيّرهما في السبيل.

م ١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم،

(١) جاءت هذه العبارة في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله على هذا النحو، دفع لأقوام - كذا في حاشية «الوقوف».

(٢) ليست في مسائل الإمام أحمد بن حنبل. كذا في حاشية «الوقوف».

(٣) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم (١٤١١). كذا في حاشية «الوقوف».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إضافة. كذا في حاشية «الوقوف».

(٦) ضرب الناسخ على سطر ونصف في المخطوط بقلمه على عبارة كررها. كذا في حاشية «الوقوف».

قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يُخْرَجَ إلى الثغر، وله قرابة فقراء؟ فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثالث^(١).

وقد مر في مسألة «الوصية بالمصحف» من هذا البحث نحو مما ها هنا من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح؛ قال ابن مفلح في «الفروع»: قال القاضي: ويجوز وقفه وهبته والوصية به. واحتج بنصوص أحمد^(٢).

وقال ابن مفلح في «النكت على المحرر»: (قال القاضي أبو الحسين: تصح هبته ووقفه رواية واحدة؛ لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى)^(٣). وقال ابن مفلح في «الفروع» أيضًا: (وفي الوسيلة يصح وقف المصحف رواية واحدة)^(٤). وجزم في الإقناع وشرحه بجواز وقف المصحف؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه^(٥).



(١) كتاب «الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» تأليف أبي بكر بن أحمد محمد الخلال، ص ٢٢، ٢٣، تحقيق كسروي حسن، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) «الفروع» لابن مفلح ١٧/٤.

(٣) «النكت على المحرر» لابن مفلح ٢٨٦/١.

(٤) «الفروع» لابن مفلح ٥٨٤/٤، وقارن بالإنصاف ٢٧٩/٤، ١٠٠/٧.

(٥) «كشف القناع» للبهوتي ١٤٥/٣.

يُمن المصاحف وبركتها

لا ريب في كون المصحف ذا يُمن وبركة بما حواه بين دَفْتَيْهِ مِنْ كلام الله ﷻ، الهادي للتي هي أقوم، والنور المنزل، والشفاء مِنَ الرِّيب، مَنْ نظر فيه رَشَد، ومن تدبَّر نَظْمَهُ هُدي إلى صراط مستقيم، وهو عهد الله إلى خلقه، يتعين عليهم ويلزمهم الاعتناء بعهد، كما ورد في «الأثر»: (إني لأستحيي أن لا أنظرَ كلَّ يوم في عهد ربي ﷻ مرة)^(١). وقد مرَّ في مسألة (النظر في المصحف) مفصَّلاً.

بيد أن اليمن المذكور، والبركة المتوخَّاة لا يتحقَّقان بمجرد تعليق المصاحف أو وضعها في مكان ما إذا كان ذلك مصحوباً بهجرها وترك العمل بما فيها، فإن القرآن ما أنزل ليُهجَر، وإنما ليُعمل به، ويتدبَّر وقد مضى في غير موضع مِنْ هذا البحث الكلامُ على مسائل (التبرُّك بالمصاحف)^(٢) وتعليقها^(٣) على سبيل التحرز بها، وحكم هجرها^(٤) وترك تعهدا) مما أغنى عن إعادته هنا.



- (١) راجع الحاشية، رقم (٤) ص (٧٩٧) من هذا البحث.
- (٢) راجع الحاشية، رقم (١) ص (٢٦٢) وما بعدها من هذا البحث.
- (٣) راجع من هذا البحث حاشية، رقم (١) ص (٤٧٧) وما بعدها.
- (٤) راجع الحاشية، رقم (١) ص (٨٢٩) وما بعدها.

اليمين بالمصحف

جرت عادةُ بعض الناس على أن يُقسَمَ بالمصحف، أو يقسم عليه، أو أن يطلبَ مَنْ غيره فِعْلَ ذلك على سبيل التأكيد والتوثُقِ مِنَ الصدق في المقسَمِ عليه، والأمن من الخيانة فيه، أو الكذب في شأنه، وقد فصل الفقهاء في ذلك، وبيَّنوا حكمه، وذكروا ما يلحق به ويجري مجراه على ما مضى بسطه في مسألة (الحلف بالمصحف والحلف عليه)^(١) في موضعها من هذا البحث، فليطالعها مَنْ رامها.



(١) راجع من هذا البحث الحاشية، رقم (١) ص (٦٢٨) وما بعدها.

اليمين للمصحف

ولَمَّا كَانَ الْمُصْحَفُ أَشْرَفَ كِتَابٍ فِي الْوُجُودِ، اقْتَضَى شَرَفُهُ هَذَا أَنْ يُخَصَّ بِأَشْرَفِ الْجَوَارِحِ لِمَبَاشَرَتِهِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الْيَمَنِ حَالِ الْقُدْرَةِ - عِنْدَ تَنَاوُلِهِ وَتَقْلِيلِ أَوْرَاقِهِ تَكَرِيمًا لَهُ وَحِفَاوَةً بِهِ، وَقَدْ مَضَى فِي مَسْأَلَةِ (التِّيَامُنِ فِي تَنَاوُلِ الْمُصْحَفِ)^(١) ذَكَرُ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وَابْنِ مَفْلَحٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَلْيَعَاوِذْهُ فِيهَا مَنْ رَامَهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا مَا تَهَيَّأَ لِي جَمْعُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُصْحَفِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ

وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ

الْيَمِينِ



(١) راجع من هذا البحث الحاشية، رقم (٣) ص (٥٢٤) وما بعدها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٥
آداب المصحف	٢٥
إبدال المصحف	٢٧
وجه الأولي	٢٨
ووجه الثانية	٢٨
أبعاض المصحف	٣١
الاتجار في المصاحف	٣٢
اتخاذ الفأل من المصحف	٣٣
أنساع المصحف	٣٩
الاتكاء على المصحف	٤٠
إتلاف المصحف	٤١
الخلاصة	٤٥
كيفية الإتلاف	٤٥
إثبات البسمة في المصحف	٥٢
أثمان المصحف	٦٦
إجادة المصاحف وتحسين صنعتها	٦٧
الإجارة على التعليم من المصحف	٧٠
إجارة المصاحف	٧١
حجة مانعي إجارة المصاحف	٧٤
حجة مجوزي إجارة المصحف	٧٥
الأجرة على كتابة المصاحف	٧٦
أجزاء المصحف	٧٨
ماهية أجزاء المصحف	٧٨
حكم تجزئة المصاحف	٨٣
احترام المصحف	٨٧

الصفحة	الموضوع
٨٩	الاحتساب في كتابة المصاحف
٩١	إحراق المصحف
٩٣	أحزاب المصحف
٩٣	ماهية الحزب
٩٣	حكم التعبير بالحزب
٩٥	إخفاء المصحف خذراً من الرياء
٩٦	إدخال المصحف في أماكن التخلي ونحوها
١٠١	إدخال المصحف في القبر
١٠٢	إدخال المصحف في المقبرة
١٠٣	إرث المصحف
١٠٧	أسباب المصحف
١٠٨	الاستئذان للقراءة في مصحف الغير
١٠٨	الخلاص في اشتراط الإذن للقراءة في مصحف الغير
١١٣	الاستخفاف بالمصحف
١١٧	استدبار المصحف
١١٨	استعمال المواد النجسة في كتابة المصاحف
١٢٢	اسم المصحف
١٢٢	تسمية القرآن بالمصحف
١٢٥	الفرق بين المصحف والصحف
١٢٦	ماهية المصحف الذي تتعلق به الأحكام
١٢٩	استفاد المصحف
١٣١	اشتراط الطهارة لمس المصحف
١٣١	سبب الاختلاف
١٣٢	مذاهب العلماء في اعتبار الطهارة لمس المصحف
١٣٦	القائلون بعدم اشتراط الطهارة
١٣٨	الاستدلال
١٣٩	حجة مشرطي الطهارة لمس المصحف
١٣٩	أولاً: دليلهم من الكتاب
١٣٩	وجه الاحتجاج من الآيات المذكورة
١٤٤	ثانياً: حجتهم من السنة

الموضوع	الصفحة
وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة.....	١٥٩
ثالثاً: حجته من المعقول.....	١٦٠
حجة من لم يشترط الطهارة لمس المصحف.....	١٦١
جواب مشرطي الطهارة عن اعتراضات مخالفيهم.....	١٦٧
الاشتغال بالمصاحف.....	١٧٢
اصطحاب المصحف.....	١٧٤
إصلاح الخطأ في المصحف وتصويبه.....	١٧٥
لا لحن في المصحف الإمام.....	١٧٨
ملخص توجيه ما ادعي فيه اللحن.....	١٨٢
إعارة المصحف.....	١٩٤
الخلاف في إعارة المصحف.....	١٩٤
الاعتكاف وأثره في كتابة المصاحف.....	١٩٨
إعجام المصحف ونقطه.....	٢٠١
إغراق المصحف.....	٢٠٢
اقتسام المصحف.....	٢٠٤
اقتناء المصحف.....	٢٠٩
التقاط المصحف.....	٢١١
إلحاق المصحف بغيره.....	٢١٢
إلقاء المصحف في القاذورات كفر.....	٢١٣
إملاء المصحف.....	٢١٨
الإملاء عن ظهر قلب.....	٢١٩
إهداء المصحف.....	٢٢٢
أوراق المصحف.....	٢٢٥
البالي من ورق المصحف.....	٢٢٧
إيداع المصحف.....	٢٣٠
بل المصحف بالريق.....	٢٣٣
محو الألواح بالريق.....	٢٣٣
بلع شيء من المصحف أو شرب محوه.....	٢٣٧
بيع المصحف وشراؤه.....	٢٤٠
تسمية القائلين بمنع بيع المصاحف وشرائها.....	٢٤٠

٢٤٩	تسمية المرخصين في شراء المصحف دون بيعه
٢٥١	المرخصون في بيع المصاحف وشرائها معًا
٢٥٦	الاستدلال في مسألة بيع المصحف
٢٥٦	أ - حجة من لم يرخص في بيع المصاحف
٢٥٧	ب - حجة مجوزي الشراء دون البيع
٢٥٨	ج - حجة من رخص في بيع المصاحف وشرائها معًا
٢٦١	تأريخ المصحف
٢٦٢	التبرك بالمصحف
٢٦٤	تجريد المصحف
٢٦٤	ماهية التجريد
٢٦٤	الأثر المروي في ذلك
٢٦٦	المراد بتجريد القرآن
٢٦٧	الرواية عن التابعين في تجريد القرآن
٢٦٨	فترة بقاء المصحف مجردًا
٢٧٠	حكم تجريد المصحف
٢٧١	تجليد المصحف
٢٧٢	تجليد المصحف قرينة
٢٧٤	تحزيب المصحف
٢٧٥	تحسين المصاحف
٢٧٦	تحشية المصاحف
٢٧٩	تحكيم المصحف
٢٧٩	الموطن الأول
٢٨١	الموطن الثاني للتحكيم
٢٨٢	تحلية المصاحف
٢٨٢	حجة القائلين بجواز التحلية
٢٨٣	حجة المانعين من تحلية المصاحف
٢٨٧	حجتهم من المعقول
٢٨٩	الخلاف في حكم تحلية المصاحف
٢٨٩	أ - القائلون بالمنع
٢٩١	ب - القائلون بالتفصيل

الصفحة

الموضوع

٢٩٣	ج - القائلون بجواز تحلية المصاحف
٢٩٥	د - تمويه المصاحف بالنقدين
٢٩٦	هـ - كتابة المصحف بالذهب
٢٩٧	و - زكاة حلية المصاحف
٢٩٩	تخطي المصحف
٣٠٠	تخميس المصحف
٣٠٣	تاريخ التخميس
٣٠٣	أثر إنزال القرآن خمسًا خمسًا
٣٠٥	تذهيب المصحف
٣٠٦	ترتيب المصحف
٣٠٦	أ - ترتيب الآيات
٣٠٨	مستند الإجماع على كون ترتيب الآيات توقيفيًا
٣٠٩	السنة الفعلية
٣١١	شبهة وتفنيدها
٣١٥	المأثور عن الصحابة في كون ترتيب الآيات توقيفيًا
٣١٧	تنبيه
٣١٧	ب - ترتيب السور
٣١٨	تسمية القائلين بالقول الأول
٣٢٣	تسمية بعض القائلين بالقول الثاني
٣٢٧	تسمية القائلين بالتفصيل
٣٢٩	الاستدلال
٣٢٩	حجة القول الأول
٣٣٠	حجة القول الثاني
٣٣٤	مآل الخلاف في رأي الزركشي
٣٣٥	حجة القول الثالث
٣٣٦	مناقشة الأدلة
٣٤١	الترتيب حال القراءة وحكم التنكيس
٣٤٤	الترتيب بين السور في الصلاة والقراءة وحكم تنكيسها
٣٥٠	تمة
٣٥١	الترجمة في المصحف

الموضوع	الصفحة
ماهية الترجمة	٣٥٢
اعتراض على تعريف الترجمة الحرفية	٣٥٥
١ - ماهية الترجمة المتعلقة بالقرآن على وجه الخصوص	٣٥٦
٢ - أثر تسمية ابن عباس بترجمان القرآن	٣٥٧
مدى إمكان ترجمة القرآن الكريم	٣٥٨
النقول عن أهل العلم في ترجمة القرآن وحكمها	٣٦٢
أولاً: النقول عن المانعين	٣٦٢
ثانياً: النقول عن مجوزي ترجمة القرآن	٣٩٢
ثالثاً: كتابة القرآن بالأعجمية، وكونها ضرباً من ترجمته	٤٠٣
الخلاف في كتابة المصحف بالأعجمية	٤٠٤
رأي الشيخ محمد رشيد رضا	٤١٥
بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية	٤١٧
مبررات كتابة المصاحف باللاتينية ونحوها عند المنادين بها، ومناقشتها	٤١٨
مناقشة مبررات كتابة القرآن باللاتينية	٤٢٠
اختيار اللجنة الدائمة	٤٢٣
رابعاً: ترجمة معاني القرآن	٤٢٥
الذي استقرت عليه الفتوى في أصل المسألة	٤٢٦
فتوى جماعة كبار العلماء بمصر	٤٢٨
الفتوى	٤٣٠
إمضات	٤٣٠
رأي فضيلة الأستاذ الأكبر	٤٣١
القواعد التي تجب مراعاتها عند ترجمة معاني القرآن	٤٣١
طريقة التفسير والقواعد المتبعة في ذلك	٤٣٣
فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء - في الرياض -	٤٣٤
ما يشترط في المترجم لمعاني القرآن	٤٣٦
الخلاصة	٤٣٦
ترقيم المصحف	٤٣٨
ترك المصحف على الأرض	٤٤٢
التروح بالمصحف	٤٤٦
التشبيه بالمصحف أو ورقته	٤٤٧

الصفحة

الموضوع

٤٤٩	تشكيل المصحف
٤٤٩	ماهية التشكيل
٤٤٩	أول من شكل المصحف
٤٥١	حكم تشكيل المصحف
٤٥٣	رأي الإمام مالك في التشكيل
٤٥٥	تصغير المصحف
٤٥٥	الكلام عن مسألة تصغير المصحف يتناول أمرين
٤٥٦	المأثور في منع تصغير المصحف تصغيراً فعلياً
٤٥٧	التصغير اللفظي لاسم المصحف (مصحف)
٤٥٩	المأثور عن التابعين في المنع من لفظة مصحف
٤٦٢	تصنيف المصاحف بين سائر الكتب
٤٦٤	تطهير المصحف إذا تنجس
٤٦٨	تطيب المصحف
٤٦٩	جزم السيوطي في الإتيان باستحباب تطيب المصحف
٤٧٠	تعاهد المصحف
٤٧١	تعشير المصحف
٤٧١	والبحث في هذه المسألة يتناول ثلاثة أمور
٤٧١	أ - ماهية التعشير
٤٧١	ب - تاريخ التعشير
٤٧٢	ج - حكم التعشير والآثار الواردة فيه
٤٧٧	تعليق المصحف
٤٧٩	تعليق المصحف حجاباً وحرزاً
٤٨٠	تعليق المصحف في قبلة المصلي
٤٨٣	التفسير في المصحف
٤٨٥	تقيل المصحف
٤٩٢	تقليب ورق المصحف بواسطة
٤٩٦	التلقي من المصحف
٤٩٩	الآثار الواردة في تلقي القرآن عن القراء
٥٠١	تلويث المصحف
٥٠٢	تمزيق المصحف

الموضوع	الصفحة
الآثار الواردة في جواز تمزيق المصاحف لمصلحة شرعية	٥٠٣
تمكين الصغير من المصحف	٥٠٤
أ - غير المميز	٥٠٤
ب - الصغير المميز	٥٠٦
تمكين الكافر من المصحف	٥٠٩
تمكين المجنون من المصحف	٥١٢
التنازع في المصحف	٥١٣
التنازع في المصحف بين الشريكين	٥١٥
التنازع بين مكتري الدار ومالكها	٥١٥
تنجس المصحف وتنجيئه	٥١٦
تنكيس المصحف	٥٢٠
ماهية التنكيس	٥٢٠
توسد المصحف	٥٢٣
ماهية التوسد	٥٢٣
الآثار الواردة في النهي عن توسد القرآن	٥٢٣
مذاهب العلماء في حكم توسد المصحف	٥٢٤
التيامن في تناول المصحف	٥٢٨
تنمة	٥٢٩
التيمم لمس المصحف	٥٣٠
ثوب المصحف	٥٣٤
مسه حال الحدث	٥٣٥
جحد شيء من المصحف	٥٣٧
جلد المصحف	٥٤٠
ماهية جلد المصحف	٥٤٠
مادة جلد المصحف	٥٤٢
حكم الجلد	٥٤٢
جلد المصحف المنفصل عنه	٥٤٣
جلد المصحف الجامع معه غيره	٥٤٣
الجلوس على المصحف أو على شيء فيه مصحف	٥٤٥
تنبيه	٥٤٦

الصفحة

الموضوع

٥٤٧	الجماع في بيت فيه مصحف
٥٥٠	جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد
٥٥٢	جمع المصحف
٥٥٣	ماهية جمع المصحف
٥٥٤	سبب ترك جمع المصحف في عهد النبوة
٥٥٥	أول من جمع المصحف
٥٥٧	الجمع المنسوب إلى علي وعمر
٥٥٩	تاريخ جمع المصحف الأول والباعث عليه
٥٦٢	حكم جمع المصحف والدليل عليه
٥٦٤	كيفية الجمع المذكور والاحتياطات المتبعة لهذه الغاية
٥٦٧	تسمية المصحف وكيف تمت
٥٦٧	مالك مصحف أبي بكر
٥٦٨	جمع المصحف في عهد عثمان، والفرق بينه وبين الجمع الأول
٥٧٢	تاريخ جمع المصحف الإمام والتوفيق بين الروايات المتعارضة في ذلك
٥٧٣	التوفيق بين الروايات
٥٧٣	الأسباب الحاملة على جمع المصحف الإمام
٥٧٦	الكيفية التي تم بها الجمع، وذكر الهيئة المكلفة بذلك
٥٧٧	الحرف الذي كتب به المصحف الإمام
٥٨٠	موقف الصحابة من جمع المصحف الإمام وجمع الناس عليه وإتلاف ما سواه
٥٨٢	عدد نسخ المصحف الإمام، وذكر الأقطار التي وجه بتلك النسخ إليها
٥٨٤	مصير نسخ المصحف الإمام
٥٨٦	بعث المصاحف إلى المساجد
٥٩٤	الحائض ومس المصحف
٥٩٩	الاستدلال
٦٠٢	مناقشة الجمهور لأدلة المرخصين
٦٠٢	حجة المرخصين
٦٠٣	جملة من نصوص الفقهاء في مسألة مس الحائض للمصحف، وقراءتها للقرآن
٦٠٣	نصوص فقهاء الحنفية
٦٠٨	نصوص فقهاء المالكية
٦١٤	نصوص فقهاء الشافعية

الصفحة	الموضوع
٦١٩	نصوص فقهاء الحنابلة
٦٢٥	حاشية المصحف
٦٢٦	الحرف الذي كتب عليه المصحف من الأحرف السبعة
٦٢٨	الحلف بالمصحف والحلف عليه
٦٢٨	أولاً: الحلف بالمصحف
٦٣٦	مقدار الكفارة
٦٣٨	ثانياً: الحلف على المصحف
٦٤٢	الحلف بحق المصحف
٦٤٣	الحلف بالبراءة من المصحف
٦٤٤	الحلف بمحو المصحف
٦٤٥	حمل المصحف حال الحدث
٦٤٨	أثر القصد في حكم حمل المصحف
٦٥١	ختم المصحف
٦٥٧	الدعاء عند أخذ المصحف والنظر فيه وختمه
٦٥٧	دفتا المصحف
٦٥٩	دفن المصحف
٦٦٢	دوس المصحف
٦٦٣	رسم المصحف الإمام وحكم الالتزام به
٦٦٣	ماهية الرسم المقصود
٦٦٤	قواعد رسم المصحف
٦٦٤	مذاهب العلماء في التزام رسم المصحف
٦٦٥	القول بالالتزام رسم المصحف
٦٦٨	الترخيص بمخالفة رسم المصحف الإمام
٦٧٢	التفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها
٦٧٦	الالتزام رسم المصحف هو مقتضى التحقيق
٦٨٠	رمي المصحف على الأرض
٦٨٣	رهن المصحف، وحكم القراءة في المصحف المرهون
٦٨٥	رهن المصحف عند ذمي
٦٨٦	القراءة في المصحف المرهون
٦٩٠	الزيادة في المصحف

الصفحة

الموضوع

٦٩٢	سب المصحف
٦٩٤	سرقة المصحف والقطع بسرقة
٦٩٩	السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر
٧٠١	الخلاف في المسافرة بالمصاحف إلى أرض الكفر
٧٠٧	مجمل الخلاف
٧٠٩	عدد السور والآي في المصحف
٧١٠	غصب المصحف
٧١١	الغلط في المصحف
٧١٣	غلاف المصحف
٧١٤	القراءة من المصحف في الصلاة
٧١٤	مذاهب العلماء في القراءة من المصحف في الصلاة
٧١٤	المجوزون
٧٢١	المانعون
٧٢٤	حجة المانعين
٧٢٩	كلام ابن نصر
٧٣٠	خلاصة القول في القراءة من المصحف في الصلاة
٧٣١	قيام قارئ المصحف لغيره
٧٣٢	القيام للمصحف
٧٣٢	أهل العلم في مسألة القيام للمصحف أقوال أربعة
٧٣٢	وهاك نصوص أهل العلم في ذلك
٧٣٦	كاتب المصحف
٧٣٦	الكافر لا يكتب المصحف
٧٤١	القاتلون بالجواز مع الكراهة
٧٤٣	الخلاصة
٧٤٤	الكافر لا يمكن من المصحف بحال
٧٤٥	كتابة المصاحف ومشروعية ذلك
٧٤٧	كتابة المصاحف على عوض
٧٥١	كتابة المصاحف بالحروف الأعجمية
٧٥٦	كتابة المصاحف حال الاعتكاف
٧٦٠	كرسي المصحف

الصفحة	الموضوع
٧٦٠	أولاً: ماهية الكرسي المذكور
٧٦١	ثانياً: اتخاذ الكرسي للمصحف
٧٦٢	ثالثاً: حكم مس الكرسي في حق الممنوع من مس المصحف
٧٦٣	محو المصحف
٧٦٥	مد الرجلين إلى المصحف
٧٦٨	مس المصحف من وراء الحوائل
٧٧١	المصحف في رحل الغال
٧٧٤	مأك مصحف الغال
٧٧٦	المصحف في الغنيمة
٧٧٧	المصحف في قبلة المصلي
٧٨٠	مقابلة المصاحف (عرضها إذا كتبت)
٧٨١	نزع القرآن من المصاحف
٧٨٣	نشر المصحف
٧٨٤	النظر في المصحف
٧٨٤	فضل النظر في المصحف وكونه عبادة مقصودة
٧٨٦	الآثار الواردة في فضل النظر في المصحف
٧٨٦	أ - الآثار المرفوعة
٧٩٥	ب - الآثار الموقوفة في فضل النظر في المصحف
٧٩٩	النقول عن السلف في فضل القراءة والنظر في المصحف
٨٠٠	المفاضلة بين القراءة نظراً في المصحف وبين القراءة عن ظهر قلب
٨٠٢	رأي ابن عبد السلام
٨٠٢	رأي النووي
٨٠٣	تنبيه
٨٠٣	الآثار المقتضية لتفضيل النظر في المصحف
٨٠٧	النظر في المصحف من غير مس
٨٠٩	النقص في المصحف
٨١٠	استشكال وجوابه
٨١٢	ثبوت قرآنية المعوذتين
٨١٢	رجوع ابن مسعود عن القول بعدم قرآنية المعوذتين
٨١٢	الجواب عن الاستشكال

الصفحة

الموضوع

٨١٤	جواب القاضي الباقلاني
٨١٨	نقط المصحف
٨١٨	ماهية النقط
٨١٩	الباعث على نقط المصحف وأول من نقطها
٨٢٢	جملة ما في المصحف من النقاط
٨٢٢	حكم نقط المصاحف واختلاف أهل العلم في ذلك
٨٢٦	هامش المصحف
٨٢٧	هبة المصحف
٨٢٨	هجر المصحف
٨٢٨	الآثار الواردة في الترهيب من هجر المصحف
٨٣١	الحث على تعاقد المصاحف
٨٣٢	إمساك المصحف من غير قراءة فيه
٨٣٤	ورق المصحف
٨٣٥	الوزن بالمصحف
٨٣٦	الوصية بالمصحف
٨٣٩	وضع الرجل على المصحف أو وطؤه
٨٤٠	الحاجة تقوم مقام الضرورة
٨٤١	وضع الرجل على المصحف على سبيل التغليب في اليمين
٨٤٢	وضع شيء على المصحف أو فوقه
٨٤٥	وضع المصحف على الأرض
٨٤٧	حجة مانعي وضع المصحف على الأرض
٨٤٨	وضع المصحف على بطن الميت أو عند رأس المحتضر
٨٥٢	(من أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري)
٨٥٣	وضع المصحف على فراش الجماع
٨٥٥	وضع المصحف على نجاسة
٨٥٧	وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به
٨٦٠	وضع المصحف في المسجد
٨٦١	رأي الإمام مالك في بدعية وضع المصاحف في المساجد
٨٦٣	مناقشة رأي الإمام مالك
٨٦٥	وضع المصحف في المقبرة وحمله إليها

الصفحة	الموضوع
٨٦٧	وضع المصحف مع التعال
٨٦٧	كون الوضع غير مباشر
٨٦٩	الوطء على المصحف
٨٧٠	وقف المصحف
٨٧١	النصوص في وقف المصحف
٨٧١	أولاً: النقول عن الأحناف
٨٧٤	ثانياً: نصوص المالكية
٨٧٦	ثالثاً: النقول عن فقهاء الشافعية
٨٧٧	رابعاً: نقول فقهاء الحنابلة
٨٨٠	يمن المصاحف وبركتها
٨٨١	اليمن بالمصحف
٨٨٢	اليمن للمصحف
٨٨٣	* فهرس الموضوعات